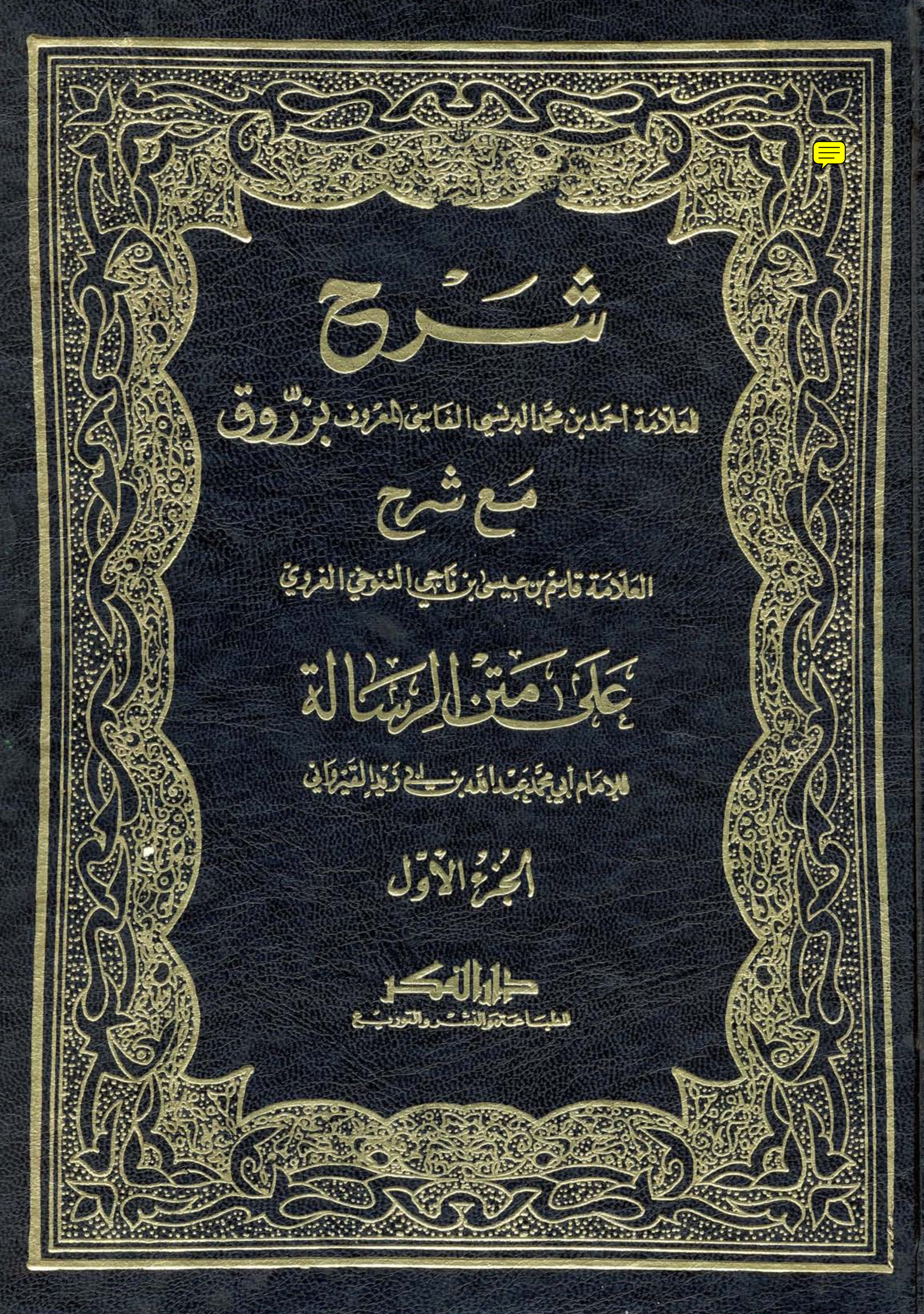

شرح
للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق
مع شرح
العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي
على متن الرسالة
للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
الجزء الأول
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

شرح

العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفي سنة ٨٩٩

مع شرح

العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي المتوفي سنة ٨٣٧

على متن الرسالة

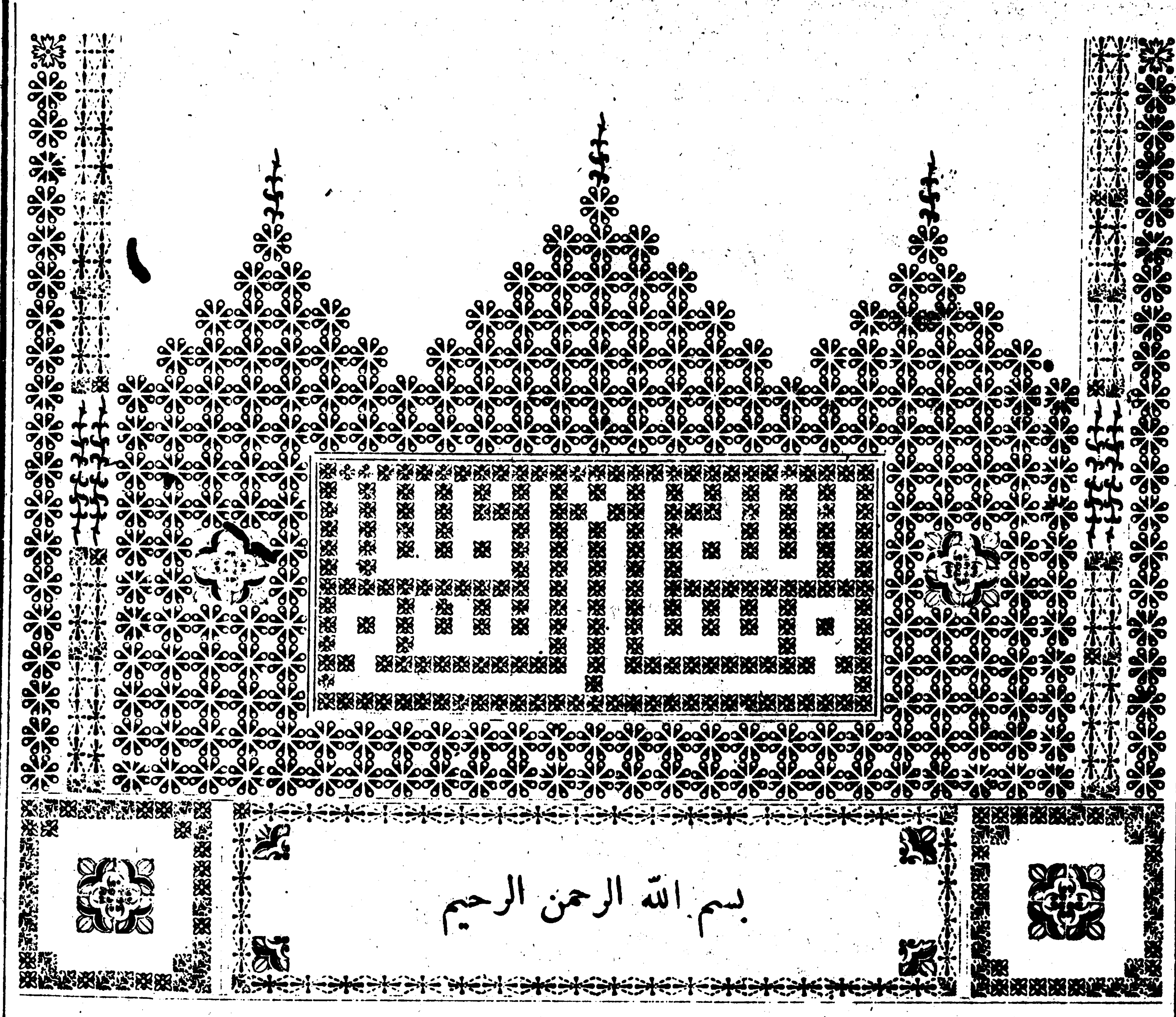
للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦

جعل شرح زروق بالأعلى مفصولاً بجدول والرسالة على الهامش

الجزء الأول

دار الفكر

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتدأ الوجود باحسانه * وشمله بفضله وامتنانه * فخلق وصور وحكم ودبر * وقضى وقدر * وأرشد ويسر * ثم هدى وأضل * ووفق وخذل * وتفضل فى ذلك وعدل * لا يسئل عما يفعل * أحمده وأشهده * وأستعينه وأستغفره * وأسأله العافية والتيسير * والفتح فيما أؤمله من كتب وتقرير * وأصلى على سيدنا محمد المختار * وعلى آله وأصحابه الابرار * وأسلم عليه وعليهم كذلك * والحمد لله على ذلك (أما بعد) فان العلم أفضل الاعمال * والتفقه فى الدين أساس كل كمال * وان رسالة ابن أبى زيد شهيرة المناقب والفضائل * غزيرة النفع فى الفقه والمسائل * من حيث انها مدخل جامع للابواب * قريبة المرام فى الكتب والحفظ والاكتساب * وقد اعتنى بها الاوائل والاواخر * وانتفع بها أهل الباطن والظاهر * حتى صارت بحيث يهتدى بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المقتدى * ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور * والعلماء يتداولونها و يتأولون ما فيها من مشكل الامور * نحوا من خمسمائة سنة * ولم تنتقص لها حرمة * ولا طعن فيها عالم معتبر فى الامة * مع ما فيها من عظيم الاشكال * ودواعى الانكار من الحساد والاشكال * وهذه كرامة من الله لا تنال

الحمد لله مالك يوم الدين المعبود * الموصوف بالقدم والجود * الذى خلق الانسان من طين * وجعل نسله من سلالة من ماء مهين * ثم سواه ونفخ فيه من روحه * وشق سمعه وبصره وأنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين * اخترعه وابتدعه * ثم وفقه لما ارتضاه وشرعه * فسبحان من رفع فى جنته درجة من سبقت له العناية بتفقهه فى الدين * وبجمعه ما التقى من آثار السلف الصالح وبثه لسائر العالمين * أحمده على ما أسبغ من

بالاسباب

بالاسباب * ومثله مايذكر من أن من الزمها علما وعملا فتحت له الابواب * فكان ذا أربعة أو أحدها أو اثنين أو ثلاثة * أحدها علم حاصل . أو مال واصل . أو صلاح كامل . أو جاه فاضل . حسبما استقرىء ذلك فى الغالب * وأخذ من كلامه بعض المطالب * وسنذكره فى محله ان شاء الله تعالى وما ذاك الا لارادة وجه الله ودوام اللجأ الى الله فقد حكى انه كان يجعلها فى محرابه الذى يصلى فيه ليلا و يدعو الله أن يجعلها مكان عقبه لانه لم يكن له عقب فلم تزل تتلى حتى لقد ذكر انها منذ وجدت الى الآن يخرج لها فى كل سنة شرح وتبيان * امامن عالم كبير * أو من نحرير * أو ممن هو مثلى فقير حقير * فوضعت هذه العجالة بحسب الوسع والتيسير * وقدر ما انتهى اليه فهمى القاصر وعلمى القصير * معتمدا على رب السموات والارض أن يجعله رحمة لعباده * و بركة شاملة فى أرضه و بلاده وأن ينفع به الخاص والعام * بجاه محمد عليه الصلاة والسلام * وقد اجتنبت فيه الاطناب الممل * وفارقت الاختصار العنيف المخل * واعتمدت النقل دون التعليل * وأخذت عيون المسائل الا فى القليل * وآثرت النقل من كتب المتاخرين لما لهم من الجمع والتحرير * واخترت جماعة مشهورة لها بحث وتحقيق * ليرجع اليها فيما فيه من معقول ومنقول * و يحقق فى كل مفهوم ومقول * غير انى قصدت لتصحيح المتن و بيان المشكل وتتميم الناقص فلم يتيسر * لما علىّ من كلفة السفر * وعدم العدة فى فرعه وأصله * مع ما اعترانى مّن الاعراض والامراض * فلذوى الفضل قبوله بانصاف من غير تعنت ولا اعتراض * فان من صنف استهدف ومن أبرز للوجود عمله * فقد ولى الناس حكمه * وعلى الله المعتمد فى بلوغ التكميل * وهو حسبنا ونعم الوكيل * وقد وضعت رموز المشايخ منهم الشيخ الفقيه الصالح العلامة الشهير شرقا وغربا سيدى أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى بفتح الواو المعجمة وتشديد الميم ثم التونسى المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة فى سن نيف وثمانين سنة وصورة الرمز له ع ومنهم الشيخ الفقيه العالم القاضى العدل وامام أهل عصره فى الانصاف والاعتبار أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهورى قاضى الجماعة بتونس و به تخرج ابن عرفة وغيره من الكبار ثم توفى رحمه الله فى سنة ست وأربعين وسبعمائة وصورة رمزه س فى كتابه على ابن الحاجب المشهور كمختصر ابن عرفة فنهما النقل وعليهما الاعتماد ثم الشيخ الصالح العلامة فريد وقته علما وديانة أبو المودة غرس الدين خليل بن اسحق بن الجندى المصرى القاهرى المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة وهو من الديانة والعلم بالمكان العظيم وقد شرح ابن الحاجب بالتوضيح فتبع ابن عبد السلام وأتى بمختصره فى الفتاوى حجة فى الاسلام وقد رمز ناله على الكتابين بما صورته خ وهو رمزه لنفسه فى توضيحه والشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميرى قاضى المالكية فى وقته وقد شرح المختصر بكبير وصغير وشرح الارشاد فى ستة مجلدات وجمع كل ما حصله فى شامله باختصار فانا أنقل منه لا من غيره لكونه جامعا مغتنيا بالمشهور وان كان فى اختصاره للخلافيات قصر فى بعض أبواب والمشهور ومحفوظ عنده وجعلت رمزه م لعدم خفائها به لان رمز بعض شيوخنا له ب فانها قد تندرج فى الخط فلا تعرف وتوفى رحمه الله سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة والله تعالى أعلم وقد أخذت ذلك فى أول الكتاب من شرح شيخنا الفقيه الصالح أبى زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى ثم الجزائرى وكانت الديانة أغلب عليه من العلم فكان يتحرى فى النقل أتم

آلائه وعلم من (١) عظيم دينه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبى الكريم الرؤف الرحيم * المبعوث بالحنفية السمحة ليبين للناس ما نزل اليهم من تحليل وتحريم * صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة يتبعه أفضل تسليم ﴿و بعد﴾ فانه لما كثر اقرائى لرسالة الشيخ الفقيه العالم العامل الورع أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى استخرت الله فى وضع تعليق يعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه الشيخ من أقوال فى المسئلة وتتميم لما نطق به الشيخ من ظاهر كلامه الى غير ذلك من الفوائد فهما عبرت ببعض

(١) هكذا بياض بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التحرى وان كان لا يستوفيه في بعض المواضع توفى رحمه الله سنة خمس وسبعين وثمانمائة عن ست وتسعين سنة وكتابه على ابن الحاجب وله تآليف غيره واعتمدت فيها بعد الثلث الاول الى آخر الكتاب شرح الفقيه الفاضل أبى العباس القلشانى لانه صحيح النقل وربما ذكرت طريقات من اختصار الشيخ الصالح أبى محمد الشبيبى لشرح الشيخ تاج الدين ابن الفاكهانى وذلك في الاوائل فاما العقيدة فاعتمدت فيها على شرح الشيخ ناصر الدين المشذالى تلميذ الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى وعمدة الشراح في ذلك ثم شرح شيخنا أبى العباس أحمد بن البزليتنى المعروف بحلولو أحد الائمة بتونس وقد شرح جمع الجوامع ومختصر الشيخ خليل ونفع الله بكتبه في حياته وهو الآن حى كان الله له في الدارين وماسوى ذلك فهو معزول لاهله وبالله سبحانه التوفيق فاما الجزولى وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب اليهم بتأليف وانما هو تقييد قيده الطلبة زمن اقرائهم فهو يهدى ولا يعتمد وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بان من أفتى من التقاييد يؤدب والله أعلم وقد توفى الجزولى الشيخ عبد الرحمن بن عفان رحمه الله في حدود الاربعين وسبعمائة عن مائة وعشرين سنة وسيدى يوسف بن عمر الفاسى رحمه الله تعالى بعده بنحو عشرين سنة بل زائداً علماء بمدينة فاس وكانت شهرتهما بالصلاح كشهرتهما بالعلم أكثر وقد افتتحا الكتاب بالكلام على البسملة فلنقتد بهما على وجه الاختصار فقوله (بسم الله) خبره بتدإ محذوف تقديره ابتدائى أو افتتاحى بذكر اسم الله تبركا به وقال الترمذى الحكيم هى في أول كل سورة من القرآن قسم على ان ما في هذه السورة حق وفى ذكرها ايناس من هيبة الكلام بذكر الرحمة والله اسم لذات المعبود الحق الغنى عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الالوهية وان شئت قلت الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والمثال وان شئت قلت هو الظاهر الربوبية بالدلائل المتحجب عن الكيفية والاوهام وان شئت قلت الذى تقدست عن سمة الحوادث ذاته وشهدت بوجوده مبدعاته ودلت على وحدانيته آياته و (الرحمن الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة جاريان على صيغ المبالغة والثانى أبلغ من الاول بل والاول مقتض للايجاد والثانى للامداد ولذلك اختص بالمؤمنين في قوله «وكان بالمؤمنين رحيما» فانظر ذلك وبالله التوفيق (قوله وصلى الله على سيدنا محمد) من الناس من يعطفه بالواو وعلى ان الجملة خبرية والمراد قد صلى الله على محمد فما عسى أن تبلغ صلاتنا عليه ومنهم من يراها طلبية لفظها لفظ الخبر ومعناها الدعاء والتقدير يا الله صل والصلاة من الله على نبيه الاقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ومن سائر العباد الدعاء بزيادة التشريف والتعظيم والسيد من له السودد أى الشرف الكامل ثم هل هو سيدنا أو سيد تمالكنا كلا المعنيين صحيح لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد بعث فيهم من انفسهم بضم الفاء وأنفسهم ومحمد مفعل من الحمد منقول من الصفة سمى بذلك ليكون محمودا في السماء والارض فكان أحمد من حمد بضم الحاء وأحمد من حمد بفتحها لانه الحامد بجميع المحامد داعى الجميع من الكثرة الى الواحد له مقام المحمود وبيده لواء الحمد يوم القيامة وأمته الحمادون صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما) وآله كل من رجع اليه بنسب خاص مع نسب صحيح اى أهل بيته كبنى هاشم وبنى المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة وقيل كل من آل اليه اى رجع بنسب أوسبب وهم أمته واختاره الازهرى وغيره وصحبه أصحابه جمع صاحب وصحابى وهو كل من اجتمع به مؤمنا عند جمهور المحدثين وقيل غير ذلك ﴿فائدة﴾ قال أبو زرعة مات عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه أوروى عنه ذكره غير واحد منهم ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الاثير في جامع الاصول

شيوخنا فهو الشيخ الفقيه العالم الصالح التقى الزاهد أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المجاور المرحوم أبى عبد الله محمد بن عرفة الورغمى عرفه الله الخير في الدنيا والآخرة ومهما عبرت به فأكثره من تأليفه المنسوب اليه وبعضه تلقيته من بعض من لقيناه وأقله سمعته منه مشافهة نسأل الله تعالى الاعانة وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته

فانظره وقوله وسلم تسليما هو بحسب ما قدر في صلى فان قلنا خبرية فالمراد الاخبار عن ذلك وهو موافق التعظيم وان قلنا طلبية فالتقدير وسلم يارب تسليما ﴿تنبيه﴾ الترجمة ثابتة في آخر الكتاب باتفاق رواته وشراحه وغيرهم واختلف فيها هنا والمقبول عدم ثبوتها وعلى ثبوتها فقوله (قال) بمعنى يقول أوقع الماضي موقع المستقبل وقوله (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) ذكر كنيته اذ كان يعرف بها لا تعظيما لنفسه ثم ذكر اسمه الذي وقع التكني عليه ثم ذكر والده بكنيته ولم يذكر اسمه وهو عبد الرحمن اكتفاء بها ثم ذكر داره التي يعرف بها وهي دار العلم والدين قديما وحديثا وأصل نسبته الاصلية وهو النفزي بل النفزاوي لانه من نفزى من بلاد الجريد مولده ٣١٦ وتوفي سنة ٣٨٦ ودفن بداره بدار القيروان فاما فضله ودينه و زهده فاشهر من أن يذكر قالوا وكان ينكر الكرامات ثم اختلفوا هل حقيقة أو حماية للذريعة وهل رجع أم لا والله أعلم (الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته) الالف واللام في الحمد تحتمل الاستغراق أي كل المحامد لله والعهد أي الحمد لله الذي حمد نفسه به في أزله اذ علم عجز خلقه عن حمده فحمد نفسه بنفسه والانشاء أي أنشىء الحمد لله وحقيقة الحمد الثناء الجميل بالقول سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل أي بالافعال أو بالصفات و إضافته الى الله تعالى اضافة استحقاق وملك فلا يستحق الحمد الا الله ولا يثني عليه حق الثناء سواه لان الثناء تابع للمعرفة ولا يعرف الله الا الله وقوله ابتدأ أي بدأ أو برأ أو خلق وأوجد أو بادىء أي فاتح وأوجد الانسان أو الجنس الآدمي الذي سمي انسانا لكونه يؤنس أي يرى عكس الجن لانه يجتن أي يستتر أو لانه يؤنس بعضه ببعض أو لانه عهد اليه فنسي بنعمته أي بسبب نعمته التي واجهه بها حتى أوجده ولولا انعامه عليه بايجاده ما وجد اذ لا حاجة له فيه وهو مفتقر الى موجد وقيل مصحوبا بنعمته اذ لولاها ما تم له وجود فالباء على هذا للمصاحبة وعلى الاول للسببية وكل صحيح قال ابن عطاء الله في الحكم نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون

الا بالله العلي العظيم * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (قوله الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته) الحمد لله ثمانية أحرف والجنة لها ثمانية أبواب فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية قاله ابن الخطيب وابتدأ الشيخ بالحمد لانه مفتتح كتاب الله الكريم فجعله فاتحة كلامه وأول ما جاء به القرآن في نظامه ولانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبه ومواعظه وسنة الخلفاء الراشدين من بعده روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وفي رواية فهو أبتر و بذلك تعقب الشيخ الفقيه أبو محرز على أسد بن الفرات المبادر في قراءة عقد فقال هذا ما اشترى الامير الاجل فقال أبو محرز أخطأت يا أسد و بين له خطأه لما سأل عن ذلك بتركه الحمد لله حسبما هو مذكور في كتاب أبي بكر المالكي والمدارك لعياض ولولا الاطالة لذكرت القضية بكمالها وليس المراد بعين لفظ الحمد بل المطلوب ايقاع ذكر من الاذكار اذ المراد بحمد الله الثناء على الله سبحانه و بذلك أجيب عن مالك بن أنس رحمه الله لكونه ابتدأ كتابه الموطأ بوقوت الصلاة فانه ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وهو الجواب عن الشيخ أبي القاسم الزجاجي وعن الشيخ أبي عمرو ابن الحاجب وغيرهما واختلف هل الحمد أعم من الشكر أم لا على ثلاثة أقوال فقيل بذلك لان الشكر انما يكون في مقابلة الانعام وقيل عكسه لان الشكر يكون بالقول والفعل بخلاف الحمد انما يكون بالقول خاصة وقيل ليس بينهما عموم ولا خصوص فيستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر والمراد بالانسان الجنس وقول من حمله على عيسى عليه السلام بعيد وأبعد منه قول من حمله على آدم عليه السلام والباء في قوله بنعمته للمصاحبة أو السببية أي ابتدأه بسبب ان ينعم عليه والضمير المضاف اليه نعمة يعود على الخالق سبحانه و يجوز عوده على الانسان لما كانت النعمة ملتبسة به ومصاحبة له وظاهر كلام الشيخ ان لله عز وجل على الكافر نعمة وهو كذلك عند أكثر العلماء في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فواضح واما في الآخرة فلان ما من نعمة

منهما نعمة ايجاد ونعمة امداد أنعم عليك أولا بالايجاد وثانياً بتوالى الامداد انتهى (وصوره فى الارحام بحكمته) التصوير التخطيط والتشكيل والارحام جمع رحم وهى المشيمة التى يكون فيها الولد الى خروجه سميت بها الارحام المولود بها قبل خروجه للدنيا وقيل جمعها هنا باعتبار افراد الخلق وقيل باعتبار الظلمات الثلاث والله أعلم والحكمة الصفة المقتضية للاتقان فهى أخص من العلم (وأبرزه الى رفقه ومايسره له من رزقه) أبرزه أظهره وأخرجه من العدم الى الوجود ثم من الوجود الغيبى الى الوجود العينى وما أظهره فيهما الا لظهور رفقه وجريان رزقه اذ رفق به فى بطن أمه فحفظ وجوده حتى جعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحر غذائها ورفق به بعد خروجه بان جعل حجرها مهاداً وثديها سقاءً الى غير ذلك ورزقه فى بطنها مايتغذى به من دم الحيض وغيره وبعد خروجه مايجرى له من لبن فما بعده فما فى قوله ومايسر موصول بمعنى الذى أى والذى يسر وهيأ وأعد بمعنى وفيه ان الرزق معد قبل بروز الوجود بهو صريح فى الحديث اذ قال فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد وهو فى بطن أمه والرزق كل منتفع به حلالا كان أو حراما لقوله تعالى «ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها» وقد علم ان ثم من لم يأكل قط حلالا ولا يأكل أحد رزق أحد وقد قالت المعتزلة الحرام ليس برزق وهو مردود بما يطول ذكره فانظره وضمير رزقه يحتمل عوده للميسر وللميسر له والثانى أظهر والله أعلم (وعلمه مالم يكن يعلم) أى وعلم الله الانسان مالم يكن عالما به قبل لانه ولد جاهلا لقوله تعالى «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة» وذكر فى هذه الآية ان أصل وجودنا الجهل وانه تعالى الذى خلق لنا مايتوصل به الى العلم وهو السمع والبصر والفؤاد وذكر حكمة ذلك بقوله تعالى لعلكم تشكرون فتضمن ان ذلك كله نعمة يجب الشكر عليها والله أعلم (وكان فضل الله عليه عظيما) أى لم يزل

وصوّره فى الارحام بحكمته وأبرزه الى رفقه ومايسره له من رزقه وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما

وعذاب الاوثم ماهو أشد منهما الا انه لا يقال انهم فى نعمة لانهم فى محل الانتقام والغضب والعذاب الشديد لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ونقل الشيخ أبو بكر بن العربى عن الشيخ أبى الحسن الاشعرى انه قال لا يقال ان الله تعالى على الكافر نعمة لا دينية ولا دنيوية وجعل التادلى الخلاف لفظيا بعيد لما قدمت والله أعلم (قوله وصوره فى الارحام بحكمته) الضمير يعود على الانسان وهو للجنس فلذلك جمع الارحام باعتبار مافى الجنس من الجمع ومعنى بحكمته أى بعلمه ومشيئته وهى وضع الشئ فى محله ألا ترى انه وضع البصر وجعله فى أعلى الجسد لتكون منفعته أعم وأتم وجعل عليه أجفانا كالاغطية تغطيه وتقيه من الآفات وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح على مقدار حاجته وجعل فى أطرافها أشفاراً تدع الذباب والهوام اذا نزلت عليها وجعلها عليها زينة كالحلية لما يحلى وجعل عظم الحاجب ناتئا عليها يقيها ويدفع عنها لما كانت لطيفة فى شكلها الى غير ذلك من المصالح والمنافع والآلاء التى لا يحيط بها الا خالقها تعالى هذا بالنظر الى مافى عضو من أعضائه فماظنك بسائر جسده (قوله وأبرزه الى رفقه ومايسره له من رزقه) أى أبرزه من الصلب الى الرحم وقيل أوجده وأخرجه من الضيق ضيق الاحشاء الى الموضع الواسع وخلق تعالى فى قلوب عباده الرفق والشفقة عليه ويسر له رزقا لينا فى ثدى أمه متوسطا بين الملوحة والعذوبة باردا فى الصيف حارا فى الشتاء يخرج من عرقين يتغذى من أحدهما ويشرب من الآخر وتكفل برزقه مدة حياته ودفع عنه مالا يستطيع دفعه عن نفسه منة منه تعالى عليه ولطفا به واعلم ان مذهب أهل السنة ان الله تعالى يرزق الحلال والحرام فجميع مايتغذى به الانسان من حلال أو حرام فهو رزقه قال الله عز وجل ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها وقد علمت ان جميع المكلفين لا يأكلون الحلال كلهم لانهم قد يسرقون ويغصبون فيتغذون به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجمع المسلمون على القول بان الله تعالى هو الذى يرزق البهائم ماتأكله وليس لها ملك فدل ذلك على ان الغذاء يكون رزقا لمن أكله وان لم يملكه وهذا الذى ذكرناه معناه لابن فورك (قوله وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما)

فضل

فضل الله الذى هو احسانه واكرامه ولا يزال عليه أى على الانسان عظيما فى الماضى والمستقبل والحال اذامده بالنعم وأوجده من العدم وخصصه بالكرم وذكره فى القدم والفضل اعطاء الشئ من غير علة ولا سبب ولا استحقاق قال ابن عطاء الله فى الحكم عنايته فيك لا لشئ منك وأين كنت حتى واجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن فى أزله اخلاص أعمال ولا وجود أحوال بل لم يكن هناك الا محض الافضال وعظيم النوال انتهى وهو عجيب فى شأنه (ونبهه بآثار صنعته) أى نبه الله الانسان لما يريده منه من معرفته بآثار صنعته فيه الدالة على قدرته بابرازها وعلى ارادته بتخصيصها وعلى علمه باتقانها وعلى حياته بوجودها كذلك وعلى كماله بنقصها وان تنبه كان ذلك محجة وسبيلا اليه وان لم ينتبه كان حجة ووبالا عليه ولا يلزم من هذا كون النظر والاستدلال اول الواجبات ولا المعرفة بل كونها مطلوبة فقط والتحقيق انها واجبة بالدليل الاجمالى مندوبة بالدليل التفصيلى وقد حكى ذلك ع عن ابن رشد فى نوازله ولا خلاف فى ان الخروج من التقليد مطلوب وان لم يكن واجبا قال ابن رشد ولا يلزم فيه اصطلاح معين والقول بذلك بدعة بل باى وجه أمكن فاذا استدل على وجود البارى وكماله بوجود المخلوقات وعلى صدق الرسل بالمعجزات خرج عن التقليد هذا معنى كلامه وقال بعضهم مجموع ذلك فى قوله تعالى «ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الى قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا» فتأمل ذلك وفى كلام الشيخ أربعة منبه وهو الله ومنبه وهو الانسان ومنبه به وهو آثار الصنعة ومنبه عليه وهو ما تضمنته الآثار من التعريف والله أعلم (واعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه) أى واعذر الله للانسان أى بالغ له فى العذر بعد التنبيه لتنقطع حجته ببعث الرسل مبشرين بالفلاح لاهل الصلاح ومنذرين بالنار لاهل العار كما قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الآية فجاءت الرسل عليهم السلام بثلاث التنبيه على مدركات العقول كالعلم بوجود البارى واتصافه بالكمالات وانتفاء النقائص عنه وتخصيص أحد

ونبهه بآثار صنعته واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه

جعل يعدد نعم الله تعالى على عباده وتنقلهم من طور الى طور الى أن يصير هذا الانسان يعلم مصالح نفسه فيقصدها ويجتنب مضارها فيباعدها قال الله تعالى «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون» قال القرافى وقع فى كان حديث للفقهاء هل يجوز اطلاقها على وجوده سبحانه وتعالى أم لا فمنع قوم كثير لاشعارها بانصرام الشىء وعدمه والصحيح جوازه لانها أعم فلا دلالة لها على خصوص الانقطاع فجاز أن تقول كان الله سبحانه ولا شىء معه ولا محظور فى ذلك (قوله ونبهه بآثار صنعته) أى أيقظه من نوم الغفلة والجهالة بايجاد آثار صنعته قال الله تعالى «وفى أنفسكم أفلا تبصرون» قال الله تعالى «ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم» الى غير ذلك من الآى فمن وفقه الله تعالى ونبهه وأيقظه وتأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الهيئات وأدار ذهنه على عجائب خلق الارض والسموات وبدائع فطر الحيوان والنبات علم ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم الغريب لا يستغنى عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره وفى كلام الشيخ حذف لا بد من تقديره كانه قال ونبهه بآثار صنعته على وجوده سبحانه وتعالى ووحدانيته وغير ذلك من صفاته (قوله واعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه) الاعذار المبالغة فى طلب المعذرة ومنه الاعذار فى الحكم قالوا أعذر من أنذر أى بالغ فى المعذرة من تقدم اليك بالانذار وقد ورد النص بذلك فى مواضع منه قوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا» * وقوله «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» وقوله «أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» الى غير ذلك من الآى والالسنة جمع لسان وهو يذكر ويؤنث فمن ذكره ذهب به مذهب الدليل والبرهان ومن انثه ذهب به مذهب اللغة والحجة والمرسلون جمع مرسل وهو المأمور بتبليغ الوحى وهو أخص

الجائزين بالاثبات كالبعث وتوابعه أو بالنفي كفناء الدنيا وأهلها أو بعض ذلك، وتقرير أوامر الله ونواهيه ترغيباً وترهيبا او تصويرا وغير ذلك والمرسلين جمع مرسل وهو لغة السفير المصلح قاله الجوهري وشرعا نبي أمر بتبليغ ما أوحي اليه وقيل ان جاء بشرع جديد أو كتاب جديد فرسول والا فنبي فقط فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا والنبي انسان أوحي اليه بشرع فان أمر بتبليغه فرسول والا فلا وقيل غير ذلك أي ما تقدم فوقه والخيرة بالكسر و بالفتح المختار ين من خلقه ظاهره حتى الملائكة و به جزم عزالدين بن عبد السلام وان رسل بني آدم أفضل من رسل الملائكة و رسل الملائكة أفضل من عامة بني آدم وعامة الملائكة أفضل من عامة بني آدم قال وربما فضل مؤمن بزيادة مجاهدة ونحوها وقال غيره من غلب عقله على شهوته فكالملائكة أو أفضل ومن غلبت شهوته على عقله فكالبهيمة او أضل قال بعض شيوخنا ولم نقف لهم في الانبياء على كلام قال وقد منع بعضهم الكلام في هذه المسئلة رأسا ورآه من الفضول (فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله) لما ذكر منة الله على عبده بوجوده وموجوده وقيام حجته عليه في أوامره ونواهيه ذكر ان التوفيق اليها والهداية لها من فضل الله ورحمته وان الاضلال عنها والخذلان فيها من قضائه وعدله فما دالامر اليه كما بدا منه وقد ذكر الشيخ هنا ستة أشياء ثلاثة تقابلها ثلاثة الهداية و يقابلها الضلال والتوفيق و يقابله الخذلان والفضل و يقابله العدل فالتوفيق من فضله تعالى والخذلان من عدله عز وجل والهداية نتيجة التوفيق كما ان الخذلان نتيجة الضلال والتوفيق توجه الاعانة من الله لعبده بهدايته أي ارشاده لما يوافق أمره التكليفي بخلق القدرة على ما يريده منه مع ما يريده منه في محل العبد والخذلان صرف الاعانة من الله تعالى عن العبد باضلاله أي اتلافه عن موافقة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره مع مخالفته في حال العبد فرجع التوفيق والخذلان للموافقة والصرف والهداية والضلال للارشاد والتلف وذلك أصلها لغة عند تحقيق النظار وقد تطلق الهداية على بيان طريق الحق لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وأما ثمود فهديناهم وليس المراد هنا بل المراد خلق الضلالة والاهتداء لاختصاصه بالاضافة الى الله تعالى لخلقه لهما في وجود العبد قال التفتازاني نعم قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسبب كما تسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى الشيطان كما يسند الى الاصنام قال ثم المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا

فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله

من النبي والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر كلهم أعجمي الا خمسة محمد واسماعيل وصالح وشعيب وهود على جميعهم الصلاة والسلام والخيرة بتسكين الياء وفتحها ذكر اللغتين الجوهري وغيره قيل بالفتح المصدر وبالسكون الاسم وقيل بالعكس ذكره ابن جني قال التادلي ويجوز أن يكونا مصدرين وجاء أحدهما مسكن الياء رغبة في التخفيف وفي هذا تنبيه على ان العقل لا يكتفى به عن بعثة الرسل وانه لا يحسن ولا يقبح فلا حكم الا ما جاءت به الرسل ولا حسن ولا قبح الا ما حسنه الشرع وقبحه وظاهر كلام المصنف يقتضي تفضيل الانبياء على الملائكة على جميعهم الصلاة والسلام وهو المختار عند أهل الحق على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال التادلي وهذا الاخذ يتاتى اذا جعلت من في قوله من خلقه لبيان الجنس وان جعلت للتبعيض فلا (قوله فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله) الهدى هو البيان والارشاد ومنه قوله تعالى « وهديناه النجدين وهديناه السبيل » أي بينا له طريق الخير والشر وقيل هي المعرفة فمن سبقت له العناية الاولية وهي التوفيق اهتدى وسلك طريق الخير ومن لم تسبق له العناية أضله الله وصرفه عن طريق الخير فهداية المهتدين وسلوكهم طريق الخير انما هو بفضل الله عز وجل اذ ليس ذلك عوضا من شيء ولا سابقة استحقاق للعبد ولا يجب ذلك على الله تعالى بل هو فضل محض والاضلال والخذلان منه عدل اذ هو تعالى مالك لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها ولذلك نفى الله تعالى الظلم عن نفسه فقال تعالى « وما ربك بظلام للعبيد » قال بعضهم كل وصف صالح وطالح ورد في القرآن مكررا مرتين أو

خلق

خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز أعنى الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تهدى من أحببت الآية ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء انتهى فتأمله وبالله التوفيق وفى كلام الشيخ اشعار بما ذكر لما تقدم من ذكر التنبيه والاعذار المتضمن للبيان والايضاح مع ما بعده والفضل الاعطاء بلا سبب ولا علة والعدل ما للمالك ان يفعله من غير منازع وسيأتى هذا المعنى فى الباب الاول ان شاء الله تعالى ص (و يسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بالسنتهم ناطقين و بقلوبهم مخلصين و بما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم و وقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم) ش يسر هيأ وأعد والمؤمن المصدق بالله على ما يليق به و بما جاء عن الله على ما جاء عنه واليسرى الجنة وقيل السهولة والسماحة فى الدنيا والآخرة اذ رفع عنهم القتل والذل والاصر وأوجب لهم الأمن من الخلود فى النار وجعلهم خالدين فى الجنة وهذا هداية لمنافهم بما هدوا اليه من الايمان قال تعالى وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد وقال عز من قائل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم الآية وقال عز وعلا ولكن الله حبب اليكم الايمان و زينه فى قلوبكم الآية فهو سبحانه الذى تفضل بالايمان ثم تفضل بثواب الايمان ومن بثبوته فيسر للمؤمنين كل خير أولا وآخرا و باطنا وظاهرا وشرح بمعنى فتح و وسع والصدور جمع صدر وهو ما حوالى القلب سمى به القلب هنا مجازا وتعبيرا عن الشئ بمحله ولازمه والذكرى التذكير بما ذكروا به من آثار الصنعة وما جاء عن ألسنة المرسلين من وحيه ودليل تذكرهم بما ذكروا به ظهور الايمان عليهم ودليل صحة الايمان ظهور الشهادتين على اللسان حتى قيل ان النطق بهما شطره والمشهور شرطه فلا إيمان لمن لم ينطق بالشهادتين وان اعتقد بقلبه الا أن يكون له مانع من اكراه أو اخترام منية على المشهور وقيل لا يصح بناء على الشطرية وقيل يصح مطلقا بناء على انه فرض مستقل ولا خلاف فى كفر الممتنع كبرا ونحوه وذكر ذلك الابى فى شرح مسلم وغيره والاخلاص شرط صحة فى العقد والنطق وهو إرادة وجه الله وامتثال أمره بذلك وهو فرض فى كل عمل صالح وقد قال الشيخ فى آخر الكتاب وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله العظيم والعمل بما جاءت به الرسل والكتب بمعنى اثبات حكمه على وجهه حيث لا احتمال من الاعتقادات لان من أحل حراما قطعيا أو حرم حلالا قطعيا كافر إجماعا والعمل به بمعنى الحركة فى تحصيله وفعله من كمال الايمان لا من صحته واختلف فى العمل بالقواعد الاربع هل هى شرط صحة فيكفر تاركها وان أقر بالوجوب وقاله ابن حبيب وابن الجهم والحكم بن عتيبة أولا وعليه الجمهور الا فى الصلاة فان أكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون بكفر تارك

و يسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين و بقلوبهم مخلصين و بما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم

أكثر الا التوفيق فانه لم يرد الا مرة واحدة فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله تنبيها على قلة المتصف به قيل له قد ذكره فى مواضع اخر فى قوله تعالى ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هذا توفيق دنيوى والذى لم يتكرر التوفيق الاخروى (قوله و يسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين و بقلوبهم مخلصين) يسر أى هيأ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له واليسرى قيل المراد بها الجنة أو الخير أو طريقهما لان طريق الخير عاقبته يسر و يجوز أن يراد بالتيسير تهوين فعل الطاعات بأن يجعلها فيهم محبوبة لهم حتى تكون عليهم أهون الامور وأيسرها ومعنى شرح فتح ووسع ومنه شرح المسائل اذا بسطها وعبر بالصدور عن القلوب كما يعبر عنها بالافئدة وهو من التعبير عن الشئ بمحله أو بمجاوره والذكرى مصدر و يراد به الموعظة فنور قلوبهم ووسعها حتى قبلوا المواعظ واهتدوا بها وتعلموا مقتضاها فكان ذلك سببا لايمانهم بوجود الله تعالى و وحدانيته وكتبه و رسله واليوم الآخر فآمنوا بالله نطقا واعتقادا وعملا بما أتتهم به الرسل امتثالا وتصديقا بقول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ووقفوا عند

الصلاة وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقولون انه عاص مستباح الدم حدا والله أعلم والظاهر ان الشيخ انما قصد وصف المؤمن الكامل الذى تم له التوفيق والهداية فراد بالعمل إيقاع الطاعات بدليل قوله وتعلموا واما علمهم يعنى ما أوجب عليهم تعلمه أوندبهم اليه أو اباحه لهم لا مامنع منه كالسحر وغيره والواجب من العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله والمندوب ما يكون كمالا أوموصلا الى كمال والمباح مالا ضرر فيه كما يأتى فى تعلم الانساب ونحوه وفى استغنائهم بالحلال عن الحرام تجنب الشبهات لدخول جزء من المحرم فيها والحد فى اللغة المنع وفى الشرع مامنع من الزيادة عليه وتعديه الى غيره كعدد الركعات فى الصلاة والرجعيات فى الطلاق والحدود الشرعية موضوعة للامتناع من العود لما اوقعت فيه مع انه لا يزاد عليها والاستغناء الاكتفاء والحلال ما انحلت عنه التباعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من الحق والحرام ما أوجب الشارع احترامه أى تجنبه واتقاءه وما من حلال الا ويقابله حرام وبالعكس كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنى فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهديا ومن لم يفعل كان على وجه من الضلال وان لم ينته الى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء لان المعاصى بريد الكفر ٭ وقد تكلم الشيخ على جانب السعادة فكان دليلا على مقابله للكفار والله ولى التوفيق بمنه وكرمه ص (أما بعد أعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه

﴿ أما بعد ﴾ أعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه

ماحدلهم (قوله أما بعد أعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه) اى بعد ما سبق قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى خطبه قال جماعة هى فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام وقيل هو أول من قالها وقيل أول من قالها قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وتسمى كلمة اقبال وفصل وتفصيل وفيها معنى الشرط والتحقيق ان الفصل والشرط انما هو فى أما خاصة دون بعد فقيل ان أما حرف تفصيل نابت عن حرف الشرط وفعله وبعد بضم الدال وأجاز الفراء أما بعدا بالنصب والتنوين وأجازه هشام بفتح الدال دون تنوين وأنكره النحاس وفى علة ضم بعد للنحويين بضعة عشر قولا وهى كلمة توضع فى صدور الرسائل عند ارادة المقصد قال ثعلب معناها خروج عما نحن فيه الى غيره وفيها معنى التنبيه وقول الشيخ واياك خطاب للمؤدب العابد محرز وان كان دخل معه فى الضمير فى أعاننا ولكن أراد أن يفرده بالذكر لانه الذى سأله تأليف الرسالة وهكذا قال غير واحد من التونسيين وغيرهم كابن سلامة وناصر الدين وقال أبو زيد عبد الرحمن بن الدباغ القروى صاحب معالم الايمان الذى سأله تاليفها هو الشيخ الصالح أبو اسحق ابراهيم السبائى وهو ضعيف ولا يقال انهما معا سألاه وأسعفهما جميعا لان افراد الضمير يأباه وأيضا فان قوله كما تعلمهم حروف القرآن يدل على أنه المؤدب محرز لانى لا أعلم أحدا ممن تعرض لمناقب أبى اسحق ذكر انه كان مؤدبا وقدم الشيخ نفسه فى الدعاء تأدبا بآداب الشريعة بالكتاب والسنة ٭ أما بالكتاب فقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات رب اغفرلى ولوالدى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ٭ وأما بالسنة فروى أبو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا بدأ بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فاذا طلب تقديم النفس فى الدنيا فطلبه فى أمور الآخرة أولى وقال الشيخ ناصر الدين خلاف ذلك قال فان قلت لم قدم نفسه فى الدعاء وكان الاولى تقديم غيره فيقول أعانك الله وإياى اذ هو أتم فى الايثار فالجواب لا نسلم انه قدم نفسه فقط لجواز أن يكون الضمير فى أعاننا أراد به نفسه والسائل فان قلت لا فائدة إذا فى قوله وإياك قلت فائدته تحقيق الغير فى الدخول والرعاية والحفظ والكلاً والمراقبة كلها بمعنى واحد وهو القيام بالشىء والاحتفال به والودائع الامانات وقيل العبادات كالوضوء والصلاة وقيل الجوارح وقيل لا يمتنع أن تكون الودائع مجموع ما تقدم لان الانسان راع على جوارحه وعبادته وجميع تصرفاته وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والشرائع جمع شريعة وهى أحكام الله تعالى

فانك

فانك سألتنى ان أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح ومايتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ورغائبها وشئ من الآداب منها) ش يعنى أما بعد ما تقدم من حمد الله والثناء عليه وذكر ما منّ به على الانسان من المبرة والاكرام فان السؤال ورد على بكذا فهى اذا كلمة فصل تضمنت معنى الشرط وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملها فى خطبه ومكاتبته وجرى السلف فى ذلك على سنته وقيل انها فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام قال النواوى والتحقيق ان فصل الخطاب الذى أوتيه الفصل بين الحق والباطل فى الحكم وفى الكشاف هى من فصل الخطاب وفى الترمذى مايدل لان أول من تكلم بها يعقوب عليه السلام لبنيه فقال أما بعد فانا أهل بيت أهل بلاء الحديث وقيل أول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان فالله أعلم بذلك وأعاننا قوانا المتكلم ومعه غيره فهى نون الجمع ويحتمل نون المعظم نفسه أى من حيث ما احتوت عليه لا من حيث اجلالها والله أعلم والمخاطب باياك قيل الشيخ الصالح أبو محفوظ محرز بفتح الراء وهو ابن خلف الصدفى المشهور بتونس وقيل هو الشيخ الصالح الشهير الكبير أبو اسحاق ابراهيم ابن محمد السبائى وعلى الاول اقتصر أصحاب التقاييد وعلى الثانى اقتصر المؤرخون ويحتمل اتفاقية الجمع والا فالاول أرجح والرعاية المراقبة والمحافظة والايداع التوكيل بالحفظ والودائع الاشياء الموكل بحفظها قال الشيخ والمراد بها هنا الجوارح السبع التى هى الفرج والبطن والعين والاذنان واللسان واليدان والرجلان فانها امانات عند العبد ليحفظها وينتفع بها والحفظ الصون والحياطة من الاختلال وغيره ومأى وحفظ الذى أودعنا من شرائعه التى جاءت بها الرسل من عبادات وغيرها فحفظ الشرائع بالعمل بها فعلا وتركا وهى الاستقامة ورعاية الودائع بالتقوى وهى مجانبة كل ما نهى الله عنه وهذا هو المطلوب من كل العباد وقد قال ابن عطاء الله فى الحكم خير ما تطلبه منه ماهو طالبه منك فالشيخ طلب خير المطالب وبدأ بنفسه لانه المأمور به شرعا ففى الحديث انه عليه السلام أمر بذلك وكان يفعله فى نفسه وفيه سر التواضع واظهار الافتقار والاستعداد للاجابة والله أعلم وفى كلام الشيخ جواز سؤال كتب العلم والاجابة له وقد اختلف فيه قديما والصحيح اذ ذاك الجواز لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالكتب لابى شاه وأذن

التى تتلقى من رسله وحفظ الشرائع الاتيان بها من جميع جهاتها من فرض وسنة وفضيلة (قوله فانك سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات) السؤال والالتماس يكون من المتماثلين والدعاء من الادنى الى الاعلى والامر عكسه هكذا قال بعض من شرحها وليس كذلك قال فى الجمل واللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرا ومع الخضوع سؤالا ومع التساوى التماسا والجملة من أجملت الشىء اذا لم تفصله ومنه أجملت الحساب اذا جمعت بعضه الى بعض والاختصار التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير والامور جمع أمر والامر تارة يراد به الفعل والشان وتارة يراد به القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء فالذى بمعنى القول يجمع على أوامر والذى بمعنى الفعل والشان يجمع على أمور فلذلك أضاف الواجب الى الامور لان الاحكام الشرعية هى المتعلقة بافعال العباد وأفعال العباد لا تخرج من نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح والالسنة جمع لسان يذكر ويؤنث ويقع على العضو المعروف ويقع على اللفظ والكلام فمن ذكر ذهب به مذهب الدليل ومن أنثه ذهب به مذهب الحجة والقلوب جمع قلب والجوارح الكواسب وهى أعضاء الانسان التى يكتسب بها الخير والشر (قوله ومايتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشىء من الآداب منها) اعلم أن كل مطلوب بالشرع ليس بواجب يصح أن يطلق عليه مندوب ومسنون ومرغب فيه وفضيلة ونافلة الا أن الفقهاء لاسيما المالكية خصوصا خصوا كل لفظ بمعنى يخصه فقالوا الفرق بين السنة والفضيلة

فانك سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب. وتعمله الجوارح ومايتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشىء من الآداب منها

لعبد الله بن عمرو بن العاصي وأنس بن مالك فى كتب ما يسمع منه فى الغضب والرضا قائلا لانى لا أقول الا حقا صلى الله عليه وسلم قال اللخمى ولا يختلف فى ذلك اليوم لقصور الهمم وقلة حفظ الناس والله أعلم والجملة الجماعة من الكلام المضاف بعضه الى بعض والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه فرجع الاختصار ادراج كثير المعنى فى قليل اللفظ فتامل ذلك * والوجوب فى اللغة السقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أى سقطت ووجبت الشمس سقطت وهو فى العرف سقوط الحكم فى موضعه العقلى أو الشرعى بوجه لا يمكن انفكاكه فينقسم اذا الى عقلى وشرعى والمراد هنا الواجب الشرعى وهو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف فعله اقتضاء جازما * ويقابله المحرم وهو ما اقتضى الخطاب المذكور على الوجه المذكور تركه كذلك * والمندوب كالواجب الا انه بغير جازم * والمكروه كالمحرم الا أنه بغير جازم أيضا وشرط السبكى كونه بنهى مخصوص والا فهو خلاف الاولى * والمباح ما استوى طرفاه وهذه هى أحكام الشريعة وأقسامها وأحكام المكلفين وللناس عنها عبارات وهى من فن علم الاصول والامور جمع أمر وهو الشأن والديانات جمع ديانة وهى المعاملة ومنه قوله كما تدين تدان أى كما تعمل تعامل وكما تفعل تجازى فالمراد ما يدان الله به أى يعامل مجازا والاحكام انما هى ثلاث ما تنطق به الالسنة مفردا أو مركبا مع فعل أو تعتقده القلوب مفردا أو مركبا مع فعل أو قول أو تعمله الجوارح مفردا أو مركبا مع غيره وسياتى بيان ذلك عند قوله وقد فرض الله سبحانه على القلب الى آخره فقوله ما تنطق به الى آخره بيان لمواقع أمور الديانات وما يتصل بالواجب من ذلك أى مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح من السنن أى من الطرائق الشرعية فان السنة لغة الطريقة وما رسم ليتبع والمراد بها عرفا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التى لم يدل دليل على وجوبها ثم ان كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها فى جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه ادامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أى لا يسع تركها وان لم يأثم التارك لها وان اختل الاظهار أو الدوام فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل كما نص عليه الشيخ فيهما بعد لان صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على اظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضى الله عنها من حدثكم انه كان يصلى الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه فتامل ذلك وان وقع الترغيب فيها فقط بمجرد قول كقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا بمجرد فعل كالركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشاءين ونحوه وانما اختلف فى ركعتى الفجر اعتبارا بمدرك الحكم والله أعلم وان كانت منوطة بالفوائد كالاكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهى الآداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح الشافعية والمحدثين فاما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لان أصل النفل الزيادة ثم ينفصل الى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة وهى الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينهما الا كثرة الثواب وقلته وقد اضطرب أهل المذهب فى ذلك بما يفهم منه ان ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق ص (وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته) ش يروى بالكسر عطفا على

وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته

والنافلة أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره فى الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه كالوتر والفضيلة والمرغب فيه ما كان دون السنة فى الرتبة اما لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى الجماعة كركعتى الفجر أو لم يداوم عليه كصلاة الضحى والنوافل هى أتباع الفرائض ونحو ذلك وقول الشيخ من مؤكدها بدل من السنن والآداب جمع أدب وهو فعل ما يحسن بينه وبين ربه وقصد بذلك ما ذكره فى الجامع من آداب الاكل والشرب الى غير ذلك (قوله وجمل من أصول الفقه الى آخره) يصح فى جمل النصب عطفا على جملة مختصرة والخفض عطفا على السنن وأصول الفقه أراد به أمهات المسائل ويدل على أن هذا مراده (قوله وفنونه) أى ما يتفرع منه وما يتفنن والفنون جمع فن وهو الفرع قال بعضهم ويحتمل أن يريد باصول الفقه أدلته على ما هو

شيء من الآداب و بالرفع للاستئناف و بالفتح عطفا على قوله جملة مختصرة وهو أولى ولا سيما على ماروى ان الشيخ
كتب أولا باب العقيدة وجمل من الفرائض فما بعده فراجعه فطلب جملا من أصول الفقه كما ذكروا الجمل جمع جملة
وهي الجماعة من المسائل وغيرها ومراده باصول الفقه امهات مسائله التي ترجع اليها فروعه كمسئلة بيوع الآجال
و بيع الدين بالدين و بيع الغائب ونحو ذلك و بفنونه فروعه المتفرعة عن تلك الاصول الراجعة اليها والمأخوذة منها
وكلا الامرين في كل الابواب الا القليل فينفرد بالاخير لا بالاول والله أعلم والفقه العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
من أدلتها التفصيلية فلا فقيه الا المجتهد واطلاقه على من دونه مجاز أي على الحافظ له والخائض فيه كما هو الاصطلاح
اليوم القرافي و يقال فقه بكسر القاف اذا فهم و بفتحها اذا سبق غيره الى الفقه و بضمها اذا صار الفقه له سجية فهو في
اللغة الفهم والله أعلم والمذهب أقوى في النفس حتى يتقلده في نفسه وفي حق غيره لراجحيته عنده ومالك بن أنس بن
مالك بن أبي عامر الاصبحي امام دار الهجرة فقها وحديثا بعد التابعين قال النووي وقد اجتمعت طوائف العلماء
على امامة مالك وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله مالك استاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني و بين الله تعالى وما أحد
أمنّ عليّ من مالك واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب وقال عليه الصلاة والسلام يوشك أن يضرب الناس اكباد
الابل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة قال القاضي عبد الوهاب ولم يشتهر بعالم المدينة من الائمة الاربعة غيره فهم
لا ينازعونه في هذه المزية وحمل غير واحد الحديث عليه كابن عيينة وأمثاله ومن جرى له ذلك قبل مالك لم يدم له ولم
يشتهر به شهرته و يكفي في راجحيته كونه امام دار الهجرة في خير القرون ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون
ظاهرين على الحق الى قيام الساعة كما صح في الحديث وان اختلفت رواياته وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه
ذو هوى موسوم بالامامة وجعله مقدما عند الكافة حتى ان كل ذي مذهب انما يختار مذهبه بعد مذهبه
وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه الا بهم فهم الحجة الثقات
والائمة الاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وان كان صالحا أمينا ومن طالع مناقب الائمة الاربعة عرف علو
مراتبهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم و يرى مع

المصطلح عليه عند بعض المتقدمين وقد ذكر شيئا من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن واستعمل فيه
طريق القياس على المتعارف عند الاصوليين ومن جملة ذلك ان قال الخمر حرام وقال عليه السلام كل ما أسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وهو حرام وهذا استعمال
للمقدمات والنتائج والله أعلم فان قيل لم طلب السائل أن يكون على مذهب مالك وهو ميت مع تمكنه من تقليد
امام حيّ وهو مؤلفه ابن أبي زيد وقد أجمع أهل الاصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول
قال نص ابن ابي الملحمة في شرح الرسالة على انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وان كان ميتا لان بموته أمن من
رجوعه عن قوله بخلاف الحي قال التادلي و بصائر أهل الابصار والامصار اليوم على ذلك من غير تنازع
ولو سد هذا الباب لقلد من لا يستحق التقليد لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت فكان
الرجوع والفزع الى سلفنا الصالح المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين بل على أكثر المجتهدين واختار
الشيخ مذهب مالك لانه امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعني في قول أكثرهم بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وقيل
انما اختاره لانه جمع بين الشرفين الحديث والفقه وغيره من أئمة الدين اما فقيه صرف كالشافعي وأبي حنيفة ليس
لهما ذكر في الصحيحين واما محدث صرف كاحمد وداود وقيل لان أئمته أخذوا عنه بعد أخذه عنهم الا القليل

ذلك ان مالكا أعلى منهم وأسناهم ألا ترى ان الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي فيرحم الله ابن الاثير حيث قال كفى مالكا شرفا ان الشافعي رحمه الله تلميذه وكفى الشافعي شرفا ان مالكا شيخه قلت وكذا ما بين أحمد والشافعي رضى الله عنهم فاما أبو حنيفة فقد حكى غير واحد انه لقى مالكا وأخذ عنه بعض شيء من الحديث فهو اذا شيخ الكل وامام الائمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد وبالله التوفيق وسيأتى تاريخ الجميع و بعض مناقبهم آخر الكتاب ان شاء الله واختلف الشيوخ هل المذهب والطريقة مترادفان أومتغايران وعلى التغاير فقيل المذهب ماأفتى به والطريقة ماأخذ به فى نفسه وقيل المذهب ماقاله بنفسه والطريقة ماقاله أصحابه على أصوله وهذا الذى رجحه ابن ناجى وغيره والله أعلم ص (مع ماسهل سبيل ماأشكل من ذلك من تفسير الراسخين و بيان المتفقهين) ش يعنى سالتنى أن أكتب لك مع الجملة المختصرة والجمل من أصول الفقه وفنونه ماسهل أى يسر وقرب للفهم سبيل أى طريق ماأشكل أى اشتبه واختلط. من ذلك أى من الجملة وتفاصيلها الواجبة والمندوبة والجمل وما احتوت عليه

مع ماسهل سبيل ماأشكل من ذلك من تفسير الراسخين و بيان المتفقهين

كابن شهاب فقيل انه لم يأخذ عنه وقيل لشدة اتباعه السلف وقد قال ليس لاحد رأى مع السنة وما استمر عليه عمل أئمة الهدى وقد أجمع أهل الفضل على فضل مالك رحمه الله تعالى ولم يزل أئمة الدين المقتدى بهم المعول فى التحقيق عليهم يختارون مذهبه و يرجحونه على غيره من المذاهب كلها والحمد لله على تمهيده * وذكر أبو محمد عبد الله ابن سلامة أن القاضى أبا بكر لسان الامة وسيد أهل السنة رضى الله عنه كان فى مجلس اقرائه و بين يديه جمع وافر وكان يقرىء المذاهب الاربعة و يرجحها ثم يأخذ فى الترجيح والاحتجاج لمذهب الامام مالك رحمه الله فقال بعض أهل المجلس ماوجهتموه رضى الله عنكم ليس بواضح وهذه حجة ضعيفة قال فاصفر لونه وتغير وجهه وأطرق مليا ثم قال ياهذا أتقول فى امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ضعيفة وأين الادب مع العلم وأهله أخرج من مجلسى واحذر ان تقع عينى عليك بعد هذا اليوم فلم يقدر ان يسكن معه العراق وانتقل الى القيروان واستوطنها ودرس فيها مذهب مالك وألف كتابا فى مناقب الشيخ أبى بكر وصدره بمسئلته هذه فجزاه الله خيرا عن تخلقه وتواضعه * والمذهب والطريقة قيل هما بمعنى واحد وانهما لفظان مترادفان وقيل مذهبه مايفتى به وطريقته مايفعله فى خاصة نفسه فقد يحمل على نفسه أشياء لا يفتى بها غيره * وقيل مذهبه ماقاله وثبت عليه وطريقته ماقاله ورجع عنه والصواب انه أراد بالمذهب قول مالك والطريقة قول أصحابه اذ طريقة أصحابه طريقته ولذلك تجد الشيخ كثيرا مايذكر قول بعض أهل المذهب و يترك قول مالك والى هذا كان يذهب شيخنا أبو محمد عبد الله بن الشيخ أبى محمد عبد الله الشبيبى وكان من عادته التكلم بالوعظ فى أول ميعاده لكثرة من يحضر عنده من العوام فتارة يعظ فى تفسير كتاب الله عز وجل وهو الاعم والاغلب من حاله وتارة يعظ فى تفسيره لمسلم وتارة فيهما او فى قراءة العقيدة فقرىء عليه هذا المحل سنة فذكر ماقلناه وقال سأعرف بمالك وأصحابه فكان كل يوم يذكر رجلا و رجلين و يعظ على نحو مايذكر من الحكايات المنقولة فى الذى يعرف به الى ان وصل الى الشيخ أبى يوسف الدهمانى وهو آخر من ذكر الشيخ صاحب معالم الايمان نفعنا الله بجميعهم وكان الشيخ المذكور يقرىء العلم من طلوع الشمس أو قرب طلوعها الى أن تحضر صلاة الظهر وكان فصيحا متواضعا لا يعنف على من يستشكل أو يسأل فيخرج لينال شيأ من الطعام و يتوضأ بعد و يصلى الظهر قريبا من العصر ثم يصلى العصر و يجلس ليجود عليه من حينئذ الى أن تصلى العشاء الآخرة وربما يقرأ عليه بعد ذلك وظهرت له كرامات متعددة والغالب أن من قرأ عليه انتفع من حسن نيته وكثرة بيانه نسأل الله أن ييسر على بتاليف كتاب أذكر فيه أيضا فضل الشيخ وما كان عليه (قوله مع ماسهل سبيل ماأشكل من ذلك الى آخره) سهل بمعنى يسر وهون والرسوخ لغة الثبوت فيريد الثابتين فى العلم والمتفقهون الفقهاء وأراد بذلك أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم و يقال فقه بكسر القاف اذا فهم

من أصول الفقه وفنونه فى المذهب المذكور اذ فى كلام الامام وتابعيه مشكلات قام ببيانها من بعدهم فأبانوا عن مشكلها وفسروا امبهمها والتفسير التبيين والايضاح وقيل التفسير مغاير للتبيين والاول أشرف من الثانى ولذلك أضاف الشيخ التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير الكشف عن المراد من اللفظ والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة فهو تابع والراسخون جمع راسخ والراسخ الثابت فى العلم وغيره ثبوتا لا يتزحزح ولا يتزلزل ولا يحيد به عن موقعه فى توقيع ولا فهم والمتفقهون جمع متفقه أى بالغ فى الفقه مبلغ الرد والقبول والتقلب فالمراد المتخلون للفقه على وجه فالاولون كابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك ومطرف وابن كنانة ونحوهم والآخرون كسحنون والشيخ وأمثالهم وقد يراد بالتفقه تفعل الفقه على غير تحقق به وليس ذلك بمرادهنا وقد قال تعالى ليتفقهوا فى الدين أى يتعلموا اما يتعلق به من الاحكام تفهما وتحصيلا والله أعلم ص (لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن) ش لما ذكر مقاصد المطالب وهى خمسة بيان الواجب نطقا وعقدا وعملا وبيان المندوب كذلك على حسب متعلقه من الجوارح وتعلقه وذكر جمل من أصول الفقه وفنونه وكون ذلك مقيدا بمذهب مالك مع ما يحل مشكله ويفتح مقفله من كلام عالم راسخ أو متفقه ناصح ذكر السبب الموجب لطلب ذلك والباعث عليه وهو رغبته فى تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن أى الحروف التى يقرأ بها القرآن وسواء أراد حروف التهجى أو حروف الرواية فهى التى يقرأ بها فتدل عليه والا فنفس القرآن لا يوصف بالحروف الحسية لثبوت قدمه وهى حادثة وقد اعترض أبو بكر بن الطيب هذا الاطلاق على الشيخ وأجيب بان جوازه ماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف الحديث والتشبيه فى التعليم من جهة انه يحصل أولا حفظا وضبطا ثم تصورا وفهما ثم تتبعا وتدقيقا ثم افادة وتحقيقا والله أعلم ثم بين علة رغبته فى ذلك وحرصه عليه فقال ص (ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته) ش هذه علة بعد علة لانه طلب لما رغب ورغب فيما طلب ليسبق ودين الله الاسلام أضيف اليه لانه ارتضاه ولم يقبل سواه فقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه أفغير دين الله تبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وفهمه ادراك مقاصده وأصوله التى يتميز بها من غيره وذلك فى باب ما تنطق به الالسنة ويعرف بالعقائد وأصول الدين وهو علم الاديان ما يتميز به دين الحق من دين الباطل وشرائعه طرائقه فان الشرائع جمع شريعة وهى الطريقة المتبعة فشرائع الله أحكامه التى لا تعرف الا منه ومن ثم كان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف فلزم منه أن لا حكم الا لله ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده خلافا للمعتزلة فيهما وتحقيق ذلك من الاقوال والرجاء يأتى قريبا ان شاء الله والبركة الخير المتدارك المتزائد وتحمد تمدح ويثنى عليها بالجميل والعاقبة ما يؤول اليه الامر والمقصود ما يحصل لهم النفع به عاجلا وآجلا فهو مرجو فى الدنيا والآخرة بذلك والله أعلم ص (فاجبتك الى ذلك لما رجوت لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا اليه) ش معنى أجبتك اسعفتك بمرادك الذى هو كتب الجملة المختصرة وما

لما رغبت فيه منه تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا اليه

وفقه بفتحها اذا سبق غيره للفهم وفقه بضمها اذا صار له الفقه سجية ذكره ابن عطية وغيره قال صاحب البيان التفقه فى القرآن معرفة أحكامه وحدوده ومفصله ومجمله وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه وذلك آكد من حفظ شواذ حروفه فان لم يتفقه فيه ولا عرف شيأ من معانيه فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا (قوله لما رغبت الى آخره) هذا بيان للسبب الموجب لسؤال السائل تأليف هذه الرسالة وهى الرغبة فى تعليمه للولدان أو يكون بيانا لسبب سؤاله ان تكون جملة مختصرة لانها أقرب للحفظ وأسهل للضبط والبركة الخير وزيادته (قوله فأجبتك الى ذلك الى آخره) المراد بهذه الجملة ترجى حصول الثواب لهما هذا بدعائه وهذا بتعليمه قيل ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو اذ كل واحد منهما فى الحقيقة داع ومعلم فالشيخ أبو محمد داع بتأليفه من جهة المعنى ومعلم به والشيخ أبو محفوظ محرز داع

معها وتحصل ذلك فى أربعة آلاف مسئلة تضمن أربعمائة حديث تارة نصا وتصريحا وتارة اشارة وتلويحا وهى اذا تتبعت وجدت على ذلك الا فى القليل لكن مع ضعف جملة من أحاديثها ويذكر ان الابهرى خرج أحاديثها كلها باسانيدها فى تأليف مفرد ولم أقف عليه وفى قوله أجبتك إخبار عن تقدم الكتب على الخطبة وقد يريد عزمت على اجابتك عزما ينزل منزلة الوقوع لتحققه ان شاء الله والاول أظهر وفى قوله لما رجوت لنفسى ولك اخبار عن ان عزمه على الاجابة انما أراد به ثواب الله لنفسه ولمن ندب لذلك فان الدال على الخير كفاعله وفاعله من أهل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وكل من الشيخ والسائل منه ممن دعا الى دين الله وعلمه وسيذكر ثواب ذلك ان شاء الله ص (واعلم ان خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ماعنى به الناصحون ورغب فى أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم) ش أتى بهذه الجملة تنبيها على أن قلوب أولاد المؤمنين محل لقبول الخير فيطلب القاؤه اليها أكثر من غيرها وان أهم ما اشتغل به أهل العلم والدين توصيل ذلك اليهم فاما الاول فلفراغ قلوبهم والقلب الفارغ يقبل ما يلقى اليه بلا مشقة ولا تعب ثم اذا دخله لم يخرج منه بل كما قال قائلهم

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فمعنى خير القلوب أخيرها اى أفضلها وأحسنها وأوعاها أحفظها وسمى الوعاء وعاء لانه يحفظ ما يلقى فيه وتعيها اذن واعية أى تحفظها والخير فى قوله للخير المراد به ما فيه صلاح ومنفعة وهو هنا العلم والعمل وخير كل قوم على حسب ما هم فيه فخير الزهاد فى نفى الدنيا عنهم وخير غيرهم فى حصولها لهم الى غير ذلك وأرجى القلوب أى أكثر القلوب يرجى له حصول الخير الذى هو العلم والعمل مالم يسبق الشر الذى هو السوء والمكروه اليه وقلوب أولاد المؤمنين كذلك لكونها لم يسبق الشر اليها مع ايعائها للخير لانتفاء الشواغل والشواغب عنها واذا كان الامر كذلك كان المطلوب بل الاهم والاولى السعى فى عمارة هذه القلوب بكل أمر محبوب ومطلوب لانه زرع فى أرض طيبة وعمل فى محل معمل فيتعين على العالم الناصح لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين أن يعمل بما علم و يعلمه من لم يعلم اذا كان أهلا للتعليم أو كان واجبا عليه فقد جاء فى الخبر لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تؤتوها غير أهلها فتظلموها وفى معنى ذلك قيل ومن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

الى التأليف ومعلم به ولم يقطع بحصول الثواب لان القبول مغيب وهو متوقف على العاقبة والله أعلم (قوله واعلم ان خير القلوب الى آخره) يعنى ان القلوب متفاضلة فأفضلها أكثرها وعيا للخير وأقربها من هذه الحالة قلب لم يسبق الشر اليه اذ لا مانع فيه وقلوب الصبيان بهذه المثابة (قوله وأولى ماعنى الناصحون به الى آخره) الناصحون المرشدون للخير المحذرون من الشر والرسوخ الثبوت والتنبيه هنا الايقاظ من سنة الغفلة والجهالة والمعالم المراد بها قواعد الدين وخرج مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قالها ثلاثا قيل لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فهذا من النصح لعامة المسلمين (قوله وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم الى آخره) قيل يحتمل ان تكون ما استفهامية التقدير أى شىء عليهم فى ذلك أى أى مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته وهو الرسوخ فى القلب والرياضة والتأنيس وحصول شرف الدنيا وعز الآخرة فتحصل لهم المنفعة بهذه الجملة والسيادة بعلمها ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ومنهم من حمل قوله وما عليهم على النفى للوجوب وضعف لان اللفظ لا يساعده ومعنى قول الشيخ يطفئ غضب الله أى النار التى اعد الله لمن خالف أمره ونهيه والمراد اطفاء الغضب عن آبائهم ومن تسبب فى تعليمهم أو معلميهم أو عنهم فيما

واعلم ان خير القلوب أوعاها للخير وارجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ماعنى به الناصحون ورغب فى اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم

ثم قال اعلم كلمة تنبيه لحظ الفائدة والقلوب جمع قلب عبر به عن العقل بملازمته له والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستأنف مع الاخذ في العمل المحصل له وأولى أحق وأهم ما عنوا به بالفهم صرف العناية اليه وتهمهم به ويروى بالفتح مع ما فيه أي أتعب فيه نفسه وأسرها لاجله والناصحون جمع ناصح وهو العامل في نفع الخلق بما أمكنه وفي حقوق نفسه وحقوق الله وفي مسلم من طريق تميم بن أوس الداري رضي الله عنه الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وخاصتهم ورغب طلب بجد واجتهاد والراغبون جمع راغب وهم المجدون في الطلب والاجر الثواب المترقب من الله على فعل ما يرضاه والايصال والتوصيل التبليغ وكونه الى قلوب أولاد المؤمنين لكونها قابلة بخلاف أولاد الكفار مع عدم امكان ذلك غالبا ولو أمكن لوجب وايصال الخير اليها تارة بالتعليم وتارة بالتذكير وتارة بهما وتارة بغير ذلك قال الله تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن الآية ومعنى ليرسخ فيها ليثبت فلا يتزلزل ولا يتزحزح لعدم تزاحم الاضداد والعوارض عليهم وقد تقدم ان الرسوخ الثبوت والتنبيه الايقاظ للامر المغفل ومعالم الديانة أي الطرق الموصلة اليها لانه جمع معلم وهو دليل الطريق عند خفائه والديانة ما يدان الله به أي يعامل ومنه قوله كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل بك وهو راجع الى الجزاء وحدود الشريعة ما ينتهي اليه أمرها من اباحة وتحريم وغير ذلك فان الحد في اللغة المنع وحدود الله ما يمنع تعديه والشريعة ما جاء نا عن الله بواسطة رسوله من أمر ونهي وغيرهما ومعنى ليراضوا ليذللوا من الرياضة التي هي تمرين برفق لما يراد دوامه هنا وما قيل موصولة بمعنى الذي فالتقدير والذي عليهم يعني عند بلوغهم وتوفر شروط التكليف فيهم وقيل هي نافية وان كل ما ذكر ليس عليهم ولكنهم يتعلمونه رياضة وتمرينا والله أعلم والذي تعتقده من الدين قلوبهم هو في الباب الاول والذي تعمل به جوارحهم هو ما وراء ذلك فتدخل فيه الاحكام لان احمالها عمل بها والله أعلم والجوارح جمع جارحة وهو العضو من يد ولسان وبطن وفرج وغيرها وبالله سبحانه التوفيق ص (فانه روى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشئ في الصغر كالنقش في الحجر) ش يعني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه هو في مختصره بلفظ من تعلم علما وهو شاب كان كوشى في حجر ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكتابة على ظهر الماء ومعنى يطفئ غضب الله قيل يطفئ النار التي يستحقها من غضب الله عليه وقيل معناه يرد عنه الانتقام لان الغضب في حقنا غليان واشاطة تدعو الى الانتقام من المغضوب عليه فاذا زالت ارتفع الانتقام عنه والله تعالى منزه عن الغليان والاشاطة فغضبه ارادة الانتقام ممن غضب عليه من غير ان يحدث به في ذلك حادث واطفاء هذا الغضب عبارة عن رد الانتقام عمن استحقه والله أعلم ص (وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به) ش مثلت شخصت ووجهت من ذلك بعض الذي ذكرت وهي الجملة المختصرة وما يتعلق بها وما يتبعها من أصول الفقه وفنونه ثم ما سهل سبيل ما اشكل الى آخره وتحصل ذلك في أربعمائة حديث مضمنة أربعة آلاف مسئلة كذلك قالوا وفي الاحاديث نظر وقد أشار بقوله ما ينتفعون الى آخره انه رجا من الله النفع لحافظها والشرف للعامل بما فيها والسعادة للمعتقد لما يتضمن الاعتقاد منها والعمل بما يطلب العمل به منها وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علما وعملا الا كان غنيا أو عالما أو رئيسا أو صالحا أو أحدهما أو اثنين أو ثلاثة منها وقد ذكر ذلك الشيوخ وعزوه

فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشئ في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به

يستقبل من الزمان وقد ورد لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا (قوله وقد مثلت لك الى آخره) الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر وقيل فيها أربعة آلاف مسئلة والنفع يقع بكل مسئلة منها فضلا عن الكل وكل مسئلة بحديث ففيها أربعة آلاف حديث وأسندها الابهري في كتاب سماه مسالك الجلالة

للاستقراء فانه طريقة وبالله التوفيق ص (وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين و يضربوا عليها العشر و يفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يتعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم) ش يعني جاء من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهو في المدونة من رواية ابن وهب وقد اختلف في الضرب عليها لعشر فمنعه ابن نافع بناء على انه ظلم اذ لم يجب عليهم شيء والمشهور الاول ولا يؤمروا بالصوم وفرق بينه و بين الصلاة بتكررها واتساع أحكامها فهو تمرين وترشيح لما يطالبون به بعد من أحكامها بخلاف الصوم فانه قليل الاحكام غير متكرر مع أنه تعذيب للنفس واجحاف بها واضرار به لغير فائدة له في الحال ولا رجائها في المآل وان كان يحصل له بذلك ثواب أولوالديه وأمرهم بالصوم ربما يؤول الى نقيض المقصود من النفرة والاستثقال لذلك واختلف في زمان التفريق في المضاجع فقال ابن القاسم وابن وهب في السبع وقال ابن حبيب في العشر وقياس الشيخ تعليمهم ما عسى أن يجب عليهم من غير الصلاة صحيح واضح الحكمة وهي قوله ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم محبة واعتقادا وسكنت اليه أنفسهم استراحة واستنادا وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم رياضة واجتهادا فتسهل عليهم العبادات وتتحقق عندهم الاعتقادات بلا تعب ولا مشقة والله أعلم ص (وقد فرض الله سبحانه وتعالى على العباد عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات) ش يعني ان الذي يجب تعلمه هو ما فرض

وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين و يضربوا عليها العشر و يفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليهم انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات

في اسناد أحاديث الرسالة (قوله وقد جاء الى آخره) روى هذا الحديث جماعة منهم ابن وهب في المدونة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه ميسرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث ميسرة التفريق في المضاجع والعجب انهم اختلفوا مع ذلك في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة فقال يحيى بن عمر يؤمر بها اذا عرف يمينه من شماله فقيل بظاهره وقيل اذا ميزا الحسنات من السيئات لان كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله وكلا التاويلين نقلهما التادلي وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤمر بها اذا أطاقها وان لم يحتلم رما روي عن مالك في المجموعة يؤمر بها اذا بلغ الحلم فمحمول على أمر المكلفين وروى ابن وهب عن مالك في العتبية يضربون عليها لسبع واختلف في الزمان الذي يفرق بينهم في المضاجع عنده فقال ابن القاسم اذا بلغ سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغ عشر سنين ولا يؤمر المطيق للصوم به على المشهور وفرق بينهما بثلاثة فروق أذكرها ان شاء الله تعالى في الصوم قال ابن رشد للصبي حال لا يفهم فيها ولا يعقل فحاله فيها كالبهيمة فعله جبار وحال يعقل فيها ينبه فيها الصبيان على الصلاة والزكاة ثم اختلف في أجر الصبي لمن يكون فقيل للاب وقيل للام وقيل بينهما قال بعضهم ولا يمتنع أن يكون للصبي أجر أيضاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصبي ألهذا حج قال نعم ولك أجر (قوله فكذلك ينبغي الى آخره) العباد جمع عبد وهو يجمع على عباد وعبيد وأعبد والقول ما يتلفظ به والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلوب وهو يتناول القول بخلاف الفعل فانه لا يتناوله هكذا أدركت بعض من لقيته يقرره فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على القول من باب عطف العام على الخاص والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهو يتناول القول بلا شك وحمل بعض الشيوخ كلام المؤلف على ان القول مغاير للعمل لان الاصل في العطف المغايرة قال و يقوي ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وقد قال بعض الناس في قول النحاة فعل ولم يقولوا عمل لان الفعل يعم القول والعمل والبلوغ يكون بالاحتلام اتفاقا و يكون بالسن واختلف في مقداره على أربعة أقوال فقيل خمس عشرة سنة قاله ابن وهب وقيل سبع عشرة سنة وقيل ثمانية عشر وكلاهما لابن القاسم والآخر منهما هو

الله على عباده والذى فرض الله على عباده نوعان عمل جوارحى واعتقاد قلبى فاعمال الجوارح ثلاثة مالى وبدنى وما تركب منهما والاعتقاد ثلاثة ايمان واخلاص ونية فالايمان فى الباب الاول والاخلاص فى باب جمل من الفرائض والنية فى آخر باب الوضوء ولكل أحكام تخصه وشروط يرجع اليها فيه فانظر ذلك وبالله التوفيق ص (وسأفصل لك ماشرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ش معنى أفصل آتى به مفصلا أى قطعا قطعا فان الفصل هو القطعة من الكلام والتفصيل البسط والبيان والذى شرط ذكره هو الاتيان بما طلب منه من الجملة المختصرة بما احتوت عليه وما أضيف اليها والشرط قوله فاجبتك الى ذلك بابا بابا أى بابا بعد باب قيل والمراد ترجمة ترجمة لان من القطع مالم يترجمه بالباب كما يجب منه الوضوء على الصحيح والتيمم والمسح على الخفين ونحو ذلك وجملتها ثمانية وأربعون ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوب وعلى ذلك يتناولها بعضهم بقوله بابا بابا الى آخرها لا أكثر وقوله ان شاء الله تفويض ورجوع لعلم الله وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وتحقيق لقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقوله ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله فتفصيله واضح لانه لو كان سردا أدى الى الملل وصعب فهمه لا تساعه وكانت مسائلها لا تعرف مظانها والله أعلم والاستخارة طلب الخيرة وهى مشروعة فى كل أمر لم تتحقق عاقبته ومنه التأليف والتقييد بخلاف تعليم العلم وافادته فالاستخارة فى الاول وقد تكون باعتبار الوقت والحال وحديث الاستخارة رواه البخارى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه وهو مشهور وقوله وبه نستعين أى نطلب منه الاعانة على ما نحن بصدده من أمر الكتاب والارشاد والدعوى الى الله وينبغى لكل مؤمن ذلك فى مقصده لان الاعانة هى التقوية على ما يراد من أمر الدين والدنيا وهى أصل كل أصل فى ذلك ولقد أحسن القائل فى ذلك

اذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق اليه سبيل

وان هو لم يرشدك فى كل مسلك * ضللت ولو ان السماك دليل

ص (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ش يعنى ولا حركة ولا سكون ولا تحول ولا ثبات الا بتحريكه وتسكينه ولا تحول عن أمر ولا ثبات فيه الا بقضائه وقدره ومشيئته واعانته فهذه الكلمة تفويض الى الله سبحانه وهى عنوان الرضا بالقضاء ومن ثم كانت كنزا من كنوز الجنة لانها توقع فى راحة الابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ياعبد الله بن قيس ألا أخبرك بكنز من كنوز الجنة قال بلى يارسول الله قال لا حول

المشهور قاله المازرى وقيل ستة عشر سنة ذكره ابن رشد مع الثلاثة الاول فى كتاب المأذون له من المقدمات ولم يعزها وما ذكرناه هو الذى أعرفه فى المذهب وذكر التادلى عن أبى محمد صالح قولا خامسا تسع عشرة سنة ولا أعرفه واختلف فى الانبات فقيل علامة للبلوغ وقيل لا وكلاهما فى المدونة فى كتاب السرقة والاول لمالك والثانى لابن القاسم قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه فى ظاهر الحكم من طلاق وحد وفيما بينه وبين الله لا يلزمه وقول الفاكهانى ثالثها يعتبر فى الجهاد خاصة لا أعرفه وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والانثى وتزيد الانثى بالحيض والحمل وظاهر كلام أهل المذهب أن تغير رائحة الجناحين ليس بعلامة وفى الذخيرة انه معتبر (قوله وسأفصل لك الى آخره) انتصب بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لكنه بمعنى المشتق اذ هو فى معنى مفصل فهو مشتق من التفصيل وفعل ذلك لانه أعون على الحفظ وأقرب الى الفهم ونستخير أى نطلب منك الخيرة وكذلك ينبغى لكل عازم على أمر أن يستخير الله عز وجل فى الاقدام عليه فان فى الاستخارة تسليما لامر الله تعالى ونستعين أى نطلب منك الاعانة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول لا حول ولا قوة

وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

ولا قوة الا بالله العلى العظيم متفق عليه زاد النسائى ولا ملجأ من الله الا اليه وانما كانت من كنوز الجنة لان الرضى عن الله مفتاح السعادة وباب الرحمة فقد قال عبد الواحد بن زيد رضى الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه بقوله ان معناها لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا باعانة الله والعلى معناه المرتفع فى المنزلة والمكانة والعظمة والعظيم الذى يصغر عنده ذكر وصفه كل شئ سواه بل هو تعالى عظيم فى ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله عظيم فى علوه على فى عظمته ص (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) ش هذا اللفظ لفظ خبر ومعناه الدعاء فتقديره يا ألله صل والصلاة من الله على نبيه الاقبال بزيادة التشريف والتعظيم وعلى عباده الاقبال بالعطف والاكرام ومن الملائكة الاقبال بالدعاء والاستغفار ومن النبى صلى الله عليه وسلم بالدعاء ونحوه وقد أشار الخفاف الى هذه الجملة وصرح غيره بان معنى الصلاة فى اللغة راجع لذلك واستشهد ببيت له من كلام العرب والبيت قول الشاعر* وصلى على دنها وارتسم *وسيدنا من له الشرف الكامل علينا وهو عليه السلام كذلك بحيث انا ان قلنا سيد يملكنا فالنبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وان قلنا سيد منا فهو مبعوث من أنفسنا بضم الفاء ومن أنفسنا بفتحها وهو سيد بنى آدم ولا فخر صلى الله عليه وسلم وعلى آله أى أهل بيته وهم بنو هاشم و بنو المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة على المشهور وقيل آله أمته واختاره ابن منصور الازهرى ودليله أدخلوا آل فرعون أى أتباعه وصحبه جمع صاحب وصحابى وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا به عند جمهور المحدثين وسلم تسليما أى أطلب السلامة أى وسلمهم يارب من كل آفة ونقص تسليما حسبى الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الا بالله العلى العظيم فقال أخبرك بتفسيرها فقلت بلى بابى وأمى يارسول الله فقال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وفى رواية انه قال كذا أخبرنى جبريل عن الله عزوجل وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللمم قال القفا كهانى اللمم لفظ مشترك والظاهر اللائق بالحديث ان شاء الله تعالى انه الطرق من الجنون يقال رجل ملموم أى به لمم لانه من جملة الادواء وعن مكحول رضى الله عنه من قالها كشف الله عنه سبعين بابا من الشر أدناها الفقر وأجاز النحويون فى لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نصبهما من غير تنوين و رفعهما مع التنوين ونصب الاول من غير تنوين و رفع الثانى معه والعكس وقول الشيخ وصلى الله على سيدنا محمد الصلاة من الله عزوجل رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والاجماع ان الصلاة عليه واجبة على الجملة واختلف فى الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم فقال عياض فى الشفاء وجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز ان يصلى على أحد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال فى المبسوط ليحيى بن اسحاق أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغى لنا ان نتعدى غير ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذا بقوله ولا باس بالصلاة على الانبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وما جاء من تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله ووجدت معلقا عن أبى عمران الفاسى روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم قال و به نقول قال ولم يكن يستعمل فيما مضى وسمى نبينا بمحمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وجمهور العلماء على جواز اضافة آل الى المضمر كما فعله الشيخ فى قوله وآله وأنكره الكسائى والنحاس والزبيدى وقالوا لا تصح اضافته الى المضمر وانما يضاف الى الظاهر فيقال على آل محمد وفى حقيقة الآل مذاهب فقال الشافعى بنو هاشم و بنو المطلب وقيل عشيرته وأهل بيته وقيل جميع الامة واختاره الازهرى وغيره من المحققين والسلام التحية

﴿ باب ماتنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب أمور الديانات ﴾

قوله باب خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب والباب عبارة عن المدخل والمخرج وعرّف بانه فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر الى باطن ظاهرها الجهل و باطنها العلم حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني وفي الكلام اضمار تقديره باب ذكر الشيء الذي ينطق به فما موصولة بمعنى الذي ومعنى تنطق تفوه وتتكلم والالسنة جمع لسان وهو جارحة معروفة وتعتقده تربط عليه وتشد الاعتقاد حتى لا يتفلت وقال الاصوليون الاعتقاد هو الذكر النفسي الذي لا يحتمل النقيض عند الذاكر ثم هو اعتقاد صحيح ان طابق وفاسد ان لم يطابق والافئدة جمع فؤاد والمراد به هنا القلب عبر عنه بلازمه كما عبر بالقلب عن المعنى القائم به وهو العقل والواجب قسمان شرعي وعقلي فالشرعي مالا يجوز في الشرع تركه وسيأتي ان شاء الله والعقلي مالا يمكن نفيه و يقابله المستحيل وهو مالا يتصور وجوده والجائز عديلهما وهو مالا يمنع تصوره من وجوده ومقابله فهذه أحكام العقل وبها الكلام في الاثبات والنفي وانما ذكرتها هنا لتعلق الاعتقاد بها والله أعلم ومقصود الشيخ في هذا الباب ذكر مايجب نطقا واعتقادا على الجمع والتفكيك وقد اختلف في ادخاله في أبواب الفقه لتوقفه عليه في باب الردة وغيرها أولا ولا يدخل في ذلك وضعها هنا لان الكتاب موضوع لما هو من أمر الدين جملة والله أعلم ص (من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله واحد لا اله غيره

﴿ باب ماتنطق به الالسنة الى آخره ﴾

الباب هو الطريق للشيء الموصل اليه وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كباب ماتنطق به الالسنة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب بيان ماتنطق به الالسنة وما في قوله ماتنطق بمعنى الذي ومن من قوله من واجب أمور الديانات للتبعيض لان واجب أمور الديانات أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا ويجوز أن تكون لبيان الجنس فيكون مراده مايجب اعتقادا ونطقا ومتعلقا بهما (قوله من ذلك الايمان الى آخره) الايمان في اللغة هو التصديق مطلقا سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما وفي الشرع هو التصديق بالقلب بوجود الحق سبحانه وتعالى وصفات كماله وجلاله وصحة الرسالة وما جاءت به الرسل من عنده مع الجزم بذلك كله وهل يشترط الاقرار باللسان به أم لا فقيل يشترط وهو مذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه ومات فانه كافر وقيل ليس بشرط قاله القاضي أبو بكر الباقلاني و به قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة لو أجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر ولما كان ظاهرها كما قلنا مخالفا للجمهور نسبه ابن الحاجب للمدونة فقال وفيه لو أجمع على الاسلام واغتسل له أجزأه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر وأردفها بقوله وهو مشكل وقال بعض شيوخنا لعله يجمع بين القولين فيحمل الاول على غير العازم على النطق والثاني على العازم أو يحمل الاول على الآبي والثاني على غير الآبي * واختلف هل يكفي ايمان المقلد أم لا فجمهورهم على انه كاف غير انه عاص باهمال النظر المؤدي الى العلم بالله ومايجب له وقيده الغزالي بقيد أن يكون لذلك أهلا وقيل لا يكفي قاله القاضي أبو بكر وغيره ومذهب أهل السنة أنه لا يشترط العمل بالجوارح خلافا للمعتزلة والواحد قال أبو المعالي معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام وقيل معناه الذي لا مثل له وقال القشيري الواحد الذي لا قسيم له ولا يستثنى منه قال الشافعي وغيره واسم الجلالة ليس بمشتق وقال غير واحد بل هو مشتق فان قلت من جعل اسم الله مشتقا غير مرتجل يلزمه كون القديم مسبوقا بغيره ضرورة لان المشتق منه سابق على المشتق فالجواب ان المشتق اللفظ لا مدلوله أو نقول ليس المراد هنا الاشتقاق الذي هو انشاء فرع عن أصل بل مجاز وهو تقارب الالفاظ والمعاني صح من تعليق البسيلي رحمه الله وقال صاحب الاسرار والصحيح انه كان مشتقا ثم صار علما جمعا بين القولين واختلف في اشتقاقه فقيل من لاه اذا علا يقال لاهت الشمس اذا علت الى غير ذلك من الاقوال وقول الشيخ لا إله

﴿ باب ماتنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب أمور الديانات ﴾ من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد لا إله غيره

ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له) ش من ذلك أى مما يجب نطقا واعتقادا على التلازم الاقرار له تعالى بالوحدانية من جميع جهات الوحدانية وهو معنى قولنا لا اله الا الله فالله اسم لذات المعبود الحق الغنى عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الالوهية والاله أطلقته العرب على كل معبود عبد بحق أو باطل فجاء الشرع بنفى ما عمموه وهو قوله لا اله الا الله أى لا معبود بحق الا الله لانه لا مستحق للاتصاف بالكمالات سواه وانما أتى بصيغة النفى والاثبات نفيا للايهام ورفعا للاوهام وقد أشار تعالى لذلك بقوله الكريم والهكم اله واحد فاثبت الوحدانية ثم رفع الوهم بقوله لا اله الا هو ثم أشار لكمال الصفة بقوله الرحمن الرحيم ثم أشار للدليل بقوله ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار الى قوله يعقلون الآية والوحدانية التفرد فيما هو به قال الشيخ أبو بكر بن فورك رحمه الله والوحدانية فى وصفه تعالى له ثلاث معان لفظ الواحد حقيقة فى جميعها أحدها أن لا قسيم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز الثانى لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره أى لا شبيه له فيه الثالث انه لا شريك له فى أفعاله ومنه قالوا فلان متوحد بهذا الامر أى لا شريك له فيه ولا معاند انتهى قلت والمقصود انه تعالى واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى أفعاله ووصفه بان لا اله غيره جامع لكلها وقوله ولا شبيه له ولا نظير له الى آخره تفصيل لذلك وذلك أن تقول لا شبيه له فى ذاته اذ ليس كمثله شئ ولا نظير له فى صفاته ولا شريك له فى أفعاله ولا ولد له فيكون موروثا ولا والد فيكون كغيره ولا صاحبة له فيكون محتاجا له أو مغلوبا لان الصاحبة انما تراد للشهوة وهى غالبة أو لدفع الضرورة وهو افتقار أو للاستلذاذ وهو من سمات الحدوث وتعالى ربنا عن ذلك كله والدليل على وحدانية ذاته انه لو كان جسما لكان مركبا ولو كان جوهرا لكان متحيزا ولو كان عرضا لكان مفتقرا والتركيب والتحيز والافتقار حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وموجد الكل لا يصح أن يكون حادثا للزوم التسلسل والدور فيلزم من قدمه نفى كل صفة حادثة عنه وأما وحدانية الصفات فقال الاشعرى رحمه الله لو أشبه البارى تعالى خلقه لم يخل أن يشبههم من كل جهة فيكون حادثا مثلهم أو من بعض الجهات فيكون حادثا من تلك الجهة لان جميع جهات العالم حادثة وهو تعالى قديم باق منزه عن الحدوث وأما وحدانية الافعال فلانه لو كان اثنان فاما أن يقدر كل واحد منهما أن يمنع الآخر مما يريد أم لا أو يقدر أحدهما دون الآخر أو يتفقان والكل باطل لان الاول يؤذن بعجزهما والثانى بعجز أحدهما والثالث مشروط بجواز انعدامهما ولو وجد قادران كانت نسبة المقدورات لهما سواء ولا مخالف فى التوحيد الا الثنوية القائلون بالنور والظلمة وكذلك الطبائعية والافلاكية والمسبعة منهم فاما النصارى فيقولون بتعدد القدماء فى ذاته ويسمونه جوهرا ويقولون هو ثلاثة أقانيم اتحدت فى ذات القديم وجود وعلم وحياة فالوجود أب والعلم ابن وهو المسيح عندهم والحياة روح القدس ولطائفة منهم أب هو الله وعيسى ابن ومريم زوجة وقد رد الله على الجميع بقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد الآية وقال عز من قائل ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فكل ما ذكرناه مداره على هذه الآية وعلى قوله عز وجل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله جل ذكره ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد سئل بعضهم عن الله تعالى فقال ان سألت عن ذاته فليس كمثله شئ وان سألت عن صفاته فهو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وان

ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له

غيره تأكيد ومبالغة فى ثبوت الوحدانية ونفى إله آخر لان صيغة النفى والاثبات أبلغ فى نفى الكمية المتصلة والمنفصلة وقد اختلف العلماء هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا إله الا الله مد الالف من لا النافية أو القصر فمنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى ومنهم من اختار المد لما فيه من الاستغراق فى نفى الالوهية وفرق الفخر الرازى بين أن يكون أول كلمة فتقصر أو لا فتمد (قوله ولا شبيه له الى آخره) أى لا شبيه له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته هكذا فسره بعض الشيوخ وتردد بعضهم فى ذلك هل الامر كما تقدم أو هما لفظان مترادفان والولد لغة يقع على الذكر

سألت

سألت عن أسمائه فهو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الى آخر السورة وان سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن قيل يغفر ذنبا ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي آخرين انتهى والنقل في هذا الباب واسع والنظر فيه على بساط التنزيه ونفي التشبيه والتبري من الشبه من أعظم شيء في زيادة الايمان وبالله التوفيق (ليس لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء) أي ان ماوقع في القرآن من اسمه الاول والآخر معناه أول بلا بداية آخر بلا نهاية لا أن ثم أولية وآخرية تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا ومدار كلامه على اثبات القدم والبقاء وانه تعالى قديم باق لانه لو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذلك القول في محدثه فيلزم التسلسل وما تسلسل لم يتحصل أو ينتهي الى محدث قديم هو الاول وهو الله سبحانه الذي لا محدث للعالم سواه وما ثبت قدمه استحال عدمه لانه لا يصح منه اعدام نفسه كما لا يصح منه ايجادها و يلزم في غيره مالزم من التسلسل في وجوده واختلف في البقاء والقدم هل هما وجوديان أولا يعقل منهما غير نفي العدم والزوال وقال الاشعري البقاء وجودي بخلاف القدم لان الوجود متحقق دون البقاء بخلاف الآخر فهو وجودي وقال القاضي والامامان وأكثر الاصحاب انه نفس الوجود والجمهور على ان القدم ليس أمرا زائدا الا انه لا يعقل منه الا نفي العدم فهي اذا ثلاثة أقوال أصحها انهما ليسا زائدين كالوجود والوحدانية وانه قائم بنفسه مخالف للحوادث وهذه الست هي صفات النفس والصفات التي لا يعقل منها غير وجوب الذات والله أعلم (لا يبلغ كنه صفته الواصفون) كنه الشيء غايته وقيل حقيقته فعلى الاول يكون المعنى لا كنه لصفاته حتى يبلغ لان غاية الشيء ماينتهي له وذلك لا يصح في وصفه تعالى ذاتا ولا تعلقا أما ذاتا فلان التناهي من صفات الكم ولا كم هناك وأما تعلقا فلان التناهي يلازمه النقص والعجز ولا نقص ولا عجز ولا تناهي وأما على الثاني الذي هو ان الكنه بمعنى الحقيقة لان الصفة لها حقيقة لكن لا يبلغ الواصفون الى تلك الحقيقة وهذا هو ظاهر كلام الشيخ وعليه فلا يقال لا كنه بل له كنه لا تبلغ حقيقته فالمعنى العلم بتلك الحقيقة من حيث هي لا من حيث وجودها الا ان

ليس لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون

والانثى والوالد يقع على الاب الادنى والاعلى وهو الجد لكنه حقيقة في الادنى مجاز في الاعلى (قوله ليس لاوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء) قال الفاكهاني يريد أن الله تعالى يجب أن يكون قديما باقيا ويستحيل عدم ذلك عليه سبحانه وتعالى ولا تناقض في كلام المؤلف كما توهمه بعض الناس حيث قال أضاف الاولية والآخرية ثم نفاهما عنه كانه قال له أولية لا أولية له له آخرية لا آخرية له وليس كما توهم لما قيل ان الاول هو السابق للاشياء والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء قاله الخطابي واعلم ان كل ماله أول له آخر الا الجنة والنار و ينبغي أن يزاد على ذلك أهلهما والله أعلم (قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون) قصد الشيخ بقوله ليس لاوليته ابتداء و بقوله هنا لا يبلغ كنه الخ الى تفسير قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن فمعنى قوله الظاهر بآياته الباطن عن أن تكيفه العقول والاوهام فلا يبلغ كنهه أي حقيقة صفته وصف واصف لان كنه عظمة الله لا ينتهي اليها قال بعض الشيوخ و يفهم من كلام المصنف أن مذهبه نفي العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين وأطلق الشيخ أبو القاسم الجنيد رضي الله تعالى عنه القول بانه لا يعرف الله الا الله واختاره أكثر المتاخرين وهو مذهب الاستاذ الضرير رحمه الله تعالى وكان من المحققين وأنكر الاستاذ أبو بكر هذا القول ورده وتبعه عليه الامام أبو المعالي مع طائفة وقال الباري تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ماهو به فلو تعلق العلم به على خلاف ماهو به لكان العلم جهلا وقد اجتمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما اجتمعت عليه الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه أي من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونفي عنها العز والاقتدار عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن لحوق التغير والزوال متعاليا عن الاين والكيف والمثال قال بعضهم وخلاف الائمة عندي في هذه المسئلة خلاف في حال فمن نفي العلم بالحقيقة فانه مقر بان الله تعالى لا يحاط به وبان

وجودها ثابت وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما فاثبت العلم به ونفى الاحاطة فافهم ص (ولا يحيط بامره المتفكرون) ش يعنى ان أهل الفكرة والاعتبار لا ينتهون الى الاحاطة بامره الجارى فى خلقه ولا يصلون الى الاحاطة بما هو من شأنه وان بلغوا الى العلم به فمن جهة الاثبات والتنزيه لا من جهة الاحاطة والتكييف ولله در القائل

أين منك الروح فى جوهرها * هل تراها أو ترى كيف تجول
أين منك القلب فى قالبه * وهو بيت الرب حقا اذ يقول
أين نور العقل والفهم اذا * غلب النوم فقل لى ياجهول
أين نور الشمس لما أن دجا * غيهب الليل وفاءت للافول
هذه الانفاس لا تعرفها * لا ولا تدرى متى عنك تزول
أنت لا تدرى صفات ركبت * فيك حارت فى خفاياها العقول
فاذا كانت خفاياك التى * بين جنبيك بها أنت ضلول
كيف تدرى من على العرش استوى * لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف تجلى لم تدر كيف يرى * فلعمرى ليس ذا الا فضول
ان تقل كيف فقد مثلته * أو تقل أين فقد رمت الحلول
فهو لا أين ولا كيف له * وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له * وهو فى كل النواحى لا يزول
جل ذاتا وصفات وسما * وتعالى وصفه عما تقول

لو كلف العبد بالاحاطة بذاته ما أطاقه هذا سمعه وبصره وعقله وروحه ووجوده وتصرفه لا تمكنه الاحاطة بها فكيف بامر بارئه تعالى ربنا وجل ص (يعتبر المتفكرون فى آيانه ولا يتفكرون فى مائية ذاته) ش الاعتبار التامل والنظر والآيات العلامات والدلائل فالمراد ينظر المتفكرون و يتأملون فى دليل وجوده وجريان فضله وجوده ليصلوا الى اثباته وتعظيمه والعلم بافعاله وصفاته وعظمة ذاته ولا يتفكرون فى مائية ذاته لانه لا يعرف بالمائية ولهذا قال فرعون ومارب العالمين قال موسى عليه السلام رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين وجعل ما بعد ذلك من الجواب على وفق ذلك امالانه تعالى لا يوصف بالماهية ولا يعرف بها على أحد القولين وقد حكى الطرطوشى

ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآيانه ولا يتفكرون فى مائية ذاته

جلالته وعظمته وكبرياءه لا يلحقها وهم ولا يقدرها فهم وان العقول قاصرة عاجزة عن ادراك ذلك الجلال ومن أثبت العلم بالحقيقة فانه مقر بانه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالحدثات وتقديسه عن الحدود والكيفيات وعلموا بانه المستبد بابداع الكائنات فهو تعالى الملك المطاع الذى عزه لا يرام وسلطانه لا يضام (قوله ولا يحيط بامره المتفكرون) يقال حاط وأحاط بمعنيين فمعنى حاطه كلاه ورعاه وأحاط أى أحاط به علما وهو من الواوى لظهورها فى المضارع الثلاثى نحو يحوط وتنقلب ياء فى المضارع الرباعى والتفكر التامل (قوله يعتبر المتفكرون بآيانه ولا يتفكرون فى مائية ذاته) آيات الله تعالى عقلية وشرعية فالعقلية أدلة مخلوقاته وعجائب مصنوعاته

وفى كل شىء له آية * تدل على انه واحد

والشرعية آيات كتابه وأدلة خطابه وجملة أسراره ومعانيه والماهية والمائية بمعنى الحقيقة وقد أخذ على الشيخ فى اطلاق لفظ المائية على البارى سبحانه وتعالى قال ابن رشد رد على الشيخ فى قوله مائية ذاته والصحيح انه لا مائية لذاته فيقع التفكر قال عبد الوهاب والمائية لا تكون الا لذى الجنس والنوع وماله مثال الا أن يريد بالمائية

عن المحاسبي انه قال لا يمكن أن تكون ذاته معلومة لنا واحتج له امام الحرمين بان الكلى لا يمكن أن يكون معلوما للجزئى لتناهى الجزئى وعدم تناهى الكلى وقال المقترح فى المباحث العقلية حقيقة واجب الوجود وما يجب له من صفات الكمال ونعوت الجلال غير ممكنة الحصول لنفوسنا زاد الآمدى لقوله تعالى ولا يحيطون به علما وهذا مذهب الغزالى وجماعة الصوفية لقولهم لا يعرف الله الا الله ونقل ذلك عن الجنيد وعزاه الامام لجمهور المحققين فالعلم بها ممتنع فى الدنيا والآخرة وقال قوم يمكن علمها فى الآخرة وقد اختصر السبكى الخلاف فى ذلك فى جمع الجوامع فقال حقيقته تعالى غالبة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة لنا واختلف هل يمكن علمها فى الآخرة انتهى وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما على أصحابه فوجد جماعة مجتمعين فقال فيم أنتم فقالوا نتفكر فى ذات الله فقال تفكروا فى مخلوقاته ولا تتفكروا فى ذاته قال بعض العلماء لان الفكر فى ذاته ربما أدى الى شك أو وهم والتفكر فى مخلوقاته يؤدى الى علم أو فهم قالوا وفى القرآن أربعمائة آية كلها دالة على النظر والاستدلال اما نصا صريحا واما اشارة وتلويحا والله أعلم ولقد أحسن الشيخ أبو الحجاج الضرير فى أرجوزته حيث يقول

والعلم بالمهيمن القهار * بحسب الفكر والاعتبار
والفكر فى بديع مصنوعاته * لا فى صفاته ولا فى ذاته
اذ ليس ينتهى لكنه العظمه * جل الله ربنا ما أعظمه
والفكر فى عجائب الخليقه * من أفضل الطاعات فى الحقيقه
لانه به تكون المعرفه * وانما يخافه من عرفه

وأشار بالشطر الاخير لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فتأمل ذلك وبالله التوفيق ص (ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) ش المراد بالعلم هنا المعلوم والمراد ولا يحيطون بشىء من علم معلوماته الا بما شاء ان يحيطهم به فان علمهم ينتهى اليه بتعليمه اياهم ولولا ذلك لم يعلموه وسع كرسيه السموات والارض قيل المراد بالكرسى العلم أى وسع علمه السموات والارض فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين وقيل كرسيه ملكه لان الكرسى من لوازم الملك كالعرش فعبر به عنه من باب ذكر الشىء بلازمه وقيل مخلوق عظيم دون العرش السموات والارض فيه كحلقة ملقاة فى فلاة قال شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله يعنى اذا مدت كل واحدة الى

ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلىّ العظيم

ضربا من المجاز والاتساع وقوله ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء أى بشىء من معلوماته دل على صحة ذلك الاستثناء والبعضية واطلاق العلم على المعلوم كثير وقد ورد عن الصحابة رضى الله عنهم اللهم اغفر لنا علمك فينا وفى قضية الخضر على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ما نقص علمى وعلمك من علم الله تعالى الخ يريد من معلوم الله تعالى وهذا لا خفاء به قيل المعلومات كلها خمسة أقسام قسم لا يعلمه أحد سواه كعلمه بذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم فى اللوح وقسم علمه الملائكة وقسم علمه الانبياء والخامس علمه الاولياء فسبحان من لا يخفى عليه شىء (قوله وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلىّ العظيم) الكرسى مخلوق عظيم من مخلوقاته سبحانه وتعالى والعرش أعظم منه والسموات والارض فى جنبه كحلقة ملقاة فى فلاة من الارض وهو بالنسبة الى العرش أيضا كحلقة ملقاة فى فلاة من الارض كما ثبت فى الصحيح وقيل كرسيه علمه والكرسى العلم فى اللغة ومعنى وسع انه لم يضق عن السموات والارض لسعته فما ظنك بسعة علم خالقه ومعنى ولا يؤده حفظهما أى لا يشغله وهذه مناسبة ظاهرة لان النفوس أبدا تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الاشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء ما لا تجده عند عدم ذلك والمراد بذكر الكرسى والعرش الذى

جانب الاخرى والسموات والارضون مع الكرسى فى العرش كحلقة ملقاة فى فلاة والكل فى قدرته تعالى كادنى ذرة من الذرات وقيل هو العرش وقيل سرير دينه جعله تعالى لترتيب مملكته ولا ظهار عظمته وقيل غير ذلك وقوله ولا يؤده حفظهما معناه ولا يثقل عليه حفظ الكرسى ومافيه من السموات والارض ومافى أنفسهما قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده وهو العلى فى ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله عن كل نقص وحدوث بل عن كل كمال لا يليق بذاته الكريمة فضلا عن النقائص العظيم فى علوه كما انه علىّ فى عظمته اذ يصغر عند ذكر وصفه كل شىء سواه فافهم وبالله التوفيق ﴿ تنبيه ﴾ مرجع هذه العقيدة بل وكل عقيدة الى ثلاث * أولها اثبات الذات الكريمة كما يليق بها من كمال التنزيه ونفى التشبيه والرجوع لقوله تعالى ليس كمثله شىءٌ وهو السميع البصير * والثانى العلم باسمائه تعالى وصفاته ومايرجع اليها من اجلال وتعظيم وتنزيه * والثالث العلم بأفعاله تعالى الواقعة والمتوقعة والجائز نفياً واثباتا وقد تكلم الشيخ على الاول من أول العقيدة الى هنا ثم افتتح الكلام بالصفات والاسماء بقوله العالم الخبير الى قوله والمقدر لحركاتهم وآجالهم ثم أتى بالثالث من قوله الباعث الرسل اليهم الى آخر الباب فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق ص (العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلى الكبير) ش العالم من قام به العلم قاله الاشعرى قال القاضى والعلم معرفة المعلوم على ماهو به والزم الطرد والعطس وان كل علم معرفة وكما اعلم قال بعضهم فالتزمه يريد منع الاطلاق لعدم التوقيف فلا يقال فيه عارف لعدم وروده شرعا لان الصحيح مذهب الشيخ الاشعرى أن الاسماء توقيفية لاتثبت الا بكتاب أوسنة أواجماع وفى خبر الآحاد قولان المنع للشيخ لقوله تعالى أتقولون على الله مالا تعلمون والجواز للجمهور لانها عبادة وعمل ونظر غير واحد من الائمة فى تفسير القاضى العلم من حيث ان المعرفة جزئية والخبير فعيل من الخبر كالعليم من العلم أتى به للمبالغة قيل وهو معنى العلم * وقد قال الشيخ ناصر الدين ان المبالغة فى العلم لكثرة المتعلقات لان حقيقة العلم لا تقبل المبالغة قال والخبير بمعنى العليم فى بناء المبالغة الا ان الخبير قد يراد به المخبر ويشعر باخباره عن الخفيات وقد يراد به المختبر ومنه قيل للفلاح خبير لاختباره حال الارض فى الحرث ويراد به المطلع على الشىء المشاهد له والله تعالى خبير بهذه

العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلى الكبير

هو أعظم منه استشعار النفوس عند سماع ذلك من عظمة الله وعزة اقتداره لا أنهما محلان للاستقرار تنزه الخالق عن التحيز والافتقار الى المحل ولهذا ختم الآية الكريمة بقوله وهو العلى العظيم اسمان من أسمائه تعالى يدلان صريحا على تنزيه الحق وتقديسه عن المكان والجهة وعلى ثبوت العلو والعظمة (قوله العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلى الكبير) قال القشيرى رحمه الله تعالى اعلم ان العالم من أسمائه سبحانه وتعالى ورد به نص القرآن وهو عالم وعليم وعلام وأعلم والتوقيف فى اسمائه سبحانه وتعالى معتبر والاذن فى جواز اطلاقها منكر الا ماورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة ولهذا لا يسمى عارفا ولا فطنا ولا داريا ولا عاقلا وان كان الجميع بمعنى واحد وعلمه تعالى نعت من نعوته قال غيره والخبير بمعنى العليم وقد يراد بالخبير المختبر والمدبر قال الجوهرى والتدبير فى الامر أن ينظر الى ماتؤل اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه وقال غيره هو النظر فى أدبار الامور وعواقبها ليوقع على الوجه الاصلح والاكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة الى الخالق سبحانه وتعالى فمعناه ابرام الامر وتنفيذه عبر عنه بذلك تقريبا للافهام وتصويرا لان الله سبحانه وتعالى عالم بعواقب الامور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم مايكون ومالا يكون أن لو كان كيف يكون * واعلم ان المدبر لم يرد فى الاسماء الحسنى وورد فى القرآن فى قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض واختلف فيما ورد من أسمائه تعالى بخبر الآحاد فمنعه الشيخ أبو الحسن الاشعرى رحمه الله وحجته قوله تعالى أتقولون على الله مالا تعلمون وخبر الواحد لا يحصل علما وأجازه الجمهور قالوا لانه من باب العمل والعمل يكفى فيه خبر الواحد والقدير مبالغة فى القدرة لان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات دليل على

الاعتبارات

الاعتبارات فهومخبر ومختبر ومشاهد لماغاب ولماحضر ومطلع على ماظهر واستتر انتهى وعلى هذه الوجوه قيل معناه الذي عنده خبر كل شيء فلا يغيب عن علمه شيء وقيل المخبر عن الاشياء والمظهر لها على وفق علمه وقيل المختبر للاشياء أي مظهرها على وفق علمه كما يأتي بعد هذا من قول الشيخ علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره أي جرى ما قدر على ما علم والمدبر بالدال قبل الموحدة هو المبرم للاشياء على علمه بادبارها أي عواقبها وما يؤل اليه أمرها ولم يرد هذا الاسم في كتاب ولا سنة وانما ورد معناه في الوصف في مواضع من كتاب الله فقال تعالى يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه في سورة يونس وقال عز من قائل يدبر الامر يفصل الآيات في سورة الرعد وقال جل وعلا يدبر الامر من السماء الى الارض في سورة السجدة وقد اختلف في اشتقاق الاسماء من الصفات والافعال على قولين فمنع الشيخ الاشعري وأجاز غيره وكانه مذهب الشيخ هذا وهو ظاهر مذهب عامة المتصوفة اذا طابق المعنى وأفاد ادبا وكان ما اشتق منه ثابتا بقاطع من كتاب أو سنة أو اجماع وقد قال الشيخ أبو العباس بن البنا لا يصح أن تكون أسماء الله مشتقة من شيء لان المشتق مسبوق بالمشتق منه وأسماؤه تعالى قديمة فلا يصح أن تكون مشتقة من شيء قال وانما الاشياء مشتقة منها لقوله في الحديث هي الرحم وأنا الرحمن شققت لها اسما من اسمي ومنه قول حسان رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

قال وانما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة قال بعض الشيوخ وما ذكره لا يدفع ما وقع من أئمة الاشتقاق لانه بمعنى ما ذكر ومرادهم جرى الاسم بمعنى ملحوظ فيه والله أعلم وقيل المدبر المريد أي المخصص للاشياء بما أراد من زمان معين وكيف ونحوه وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ وان كان الصحيح خلافه فالمراد اثباته و يشهد لذلك اقترانه بالعليم أولا و بالقدير آخرا لان الصفات الثلاث هي التي شهد فيها وجود المخلوقات فالعلم دليل الايقان والارادة للتخصيص والقدرة للابراز فوجود العالم متقنا دليل على علم موجده وكونه مخصصا بزمان ومكان وكيفية دليل على الارادة وابرازه من العدم الى الوجود دليل القدرة والكل شاهد بالحياة لان ذلك لا يكون من ميت ولا موات والقدير فعيل من القدرة أي بصيغة المبالغة لكثرة المتعلقات وقوة التاثير ثم العلم عام التعلق فيتعلق بالواجب والمستحيل والجائز والارادة تتعلق بالجائز نفيا واثباتا والقدرة انما تتعلق بالجائز المستحق وقوعه وتعلق القدرة بالاشياء قبل وجودها تعلقا صلاحيا وعند ابرازها تعلقا تنجيزيا وكذا الارادة في تخصيصها و يتعلق العلم بالواجب من حيث وجوبه ووجوده كالعلم بذاته وصفاته وأسمائه و بالجائز من حيث جوازه وثبوته أو انتفاؤه و بالمستحيل من حيث نفيه وعدم قبوله الثبوت وما يجرى بتقدير وقوعه كقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومذهب أهل الحق ان هذه صفات زائدة على الذات لا عينها ولا متعلقة بغيره وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله والسميع والبصير صفتان زائدتان كغيرهما ليستا براجعتين الى العلم اذ قد أثبتهما القرآن مع ذكره أي العلم وقال الاستاذ أبو منصور هما راجعتان اليه والصحيح خلافه وانهما واجبتان لكماله تعالى اذ لا يمنع منهما الا الآفة ولو كان الرب تعالى مؤفا لكان ناقصا في وصفه قال بعضهم ولو كان كذلك لكان في المخلوق من هو أكمل منه ومهما وقع النقص في حق الباري والكمال في حق المخلوق فتلك اذا قسمة ضيزى وقال الامام الغزالي رحمه الله ولو كان تعالى

ظهور الافعال المتقنة والسميع البصير سواء وهما من أبنية المبالغة من سامع ومبصر والسماع حقيقة في ادراك المسموعات مجاز فيما عداها كاطلاق معنى العلم والابصار حقيقة في رؤية الموجودات وقد يستعمل بمعنى العلم مجازا وقد أثبت تعالى لنفسه السمع والبصر في غير ما موضع من القرآن الكريم ولا خلاف في ذلك بين الائمة الا عند البلخي ومن تابعه من معتزلة البغداديين والمراد بالعلي الكبير مكانة ورفعة وشرفا لاستحالة الجسمية والمكان عليه

غير سميع ولا بصير لقلب أبو ابراهيم الحجة عليه حيث قال لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر بان يقول والذى تدعو اليه أنت كذلك مع أنه تعالى يقول وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه انتهى وفيه حجة على البلخى ومعتزلة بغداد اذ أنكروا السمع والبصر والعلى الكبير هو المتعالى عن أوصاف خلقه الذى لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره وعلوه وكبرياؤه المزية والمنزلة والمكانة والاوصاف المعنوية لا المكان والاوصاف الحسية فبصره لا بحدقة وأجفان وسمعه لا باصمخة وآذان وكلامه لا بلهاة وشفة ولسان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة ويدبر بغير فكرة وترتيب وأن لا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام لان هذه كلها من لوازم النقص والحدوث وصفاته تعالى لا نقص ولا حدوث فيها فيجب لصفاته تعالى من التنزيه والتعظيم ما يجب لذاته الكريمة ص (وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو فى كل مكان بعلمه) ش يريد فوقية معنوية كما يقال السلطان فوق الوزير والمالك فوق المملوك والشريف فوق الدنىء لا أنها حسية كالسماء فوق الارض ومافى معناه لانتفاء الجهة فى حقه تعالى لما يلزم

سبحانه (قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته) روى المجيد بالرفع على انه خبر مبتدأ وروى بالخفض على النعت للعرش وهذا مما انتقد على الشيخ رحمه الله فى قوله بذاته فانها زيادة على النص فمن مخطىء ومن معتذر قال الفاكهانى وسمعت شيخنا أبا على البجائى يقول ان هذه لفظة دست على المؤلف رضى الله عنه فان صح هذا فلا اعتراض على الشيخ وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة الانصارى من متأخرى التونسيين الفقيه اذا فهم ما ذكر فليس بمنتقد أى ما ذكر اعلم أولا ان هذا الكلام وهو الاطلاق ليس من اطلاق الشيخ المؤلف رحمه الله وانما هو من اطلاق السلف الصالح والصدر الاول نص على ذلك الامام أبو عبد الله بن مجاهد فى رسالته قال فيما نصه ومما أجمعوا على اطلاقه انه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه يريد اطلاقا شرعيا ولم يرد فى الشرع انه فى الارض فلهذا قال دون أرضه وهذا مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة عليه تعالى فليس هذا عندهم مشكلا لعلمهم بفصاحة العرب واتساعهم فى العبارة ونقل هذا الكلام بعينه الشيخ أبو محمد فى مختصره وغير لفظه هنا قصد التقريب على المبتدى فاذا تقرر هذا فالناس عالة للصدر الاول واذا ثبت على اطلاقهم هذا فيتعين علينا تفهمه بالتمثيل والبسط اذ غلبت العجمة على القلوب حتى ظنت ان هذا الاطلاق يلزم منه اثبات الجهة فى حق المنزه عنها تعالى وتقدس فاما لفظ الفوقية فمشترك بين الحس والمعنى والقرينة تخصص المراد منهما ويكون من باب الحقيقة والمجاز فهو حقيقة فى الاجرام مجاز فى المعنى وكم من مجاز يرجح على الحقيقة وأما العرش فهو اسم لكل ما علا وارتفع والمراد به هنا مخلوق عظيم وهو سقف الجنة قال الله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وأما المجد فهو الشرف والرفعة فاذا تقرر هذا فحمل الفوق على الحس معلوم بالاستحالة بالدليل اليقينى لتقدسه سبحانه عن الجواهر والاجسام ومعلوم ذلك من سياق كلام المؤلف رحمه الله بحيث لا يوهم على ربه انه أراد الحس فهو تعالى فوق العرش فوقية معنى وجلال وعظمة ثم الفوقية المعنوية من حيث هى فوقية اما أن تكون واجبة بالذات أو مستفادة من حكم الغير لا ترجع لمعنى فى الذات وانما ذلك بحكم الله وتشريفه فهو تعالى وصف العرش بالمجد والعظم وجعله أعظم المخلوقات وعلو الله تعالى ومجده ليس كعلو غيره بل هو مخالف لكل المخلوقات مخالفة مطلقة فمجده تعالى وعظمته وعلياؤه حكم واجب له لذاته لا يشاركه فيه وسواء على هذا قلنا ان المجيد نعت للعرش أم لا فاراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبين ان ذلك العلو والمجد والجلال الذاتى ليس الا لله تعالى رب العالمين فكأنه يقول هو العلى المجيد بذاته ليس مستفادا من غيره * قلت وفى أجوبة عز الدين بن عبد السلام لما سئل عن قول الشيخ وأنه فوق عرشه المجيد بذاته هل يفهم منه القول بالجهة أم لا وهل يكفر معتقدها أم لا * فاجاب بان ظاهر ما ذكره القول بالجهة وان الاصح ان معتقد الجهة لا يكفر (قوله وهو فى كل مكان بعلمه) قال القاضى أبو الوليد بن رشد انما يقال علمه محيط بكل شىء ولكنه

وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو فى كل مكان بعلمه

عليها

عليها من النقص والحدوث والعرش فى اللغة عبارة عما علا وارتفع ومنه جنات معروشات والمراد هنا مخلوق عظيم جامع للكائنات الكرسى والسموات فى جنبه كحلقة ملقاة فى فلاة هو أجل الموجودات وأعلاها منصبا واشرفها قدرا سوى بنى آدم والملائكة فهو فوق العالم كله فى الجلالة والرفعة لكن رفعته وجلالته انما هى بجعل من الله له لا بذاته ولا لذاته ولا من ذاته فهو وان كان رفيعا جليلا فرفعة الحق تعالى وجلالته فوقه لانها من ذاته بذاته لذاته والمجيد يقال بالخفض على انه صفة للعرش و بالرفع صفة لله تعالى وهو الاظهر وكل صحيح والتقدير انه فوق عرشه المجيد الذى هو الرفعة والجلالة وان كان العرش مجيدا فان مجده بتمجيده تعالى وهو قوله مجيد بذاته لا يتوقف على تمجيد غيره وقد قال بعض الشيوخ انما أحوج الشيخ لهذه العبارة الواهمة دفع مادعاه العبيديون فى زمانه فى شأن رقاده ورأى ان اعتقاد الجهة مع التعظيم أيسر أمر امما كانوا يعتقدونه وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن كلام الشيخ هذا اهل ظاهره القول بالجهة أم لا فاجاب ظاهره القول بالجهة والصحيح ان القائل بالجهة لا يكفر وقال ابن ابى جمرة القائل بالجهات لا يكفر اذا لم يتبل عقله غيرها واستدل له بحديث السوداء وفيه نظر وماذكره الشيخ هنا نقل ابن مجاهد فى اجماعاته ماهو أعظم منه فقال وما أجمعوا على اطلاقه انه تعالى فوق سمواته على عرشه دون ارضه يريد اطلاقا شرعيا لانه لم يرد فى الشرع انه فى الارض فلهذا قال دون أرضه وهذا مع علمهم بثبوت استحالة الجهة عليه تعالى مع معرفتهم بفصاحة العرب واتساعهم فى الاستعارات ونقل الشيخ فى المختصر والنوادر هذا الكلام بعينه وغير صورته هنا لقصد اختصاره و بالجملة فاخراجه عن ظاهره المحال واجب وعذر الشيخ فى ذكره واضح ونقله عن السلف قاطع لحجة المعترض و بالله التوفيق وقوله وهو فى كل مكان بعلمه يعنى وعلمه محيط بكل مكان كما قال تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم ولاخمسة الاهو سادسهم الاية وقد قال بعضهم فى هذه نفى لما يتوهم فى التى قبلها لان الواحد بالذات لا يتعدد مكانه بل هو تعالى منزه عن المكان وكانه يقول هو فوق العرش من حيث الجلالة والعظمة لا من حيث الحلول والاستقرار وقالت الكرامية والمشبهة هو فوق العرش وهو خروج وضلال وقالت النجارية هو فى كل مكان بذاته وقالت المعتزلة هو فى كل مكان بالعلم لا بالذات وظاهر كلام الشيخ ينحو اليه فلذلك قال ابن رشد فى ذلك انما يقال علمه محيط بكل شئ وحكى ابن الفاكهانى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال كل عام مخصوص فى كتاب الله الا فى أربع آيات أولها قوله تعالى والله بكل شئ عليم والثانية قوله كل نفس ذائقة الموت والثالثة ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها والرابعة قوله والله على كل شئ قدير فهذا ماتيسر فى هذه المسئلة مما لا بدمنه و بالله التوفيق ص (خلق الانسان و يعلم ماتوسوس به نفسه وهو أقرب اليه من حبل الوريد) ش خلق أوجد وقيل بمعنى قدر وكلاهما صحيح والاول أظهر والانسان الجنس الآدمى وقيل المراد به هنا آدم والصحيح الاول وقيل هو لفظ عام والمراد به من سوى الانبياء

خلق الانسان و يعلم ماتوسوس به نفسه وهو أقرب اليه من حبل الوريد

أراد ان يبين قوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والمقصود ان الله تعالى عالم بكل شىء قال الفاكهانى روى ابن عباس رضى الله عنه مامن عام الا وهو مخصوص الا أربع آيات الاولى قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت الثانية قوله تعالى ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها الثالثة قوله تعالى وهو بكل شىء عليم الرابعة قوله تعالى وهو على كل شىء قدير وكان يغلط من يقول ان القدرة لا تتعلق بالمستحيلات لان الشئ الممكن المعدوم لا يطلق عليه شىء عند نا بريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل (قوله خلق الانسان و يعلم ماتوسوس به نفسه وهو أقرب اليه من حبل الوريد) خلق يكون بمعنى أوجد و يكون بمعنى التقدير وظاهره هنا الايجاد والانسان هنا المراد به الجنس و يحتمل ان يراد به آدم عليه السلام وضعفه بعضهم وقال هو عام فى غير الانبياء عليهم السلام لاجل ذكر وسوسة النفس لانهم معصومون من ذلك والوسوسة مايختلج فى النفس واستعمالها فى الغالب فى غير الخير فلهذا أضيفت الى النفس قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء الى غير ذلك قال عز الدين فى مختصر الرعاية اختلف فى أخذ

عليهم السلام لعصمتهم من الوسواس عن الوسوسة التى هى حركات النفوس الداعية للشر فى مقتضى الاستعمال قالوا ولهذا أضيف الى النفس التى أخبر الله تعالى عنها انها أمارة بالسوء الا من رحم والا فاصلها فى اللغة الحركة الخفية فى النفس والاختلاج ومنه سمى صوت الحلى وسواسا * قلت والظاهر انه المراد هنا لان المقصود اثبات العلم بخفيات السرائر وهواجس الخواطر وحركات الضمائر ولكل مايليق به فلا يحتاج الى تحاش واحتراز الا عند استشعار الايهام والله أعلم وهو أى الخالق سبحانه أقرب الى الانسان من حبل الوريد الذى هو أقرب الاشياء الى الانسان من وجوده لجريان النفس فيه وبه وانما دل على أنه تعالى أقرب للعبد من نفسه ومن نفسه لأن جريان النفس انما يكون بعلمه وقدرته وارادته فهو سابق الوجود قبل ظهور تصريفه كما قال فى الحكم مامن نفس تبديه الا وله قدر فيك يمضيه والقرب على ثلاثة أوجه قرب مسافة وهو محال عليه سبحانه فليس مرادا هنا وقرب كرامة وليس مرادا أيضا لانه عبارة عن غاية الاحسان والاكرام وتوجه الافضال والانعام وقرب احاطة وهو بمعنى شمول العلم والارادة والقدرة فى جميع الاحوال وهو المراد هنا وقد قال تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد فذكر الشيخ معنى الآية والمراد بالنفس قيل الروح وقيل القلب وقيل وجود الانسان وقيل ذات الشئ وعينه وحقيقته وقيل دمه وكلها تصلح فى هذا الموضع الا الدم وحبل الوريد العرق الذى يجرى بالنفس فى صفحة العنق عبر به لتقريب التعريف لغاية القرب الذى لا يخفى معه شئ من وجود الانسان واضافة الحبل الى الوريد من اضافة الجنس الى نوعه كصلاة الاولى و بقلة الحمقاء قال الشيخ ناصر الدين وليس من اضافة الشئ الى نفسه كما زعم بعضهم قيل وهما وريدان عن يمين وشمال وقيل هو فى الانسان عرق واحد يسمى فى العنق الوريد و فى القلب الوتين و فى الظهر الابهر وفى الفخذ النسا بالفتح و فى الخصر الاسلام فانظر ذلك و بالجملة فهو تعالى المحيط بكل شئ علما وفوق كل شئ علوا فوقية لا تزيده قربا الى العرش والسماء بل هو رفيع الدرجات على العرش كما انه رفيع الدرجات عن الثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد اذ لا يماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته ذات الاجسام ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وماذكرته فى هذا المحل كلام الامام أبى حامد رحمه الله وعقيدته غير ذكر الآية الاخيرة وبالله التوفيق ص (وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ش يعنى ورقة من أوراق الاشجار أى ورقة كانت من أى شجرة كانت فانه يعلم سقوطها كما

وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين

الحذر من الشيطان فقالت طائفة يجوز التحرز منه ليعمل على طاعة الله تعالى و يجعلها بدلا منه وقالت طائفة أخذ الحذر مناف للتوكل اذ لا قدرة على الاغواء الا بمشيئة الله تعالى والفرقتان غالطتان ومخالفتان للاجماع ونصوص القرآن على وجوب الحذر من الكفار الذين نراهم فالحذر من عدو يرانا ولا نراه أولى والوريد عرق فى العنق واضافة الحبل اليه من اضافة الجنس الى نوعه نحو قولهم لا يجوز حى الطير بلحمه وقرب الحق تعالى من الانسان قرب احاطة لا قرب مسافة أى انه سبحانه لا يغيب عنه شئ من أمور عبيده (قوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) هذا تنبيه على تعلق علمه تعالى بالخفيات والورقة قيل أى ورقة كانت فى جميع أقطار الارض وقيل المراد بها ورقة شجرة تشبه الرمان تحت ساق العرش فيها أوراق على عدد أرواح الخلائق مكتوب فى كل ورقة اسم صاحبها وملك الموت ينظر اليها فاذا اصفرت منها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه أعوانه فاذا سقطت قبض روحه و فى بعض طرق هذا الاثر أن سقوطها على ظهرها علامة على حسن العاقبة وسقوطها على بطنها علامة على سوء العاقبة والعياذ بالله والمراد هنا بالحبة أقل قليل عبر عنه بالحبة تقريبا للافهام والرطب واليابس قيل على ظاهرهما وقيل الرطب قلب المؤمن واليابس

يعلم ابتداء وجودها ومسافة محلها ومدة بقائها وحركتها وسكونها وتفصيل أبعاضها وحيزها وكيفيتها ومكان سقوطها وكيف تسقط هل لظهرها أولبطنها أو رطبة أو يابسة وما يسبق ذلك وما ينشأ عنه وما يصحبه من أوصافها وخواصها وأحكامها وأسرارها الى غير ذلك من شأنها ويتعلق علمه بذلك قبل وجودها وحالة كونها و بعد وجودها و يدخل فى ذلك ورق شجرة أعمار بنى آدم وهى على ماروى شجرة تحت العرش تشبه الرمانة ورقها على عدد بنى آدم مكتوب فى كل ورقة عمر صاحبها وملك الموت ينظر اليها فاذا اصفرت ورقة انسان علم قرب أجله واذا سقطت فقد استوفى ثم ان سقطت لوجهها فشقى وان سقطت على ظهرها فسعيد والله أعلم وقوله ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يحتمل أن يريد ولا تسقط من حبة رطبة ولا يابسة أوما يكون من حبة رطبة ولا يابسة أولا يكون من رطب ولا يابس حبة أوغيرها الا كتاب هو اللوح المحفوظ مبين مفصح عن ذلك وقيل الكتاب المبين علم الله والحبة عبارة عن أقل القليل واختلف فى الرطب واليابس فقيل عام فى كل شئ مما لان وقسا وقيل الرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر وقيل الرطب أهل المدائن واليابس أهل البادية وظلمات الارض ماتحت تخومها وأسفل سافلين والمقصود اثبات علمه تعالى بما دق وجل واتباع القرآن فى ذلك اذقال تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو يعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء و يبصر حركة الذر فى جو الهواء و يطلع على هواجس الضمائر وخفيات السرائر بعلم قديم قائم بذاته لا بعلم متجدد حاصل فى ذاته بالحلول والانتقال تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا ص (على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الاسماء الحسنى والصفات العلى) ش وقع ذكر الاستواء على العرش فى ستة مواضع من كتاب الله تعالى فقيل ان ذلك من المتشابه الذى ينزه عن المحال ولا يتعرض لمعناه وهو مذهب السلف وجماعة من الائمة وحمل عليه مذهب مالك اذ سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله معلوم يعنى فى كلام العرب له مصارف وقوله والكيف غير معقول نفى لما يتوهم فيه من محتملاته الحسية اذ لا تعقل فى حقه تعالى وقوله والايمان به واجب لانه ورد نصا فى القرآن قوله والسؤال عنه بدعة

على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الاسماء الحسنى والصفات العلى

قلب الكافر وقيل الرطب المدائن واليابس البادية والكتاب المبين هو اللوح المحفوظ أخبر تعالى عنه ان فيه علم كل شئ تقريبا للافهام فان الشئ المكتوب لا ينسى فيما يعتاده الخلائق والا فعلمه تعالى متعلق بجميع المعلومات على التفصيل قال تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام قال علمها عند ربى فى كتاب ثم نفى ما يستحيل من ذلك من توقع نسيان وضلال فقال لا يضل ربى ولا ينسى (قوله على العرش استوى وعلى الملك احتوى) قال ابن عطية قالت فرقة هو بمعنى استولى وقال أبو المعالى وغيره هو بمعنى القهر والغلبة وقال سفيان الثورى فعل فعلا فى العرش سماه استوى وقال الشعبى وغيره هذا من متشابه القرآن ولا يتعرض لمعناه قال مالك بن أنس لرجل سأله عن هذا الاستواء فقال له مالك الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عن هذا بدعة وأظنك رجل سوء أخرجوه عنى زاد غيره والايمان به واجب فأدبر الرجل وهو يقول يا أبا عبد الله لقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وفق أحد فيها توفيقك قال القاضى أبو الوليد بن رشد وقول من قال ان الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لان الاستيلاء لا يكون الا بعد المغالبة والمقاهرة وقال غيره الاستواء هنا بمعنى الارتفاع وأبطل لكونه يشعر بالانتقال من سفل ومعنى على الملك احتوى أى كل شئ هو مملوك لله تعالى فى قهره وقبضته فيلزم من ذلك استغناؤه تعالى عن كل شئ الغنى المطلق اذ هو منتهى الحاجة وكل ما سواه فقد أحاطت به قدرته ونفذت فيه مشيئته (قوله له الاسماء الحسنى والصفات العلى

لانه من تتبع المشكل الذى وقع النهى عنه وفى بعض رواياته والكيفية مجهولة وقد عدلنا عنها للرواية التى ذكرنا لان غير المعقول لا يمكن العلم به والمجهول يمكن علمه والمقصود نفى التعقل فى ذلك فرواية نفيه أولى وان كان غيرها أكثر رواية ثم هذا مما تعارضت فيه الادلة العقلية والظواهر النقلية وقد أصل الشيخ ابن فورك رحمه الله تعالى عليه لذلك أصلا فقال اذا تعارضت الادلة العقلية مع الظواهر النقلية فان صدقناهما لزم الجمع بين النقيضين وان كذبناهما لزم رفعهما وان صدقنا الظواهر النقلية وكذبنا الادلة العقلية لزم الطعن فى الظواهر النقلية لان الادلة العقلية أصول الظواهر النقلية وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يفضى الى تكذيبهما معا فلم يبق الا أن نقول بالادلة العقلية ونؤول الظواهر النقلية أو نفوض أمرهما الى الله ولاهل السنة قولان فعلى القول بالتأويل ان وجدنا لها محلا يسوغه العقل حملناها عليه والا فوضنا أمرها الى الله قال وهذا القانون فى هذا الباب والله الموفق للصواب قال بعضهم ولئن كان التأويل اعلم فالتفويض أسلم ويسعنا ما وسع سلفنا من ذلك ولا يضرنا الجهل بتعيين المحمل اذا صح لنا التنزيه ونفى التشبيه فليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته وقد نسب الطرطوشى لمالك القول بالتأويل ونسب له غيره القول بالتفويض وبه قال الشافعى اذ قال آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله وعليه جرى الامام أبو حامد حيث قال وانه مستو على العرش على الوجه الذى قاله وبالمعنى الذى أراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون فى قبضته وذكر السهروردى فى آداب المريدين له اجماع الصوفية على انهم يقولون فى كل موهم ما قاله مالك فى الاستواء كاليد واللسان والعين والجنب والقدم ونحوه فتأمل ذلك فانه باب من التفويض وبالله التوفيق ولا خلاف فى نفى وجوب نفى المحال وانما الخلاف فى تعيين المحل وفى هذه المسئلة أوجه منها استوى بمعنى استولى ومنها استوى بالقهر والغلبة ورده ابن رشد بانه يستدعى مقاهرة ومغالبة فانظره وقيل بمعنى ظهر ظهور دلالة وتعريف لا ظهور حلول وتكييف وقيل غير ذلك مما ليس بمحال ولا آيل اليه خلافا للكرامية والمشبهة ومن قال بقولهم بانه فوق العرش فهو كفر وخروج عن الدين أعاذنا الله منه وقوله على الملك احتوى يعنى اشتمل فلم يدع لغيره ملكا الا وهو مالك له والملك التصرف فى المخلوقات بالقضايا والتدبيرات من غير منازع بنوع من القهر والجلال والعظمة وقوله الاسماء الحسنى يعنى التسميات الحسنة الجميلة قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله والصفات العلى يعنى الصفات العلية الرفيعة الجليلة وقد تكلم علماؤنا فى الاسم والمسمى والصفة والموصوف فاما الاسم فقال صاحب الانوار انها أربعة ألفاظ اسم وتسمية ومسم ومسمى ثم قال وأطبق القوم يعنى الاصوليين على ان التسمية غير الاسم وغير المسمى وهى صفة قائمة بالمسمى قال وانما الخلاف فى الاسم والمسمى فقالت المعتزلة والكرامية والجهمية الاسم غير المسمى وقال أكثر المشايخ أهل الحق على ان الاسم حقيقة فى المسمى مجاز فى التسمية وعكست المعتزلة وقال الاستاذ أبو منصور الثعالبى من أصحابنا حقيقة فيهما وعند ابن السبكى الكلام فى هذا مما لا ينفع علمه ولا يضر جهله وأنكر جماعة الكلام فيه ورأوه بدعة منهم الشافعى وغيره فانظر ذلك ص (تعالى ان تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة) ش أما الصفات فلا يصح حدوثها ولا قيامها

لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة

لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة) الاسماء جمع اسم وهو مأخوذ من السمو دليله الجمع والتصغير وقالت المعتزلة من السمة وهو باطل والحسنى أى المستحسنة والحسن ما حسنه الشرع فلا أثر للاشتقاق فلهذا يجوز عالم ولا يجوز عارف فاسماؤه تعالى توقيفية فالاسم يطلق ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف هل هو حقيقة فى المسمى مجاز فى التسمية أم لا على ثلاثة أقوال فقيل بذلك قاله الجمهور وقيل بالعكس قاله المعتزلة وقيل هو حقيقة فيهما قاله الاستاذ أبو منصور من أئمتنا ومما يدل

ولا بعضها بحادث للزوم حدوث من قامت به الحوادث واستحالة اتصاف الحادث بالقدم لان مالا يعرى عن الحوادث لا يسبقها ومالا يسبقها فهو حادث مثلها وقد خالف فى ذلك البلخى من المعتزلة ومعتزلة بغداد واضطرب مذهبهم فيه وكله باطل وأما الاسماء فما كان بنص من القرآن فلا اشكال فى قدمه لانها من كلام الكريم فلا يصح أن تكون محدثة وقد سئل محمد بن موسى الواسطى من المتصوفة عن قوله تعالى ليس كمثله شئ فقال ليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل الا من حيث موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن يكون للذات الحادثة صفة قديمة قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله هذه الحكاية جمعت مسائل التوحيد أو كلاما هذا معناه فانظره وظاهر كلام الشيخ أن الاسماء لا تؤخذ بالاشتقاق وانما تؤخذ من كلام الله تعالى فبذلك يصح قدمها وقد اختلف العلماء فى هذا الاصل فمذهب الجمهور أن الاسماء توقيفية خلافا للمعتزلة وللقاضى من أهل السنة مثلهم وتوقف امام الحرمين وفصل حجة الاسلام الغزالى لان الخطر عظيم يعنى من خوف الخطأ المؤدى الى الالحاد فى أسمائه تعالى والذى ورد به الشرع تسعة وتسعون اسما قال الحافظ شهاب الدين بن حجر والتحقيق ان سردها مدرج من قول الصحابى أو غيره مع احتمال الرفع فمن رآها للتعبد قبل ذلك ومن رأى المسئلة علمية لم يقبل غير ما ثبت بقاطع ثم من الاسماء والصفات ما يقال هى هو وهى أسماء الذات وصفاتها النفسية وما يقال هى غيره وهى صفات الافعال كالخلق والرزق وما فى معنى ذلك وما لا يقال هى هو ولا هى غيره ولا هى فيما بينهما أغيار بمعنى لا يصح ذلك أو يتوقف عنه وهى الصفات المعنوية وصفات المعانى عند أهل السنة قالوا والاسم غير الصفة لانها معنوية وهو قولى والله أعلم ص (كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله) ش ذكر فى هذه الجملة انه تعالى متكلم بكلام هو صفة له وان موسى عليه السلام سمع ذلك الكلام وانه مرئى الذات كما يليق بجلاله وان القرآن شاهد بذلك ومثبت له وقد أجمع أهل الملل والمذاهب على أنه تعالى متكلم لان الانبياء أجمعوا عليه وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على اخبار الله تعالى من صدقهم بطريق التكلم فلا يلزم الدور وانما الخلاف فى المراد بالكلام فمذهب أهل الحق أن كلامه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته زائدة على ذاته كسائر صفاته المعنوية من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر خلافا للمعتزلة فى اثباتهم

كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله

أن المراد ان الاسم يراد به المسمى قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ومما يدل على أن الاسم يراد به التسمية قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما واستشكل بعض الشيوخ هذا الخلاف لانه لو أخر الانسان تسمية ولده شهرا مثلا فجسمه قبل التسمية موجود وانما طرأ بعد ذلك قال و ينبغى أن يحمل اختلافهم على مثل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وسبح اسم ربك العظيم هل المراد عظم هذا الاسم فلا ينطق به الا بالتعظيم والتوقير أو عظم هذا المسمى بتنزيه الله تعالى عن الاضداد والانداد والشركاء والاولاد والله تعالى أعلم وقال غيره سبب الخلاف بيننا و بينهم انا نقول باثبات الكلام القديم وهم يقولون بنفيه وكذلك سائر الصفات فلم يثبتوا لله تعالى اسما فى أزليته ولا صفات وقد شهدت قضايا العقول ودلائل الشرع المنقول بوجوب اتصاف الخالق سبحانه بصفات الكمال باستحالة النقص وكل ما ينافى الجلال ولهذا أكد المصنف رحمه الله هذا الفصل بقوله تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة أى ان صفاته تعالى يجب ان تكون قديمة لاستحالة قيام الحوادث به وكذلك أسماؤه لانها ثابتة فى الازل بكلامه القديم (قوله كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله) قال بعض الشيوخ هذا الكلام يتضمن مسائل الاولى الكلام على الحقيقة كله لله عزوجل واضافته لغيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو فعله الثانية الكلام فى اللغة ينطلق على ما بين حقيقة ومجاز فيستعمل مجازا فى

ذلك للذات من غير صفتها فكل ما أثبت أهل السنة أثبتوه وانما نفوا كونه معنى زائدا على الذات فرارا من تعدد القديم ولما رأى أهل السنة ان نفى المعنى نقص وان الصفة والموصوف غير متعددين فى الخارج وان تعقلت الزيادة لان الصفة لا تعقل بغير ذات كما ان الذات من لوازم الصفة لانها معنى راجع اليها أثبتوها ثم الكلام عند أهل الحق صفة قائمة بنفس المتكلم تدل عليها العبارات وما يصطلح عليه من الاشارات قال الاشعرى فهو حقيقة فى النفس مجاز فى اللسان احتج لذلك بقول الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وجمهور المتأخرين على انه حقيقة فيهما قال امام الحرمين هو مجاز فى النفس حقيقة فى اللسان وقد قال تعالى و يقولون فى أنفسهم فاثبت الكلام للنفس وقال عمر رضى الله عنه زورت فى نفسى مقالة أو كلاما أقوله وأجمع العقلاء على أن الآمر لعبده بشىء لا بد أن يجد من نفسه اقتضاء أو طلبا يدل عليه فذلك هو كلامه النفسى ولا صوت ولا حرف فهو دال على ثبوت كلام لا صوت له ولا حرف كما نقوله فى كلام ربنا غير انا نمنع المماثلة والمشابهة جملة وتفصيلا فتأمل ذلك وبالله التوفيق وقد قال تعالى وكلم الله موسى تكليما قال علماؤنا فأكد بالمصدر ليرفع المجاز وان تكليمه له حقيقة وقد قال بعضهم اجتمعت الائمة سنيها وبدعيها على ان الله تعالى كلم موسى واختلف فى الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نتعرض للكيفية لانه من المتشابه الذى لا يعلمه الا الله وقال أهل الباطن خلق الله لموسى فهما فى قلبه ولم يخلق له سماعا الصوت ولا لغيره وقال أهل السنة خلق الله لموسى عليه السلام فهما فى قلبه وسمعا فى أذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف كما يرونه فى الآخرة بغير جهة ولا كيف سمعه باذنه وفهمه بقلبه وعلم بضرورته أن المكلم له ربه قال ابن فورك وعلى هذا اجماع المسلمين * قلت وفى بعض التقاييد أنه سمع ذلك بكل جهاته فرارا من الحصر المؤدى الى الجهة وهو مراده باثبات جهات ومذهب أهل الحق ان كون السامع فى جهة لا يلزم منه كون المسموع من جهة وكذلك القول فى الرؤية وقد ذكر ذلك الشريف وغيره فى شرح الارشاد فانظره وعن الاشعرى ان الله تعالى خلق فى موسى عليه السلام معنى أدرك به كلامه وعلم ان المكلم له ربه بعلم ضرورى خلقه له وفيه بحث من جهة ان كونه لا شبيه له لا ينفى الاشتباه عنه فلا يحتاج الى دليل يدل على انه هو والله أعلم وقول الشيخ لا خالق من خلقه قصد به الرد على المعتزلة القائلين انما سمع عليه السلام صوت شجرة بناء على مذهبهم فى انكار الكلام النفسى والمتكلم حقيقة فاعل الكلام وهو باطل لما يلزم عليه من نفى خصوصية

اللفظ المهمل والكتابة والاشارة ودلالة الحال و يستعمل عند النحاة فى الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة و يستعمل فى اللفظ الموضوع للمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس فقيل حقيقة فى المعنى القائم بالنفس وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لانهم ينكرون كلام النفس فالكلام عندهم لا يكون حقيقة الا فى اللفظ. الثالثة اتفقوا على ان الله سبحانه متكلم واختلفوا فى وجه كونه متكلما فاهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به و يعبرون عنه بكلام النفس وحده بعضهم بانه قول قائم بالنفس يعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة المتكلم فاعل الكلام وانه سبحانه يتكلم بكلام يخلقه فى جسم واحد الرابعة الله سبحانه كلم موسى عليه السلام و يدل عليه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقوله انى اصطفيتك على الناس برسالاتى و بكلامى قال بعضهم اجتمعت الامة سنيها ومعتزلها على ان الله تعالى كلم موسى فى الجملة من غير تفصيل وانما اختلفوا فى الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية مصيرا منهم الى ان ذلك من المتشابه الذى لا يعلمه الا الله تعالى واختلف الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهما فى قلبه ولا خلق له سمعا لا الصوت ولا لغيره وقال أهل السنة خلق الله تعالى لموسى فهما فى قلبه وسمعا فى أذنيه سمع به كلاما ليس بحرف ولا صوت وقال بعضهم اتفق

موسى عليه السلام بالتكليم وذلك ان الكلام كله ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو فعله فلو كان موسى انما سمع كلاما مخلوقا فى الشجرة أو فى غيرها لم تكن له خصوصية فى قوله تعالى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى و بكلامى اذ كل من سمع كلاما فقد سمع كلام الله الذى يضاف اليه اضافة ملك وأى مزية وخصوصية مع ذلك وقوله وتجلى للجبل يعنى ظهر له ظهورا اقتضى له الاندكاك لما شهد من العظمة والجلال والجبل هو الطور والدك هو المستوى بالارض ومنه قولهم ناقة دكاء لا سنام لها فهى مستوية الظهر وفى هذا الكلام دليل ان الله خلق فى الجبل ادراكا حصل له به العلم بجلاله والرؤية التى أوجبت له الاندكاك والحياة التى لا بد منها فى تحقيق ذلك وفى هذا دليل لاثبات الرؤية وسيأتى الكلام عليها فى محلها بعد ان شاء الله تعالى ص (وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد) ش القرآن فى اللغة المجموع من قريت الماء فى الحوض اذا جمعته وقد اشتهر عند المتكلمين اطلاقه على كلام القديم وان كان قد يراد منه ما يؤدى به من حروف وغيرها وكونه ليس بمخلوق وهو مذهب أهل السنة لانه لو كان مخلوقا لباد أى فنى كما تفنى الجواهر ونفد كما تنفد الاعراض وليس بجوهر ولا عرض حتى ينفد أو يبيد وقد قال رجل لبعض المعتزلة أحسن الله عزاءك فى الفاتحة فانكر مقالته فقال أنت تقول مخلوقة وكل مخلوق يموت قال الشيخ ناصر الدين وكل معتقد ان القول بان القرآن مخلوق محرم بخلاف قول القائل قراءتى ولفظى بالقرآن مخلوق كما ذهب اليه البخارى وأبو سعيد الكلاعى وأكثر المتأخرين بحدوث الحروف والاصوات والكتابة الدالة عليه وامتنع أحمد بن حنبل من هذا الاطلاق فقيل له قل لفظى بالقرآن مخلوق فقال لا أقول ذلك ولا يسمع منى التلفظ بالخلق مع ذكر القرآن حسما للذريعة حتى لا يحتج به المبتدعة فى القول بخلق القرآن وصبر على ما أوذى فى الله لاجل امتناعه اذ سجن وضرب لاجل ذلك ثم طرأت بعده فرقة ادعوا أن مذهبه قدم الحروف وغلوا فى ذلك حتى قالوا ان جلد المصحف وعلاقته قديمان قال المحققون وكفى بهذا شاهدا على جهلهم وكلامهم باطل بالضرورة فان حصول كل حرف مشروط بانقضاء الآخر وقد رأيت تاليفا للشيخ تقى الدين السبكى فى الرد عليهم فى ذلك وغيره مما نسبوه للامام وهو برىء منه وحرر مقالته فى ذلك وبين كونها كمذهب السلف دون ما يدعونه وقد حرر ذلك الشيخ أبو الحجاج فى أرجوزته أتم تحرير فقال

قراءة الخلق صفات لهم * فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقروء من صفاته * فواجب قدمه كذاته

وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد

أهل الحق على انه تعالى خلق فى موسى ادراكا أدرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه له والله تعالى قادر على مثل ذلك فى خلقه وأن موسى علم سماعه كلام الله تعالى اما بوحى واما بمعجزة نصبها له على ذلك وخلق فيه علما ضروريا بذلك وقالت المعتزلة خلق الله لموسى فهما وصوتا فى الشجرة سمعه موسى باذنه بناء على مذهبهم فى انكار كلام النفس وان المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم فى ذلك باطل لانه قد يعلم حقيقة المتكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولانه يلزم أن يكون كل أحد يسمع كلام الله لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون بين موسى وغيره ولا بين الانبياء وغيرهم فرق ولا خصوصية ولانه لو جاز أن يكون متكلما بكلام قائم بغيره لجاز أن يكون عالما بعلم قائم بغيره وقادرا بقدرة وارادة قائمتين بغيره (قوله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد) قال بعض الشيوخ القرآن لغة الجمع ومنه قولهم قرأت الماء فى الحوض اذا جمعته وقيل ليس بمشتق من شىء وانما هو توقيف ويطلق تارة ويراد به الكلام القديم ويطلق تارة ويراد به العبارة عنه التى هى قراءة الخلق ويطلق على المكتوب أيضا ولشهرته فى الكلام القديم فلا يفهم عند الاطلاق الا هو فلهذا امتنع اطلاق القول بالقرآن انه مخلوق واختلف العلماء اذا كان مقيدا مثل أن يقول كلامى بالقرآن مخلوق أو نطقى به أو ما أشبه ذلك من الصيغ

وهو الذى سمعه الكليم * وهو كلام ربنا القديم
ليس له شبه ولا مثال * ولا له عن ذاته انتقال
وهذه الرسوم والاصوات * دلائل عليه موضوعات
كما يدل الذكر والكتاب * عليه جل الملك الوهاب
ثم القراءة ذوات غايه * وليس للمقروء من نهايه
فنوعب القرآن بالكتاب * وليس للمقروء من ايعاب
كما أتى فى محكم القرآن * فى آخر الكهف وفى لقمان

يعنى قوله تعالى قل لوكان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى الآية وقوله عزوجل ولوان مافى الأرض من شجرة أقلام الآية ولم يزل السلف يطلقون ان القرآن ليس بمخلوق ولالم يتعرضوا للفرق بين التلاوة والمتلووان كان الفرق موجودا حقا قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه أتظنون انى حكمت مخلوقا لا والله ماحكمت الا القرآن وسمع ابن عباس رجلا يقول يارب القرآن فنهاه وقال القرآن غير مربوب انما المربوب المخلوق ولم يحفظ عن مالك وطبقته الاان القرآن غير مخلوق دون زائد على ذلك وهومذهب السلف والله أعلم ص (والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قدقدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه) ش هذا معطوف على أول الباب أعنى قوله من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله واحد والايمان بالقدروانه جار بالخير وهومافيه نفع و بالشروهومافيه ضرو بالحلووهومافيه لذة و بالمروهومافيه تألم يؤمن بان كل ذلك قدقدره

والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه

التى ينتفى معها الايهام فذهب الامام أبوعبدالله البخارى وعبدالله بن سعيد الكلاعى الى جواز ذلك وهو مذهب أكثر المتأخرين وذهب الامام أحمد بن حنبل الى منع ذلك مطلقا كان اللفظ مطلقا أومقيدا وأما الامام مالك فلم يسمع عنه فى ذلك شىء قال بعضهم والصحيح ماذهب اليه الامام البخارى ومن تابعه فى ذلك لان الحكم اذاعلل بعلة فانه ينتفى بانتفائها وأما امتناع الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه من ذلك حين امتحن على أن يقول بخلق القرآن فأبى فقيل له فقل لفظى بالقرآن مخلوق فقال ولا أقول ذلك ولا يسمع منى التلفظ بالخلق مع ذكر القرآن مع ما فى ذكر اللفظ من معنى المج والطرح فاتقى رضى الله عنه أن يوهم المبتدعة على السامعين القول بخلق القرآن و يتوصلون بذلك الى غرضهم فامتنع من كل اطلاق يؤدى الى ذلك حسما للذريعة وصبرا على ماأوذى فى الله عزوجل ثم حدثت فرقة أخرى بعد وفاته رحمه الله وقالوا انما امتنع من ذلك لانه يقول بقدم الحروف فاعتقدوا ذلك ونسبوه اليه وتسموا بالحنابلة وحاشاه منهم والله تعالى حسيبهم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال القرآن كلام الله عز وجل ليس بمخلوق وقال السيد على بن أبى طالب رضى الله عنه بمحضر الجمهور من الصحابة رضى الله عنهم انى ماحكمت مخلوقا وانما حكمت القرآن وسمع ابن عباس رضى الله عنه رجلا وهو يقول يارب القرآن فنهاه عن ذلك وقال القرآن غير مربوب وانما المربوب المخلوق فمن قال القرآن مخلوق يؤدب أشد الادب وروى عن مالك ان رجلا سأله عمن يقول القرآن مخلوق فامر بقتله وقال هوكافر بالله وقال السائل وانما حكيته عن غيرى فقال له مالك انما سمعناه منك قيل وهذا من مالك رحمه الله انما هو على وجه الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله (قوله والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره) وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه قال بعض الائمة أجمعوا على ان قدر الله هو عين ارادته لقول العرب قدر الله كذا أى أراده وماذكرناه عن بعض الائمة نقله ابن سلامة ونقل التادلى عن ناصر الدين عن بعضهم ان القدر غير الارادة واختلفوا فى قضائه فمنهم من رده الى الارادة ومنهم من رده الى الفعل والخير المراد به الطاعة والشر المراد به المعصية والحلو لذة الطاعة والمر مشقة المعصية وقيل الحلو والخير لفظان مترادفان وكذلك الشر مع المر والايمان

القدر بنا قالوا وفى قوله وكل ذلك للتفسير والمقصود ان كل الحوادث بارادة الله ومشيئته وقضائه وقدره خيرا كانت أو شرا طاعة كانت أو معصية لكن الطاعة بقضائه وقدره ومحبته ورضاه وأمره والمعصية بارادته وقضائه وقدرها وسخطه وكراهته لا بأمره ومحبته ورضاه لان المحبة والرضا ارادة الشئ مع استحسانه وهذا لا يتحقق فى المعصية ولا فرق بين الارادة والمشيئة خلافا للكرامية وقالت المعتزلة الكفر والمعاصى ليست بارادته تعالى لان الارادة عندهم مطابقة الامر وعند المحققين مطابقة الفعل فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وقالت المعتزلة المعاصى ليست بقضاء الله وقدره كما قالوا فى الارادة لنا قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وقد قال على كرم الله وجهه لقدرى أتقدر بالله أو مع الله أو دون الله فان قلت بالاول فانت مؤمن بالله والقدر والاضربت عنقك وقال لآخر خلقك الله كما شاء أو كما شئت قال كما شاء قال و يصرفك فيما شاء أو فيما شئت قال فيما شاء قال و يصيرك الى ما شاء او الى ما شئت قال الى ما شاء قال اذا فليس لك من الامر شئ انتهى ومعنى قوله مقادير الامور بيده أى تقديرها والحكم بها تحت قهره وقدره وأمره فان اليد عند التأويل فى حقه تعالى راجعة الى القدرة وقد فرق بعضهم بين القضاء والقدر فقال الحكم الكلى الاجمالى فى الازل القضاء والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله ذكره صاحب التوشيح فى التنبيه على الجامع الصحيح فالاشياء صادرة عن قضاء الله أى حكمه جارية بتقديره ص (علم كل شئ قبل كونه فجرى على قدره) ش يعنى ان علمه سابق للمعلومات فما علم انه يكون اراده ومالا فلا خلافا لمن يقول انه لا يعلم الاشياء الا بعد وجودها وهو مذهب قدماء القدرية ومنهم تبرأ عبد الله بن عمر المذكور فى حديث القدر المذكور أول كتاب مسلم كذا قال عياض وقد قال الشيخ أبو العباس بن البناء فى قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم الرب تعالى أعلم و يعلم لانه عليم لانه عالم لانه علم و يعلم انتهى وهو عجيب والحاصل ان الاشياء انما تصدر عن علمه وارادته وقدرته وقوله لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه الله وسبق علمه به يعنى فالكل منه واليه قال الامام الفخر ومما يتمسك به فى هذا الاصل اجماع السلف قبل ظهور أهل الاهواء على كلمة متلقاة بالقبول غير معدودة فى المجملات وهو قولهم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وذكر الآية الواردة فى ذلك ثم قال ولنا فى العقل مسلكان أحدهما البناء على خلق الافعال وقد بينا ان كل خلق فالله تعالى بارئه وخالقه ثم يجب من ذلك انه مريد لكل حادث أراد ايقاعه واختراعه الثانى أن نقول اتفق مثبتو الخالق على تعاليه وتقدسه عن سمات النقص و وصف القصور ثم اتفق أرباب الالباب على ان نفوذ المشيئة أصدق آيات الملك والسلطان وأحق دلالات الكمال و نقيض ذلك نقيض دليل نقيضه قال فاذا زعمت المعتزلة ان معظم ما يجرى من العباد فالرب تعالى كاره له وهو واقع على كراهته فقد قضوا بالقصور وهو محال فى حقه سبحانه انتهى فتامله فانه مليح ص (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ش استشهد بهذه الآية على ان علمه بالاشياء قبل وجودها وحال وجودها و بعد وجودها والتقدير

علم كل شئ قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

بالقدر واجب لا يصح الايمان بدونه وقد تبرأ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ممن انكر القدر وقال لا يتقبل الله منهم وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا آخرهم أنا وقال القدرية مجوس هذه الامة والقدرى هو مدعى القدر لنفسه وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لقدرى أتقدر بالله أم دون الله فان قلت بالله فانت مؤمن والاضربت عنقك (**قوله** علم كل شئ قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به) هذا راجع الى ما تقدم وان الافعال مخلوقة لله عز وجل خلافا للقدرية المثبتين مع الله خالقين كثيرين تعالى الله عن قولهم وتقدس مع أنا لا نقول بالجبر المحض بل نثبت للانسان الكسب والتهيؤ الذى أثبته له الشرع وقد نطق به القرآن العزيز فى آى كثيرة كقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون و بما كنتم تكسبون ونحو ذلك ولان كل واحد يفرق بين حركة المرتعش وغير المرتعش فان المرتعش لا اختيار له بخلاف غيره والله أعلم (**قوله** ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) قيل ألا مركبة من همزة الاستفهام

كيف لا يعلم الخالق خلقه قبل خلقه وحال خلقه و بعد ذلك فى استمرار وجوده وهو اللطيف أى الخفى عن الادراك
والموصل لعباده ما يريد بهم من حيث لا يشعرون ان ربى لطيف لما يشاء والخبير المختبر للاشياء أى المظهر لها على
وفق علمه والذى عنده خبر كل شئ من جليل وحقير على التفصيل ولا يقال على الجملة قال القاضى فى الهداية تعالى الله
عن أن يوصف بانه يعلم الاشياء جملة لان العلم بالجملة جهل بالتفصيل فتعالى عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونقله ابن خليل
فى شرح أرجوزة الضرير وقد رأيت الهداية فى خزانة جامع القرويين من مدينة فاس فى نحو أربعين جزأ كل واحد
أكبر من الرسالة وبالله التوفيق ص (يضل من يشاء فيخذله بعدله و يهدى من يشاء فيوفقه بفضله) ش تقدم معنى هذه
الالفاظ وهى ستة الضلال و يقابله الهداية والخذلان و يقابله التوفيق والعدل و يقابله الفضل فالضلال التلف عن
الحق والهداية الارشاد والدلالة عليه والخذلان صرف والاعانة والتوفيق توجه الاعانة والعدل ما للمالك أن يفعله من
غير منازع والفضل اعطاء الشئ على غير عوض ولا استحقاق وقد نطق القرآن بانه يضل من يشاء و يهدى من يشاء
من غير اسناد الى سبب ولا علة ص (فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقى أو سعيد) ش يعنى ان
كل عبد مهيأ لما أعد له من شقاوة أو سعادة بتهيئة الله سبحانه وكل بقدرته وارادته تعالى جار على وفق علمه فى جميع
الحركات والسكنات والخطرات والارادات طاعة أو معصية نعمة أو بلية لا تخرج عن علمه وقدرته وارادته لفتة
ناظر ولا فلتة خاطر ولا يجرى الا ما سبق علمه به أسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وأبعد من شاء لا بجريمة تقدمت
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولا تبديل لشقاوة ولا سعادة أزلية وانما المحو والاثبات فى جرائد الملائكة قال الله
تعالى يمحو الله ما يشاء و يثبت يعنى فى المكتوب على عباده وعنده أم الكتاب الذى لا يقبل التبديل بحال لا تبديل
لكلمات الله وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا
يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد أن يقضى خلقه قال ذكر أو أنثى شقى أو سعيد فيكتب فى بطن أمه
فان العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه و بينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
النار فيدخل النار وان العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه و بينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة قالوا يارسول الله اذا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له فمن كان من أهل الجنة فييسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار فييسر لعمل أهل النار أخرجه أهل

يضل من يشاء فيخذله بعدله و يهدى من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقى او سعيد

ولام النفى والاستفهام اذا دخل على النفى أفاد التحقيق والمعنى ألا يعلم الخالق خلقه أيصدر مخلوق من غير أن يعلمه
خالقه فمن فى موضع رفع على الفاعلية والمفعول محذوف ولا يصح أن تكون فى موضع نصب لانه يلزم عليه الاعتزال
واللطيف اسم من أسمائه الحسنى وهو اما بمعنى ملطف فيكون من أسماء الافعال أو بمعنى الباطن وهو الذى لا يتصور
فى الاوهام ولا يتخيل فى الضمائر والافهام فيكون من أسماء الافعال أو بمعنى التنزيه ويحتمل أن يكون بمعنى العليم
أى انه تعالى يعلم الخفيات يعلم السر وأخفى فيكون مبالغة فى تعلق العلم فيكون من أسماء الصفات قاله بعضهم وأما
الخبير فتقدم معناه (قوله يضل من يشاء فيخذله بعدله و يهدى من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
الى ما سبق من علمه وقدره من شقى أو سعيد) الهداية هى خلق القدرة والمقدور موافقا لامر الله تعالى والضلالة هى
خلق القدرة والمقدور مخالفا لامر الله تعالى وضابط هذا كله انه لا خالق الا الله سبحانه فكل مخلوق فمن قدرته
حدث وعن ارادته تخصص والهدى والضلال مخلوقان من جنس الكائنات وقد صرح القرآن العزيز بهذا
الاطلاق فقال يضل من يشاء وقال ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وقال ومن يهد الله فما له من مضل وما ورد من
قوله بما كنتم تعملون و بما كنتم تصنعون الى غير ذلك من الآى التى فيها اضافة الفعل الى العبيد فالمراد بذلك اضافة

تعالى ان يكون فى ملكه مالا يريد أو يكون لاحد عنه غنى أو يكون خالق لشىء الا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم

الصحيح فى المتفق عليه وهو الاصل الذى يبنى عليه وبالله التوفيق ص (تعالى ان يكون فى ملكه مالا يريد أو يكون لاحد عنه غنى أو يكون خالق لشىء الا هو) ش بل لا يكون الا ما أراده لانه الفعال لما يريد ولا غنى لاحد عنه لان أمر الدنيا والآخرة بيده ولا خالق لشىء سواه بل هو خالق الذوات والصفات والافعال والحسن والقبيح بالنسبة الينا قال الله تعالى خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل له مقاليد السموات والارض الآية وكلام الشيخ هنا كله رد على القدرية فقد حكى أنه اجتمع عبد الجبار الهمدانى وأبو اسحاق الاسفراينى فى موضع فقال عبد الجبار سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم عنه أبو اسحاق أنه يريد عن خلقها وانها كلمة حق أريد بها باطل فقال سبحان من لا يكون فى ملكه الا ما يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف انه فهم عنه فقال أفيريد ربنا ان يعصى فقال أبو اسحاق فيعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار أرأيت ان منعنى الهدى وسلك بى سبيل الردى أحسن الى أم أسا فقال أبو اسحاق ان منعك مالك فقد أساء وان منعك ماله فيفعل فى ملكه ما يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون ليس عن هذا جواب ويحكى ان هذا الجواب بعينه وقع للحسين بن على رضى الله عنهما مع معتزلى فر المعتزلى وهو يقول الله أعلم حيث يجعل رسالته «تنبيه» قال علماؤنا يقال الله خالق كل شىء من نفع وضر وحلو ومر وخير وشر ولا يقال خالق القبائح والشرور وأو الكفر والمعاصى والقاذورات والقردة والخنازير ولا يضاف اسم من أسمائه الى ذلك أدبا معه سبحانه قال الامام أبو حامد وهذا هو المختار من مذهب أهل السنة وقال أبو الفرس الصواب الجواز حيث لا ايهام ومنعه حيث الايهام ومن أدلة غناه وافتقار الكل اليه قوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز وقد قال الشيخ أبو مدين رضى الله عنه الحق تعالى مستبد والوجود مستمد والمادة من عين الجود فلو انقطعت المادة لانهد الوجود انتهى ومعنى مستبد قائم بنفسه لا يحتاج الى غيره والمستمد طالب المادة وهى ايصال ما ينتفع به والجود العطاء الذى لا علة له والله أعلم وقال تعالى يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض الآية فلا خالق لشىء سواه سبحانه ص (رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم) ش الرب هو المالك فمعنى رب العباد مالكهم والعباد الخلق ومالك أعمالهم لان موجد المركب موجد أجزائه واحكامه والا فليس له وقالت المعتزلة ان العبد يخلق أفعاله القبيحة ولا صنع لله فيها ولا يصح اضافتها اليه بوجه وكذا جميع الاضافات فى غير الاشياء المحمودة لامتناع وجود ذلك منه تعالى وهو مذهب فاسد يؤدى الى اثبات اللبس كقول الثنوية القائلين بيزدان واهرمن والى ذلك أشار بقوله عليه السلام مجوس هذه الامة القدرية وقالت الجبرية لا فعل للعبد أصلا وما يضاف اليه توسع ومجاز ومذهب أهل الحق ان العبد له قدرة تقترن بالفعل ولا تؤثر فيه وانه مجبور فى عين اختياره حتى قال بعض الشيوخ الفاسيين فى ذلك مذهبنا ان لنا قدرة حادثة لسنا بها نقدر خالقنا أبى اطلاقها فى قوله من قبل ان تقدروا عليهم ودليلنا على المعتزلة قوله تعالى خالق كل شىء وعلى الجبرية الفرق بين حركة المرتعش والمختار وقوله تعالى وافعلوا الخير وما ورد من الثواب والعقاب وما ورد من تعليق الاحكام بأفعال المكلفين وقد قيل للحسن رحمه الله أجبر الله عباده قال الله أعدل من ذلك قيل أفوض اليهم قال الله أعز من ذلك ثم قال لو جبرهم لما عذبهم ولو فوض اليهم لما كان للامر معنى ولكنه منزلة بين المنزلتين كبعد ما بين السماء والارض ولله فيه سر لا تعلمونه وقد قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالتقدير ما رميت اختراعا اذ رميت اختيارا ولكن الله رمى اختراعا قال بعض العلماء وهذه المسئلة لم يزل الخلاف فيها من لدن آدم الى الآن ولا يرتفع الى الابد وسمعت شيخنا أبا زيد عبد الرحمن الجزولى التونسى وكان قد أخذ

مجازية لما لهم من الكسب (قوله تعالى أن يكون فى ملكه مالا يريد أو يكون لاحد عنه غنى أو يكون خالق لشىء الا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم

عن الشيخ أبي عبد الله الابي صاحب شرح مسلم وغيره يقول كان شيخنا يعني الابي يقول كل أوجل ضلالة المعتزلة في ثلاثة الكلام في الكلام والكلام في القدرة الاكتسابية والكلام في الرؤية * قلت ولكل منها تحرير وتحقيق مذكور في كتب الائمة يتعين تحصيله على كل طالب نبيل ويتعين على ضعيف العقل تحريره من الاشتباه وترك الاتساع في الخوض فيه طلبا للسلامة وبالله التوفيق ثم مذهب أهل الحق ان الآجال والارزاق مقدرة لا يتبدل ما في علمه منها والكلام في ذلك طويل عريض والله سبحانه أعلم ص (الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم) ش الباعث هو الموجه والمشخص يقال بعثت الرجل اذا وجهته وأشخصته وأرسلته في أمر والرسول في اللغة السفير قال الجوهري السفير المصلح وهو في الشرع انسان أوحي اليه بشرع أمر بتبليغه فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي فقط وقيل النبي والرسول بمعنى واحد ولا يصح وقيل الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من جاء مجدد الشريعة غيره كيوشع بن نون بلا خلاف استدل له بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فقرنهما في الارسال وفرق بينهما في المعنى وقوله عليه السلام علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل ومذهب أهل الحق أن بعث الانبياء من الجائز المتحقق وقوعه وجعلته المعتزلة واجبا والبراهمة محالا فأفرط الاولون وفرط الآخرون وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وروى أن الانبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر فقال المحققون هو خبر آحاد لا يفيد العلم وقد أعل بالوقف فنقر بجملتهم ولا نتعرض لعددهم ونعتقد ان أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واختلف هل آدم رسول أو نبي فقط قال المحققون وليس فيهم انثى لان النبوة تقتضي الاستشهار والانوثة تقتضي الاستتار وقد قال تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا ونقل عن الاشعري خلافه لحديث أربع نبيات أم موسى وأم عيسى وسارة امرأة ابراهيم وآسية امرأة فرعون وما نقل ابن حزم من انهن سبع وتأوله الغزالي بان قال ان ثبت فتأويله رفيعات القدر وذكر ابن القطان في مراتب الصحابة عن امام الحرمين الاجماع ان مريم ليست نبية وهو محجوج بالخلاف المذكور وقال في كتاب الانوار وأكابر العلماء على ان أربعة من الانبياء أحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء قال والجمهور

الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم

الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم) ذكر انه اجتمع عبد الجبار الهمداني يوما مع الاستاذ أبي الحسن الاشعري فقال عبد الجبار سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم عنه الاستاذ انه يريد عن خلقها فهي كلمة حق أريد بها باطل فقال الاستاذ سبحان من لم يقع في ملكه الا ما يشاء فالتفت عبد الجبار وعرف وفهم عنه فقال له أيريد ربنا أن يعصى فقال له الاستاذ أفيعصى ربنا قاهرا فقال له عبد الجبار أرأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن الي أم أساء فقال له الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب واختلف العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله سبحانه أراد الكفر والمعصية أم لا فقال عبد الله بن سعيد القلانسي لا يجوز اطلاق ذلك وان صح في الاعتقاد لان الاطلاق يلزم فيه الادب مع الله تعالى ولان ذلك يوهم أن تكون المعصية حسنة مأمورا بها كما نقول الافعال كلها لله تعالى ولا نقول الصاحبة لله تعالى وقال غيره يجوز ذلك وليس ما مثل به مطابقا لان الايهام في هذا المثال قوي والايهام في الأول ضعيف وهو من باب لزوم الادب فيمكن أن يمنع قال ابن العربي قال شيخنا والصحيح جواز ذلك كله حيث لا ايهام ومنعه حيث الايهام والرب هو المصلح للمربوب القائم بأموره الخالق لمنافعه الرافع عنه مضاره والباعث اسم من أسمائه ومعناه هنا الباعث الرسل بالامر والنهي الى المكلفين من عباده والامر والنهي يرجعان الى كلامه عزوجل فيكون الاسم على هذا من أسماء الصفات والرسول هو المبلغ عن الله عزوجل أمره ونهيه باذن الله تعالى ووحيه وأشار بقوله لاقامة الحجة عليهم الى قوله تعالى لئلا يكون الناس على

على أن لقمان ليس نبيا وكذلك الاسكندرى *قلت والخلاف فى ذلك مشهور كالخلاف فى الخضر فلا يلزم الجزم الا بما أثبت الله لهم من الحكمة والتمكين فى الارض والاختصاص بالعلم اللدنى و يفوض فيما وراء ذلك بالنبوة والرسالة بل والحياة ورسالة الياس ثابتة بنص القرآن فلا يتوهم قصوره عن ذلك وان اختلف فى حياته وأفاد الشيخ بقوله لاقامة الحجة عليهم أنهم بعثوا لذلك ودليله قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و بيان ذلك فى قوله تعالى قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وانما تقوم الحجة بعد ثبوت صدقهم وصدقهم انما ظهر بجريان المعجزة على أيديهم والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة قائم مقام قول الله صدق عبدى فاتبعوه ورأيت فى الوسيلة للعقبانى فيما أظن أن ما وقع من الخوارق قبل النبوة للنبي يسمى كرامة و بعدها ولم يتحد به يسمى آية و بعدها وتحدى به فهو المعجزة قال فى كتاب جمع الجوامع هو الدعوى و فى الشفاء لعياض انه معنى قوله لا يأتى به غيرى وقد ذكر العلماء شروط المعجزة وأنهاها الغزالى فى كتاب منهاج العابد الى عشرة فانظر ذلك فانه يطول قالوا ولا يكفى مجرد الخارق ولو كملت شروطه بل لابد من ظهور مكارم الاخلاق وظهور الاستقامة وأدلة البشرى مع ذلك و بذلك يفرق بين السحر والكرامة حتى قال الشيخ أبو العباس بن البناء رحمه الله خرق العادة كرامة للمتبع واستدراج للمبتدع يفرق بينهما التوفيق فى سلوك الطريق انتهى وقد ذكر فى كلامه هذا فرق بين الكرامة وغيرها فكيف بالنبوة والله أعلم ص (ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ش الختم والطبع والتمام والنهاية والتغطية على الشىء حتى لا يدخله غيره عند انتهائه والرسالة السفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها وقد تقدمت حقيقة النبي والرسول فاغنى عن الاعادة و فى الفرق بين النبي والرسول على وجه التحرير والدلالة كلام يطول والنبي مهموز وقد تبدل همزته ياء قيل وهو من النبأ أى الخبر لانه المخبر عن الله بما تحقق عنده من وحيه أو كلامه وهو المخبر عن الله بواسطة الملك كذلك وقيل هو من النبوة التى هى ما ارتفع عن الارض لانه المرتفع على أبناء جنسه وكل صحيح فى حقه عليه الصلاة والسلام لانه محل الاخبار عن الله كما ذكر والمرتفع على خلقه برفعته له سبحانه وقد تقدم أنه انسان أوحى اليه بشرع فخرج بقولهم انسان الملك اذ لا يسمى نبيا وان أوحى اليه وقوله بشرع احتراز ممن لم يوح اليه بشرع وان كان قد أوحى اليه الا بشرع وقد ذكر الحليمى والنسفى فى تفسيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث للملائكة وادعيا الاجماع على ذلك ذكر الزركشى اختلافا فى أفضلية النبوة على الرسالة أو العكس وسيأتى ان شاء الله وانما ذكر الله سبحانه فى كتابه خاتم النبوة فقال ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانه يلزم من ختم النبوة ختم الرسالة ولا ينعكس لان الرسالة أخص من النبوة و يلزم من رفع الاعم رفع الاخص كما يلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم ولا ينعكس فافهم وتامل ذلك والنذارة الاعلام بمخوف وهو عذاب الله عند المخالفة لامره ثم النذارة من خواص أهل الحق والظاهرين به بخلاف البشارة فانه قد يأتى بها غيرهم وقد قال تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر ففاتحه فى أول خطابه بالامر بالانذار لانه قائم من بساط الحقيقة فظهر بالسطوة والصولة لان ما جاء به حق لا حيلة فيه ولانه لا يبشر الا مطيع ولا مطيع اذ ذاك حتى اذا ظهر الفريقان ظهر بالبشارة فكان بشيرا ونذيرا وقد أشار الى ذلك الشيخ بقوله ص (فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله

ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله

الله حجة بعد الرسل والى قوله أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير الآية وقالت المعتزلة انبعاث الرسل عليهم السلام حكم واجب بالعقل بناء منهم على التحسين والتقبيح والصلاح والاصلح وهو باطل وقالت البراهمة انبعاث الرسل محال ولا فائدة فى ذلك والمعتزلة أفرطوا وتحكموا على العزيز وهو تعالى حليم لا يعجل والبراهمة فرطوا فجهلوا أمر ربهم (قوله ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله

باذنه وسراجا منيرا) ش يعني بشيرا لاهل الصلاح بالفلاح أي البقاء في نعيم الابد وأصل البشارة الخبر الصادق بخير أوشر ثم غلب استعماله في الخير علما عليه والدعاء الى الله طلب الانحياش اليه والسراج المصباح مثل به عليه السلام لانه يتناول منه ولا ينقص نوره بخلاف الشمس والقمر وغيرهما من النيرات وكونه منيرا في اشراقه لعموم دعوته وانتفاع البعيد بضوئه كالقريب وفي الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يميته الله حتى يقيم به الملة العوجاء قال البخاري يعني ما كانت عليه العرب مما يدعون انه ملة ابراهيم ففتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا أخرجه البخاري وغيره ويكفي في كرامته أن عيسى عليه السلام من أمته اذ ينزل الى الارض فيكون فيها حكما عدلا مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير واماما منا فهو أحد أكابر الملة وقد قيل انه

باذنه وسراجا منيرا) الختم لغة الطبع والتغطية على الشيء بحيث لا يدخله شيء والخاتم الطابع وفيه أربع لغات خاتم فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وأعلم انه يلزم من ختم النبوة ختم الرسالة ولا ينعكس ولذلك قال الشيخ ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة فلو قال النبوة في صدر كلامه لم يمكنه أن يقول بعدها والرسالة والنذارة والنبوة ولهذا قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين قيل وانما لم يقل والبشارة بعد قوله والنذارة لوجهين أحدهما ان النذارة تستلزم البشارة لان من انذرك بالعقوبة على فعل شيء فقد بشرك بالسلامة من ذلك مع الترك الثاني ان يكون مراعاة لقوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت البشارة يريد الرؤيا والله أعلم قال القرافي الرسالة أفضل من النبوة لان الرسالة ثمرتها هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي صلى الله عليه وسلم فنسبتها اليه كنسبة العالم الى العابد وكان عز الدين يذهب الى تفضيل النبوة لشرف المتعلق لان المخاطب بها الانبياء والمخاطب بالرسالة الامة وهو ضعيف لان الرسول مندرج في خطاب التبليغ وورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه ان الانبياء مائة الف وأربعة وعشرون ألفا فالمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر قال أبو ذر رضي الله عنه قلت يارسول الله من كان أولهم قال آدم عليه السلام قلت يارسول الله أنبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال يا أباذر أربعة سريانيون آدم وشيث وأخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط بالقلم ونوح وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا أباذر وأول أنبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والحديث طويل جدا أخرجه أبو بكر الآجري في أربعينه واعلم أن البشارة خاصة بالطائعين كما ان النذارة خاصة بالعاصين والدعوة عامة لجميع المكلفين والبشارة خاصة أيضا للمؤمنين قال القرافي كهاني والمعتبر في البشارة الاول خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء فمن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الاول وفي النذارة يعتق جميعهم قال وانظر اذا بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون أم لا والظاهر عتقهم والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى ان مقصود البشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فانه يتزايد الخوف بتزايد المنذرين وأما اذا بشره جماعة معا فبالكل وقعت البشارة قيل وانما وقع الاختصاص بالتسمية بالسراج المنير دون الشمس والقمر لوجهين أحدهما ان الله تعالى شبهه به فيقتصر على ذلك الثاني ان نور الشمس والقمر لا يؤخذ منهما نور واذا غابا غاب نورهما ونور السراج تؤخذ منه الانوار من غير تكلف ومن غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره عليه السلام كذلك تؤخذ منه الانوار من غير تكلف ولا يذهب بذهابه عليه الصلاة والسلام قيل والاشياء المنتفع بها في الدنيا بالنسبة الى الزيادة والنقصان عند الانتفاع بها ثلاثة أقسام قسم اذا انتفع به زاد وهو العلم تعلما وعملا وقسم اذا انتفع به نقص بل يذهب وهو المال وقسم اذا انتفع

باذنه وسراجا منيرا

خاتم

خاتم الاولياء والله أعلم وقوله باذنه أى بامره يعنى حسب ما أمره وبالله التوفيق ص (وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم) ش يعنى وأنزل الله كتابه الذى هو القرآن العظيم المحتوى على الحكمة التى هى الاتيان بكل شىء على وجهه وعلى الاحكام الشرعية وقد أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير فجعله معجزا جملته وتفصيله لواجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله الآية قال الشيخ أبو اسحاق فالاعجاز وقع بسورة وأخصر سورة فيه سورة الكوثر وهى ثلاث آيات فالاعجاز وقع بثلاث آيات والقرآن ست آلاف آية ونيف فيه ففيه ألفا معجزة وزائد وقد سئل بعض العلماء فقيل له لكل كتاب ترجمة فما ترجمة كتابنا قال هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر أولو الالباب وقال عز وعلا وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين فهو من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا محكم الآيات فى وضعها وتناسبها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكن لا اختلاف فيه البتة فهو من عند الله قال المقترح ومعنى كونه منزلا أنه نزل به الملك وليس المعنى فى نزول الملك انه انتقل بانتقاله لانه محال فان الانتقال محال على المعانى كلها قديمها وحديثها فلابد من ازالة هذا المحمل المحال وان تعين محمل عول عليه والا وكلنا ذلك الى الله قال وشاهد هذه الاطلاقات المشار اليها ان القرآن كلام الله مكتوب فى المصاحف مقروء بالالسنة مسموع بالآذان محفوظ فى الصدور منزل من عند الله وورد النص بها نحو قوله تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وقوله حتى يسمع كلام الله وقوله انا أنزلناه وقوله نزل به الروح الامين على قلبك انتهى وذكر الشيخ الصالح الولى أبو مدين رضى الله عنه فى شرحه لعقيدة الامام الغزالى فى كونه نزل على قلبه جملة ثم منع النطق به الى نزوله نجوما قولين فذكرت ذلك لشيخنا أبى عبد الله السنوسى نزيل تلمسان فقال ليس فى هذا ما ينكر لانه أمر جائز لا يدفعه معارض هذا معنى كلامه غير انه نقل غريب لم أقف عليه لغير هذا الشيخ وقوله وشرح به وهدى يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ويحتمل بالقرآن لكن الاول أولى لقوله فى الحديث ليقيم به الملة العوجاء قال البخارى هى ما كانت عليه العرب من ملة ابراهيم يعنى فيما يزعمون وليس منها وقال مولانا جلت قدرته وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الارض ألا الى الله تصير الامور وورد نحو ذلك فى القرآن مثل قوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وقوله وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه على ان هذه تحتمل أن تكون مشارا بها الجملة ما جاء به صلوات الله وسلامه عليه ومعنى شرح أوضح وبين واضافة الدين الى الله اضافة تشريف واختيار ان الدين عند الله الاسلام

وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم

به لا يزيد ولا ينقص وهو السراج ونحوه من الاقتباسات ولا يبعد ان يلحق بذلك النظر فى المرآة والاستظلال بالجدران (قوله وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم) الكتاب هو القرآن قال الله تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ووصفه بالحكيم اما لانه أحكمت آياته فلا يقع فيها نسخ بعد احكامها أو لانه أحكمت فيه علوم الاولين والآخرين أو لانه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فالحكيم على هذا بمعنى محكم قال الشيخ أبو اسحاق القرآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون والتحدى بمنه ثلاث آيات فهو ألفا معجزة ومائتان ونيف وجعله الله تعالى معجزة باقية الى قيام الساعة بخلاف غيره من المعجزات فانها تنقضى بانقضاء وقتها تشريفا منه لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ودليلا على مكانته وعلو منزلته ومعنى شرح وسع وأفهم والضمير فى به يعود على النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود على الكتاب الحكيم والاول

والقويم والمستقيم بمعنى أى الذى لا اعوجاج فيه والصراط الطريق ومعنى هدى هنا أرشد وقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى وهما صراطان صراط فى الدنيا معنوى وصراط فى الآخرة حسى فمن مشى فى الدنيا على المعنوى مشى فى الآخرة على الحسى وبالله التوفيق ص (وأن الساعة آتية لا ريب فيها) ش الساعة عبارة عن فراغ أيام الدنيا وانقراضها سميت بذلك لقرب أمرها وسرعته قال الله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر وهو أقرب ومعنى آتية أى جائية لا ريب فيها لا شك فيها يعنى لا يمكن الشك لتحقق أمرها اذ قد جاء بالخبر الصادق فلا يصح الشك فيه وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقربها وذكر علاماتها الصغرى والكبرى كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وفتح ردم يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال فهذه خمسة كبرى متفق عليها وعد بعضهم الصغرى سبعين وقد ظهر جلها أو كلها فانظر ذلك ولا تعتمد فيه الا ما صح سنة أو قرآنا قال شيخنا ابو عبد الله القورى رحمه الله حاكيا عن سيدى أبى عبد الله الفلالى الصحيح ان لا يعرف حد الدنيا متى ولكن يجزم بالقرب خاصة والله اعلم وقال الشيخ ناصر الدين يجوز ان يكون المعنى آتية على جميع امور الدنيا قال وقيل الريب الشك والصواب الريب مصدر رابنى وحقيقته قلق النفس واضطرابها وفى الحديث دع ما يريبك فان الصدق طمانينة والشك ريبة والله اعلم ص (وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون) ش يعنى ان حشر الاجساد حق ثابت لاخبار الصادق به مع ثبوت جوازه عقلا وقد قال تعالى وان الله يبعث من فى القبور فعدل الشيخ عن ذكر القبور بيانا للمقصد اذ قالوا ذكر القبور خرج للغالب فلا مفهوم له وان من غرق فى البحار ومن أكلته السباع وغيرهم يبعثون كبعث أهل القبور فالمعاد جسمانى حق وجاحده كافر وعليه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس ودليلنا النصوص القاطعة من الكتاب والسنة التى لا تحتمل التاويل حتى صار ذلك معلوما بالضرورة من الدين فحمله على التصوير والتمثيل للمعاد الروحانى كفر ثم اختلفوا ان الحشر ايجاد بعد الفناء أو جمع بعد التفريق وخلافهم مبنى على ان الفناء

وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون

أظهر لانه لو أراد الكتاب لقال فشرح بالفاء والدين لفظ مشترك والمراد به هنا الاسلام قال الله عزوجل ان الدين عند الله الاسلام والقويم المستقيم وهدى أى أرشد والضمير فى به مثل الذى قبله والصراط المراد به هنا طريق الجنة قال الله عزوجل وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال القاضى أبو بكر بن الطيب رضى الله عنه الصراط صراطان حسى ومعنوى فالمعنوى فى الدنيا والحسى فى القيامة فمن مشى على المعنوى هنا وفق للحسى يوم القيامة (قوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون) مما يجب الايمان به أن الساعة آتية لا ريب فيها بلا امتراء والساعة هى القيامة سميت بذلك اما بالنسبة الى كمال قدرته وجلاله كانها ساعة واما بالنسبة الى تسمية الكل باسم البعض والريب هو الشك ومعنى لا ريب فيها وان كان قد ارتيب فيها أى لا ريب فيها فى علم الله تعالى وملائكته ورسله والمؤمنين أو ما حقها ان يرتاب فيها أو انها ليست سببا للريب فيها ولا مظنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله سبحانه لقوله اليه يرد علم الساعة الى غير ذلك لكن لها علامات وشروط ومن جملة ذلك بعثه صلى الله عليه وسلم وظهور أمته ومنها أشراط مؤكدة للقرب كالدجال والدخان وطلوع الشمس من المغرب ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك واختلف فى السابق فقيل أولها فساد البلاد وقيل خراب مكة ونقل حجرها الى البحر وقيل الدجال وقال ابن وهب وابن حبيب أولها الفتن ثم الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم ياجوج وماجوج ثم طلوع الشمس من مغربها ثم كثرة الشر والاشرار ثم الدابة ثم الدخان ثم الريح ثم نار تسوق الناس الى الحشر وفى مسلم أولها طلوع الشمس من المغرب ويغلق عند ذلك باب التوبة على المؤمن والكافر قال الله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل

اعدام الجواهر أو تفريق الاجسام وعليهما فقوله كما بدأهم يعودون هل يعني انه يوجدهم بعد العدم أو انه يؤلفهم بعد التفريق ومذهب المحققين التوقف فى ذلك لعدم الدليل وعلى فنائها فى عجب الذنب قولان وقال المزنى بفنى وتاول الحديث الذى هو قوله عليه السلام فكل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب وأنكر الطبيعية المعاد وتوقف جالينوس قال جمهور الفلاسفة المعاد روحانى فقط وجمهور المسلمين جسمانى فقط وكثير من علماء الاسلام جسمانى روحانى وهو رأى الغزالى والراغب والحليمى والدبوسى والكلبى وكثير من الصوفية وغيرهم * قلت وهو مقتضى النصوص من الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم ص (وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات

أو كسبت فى إيمانها خيرا ثم تقوم الساعة فينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم اختلف العلماء فمن قائل بعدم السموات والارض والعرش والكرسى والجنة والنار ثم يعيدها محتجا بقوله تعالى كل من عليها فان كل شىء هالك الا وجهه وقوله كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا ومن قائل العرش والكرسى والجنة والنار لا تهلك وقال ابن عباس مثله وزيادة القلم واللوح والارواح قال بعض الشيوخ وأجمع أهل الحق على القول برد الجواهر باعيانها وانما اختلفوا فى الاعراض والجمهور على انها تعاد باعيانها واختلفوا هل كانت الجواهر عدمت ثم أعيدت يوم القيامة أو كانت متفرقة فجمعها الله تعالى قال الامام أبو المعالى رضى الله عنه لم يقم دليل قاطع على تعيين أحد هذين الجائزين والظواهر تقتضى الاعدام بالتفريق فاذا قلنا بالاعدام فترد باعيانها قال الاستاذ أبو الحجاج الضرير رحمه الله تعالى فى هذا المعنى

وردّه بعد صريح العدم * الى الوجود جائز فى الحكم

لخالق الشىء كما ميزه * بالعلم أولا فلن يعجزه

وكون الابتداء والاعاده * بالعلم والقدرة والاراده

وأما اذا قلنا بالتفريق لا بالاعدام فتجتمع الجواهر وتخلق فيها الصفات باعيانها كما كانت أول مرة وكل ما هو فى مادة الامكان فالقدرة صالحة لايقاعه (قوله وان الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات) أى ضاعف جزاء الحسنات والتضعيف الزيادة والتكثير قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى والتضعيف خمس مراتب أولها الحسنة بعشر أمثالها قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الثانية بخمس عشرة فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى صم يومين ولك ما بقى من الشهر فالحسنة بخمس عشرة الثالثة بثلاثين فى الحديث نفسه صم يوما ولك ما بقى من الشهر فالحسنة بثلاثين الرابعة بخمسين فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف الخامسة بسبعمائة قال الله عز وجل مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة فهذه خمس مراتب التضعيف فيها مقدر ومرتبة سادسة غير مقدرة وهو أجر الصابرين قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذكر غيره قولا ثانيا ان أجره مقدر قال وليس المراد بالحسنة أجر العبادة فان الصلاة مثلا مشتملة على أنواع من العبادات كالقراءة والتسبيح والخشوع وغير ذلك وانما المراد الصلاة بكمالها هى حسنة فمن أتى ببعض صلاة لم يدخل فى هذا أيضا اجماعا فان صلاها فذا فتضاعف له عشرا بالوعد الاصلى فان صلاها فى جماعة فبمائتين وخمسين فان كانت فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فبمائتى ألف وخمسين ألفا والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ويظهر أثر هذا التضعيف مع الموازنة والصفح هو التجاوز والعفو والنظر فى التوبة فى عشر مسائل الاولى فى حقيقتها قال الامام أبو المعالى

وان الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات

وغفر الصغائر باجتناب الكبائر

رضى الله عنه حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفرة النفس عن المعصية بحيث يحصل منه الندم على المعاصى والعزم على الترك فى الاستقبال والاقلاع فى الحال فيرد المظالم و يتحلل من الاعراض و يسلم نفسه للقصاص ان أمكن ذلك قال ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الندم توبة أى معظمها الندم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الثانية اذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لا فذهب الامام أبو بكر الباقلانى الى انه لا يقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الاشعرى الى أنه يقطع بها والاجماع على قبولها قطعا من الكافر لوجود النص المتواتر قال الله تبارك وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف الآثار والاحاديث الواردة بالعموم فانها تتناول المغفرة تناولا ظاهرا وليست بنص فى المسلم اذا تاب كقوله تعالى قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الآية وما ورد من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها فليس بمتواتر ولانه اذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وسوقا اليه واذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعا منه وهذا والذى قبله ذكره القاضى لما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبى الحسن وقد ذكر الشيخ القاضى ابن عطية ان جمهور أهل السنة على قول القاضى أبى بكر قال والدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين فى قبول التوبة ولو كانت مقطوعا بها لما كان معنى للدعاء فى قبولها ذكره فى تفسير قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ورد استدلاله بان ذلك منه على طريق الاشفاق منهم الثالثة هل يجب عليه تجديد الندم اذا ذكر الذنب أم لا فى ذلك قولان للقاضى وامام الحرمين والخلاف فى هذه المسئلة يشبه ما تقدم والله أعلم الرابعة اذا تاب ثم عاود الذنب فذهب القاضى الى انها منقوضة لان من شرطها الندم ولا يتحقق الا بالاستمرار واختاره ابن العربى وذهب امام الحرمين الى انها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بانها كسائر ما يحصل من العبادات اذ هى عبادة الخامسة هل توبة الكافر نفس ايمانه أولا بد من الندم على الكفر فاوجبه الامام وقال غيره بل يكفيه ايمانه لان كفره ممحق بايمانه واقلاعه عنه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف السادسة اذا لم يرد المظالم الى أهلها مع الامكان من ذلك فصحح الامام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل انها لا تصح السابعة زمانها ما لم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وما لم تطلع الشمس من مغربها قال الله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا قال العلماء المراد بها طلوع الشمس من مغربها الثامنة مذهب أهل السنة تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض التاسعة قال صاحب الحلل وغيره اختلف فى توبة القاتل عمدا فقيل لا توبة له لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا مذهب مالك لانه قال لا تجوز امامته قال وليكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية العاشرة اختلف هل يشترط فى توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجى وغيره يشترط لانا قضينا بكذبه فى الظاهر (قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر) قال بعضهم فى الذنوب كبيرة لا أكبر منها كالشرك وصغيرة لا أصغر منها كحديث النفس و بينهما وسائط كل واحدة منها بالاضافة الى ما فوقها صغيرة و بالاضافة الى ما دونها كبيرة ومعنى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية ان من عرض له أمران فيهما مأثم واضطر الى ارتكاب أحدهما فارتكب أصغرهما وترك الآخر كمن أكره على قتل مسلم أو شرب قدح خمر فارتكب أصغرهما كفر عنه ما ارتكب واعترض الفاكهانى تمثيله الاول وهو قوله كالشرك والاولى ان يقول وهى الشرك اذ الشرك كبيرة لا مثل لها فلا يحسن التشبيه

وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر

وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفران يشرك به و يغفرمادون ذلك لمن يشاء) ش يعني ان تضعيف الحسنات تكثيرها والزيادة فيها وفى الحديث ان الله تعالى يقول اذاهم عبدى بحسنة فلم يعملها كتبتها له حسنة فاذا عملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف الحديث ابن العربي للتضعيف خمس مراتب الحسنة بعشر للآية و بخمسة عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاصى صم يومين ولك ما بقى يعنى من الشهر و بثلاثين فى الحديث نفسه صم يوما ولك ما بقى فالحسنة بثلاثين * قلت و فى الحديث من قال لا إله إلا الله كتبت له عشرة ومن قال سبحان الله كتبت له عشرين ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثين ففى الحديث مرتبة العشرين والثلاثين قال والرابعة بخمسين لحديث من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول لم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف *قلت ومثله من قتل وزغة بضربة فله مائة حسنة و بضربتين له خمسون حسنة رواه مسلم وفيه زيادة مرتبة المائة قال والخامسة بسبعمائة لقوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة الآية قال فهذه خمس مراتب للتضعيف فى المقدر * قلت بل هى سبع زيادة العشرين فى حديث التسبيح فى حديث الاذكار الثلاثة والمائة فى قتل الوزغ بضربة قال والسادسة بغير

به قال وكذلك تمثيله مسئلة الاكراه فيه نظر لانه مع الاكراه غير آثم قال عياض فى الاكمال وقد اختلفت الآثار وأقوال السلف والعلماء فى عدد الكبائر فقال ابن عباس كل مانهى الله عنه فهو كبيرة وسئل أهى سبع فقال هى الى السبعين أقرب وروى الى سبعمائة أقرب وقال أيضا الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو بغضب أو لعنة أو عذاب ونحوه عن الحسن وقيل هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا وعدوا الاصرار على الصغائر من الكبائر فروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار واختلف فى حقيقة الاصرار فقال بعضهم هو التكرر على الذنب كان يعزم على العودة أم لا وقال بعضهم ان تكريره من غير عزم لا يكون اصرارا وكلاهما نقله القرافى وقال ابن مسعود رضى الله عنه وجماعة من العلماء الكبيرة جميع مانهى الله عنه فى أول سورة النساء الى قوله إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه وقال غيره هى فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه هى الكفر والشرك نكفر عنكم من سيئاتكم أى ماسواهما وانما عبر الشيخ عن ترك المؤاخذة بالكبائر بالصفح وعن ترك المؤاخذة بالصغائر بالغفران لما فيه من عظيم الامتنان وسعة الجود والاحسان لان محو الكبيرة أبلغ فى الدلالة على الكرم من سترها ومغفرتها واختلف فى مغفرة الصغائر باجتناب الكبائر هل ذلك مقطوع به أو مظنون وكلاهما نقله الفاكهانى ونقله ابن سلامة معبرا عنه بقوله نقله بعض شراح هذه العقيدة واعترضه بقوله لم يعزه هذا النقل لاحد من أئمة الدين وليس كل مايوجد منقولا فى الاوراق يعتد به حتى يعزى لامام من أئمة الدين فحينئذ ينظر فيه امابابقائه على ظاهره وامابتأويله والله الهادى الى سواء السبيل « قلت » ويرد بقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه الآية اختلف العلماء فى هذه المسئلة فجماعة من المحدثين والفقهاء يرون ان من اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض كفرت صغائره كالنظر وشبهه قطعا بظاهر الآية وظاهر الحديث وأما الاصوليون فقالوا لايجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ولو قطعنا بتكفير صغائره لكانت لهم فى حكم المباح الذى لاتباعة فيه وذلك نقض لعزائم الشريعة (قوله وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) أجمع أهل الحق على جواز المغفرة لعصاة الموحدين وانه جائز واقع أما قبل دخول النار فالجواز ثابت بالنسبة الى آحاد الاشخاص لا الى جميعهم لا نعقاد اجماع أهل السنة على انه لابد ان تدخل

وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء

مقـدرة بشي ء انما يوفى الصابرون اجرهم بغـير حساب وكذلك الصوم لى وانا أجزى به قال وهـذا كله مع الاتيان بالعبادة كاملة ولا يحصل على بعضها اذالم تـكمل شي ء وذلك كما اذا أتى ببعض صلاة قال و يظهر أثر التضعيف بالموازنة والله أعلم انتهى ولم يذكر تضعيف الصلوات وهو من المقدر فاذا صلى فذا بعشر وفى جماعة بسبع وعشرين صلاة أو بخمس وعشرين تضرب فى عشرة فتكون بمائتين وخمسين و بيت المقدس فذا بخمسمائة تضرب فى عشرة فتكون بخمسة آلاف ثم ان ضعفت بالجماعـة الى خمس وعشرين فكما تقدم وفى المدينـة بالف تضعف فى الجماعـة بخمس وعشرين وكذلك القول فى مسجد مكة لا سيما على قول الشافعى هى بمائة ألف فتأمل ذلك فهذه سبع مراتب زيادة على ماذكر فالمجموع سـبعة عشر مرتبة والله أعلم وقوله صفح معناه سمح وتجاوز والتوبة الرجوع عما لا يرضى الله الى ما يرضيه وعبر عنها الغزالى بتبرئة القلب عن الذنب وقال فى النصوح انها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه تعظيما لله وحذرا من سخطه وقال امام الحرمين هى الندم على المعصية لرعاية حق الله وفيه بحث والـكبائر جمع كبيرة قال فى جمع الجوامع وقد اضطرب فى الـكبيرة فقيل ما توعد الله عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الـكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حد وقال الاسـتاذ والشيخ الامام كل ذنب ونفيا الصغائر قال والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بعـدا كتراث مرتـكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشـهادة الزور واليمين الفاجرة وقطع الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الـكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها والـكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة رضى الله عنهم وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمـة وأمن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة انتهى وقد ذكر ابن العربى وغـيره الاجماع على أن الـكبيرة لا يكفرها الا التوبة وظواهر الاحاديث تقتضى خلاف ذلك ولا سيما حديث ان الله غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التبعات وهو حديث صحيح وجملة العلماء على أن المخصوص بهذا الامر الخاص فانظر ذلك وأما غفران الصـغائر باجتناب الـكبائر فلقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنـه نـكفر عنكم سيئاتكم وندخلـكم مدخلا كريما وقال سبحانه وتعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة والمغفرة الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها وسيأتى مزيد فيه ان شاء الله وقال علماؤنا فاجتناب الـكبيرة مكفر للصغيرة وهل قطعا وهو مذهب الفقهاء والمحدثين أو ظنا وهو مذهب الاصوليين قالوا لو قطع بتـكفيرها لـكان اباحة اذلا تباعة فيه ورد بوقوع المؤاخذة فيه بوجـه ما وهو اذا لم تجتنب قال بعض العلماء وغالب الصـغائر انما هى مقدمات للـكبائر فاذا جاهد نفسه وعصمه الله باجتناب الآخر غفر له والا فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعـين تزنى وزناها النظر والفم يزنى وزناه القبلـة واليـد تزنى وزناها اللمس والقلب يتمنى أو يشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أخرجه أهـل الصحيح وقد تـكون الصغيرة غير مقدمة أو الصغيرة مكررة غير مجتنبة فيـكفرها وقوع عبادة موعود به فيها كقوله الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة والعمرة الى العمرة ما اجتنبت الـكبائر كما صح وقوله صلى الله عليه وسلم للذى قال أصبت

طائفة من الموحدين النار واما بعد دخول النار وأخذها منهم فالعفو عنهم واقع ويخرجون بالشفاعة وقالت المرجئة هم فى الجنة بايمانهم ولا تضرهم سيئاتهم وبنوا هذه المقالة على ان جعلوا آيات الوعيد كلها مختصة بالـكفار وآيات الوعد كلها عامة بالمؤمنين تقيهم وعاصيهم وقالت المعـتزلة اذا كان المذنب صاحب كبيرة فهو فى النار مخلد ولا بد وقالت الخوارج اذا كان صاحب صـغيرة أو كبيرة فهو فى النار مخلد ولا ايمان له لانهم يرون ان الذنوب كلها كبائر وبنوا هذه المقالة على ان جعلوا آيات الوعد كلها مختصة بالمؤمن المحسن الذى لم يعص قط والمؤمن التائب وجعلوا آيات

من امرأة قبلت أصليت معنا قال نعم قال ان الحسنات يذهبن السيئات فتامل ذلك وانظر كلام العلماء فى الآيات والاحاديث فانك لاتحقق ذلك الامنهـا فانظره وبالله التوفيق وقوله وجعـل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته يعنى فى الصغائر والكبائر ان شاء عاقبه بالجميع أوغفرله الجميع أوغفرله الصغيرة فقط أو الكبيرة فقط وقد قال ابن عطاء الله فى الحكم لاصـغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله ومعنى صـائرا أى راجعا الى مشيئته يفعل به مايشاء من رحمة أوتعذيب والناس قسمان مؤمن وكافر فالكافر فى النار باجماع والمؤمن طائع وعاص فالطائع فى الجنة باجماع والعاصى صاحب كبيرة وصاحب صغيرة فالصغيرة مكفرة باجتناب الكبيرة والكبيرة مغفورة بالتوبة اذا استوفت شروطها فى علم الله وهل قطعا أوظنا قولان وان مات صاحبها قبل التوبة والتكفير فمذهب أهـل الحق مؤمن عاص متعرض للعفو والعقوبة حسب مشيئة الله فيـه لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فلذلك أتى به الشيخ هاهنا ثم فى هذا رد على أربع طوائف * الاولى الخوارج القائلون بتكفير العاصى ان لم يتب والقائلون بانه منافق وهـذا نوع منهم ومنهـم من عمم ذلك فى الصـغيرة والكبيرة ومن خصـه بالكبيرة * الثانية المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان عمل كما لا ينفع مع الـكفر طاعة * الثالثة الوعيدية من المعتزلة القائلون بانه لابد من انفاذ الوعيـد والتخليد بالذنب فى النار * الرابعـة المعتزلة القائلون بان له منزلة بين المنزلتين فلا يقال فيـه مؤمن ولا كافر وجعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والايمان فالخلاف فى العاصى على هـذا حقيقة وحكما واسما ومذهب أهـل السنة انه مؤمن حقيقة واسما وحكما مالم يكن مستحلا أو مستخفا به ودليلهم هو الآية وغيـرها من الادلة القاطعة فانظرها وتاملها تجـد ماذكر فيها ظاهرا منها وبالله التوفيـق ﴿تنبيه﴾ جرت عادة أكثر المقيدين والشراح بذكر جملة من أحكام التوبة هنا وليس بمحل لهـا انما محل الكلام عليها باب جمـل من الفرائض والصواب هنا الكلام على مايتعلق بالمعتقد وقد قالوا ان الاعتقادات كلها ماخوذة من سورة الانعام فلذلك كان أول الـكلام فيها من بدء الخلق والدلالة على الخالق وآخرها الـكلام على تضعيف الاعمال والامامة فتامل ذلك تجده صحيحا وبالله التوفيق ص (ومن عاقبه بناره أخرجه منها بايمانه فادخله به جنته) ش يعنى ان الاحاديث والآيات دالة على انه لابد لطائفة من الموحـدين يعاقبون على ذنوبهم بدخول النار خلافا للمرجئة وانهم يخرجون منها بما شاء الله من شفاعة أو كرم بلا واسطة لايمانهـم حتى لا يبقى فى جهنم الا الكافرون خلافا للمعتزلة فى التخليد بالذنب وان كل مؤمن من أهـل الجنة طائعا كان أوعاصيا وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله أخرجوا من النار من فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد متحشوا وصاروا حمما فيلقون فى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل الاثر وانها تخرج صفراء ملتوية رواه البخارى وغيره والحبة بكسر الحاء نبت الخلا والله أعـلم وقد جاء فى الصحيح لن يدخل أحـد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته فقول الشيخ بايمانه بيان للسبب والرحمة أصل كل شئ والباء فى قوله بناره قال الشيخ ناصر الدين يجوز أن تـكون بمعنى الفاء أى فى ناره كقوله أقمت بمكة وقيـل هى باء الفعل كقوله خلق الله العالم بقدرته واضافة النار الى الاسم الكريم اضافة ملك لمالك وقد قال تعالى نار الله الموقدة وانما أضيفت للتهويل واضيفت الجنة للتشريف كدين الله و بيت الله ونحو ذلك ص (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ش أشار بهذا الماوقع فى الحديث من قوله أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان على أحد الروايات

الوعيـد عامة فى العصاة كفارا أومؤمنين (قوله ومن عاقبه بناره أخرجه منها بايمانه فادخـله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) قيل ان النار بجملتها سبع أطباق فاعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سـقر ثم الجحيم وفيها أبو جهل ثم الهـاوية وان فى كل طبقة منها بابا فالابواب على هذا بعضها فوق بعض ذكره ابن عطية

ومن عاقبـه بناره أخرجـه منهـا بايمانه فادخله به جنتـه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

والمثقال زنة الشئ والذرة عبارة عن أدنى الشئ قيل هي النميلة الحمراء وقيل البيضاء لانها لا تميل الميزان وقيل الحيوان الذى يظهر فى الهباء عند دخول الشمس من بعض الكوى وقيل جزء من مائة وسبعين جزأ من حبة من شعير وقيل ما لا يراه أحد وقيل غير ذلك وقد أنهى بعضهم الاقوال فى ذلك الى عشر بن قولا مرجعها الى أقل شئ فى الوجود ماهو والخير مافيه منفعة دينية وسلامة هنا ويقابله الشر بضده وقد جاء القرآن بهما على المقابلة فاكتفى الشيخ باحدهما عن الآخر لدلالته عليه أولانه قصد لما ذكر فى الحديث وهو الظاهر والله أعلم قالوا التقدير من يعمل مثقال ذرة من خير يره خيراً ومن يعمل مثقال ذرة من شر يره شراً فثواب كل عمل من جنسه سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ص (ويخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته) ش لا خلاف بين أهل السنة أن الشفاعة ثابتة لمحمد صلى الله عليه وسلم فى عصاة أمته من أهل الكبائر والصغائر وغيرهم وقالت المعتزلة هى خاصة بالمطيعين فى زيادة الثواب لا لاهل المعصية لدرء العقاب ودليلنا قوله تعالى « واستغفر

وانما خصص الشيخ العقاب بالنار وان كان العقاب يكون بغيرها أيضا لان العقاب بها هو المعظم كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولان النار مشتملة على أنواع العذاب ان كان المراد بالنار الدار نفسها لا نفس النار والباء فى قوله بناره يحتمل ان تكون سببية ويحتمل ان تكون للتعدية ورجحه الفاكهانى وأبعد الاحتمالات أن تكون للاستعانة اذهى على الله تعالى محال اذهو المعين للكل والمستغنى عنهم وقد تقدم قول من قال من دخل النار فلا يخرج منها واختلف فى الذرة فقيل النملة الصغيرة الحمراء وقيل البيضاء وقيل مايرى من الهباء فى شعاع الشمس وقيل غير ذلك قال الفاكهانى ولا أعلم للاقوال هنا مستندا ومعنى يره أى جزاءه فى الآخرة وقال ابن لبابة فى خطبه الحمد لله الذى اذا وعد وفا واذا توعد تجاوز وعفا قال عز الدين كلامه يوهم الفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وهو لا يجوز على الله تعالى فان الوعد والوعيد خبران فاذا أخبر الله تعالى عن ثواب أحد أو عقابه ولم يعذبه أو يثبه كان كذبا والله متعال عن ذلك وقال عز الدين أيضا فى مختصر الرعاية الخلائق على ثلاثة أقسام قسم ركب فيه العقل دون الشهوات والملل والكراهة وهم الملائكة فلا ثواب لهم لعدم مجاهدتهم أنفسهم وقسم ركب فيه الشهوات فقط دون العقل وهم البهائم فلا يعاقبون ولا يثابون وقسم ركب فيه العقل والشهوة كبنى آدم فكلفوا لاجل عقولهم وأثيبوا لاجل طاعتهم ومخالفة أهوائهم وعوقبوا على معاصيهم وحسنات الكفار يخفف عنهم بسببها العذاب فقد ورد ان حاتما يخفف عنه لكرمه ومعروفه وورد ذلك فى حق غيره كابى طالب هكذا قال بعض من شرحها والحق ان التخفيف عن أبى طالب انما هو بالشفاعة قال عياض فى الاكمال وأما الكافر فانه يكافأ على حسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجازى بها وذهب بعض الناس الى انه يخفف عنه من العذاب بقدرها (قوله ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته) أجمع السلف والخلف من أهل السنة والحق على قبول الشفاعة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن سائر الرسل والملائكة والمؤمنين مطلقا وأجلها وأعظمها شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانها أعظم شفاعات وأعمها وأنكرها بعض المعتزلة قال بعض أئمتنا وحقيق لمن أنكرها أن لا ينالها وتمسك بظاهر قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم قيل لهم هذا المراد به الكافرون ولهذا قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فان قالوا الفاسق ليس بمرتضى * قلنا لهم هو مرتضى على توحيده وايمانه وطاعته والشفاعة على ستة أقسام الاولى الشفاعة لاهل الموقف وهى خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والثانية شفاعة لقوم يدخلون الجنة بغير حساب وهى خاصة به أيضاً والثالثة الشفاعة فى قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من خواص عباده والرابعة الشفاعة فيمن دخل النار من المؤمنين فقد جاء فى مجموع الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعته صلى الله

ويخرج منها بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته

لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وطلب المغفرة شفاعة وقوله عزوجل للكفرة فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي الحديث قال النووي في الروضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس * الاولى الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء كما ثبت في الحديث الصحيح * الثانية في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب * الثالثة في جماعة استحقوا النار أن لا يدخلوها * الرابعة في جماعة دخلوا النار أن يخرجوا منها * الخامسة في رفع درجات الناس في الجنة وزاد القاضي أبو بكر شفاعته في التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره شفاعته بثقل موازين أقوام عند وزن أعمالهم فهذه سبعة كلها خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل الخاص بعضها فقط وهي الاولى اجماعا وغيرها محتمل لدخول غيره فيها ولعدمه وصحت شفاعته لمن جاء زائرا ولمن يموت بالمدينة ولمن صبر على شدتها ولمن أجاب المؤذن ثم سال له الوسيلة وذكر النووي ان العشرة خاصة به والشفاعة في الخروج من النار تقع من الانبياء والملائكة والاولياء والشهداء وغيرهم ممن ذكر في الاحاديث ونقل عن النووي والشيخ أبي محمد لا شفاعة الا له صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كلامه هنا والاحاديث تدل على خلافه ص (وان الله تعالى خلق الجنة فأعدها دار خلود لاوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم) ش يعني أن الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى أعدت للمتقين أعدت للكافرين ولا يكون معدا الا ما كان حاصلا والا ما كان ثابتا فالحمل على ظاهر النصوص واجب هذا مذهب أهل السنة خلافا لجمهور المعتزلة قال في المقاصد لم يرد نص صريح في مكان الجنة والنار والاكثر على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير انتهى قيل وسميت جنة لاجتنان أرضها بالاشجار أي سترها بها لكثرتها وتضافرها قلت لو قيل انه لاجتنانها أي استتارها عن الافهام والاوهام اذ فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان له وجه فتامل ذلك وقوله فاعدها دار خلود لاوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم يعني هيأها محلا للبقاء السرمدي في حق أوليائه وهم المؤمنون لقوله تعالى الله ولي الذين آمنوا والله ولي المؤمنين وقد صح اذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار يؤتى بالموت على صورة كبش فيقال يا أهل الجنة ويا أهل النار هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم ينادي مناد يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت والحديث صحيح لكن لم أذكر لفظه لطول العهد به والنظر الى وجهه تعالى أي الى ذاته من أكبر الكرامات وقد جاء الوعد به في الآخرة بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فبالضاد من النضرة التي هي الحسن والجمال وبالظاء المشالة من النظر الذي هو الابصار بالبصائر والابصار فاما البصائر فلم يتعرض لها الشيخ وانما مراده رؤية الابصار فيكشف سبحانه الغطاء عن أبصار عباده المؤمنين انكشاف القمر ليلة البدر كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه نيف وعشرون من أكابر الصحابة وقال علماؤنا شبه فيه النظر بالنظر

وان الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لاوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم

عليه وسلم وبشفاعة غيره من النبيين والملائكة والمؤمنين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات والسادسة شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب * قال بعض التونسيين وفي تسمية هذه السادسة شفاعة نظر * قلت لا نظر فيها لانه نقله من غمرات العذاب الى ضحضاح كما قال في الحديث قال الفاكهاني ولا تنافي في قول المصنف أخرجه منها بايمانه مع كونه يخرج بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الايمان سبب للشفاعة لتوقفها عليه وسبب السبب سبب ولان الشيء يضاف الى الكل تارة والى البعض أخرى فيضاف الاخراج تارة الى مجموع الايمان والشفاعة وتارة الى أحدهما (قوله وان الله تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لاوليائه وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم

لا المنظور بالمنظور لانه تعالى منزه عن المكان والجهة والمقابلة والمواجهة وتقليب الحدقة واتصال الاشعة بل هى رؤية وجود لانه فى مكان محدود بل كما قال بعضهم لما سئل كيف يرى الله فى الآخرة يرى نفسه لمخلوقاته وليس فى جهة من نفسه ولا مخلوقاته فرؤيته تعالى جائزة عقلا فى الدنيا والآخرة خلافا لجميع الفرق ودليل جوازها عقلا هو أن علة الرؤية الوجود فى كل موجود فاذا جازت رؤية موجود جازت رؤية كل موجود وقد أوجبتها الشريعة فى الآخرة بالوعد بها كما تقدم ونفتها فى الدنيا لحديث ان الدجال أعور وان ربكم ليس باعور وان أحدكم لن يرى ربه حتى يموت قال علماؤنا والنبى صلى الله عليه وسلم خارج من هذا الخطاب اذ قد رآه ليلة الاسراء بقلبه عند الاكثر وبعينى رأسه عند المحققين وتوقف عياض وغيره لعدم القاطع بنفى أو اثبات وحكى القشيرى عن الاشعرى قولين فى اثبات وقوع رؤيته تعالى لغيره عليه السلام فى الدنيا والكافة على المنع المنفى ويحتمل أن يكون احد القولين رجوعا الى الكافة فتتم كلمة الاجماع والا فهو ضعيف بل مصادم للنص واستدل بعضهم للنفى بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار واستدل بها آخرون للاثبات لقوله وهو يدرك الابصار فانظر ذلك وذهب الاشعرى الى انه يجوز أن يقال انه مشار اليه بناء على زعمه ان الاشارة تقوم بالمشير لا بالمشار اليه واختلف هل لمؤمنى الجن رؤيته تعالى فى الآخرة كالمؤمنين من الآدميين وجزم ابن عبد السلام بنفى رؤيته تعالى للملائكة وفيه نظر وذكر غيره الخلاف فى ذلك وقد حكى عن كثير من السلف رؤيته تعالى فى المنام والتحقيق أن الرائى فى النوم هو الروح فتكون الرؤية مكاشفة وقد قال عمر رضى الله عنه رأى قلبى ربى ولما ادعى بعض الصوفية انه رأى ربه فى منامه على وصفه قيل له كيف رأيت فقال انعكس بصرى فى بصيرتى فصرت كلى بصرا فرأيت من ليس كمثله شئ انتهى ومذهب الاشعرى ان الوجه صفة له تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفى الجارحة المستحيلة وكل ما ينافى الجلال فهو مستحيل ص (وقوله وهى التى أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى أرضه بما سبق فى سابق علمه) ش يعنى والجنة المذكورة بانها أعدت لاوليائه تعالى هى التى كان فيها آدم حين قيل له ولمن كان معه اهبطوا يعنى الى الارض والهبوط انما يكون من علو الى سفل وقالت المعتزلة هى جنة بعدن لان الله تعالى قد قال فى الجنة التى أعدت للمتقين وماهم منها بمخرجين ومذهب أهل السنة فى توقف الجزاء بها لانه وصف ذاتى هنا وقد ذهب منذر بن سعيد البلوطى لمذهب المعتزلة فى هذه المسئلة حكاه عنه ابن عطية فذكر انه لما رحل الى المشرق التقى ببعض المعتزلة فدس عليه هذه المسئلة وهو مسبوق بالاجماع ومحجوج به ثم فى قوله نبيه وخليفته تنبيه على مزية

وهى التى أهبطمنها آدم نبيه وخليفته الى أرضه بما سبق فى سابق علمه

وهى التى أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى أرضه بما سبق فى سابق علمه) ماذكره الشيخ من أن الجنة قد خلقت هو مذهب أهل السنة لقوله تعالى أعدت للمتقين ولقوله ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين عرضت علىّ الجنة فتناولت منها عنقودا الحديث وفيهما اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة واتفق سلف الامة ومن تبعهم من الخلف على اجراء هذه الآى على ظاهرها من غير تأويل لها وأجمعوا على ان تأويلها من غير ضرورة الحاد فى الدين وقالت المعتزلة بتأويل هذه الآى والاحاديث وزعموا انه لا فائدة فى خلقها وجعلوا ذلك موجبا لتأويلها وقال امام الحرمين وهذا انسلاخ عن اجماع المؤمنين وأفعال الله تعالى لا تحمل على الاغراض وهو تعالى يفعل ما يشاء قال بعضهم ويقال لهم لم قلتم انه لا فائدة فى خلقها بل له فوائد منها الحث به والحض والترغيب فى الطاعات الموصلة اليها ومنها ان أرواح السعداء تتنعم بها فى البرزخ وأرواح الشهداء ترزق منها الى غير ذلك فان عارضونا بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه فلو خلقت لهلكت لكنها لم تخلق فلم تهلك قيل لهم ذلك عموم مخصوص والجنة أحد المستثنيات التى خصها الدليل قال الله ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله قال ابن عباس

آدم وجلالة قدره حتى لا يتوهم شيء من النقص فى نزوله لان النبى معصوم من المعاصى والخلافة ثابتة له بقوله تعالى قبل أن يخلقه انى جاعل فى الارض خليفة أتراه يقيمه خليفة على عباده و يجعله محل النقص والعصيان ولذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه والله ما أنزل الله آدم الى الارض الا ليكمله وما أنزله لينقصه ولقد أنزله اليها قبل أن يخلقه اذ قال انى جاعل فى الارض خليفة أتراه يستخلفه فى الارض ثم لا ينزله اليها وقد أشار الشيخ الى هذا بقوله بما سبق فى سابق علمه وقد جاء القرآن بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وهو مما يجب تأويله لبطلان العصيان الموجب للاثم فى حقه ولما يجب من اعتقاد توقيره وتعزيره الواجب لكل نبى فاجيب بان العصيان عبارة عن مخالفة الامر بما هو أعم من قصد المخالفة فيصدق على النسيان وغيره وقد جاء صريح القرآن بذكر النسيان فى ذلك فوجب حمل العصيان على وقوع المخالفة بالنسيان وذلك لا يوجب نقصا ولا تأثيما ومعنى فغوى أى شقى وتعب فى الارض بنزوله اذ كان فى الجنة لا يجوع ولا يعرى ولا يظمأ ولا يشقى فنزل الى محل يحتاج الى أن يأكل فيه من كد يمينه وعرق جبينه فادركه الكد الى غير ذلك فيما لا نقص فيه ولا اثم ثم اطلاق هذا الموهم فى شانه لا يضر نامع تأويله ونقول فى ذلك للسيد أن يقول لعبده ما شاء وعلينا أن نتادب مع العبد لا نا مامورون بذلك فى قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وهذا الذى ذكرنا من أنزه الطرق فى التأويل وأوجهها والكلام فى هذا طويل عريض فلينظر فى محله من التفاسير و بيان المشكل من الكتاب والسنة وخصوصا آخر الشفاء لعياض ولكن يحتاج لعلم جم ونظر

الموجودات الحدثة التى لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسى والجنة والنار والارواح ومن هذه السبعة ما وافقت على بقائه المعتزلة كالعرش والكرسى واللوح والارواح وما ذكره من النظر الى وجه الله الكريم فقد أجمع عليه السلف ومن تبعهم من الخلف وذهبت المعتزلة ومن تبعهم الى استحالة رؤية الله ثم اختلفوا فى رؤية نفسه فاحال ذلك بعضهم بناء منهم على ان الرؤية انما تكون بالحاسة و بنية مخصوصة واتصال الاشعة بالمرئى ومنهم من جوز رؤيته لنفسه ورؤيته تلك بغير حاسة ولا ادراك وقد أجمع السلف ومن تبعهم على ان المؤمنين يرون ربهم بابصارهم فى الآخرة فى دار السلام وأما رؤيته تعالى فى عرصات القيامة ففى السنة ما يقتضى وقوعها للمؤمنين وجوزها بعض المتأخرين للكافرين فى العرصات وذلك باطل لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وتمسك بظاهر قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم وأجيب بان المراد بين يدى ربهم للحساب والتوبيخ وكذلك لا حجة لهم فى قوله تعالى فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا والاحتمال عود الضمير على النبى صلى الله عليه وسلم أو على الحشر أو غير ذلك والمراد بالوجه الذات عند الجمهور وذهب أبو الحسن الاشعرى الى ان الوجه صفة لله تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفى الجارحة المستحيلة وكل ما ينا فى الجلال فهو مستحيل وما ذكر الشيخ من أنها الجنة التى أهبط منها آدم عليه السلام فهو مذهب أهل السنة خلافا لمن زعم أن التى أهبط منها آدم جنة فى الارض بارض عدن وليست بالجنة التى أعد الله عز وجل لاوليائه وأنبيائه فى الآخرة محتجا على ذلك بانه تعالى وصف الجنة بالخلد والقرار والاقامة والسلام والجزاء ولا حزن فيها ولا نصب ولا لغو ولا تأثيم ولا كذب ولا حسد ومن دخلها لم يخرج منها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات منتفية عن جنة آدم عليه السلام لانه أخرج منها وكذب فيها ابليس لعنه الله وأثم وتكبر وحسد والى هذا القول ذهب منذر بن سعيد البلوطى حكاه ابن عطية وهى نكتة اعتزالية قال بعضهم كان رحل الى المشرق وخالط بعض المعتزلة فدس له ذلك وهو مسبوق بالاجماع ومحجوج به وأيضا فان صفات الجنة ليست ذاتية لها وانما هى بفعل الله فجاز وصفها بذلك فى وقت دون وقت و يكون وصفها بذلك موقوفا على شرط فلا توصف بها قبل الشرط (قوله

سديد والله اعلم ص (وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به وألحد فى آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته) ش ذكر فى هذه الجملة أن النار مخلوقة وانها أعدت للكافرين والملحدين على سبيل التخليد وانهم محجوبون عن رؤيته ظاهره مطلقا وقيل انهم يرونه تعالى فى عرصات القيامة لقوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم وهو معارض لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فتؤول الاول بانه وقوف معنوى والحجب المنع عن الرؤية وبيان ذلك أن رؤية الملك كرامة فلا تكون الا لاهل ولايته والحجب من لوازم الطرد والابعاد وأجيب بان الرؤية على وجه القهر والعذاب أشد من الحجب وقد تقدم الكلام فى أن الجنة والنار مخلوقتان لاهل السعادة والشقاوة معدتان وان الخلود هو البقاء الذى لا آخر له قالوا وانما خلد كل لاعتقاده انه لو كان باقيا أبدا ماترك ماهو عليه من دينه والكفر فى اللغة التغطية ومنه سمى الحراث كافرا لانه يغطى الزرع بالارض وهو المراد بقوله تعالى أعجب الكفار نباته وهو شرعا تغطية الحق بالباطل والالحاد الحيدة عن الحق فى الآيات بانكارها وتبديلها واخراجها عن مقصودها وأصله من اللحد وهو الحيدة فى الدفن عن سواء القبر الى جانبه والآيات الدلالة الموصلة الى العلم وقد قال تعالى ان الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى فى النار خير أمن يأتى آمنا يوم القيامة اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير هذا تهديد بل نص فى ان من ألحد فى آياته يلقى فى النار وان غير الملحد يأتى آمنا يوم القيامة والتحقيق ان الجنة محل رؤيته تعالى وكرامته للمؤمنين وأن النار محل الاهانة فلا رؤية فيها وعرصات القيامة موقف المطالبة ولا كرامة معها مع احتمالها المبالغة فى العقوبة بظهور القهر وقيام الحجة ولا نص فى ذلك من الشارع فالصواب الوقف ومافى حديث الساق مشكل جدا وللعلماء فيه كلام فانظره وبالله التوفيق ص (وأن الله تبارك وتعالى يجىء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها) ش قيل يعنى يجىء أمره وسلطانه وقيل المجىء فى حقه تعالى صفة يجب اثباتها لنص القرآن ويجب اخراجها عن الظاهر المحال كالنزول والاستواء والساق والقدم والجنب والعين ونحو ذلك الا أن تعرض شبهة فيؤخذ بما يقتضى التنزيه من تأويلها وهذا

وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد فى آياته وكتبه و رسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله تبارك وتعالى يجىء يوم القيامة والملك صفاً صفاً لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها

وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به وألحد فى آياته وكتبه و رسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته) وخلق النار فأعدها الخ هذا خلاف للمعتزلة فى خلق النار كقولهم فى خلق الجنة وتقدم الكلام على الرؤية ولو أخرها الى هنا لكان أولى (قوله وان الله تبارك وتعالى يجىء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها) معنى تبارك تنزه وتزايد خيره وكثر ومعنى تعالى تعاظم عن صفات المخلوقين واسناد المجىء الى الله تعالى المراد به التمثيل لظهور آيات قهره وسلطانه وقيل التقدير جاء أمره وسلطانه وهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومنه حديث النزول ينزل ربنا أى أمره ونهيه على ماتقرر عند أهل السنة فمن تأول فقال انه تعالى فعل فعلا سماه مجيئا فكانه قال وجاء فعل ربك وهذا كالاول ومعنى صفا صفاً ينزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفاً بعد صف محدقين بالجن والانس ونصب صفا على الحال وقد وهم بعض النحاة حيث جعله من باب التوكيد اللفظى وأشار بعض الشيوخ الى ان الشيخ اشتمل كلامه على الحقيقة والمجاز لان مجىء الله سبحانه مغاير لمجىء الملائكة فى الحقيقة والبحث فيه كالبحث فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والعرض قيل الحساب اليسير وفى الحديث أتظنون أنه حساب انما هو عرض ومن نوقش الحساب عذب والمحاسبة لاهل اليسار وقد قال تعالى فامامن أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا)وروى ان فى يوم القيامة ثلاث عرصات فاما العرصتان فاعتذار واحتجاج وتوبيخ وأما الثالثة ففيها نشر الكتب فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك بشماله قال الفا كهانى انظر هل تعرض الامم كلها مؤمنهم وكافرهم حتى السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حسبما جاء فى الحديث الصحيح حتى أبولهب وأبوجهل وغيرهما من المشركين والمنافقين أولا يعرض الا من يحاسب هذا لم أرفيه نقلا فمن وجده فليضفه

وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون

مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري وقد تقدم القول في الاستواء وان مذهب السلف فيه التفويض بعد نفي
المحال ومذهب غيرهم التاويل قال بعض المشايخ ولئن كان التاويل أعلم فالتفويض أسلم ويسعنا ماوسع سلفنا اذ
كانوا في مثل ذلك يقولون أمرّوها كما جاءت ولا خلاف في وجوب نفي المحال وانما التفويض في تعيين المحل قال
علماء السلف ولا يضرنا الجهل بتعيين ذلك كما لا يضرنا الجهل بالوان الانبياء وأنسابهم مع القيام بتعظيمهم واحترامهم
وليس ثم ألحن من ذي الحجة بحجته ففوّض تسلم والملك الملائكة وهم عباد الله المكرمون بطاعته لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وجمهور أهل الملل على أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
شأنهم الخير والعلم والقدرة على الاعمال الشاقة لا يوصفون بالانوثة اجماعا ولا بالذكورة على التحقيق ومعنى صفا صفا
صفوفا صفوفا أي صفوفا بعد صفوف قال بعضهم يكونون ثمانين صفا محدقين بالخلائق بحيث يسمعهم الداعي
وينفذهم البصر فانظر ذلك في الاحاديث وتامله فان فيه موعظة واعتبارا وقد اختلف في اطلاق ماورد في القرآن
من المشكل في غيره كالمجيء ونحوه فاكثر المتكلمين على عدم جواز الاطلاق وأجازه القلانسي في جماعة من
المحدثين والفقهاء وحكى المقترح فيما جرى اصطلاحا عند قوم لا يتوهمون كالحضرة والوصول ونحوه عند الصوفية
قولين وأجمعوا على منع ما لا أصل له في كتاب ولا سنة ولا جرى به اصطلاح ان كان ايهامه يبعد عن الاذهان فانظر
ذلك قال الشيخ ناصر الدين في يوم القيامة مراتب لها ألفاظ منها البعث وهو الاخراج من القبور والحشر الذي هو
الجمع والعرض ومعناهما واحد قال ويظهر أن معنى العرض احضار المعروض وتمييزه عن غيره وهو مغاير لمعنى
الجمع والحشر ثم السؤال وهو ما عملت ولم عملت قال الله تعالى فلنسئلن الذين أرسل اليهم ولنسئلن المرسلين الآية
وانظر بقية كلامه وحاصله ان العرض أولا ثم الحساب ثم الوزن ثم العقاب والثواب وفي البخاري وغيره أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب فقالت عائشة رضي الله عنها أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك الحديث ص (وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون) ش يعني ان أعمال العباد توزن بميزان له كفتان ولسان قال الله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والموازين جمع ميزان وظاهر هذا أن الميزان متعدد وهل بحسب كل أمة أو
بحسب كل شخص شخص أو الميزان متحد والمتعدد الموزونات ثلاثة أقوال الصحيح منها الآخر اذ لم يدل

الى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل وبالله التوفيق (قوله وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون) أجمع أهل الحق على وجود ميزان حسي له كفتان ولسان فتوزن فيه صحائف أعمال العباد ليظهر
الرابح والخاسر واختلف هل هو ميزان واحد أو لكل أمة ميزان أو لكل أحد ميزان على ثلاثة أقوال والصحيح انه
واحد وحمل قوله تعالى فمن ثقلت موازينه على الموزونات أو على انه أتى بلفظ الجمع تعظيما لشانه وتفخيما لامره
وتحذيرا من اكتساب السيئات وتحريضا على اكتساب الطاعات ولو لم يسمع من القرآن الا هذه الآية لكان
للعاقل فيها كفاية لاشتمالها على الوعيد التام لاهل الذنوب والوعد الجميل لاهل الطاعات وأنكرت المعتزلة الميزان
وقالوا المراد به معادلة الاعمال بالحق فهو وزن معنوي لتعذر وزن الاعمال حقيقة قيل لهم توزن صحائف الاعمال
فان قالوا هذا مجاز وليس مجازكم بأولى من مجازنا قيل لهم هذا أولى لانه استعمال الحقيقة وضم مجاز اليها وماذكرتموه
ترك للحقيقة فكان قولنا أولى ويؤيد ذلك انه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال توزن صحائف الاعمال والحمل
على ما نص عليه السلام أولى من الحمل على غيره وقد أجمع السلف الصالح على ذلك وليست المسئلة عقلية وانما
ماخذها الخبر فالرجوع في ذلك اليه واختلف هل توزن للكافر أعمال أم لا والاكثر على ذلك لقوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون فهذا الوزن يعم

قاطع على خلافه ولا راجح من الادلة عليه وأنكرت المعتزلة أن يكون ميزانا حسيا وقالوا هو شيء يعرف به مقادير الاعمال كما تعرف الاوقات بميزان الشمس ونحوه وقالوا ان الاعمال معان فلا يمكن وزنها وأجيب بان الموزون الصحائف والثقل والخفة بحسب ما فيها من المعاني والنقص والرجحان معنى يرد على معنى وذلك غير مستحيل وظاهر النصوص يقتضيه فلا وجه للعدول عنه وقوله فمن ثقلت موازينه يعني على الوجه المعروف في الثقل والخفة لان الاشياء لا تصرف على ما يعرف ولا تتأول على خلاف ما يعرف اذ كان المعروف ممكنا من غير معارض ولا دافع خلافا لمن يقول انه مخالف لميزان الدنيا بارتفاع كفة الثقل الى فوق والصواب في هذا كله الوقف بعد اثبات الميزان والله أعلم والفلاح البقاء في النعيم الابدي لان الفلاح لغة البقاء لقول الشاعر

لكل ضيق من الامور سعه * والمسا والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه ويقال لمن تخلص من البلاء نجا فاذا حصل مع ذلك في النعيم فقد فاز فان تم أمره فقد سعد فان دام نعيمه فقد أفلح قال الله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية فتامل ذلك وقد اختصر الشيخ على أحد قسمي أهل الوزن وهم السعداء لانه يدل على الآخر وهو من خفت موازينه واختلف في وزن أعمال الكفار لتعارض الادلة فيهم اذ قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وقال ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ولا خلود الا لكافر ولا تظهر الخفة الا مع الوزن فتؤول بان اقامة الوزن نفعه وقيل رجحانه بمقابله أو ظهور أثره فيما يوزن وقيل غير ذلك وحكى الغزالي أن كفتي الميزان في العظم كاطباق السموات توضع الحسنات في كفة النور على هيئة حسنة وتوضع السيئات في كفة الظلمة على خلاف ذلك قال والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل انتهى بالمعنى المحاذي للفظه ص (ويؤتون صحائفهم باعمالهم) ش يؤتون يعطون وصحائفهم كتبهم المكتوبة فيها أعمالهم قبل الوزن ثم توزن صحائف الحسنات وصحائف السيئات ويحتمل أن تكون بعد الوزن وهل المكتوبة عليهم في الدنيا أو يكتبونها في القبر أو يكتبها العبد في قبره كان كاتبا أو ليس بكاتب كل ذلك محتمل جائز ولم يرد به قاطع فالصواب الوقف بعد الايمان بايتاء الصحف ص (فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا) ش يعني كما جاء

ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا

أهل الايمان والكفران وقال بعضهم الكافر لا يوزن له لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وجوابه لا نقيم لهم وزنا نافعا جمعا بين الآيتين * واعلم انه اذا وقع الوزن فيما بين العباد من المظالم والحقوق ونفدت حسنات الظالم من قبل أن يفرغ ما عليه فانه يؤخذ من سيئات المظلوم وتطرح على الظالم نص على ذلك في مسلم ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فان المراد بالآية شخصان لا حق لواحد منهما عند الآخر وأما هذا فبذنبه أخذ وبكسبه عوقب ومعنى ذلك اذا مات وهو قادر على القضاء وأما اذا مات وهو عاجز عنه فانه لا يطرح عليه من سيئاته شيء نص على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان لم يكن للمظلوم سيئة كالانبياء عليهم السلام ولا للظالم حسنة كالكافر فانه يعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ من المظلوم أن لو كان ثم ما يأخذ واختلف العلماء اذا كان المظلوم ذميا والظالم مسلما فقال بعضهم يسقط حقه كالحربي وقال آخرون صار حقا للنبي صلى الله عليه وسلم يطالب به لقوله صلى الله عليه وسلم من آذى ذميا كنت خصيمه يوم القيامة (قوله ويؤتون صحائفهم باعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا) قال القاني رحمه الله انظر على من يعود الضمير من يؤتون هل هو راجع لكل الامم فلا يدخل الانسان أحد الدارين حتى يؤتى صحيفته أو يكون ذلك في بعض الناس دون بعض لانه قد جاء أن قوما يقومون من قبورهم الى قصورهم والصحف هي الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم عند الاكثر وفي

القرآن

القرآن بذلك ومعنى أوتى أعطى وكتابه مكتوبه الذى فيه أعماله واليمين معلومة وظاهر الامر ان الكتاب مدفوع اليهم من أيدى الملائكة وقيل تهب ريح من تحت العرش فتلقى لكل انسان كتابه فيأخذه المومن بيمينه و يأخذه الكافر بشماله ثم يجعل يده خلف ظهره و يكلف بان يقرأه فى هذه الحالة زيادة فى عذابه والعياذ بالله والحساب اليسير هو السهل اللين ولا خلاف ان المؤمن المطيع يؤتى كتابه بيمينه والكافر بشماله وفى العاصى قولان والاكثر أنه كالمطيع قال فى رسالة التنبيه لابى الحجاج الضرير رحمه الله

والمذنب الفاسق ذو الايمان * من آخذى الكتاب بالايمان

وقيل ان حكمه موقوف ولم يرد فى أمره توقيف ومعنى يصلون سعيرا أى يحرقون بنار سعرت يحطم بعضها بعضا والسعير اسم لجملة النار وقيل السعير طبقة من نار وليس فى المسئلة قاطع يرجع اليه غير ذكر الاسماء التى هى جهنم ولظى والحطمة والسعير والجحيم والهاوية والدرك الاسفل فقيل طبقاتها وقيل اسم لجملتها وليس فى ذلك توقيف ولا خلاف ان لها سبعة أبواب لكل باب منهم أى من الكافر ين جزء مقسوم لانه نص القرآن و يذكر ان أبواب الجنة ثمانية وأنكر ابن العربى قصر أبوابها على هذا العدد وأن تكون الجنات كذلك بل ما صح وهو جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة الحديث ص (وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون فى سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أو بقتهم فيها أعمالهم) ش الصراط لغة الطريق وشرعا فى باب الاعتقاد جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف رواه مسلم وأنكره المعتزلة

وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون فى سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أو بقتهم فيها أعمالهم

الخبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الكتب كلها تحت العرش فاذا كان فى الموقف بعث الله عزوجل ريحا فتطيرها بالايمان والشمائل أول خط فيها اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقيل هى صحف يكتبها العبد فى قبره كان فى الدنيا كاتبا أولم يكن ذكره الغزالى فى كتاب كشف علوم الآخرة له وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال يارسول الله ما أول ما يلقى الميت فى قبره فقال ياابن عباس لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد الا أنت فاول ما ينادى به ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول له ياعبد الله أكتب عملك فيقول ليس معى قرطاس ولا دواة ولا قلم فيقول له هيهات هيهات فكفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب فى الدنيا و يتذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوى ذلك الملك تلك الرقعة و يعلقها فى عنقه ثم تلا صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه أى عمله الحديث بطوله واعلم ان المؤمن الطائع ياخذ كتابه بيمينه باجماع وأما العاصى فالاكثر على انه ياخذه بيمينه ووقف بعضهم فى ذلك وقال الله أعلم وقال الاستاذ أبو الحجاج الضرير فى هذا المعنى

والمذنب الفاسق ذو الايمان *من آخذى الكتاب بالايمان

وقيل ان حكمه موقوف * ولم يرد فى أمره توقيف

وأما الكافر فقيل تغل يمناه الى عنقه و يجعل شماله خلف ظهره فياخذبها كتابه جزاء على نبذه كتاب الله وراء ظهره وقيل تغل يداه وراء ظهره وقيل بل يثقب صدره فتدخل شماله منها فياخذ بها كتابه من وراء ظهره والعياذ بالله من سخطه (قوله وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون فى سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أو بقتهم فيها أعمالهم) الايمان بالصراط واجب عند أهل السنة وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف يرده الاولون والآخرون كذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم وقال الامام شهاب الدين القرافى فى كتاب الانتقاد فى الاعتقاد لم يصح فى الصراط أنه أرق من الشعر وأحد من السيف شئ والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى و يسرى فاهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل

وقوفا مع معقول الشاهد واستبعاداً لما ورد نصاً من الشارع من جوازه عقلاً ولما سئل صلى الله عليه وسلم كيف يمشي الكافر على وجهه يوم القيامة قال الذى أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه وقال القرافى لم يصح انه أحد من السيف وأرق من الشعر قائلا والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى و يسرى الى آخره خ قلت فى قوله لا يصح فيه انه أرق من الشعرة وأحد من السيف نظر لكونه فى صحيح مسلم قلت لكنه أعل بالارسال وقد خرج الحاكم من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه انما الصراط مثل حد الموسى والاحاديث كثيرة فى ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام ان دعاء الرسل عليهم السلام عند الصراط رب سلم رب سلم و فى حديث عائشة رضى الله عنها قال عليه السلام ثلاثة مواطن لا يذكر فيها أحد أحدا الا نفسه عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند الصحف حتى يعلم أيأخذ كتابه بيمينه أو بشماله وعند الصراط حتى يجاوزه وفى البخارى يجوز المؤمنون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار الحديث فكان شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله يقول الصراط فى البخارى صراطان صراط عام وصراط خاص فتامل ذلك وقوله يجوزه العباد بقدر أعمالهم ظاهره العموم فى الكافر والمؤمن ولا خلاف فى المؤمن وانما الخلاف فى الكافر ومعنى فناجون متفاوتون يعنى فيهم فى النجاة من السقوط فى النار متفاوتون فى سرعة النجاة عليه من نار جهنم فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم من يجوزه كالريح المرسلة ومنهم كالخيل السابقة ومنهم من يجرى جريا ومنهم من يمشى مشيا ومنهم من يمشى مرة و يكبو أخرى فهؤلاء أقسام الناجين وقسيمهم الهالكون ولا تقسيم فيهم وقد يفهم ذلك وانهم على حسب جرمهم وهم المرادون بقوله أو بقتهم فيها أعمالهم أى حصلتهم فيها أعمالهم فلا مخلص لهم منها الى الابد ان كانوا كافرين والى مدة نفوذ

طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلائق و بين الجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل أحد الجنة حتى يعبر على جهنم وهو معنى قوله عزوجل على أحد الاقوال وان منكم الا واردها قلت فى قوله لم يصح فى الصراط انه أرق من الشعر وأحد من السيف شئ نظر ففى مسلم عن أبى سعيد الخدرى انه أرق من الشعر وأحد من السيف ووجه النظر يظهر بما ذكره الامام الغزالى قال ما نصه وأما الصراط فهو جسر يضرب على ظهرانى جهنم يمر عليه جميع الناس وقد وردت به الاحاديث الصحيحة واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفى رواية انه أرق من الشعر وأحد من السيف وقال البيهقى لم أجده فى الرواية الصحيحة وانما يروى عن بعض الصحابة وأشار بذلك الى ما فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى بلغنى انه أرق من الشعر وأحد من السيف قال بعضهم ولو ثبت ذلك لوجب تاويله لتوافق الحديث الآخر فى قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب والحسك فيه واعطاء المار فيه من النور قدر موضع قدميه وما هو فى دقة الشعر لا يحتمل ذلك فيمكن تاويله بان مراده أرق من الشعر بان ذلك يضرب مثلا للخفى الغامض و وجه غموضه أن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعة والمعاصى وأما تمثيله بحد السيف فلاسرع الملائكة فيه الى امتثال أمر الله تعالى فى اجازة الناس عليه واختلف المعتزلة فى اثبات الصراط ونفيه وأكثرهم على نفيه وأجازه الجبائى مرة ونفاه أخرى ومنهم من قال العقل يجوزه ولا يقطع به ومن نفاه تاول ما ورد من الصراط أن المراد به المعنوى لانه لا يمكن المشى على صفة ما ذكروهذا من جهلهم أمر ربهم ووقوفهم على معتادهم وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يمشى الكافر على وجهه قال ان الذى أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه وقال الشيخ أبو الحجاج الضرير رحمه الله فى هذا المعنى

والرب لا يعجزه امشاؤهم ✽ عليه اذ لم يعيه انشاؤهم
تبا لقوم ألحدوا فى أمره ✽ ما قدروا الاله حق قدره

والوعيد

والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظما من شرب منه أبدا ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة

الوعيدان كانوا مؤمنين والله أعلم ص (والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه أبدا ويذاد عنه من بدل وغير) ش هذا معطوف على قوله والايمان بالقدر كما ان ذلك معطوف على قوله من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان والايمان بالحوض حوض محمد صلى الله عليه وسلم لدلالة الاحاديث عليه وقد ورد فى الصحيح أن ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وفى الحديث أيضا عرضه مسيرة شهر عليه كيزان وفى رواية أباريق على عدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الجنة وفى رواية من الكوثر قيل وذلك دليل أن الحوض بعد الصراط والخلاف فى ذلك شهير لا يحتاج الى تقرير* والحاصل ان ليس فى المسئلة قاطع يرجع اليه فالواجب اعتقاد ثبوت الحوض والصراط والله أعلم بالمتقدم كما قال شيخ شيوخنا الشيخ أبو عبد الله محمد العكرمى رحمه الله فى عقيدته اذ قال عند ذكر الحوض والصراط مقدما يكون أو متأخرا وجزم الغزالى بتأخر الحوض والله أعلم بالامر وقوله لا يظمأ هو بفتح أوله والهمزة آخره والظاء المشالة لا يعطش من شرب منه يعنى بعد شربه ولو شربة واحدة كذلك ورد فى الخبر ومعنى يذاد بذال معجمة أولا ثم مهملة بينهما ألف يطرد عنه فلا يشرب منه من بدل وغير يعنى بالكفر والابتداع لا بالعصيان المجرد لانه ليس بتبديل ولا تغيير وان كان مخالفا للمطلوب وأصل المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ليذادن عن حوضى أقوام كما يذاد البعير وقوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض أقوام فاعرفهم فاقول ألا هلموا ألا هلموا فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا الحديث واختلف هل لكل نبى حوض أو لا حوض الا لمحمد صلى الله عليه وسلم أو لكل نبى الا صالحا فانه قد استعجل حوضه آية لقومه ثلاثة أقوال والاخير رواه الترمذى فى حديث ضعيف والذى يتعين من ذلك أن حوض محمد صلى الله عليه وسلم ثابت وحوض غيره محتمل فيقطع بالاول ويفوض غيره الى الله سبحانه ص (وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة) ش يعنى ان القول الذى هو الشهادتان ترجمة ما فى القلب من التصديق

(قوله والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير) قد خرج أحاديث الحوض أهل الصحة البخارى ومسلم وغيرهما وأجمع عليه السلف الصالح وأطبقوا على الابتهال الى الله تعالى أن يسقيهم منه أسأل الله البر الرحيم أن يسقينا منه ويجعلنا من الواردين عليه بفضله ورحمته وذكر الشيخ أبو القاسم السهيلى فى الروض الانف عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه أعطانى نهرا يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتى أن يسمع خريره الا سمعه قلت وكيف يا رسول الله قال أدخلى أصبعيك فى أذنيك وشدى قالت ففعلت قال هذا الذى تسمعين هو خرير الكوثر وجريه واختلف هل لكل نبى حوض أم هو خاص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحتج من قال بالعموم بما خرجه أبو عيسى الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوض وانهم يتباهون أيهم أكثر واردا وانى لارجو أن أكون أكثرهم واردا قال أبو عيسى هذا الحديث حسن غريب والله أعلم بصحته واختلف أيضا هل هو قبل الصراط أو بعده واستدل كل واحد من الفريقين بظواهر لا تفيد قطعا وتوقف القاضى أبو الوليد الباجى فى ذلك وقال لا أدرى وقال غيره لم يرد فى ذلك خبر ولا له فائدة فى النظر قال الفاكهانى والقصد بذلك مجرد الايمان به على ما وردت به الاخبار ولا اعتبار بترتيبها والله أعلم (قوله وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة) قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله تعالى فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة فاما ابن مزين فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية أعنى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

والاذعان المعبر عنه هنا بالاخلاص لا فراد الوجه فيه الى الله ورسوله والعمل شرط كمال فقط كما سيأتى ثم الايمان حقيقة فى العقد مجاز فى القول والفعل وقد اختلف فى القول هل هو شرط فلا ايمان لمن لم يأت به مطلقا أو شطر فيعتبر مالم يحصل مانع كاخترام المنية بعد العزم عليه أو عذر كالا كراه على تركه مع تحقق الايمان بقلبه وهذا هو الصحيح أولا واحد منهما فيكفى مجرد الاعتقاد مالم يكن المانع كبرا أو عنادا فلا يختلف فى كفره أما النطق وحده فلا يكفى باجماع أهل السنة خلافا للنجارية والكرامية وهو باطل ولو سقط العمل مع ثبوت التصديق والاقرار فمذهب أهل الحق انه مؤمن و يسمى فاسقا خلافا للمعتزلة اذ جعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والايمان وقد مر الكلام عليه ثم زيادة الايمان ونقصانه مختلف فيه على ثلاثة أقوال ثالثها يزيد ولا ينقص وكلها منقولة عن مالك وفى شامل امام الحرمين كل من أطلق الايمان على فعل الطاعة زاد ونقص وكان مالك يقول يزيد ولا يقول ينقص ثم لما ساله ابن نافع عند موته قال قد أبرمتمونا واذا ابدبرت هذا الامر فاشئ يزيد الا وهو ينقص قال ابن رشد وهو الصحيح * قلت وهو مذهب البخارى وقد انتصر له بظواهر القرآن والسنة كقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى الى غير ذلك وقال بعضهم الايمان مثل السراج له آنية هى القول وزيت هو العمل وفتيلة مع نارها ونورها هو الاعتقاد وما يتبعه من أنواره وآثاره فالقول لا يزيد ولا ينقص والعمل يزيد وينقص والفتيلة يزيد نورها بحسب حسن الزيت وكثرته المناسبة ولا ينقص أصلها الا انه لو نقصت جمرتها طفئت وهذا هو المناسب لكلام الشيخ اذ جعل النقص بالعمل وبه الزيادة لأن غير العمل يلحقه نقص فى ذاته قال الامام أبو حامد رحمه الله وماروى عن السلف من ان الايمان يزيد وينقص ليس معناه أن حقيقته تزيد وتنقص ولكن معناه ان ثمرته تزيد وفيض نوره على ماهيته قال الفهرى يمكن أن تكون زيادته بكثرة المتعلقات وقال النووى بكثرة الادلة * قلت لان ذلك يقتضى تمكنه فى القلب وانشراحه به حتى يخالط بشاشة القلوب فلا يمكن

أسلمنا الآية وذهب غيره الى أن الايمان والاسلام شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من أكابر أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين القولين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف فيه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين قال الخطابى رحمه الله والصحيح فى ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا مسلما فى بعض الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاذا حملت الامر على هذا استقام لك معنى الآية واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منه وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون المرء صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وماذكر الشيخ من أن الايمان يطلق على عمل الجوارح صحيح دليله قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على المراد أن به صلاتكم وماذكر أنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال هو مذهب السلف رضى الله عنهم والمحدثين وجماعة المتكلمين وروى عن مالك وقيل عكسه قال جماعة من المتكلمين لانه متى قبل الزيادة والنقصان كان شكا وكفرا وقيل يزيد ولا ينقص مراعاة للاطلاق الشرعى فى ذلك وهو قوله تعالى فزادتهم ايمانا ولم يرد نقصهم فى الشرع وهو قول مالك أيضا وظاهر كلام بعضهم أنه المشهور عنه وأراد الاولون كما صرحوا به أن المراد بالزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الايمان وهى الاعمال ونقصانها لا نفس التصديق وهذا اذا تاملت تجده فى المعنى موافقا لعكسه والله أعلم قال بعضهم ان نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بخلاف غيرهم كالمؤلفة قلوبهم ومن قاربهم وهذا مما لم يمكن انكاره ولا يشك أحد فى أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن أبى مليكة انى أدركت ثلاثين من أصحاب

الرجوع عنه ولا يحتاج الى برهان عليه فتامل ذلك و بالله التوفيق ص (ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة) ش قول الايمان هو الشهادتان سواء قلت هو شطر أو شرط لتوقف صحته عليه وقد وقع مايدل على تغاير الايمان والاسلام وترادفهما فقال المحققون الذى يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة أن الايمان حقيقة فى العقد مجاز فى العمل والاسلام عكسه وهما فى الشرع واحد لتوقف كل واحد منهما فى صحته على الآخر والمراد بالعمل اقامة الشرائع والحدود فالعمل شرط كمال للايمان لا شرط صحته باجماع أهل السنة الا ماوقع لهم من الخلاف فى تكفير تارك الصلاة و باقى القواعد على ان بعض العلماء قال التكفير بذلك من حيث انه علامة على خبث الباطن لا من حيث ذاته فانظره وقوله ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ونية الا بموافقة السنة يعنى ان النية شرط كمال الاعمال يعنى كانت مما تجب فيه أولا تجب فالنية كسائر الاعمال تقلب أعيانها الى الحسن وتزيدها فى الثواب قال الامام أبو حامد رحمه الله وانما الشأن فى النية فانها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه النية عدم غير المنوى عند التلبس به والكلام فى ذلك طويل وقد أفرده جماعة بالتأليف وأكمله مدخل ابن الحاج فلينظره من أراد ذلك والسنة المراد بها طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التى كان عليها من قول أو فعل أو تقرير وتقابلها البدعة وهى احداث أمر فى الدين مشبه انه منه وليس به على مذهب من يرى ان العوائد لا تدخلها البدع وعلى كل حال فما وافق السنة كمال فى أى باب كان والخير كله فى الاتباع ويرحم الله مالكا حيث كان كثيرا ماينشد هذا البيت

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الامور المحدثات البدائع

قال الله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال الحسن رضى الله عنه عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة انتهى وتحقيق البدعة والسنة والنظر فيهما من أهم المهم لكثرة البدع واتساعها

ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا بالنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ومامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام واعلم ان قول الشيخ باللسان و بالقلب تأكيد لان القول لا يكون الا باللسان والاخلاص لا يكون الا بالقلب ونظيره قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه الأمم وقوله تعالى يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم وأما قوله وعمل بالجوارح فتأسيس لان العمل قد يكون بالقلب يقال عمل قلبى وعمل بدنى وقد يكون بهما معاً كالوضوء والصلاة وغير ذلك من العبادات البدنية المفتقرة الى النية وخصص بعض المتاخرين من أهل الخلاف الاعمال بما لا يكون قولا وأخرج القول من ذلك وأبعده بعض الشيوخ قال النووى فى شرح البخارى اختلف السلف رضى الله عنهم هل يجوز أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى أم لا فذهبت طائفة الى تقييده بالمشيئة وحكى عن أكثر المتكلمين وذهبت طائفة أخرى الى الاطلاق من غير تقييد وذهب الاوزاعى الى التخيير وفيها قول رابع بالفرق بين الحال والمآل فيجوز التقييد فى الحال فان المؤمن مشفق من التقصير لا انه شاك فى الحق وقال عياض فى مداركه قد فشا اختلاف بعد الثلثمائة هل يقال أنا مؤمن عند الله أم لا وجرى بين ابن التبان وابن أبى زيد والمسيسى وأبدى ابن أبى ميسرة وغيرهم فى ذلك وجوها ومطالبات والصحيح ماذهب اليه ابن أبى زيد أنه ان كانت سريرته مثل علانيته فهو مؤمن عند الله تعالى وأما ابن التبان وغيره فاطلق القول بانا مؤمن قال النووى للشافعية خلاف كبير فى الكافر هل يقال هو كافر ان شاء الله أم لا فمنهم من قال بالاطلاق من غير تقييد ومنهم من قال كالمسلم (قوله ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة) هذا كالتصريح بان التصديق من غير قول لا يكون ايمانا وهو كذلك عند الجمهور خلافا للقاضى أبى بكر بن الطيب وقد تقدم ذلك وقول الشيخ بنية من قوله ولا قول ولا عمل الا بنية أى خالصة لله تعالى والاجماع على أن الاخلاص فى العبادات فرض والاخلاص

و بالله التوفيق ص (وانه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة) ش يعني ممن يصلي اليها وهل بالفعل فيخرج تارك الصلاة أو باللزوم فلا يخرج وهما على القولين في تكفيره بتركها والتكفير لا كثر مذهب المحدثين مع أقل الفقهاء وعدمه لا كثر الفقهاء مع أقل المحدثين ولم يقع لاهل السنة تكفير بعمل سوى ماذكر وما تقدم انه معتبر بدلالته على الكفر لا بنفسه والخلاف في باقي القواعد أضعف من الخلاف في الصلاة وفي الحديث ثلاثة من كمال الايمان فذكر منها الكف عمن قال لا اله الا الله أن لا نكفره بذنبه ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث ذكره أبو نعيم وغيره فانظره واختلف في أهل الاهواء الذين يؤل قولهم الى كفر كالقدرية والجبرية والمرجئة فقال سحنون بتكفيرهم وحكاه عن أكثر الاصحاب وقال مالك حين سئل أكفارهم من الكفر هربوا وحكى عياض الاتفاق على تكفير القائلين بالقدر وقيل هم كفار دون سائر الفرق وقيل كل الفرق كفار الا الجبرية لقربهم من الحق وقيل من كفرنا كفرناه وهو مذهب الاستاذ وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الغلط في ادخال ألف كافر بشبهة اسلام خير من الغلط باخراج مسلم واحد بشبهة كفر وكفر الغزالي الفلاسفة بانكار حشر الاجساد وقدم العالم ونفي

هو افراد المعبود بالعبادة وقيل تصفية العمل وقيل هو سر جعله الله في قلب من أحب من عباده وقيل هو سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده وقيل الاخلاص هو ما استوى فيه السر والعلانية فهذا هو الاخلاص وهذه الالفاظ يقرب بعضها من بعض وقيل الاخلاص هو أن يكون العمل لله تعالى و يعتقد ذلك في قلبه الى تمامه و يكتمه بعد فراغه منه فيخلص العمل بهذه الثلاثة شروط فاذا ابتدأ العمل لغير الله فسد باتفاق واذا ابتدأه لله بقلبه وأحب أن يحمد عليه فلا يضره ذلك لقوله تعالى و يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فدليل الخطاب اذا أحبوا الحمد بما فعلوا فلا بأس به وان ابتدأ العمل لله وتمادى على ذلك الى أثناء العمل فاطلع عليه فيه فاحب بقلبه أن يحمد على ذلك الفعل ومر عليه ولم يرفعه من قلبه فما بعد ذلك يبطل باتفاق وما قبل ذلك فقيل يبطل وقيل يصح والمشهور البطلان وأما ان أبي ذلك بقلبه ودفعه فلا يبطل عليه باتفاق واختلف في النية مع الاخلاص هل هما بمعنى واحد أو هما شيئان والنية هي القصد والاخلاص هو افراد المعبود بالعبودية فمن نظر الى ان النية لا تصح الا بالاخلاص قال هما بمعنى واحد ومن نظر الى ان النية من الكافر والمرائي تصح قال هما شيئان فالنية روح العمل والاخلاص روح النية قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال بعضهم مراده بالنيات الايمان فكأنه قال ولا نطق باللسان ولا عمل بالجوارح الا بشرط الايمان بالقلب وضعفه بعض التونسيين بانه يلزم منه أن يسمى التصديق بالقلب من غير نطق ايمانا لان الشرط يغاير المشروط وقد تقدم ان مذهب الجمهور خلافه واعلم ان العبادة المحضة تفتقر الى النية باجماع وذلك كالصلاة وعكس ذلك رد الودائع والمغصوبات وشبهه واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة وقول الشيخ ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة مجمع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما الواحدة يارسول الله قال ما أنا عليه واصحابي وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال الحسن عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وقال بعضهم أبواب الخير كلها مسدودة الا لمن قصدها من باب محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة) قال صاحب الحلل أهل القبلة عبارة عن أهل الصلاة وقيل هو اسم لكل مؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلى أو لم يصل وما ذكر الشيخ هو قول جماعة أهل السنة سلفا وخلفا وقالت المعتزلة من مات غير تائب فهو مخلد في النار ولا يطلق عليه اسم كافر ولا مؤمن وانما يسمى فاسقا وقالت المرجئة لا يدخل النار من كان في قلبه

وانه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة

العلم بالجزئيات فانظر ذلك ص (وان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة الى يوم الدين) ش الشهداء جمع شهيد وهو من قتل فى سبيل الله أى فى الجهاد لاعلاء كلمة الله قيل سمى بذلك لان الملائكة تشهد له عند موته وقيل لان دمه يشهد له يوم القيامة اذ يأتى وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك الحديث وماذكره الشيخ هنا هو نص القرآن والتحقيق أنه حياة غير متعقلة وكونهم يرزقون هو على مايلهم من الاكل والشرب ونحوه غير متعقل الكيف وقد أشار القرآن لعدم التعقل بقوله ولكن لا تشعرون وقد قال الحسن أحياء عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم غدوا وعشيا فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها وجمهور العلماء على أنهم فيها وماورد انهم فى حواصل طير خضر أوفى قيعان تحت العرش ونحو ذلك قيل اختلافه باختلاف مراتبهم وقيل باختلاف أحوالهم ومافى الاحاديث من اطلاق اسم الشهيد على المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم ونحو ذلك هو من حيث الثواب والكرامة لا أنهم مثل شهيد المعترك والله أعلم وقوله وأرواح أهل السعادة الى آخره يعنى أن الارواح لا تفنى من مسلم ولا من كافر فهى باقية الى الابد هذه منعمة بما يعرض عليها مما أعد الله لها وهذه أيضا كذلك معذبة قال الله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ولقوله عليه السلام مامنكم من أحد الا ويعرض عليه مقعده

الايمان وهذا منهم بناء على التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل من وجوه منها انه لوسلم ذلك فالعقل لا يوجب احباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة فى الشاهد فكذلك فى الغائب ومنها ان الذنب لو كان الاصرار عليه محبطا للطاعة لوجب أن لا تصح معه طاعة كالخروج عن الملة وذلك خلاف الاجماع لان شارب الخمر مثلا تصح صلاته وصومه وحجه ويترحم عليه ومنها أن الايمان فى اللغة التصديق ومحله القلب وفسقه لا يزيل تصديقه ومنها أنه لو كان الذنب موجبا للكفر لما نصبت على المعاصى الزواجر والحدود بل كان الواجب القتل كالردة ولا قائل بذلك وهذا الاخير للفاكهانى وماسبق لغيره (قوله وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون) الشهداء جمع شاهد وشهيد والمراد بالشهيد هنا قتيل الكفار واختلف فى أسباب تسميته شهيدا فقيل انه مشهود له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل لان الملائكة تشهده وقيل غير ذلك ودليل ماذكر الشيخ قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية واختلف العلماء رضى الله عنهم فى معنى الحياة المسندة اليهم بعد الاجماع على تزويج نسائهم وارثهم وتنفيذ وصاياهم فقيل هى حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر فيجب الايمان بها بظاهر الشرع ويكف عن كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر فيجوز أن يجمع الله تعالى جملة من أجزاء الشهيد فيحييها فتتنعم بالاكل والشرب أو على ما أراد الله تعالى من ذلك وقيل حياة مجازية بان فضلهم الله تعالى بدوام حالهم التى كانوا عليها من الرزق واجراء الثواب عليهم كالاحياء بخلاف أرواح سائر المؤمنين فلما أشبهوا الاحياء فى ذلك وصفوا بالحياة قال بعضهم أجمعوا على أن أرواحهم لا تعود الى أجسادهم على ما كانت عليه فى الدنيا الا اذا كان يوم القيامة وأجمعوا أن لهم مزية وزيادة على غيرهم من المؤمنين لانهم خصوا بالرزق والفرح وغير ذلك واختلف العلماء هل يتنعمون حالة كونهم فى الجنة أم لا فقيل بذلك وهو مذهب الجمهور وقيل الشهداء يأكلون من الجنة وليسوا فيها وانما يدخلون الجنة يوم القيامة وأنكر هذا القول أبو عمر بن عبد البر ورده الشيخ أبو القاسم السهيلى بما خرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء بنهر أوعلى نهر يقال له بارق عند باب الجنة فى قبة خضراء يأتيهم رزقهم فيها بكرة وعشية قيل وقد يمكن الجمع فى ذلك بان تكون أحوالهم مختلفة أو للجميع فى أوقات مختلفة والله أعلم (قوله وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة الى يوم الدين) واختلف فى الروح

وان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة الى يوم الدين

بالغدات والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هـذا مقعدك حتى يبعثك الله الحديث * وقد تكلم الناس في حقيقة الروح فاطالوا وقصروا و بسطوا واختصروا وحتى لقد قال ابن رشد في كتابه المرقبة العليا في تفسير الرؤيا أخبرنا شيخنا القرافي عن شيخه ابن دقيق العيد انه رأى كتابا للحكماء في حقيقة الروح والنفس وفيه ثمانية أقوال قال وكثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات واختلف العلماء في جواز الخوض في ذلك فمنعه المحققون وأجازه آخرون منهم ولم يقف له أحد على حقيقة والاقرب انه جسم لطيف شفاف نوراني سار في الاجسام سريان النار في الوقيد والله أعلم وفي جمع الجوامع حقيقة لم يتكلم فيها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها ص (وان المؤمنين يفتنون في قبورهم و يسئلون و يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ش فتنة القبر بالسؤال عن الايمان والتوحيد ونعيمه وعذابه للمستحق ثابت في الاحاديث الصحيحة فلا وجه لانكاره خلافا فلمتاخري المعتزلة و يسئل الصبيان كغيرهم وفي الترمذي فتانا القبر منكر ونكير زاد في حلية أبي نعيم وناكور وحكى الغزالي أن لاهل الطاعة مبشرا و بشيرا ومنكرا ونكيرا للعصاة وقال أبو عمر فتنة القبر للمؤمن

والنفس هل هما لفظان مترادفان أو بمعنيين اختلافا شديدا واختلف في الروح فقيل انه عرض وهو اسم للحياة القائمة بالجسم واختاره الاستاذ أبو اسحاق واختار أبو المعالي انه جسم لطيف و به قال ابن فورك وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن واحتجوا بحجج يطول ذكرها وهي مبسوطة في محلها وأهل السعادة المراد بهم أهل الجنة نسئل الله العظيم رب العرش الكريم ألا يحرمنا اياها وأهل الشقاوة أهل النار نسئل الله أن يسلمنا منها والدليل على ما ذكر الشيخ ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله (قوله وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم و يسئلون و يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) الافتتان هو الاختبار والواو في قوله و يسئلون واو الحال فتكون بمعنى اذ لان السؤال هو بعينه الاختبار ولا غرابة في سؤالهما مرة واحدة للجم الغفير في أقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد منهم أن المخاطب هو دون من سواه أو يكون الله يحجب سمعه من مخاطبة الموتى لهما وخالف الملحدة فانكروا فتنة القبر واحتجاجهم بالعيان مضادة لبلوغ الاخبار في ذلك مبلغ التواتر وظاهر كلام الشيخ أن الصبي يفتن في قبره وهو كذلك قاله القرطبي في تذكرته قائلا و يكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم و يلهمون الجواب عما يسئلون عنه وقد جاء ان القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار قال الفاكهاني أنظر هل يسئل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا وأما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم وظاهر كلام الشيخ أيضا أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه الشيخ أبو عمر بن عبد البر قائلا الاخبار دلت على ذلك بخلاف المنافق فانه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسئل ليتميزوا وأما الكافر فهو متميز بظاهره عنهم والاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا قال القرطبي جاء في حديث البخاري ومسلم سؤال الملكين وكذلك في حديث الترمذي وجاء في حديث أبي داود سؤال ملك واحد وفي حديثه الآخر سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك والحمد لله بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا و يسالانه جميعا في حالة واحدة ليكون ذلك السؤال عليه أهون والفتنة في حقه أعظم وأشد وذلك بحسب ما اقترف من الآثام وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيانه كل واحد منهما على الانفراد فيكون ذلك أخف عليه في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل في حديث أبي داود وجها آخر وهو ان الملكين يأتيان جميعا و يكون السائل أحدهما وان تشاركا في الاتيان و يكون الراوي اقتصر على الملك السائل وترك غيره لانه

وان المؤمنين يفتنون في قبورهم و يسئلون و يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة والدنيا في الآخرة

وعذابه للكافر والمنافق قال ودلت الاحاديث الصحيحة ان الكافر لا يسئل فى قبره وفى البخارى وغيره من أحاديث أسماء رضى الله عنها وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا يدل ان المسؤل من وسم بالاسلام وان كان كافرا فكلامه اذا انما هو فى الكافر المبرز بكفره والله أعلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسئل الشهيد فقال كفى ببارقة السيوف شاأى شاهدا ولكنه أتى به على الترخيم رواه مسلم قال علماؤنا ولا سؤال الا بعد حياة فقال امام الحرمين المرضى عندنا ان السؤال يقع على اجزاء من القلب أو غيره يحييها الله تعالى وقال الحليمى يحيا بجملته وهو مقتضى ماجاء فى حديث البراء بن عازب من اعادة الروح الى الجسد وكل جائز والله أعلم وكل ميت محله قبره فيسئل فيه وقال الفهرى على وقوع السؤال للصبيان لا بد من تكميل قلوبهم وقوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا يعنى بالشهادة عند الموت وفى الآخرة عند السؤال من الملكين لان القبر أول منزلة من منازل الآخرة والسؤال من الله عند المواجهة رزقنا الله ذلك فى كل موقف بمنه وكرمه ص (وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شئ من ذلك عن علم ربهم) ش يعنى لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين الاية ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فيكتبون حسن العمل وسيئه قيل ومباحه ثم يترك وما يؤخذ به من خواطره يعلم ذلك بقبيح ريح يخرج من فيه وظاهر النصوص أن الكافر يكتب عليه للزيادة فى الحجة وفى الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قيل كاتبان بالليل وآخران بالنهار وهل يتجددان فى كل يوم أم لا وأين يكونان اذا مات الانسان قيل ومحلهما العاتقان وقيل عند الشفتين والصواب فى هذا كله الوقف لعدم القاطع عند المحققين والله أعلم وقوله ولا يسقط شئ من ذلك عن علم ربهم يعنى ان الكتب انما هو لاظهار حكمته واثبات رحمته والا فعلمه محيط بما كان من خلقه لا لتذكرة ولا توثق اذ انما يذكر من يجوز عليه الاغفال وانما

وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شىء من ذلك عن علم ربهم

لم يقل فى الحديث لا يأتيه الى قبره الاملك واحد فلو قال هذا صريحا لكان الجواب عنه ما قدمناه من أحوال الناس والله أعلم وقد يكون من الناس من يوقى فتنتهما ولا يأتيه واحد منهما والقول الثابت هو لا إله إلا الله فى الحياة الدنيا عند الموت وفى الآخرة عند سؤال الملكين والقبر أول منزل من منازل الآخرة (قوله وان على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم) الحفظة جمع حافظة ككاتب وكتبة وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلمهم به واختلف هل هما اثنان بالليل واثنان بالنهار أو هما اثنان لا يفارقان الشخص والاكثر هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقال الآخر يحتمل أن يكون المتعاقبون غير الحفظة وعلى الاول فالملائكة الذين يأتون اليوم يأتون غدا وهلم جر ما دام حيا واستدل قائل هذا بقول الملكين أراحنا الله منه فبئس القرين ولا يقولان ذلك لمن يكونان معه يوما واحدا أو بعض يوم لان ذلك خلاف لسان العرب وقال ابن السكيت القرين الصاحب وقال الجوهرى قرينة الرجل صاحبته. واعلم ان لسانك قلم الحفظة وريقك مدادهم كذا جاء فى الحديث وظاهر كلام الشيخ ان المباح يكتب ولا يسقط وهو كذلك قاله بعض الشيوخ مستدلا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقول نكرة جاءت فى سياق النفى فعمت وقيل انه لا يكتب وظاهر كلامه أن الحفظة على الكافر كالمؤمن والصحيح خصوصهم بالمؤمن قال عياض فى الاكمال واختلف فيما يتعلق بالقلب فقيل يكتبونه وان الله تعالى يجعل لهم عليه علامة وقيل لا يكتبونه لانهم لا يطلعون عليه وفى كتب ما عزم عليه مصمما ولم يفعله قولان للباقلانى والاكثر واعلم ان على الانسان ملائكة غير الحفظة قال الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله فهؤلاء غير الكاتبين بلا خلاف وقال الهروى فى التفصيل ما نصه وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من ملك على الانسان فذكر عشرين ملكا فقال ملك عن يمينه على حسناته وهو أمين على الذى على

ينبه من يمكن منه الاهمال وكل ذلك عليه تعالى محال ص (وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه) ش ملك الموت هو عزرائيل أحد أكابر الملائكة عليهم السلام وقد تقدم الكلام على حقيقة الملك وانه مخلوق من نور وأعطى التشكل على ما يريد من الصور ليسوا بانات ولا يقال فيهم ذكور ولا لهم آباء ولا أبناء ولا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون ولا يصح منهم الجهل بالله ولا بصفة من صفاته ولا حكم من أحكامه قال ابن العربي وقد أحياهم الله حياة واحدة و يميتهم ميتة واحدة ثم يحييهم بعد هذا فلهم حياتان وموتة واحدة ومن عداهم لهم حياتان وموتتان وللآدمي أربعة حياة الميثاق وحياة التكليف وحياة القبر وحياة الحشر وقال الاشعري الموت صفة وجودية كالحياة لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة قال ولا يعرى جوهر عنها وقال الاسفرايني الموت بعد الحياة وتأول الخلق بالتقدير وهو خلاف الظاهر وقوله الارواح يعني جميعها من آدمي وغيره لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الآية وقد يعارض هذا بقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فيجاب بان هذه اضافة حقيقية لمحققها وذلك اضافة فعل الى مكتسب ومعنى باذن ربه بامره وحكمه ص (وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ش يعني لقوله عليه السلام خير القرون قرني

وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

يساره فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر الله عز وجل و يتوب فاذا لم يتب قال نعم أكتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته الله عز وجل وأقل استحياءه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك لقول الله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قائم على ناصيتك فاذا تواضعت لله عز وجل رفعك واذا تجبرت على الله عز وجل قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع الحية ان تدخله وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي تنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس بالنهار وأولاده بالليل (قوله وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه) ماذكره الشيخ هو قول مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل ملك الموت يدعو الارواح فتجيبه ثم يامر أعوانه بقبضها وعلى الاول فنص قتادة وغيره على ان له أعوانا وأطلق القول بذلك وقال الغزالي في كشف أمور الآخرة ان الميت اذا حان أجله نزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب نفسه من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ثم يطعنه ملك الموت بحربة فيقبض نفسه ومن الناس من يقبض وهو قائم يصلي أونائم أوسائر في بعض أشغاله أومنعكف على لهو وهي ميتة البغتة فيقبض نفسه مرة واحدة ومن الناس من اذا بلغت نفسه الحلقوم كشف له عن أهله السابقين من الموتى وحينئذ يكون له خوار يسمعه كل شيء الا الانس لوسمعه ليهلك وصعق وظاهر كلام الشيخ أنه يقبض روح غير الآدمي من الحيوانات وهو كذلك وقال بعض المبتدعة أعوانه تتولى قبض أرواح الحيوانات ونص الشيخ أبو الحسن على أن الموت صفة وجودية وهي ضد الحياة قال الشيخ أبو اسحاق الاسفرايني الموت راجع الى عدم الحياة و بينهما احتجاج يطول ذكره وهو مبسوط في كتبه (قوله وان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) اختلف في مقدار القرن على أحد عشر قولا فقيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل أربعون وقيل خمسون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وقيل من عشرة الى مائة وعشرين وقال الجوهري القرن من الناس أهل زمان واحد وأنشد

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم * وخلفت في قرن فانت غريب

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قيل ثم كذلك الى آخر الدهر لقوله عليه السلام لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه وقيل لا لقوله ثم يأتى قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث والقرن لغة الجيل من الناس قاله الجوهرى وقيل هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة فى صفة واحدة أو مكان واحد أو زمان واحد وهو أخصه واختلف فى حده فقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وهو المتعارف ورجح بظواهر واحاديث وقيل ثمانون وسبعون وستون وأربعون وثلاثون وعشرة وقيل منها الى مائة وعشرين والمقصود أن أفضل القرون قرن الصحابة وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا به قال أبو زرعة الرازى مات عليه السلام عن مائة الف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه أو روى عنه ذكره ابن الاثير وابن القطان وغيرهما والقرن الثانى هم التابعون أعنى الذين رأوهم وتابعو التابعين بعدهم وسيأتى تمام الكلام فى ذلك آخر الكتاب ان شاء الله فانظره ص (وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم أجمعين) ش الرواية هنا وأفضل أصحابه وفى رواية الصحابة الخلفاء وهم القائمون بامر الامة بعد موته عليه السلام وأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة بويع له يوم وفاته صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة وان توقف بعضهم للتروى فى النظر فقد لحق بهم فى وقته فتم الاجماع على تقديمه وكذلك على

وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم أجمعين

والمقصود بهذا اعتبار اعتقاد تفاوت القرن فى الفضل وفسر الشيخ القرن بمن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به ثم من رآهم ثم من رأى من رآهم وبهذا فسره أكثر العلماء وقال المغيرة أفضل القرون الصحابة ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم واختلف فيما بعد ذلك من القرون فقيل انها سواء لا مزية لاحدها على الآخر قاله ابن رشد وقال المغيرة وغيره لا يزال التفاوت كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا والذى بعده شر منه وروى فى كل عام ترذلون وانما يسرع بخياركم (قوله وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم) اختلف فى الصحابى من هو فقيل هو اسم لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم واتبعه فيصدق الاسم على من رآه ولو مرة واحدة بشرط الاتباع والى هذا ذهب البخارى وأحمد بن حنبل والقاضى أبو بكر وقال آخرون لا يسمى صحابيا من كان صغيرا فى زمانه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المسيب ولا من كان كبيرا ورآه مرة أو مرتين أو شهرا وانما ذلك لمن كثرت صحبته كالسنة ونحوها وقال أبو عمر ابن عبد البر يصدق الاسم على من ولد فى حياته وان لم يره وأبعده بعضهم واختلف فى التفضيل بين الصحابة فمنهم من وقف قال مالك أدركت جماعة من أهل بلدنا لا يفضلون من الصحابة أحدا على أحد ويقولون الكل فضلاء وأكثر الناس على القول بالتفضيل وعليه فأفضل الصحابة أهل الحديبية قال الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قيل نزلت فى أهل الحديبية وأهل بدر خرج مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلع الله على أهل بدر فقال يا أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأهل بدر أفضلهم العشرة وأفضل العشرة الخلفاء الاربع ثم هم فى الفضل على ترتيبهم فى الخلافة وقيل بالوقف عن التفضيل فيما بين عثمان وعلى رضى الله عن جميعهم والقولان لمالك ورجع الى تفضيل عثمان واختلف فى التفضيل بين عائشة وفاطمة رضى الله عنهما فتوقف الاشعرى فى ذلك واحتج لتفضيل فاطمة رضى الله عنها بقوله صلى الله عليه وسلم أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو تكونى سيدة نساء هذه الامة واحتج لتفضيل عائشة رضى الله عنها بكونها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وفاطمة مع على وشتان ما بين المنزلتين واعترض بان بقية أزواجه يكنّ معه فى الجنة ولا قائل بتفضيلهن على فاطمة وقال النووى فى شرح البخارى أفضل نساء النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وخديجة . واختلف فى أيتهما أفضل وظاهر كلام أبى المعالى رضى الله عنه ان التفضيل بينهما ظنى وليس بقطعى ولفظه ولم يقم عندنا دليل قاطع بتفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يشهد على ذلك والاخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة ولكن الغالب على

وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول الا بأحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج و يظن بهم أحسن المذاهب

تقديم عمر بعده رضى الله عنهما قال أبو منصور السمعانى أجمع أهل السنة على أفضلية أبى بكر على كل الصحابة قال ولا يعتد بخلاف الروافض وغيرهم ثم لا خلاف ان ليس بعد أبى بكر الا عمر فى الفضل والتحقيق ان الخلفاء الاربع فى الفضل على مراتبهم فى الخلافة قال ابن رشد وهو المعمول به من قول مالك وفى المدونة انه سئل من خير الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أوفى ذلك شك قيل فعلى وعثمان قال ما أدركت أحدا يعتد به يفضل أحدهما على صاحبه و يرى الكف عن ذلك وعنه أدركت أهل العلم ببلدنا الا يفضلون أحدا من الصحابة على أحد و يقولون الكل فضلاء وعليه رواية العطف بالواو فى الجميع هنا فهى اذا ثلاثة أقوال كلها لمالك وقال أبو بكر الباقلانى هم فى الفضل سواء لان فضلهم خارج عن الحصر والترجيح لا يكون الا بالطعن والطعن ممنوع قال والمسئلة اجتهادية فمن فضل باجتهاده من غير طعن فلا عتب عليه والخطأ لا يوجب الاثم لانه ليس فى أمر يلزم العمل به ولا هو من فرائض الدين والواجب اعتقاد فضل الصحابة على جميع الامة ثم العشرة أفضلهم ثم الاربعة وأهل بدر غيرهم دونهم فانظر ذلك وربما عبر بعضهم بقوله أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر واعترض بعيسى فقيل الصواب أن يقال أفضل الناس بعد الانبياء أبو بكر لانه أفضل الامة التى هى أفضل الامم وعيسى عليه السلام وان كان نزوله على حكم الامة فدرجة النبوة فى الفضل لا ترتفع عنه والله أعلم ص (وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الا بأحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج و يظن بهم أحسن المذاهب) ش يعنى انه يجب تعظيم الصحابة وتوقيرهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى قد عظمهم فقال عزمن قائل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وقال تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال صلى الله عليه وسلم الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه الحديث وقال أبو القاسم الحكيم اليهود والنصارى أحسن حالا من

الظن ان أبا بكر رضى الله عنه أفضل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وتعارضت الظنون بين عثمان وعلى رضى الله عنهما وانعقد اجماع المسلمين على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء والمرسلين وأحب الخلق الى رب العالمين صلى الله عليه وسلم والصحيح المعروف أن الانبياء أفضل من الملائكة (قوله وأن لا يذكر أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بأحسن ذكر) دليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى ومن أذى الله يوشك أن يأخذه وقال لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال صلى الله عليه وسلم من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال أبو أيوب السختيانى من أحب أبا بكر فقد أقام الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومن انتقص أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح وأخاف ألا يصعد له عمل الى السماء حتى يحبهم جميعا و يكون قلبه لهم سليما (قوله والامساك عما شجر بينهم وانهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج و يظن بهم أحسن المذاهب) الامساك الكف والسكوت وشجر معناه وقع واختلط و يريد ما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه تلك دماء لم يخضب الله فيها ايدينا فلا نخضب بها السنتنا و روى ان اهل البصرة أرسلوا الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسألونه عن امر على ومعاوية فقال رضى

الروافض وان كانوا مسلمين لانه لوقيل ليهودى من أفضل الناس قال موسى فاذا قيل من افضل الناس بعده قال نقباؤه ولوقيل للنصرانى من أفضل الناس قال عيسى فاذا قيل له من بعده فى الفضل قال حواريوه ولوقيل لرافضى من أفضل الناس قال محمد صلى الله عليه وسلم فاذا قيل له من شر الناس بعد موته قال أصحابه فقبح الله رأيهم فيما أتوا من ذلك فالواجب ذكرهم بكل جميل والامساك عن كل ما يؤدى لخلافه وما وقع بين على ومعاوية فمن اجتهاد ولكل أجر بما وقع منه ومذهب أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول وكل ما فى ذلك من الخلاف للمعتزلة وقد قال بعضهم ان الصحابة عيون ودواء العين أن لا تمس ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وسئل ميمون بن مهران عن أهل صفين فقال تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نخضب بها ألسنتنا وكذا قال عمر بن عبد العزيز فى شأن يزيد قال صاحب الانوار وجمهور أهل العلم على انه لا يجوز تكفير يزيد ولا لعنه فانه من جملة المؤمنين وانه فى المشيئة حتى قال الامام حجة الاسلام يعنى الغزالى وعلى الواعظ وغيره الكف عن رواية مقتل الحسين وما جرى بين الصحابة من التخاصم فانه يهيج بغض الصحابة والطعن فيهم وسئل الحسن عن حرب على ومعاوية فقال شغلنى عنه ذكر الهاوية وقد كفر قوم يزيد بمقالات رويت عنه وهو كذلك ان صحت والامر فى الحجاج مثله وقد جزم جماعة من العلماء بكفر الحجاج منهم القاضى أبو بكر بن العربى فسألت شيخنا أبا عبد الله القورى رحمه الله عن ذلك فقال لانه كان يفضل الملك على النبوة وهذا ان صح لم يختلف فى كفره والمقطوع به فى شأنه وشأن يزيد انهما ظالمان سخط الله عليهما أقرب من رحمته لهما ويعلق كفرهما على صحة ما نقل عنهما من الاقوال والافعال الدالة عليه والله أعلم ومعنى شجر اشتبه واختلط وظاهر كلام الشيخ التناقض اذ أمر بالامساك أولا ثم بحسن التأويل آخرا وأجيب بان الاول حكم العوام والثانى حكم الطلبة ومن فى معناهم والظاهر أن الامساك هو الاصل فان وقع الكلام فالحمل على الوجه الاحسن هو المطلوب والله أعلم ص (والطاعة لائمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم) ش يعنى من واجب أمور الديانات طاعة الامراء فيما ليس بمعصية ولا يؤدى الى معصية من خروج ولا خلاف فقد قال عمر رضى الله عنه

والطاعة لائمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم

الله عنه تلك امة قد خلت الآية وقال بعض العلماء ضابط هذا انهم عدول واعيان اختارهم الله لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم ولنصرة دينه واثنى عليهم فى كتابه فكل ما وقع بينهم فى ذلك فليس عن هوى ولا لتحصيل دنيا وانما هو عن اجتهاد ورأى وقول الشيخ وانهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج لا يعارضه ما تقدم من وجوب الكف لان هذا خاص بالعلماء الذين يميزون بين الصحيح والسقيم ويفرقون بين الغث والسمين وما تقدم لعوام الناس (قوله والطاعة لائمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم) الامام هو القائم بأمور المسلمين والوالى هو النائب والامامة أعم من الخلافة اذ كل امام خليفة ولا ينعكس قال الغزالى وشرائط الامام بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورية والورع والعلم والكفاية ونسبة قريش وكونه واحدا وغير متغلب واختلف اذا انعقدت الامامة لاثنين فى وقت واحد فى بلدين فقيل انها الذى عقدت له فى بلد الامام الميت وقيل يقرع بينهما وقيل ان كان العقد لكل واحد منهما دفعها عن نفسه للآخر وقيل ان كان العقد لهما فى وقت واحد فسد كزوجين عقد لهما على امرأة واحدة وزاد صاحب العروة وأن يكون من أفضل القوم فى عصره عند الاشعرى والقاضى والصحيح انه لا يشترط وتنعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد وقيل تنعقد بواحد اذا كان أهلا لما ذكر وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من أربعة وقيل خمسة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة واتفاقهم على واحد وشرط أصحابنا اشتهار العقد كالنكاح والاصل فيما ذكر الشيخ قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وعنه صلى الله عليه وسلم من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصا مفقد عصانى فطاعتهم واجبة اذ بهم تقام الاحكام وتصلح الاحوال وتحفظ الفروج والاموال واعلم انه لا طاعة لمخلوق فى معصية

لسويد بن غفلة ياسويد بن غفلة لعلك لا تلقانى بعد اليوم عليك بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا مجدعا ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان أخذ مالك فاصبر وان راودك عن دينك فقل طاعة منى دمى دون دينى ولا تخرج يدا من طاعته انتهى وقد قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول الآية وقد علم أن العلماء ورثة الانبياء فوجب الرجوع اليهم وامتثال أمرهم ان كانوا ممن يصح الاقتداء بهم وهو كونهم من أهل العدالة مع علمهم والله أعلم ص (واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم) ش السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقتهم من سلف الامة والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه فيجب اتباع طريقتهم واقتفاؤهم يعنى موافقتهم فى علمهم حتى كأنه يمشى خلف قفاهم من غير حيدة ولا خروج عن هديهم القويم وسبيلهم المستقيم وآثارهم ما دل على أمرهم وشأنهم وانما يستغفر لهم لما لهم من الحق فيما قاموا به من أمر الشريعة اذ أصلوا وحصلوا وفصلوا وجمعوا ووصلوا ونصحوا الامة بما فعلوا فما من الامة واحد الا ولهم عليه منة فى دينه بل وفى دنياه بحسب ما وصل اليه من ذلك والله أعلم وسيأتى فى هذا مزيد آخر الكتاب ان شاء الله ص (وترك المراء والجدال فى الدين) ش يعنى من واجب أمور الديانات ترك المراء والمراء قوة الجدال والجدال المنازعة وقد جاء النهى عنه فى أمر الدين لانه لا يزيد الا شرا الا أن تلجىء الضرورة اليه مع الاقتدار على النصرة أو لتذكر العلم بحسن الخلق وقد قسم العلماء الجدال الى أقسام الشريعة وحمل القاضى عبد الوهاب كلام الشيخ على ترك الكلام مع أهل الاهواء ومنازعتهم لانه فى الغالب ضرر ولا نفع فيه الا للنادر فى النادر والنادر لا حكم له وقد جاء فى الحديث من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة فانظر ذلك ص (وترك كل ما أحدثه المحدثون الخ) ش يعنى فى أمر الدين لقوله عليه السلام من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال علماؤنا فالبدعة احداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس به وهذا على قول من يرى أن البدع لا تدخل فى العادات والا فقوله فى الدين زيادة والاول أصح وقد قسم عز الدين بن عبد السلام البدع الى اقسام الشريعة

واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال فى الدين وترك كل ما احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

الخالق قيل كان الخليفة يقول أطيعونى ما عدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لى عليكم وعن أبى حازم عن مسلمة بن عبد الملك أنه قال له ألستم أمرتم بطاعتى فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فقالوا له أو ليس رغب عنكم اذا خالفتم لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول (قوله واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم الخ) السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه قاله صاحب الحلل والاقتفاء والاتباع معناهما واحد واعلم أن العبد الصالح يطلق على النبى والولى قال الله تعالى فى اسماعيل وادريس وذا الكفل كل من الصالحين وقال تعالى فى صفة يحيى ونبيا من الصالحين وقال تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والاستغفار طلب المغفرة وأصلها من الغفر وهو الستر فمعنى غفر الله ذنوبك أى سترها (قوله وترك المراء والجدال فى الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون الخ) اعلم ان المراء والجدال لفظان مترادفان وقال الجوهرى المراء هو الجدال وأراد الشيخ كراهية مناظرة أهل الاهواء والمبتدعة ومجادلتهم والندب الى ترك مكالمتهم والا فالمناظرة حسنة قال عبد الوهاب فى المناظرة خمس فوائد ايضاح الحق وابطال الشبهة ورد المخطىء الى الصواب والضال الى الرشاد والزائغ الى صحة الاعتقاد مع الذهاب الى التعليم وطلب التحقيق وللمناظرة أحكام وآداب فمن أحكامها ان يقصد بها وجه الله تعالى واظهار قول الحق وان يجتنب فيها الرياء والسمعة والمباهاة واللجاج وغير ذلك مما ينافى تقوى الله تعالى ومن آدابها ان يكون الكلام مناوبة لا مناهبة وان يعتدل فى رفع صوته ويتحرز من التعنت والتعصب والمداهنة والله الهادى الى سواء السبيل قال القرافى رحمه الله الاصحاب رضى الله عنهم فيما علمت متفقون على انكار البدع والحق انها على خمسة اقسام الاول انها بدعة واجبة

اعتبارا بمطلق الاحاديث وقال المحققون انما تدور بين محرم ومكروه لقوله عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولا يصح أن يكون المباح ونحوه ضلالة ثم البدع ثلاثة أنواع بدع صريحة وهى التى ترفع ما كان مشروعا أو تزاحمه و بدع اضافية وهى ما أضيف الى ثابت شرعا بادخال كيفية ليست منه و بدع خلافية وهى التى تتجاذبها الاصول فيتبع كل امام أصله فيها وتفصيل ذلك يطول وقد ألف الناس فى ذلك طويلا وعريضا فممن ألف الطرطوشى وما أوعب وابن الحاجب فى مدخله والشيخ أبو اسحاق الشاطبى فى كتاب الحوادث والبدع وابن فرحون وغيره من المتأخرين وقد فتح الله فى ذلك بتاليف فيه مائة فصل ودارجله على أمر الصوفية لكثرة البدع من المدعين فى طريقهم المبنى على الكتاب والسنة أولا تحريف الظالمين والله بصير بما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴿خاتمة﴾ قد جمعت هذه العقيدة نحوا من مائة مسئلة من مسائل الاعتقاد وأتى بها الشيخ مسلمة من غير برهان اكتفاء بالمعانى على الاصطلاح ولان ايمان المقلد عنده صحيح وهو مذهب جماعة من الائمة وادعى بعضهم الاجماع عليه و بعضهم الاجماع على عكسه وعلى صحة ائمة المذاهب الاربع والثورى والاوزاعى وكافة أهل الظاهر وكثير من المتكلمين خلافا لكثرهم والمعتزلة ان لم يكن مع احتمال شك أو وهم والا فليس بصحيح لان التقليد أخذ قول الغير بغير حجة فان كان مع الجزم ففيه الخلاف والا فباطل واختلف مع الصحة فى تاثيره بترك النظر مع القدرة عليه وقال شيخنا أبو عبد الله السنوسى رحمه الله هو كمال وان لم يكن واجبا اجماعا فلا ينبغى تركه بغير عذر وتقدم التنبيه عليه أول الكتاب وان ماخذ العقائد وجربها على ترتيب سورة الانعام فلذلك كان أولها خلق السموات والارض وآخرها عقد الامامة وفضل الصحابة لقوله تعالى فى خاتمتها وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم وهذا جملة الامر ومداره و بالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

اجماعا وهو تدوين قواعد الواجب كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان تبليغها لمن بعد واجب اجماعا واهمالها حرام اجماعا والثانى بدعة محرمة اجماعا وهى ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها وفى مثل هذا القسم الذى ذكرنا أنشد الشيخ أبو حيان رحمه الله تعالى ورضى عنه

بلينا بقوم صدروا فى المجالس * لاقراء علم ضل عنهم مراشده
لقد أخر التصدير عن مستحقه * وقدم غمر خامد الذهن جامده
وسوف يلاقى من سعى فى جلوسهم * من الله عقبى ما أكنت عقائده
علا عقله فيهم هواه ومادرى * بان هوى الانسان للنار قائده

* الثالث بدعة مندوب اليها كصلاة التراويح واقامة صون الائمة والقضاة والولاة بالمراكب والملابس وهو خلاف ما كانت عليه الائمة والصحابة فان التعظيم كان فى الصدر الاول بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون الا بالتصون صار مندوبا حفظا لنظام الخلق * الرابع بدعة مكروهة وهى ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الايام الفاضلة بنوع من العبادات ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل أكثر من ذلك ما حده الشرع فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما وقته الشرع وقلة الادب معه فان شأن العظماء اذا حدوا حدا يوقف عنده و يعد الخروج عنه قلة أدب * الخامس بدعة مباحة وهى ما تناولته قواعد الاباحة كاتخاذ المناخل لاصلاح الاقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه فالحق فى البدعة اذا عرضت ان تعرض على قواعد الشرع فأى القواعد اقتضتها ألحقت بها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿ باب مايجب منه الوضوء والغسل ﴾

يقول هذا باب ذكر ما أى الشئ الذى يجب أى يفترض و يكتسب و يلزم منه أى به اذا حصل أو وقع أو وجد الوضوء الشرعى الذى هو تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لتنظيف وتحسين و يرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وقوله والغسل يعنى وذكر ما يجب به الغسل لان موجب الغسل غير موجب الوضوء فلذلك لزم ادخال التقدير ثابت والمراد الغسل الشرعى الذى هو تعميم ظاهر الجسد بالماء اجماعا ومع الدلك على المشهور فما موصولة بمعنى الذى والوضوء بضم الواو اسم للفعل و بفتحها اسم للماء وقيل بالعكس وأنكر الاصمعى ضم الواو فى الوضوء أن يكون مسموعا من العرب قال وانما هو قياس قاسه النحويون وقال ثعلب الوضوء الفعل والوضوء الاسم وقال فى الغريب لاخلاف أعلمه أن الغسل بفتح الغين اسم للفعل و بضمها اسم للماء وذكر غيره الخلاف فيه كالوضوء وقال هو بالكسر اسم لما يغتسل به من اشنان وطفل ونحوه والصحيح سقوط الباب من الترجمة هنا وقد مر الكلام عليه وعلى حقيقة الباب عند قوله بابا بابا والمقصود هنا ذكر ما يجب الوضوء منه وما يوجب الغسل وما ينقضهما بعد صحتهما وكذلك ترجمه القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر فى تلقينه اذ قال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فاما حكم الوضوء وأقسامه وشروطه وأحكامه وحكمته وصفته واشتقاقه فيأتى بعد ان شاء الله تعالى ص (الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين) ش يعنى لما شانه أن يخرج منهما اذا خرج بريد على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس بدليل ما يذكره بعد من استحبابه لذلك فلو خرج منهما ماليس من شأنهما كالحصى والدود ونحوهما ففى البيان فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال المشهور لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو ظاهر ما هنا لقوله من بول الى آخره فاتى بمن لبيان ما تعلق عليه الحكم حتى لا يتناول غيره وقال ابن عبد الحكم يجب بها الوضوء وان خرجت نقية وثالثها ان خرجت ببلة وجب والا فلا وعزاه اللخمى لابن نافع وقوله من أحد المخرجين يعنى القبل والدبر وألحق بهما ما يقوم مقامهما من ثقبة تحت المعدة ان انسد المخرج فان لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة فقولان ولو اعتاد التى بصفة المعتاد ففى النقض قولان والاظهر النقض ان صار الفم محلا له دون محله لا ان كان خروجه من محله أكثر خ ولا يجب ان كان خروجه نادرا بلا خلاف انتهى بمعناه ع وفى كون القئ المتغير لاحد أوصاف العذرة مثلها فى النقض نقله اللخمى وصوب الاول كصيرورة أحد النجاستين تخرج من جائفة على المعدة قال وتكررها كالسلس انتهى وأفاد قوله يخرج ان الداخل غير موجب فلا وضوء فى حقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو أعم فلا يعترض به والله أعلم وقوله من بول أو غائط أو ريح يعنى اذا خرج كلها على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض

﴿ باب مايجب منه الوضوء والغسل ﴾

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح

﴿ باب مايجب منه الوضوء والغسل ﴾

اعلم أنه يقال الوضوء بفتح الواو وضمها فقيل الفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس وقيل لفظان مترادفان قال ابن دقيق العيد واذا قلنا ان الفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادة فيه نظر ثم رجح الثالث لانه الحقيقة وخرج عليه مسئلة فقهية من قول جابر فى الحديث فصب عليه من وضوئه ظاهره الماء المستعمل واختار الشيخ عبارة موجبات الوضوء وعبر غيره بنواقض الوضوء وجمع القاضى أبو محمد عبد الوهاب بينهما فى تلقينه وكذلك يقال الغسل بالفتح والضم فالمعنى على ما تقدم وأما الغسل بالكسر فهو اسم للذى يغسل به الرأس من طفل وغيره (قوله الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح) قال غير واحد ينقض الوضوء باتفاق كل خارج معتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واختلف اذا خرج ماليس بمعتاد من المخرج المعتاد كالدود فاوجب منه الوضوء ابن عبد الحكم اعتبارا بالمخرج وقيل انه لا أثر له قاله فى

والسلس فى الجميع فليس الغائط والريح كالبول وهومثلهما وحكم الجميع فى الصحة متحد والمعتبر ريح الدبر لا القبل وسواء خرج بصوت أو بغير صوت وجوز بعض الاندلسيين الصوت بغير ريح وجعله موجبا وأنكر ابن بشير وجوده ولا خلاف فى وجوب الوضوء بالثلاثة أو أحدها فقول ابن سحنون الوضوء من البول سنة يعنى وجب بها ولا أصل له فى القرآن وأخذه من ملازمته للغائط بعيد لعدم اشتراط التلازم وإمكان انفكاكه والغائط لغة المطمئن من الارض سمى به ماعلم من باب تسمية الشىء بلازمه أو محله والله أعلم وقوله أو لما يخرج من الذكر من مذى يعنى يجب لماذكر أو لما يختص بالذكر ولا يخرج من غيره وهو المذى يريد اذا خرج معتادا فاما ان خرج على وجه السلس فان كان لأبردة ونحوها فكسلس البول وان كان لطول عزبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وان كثر المذى للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفى قابل التداوى قولان خ والظاهر فى هذا المحل أن يقال المشهور وجوب الوضوء بطول العزبة أو التذكر كما فى المدونة ومقابله لايجب الا لمجموعهما كما فى كتاب ابن المواز لطول عزبة اذا تذكر والقولان فى القادر على رفع المذى حكاه ابن شاس وابن بشير عن العراقيين انتهى باختصار آخره ع ابن بشير ماقدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب العفو عنه لا أعرفه انتهى وفى الجلاب لاخلاف اذا تذكر ان عليه الوضوء وفى قوله من الذكر يستروح منه ان المرأة لامذى لها أولها مذى لاينقض وفى الذخيرة مذيها بلة تجدها فيجب بها الوضوء كذا ذكره شيخنا أبو العباس حلولو كان الله له فى شرحه مختصر خ فانظره والمذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر المعجمة أيضاً وتشديد الياء قال صاحب الغريب قال ثابت هو بالسكون الاسم وبالكسر الفعل ثم قال فعلى هذا التشديد أحسن لان الفعل لايوصف بالخروج والله أعلم وانما أفرده الشيخ بالذكر عما قبله لاختصاصه بحكم دونه وبينه بقوله مع غسل الذكر كله منه يعنى لانه يسرى مع العسيب ويقتضى حرارة وعلى هذا فلا نية اذا كان معللا بالتبريد والاحتياط من النجاسة وهذا مذهب الشيخ انه لاتجب فيه النية وقال أبو العباس الابيانى تجب النية فحمل الامر به على التعبد وهما جاريان على قول المغاربة بوجوب غسله كله خلافا للعراقيين فى اختصارهم على محل الاذى فقط ابن الحاجب فى مغسوله قولان تحتملهما أى المدونة جميع الذكر للمغاربة ففى النية قولان وموضع الاذى لغيرهم فلا

أو لما يخرج من الذكر من مذى مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار

المدونة وهو المشهور وقيل ان خرجت معه بلة توضأ والا فلا قاله ابن نافع وبه كان بعض من لقيته من القرويين يفتى واختلف اذا تكرر خروج البول مثلا والمشهور سقوطه قال المازرى روى عن مالك انه يجب منه الوضوء وعبر عنه ابن الحاجب بقوله وقال المازرى وان تكرر وشق واعترضه ابن عبد السلام بانه رواه فقط ومراد الشيخ بقوله أو ريح اذا كان من الدبر وأما اذا كان من القبل فكالعدم على ظاهر المذهب وذهب بعض الشافعية الى نقض الوضوء به ويتخرج مثله من قول ابن عبد الحكم السابق لانه انما يعتبر المخرج مع زيادة اعتبار الصور النادرة ولا خلاف فى المذهب فيما علمت ان الوضوء لايجب الا بعد دخول الوقت وقال التادلى قد يقال ان ظاهر كلام الشيخ يقتضى ايجاب الوضوء ايجابا موسعاً عند وجود الخارج لانه عاق الوجوب بالخارج وهو أحد قولى ناصر الدين *قلت هذا تكلف لايحتاج اليه وهذا القول ليس بمذهبى قالوا والوضوء مما خص الله به هذه الامة اكراما لها واعتذروا عن قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى بانه لم يصح وان صح فالخصوصية للانبياء لا للامة ولان فضيلته فى الدار الآخرة انما هى لهذه الامة للغرة والتحجيل لهم فى المحشر دون سائر الامم (قوله أو لما يخرج من الذكر من مذى مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار) ماذكر الشيخ انه يغسل كل الذكر هو قول أكثر الافريقيين وهو ظاهر رواية على فى المدونة وقيل يقتصر على محل الاذى خاصة قاله اللخمى مع جميع البغداديين وعلى الاول فقال بعضهم يفتقر الى نية ورآه عبادة

نية خ و وجه احتمالها للقولين انه قال فيها والمذى عندنا أشد من الودى لان المذى يجب منه الوضوء مع غسل الفرج قال فقوله مع غسل الفرج محتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه أى موضع الاذى منه انتهى وعلى القول بوجوب الكل فرع خ فى مختصره حيث قال فى النية و بطلان صلاة تاركها كتاركه كله قولان ع وفى اعادة صلاة من اقتصر على محله أبدا وصحتها قولان للابيانى و يحيى بن عمر انتهى وأفاد تعين القائل فى الاخيرة فانظره وقوله وهو ماء أبيض رقيق يعنى فى قوام لعاب السفرجل و بياضه وهذا عند اعتدال الطبيعة والا فقد يخلف و يختلف ثم هو غالبا انما يخرج عند اللذة بالانعاظ أى انتباه الذكر وانتعاشه قال الخليل يقال نعظ ذكر الرجل ينعظ نعظا ونعوظا يعنى انتبه وانما يقع الانعاظ غالبا باللذة عند الملاعبة مع الاهل ونحوهم والتذكار بفتح التاء أى سريان الفكر فيما يقع بين الرجل وأهله من أمر الجماع وما يرجع اليه وقد يخرج بلا لذة ولا انعاظ وهذا لا يجب به شىء على المشهور وقد يكون بلذة دون انعاظ فيجب به ان لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاظ دونه فان كان خفيفا فلا نقض وان كان كاملا فاختلف فيه ع وفى نقض بين الانعاظ. ثالثها ان اختلفت عادته فى تعقبه بمذى للباجى عنها مع نقله عن ابن شعبان رواية ابن نافع واللخمى خ وقال ابن عطاء الله الصحيح ان لا وضوء فيه بمجرده قال فان انكسر عن مذى توضأ للمذى والا فلا وليس الامذاء من الامور الخفية حتى تجعل له مظنة انتهى وخروجه بالتذكار أودونه كخروجه بالانعاظ أودونه الحكم فى ذلك سواء فان عرى التذكار عن المذى وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور خ وذهب ابن بكير والابيانى الى ان اللذة بالنظر ناقضة انتهى وهو المنقول عنه بالتذكر والله ص (وأما الودى) ش يعنى بفتح الواو وسكون الدال المهملة قال صاحب الغريب ومن رواه بالمعجمة فقد صحف ثم حكى عن صاحب الفاظ المدونة اختياره قال وتبع فيه الابهرى وقال ابن السيد فى الاقتضاب ولا أدرى من أين نقله الابهرى ويقال أيضا بكسر الدال والتشديد وعلى كل حال فهو ماء أبيض خاثر دون بياض المذى ودون خثارة المنى بل فى قوام المخاط ولونه هذا شانه فى اعتدال الطبيعة وغالب الامر وقد يخلف و يختلف والغالب انه يخرج باثر البول عند حصره أو حدوث برد ونحوه وقد يخرج معه أوقبله أودونه وكل ذلك مشاهد وقوله يجب منه ما يجب من البول يعنى خرج مع البول أوقبله أو بعده أودونه والذى يجب من البول ثلاثة تنجس محله والوضوء بمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما فى الفرج بالسلت والنتر الخفيفين لان قوة النتر يورث عللا ولا تنقطع المادة ولا يجب التنحنح ولا القيام ولا المشى ولا حركة الرجلين الالمن اعتاد أن لا يخرج منه الا به

وأما الودى فهو ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول

وقال أبو محمد لا يفتقر اليها واختلف اذا اقتصر على محل الاذى وصلى فقال الابيانى يعيد أبدا وقال يحيى بن عمر لا اعادة عليه وقيل يعيد فى الوقت قاله أبو محمد بن أبى زيد نقله القفصى فى أسئلة عنه و به قال بعض من لقيته من القرويين يفتى وظاهر كلام الشيخ ان الانعاظ لا أثر له وان كان كاملا وهو كذلك عند مالك وقال ابن شعبان الانعاظ البين ينقض الوضوء واختاره اللخمى ان كانت عادته خروج المذى عقبه أواختلفت عادته وان كان الامر على خلاف ذلك فلا وفى كلام الشيخ تقديم التصديق على التصور وقد علمت أنه مجتنب وقال ابن هارون لا يلزم ذكر التصور لانا نحكم على الملائكة بالوجود ولا نعرف صورهم سلمنا لكن لا فرق بين ان يكون قبل الحكم أو بعده يليه قلت يرد الاول بانا لم نكتف بذلك فلذلك لم يضرنا جهلنا بصفة الملائكة و يرد الثانى بان اطباقهم على ان المطلوب تقديم التصور قبل التصديق يدل على ضعفه والله أعلم نعم الجواب الحقيقى أحد أمرين أحدهما ان المطلوب مطلق الشعور لا تحصيل كل الماهية وذلك يحصل بالاخبار بالحكم الثانى ان المشترط عندهم انما هو التصور فى نفس المتكلم على الحكم لا السامع والاول هو الذى عرج عليه غير واحد ممن أدركتهم والثانى هو اختيار أبى على ناصر الدين البجائى رحمه الله تعالى (قوله وأما الودى فهو ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول) ماذكر

وقد جرب لطوله ان يهمز باصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل و يمنع الواصل والله أعلم ص (وأما المنى فهو الماء الدافق) ش يعنى الذى يدفق بعضه بعضا أى يدفعه بقوة و يقال المنى مضعف الياء مكسور النون ولبعضهم بسكون النون والتخفيف ومعناه المهراق لان أصل الامناء الاراقة قال تعالى من نطفة اذا تمنى أى تهراق فى الرحم وسميت منى منى لانها تهراق فيها دماء الهدايا والله أعلم ومن صفات المنى خروجه بتدفق وانه يخرج عند اللذة الكبرى الواقعة عند انتهاء نضجه واندفاعه حارا بالجماع غالبا اذ يخرج بلا لذة أو بلذة غير كبرى او بالجماع بلذة أودونها ولكل حكم يخصه يأتى بعد ان شاء الله وقوله رائحته كرائحة الطلع يعنى طلع النخل وهو فقاحه ونوره الذى يتكون منه فاول حمل النخلة يقال له الطلع يعنى طلع النخل وعند اشتقاقه يقال له الضحك كذا قال فى الغريب قال وانما تكون له رائحة الطلع مادام رطبا فاذا يبس كان برائحة البيض أشبه وماء المرأة ماء رقيق أصفر كما ان ماء الرجل ماء ثخين أبيض قيل وماء الرجل مرزعاق وماء المرأة رقيق أصفر مالح ع وفى حديث صححوه ماء المرأة رقيق أصفر وماء الرجل غليظ أبيض قالوا كرائحة الطلع انتهى وهل التشبيه به لانه الموجود بارضهم غالبا أولان أصله مشارك لاصله اذ خلقت النخلة من فضلة طين آدم أو غير ذلك انظره خ وللمنى تدفق كرائحة طلع أو عجين قال غيره ومنى الرجل فى حال اعتداله أبيض ثخين له رائحة طلع أو عجين ذو تدفق وخروج بشهوة و يعقبه فتور انتهى وهو جامع حسن و بالله التوفيق وقوله يجب به يعنى بماء المرأة اذا برز الطهر أى الغسل اذا كان على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس كما مر و يأتى وقال بعض الاندلسيين لا يبرز ولكن اذا أحست به وجب غسلها وهو خلاف ماذكره الشيخ بعد من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة فى نوم أو يقظة من رجل أو امرأة الا ان يقال الحكم يترتب على الاحساس به لان الغالب عدم خروجه و يكون الخروج فيه أحرى فانظر ذلك وقوله فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة يعنى بجميع الجسد ظاهره اذ لا تجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ وشبهه بطهر الحيضة لانها تعرفه أولانه متفق عليه فيكون فيه نوع من التنظير والاحتجاج على من لم يوجب به وهو مجاهد رضى الله عنه ومن قال بقوله وقد صح الحديث ان أم سليم رضى الله عنها قالت يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث فقوله رأت أعم من ان يكون بالاحساس او البروز والله أعلم ﴿تنبيه﴾ استطراد الشيخ تعريف هذه المياه لافادة أحكامها على وجه التفرقة والبيان ولبيان أعيانها اذ المخاطب من لا يعرفها وهم الولدان مع حاجتهم لذلك فى أقرب الازمنة اليهم وليعمل عليها عند الاشكال فلو وجد فى لحافه بللا اعتبره باوصافه فعمل على حكمه خ وان شك أمذى أم منى اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه يعنى كما اذا تحقق أنه منى ولم يدر زمنه فانه يعيد من آخر نومة قاله فى الموطا والمجموعة وثالثها ان كان ينزعه فمن آخر نومة والا فمن الاولى ولابن سابق ان كان طريا فمن آخر نومة اتفاقا فاما الشك فى عينه فقال مالك لا أدرى ماهذا واجراه ابن سابق واللخمى وغيرهما على الشك فى الحدث ابن الفاكهانى والمشهور الوجوب كما مر الجزم به عند خ وعليه فلا يلزمه وضوء

وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة

أنه يخرج باثر البول يريد فى الاعم الاغلب ونبه عليه القاضى أبو محمد عبد الوهاب (قوله وأما المنى فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة) يريد كونه يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع فى الاعم الاغلب والا فقد يخرج بمجرد النظرة والفكرة وماذكر أن رائحته كرائحة الطلع يعنى به طلع فحل النخل يسقط منه غبار رائحته كرائحة المنى ولا رائحة لطلع الاناث تشبهه قاله التادلى و يعرف فى حال يبسه بجعل نقطة من ماء عليه فان نشفتها بسرعة فهو منى قاله صاحب الحلل وانما شبهه الشيخ بطلع النخل لوجهين اما لان النخل خلقت من طين آدم على نبينا وعليه

مع الغسل وقال على ليس عليه الا الوضوء مع غسل ذكره والله أعلم ص (وأمادم الاستحاضة فيجب منه الوضوء و يستحب لها ولسلس البول ان يتوضآ لكل صلاة) ش يعني الدم الجاري على المرأة من علة وفساد في رحمها فيجب منه الوضوء اذا انقطع وقيل اذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه و يستحب لها أي المستحاضة ولسلس البول أي الذي يخرج منه البول كثيرا بلا حرقة ان يتوضآ لكل صلاة مادام يجري أو اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه على اختلاف التأويلين في ذلك لان المسئلة مشكلة من جملة اطلاق الوجوب والاستحباب في محل واحد اذ لا يصح جمعهما فتؤول ذلك بنحو عشرة أوجه من أحسنها ماذكرناه ورد الاول بعدوجوده نصا في المذهب و بتعارضه بما ذكر بعد من قوله أو انقطاع دم الحيض والاستحاضة فيجاب بأنه لا بد من تقدير فيقدر رأو مجيء الاستحاضة لمميزة أو الحكم بها مطلقا و يعضده هذا تغيير العبارة بقوله أودم النفاس والله أعلم وعلى الوجه الآخر فله صور أربعة ان لازم أكثر الزمان استحب وان فارق أكثر الزمان وجب وان تساويا فقولان بالوجوب والاستحباب ابن رشد والمشهور لا يجب ابن هرون الظاهر الوجوب أما ان لم يفارق فلا فائدة فيه وهذه طريقة المغاربة في السلس وعليها العمل خلافا للعراقيين في القول باستحبابه مطلقا ابن الحاجب والاستحاضة كالسلس يستحب منها الوضوء خ أشار ابن عبد السلام الى ان معناه ان الاستحاضة كالسلس في جميع الصور المذكورة وقال الباجي اذا ثبت ان دم الاستحاضة لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء المشهور من المذهب لا يجب وقال القاضي أبو الحسن ما يكون منه مرة بعد مرة وجب منه الوضوء وما تكرر بالساعات استحب ع والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه رواية اللخمي انتهى وقد يخرج عليه كلام الشيخ بان يقال يجب على رواية و يستحب على أخرى فانظر في ذلك وتأمله وبالله التوفيق ص (ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون) ش يعني بزوال العقل ذهاب التمييز في الحال ولو لم يزل أصله ليدخل النوم اذ ليس بذهاب العقل وانما هو تغطية له ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء و يتفصل هو الى أربعة أوجه ذكرها غير واحد عن اللخمي الطويل الثقيل ينقض

وأمادم الاستحاضة فيجب منه الوضوء و يستحب لها والسلس البول أن يتوضآ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون

الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أكرموا عماتكم النخل واما لان أطوار الانسان سبعة كاطوار حمل النخل (قوله وأمادم الاستحاضة فيجب منه الوضوء و يستحب لها ولسلس البول أن يتوضآ لكل صلاة) إعلم ان دم الاستحاضة وسائر الاسلاس على ثلاثة أقسام تارة تكون ملازمته أكثر من مفارقته فهذا يستحب منه الوضوء وعكسه المشهور يجب وأسقطه البغداديون وتارة تستوى ملازمته ومفارقته ففي الوضوء قولان متساويان وتارة يلازم دائما فهذا لا يجب ولا يستحب اذ لا فائدة فيه والقسمان الاولان هما اللذان أراد الشيخ بقوله يجب و يستحب أي يجب حيث تكون مفارقته أكثر و يستحب حيث تكون الملازمة أكثر فلا تناقض في كلامه وهذا أحسن ماقيل في الاعتذار عن الشيخ وأجيب باجوبة أخر لم أذكرها لطولها وعدم الحاجة اليها وقال الشيخ بن عبد السلام القياس في دم الاستحاضة سقوط الوضوء منه مطلقا لان الاصل في الدم ليس هو من نواقض الوضوء فلا مبالاة بقلته ولا بكثرته كبعض ماقيل في المني الخارج لغير اللذة وحيث يستحب من السلس الوضوء فقال سحنون لا يستحب غسل فرجه لان النجاسة أخف من الحدث وقال صاحب الطراز بل يستحب كهو واختلف هل يلزم صاحبه أن يعد خرقة عند صلاته أم لا على قولين للابياني وسحنون وكلاهما نقله القرافي ومن كثر عليه المذى بطول عزبة أو تذكر فقال ابن الحاجب المشهور الوضوء وفي مقابل التداوى قولان وأفتى الشيخ أبو الحسن اللخمي بتيمم من جرت عادته ان توضأ أحدث وان تيمم فلا (قوله ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون) أخبر الشيخ ان زوال العقل موجب للوضوء وبين أن

مقابله وهو الخفيف القصير لا ينقض الطويل الخفيف يستحب وحكى غيره فيه قولين والمشهور عدم النقض والقصير الثقيل قولان والمشهور النقض وعليه دل ماهنا والله أعلم وعلامة الاستثقال سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان لعابه أو بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يتفطن لشئ من ذلك وهذا كله على ان النوم سبب الحدث وهو المشهور ووقع لابن القاسم ماظاهره انه حدث وعليه فقليله وكثيره سواء والله أعلم والاغماء غيبة العقل بما يعترى البدن من حمى ونحوها وألزم اللخمى عبد الوهاب التفصيل فيه ولا يصح بل القليل والكثير سواء كالسكر والجنون والمعتوه كالمجنون تخبط أو لم يتخبط وفى كلام الشيخ اثبات الجن وتخبطه وهو نص القرآن ومذهب أهل الحق خلافا للفلاسفة وبعض المعتزلة والنشوان الذى يخطئ ويصيب كالطافح الذى لا يعرف الارض من السماء لسكره ﴿فرع﴾ قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه وذكر التادلى الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره بمن استغرق فى حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم اعتباره والله أعلم ص (ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة) ش يعنى اذا قصدت ووجدت اتفاقا فى الجميع وكذا ان وجدت ولم تقصد عند ابن رشد وابن شاس وغيرهما خ ونقض عليه ابن هارون الاتفاق بما نقله ابن يونس عن سحنون فى التى كست زوجها أو نقضت خفه لا وضوء عليهما وان التذا قال وفيه نظر بأنه ليس فيه نص صريح على اللمس ونقضوا أيضا بقول التلمسانى فى اللمع واختلف اذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد ابن الحاجب فان قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص يعنى ينتقض ثم قال وخرج اللخمى من الرفض لا ينتقض خ وتخريج اللخمى ضعيف لان رفض النية قصد منفرد وهنا قصد وفعل ولا يلزم من الغاء الاخف الغاء الاشد قال ومقابل المنصوص منصوص لاشهب وروى عيسى فى مريض

زواله بأربعة أشياء كما ذكر الا أن قوله زوال العقل فيه مسامحة والاولى ان يقول استتار العقل اذ العقل لا يزيله النوم ولا الاغماء ولا السكر وانما يستره خاصة ولهذا سميت الخمر خمرا لانها تغطى العقل وكذلك المجنون الذى يصيبه الجن ثم يعود الى حاله بخلاف المطبق الذى لا يفيق أصلا فانه قد زال عقله لا محالة ولذلك اتفق على عدم خطابه مطلقا قاله القرافى وظاهر كلام الشيخ ان النوم سبب للحدث لكونه اشترط فيه الثقل وهو المشهور وقيل انه حدث قاله ابن القاسم فى كتاب ابن القصار ورواه أبو الفرج عن مالك كذا عزاه ابن بشير وأشار ابن الحاجب الى انه يؤخذ من المدونة وذلك انه لما ذكر انه سبب وتكلم فى أقسامه كما سنقوله بعد ان شاء الله تعالى قال وفيها اذا قمتم يعنى من النوم واعلم ان اللخمى اعتبر النوم فقسمه على أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض مقابله لا ينقض طويل خفيف يستحب مقابله قولان وذكر غيره فى القسم الثالث قولين قال ابن عبد السلام فيحتمل أن يكونا بالوجوب والاستحباب ويحتمل أن يكون بالوجوب والسقوط واعتبر الشيخ عبد الحميد الصائغ حالات النائم فقال ما معناه لا يخلو ذلك من أربعة أوجه تارة يكون على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد ينقض مقابله كالقائم والمحتبى لا ينقض وتارة يتيسر فيها الطول دون الحدث والعكس كالجالس مستندا والراكع ففى النقض بذلك قولان وظاهر كلام الشيخ أن الجنون والاغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الثقل كما اشترطه فى النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم ونقل اللخمى عن عبد الوهاب انهما سببان وخرج على القولين من جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم ولم يحسوا انه خرج منه شئ واعترض كلامه من وجهين أحدهما لابن بشير ان عبد الوهاب أطلق عليهما انهما سببان الا انه أوجب منهما الوضوء دون تفصيل والثانى لبعض شيوخنا انه لا يلزم من عدم احساسهم عدم خروجه قال ويلزمه فى النوم (قوله ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة) اعلم ان الملامسة على أربعة أقسام تارة يقصد ويجد فالوضوء باتفاق وعكسه لا وضوء باتفاق وتارة يقصد ولا يجد فروى أشهب لا أثر له

ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة

مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها انه يتوضأ فحمله ابن رشد على النقض بالقصد وظاهر كلام الشيخ ان قصد اللذة شرط حتى فى القبلة الا ان يكون أتى باللام للتعليل فلزم انه اذا لم يقصد ولم يجد انه ينقض والمشهور خلافه والقول بالنقض به نص عليه الحضرمى ولم يعزه والمعول أن التفصيل المذكور انما هو فى الملامسة فقط والقبلة على سائر الجسد منها فاما على الفم فقال ابن الحاجب تنقض للزوم اللذة خ هى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال فى المدونة وهو دليل المدونة ومقابله لا وضوء كالملامسة قول ابن الماجشون عياض وهو قول مالك فى المجموعة ابن رشد واما قاصد اللذة بالقبلة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم فى ذلك خلافا ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وحكى ابن بزيزة فى القبلة مطلقا ثالثها ان كانت على غير الفم اعتبرت والافلا وظاهر ماهنا ان اللذة اذا وجدت أوقصدت انتقض ولو فى محرم وصغيرة لا تشتهى والمشهور أنه لا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تشتهى خ وهو ظاهر الجلاب ونص عبد الوهاب وغيره انه ان وجدها فى محارمه انتقض ع وقبلة ترحم للصغيرة و وداع للكبيرة المحرم ولا لذة لغو ابن رشد ولو قصدها فى الصغيرة و وجدها الا على النقض بلذة التذكر ثم قال قلت يرد بقوة الفعل قال يعنى ابن رشد وقصدها لفاسق فى المحرم ناقض انتهى وعند اللخمى انه ان ضمها اليه انتقض بلا تفصيل فلعله مراد الشيخ بالمباشرة والافهى اللمس وقال الشيخ ناصر الدين اذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مساً ثم قال اذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة وان كان بالجسد سمى مباشرة وان كان باليد سمى لمساً انتهى ﴿فروع﴾ ﴿أحدها﴾ الحائل الكثيف كالعدم وفى غيره قولان ع والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع وعلى ان كان خفيفاً ابن رشد تفسير اللخمى رواية على أحسن ان كان باليد وان ضمها فالكثيف كالخفيف الثانى خ قال فى التهذيب والملموس ان وجد اللذة توضأ والافلا قالوا مالم يقصدها فيكون لامساً انتهى ولابن نافع الكره والاستغفال فى القبلة كالقصد الثالث لمس الشعر والظفر كغيره وقيل لا والله أعلم وقوله ومن مس الذكر يعنى أن مس الذكر موجب للوضوء كما يوجبه ماقبله وظاهره مطلقا كما فى الحديث وليس كذلك لاتفاق أهل المذهب على تقييده بالرواية الاخيرة فى المدونة انه بباطن الكف أو بباطن الاصابع ابن الحاجب اشهب

ومن مس الذكر

وروى عيسى عن ابن القاسم ينقض وهو ظاهر المدونة وكلاهما حكاه ابن رشد وجعل اللخمى المنصوص النقض وخرج من الرفض عدمه وضعفه ابن عبد السلام بانه انضم هنا الى النية فعل وهو اللمس فليسا سواء وتارة يجد ولا يقصد فالوضوء باتفاق عند ابن الحاجب وقال الرجراجى فى النقض قولان قائمان من المدونة وهذا الخلاف اذا كان اللمس مباشرة وأما ان كان من فوق حائل فروى ابن القاسم كالمباشرة و روى على بن زياد ان كان خفيفا فحمله ابن رشد على التفسير وحمله اللخمى على الخلاف قائلا رواية على أحسن ان كان باليد وان كان ضمها اليه فالكثيف كالخفيف وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة حشو و يريد اذا كان مما يلتذ بلمسها عادة وأما الصغيرة فلمسها لا أثر له لان لمسها لا يوجب لذة وكذلك المحرم لقيام المانع العادى وظاهر كلام الشيخ ولو كان الملموس ظفرا أو شعرا وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب وقيل انهما لا يلحقان بما عداهما من الجسد لان اللذة ليست بلمسهما وانما هى بالنظر ولا أثر له نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم أم لا لانه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك فى أحد القولين والمشهور ان القبلة فى الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة غالباً مالم تكن قرينة صارفة عن قصد اللذة كقبلة الوداع (قوله ومن مس الذكر) اختلف فى مس الذكر على ثمانية أقوال فقيل ينقض بباطن الكف خاصة رواه أشهب وهو ظاهر كلام الشيخ فى باب الغسل حيث قال ويحذر ان يمس ذكره فى تدلك بباطن كفه وقيل مثله مع زيادة باطن الاصابع قاله ابن القاسم فى المدونة ونصها قال مالك ولا ينتقض الوضوء من مس شئ من البدن الامن مس الذكر وحده بباطن الكف قال ابن القاسم و بباطن الاصابع مثله فحمله ابن رشد على

بباطن الكف وفي المجموعة العمد والعراقيون اللذة خ يعني باي عضو حصلت هكذا نص عليه السيوري وغيره انتهى ولابن نافع اعتبار الحشفة فقط وللوقار مع باطن الكف باطن الذراع وفي الاحوذي فيما بين الاصابع روايتان وفي باب الغسل اعتبار باطن الكف فقيد به ماهنا والمشهور أطراف الاصابع ودائرة جنب الكف والله أعلم والاتصال شرط ع ومسه مقطوعا لغو المازري كذكر الغير قال قلت يرد بان الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها وقال ومسه من آخر ابن العربي لغو المازري الجمهور كذكر نفسه الا داود لحديث من مس ذكره فليتوضا ورده بعض أصحابنا بحديث من مس الذكر الوضوء قال والملموس ان التذا انتقض والا فقولا الابلي المصري وابن العربي انتهى من مواضع والله أعلم ﴿فروع * أولها﴾ في مسه من فوق حائل ثالثها ان كان خفيفا نقض خ حكى المازري وصاحب الاحوذي وابن رشد الثلاثة والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حيان عنه عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء انتهى * الثاني ان مس ذكره وصلى ولم يتوضا أعاد أبدا على المشهور وقيل في الوقت وثالثها في العمد أبدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط وخامسها أبدا في الكمرة وفي العسيب السقوط وسادسها الاعادة وسابعها يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة حكاها كلها في اختصار شرح ابن الفاكهاني لابي محمد عبد الله الشبيبي القروي فانظره الثالث في سماع عيسى من كتاب الصلاة الرابع من جس امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضا يعيد في الوقت وبعده ابن رشد معناه ان جسها للذة فالتذ فلو جسها اللذة ولم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الاعادة الا في الوقت لان كل من عمل في وضوئه أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه فلا اعادة عليه الا في الوقت انتهى وأتيت به هنا للقاعدة التي في آخره وهي معارضة للمشهور في التي فوقه ولكثير من المسائل فانظر ذلك وقوله واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك يعني على ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها ان ألطفت وقال قلت ما ألطفت قال ان تدخل يديها بين الشفرين فقيل باتفاقها أي انها راجعة للقول الآخر وعزاه ابن عرفة للابهري قائلا ابن بشير وعبد الحق وقيل بظاهرها ابن رشد رابع الروايات يستحب ورده الابهري ﴿تحصيل موجبات الوضوء ثلاثة أنواع﴾ أحداث واسباب وخارج عنهما فالحدث ما نقض بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد وقد ذكره الشيخ أول الباب والاسباب ما نقض بما يؤدي اليه وهو المذكور من قوله ويجب الوضوء من زوال العقل الى هنا والخارج عنهما ضربان راجع اليهما كالشك في الحدث

واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك

التفسير ومقتضى كلام اللخمي انه خلاف وقيل مثله مع زيادة باطن الذراع قاله أبو بكر الوقار وقيل ان التذ توضا والا فلا قاله العراقيون وقيل ان تعمد توضا وان لم يلتذ وان نسي فلا شيء عليه رواه ابن وهب وقيل ان مس الكمرة توضا والا فلا حكاه الشارقي عن ابن نافع وقيل ان الوضوء منه حسن وليس بسنة وقيل ان الوضوء منه ساقط وكلاهما عن مالك واختلف اذا مسه من فوق حائل على ثلاثة أقوال ثالثها ان كان خفيفا انتقض والا فلا واذا فرعنا على ما في المدونة فهل ينتقض الوضوء بحرف اليد والاصابع في ذلك قولان حكاهما ابن العربي وفي النقض باصبع زائدة قولان (قوله واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء) اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها على أربع مقالات فقيل لا ينتقض رواه ابن القاسم وأشهب وهو مذهب المدونة وقيل ينقض رواه علي بن زياد وقيل ان ألطفت توضأت والا فلا رواه ابن أبي أويس وقيل ان الوضوء منه مستحب حكاه ابن رشد عن مالك فمن الشيوخ من رد القولين الاولين الى الثالث ومنهم من قال انها أقوال متباينة وأما الدبر فالمنصوص انه لا أثر له وخرجه حمديس على مس فرج المرأة ورد بوجهين * أحدهما عدم صحة القياس فان الدبر لا يسمى فرجا وهذا لابن بشير * الثاني عدم وجود اللذة في مس الدبر قاله عبد الحق ومثله لابن بشير أيضا وفي ابن عبد السلام ما يرد

ويأتي ان شاء الله وقادح في الاصل أو الحكم كالردة والرفض وفي الكل اختلاف فانظره وبالله التوفيق ﴿خاتمة﴾ لا وضوء بمس انثييه أو أليتيه أو عانته أو رفغيه أو فرج صبي أو صبية أو بهيمة أو لحم طري ولا بتقطير في مخرجين أو ادخال شيء فيهما ولا بأكل شيء مما مسته النار أو شربه أو لحم الابل ولا بقلس أو قيء أو حجامة أو فصد أو ذبح أو قلع ضرس أو قهقهة في صلاة ولا بكلمة قبيحة أو انشاد شعر أو مس صليب أو وثن أو حمل ميت أو وطء على نجاسة رطبة ولا بمس دبر وأجراه حمديس على فرج المرأة ورده ابن بشير بانه ليس بقياس وعبد الحق باللذة ونظر فيه غيره وبالله التوفيق ص (ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة) ش يعني المعتاد اذا خرج مقارنا لها اجماعا عبد الوهاب فان عري عن اللذة فلا غسل فيه ابن الحاجب فان أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فامنى فقولان خ ابن بشير المشهور السقوط واختار سحنون وأبو اسحاق القول بالوجوب ابن الحاجب وعلى النفي ففي الوضوء قولان خ ويقع في بعض النسخ مفسرين بالوجوب والاستحباب وهو أحسن ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها ان كان عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد خ هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه مني والثاني ان يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل فقيل بالوجوب فيهما وقيل لا فيهما لعدم المقارنة والثالث التفرقة فيجب في الثاني دون الاول وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما هذه الثلاثة الاقوال هنا وهكذا كان شيخنا يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون انتهى والمشهور التفرقة ﴿فرعان * أحدهما﴾ قال ابن الحاجب وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الاعادة قولان خ الاعادة لاصبغ ومقابله لابن المواز واختاره ابن رشد والمازري وغيرهما * الثاني قال وعلى النفي ففي الوضوء قولان أي بالايجاب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك ان الوضوء واجب انتهى وظاهر كلام الشيخ ان خروج الماء باللذة موجب معتادة كانت أو غير معتادة ولم يتعرض لما وراء ذلك بنفي ولا اثبات لان اثبات الحكم لهذا لا يلزم منه نفيه عن غيره باي وجه والله أعلم وقوله في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة يعني أن الخروج موجب باي وجه حصل لقوله عليه السلام انما الماء من الماء ولا يلزم من وجود اللذة ادراكها فلذلك لا يشترط في النوم ولعدم ضبط النائم حمل على اغلب أحواله وهو وجود اللذة المقارنة ثم أحواله أربعة أن تجد قصة وبجد ماء وعكسه أو يجد ماء ولا ترى قصة وعكسه فيجب فيما وجد فيه لا فيما لم يوجد مطلقا فيهما والله أعلم وظاهر ماهنا ان ماء المرأة يبرز وقد تقدم ما فيه والظاهر انه يختلف باختلاف النساء وقد

ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة

على ابن بشير وذلك أنه قال لابن عبد البر ميل الى مذهب الشافعي لقوله عليه السلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ والدبر فرج لقوله صلى الله عليه وسلم في مريد قضاء الحاجة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وكذلك تفريق عبد الحق ضعفه ابن سابق بان حمديسا لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس * قلت وهو الصواب وقول ابن بشير كلهم يحومون على اللذة بعيد (قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة) قال صاحب الطراز خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها الا ان عادته ينعكس الى الرحم ليخلق منه الولد فاذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وان لم يبرز وظاهر كلام الشيخ ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الموطن وهو كذلك عندنا وشذ بعض المتقدمين فرأى اعتبار تذكر الموطن وظاهر كلام الشيخ سواء كانت معتادة أو غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان وقيل لا يجب في اللذة غير المعتادة واختلف اذا أمنى لغير لذة كمن ضرب فامنى ففي وجوب الغسل قولان لابن شعبان وابن سحنون والاخير منهما جعله ابن بشير هو المشهور وسبب اختلافهم في هذين الفرعين اختلافهم في الصور النادرة هل تراعى أم لا واذا فرعنا على عدم وجوب الغسل فهل يجب الوضوء أم لا فيه اختلاف والجاري على أصول المذهب انه لا يجب لانه

يختلف

يختلف باختلاف الاحوال لكن خروجه موجب على كل حال وفى دخول ماء الرجل فرجها دون جماع اختلاف ع وفيها ان دخل فرجها ماء واطئها دونه فلا غسل مالم تلتذ ابن القاسم أى تنزل ابن شعبان لا غسل مالم تنزل وقيل وان لم تنزل وهو المختار احتياطا قال قلت ظاهره وان لم تلتذ وقال ابن شاس وان لم تلتذ فلا غسل والا فقولان ولابى ابراهيم عن رواية ابن وهب تغتسل لا بشرط لذة انتهى فتامله و بالله التوفيق وقوله أو انقطاع دم الحيض او الاستحاضة أو دم النفاس يعنى أن انقطاع هذه الثلاثة موجب كخروج الماء الدافق وقد يريد أو مجئ الاستحاضة للمميزة أو الحكم بها لغيرها لانهما موجبان دون انقطاع بل هما خلف منه اذ لهما حكمه وقد يراد ان به من جهة المعنى ولكن لا يؤديه الاطلاق كالتصريح فلذلك بينه وقد يدل لهذا قوله فى جمل من الفرائض والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة فلم يذكر الاستحاضة الا ان يقال اكتفى بهما لانها فرعهما وفيه بعد ومما يؤيد هذا الوجه تكرير لفظة دم التى وقع عليها ذكر الانقطاع فى الحيض فى النفاس لا فى الاستحاضة مع انها مستغنى عنها فيه فتامل ذلك وعلى التقرير الاول وهو الانقطاع استشكل الرسالة غير واحد من طريق النقل ولما ذكر ع موجبات الغسل قال وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة وفيها ثم قال تتطهر أحب الى واختاره ابن القاسم والباجى واللخمى والمازرى قال مالك مرة تغتسل ومرة لا غسل عليها وابن القاسم واسع فقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه ان كان لمخالفة ظاهر المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وان كان لعدم وجوده فقصور انتهى ولا اشكال فى استحباب الغسل لها وقدم ما فى وجوب الوضوء فانظره والاستحاضة الدم الجارى على المرأة من علة الخليل والمستحاضة التى لا يرقأ دمها أى لا ينقطع والحيض دم خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة والنفاس الدم الخارج للولادة كذا قال خ فى مختصره وسيأتى ما لغيره ان شاء الله ﴿فرع﴾ ابن الحاجب وان حاضت الجنب أو أنفست أخرت خ هذا هو المشهور ع ابن وهب اذا أرادت القراءة اغتسلت لان الجنب لا يقرأ انتهى وفيه نظر من جهة ان الحيض مانع رفع الجنابة بل الحدث مطلقا فانظر ذلك وقوله أو بمغيب الحشفة فى الفرج يعنى من حى أو ميت آدمى أو بهيمة قبل او دبر على من غابت فيه أو منه من انثى او ذكر بشرط البلوغ فيهما و يعتبر لمقطوعها قدرها ع موجب الغسل خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها فى دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هى منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى فوطء الكبير الكبيرة موجب عليهما باتفاق والصغير ان دون مراهقة لغو باتفاق ابن الحاجب ولو وطىء الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور خ الخلاف انما هو فى المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون المراهق فلا غسل عليها اتفاقا قال وتؤمر الصغيرة على الاصح خ أى اذا وطئها الكبير والاصح قول أشهب وابن سحنون ومقابله فى مختصر الوقار انتهى فان تركت أعادت عند أشهب أبدا وقيل فى الوقت وقال سحنون فيما قرب كاليومين والثلاثة والله أعلم والحشفة حلمة الذكر وهى الكمرة بفتح الكاف والميم ومن العرب من يسميها الفيشة والفيشلة انظر الغريب وقوله وان لم ينزل يعنى وأما ان أنزل فاحرى وهو مجمع عليه ولم يخالف فى مغيب الحشفة غير داود والبخارى فقال فى آخر

> اوانقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس

ليس بمعتاد فى نواقض الوضوء فاشبه الحصى (قوله وانقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس) أما انقطاع دم الحيض والنفاس فالاجماع على وجوب الغسل كما قال الشيخ وأما دم الاستحاضة فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل لا أثر له وقيل تتطهر استحبابا وكلاهما قاله مالك و رجع الى الاخير والقولان فى المدونة وقيل انها تغتسل وجوبا على ظاهر نقل الباجى قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ فى قوله ان الغسل واجب قال ابن عبد السلام ظاهر كلام الشيخ أبى محمد الوجوب واستشكله غير واحد ✻ قلت و رده بعض شيوخنا بانه ان كانت مخالفة المدونة فالمشهور لا يتقيد

كلامه والغسل أحوط وهذا الآخر انما بيناه لاختلافهم وأما داود فلم يعتدوا بخلافه في كثير من الاشياء بل
قال ابن العربي هو عامي لاحديث عليه والتحقيق انه امام هدى كما ذكره ابن السبكي وغيره فلا يطعن فيه ولا يتبع
مذهبه لضعفه وانقراض جملته ومحققيه والله أعلم ﴿تحصيل موجبات الغسل ستة﴾ أربعة متفق عليها واثنان
مختلف فيهما ويعم الرجال والنساء شرطهما ويختص الآخر بالنساء فالعامة الانزال ومغيب الحشفة واسلام
الكافر على الخلاف فيه والخاصة الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وسيأتي مافيه من الخلاف ان شاء الله ص
(ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم) ش يعني ان غابت كلها لا بعضها وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللمس
ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان ان أدخلت امرأة العنين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار
فانظر ذلك ويوجب الحد على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في بابه ويوجب الصداق كاملا
على المزوج اذا وقع له ذلك مع زوجته التي لم يدخل بها وظاهر هذا ان الصداق انما يجب بالدخول ونصفه بالطلاق

أو بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم

بها وان كان لعدم وجوده فقصور لما سبق وظاهر كلام الشيخ أنها اذا ولدت ولدا جافا أنه لا يجب الغسل
عليها وهو أحد القولين في نقل ابن بشير وحكاهما ابن الحاجب روايتين وفي العتبية من سماع أشهب من ولدت
بغير دم اغتسلت ثانيا ولم يجزها الاول قال اللخمي هذا استحسان لان الغسل للدم لا للولادة ولو اغتسلت لخروج
الولد دون الدم اغتسلت ثانيا ولم يجزها الاول وقال ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير اذ خروج الولد بلا دم
معه ولا بعده محال عادة *قلت وكان بعض من أدركناه يحكي عمن يثق بقوله انه شاهد خروج الولد من زوجته بلا دم
ألبتة ولم يعقبه بعده دم (قوله أو بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل) قال أبو محمد صالح يعني في محل الافتضاض
وأما في محل البول فلا أثر له وأبعده التادلي قائلا لان غاية أمره ان يكون كالدبر وهو يوجب الغسل *قلت يريد في
مشهور المذهب وحكى ابن رشد رواية عن مالك لا غسل من الوطء في الدبر وخرجها على القول بمنع الوطء فيه
ورده بعض شيوخنا باتفاق الاكثر على المنع من الوطء وعلى وجوب الغسل يريد تحريمه والبهيمة كالآدمي نص
عليه غير واحد كابن العربي عن المذهب وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز ثلاث موجبات مغيب الحشفة في قبل أو دبر
من آدمي قال بعض شيوخنا ظاهره ان وطء البهيمة دون انزال لا أثر له الا ان يريد لمن عليه الوجوب لا لسببه وظاهر
كلام الشيخ ان الحشفة اذا غابت موجبة للغسل وان دخلت ملفوفة وهو كذلك ومعناه اذا كان اللف رقيقا وأما
الكثيف فلا ونص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرّج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من أحد القولين في
لمس النساء من فوق حائل كثيف *قلت ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقا من أحد الاقوال في مس الذكر لان
الوطء أخص في استدعاء اللذة وقال التادلي اختلف في المسئلة على ثلاثة أقوال ثالثها ان كان الحائل رقيقا وجب
والا فلا وهو الاشبه بمذهبنا وماذكره لا أعرفه وأراد بقوله وهو الاشبه بمذهبنا أي الجاري على أصول المذهب
المشهور قياسا على مس الذكر والله أعلم وظاهر كلام الشيخ ان بعض الحشفة لغو وهو كذلك على ظاهر المدونة
ونص على هذا اللخمي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي اذا غاب الثلثان منها وجب والا فلا *قلت وماذكره
لا أعرفه (قوله ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم) انما كرر كون مغيب الحشفة يوجب الغسل ليركب عليه
مابعده والا فقد ذكر ذلك ومعنى يوجب الصداق أي كماله والا فالنصف حاصل بالعقد واختلف اذا وطئها في دبرها
هل لها جميع الصداق كالوطء في القبل أم النصف فقط كلاهما حكاه اللخمي *قلت وأخذ بعض شيوخنا
الاول من قول رجم المدونة وطؤها في دبرها جماع لاشك فيه واختلف اذا افتضها باصبعه على ثلاثة أقوال قيل

ولا يجب بالعقد شيء وثانيها نصفه بالعقد وكماله بالدخول وسيأتي ان شاء الله ويحصن الزوجين الحرين البالغين ان كانا على نكاح صحيح بوجه صحيح كما قال بعد والاحصان أن يتزوج الرجل المرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا ويحل المطلقة ثلاثا ان وقع من زوج ثان بنكاح صحيح سالم من الدلسة للذى طلقها أولا اذ لا تحل الا بعد زوج ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته كما فى حديث امرأة رفاعة مع عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة بعدها مثناة وراء ويفسد الحج ان وقع قبل الوقوف بعرفة فيجب اتمامه وقضاؤه والهدى والعمرة وسواء العمد والنسيان والتطوع والفرض لان نفل الحج كفرضه نية وكفارة وغيرهما والله أعلم ويفسد الصوم فيوجب القضاء عمده للفرض والنفل مع الكفارة فى الفرض وفى ايجابها فى النسيان اختلاف قال بعض الشيوخ وهذا اذا غابت فى المنكح لا فى المبال وقال ابن العربى أراناولان من شيوخه فرج المرأة بان عقد خمسا وثلاثين وأشار بان المعتبر الوسط لا الدائرة فانظر ذلك ﴿تنبيه﴾ ذكر الشيخ هنا من موجبات مغيب الحشفة سبعة أشياء وأنهاها بعضهم لزائد على المائة قال بعضهم والمختص منها بذلك أربعة الاحصان والاحلال والحد فى محله وسقوط الخيار فى العنة والاعتراض والله أعلم ﴿افتتاح﴾ لما انتهى كلام الشيخ فى موجبات الغسل أراد الكلام على الحيض والنفاس لانهما من متعلقاته فاردنا تقديم حقيقة الحيض وتقسيم الحيض ليسهل التقرير ومن الله التيسير أما حقيقته فقال ع الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما فى غير حمل وفى حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها وبعدها ستة وعشرين ونحوها فاقل فى الجميع فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة انتهى والنساء خمسة صغيرة لا تشبه أن تحيض وكبيرة مثلها كابنة سبع وابنة سبعين فلا يعتبر دمهما اتفاقا فى العدة وفى العبادة على المشهور فى الآخرة ع والآيسة فى كون دمها حيضا فى العبادات نقلا الصقلى عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد ونقل ابن حبيب معها وعليه فى وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم انتهى ثم صغيرة يشبه أن تحيض وكبيرة مثلها فيه معتبر اتفاقا كابنة تسع وابنة أربعين وفيما تردد بينهما اختلاف وبالغ فى سن من تحيض لا اشكال فيها والدماء الخارجة من النساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد تقدم تعريفها ودرجات الحيض فى قوامه ولونه ونحوهما ستة أوله اسود غليظ منتن ثم بصير احمر ثم صفرة كماء العصفر ثم كدرة كغسالة اللحم ثم ترية وهى أفتح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه الا الاخير فانه علامة الطهر كما قال الشيخ هنا ص (واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت الخ) ش يعنى لانه علامة انقضاء دمها من حيض أو نفاس باجماع وان اختلف فى تقديمها على الجفوف وفى الغريب قال أبو عبيد القصة التراب الابيض فاذا رأت المرأة بياضا علا رحمها استدلت بذلك على براءة رحمها ابن الحاجب

واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة

لها كل المهر قاله ابن القاسم وقيل لها النصف وماشانها قاله فى سماع أصبغ وقيل ان لم يرج لها انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب فلها جميعه قاله اللخمى وماذكران المطلقة ثلاثا تحل بالوطء بمغيب الحشفة هو كذلك عندنا خلافا للحسن فى قوله لا تحل الا بالانزال وقيل ان العقد كاف فى الاحلال قاله سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قال أبو عمران والى هذا القول ذهب ابن اللباد الفرضى فى النكاح * قلت وأخذه المغربى من قول أشهب فى النكاح الثالث من المدونة ونصها قال أشهب فى كتاب الاستبراء عقد النكاح تحريم للامة كان يطؤها أم لا ذكر قول أشهب هذا فيما اذا وطئ أمة بملك ثم تزوج أختها والمشهور أنه يشترط فى التحليل الانتشار قال بعض من لقيناه وانظر هل يتخرج هذا الخلاف فى وجوب الغسل أم لا ولم أر فيه نصا وهو قصور لنقل أبى محمد عن ابن شعبان اذا أدخلت زوجة العنين ذكره فى فرجها لزمها الغسل قال أبو محمد لا أعرف فيه خلافا (قوله واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة) قال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج

وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير قال غيره وروى كالبول وقيل كماء العجين وقيل كالخيط الابيض وروى كالمني وقوله وكذلك ان رأت الجفوف يعني جفوف المحل مما كان فيه من الحيض ومافي معناه بان تخرج لها الخرقة جافة فللطهر اذاً علامتان القصة والجفوف خ والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة ترددا انتهى وماذكره من أن القصة أبلغ لمعتادتها هو قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ لها وقال ابن حبيب وعبد الوهاب والداودي هما سواء وفائدة الخلاف انتظار الاقوى لآخر المختار على المشهور وقيل لآخر الضروري خ وجعل ابن رشد الخلاف في الانتظار للاختياري أو الضروري مبني على أن الاقوى هو من باب الاولى أو من باب الاوجب س والاظهر الاختيار قال والانتظار انما هو على القولين وأما الثالث فاي العلامتين سبقت عندها اغتسلت انتهى وهو ظاهر قوله هنا تطهرت مكانها يعني فلا تنتظر شيئا والمعتادة كالمبتدأة في هذا القول بخلاف الاولين ففي المبتدأة خلاف يخصها ابن الحاجب أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهم هما سواء قال الباجي نزع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم خ وكذلك صرح به ابن شاس انها اذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه اذ قال لا تطهر الا بالجفوف ونحوه في النوادر عن ابن حبيب عن ابن القاسم وقال المازري وافق ابن القاسم ابن عبد الحكم على ان المبتدأة اذا رأت الجفوف تطهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري قال في المقدمات ونقله أصح في المعنى انتهى باختصار لفظه فانظره وقد يريد بقوله مكانها الحث على المبادرة للعبادة عند امكانها والاول أبين وأفيد والله أعلم وقوله ثم ان عاود ها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة يعني لان الصفرة والكدرة حيض وحده أي في أيام حيضتها وقال عبد الملك لا يكون حيضاً اذا انفرد ولا حد لاقله في العبادات بل الدفعة حيض في العبادات اتفاقا وفي العدة والاستبراء على المشهور وفي النوادر عن ابن حبيب لو رأت في اليوم قطرة دم كان يوم دم وفيه عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا مرة في اليوم فان رأته وقته وتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلا تحسبه يوم دم وانما تتطهر وتصلي الظهر انتهى ولعله مراد الشيخ هنا بما تقدم مع قوله اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت يعني أن انقطاعه موجب للطهر واتيانه موجب للمنع فلا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا لان المحقق لا يؤخر للمشكوك انتهى وكلام الشيخ اشارة لحال الملفقة

ثم ان عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرت تركت الصلاة

بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة واعترض بأربعة أوجه أحدها استعمال لفظ بنفسه في غير موضعه لانه انما يستعمل اذا أريد تأكيد الذات كقولك جاء زيد نفسه الثاني أنه غير مانع لدخول نوع من دم الاستحاضة فيه وهو ما زاد على العادة أو العادة والاستظهار اذا كان أقل من خمسة عشر يوما الثالث ان في حده الحشو وهو قوله من غير ولادة فان قوله بنفسه يغني عنه وهذه الثلاثة حكاها ابن عبد السلام ويجاب عن الثاني بان قول المالك فلا يعترض بها هو مختلف اختلافا قويا اذ هو في المدونة الرابع ذكره ابن هارون بانه يخرج عن كلامه دم الحامل فان فيه تفصيلا بين اول الحمل وآخره ففي أوله خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة العشرين ونحوها *قلت ويجاب بان أشهب روى عن مالك انها كغيرها فكلامه جار على قول مالك أيضا وظاهر كلام الشيخ أن القصة والجفوف سيان واليه ذهب الداودي وعبد الوهاب قال ابن القاسم القصة أبلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وهذا في حق المعتادة وأما المبتدأة فقال ابن القاسم تنتظر الجفوف قال الباجي هذا نزوع منه الى قول ابن عبد الحكم ورده المازري بان المبتدأة لم تتقرر في حقها عادة أحدهما فاذا رأت الجفوف أولا فهي علامة والاصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتاخير لامر مشكوك فيه واذا رأت المرأة القصة أولا أخرت لانه لا بد أن يعقبها الجفوف فكان التاخير لامر محقق وليس كذلك المعتادة (قوله ثم ان عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

وهى التى تقطع طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ خ لانها لا تدرى هل يعاود الدم أم لا وقوله ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء يعنى انها تلفق أيام الدم بعضها لبعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة فى بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون ان كان الدم أكثر والاجمعت أيام الطهر طهر وأيام الحيض حيضا حقيقة خ فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها انتهى بمعناه والمعتبر وقوع الدم فى الايام لا استغراق اليوم به لما تقدم من أن أقل الحيض الدفعة الواحدة وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا فى العبادة أبدا بخلاف العدة والاستبراء فلا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بحيث لا يشك فيه مثل ثمانية أيام على قول سحنون أو عشرة على قول عبد الملك ابن حبيب فهذا أقل الطهر عندهما والمشهور خلافه ع وأقله روى ابن القاسم العادة وابن الماجشون خمسة أيام ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية وابن مسلمة خمسة عشر واعتمده القاضى وجعله ابن شاس المشهور انتهى وعزى الاخير فى الجلاب مع ابن مسلمة للمتاخرين من أصحاب مالك وفى التلقين هو الظاهر من المذهب ورجحه ابن عطاء الله وابن عبد السلام وغيرهم وقال ابن عبد السلام أكثر النصوص فى الكتب المشهورة لمالك عليه والله أعلم وقوله فيكون حيضا مؤتنفا يعنى اذا بعد ما بين الدمين فالثانى حيض ولا حد لاكثر الطهر اجماعا ومعنى مؤتنفا مبتدأ يعتد به وحده فى العدة والاستبراء ﴿فرع﴾ يجب تفقد المرأة طهرها عند النوم ليلا ع وفى وجوبه قبل الفجر لادراك المغرب والعشاء قولا الباجى عن الداودى وسماع ابن القاسم اذ ليس من عمل الناس ابن رشد يجب فى وقت كل صلاة موسعا ويتعين آخره بحيث تؤديها انتهى ص (ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة الخ) ش يعنى ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور فى الجملة والا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة ان تمادى بها الدم فالمشهور خمسة عشر وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة

ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها

ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين) أما الدم فلا خلاف فيه ان الامر كما ذكر وكذلك الصفرة والكدرة فى مشهور المذهب مطلقا وقيل هما كالدم ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهرها فانه لا أثر لخروجها قاله ابن الماجشون قائلا يجب منهما الوضوء فقط قال اللخمى وهو خلاف نص المدونة وجعله الباجى والمازرى المذهب (قوله مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا) اختلف فى أقل الطهر على خمسة أقوال فقيل خمسة أيام قاله ابن الماجشون وقيل ثمانية أيام قاله سحنون وقيل عشرة أيام قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما قاله ابن مسلمة وجعله ابن شاس وابن الحاجب المشهور وقيل ما يراه النساء قاله مالك من رواية ابن القاسم وأما أكثر الطهر فلا حد له اتفاقا واعلم ان الشيخ أراد بقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة الاخبار بان المسئلة اختلف فيها على قولين فكانه يقول مثل ثمانية أيام فى قول أو عشرة فى قول وكثيرا ما يفعل ذلك ومنه وترفع يديك حذو منكبيك ودون ذلك وقوله واذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع او ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة ولا يقال ان كلامه غير مطرد فى ذلك ألا ترى الى قوله تجعلهما حذو أذنيك او دون ذلك لان قرينة قولك وذلك واسع يفهم منه ارادة التخيير فقط (قوله ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها) ظاهر كلامه سواء كانت معتادة أو مبتدأة أو حاملا وهو كذلك فى أحد الاقوال عموما فاما المبتدأة ففى المدونة تمكث خمسة عشر يوما وروى على بن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا وقال عبد الوهاب مثله ما لم تزد على خمسة عشر يوما وقال اللخمى لو قيل تطهر لعادة أمثالها من قرابتها لكان حسنا ومثل هذا اللفظ لا يعد قولا حسبما نص عليه صاحب اللمع فيما اذا قال المجتهد لو قال بهذا قائل

أيام استظهارا س والاستظهار فى رواية ابن وهب بشروطه المعروفة أن لا تجاوز خمسة عشر يوما قال ابن الحاجب والمعتادة ان تمادى فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر ورجع الى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما قال والثالث عادتها خاصة والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون انتهى باسقاط بعض كلام من خلاله للاختصار ع وقول ابن عبد السلام تردد بعضهم فى صحته عن ابن نافع قصور لرواية ابن حارث واللخمى عنه وترجيحه اياه على رواية محمد يعنى التى هى استظهارها بيومين وعليها فاكثر الحيض سبعة عشر وعلى قول ابن نافع ثمانية عشر والله أعلم والمشهور ان الحامل تحيض وقيل ليس دمها بحيض وعلى المشهور فان تمادى ففيها قال ابن القاسم تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر وبعد ستة فاكثر عشرين ونحوها وهل حكم ماقبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وهل الستة كالثلاثة أو كالاكثر قولان وعن مالك فيها تمكث قدر مايجتهد لها بلا حد وليس أوله كآخره وروى أشهب كالحامل وروى مطرف أوله العادة والاستظهار والثانى مثل العادة وفى الثالث ثلاثة أمثالها وكذلك الى ستين فلا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتها خاصة ولابن القاسم وغيره أقوال أخر فانظر ذلك ﴿فرع﴾ المشهور فى غير المبتدأة والحامل أن الاستظهار على عادتها شرط فان اختلفت عادتها فقيل تقتصر على أقلها والمشهور على أكثرها خ والقول بالاكثر مذهب المدونة والقول بالاقل لابن حبيب ابن الحاجب وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر قيل ظاهر خ وهو نص قول ابن القاسم فى الموازية وظاهر المدونة فى الحج وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا وعزاه ع لرواية ابن وهب وذكر خ عن اللخمى وغيره انها رواية فى المدونة والمشهور الاول والله أعلم وقوله تتطهر وتصوم وتصلى ويأتيها زوجها يعنى أن لها حكم الطاهر مالم تميز بعد طهر تام فتعمل على تمييزها ع ومامميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض فى العبادة ابن حارث اتفاقا وفى العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون وفيها لابن القاسم والنساء يزعمن ان دم الحيض مباين للاستحاضة برائحته ولونه وصح حديث النسائى دم الحيض أسود يعرف بان رجاله رجال مسلم انتهى وماذكر من التلفيق يجرى فى كل النساء ويعتبر فيه ماقيل فى الطهر والحيض على تفصيله والله سبحانه أعلم وفى قوله تتطهر الى آخره اشارة لموانع الحيض وهى نوعان متفق عليها ومختلف فيها فيمنع الحيض وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء فى الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد والطواف والاعتكاف باتفاق وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم وبين الطهر والغسل وفيما دون الازار ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة بخلاف

لكان مذهبا فانه لا يعد قولا وأما المعتادة ففى المدونة خمسة عشر يوما وترجع الى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما وقيل عادتها فقط قاله ابن عبد الحكم وقيل خمسة عشر يوما واستظهار يوم أو يومين وقيل بل تستظهر بثلاثة أيام قاله ابن نافع فهذه خمسة أقوال واختلف على القول باعتبار العادة مع الاستظهار فقيل العادة الاكثرية وهو المشهور وقيل الاقلية قاله ابن حبيب وابن لبابة وكذلك اختلف فيما بين العادة والعادة مع الاستظهار الى خمسة عشر يوما هل هى طاهرة حقيقة أو تحتاط على قولين وأما الحامل فالاكثر على انها تحيض ووقع لابن القاسم مايقتضى انها لا تحيض كقول ابن لبابة وذلك انه قال فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها فاخذ منه غير واحد ماقلناه قال ابن بشير فى شرحه على ابن الجلاب انما هو اشارة للتشكيك كقول الداودى لو أخذ فيه بالاحوط لكان حسناً وعلى الاول فقال مالك يجتهد لها وليس فى ذلك حد وليس أول الحمل كآخره وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها واختلف أصحابنا من التونسيين هل هو خلاف لقول مالك السابق أو هو تفسير له وروى أشهب ان الحامل

واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

القراءة والتطهر بفضل مائها على المشهور فانظر ذلك ص (واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت الخ) ش يعني وكذلك ان خرج الولد جافا بلا دم على المشهور وهو الراجح من روايتين ع وسمع أشهب
من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لانه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها
ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير اذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية
وابن بشير قولا لا أعرفه انتهى والدفعة نفاس كالحيض خ وتقطعه ومنعه كالحيض ابن الحاجب وما يجيء بعد
طهر تام حيض والاضم ومنع فيه كالحيض فاذا كمل فاستحاضة قال ولا تقرأ خ هذا مما تفرد به وقد صرح في
المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة ع وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا تقرأ بعدم
تكرره كالحيض وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحيض فقط وفي التلقين دم الحيض والنفاس يمنع احد عشر شيأ
وفي قراءة القرآن روايتان فظاهره انهما سواء انتهى فانظره وقوله وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة يعني من يوم
ولادتها وذلك شهران تامان وهذا هو القول المرجوع عنه وهو المشهور ع وفيها ان دام جلست شهرين ثم قال قدر
ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب الي من السبعين والقول بالاربعين لا عمل عليه ابن حارث عن
عبد الملك المعتبر الستون ولا يسئل نساء الوقت لجهلهن مطرف به رأيت مالكا يفتي خ ابن الماجشون لا يلتفت الى
قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئلن قديما فقلن من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي
عنه أن أقصاه ستون وسبعون انتهى وقوله ثم اغتسلت يعني بعد الستين بلا استظهار وقيل به الى السبعين وقيل غير
ذلك ومعنى قوله وكانت مستحاضة يعني أنه يجري فيها ما يجري في المستحاضة ما لم ينقطع بطهر فاصل أو تميز فتعمل
على ذلك كما تقدم فان ولدت بعد الستين ليلة ولدا آخر فله حكم نفسه بنفاس آخر وان ولدته قبل تمامها ففي كونه
حيضا أو نفاسا قولان وهما في المدونة أحدهما كالحامل في الاول والمشهور نفساء وعلى الآخر فهل الثاني
نفاس مستقل أو باضافته لما قبله قولان للشيخ مع أبي سعيد وغيرهما تبنى على الاول وقال أبو اسحاق تستأنف
واستظهره غير واحد والله أعلم ﴿ فرعان * الاول ﴾ الدم الخارج للولادة قبلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ
أحدهما انه حيض والآخر نفاس * الثاني الماء الابيض المعروف بالهادي الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها
في العتبية عن ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال مالك ليس بشئ وأرى أن تصلي به قال ابن رشد وهو الاحسن
لكونه ليس بمعتاد خ في مختصره ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه وقوله تصوم وتصلي وتوطأ يعني كمستحاضة
الحيض ما لم تميز كما تقدم والمقصود تفهم جميع ما منعت منه وبالله التوفيق

كغيرها والخلاف في الحامل أكثر من المعتادة ولولا الاطالة لذكرناه (قوله واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب
الولادة اغتسلت وصلت) قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال ابن عبد السلام وكان يلزم على طريقه
في حد الحيض أن يقول غير زائد على ستين الا أن يعتذر عنه بان الخمسة عشر هناك على الاكثر على المشهور والذي
رجع اليه في النفاس ان يسئل عنه النساء فيمكن ذكر الزمان هناك ولم يمكن هنا وفيه نظر * قلت وجه النظر الذي أشار
اليه والله أعلم هو ان القول المرجوع اليه هناك أيضا العادة مع الاستظهار ما لم تبلغ خمسة عشر يوما فلو كان المعتبر انما
هو القول المرجوع اليه لما قال في الحيض غير زائد على خمسة عشر يوما قال الجوهري ويقال نفست بضم النون
وفتحها في الولادة وبالفتح في الحيض فقط وحكى الاصمعي وأبو حاتم الوجهين معا ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم
انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجملة نساء عوام افريقية يعتقدن انها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم
وهو جهل منهن فليعلمن (قوله وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ) ما ذكر انها تجلس ستين يوما هو قول مالك قال مطرف بذلك رأيته يفتي وقيل ما يراه النساء واليه رجع

﴿ باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس فى الصلاة ﴾

والمصلى يناجى ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشىء خالطه من شىء نجس أو طاهر الا ما غيرت لونه الارض التى هو بها من سبخة أو حماة أو نحوهما

﴿ باب طهارة الماء والثوب والبقعة ومايجزئ من اللباس فى الصلاة ﴾

يقول هذا باب يذكر فيه طهارة المياه ونجاستها وما يتعلق بذلك وطهارة الثوب والبقعة وهو المكان المصلى عليه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره فى الاستنجاء وتنبيها على انه واجب لذاته لا للصلاة فقط اذ لا يجوز لاحد أن ينجس عضوا من أعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر وذكر هنا حكم اللباس لانه من باب الاستعداد كالطهارة ولان حكمه مساو حكم طهارة الثوب والبقعة ثم كرره فى باب الجامع ليشعر بان له اعتبارا فى الصلاة وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله وقد عد ابن رشد وغيره فى فرائض الوضوء الماء الطاهر ورد بانه ليس من فعل المكلف وأجيب بان المراد اعداده ورد بانه وسيلة والله أعلم وقد تبرع الشيخ فى هذا الباب بقوله وقلة الماء مع احكام الغسل سنة الى آخره وقال ابن بشير وغيره الطهارة ازالة النجس أو ما فى معناه بالماء أو ما فى معناه ورده ع بانه تعريف للتطهير لا للطهارة فانظره وبالله التوفيق ص (والمصلى يناجى ربه الخ) ش يعنى يسارر به بالتلاوة والذكر والدعاء والاستغفار فيساره ربه بما يفتح على قلبه من لطائف حكمته ومواد لطفه وعطفه اذ المناجاة فى اللغة المسارة ومنه قوله عليه السلام لا يتناجى اثنان دون واحد الحديث وما ذكره الشيخ هو لفظ حديث صحيح فى روايات مختلفة والمقصود به اشعار المصلى عظمة المقام الذى يتوجه له حتى لا تبقى فيه بقية لغيره فيتذلل تذلل عبد حقير فقير بين يدى ملك على عظيم كبير لذلك قال ابن بطال رحمه الله مناجاة المصلى عبارة عن احضار القلب والخشوع قال بعض الصوفية وهو ذبول القلب بين يدى الرب سبحانه وقد اختلف فى حضور القلب فى الصلاة فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة بتركه وقيل مندوب يكره تركه ولابن العربى يجب نفى الخاطر على كل حال ثم ان كان مما تقدم الكلام فيه قريبا بطلت والا فلا ولبعض من اختصر الاحياء الاجماع على أن حضور القلب فى الصلاة واجب والاجماع على أنه لا يجب فى كلها بل فى جزء منها وينبغى أن يكون عند تكبيرة الاحرام اه وقد أفادنى هذا الكتاب شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله وسألته عن مؤلفه فقال مالكى وانه يعتمد عليه والله أعلم وقد يراد بالمناجاة

مالك والقولان معا فى المدونة وقال ابن الماجشون السبعون أحب الى من الستين * قلت وسمعت بعض من لقيته ممن يظن به حفظ المذهب ينقل غير مامرة ان بعض أهل المذهب حكى قولا فى المذهب باعتبار أربعين ليلة قال وغاب عنى ناقله وأكثر أهل المذهب انما يعزونه لابى حنيفة

﴿ باب طهارة الماء والثوب والبقعة ومايجزى من اللباس فى الصلاة ﴾

(والمصلى يناجى ربه فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشىء خالطه من شىء نجس أو طاهر أنظر لاى شىء ذكر الشيخ فى هذه الترجمة ما يجزى من اللباس فى الصلاة وذكر ذلك فى الصلاة أمس ولذلك كرر الشيخ ذلك فى جامع الصلاة والطهارة فى اللغة النظافة والنزاهة وفى الاصطلاح قال المازرى ازالة النجس أو ما فى معناه بالماء أو ما فى معناه واعترضه بعض شيوخنا بان كلامه انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفى المطهر بعد الازالة وأما الطهارة فهى صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالاولان من خبث والاخير من حدث والطهورية توجب له كونه الموصوف بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا قال فهى ثلاث حقائق (قوله الا ما غيرت لونه الارض التى هو بها من سبخة أو حماة ونحوهما) انما جاز الوضوء بماء السبخة والحماة ونحوهما لان ذلك ملازم للماء فالحق بالمطلق لعدم الانفكاك فلا بد من معرفة المطلق قال ابن الحاجب المطلق طهور وهو الباقى على أصل خلقته واعترضه بعض شيوخنا بانه ينتقض بماء الورد وشبهه ولا يجاب باطلاق المطلق لانه المعرف

مافى حديث أبى هريرة يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث وقوله فعليه أن يتأهب لذلك يعنى أن يستعد فان التأهب الاستعداد ومنه قولهم تأهب الفارس للحرب والعروس للخروج اذا استعد لذلك والاشارة بذلك للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة لانها أفضل الاعمال فلا يقدم عليها الا باحسن الهيئات ظاهرا وباطنا قال ابن عطاء الله فى الحكم الصلاة طهرة للقلب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها انتهى ثم الاستعداد المذكور يكون ظاهرا بالوضوء وبالطهر حيث يطلب كل واحد منهما وجوبا أوندبا سنة أواستحبابا فتنظف الاعضاء بالماء ظاهرا وبالتوبة والمغفرة باطنا فقد قال عليه السلام اذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا حتى تخرج من أشفار عينيه فذكر كل عضو بتكفيره بالغسل وقال فى آخره حتى يخرج نقيا من الذنوب وتكون صلاته وخروجه للمسجد نافلة الحديث ولما تكلم عليه ابن العربى وغيره قال هذا فى الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة واستدل لذلك بوجوه فانظر العارضة وغيرها وقوله ان وجب عليه الطهر يعنى الغسل باحد موجباته المتقدمة بعد توفر شروطه ومن شرط الوضوء أيضا البلوغ والعقل والاسلام وبلوغ الدعوة وثبوت حكم الحدث وارتفاع مانعى الحيض والنفاس وعوارض الاكراه والغفلة والسهو والنوم والقدرة على استعمال الماء بلا مشقة فادحة بعد دخول الوقت اذ لا يجب قبله وانما شرط فى الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء لان الاستعداد به يكون دون وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاة به وقيل كونها فرضا بخلاف الغسل فانه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وان قال به بعض العباد والله أعلم ص (ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة) ش يعنى قليلة كانت أوكثيرة قليلا كان أوكثيرا على ما يأتى ذكره ان شاء الله والاشارة بذلك للوضوء والطهر والاستعداد بهما والماء شرط فلا يتطهر بغيره نبيذا كان أوغيره خلافا لابى حنيفة فى بعض أقواله والطاهر الخالى عن النجاسة المغيرة اتفاقا وغير المغيرة ان كان قليلا على خلاف فيها والمشوب الممزوج المخلوط اذ الشوب الخلط والمزج فيما لم يمازج ولم يخالط لا يضر أما وجدان رائحة جيفة بقرب الماء فيه ولم تحصل اليه أجزاؤها ولا يمكن ذلك لنزول محلها عن محله او بعدها فباتفاق والدهن الملاصق مثل ذلك قاله ابن عطاء الله ثم الماء عند حلول النجاسة على قسمين متغير وغير متغير فالمتغير لا يتطهر به قل أوكثر وغير المتغير قسمان كثير وقليل فالكثير قسمان متفق على كثرته ومختلف فيها فالكثير باتفاق طهور باتفاق والقليل مختلف فيه حدا وحكما وسيأتى ان شاء الله نصا وظاهر ما هنا أن سلامة الماء من دخول النجاسة عليه شرط فى صحة الطهارة به وان لم يتغير وذلك من حيث الكمال صحيح لا من حيث الجواز وقد تقدم التفصيل فوقه فتامله ومدار ما ذكر على انه لا يتطهر بما حلته النجاسة وان لم تغيره ولا بغيره ان تغير لونه لقوله ولا بماء قد تغير لونه أوطعمه أوريحه لدلالة كل من هذه على مخالطته وعدم استهلاكه ان كان تغيره لشئ خالطه بحلوله فيه من شيء نجس أوطاهر لان الداخل عليه جزء المستعمل فيكون الوضوء بماء وغيره ولا يصح الوضوء بغير الماء الصرف فاذا تحقق التغيير بالمخالطة منع وان تحقق كونه بالمجاورة لم يمنع وان شك فى ذلك من حيث الحكم فاختلف ومنه الخلاف فى المبخر بالمصطكى وجزم اللخمى بعدم طهوريته وقال ع جزمه صواب لتجسدها على وجه الماء عند الكثرة ولم يعتبر ابن الماجشون الريح لضعفه فى الدلالة وظاهر كلامه ان ما لم يتغير

واختلاف المذهب فيما غير لونه ورق حشيش اوشجر غالبا على ثلاثة أقوال فقيل انه لا يضر قاله العراقيون وقيل عكسه قاله الابيانى وقيل يكره أخذا من قول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه فى الوقت مراعاة للخلاف قلت فى هذا الاخذ نظر لان المكروه لا تعاد منه الصلاة فى الوقت وانما يحمل هذا القول على انه لا يجوز ابتداء ولكن تعاد الصلاة فى

وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات

بالطاهر لا يضره قل أو كثر وهو المشهور خلافا لابن القابسي فى قليل الماء يحله قليل المائعات ولم يغيره * والحاصل أن التغيير مانع من الاستعمال مطلقا ان كان بما ينفك عنه غالبا الا بما يلازمه غالبا حسبما نبه عليه بقوله الا ما غيرت لونه الارض التى هو بها حال اتصاله به وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهى أرض ذات ملح و رشح ملازم قال فى مختصر العين يقال سبخت الارض وأسبخت وحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها ألف مهموزة وهى طين اسود منتن قاله الخليل ونحوها كالملح والكبريت والمغرة والنورة والزرنيخ والشب وغير ذلك مما يكون قرارا له حالة كونه قرارا لا يضره بل كل ما لا يفارقه لتولده منه كالطحلب والزغلان ونحوه وما يكون عن طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته الى غير ذلك فلو طرأ عليه شىء مما هو قرار له فغيره كالقاء الريح ونحوه لم يضره اتفاقا ولو مطر وحا بالقصد ففى الملح ثالثها الفرق بين المعدنى والمصنوع كذا حكاه المازرى وابن بشير وعزا الثالث الباجى خ وفى ذلك نظر لان الباجى لم يجزم به وانما ذكره على سبيل الاحتمال قال ونقل ابن بشير خلافا فهل القول الثالث تفسير أو خلاف والقول بعدم التأثير لابن القصار مع الشيخ و بالتأثير لابن القابسى وفى غير الملح ثالثها يغتفر التراب لعدم انتقاله بالنقل بخلاف غيره خ وقد ذكر مجهول الجلاب ان المشهور فى التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن ذكر ابن يونس ان الصواب فى الملح سلب الطهورية خ فى مختصره والارجح السلب بالملح وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وقال الطرطوشى فى الطحلب ان كان تغيره لطبخه فى الماء ضر لامكان انفكاكه بخلاف غير المطبوخ وقيل يكره مع وجود غيره مطلقا وألحق بعضهم بقراره تغيره بالقربة من طول زمانها وتغيرها برائحة القطران فى السفر للضرورة والخلاف فى الرائحة سند ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادى وذكر أبو محمد الشبيبى فى ماء القربة واللبن يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء ونحوها انه طهور وغيره أحسن قال وظاهر كلام ابن رشد غير طهور وكذلك حبل السانية والاناء الجديد قال ابن رشد لا يضر الا أن يكون تغيرا بينا وأفتى ابن الحاج بخلافه وفيما تغير بورق الشجر قولان خ الجواز للعراقيين والمنع للابيانى حكاهما الباجى قال خ فى مختصره و يضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز انتهى وقد بحث فيه من جهة تحرير النقل فانظر ذلك ﴿فرع﴾ الشك فى المغير لا يضر كذا جزم به خ فى مختصره ونقل فى التوضيح عن المازرى ان الاصل فى المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل و يقبل خبر الواحد فى ذلك ان بين وجها أو اتفقا مذهبا والا فقال المازرى يستحسن تركه والله أعلم ص (وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات) ش يعنى و ما فى معناها من الاحداث بل هو شرط فى رفع الحدث باجماع وفى زوال النجاسة على المنصوص فقط وهذا كله اذا كان باقيا على أصل خلقته وهو المعبر عنه بالماء المطلق أى الذى يصدق عليه اسم ماء بلا قيد قال خ فى مختصره قال شيخنا أبو العباس حلولو كان الله له وأصله فى المقدمات وهو قريب من تعريف الاصلين الماهية ومراده بماء السماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذوب لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا الآية وكل ما ذاب بعد جموده يلحق بالثلج ونحوه ولو ملحا فى غير محله وثالثها ان كان بغير علاج والا فكالطعام حكاها فى المقدمات وذكر ابن العربى فى الاحكام عند قوله تعالى ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين منع الوضوء ببئر ثمود لانها بئر غضب وانه عليه السلام أمر بطرح ما عجن منها و بالتيمم وترك

الوقت مراعاة للخلاف وكذلك اختلف فى الماء المغير بحبل السانية على ثلاثة أقوال فقيل انه طهور قاله ابن زرقون وعكسه قاله ابن الحاج وقيل بالاول ان كان تغيره غير فاحش قاله ابن رشد و فى التغير بالملح ثلاثة أقوال فقيل انه لا أثر له قاله ابن القصار وعكسه قاله القابسى وقيل الفرق بين المعدنى فالاول والمصنوع فالثانى قاله الباجى و زعم البلنسى

استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ماهنا من العموم ونحوه قال ابن شعبان لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه السلام هو طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافه الا في زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها وان استعمل طهر والله أعلم والمراد بالبحر المالح لانه محل التغير اذ طعمه مر مالح وريحه منتن لكن قال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وذكر ابن العربي في العارضة ان الدارقطني روى انه طهور والملائكة اذا عرجوا واذا نزلوا قال وفيه ان البحر كله رحمة وبركة ماؤه طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره لآل وقال غيره خلافه ولعل ذلك يختلف وقوله طيب يعني في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في حكمه مادام غير مخالط بنجس وان خالطه طاهر مطهر مادام على أصل خلقته لم يغيره طاهر ولا نجس وقوله للنجاسات يعني ومافي معناها لا لها فقط ونص المختلف فيه دون المتفق عليه للاحتياج لتعريف الحكم في محل الخلاف والله أعلم ص (وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة) ش يعني انه يستعمل في العادات دون العبادات ويزيل العين دون الحكم واذا أزيلت به النجاسة لم يتنجس ملاقي محلها على المشهور وان كان لا يصلى به فالمياه اذا ثلاثة طهور وطاهر فقط ونجس والمشكوك راجع لذلك فانظره والله أعلم ص (وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) ش يعني فليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره لكن بشرط حلولها فيه لا بمجاورتها له وسواء كان قليلا أو كثيرا كانت له مادة أو لم تكن فان زال تغيره بمكاثرة ما المادة فيه أو بادخال ماء آخر عليه طهر وان زال بنفسه ففي الارشاد الظاهر عوده الى أصله وقيل ان زال بالنقص المجرد فقولان أيضا ﴿فرع﴾ وان مات حيوان بري ذو نفس سائلة به وهو راكد فان تغير وجب نزحه الى زوال التغيير وان لم يتغير وجب النزح بقدر الماء والدابة وقيل يجب بخلاف مالو وقع ميتا ص (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره) ش يعني فيلزم

انه المشهور والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة وابن الحاجب (قوله وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة) ماذكره في الوضوء والطهر متفق عليه وفي النجاسة هو كذلك عند الاكثر وقيل انها تزال بكل مائع قال ابن الحاجب وقيل كنحو الخل يريد كماء الورد وشبهه لا انها تزال بالخل لانه ادام قال ابن عبد السلام وهذا القول هو القياس للاتفاق على عدم اشتراط النية *قلت ماذكره من الاتفاق نقله ابن القصار بلفظ الاجماع وحكى القرافي عن التلخيص أنها تفتقر الى نية قال ابن العربي ولو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور (قوله وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) ظاهر كلام الشيخ سواء كان التغير في اللون أو في الطعم أو في الريح فاما الطعم واللون فالاكثر على أن من توضأ به يعيد أبدا ونقل ابن زرقون عن ابن شعبان عن ابن القاسم ان من توضأ بماء تغير بموت دابة برية سائلة النفس فانه يعيد في الوقت كذا نقله عنه بعض شيوخنا وظاهر نقله وسياقه ولو تغير باللون أو الطعم وليس كذلك بل انما نقله ابن زرقون في تغير الريح فقط واختلف في تغير الريح على ثلاثة أقوال فقيل انه يؤثر وقال ابن الماجشون لا أثر له وقيل بالاول ان تغير شديدا أخذا من قول سحنون ان من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا يعيد أبدا وهذه الاقوال حكاها ابن رشد وقال عياض أجمعوا على نجاسة ماغير ريحه نجس وضعف نقله بما سبق وقال ابن بشير في قول ابن الماجشون ولعله قصد التغيير بالمجاورة ورده غير واحد من شيوخنا وغيرهم بنقل الباجي عن ابن الماجشون ان وقعت فيه ميتة لم يضره ان تغير ريحه فقط (قوله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره) ماذكر من انه نجس هو قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم في قولها يتيمم ويتركه فان توضأ به وصلى أعاد في الوقت فقول المدونة يتيمم يقتضي انه نجس وانما قال يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقيل انه مكروه قال ابن رشد وهو المشهور وتأول على المدونة أيضا لقولها يعيد في الوقت وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وهذا القول تأوله القاضي

ماغير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره

وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة

تجنبه بل قال ابن القاسم يتيمم من لم يجد سواه فان توضأ وصلى به أعاد فى الوقت خ فحمله عبد الحق والسيورى على أن الماء عنده نجس وجعل الاعادة فى الوقت مراعاة للخلاف * قلت وهو ظاهر كلام الشيخ فى باب جامع الصلاة اذ قال وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته قال وحمله ابن رشد على ان الماء عنده مكروه ولكونه أمره بالاعادة فى الوقت *قلت فرده لمشهور المذهب وهو أولى وان كان فيه بعد قال ومن الاشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على انه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ وفى أول مسئلة من البيان رواية المصريين ان الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وان لم تغير وصفا من أوصافه وفى رسم القسمة من سماع عيسى قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك. ورواية المدنيين عليه ان الماء قل أو كثر لا ينجسه شىء حل فيه من النجاسات الا أن يغيره لحديث بئر بضاعة ابن الحاجب وقيل ان كان مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة مع تقديم الوضوء قاله عبد الملك فان أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على قولين اختلف فى مقدار القليل من الماء أعنى الذى هو محل الخلاف فوقع للامام انه آنية الوضوء وآنية الغسل وفى كلام القاضى عبد الوهاب انه الحب والجرة انتهى ونبه بعض شيوخنا الافر يقيين على انه نسبى والقطرة فى آنية المتوضى كالقطرتين فى آنية المغتسل وذكر أدلة من كلام الامام وغيره ص (وقلة الماء مع احكام الغسل سنة) ش يعنى يستحب العمل بها فهو مندوب الى التقليل من صب الماء فى الطهارة بلا حد على المشهور واحكام الغسل اتقانه وهو واجب ابن الحاجب الواجب الاسباغ وأنكر مالك تحديده بان يسيل أو يقطر وقال بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعنى مد هشام خ والمشهور ان مد هشام مد وثلثان بمده عليه السلام والبيان أما ثلث مد النبى صلى الله عليه وسلم فيسير جدا لا يمكن احكام الوضوء به وقال فضل بن مسلمة انما أنكر مالك التحديد لا السيلان اذ لو لم يسل كان مسحا ونحوه لابن محرز قال عياض بعض من مضى هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب بباء موحدة كاسم جده قال والشيوخ يقولون عياش وهو خطأ انتهى وفيه تقديم وتاخير فانظره وفى كلام الشيخ ان المطلوب احكام المغسول لا الممسوح وهو الصحيح لان المسح مبنى على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه وهل تطلب ازالة الوسخ ان لم يكن متنجسا أولا متجللا أنظره والسرف منه غلو وبدعة يعنى السرف من الماء أى الاكثر من صبه فى الوضوء اذ السرف لغة الاكثار فى غير حق والغلو زيادة فى الدين قال الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم الآية وأصله من قولهم غلا السهم اذا بعد والغلو احداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس به ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالا فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد

عبد الوهاب على المدونة أيضا وضعف لبعده من اللفظ وبه قال ابن الماجشون وسحنون وضعفه ابن رشد لان الشك فى الحكم ليس بمذهب وانما هو وقف غيره وانما المشكوك ماشك فى حلول النجاسة فيه قال ابن هارون وفيه نظر لان الشك فى الحكم قد يكون لتعارض الادلة عند المجتهد فيرى فى المسئلة بالاحتياط وقيل انه طاهر من غير كراهة نقله اللخمى عن أبى مصعب واعترضه ابن بشير بعدم وجوده وانما الموجود الطهورية مع الكراهة لان البغداديين قالوا بالكراهة ومعولهم رواية عن أبى مصعب قال ابن هارون وهو ضعيف لانه شهادة على النفى وأيضا فان أبا مصعب حكى عن مالك انه قال الماء كله طاهر ما لم يتغير احد أوصافه معينا كان أو غير معين وظاهره نفى الكراهة وقال المازرى ذهب بعض من قال ان الماء طهور الى الكراهة وهذا يدل على أن بعضهم لم يقل بالكراهة ونقل هذا القول الامام فخر الدين عن الحسن البصرى والنخعى ومالك وداود وقال واليه مال الغزالى فى الاحياء واختلف على القول بانه مشكوك فقيل يتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة قاله ابن الماجشون ورواه ابن مسلمة وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين قاله ابن سحنون (قوله وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة

نقصها وان مايفعله من ذلك مخالف لاصل السنة فلا يصح كونه بدعة أصلها جهل بالسنة وخبال فى العقل * ثم البدعة تارة تكون مندوبة وتارة تكون مكروهة ولا يمكن أن يبلغ بها حد التحريم لانها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص فى النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهات هى انه ربما اتكل عليه وفرط فى الدلك وأبطأ به الحال عن جماعة أوغيرها أوضر بغيره فى الماء لطهارة أونحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه احكام الطهارة لالفه الكثير أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل قالوا أو يورث الوسواس ولا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك كله فصح ﴿ فائدة ﴾ قال مشايخ الصوفية لا تعترى الوسوسة الا صادقا لانها تحدث من التحفظ فى الدين ولا تدوم الا على جاهل أو مهوس لان التمسك بها من اتباع الشياطين هذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح وبالله التوفيق ص (وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث) ش يعنى بقدر مد من ماء أى مايسعه من الطعام لان قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه قاله فى العارضة والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية عشرة دراهم وثلث والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط وسياتى ذلك فى الزكاة ان شاء الله ص (وتطهر بصاع) ش أى بقدر صاع على معنى مايسعه من الطعام كما تقدم فى المد وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وقدره خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور فوقه قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الاذى وقد روى أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من اناء يقال له الفرق وهو يسع ثلاثة أصوع وفى حديث عبد الله بن زيد انه قال أتى عليه السلام بثلثى مد فجعل يدلك به ذراعيه رواه أحمد وصححه ابن خزيمة فهو حجة لمن رد على ابن شعبان فى قوله لا يجوز الاقتصار على دون المد والصاع وقال بعض شيوخ الشافعية فى التثليث بالمد والصاع نظر * قلت تنظيره صحيح فى الغسل لا فى الوضوء فتأمله وبالله التوفيق ص (وطهارة البقعة للصلاة واجب) ش يعنى واجبة وكذلك هو فى بعض النسخ وكل صحيح فالتذكير بتقدير أمر ومعنى واجب أى لازم ومستحق وأصل الوجوب فى اللغة السقوط ومنه فاذا وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس والمقصود انه ساقط على المكلف سقوطا لا يمكنه التخلف عنه ولا الانفكاك منه والبقعة المكان الذى يراه لايقاع الصلاة فيه فيشترط كونه طاهرا اذا قصد

وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة

وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم) قال ابن هارون ظاهر كلام الشيخ فى قوله والسرف منه غلو وبدعة ان طرح الماء ممنوع وهو خلاف المشهور من المذهب فى الدجاج والاوز المخلاة ان الماء يراق بخلاف الطعام لاستجازة طرح الماء فظاهره جواز طرحه بغير سبب قال وقد يحمل جواز الطرح على ما حصل فيه شبهة كالذى يشرب به ماعادته استعمال النجاسة والمنع على ما كان من غير سبب * قلت لا معارضة بين قول الشيخ وغيره وانما كان السرف منه بدعة فيما ذكر الشيخ لانه اسراف فى عبادة وقد جاء فى الشرع التقليل من ذلك وأما اراقة الماء لا فى استعمال العبادة فذلك جائز اختيارا والله أعلم وقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد الى آخره المشهور من المذهب ان الواجب الاسباغ فمهما حصل الاسباغ ولو باقل من المد فانه يجزئ وكذلك فى الغسل باقل من الصاع وقال ابن شعبان لا يجزى أقل من المد والصاع لانه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** وطهارة البقعة للصلاة واجبة) وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة اختلف المذهب فى ازالة النجاسة على خمسة أقوال فقيل ان ذلك واجب وليس بشرط وهذان قولان هما اللذان أراد الشيخ بقوله فقيل ان ذلك فيهما الخ كذا فهمه غير واحد كابن الحاجب والاقرب ان الشيخ انما أراد بذينك الوجوب والسنة المؤكدة كذا فهمه وعليه حمله ابن هارون فهذه ثلاثة أقوال والرابع انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهو ظاهر المدونة وقيل فضيلة حكاه ابن رشد فى المقدمات وزعم الشيخ عبد الحق فى

وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة فى معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام

الصلاة فيه فلا تجب طهارته قبل ذلك حتى انه لو تذكره قبل حضور الصلاة ثم نسيه فكأنه لم يرب ابن الحاجب على المشهور خ أى ويعيد فى الوقت س والشاذ ليس بثابت فى المذهب والله أعلم وانما اعتمد فيه على نقل ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربى ولم يسمع قائله وشانه فى كتبه ادخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها واستغرابا أو تضعيفا ومن أكثر النظر فى كتبه علم ذلك والله أعلم انتهى وقوله وكذلك طهارة الثوب يعنى واجبة كوجوب طهارة البدن ولم يذكره هنا اكتفاء بقوله بعد وهو من باب ايجاب ازالة النجاسة به أو بالاستجمار أن لا يصلى بها فى جسده ع ومن علم نجاسة ثوبه فى صلاته ففيها يقطع وروى أبو الفرج واسماعيل ان أمكنه نزعه والا قطع اللخمى عن ابن الماجشون والا تمادى وأعاد انتهى خ والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لم يختلفوا فى التمادى اذا خشى فوات الوقت لان المحافظة على الوقت أولى من النجاسة قال فى مختصره وسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها الا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها انتهى وهو على المشهور اذ فى الكل خلاف والله أعلم وقوله فقيل ان ذلك فيهما يعنى فى البقعة والثوب يريد والبدن لما تقدم ويأتى وقوله واجب وجوب الفرائض وهو ثلاثة أوجه فرض شرط فيعيد التارك ولو سهوا أبدا وهذه رواية ابن وهب وفرض ليس بشرط وهو مقتضى قول أشهب لا اعادة عليه الا فى الوقت استحبابا عامدا كان أو ناسيا عند بعضهم وحمله الا كثر على السنة وهو فيه نظر وفرض بشرط الذكر والقدرة ونسبه اللخمى للمدونة لقوله فيها يعيد العامد أبدا والناسى والعاجز فى الوقت الباجى وهو الذى يناظر عليه أصحابنا وطريقة اللخمى تدل عليه لانه المشهور خ وقد صرح بذلك غير واحد قال وذكر فى البيان ان المشهور فى المذهب قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا أو جاهلا مضطرا الى الصلاة فيه أعاد فى الوقت انتهى ولهذا القول ولمن قال به قصد الشيخ بقوله وقيل وجوب السنن المؤكدة يعنى التى فعلها حسنة وتركها الى غيرها خطيئة فطريقة الرسالة أن المذهب على قولين الوجوب والسنة ونسب لها ابن الحاجب الوجوب مطلقا خ وما نسب اليها ليس كذلك لان فيها قولين الوجوب والسنة وحكى غيره طريقة قائلا لا ذكرها المازرى فانظره ع وازالة نجاسة لباس المصلى ومحله وجسده ابن القصار والرسالة والتلقين واجبة والخلاف فى اعادته للشرطية الجلاب وشرح الرسالة والبيان والاجوبة سنة والخلاف لترك السنن انتهى فانظر بقيته وبالله التوفيق ص (ينهى عن الصلاة فى معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل

تهذيب الطالب أن المشهور من المذهب القول بالسنية وهو كذلك قال الشيخ أبو الحجاج الصنهاجى أحد شيوخ الفاكهانى رحمهم الله وهذا فى النجاسة الظاهرة واختلف فى النجاسة الباطنة كمن شرب خمرا ولم يسكر ففى كتاب ابن المواز اعتبار ذلك لانه أدخله فى جوفه اختيارا وقال التونسى لغو قال الفاكهانى وانظر لم جعل المؤلف البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليه ولم يشرك بينهما بواو العطف فيقول وطهارة البقعة والثوب وربما كان طلب الطهارة فى الثوب آكد منه فى البقعة بدليل أنه يصلى على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس ولا يصلى بثوب فيه شىء من النجاسة وان لم تماس وانظر أيضا لم يذكر طهارة البدن وهو أيضا مشترط فى صحة الصلاة * قلت لان كلامه دل عليه من باب أحرى فلذلك لم يذكره والله أعلم (قوله وينهى عن الصلاة فى معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام) قال المازرى خص ابن الكاتب النهى بالمعطن المعتاد وأما ما كان لمبيت ليلة واحدة فلا لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم لبعيره فى السفر * قلت ورده بعض شيوخنا باحتمال كونه فى غير معطن وظاهر كلام الشيخ أن مرابض البقر والغنم الصلاة فيها جائزة وهو كذلك على المنصوص وخرج بعضهم البقر على الابل للتعليل بالنفور ورده عبد الوهاب لشدته فى الابل وخرجها بعضهم على الابل على قول ابن القاسم الشاذان بول

والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم) ش يعنى وان اختلف الحكم فيها ولم تتفق فى علة النهى خ والتعليل فى هذا الاماكن مختلف أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلنجاستها غالبا ثم ان تيقن النجاسة والطهارة فواضح وان لم يتيقن شيئا فالمشهور يعيد فى الوقت بناء على الاصل وقال ابن حبيب أبدا بناء على الغالب وهذا اذا صلى فى الطريق اختيارا وأما الضيق المسجد فيجوز قال ونقل المازرى عن ابن شاس وابن الكاتب ان صلى بقارعة الطريق لا يعيد الا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة انتهى وما نقله عن ابن حبيب انما هو فى العمد والجهل لا فى النسيان كذا نقله ع وغيره وهو أصل مذهبه فى الباب والمعاطن جمع معطن ابن الحاجب وهو مجمع صدرها من المنهل خ أى موضع اجتماعها عند صدرها من الماء والمعطن هو الصدر يقال فلان واسع العطن أى الصدر فمعاطن الابل مباركها عند الماء قاله المازرى ع زاد الجوهرى لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثانى انتهى واختلف فى علة النهى عنها بوجوه كلها منقوضة والاقرب المظنة مع زفارتها فان انهم فى الاعادة لمن

ما يؤكل لحمه ورونه نجس وهى رواية موسى بن معاوية الصمادحى حكاه ابن رشد وقوله ومحجة الطريق قال ابن رشد قال ابن حبيب و يعيد العامد والجاهل أبدا والساهى فى الوقت وأما المضطر للطريق فتجوز صلاته بها وفى المدونة أكره الصلاة بها لما يقع فيها من أرواث الدواب وأبوالها وصلاة من صلى بها تامة ولو كان بها وقوله وظهر بيت الله الحرام ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة فى الجوف جائزة وهو كذلك فسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمى وقيل أما النافلة فجائزة وأما الفريضة فلا وهو المشهور فيحصل من هذا أن النفل لا خلاف فى جوازه وأما الفرض ففيه قولان والى هذا أشار ابن الحاجب بقوله والمشهور جواز النفل فى الكعبة لا الفرض يريد والشاذ جواز الفرض كالنفل وقال ابن عبد السلام الشاذ منع النفل كالفرض واعترضه بعض شيوخنا بان تفسيره يرد بالنقل والفهم أما النقل فانه لم يقل بمنع النفل الا داود وأما الفهم فلان ابن الحاجب انما أراد جواز الفرض كالنفل فان صلى الفريضة فى الكعبة فقال فى المدونة يعيد فى الوقت وحمل على الناسى وقال ابن حبيب يعيد أبدا وقال أشهب لا اعادة عليه وان صلى فوق الكعبة فقيل يعيد أبدا وقيل لا اعادة عليه وقيل ان أقام ساترا فكالصلاة فى الجوف تعاد فى الوقت والا فأبدا وقيل ان ترك بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة فى الجوف نقله ابن شاس عن المازرى عن أشهب وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام ووهمهم بعض شيوخنا بان المازرى انما عزاه لابى حنيفة فقط (قوله والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة) ظاهر كلام الشيخ ان أيقن بطهارته أن الصلاة فيه جائزة وهو كذلك على مشهور المذهب وقيل ان الصلاة فيه مكروهة نقله اللخمى عن القاضى عبد الوهاب المتقدم وسمعت بعض من لقيته من القرويين ممن تولى قضاء الجماعة بتونس يحكى ان الشيخ أبا القاسم بن زيتون لما قدم من المشرق الى تونس سأله المنتصر أميرها عن الصلاة بالحمام فقال جائزة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأجمعت الامة على ذلك واعترضته بقول القاضى عبد الوهاب المتقدم فلا اجماع مع وجوده فلم يجبنى الا بما لا يصلح ان يكون جوابا ويمكن أن يقال ان المكروه من قبيل الجائز بالنسبة الى صحة الصلاة على ان الذى ذكره فى الحديث يمكن أن يكون مخصوصا وفى الترمذى ونهى عن الصلاة فى سبعة فذكر منها الحمام والمسلخ محمول على الطهارة حتى تظهر النجاسة نص عليه القاضى ابن رشد (قوله ومقبرة المشركين) ظاهره ان مقابر المسلمين الصلاة فيها جائزة وهو قول ابن حبيب قائلا ان مقبرة المشركين حفرة من حفر النار وألحق بمقابر المشركين مقابر المسلمين اذا نبشت لاجل النجاسة وقيل تكره الصلاة بالمقبرة مطلقا وقيل تجوز مطلقا وقال عبد الوهاب تكره فى الجديدة ولا تجوز فى القديمة ان نبشت الا ببساط طاهر عليها (قوله وكنائسهم) انما نهى عن الصلاة فى الكنائس للنجاسة

والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم

صلى بها فى الوقت قولان فاما ظهر بيت الله الحرام وهو الكعبة فالصلاة فيه ممنوعة وهو أشد من الصلاة فى جوفه لان المشهور أن على من صلى على ظهره الاعادة أبدا وعلى من صلى فى جوفه الاعادة فى الوقت وحكى ابن محرز عن أشهب ان ظهرها مثل جوفها وحكى عنه اللخمى الاعادة وقال عبد الوهاب ان أقام ما يقصده كجوفها وذكر ابن الحاجب عن أشهب ان كان بين يديه قطعة من السطح كالجوف ع فنقل ابن شاس عن المازرى عن أشهب ان كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتبعه ابن الحاجب وشارحه وهم انما نقلوه عن أبى حنيفة انتهى وأما الحمام فقيل النهى لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور للنجاسة فاذا اتضح أمرها فلا اشكال وان انبهم كره ولا اعادة على المشهور وفى قوله حيث لا يوقن منه بطهارة انه يختلف بالامكنة أو تختلف أمكنته وفى الاجوبة ان موضع جلوس خارجه طاهر وهو معروف عندنا بالمسلخ والشيوخ يذكرون فى القطرة من سقفه قولين مبناهما انقلاب الاعيان والغالب على بيته الاول النجاسة والداخل الطهارة والوسط المشكوك وهذا كله ببلاد المغرب لان بالمشرق ترتيبا آخر له حكمه والله أعلم وأما المزبلة والمجزرة فتقدم الكلام عليهما وفى بعض النسخ اثبات المجزرة وهو الصحيح وفى بعضها اسقاطها ولا خلاف فى طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة وانما الكلام فى غيرها وأما مقبرة المشركين فانها حفرة من حفر النار وقد اختلف فى الصلاة فى المقبرة مطلقا ع وفى كراهتها بالمقبرة ثالثها ان نبشت أو كانت لمشرك ورابعها ان كانت لمشرك انتهى ابن الحاجب وكرهها فى المقبرة مامونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور خ هو كذلك فى المازرى لحديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ابن عبد البر وناسخ لما عارضه وقد ثبت أنه عليه السلام بنى المسجد فى مقابر المشركين قال واما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه فى المدونة اذا كان موضعه طاهرا وأما الكنائس فهو موضع تعبد الكفار بصلاتهم وقد كره مالك الصلاة فيها للنجاسة والصور ع وتكره بالكنيسة العامرة اختيارا فان تحقق نجاستها فواضح والا ففى اعادتها فى الوقت مطلقا أولم يضطر فلا يعيد ثالثها الجاهل أبدا وغيره فى الوقت ولو اضطر انتهى واستحب اعادة من صلى بها ابن حبيب لا باس بالدارسة العافية من آثار أهلها قال ومن صلى ببيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته أعاد أبدا والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ الوارد فيما ذكر ما خرج الترمذى وغيره بعضه من حديث ابن عمرو بعضه من حديث أبى سعيد رضى الله عنهما وهما ضعيفان وقع بعض افراده فى الصحيح فاعتبر حكمه بخلاف ما وقع عليه اعتبارا باصل حكمه والله أعلم ﴿ فروع * أولها ﴾ تجوز الصلاة فى مرابض الغنم والبقر من غير كراهة لعدم النهى ولحديث صلوا فى مرابض الغنم فانها خلقت من الجنة ولان مواضعها لا تقصد لقضاء الحاجة وفضلاتها طاهرة والله أعلم ﴿ الثانى ﴾ المشهور جواز النفل فى الكعبة لا الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الفجر خ مقابل المشهور لاشهب بالجواز فيهما واذا صلى فحيث شاء وندب لغير الباب ﴿ الثالث ﴾ ان صلى الفرض فيها أعاد فى الوقت قاله فى المدونة فحمله ابن يونس وجماعة على الناسى وحمله عبد الوهاب واللخمى وابن عات على ظاهره وان العامد كالناسى ع ورواية ابن القاسم فى الوقت كمن صلى لغير القبلة فيريد ناسيا ﴿ الرابع ﴾ الحجر كالبيت اللخمى لا نص فى الصلاة اليه عن مالك خ وذكر فى البيان قولين فى التوجه اليه ﴿ الخامس ﴾

والصور فان وقعت الصلاة فى الكنيسة العامرة فان تحققت نجاستها فواضح وان لم تتحقق فاختلف فى اعادة الصلاة على ثلاثة أقوال فقيل تعاد وقتا قاله سحنون وقيل مثله مالم يضطر فلا يعيد وهو سماع أشهب وعزاه ابن رشد للمدونة أيضا وقيل يعيد العامد والجاهل أبدا والمضطر والناسى فى الوقت قاله ابن حبيب والصلاة فى الكنيسة الدائرة من آثار أهلها جائزة باتفاق ان اضطر الى النزول فيها والا كره وهو ظاهر قول ابن عمر ونقل المازرى عن ابن حبيب أن من صلى بيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة يعيد أبدا وسمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة فى مساجد

قال ع ورد النهى عنها بالوادى ونقل ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه خ قيل انه انفرد به الباجى عن ابن مسلمة لو تذكر صلاة فى بطن واد صلاها العدم عرفانها بها بوجود الشيطان فيه قال الداودى الا أن يعلم ان ذلك الوادى بعينه فلا تجوز الصلاة فيه قال فهذا قولهم فى الفائتة فيحتمل أن يكون لوجوب المبادرة بخلاف الحاضرة لسعة الوقت والله أعلم ص (وأقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر) ش يعنى ساترا للعورة ولجميع الجسد على الخلاف فى ذلك اذ قد اختلف فى عورة الرجل على نحو خمسة أقوال المشهور ما بين السرة والركبة شهره صاحب الارشاد فى العمدة وقال الباجى عليه جمهور أصحابنا ابن الحاجب وقيل السرة حتى الركبة ع عن أصبغ السوءتان خاصة خ حكاه اللخمى وابن شاس ولم يعزه ولم أره معزوا وقال صاحب اللباب هو ظاهر قول أصبغ ابن الحاجب فانظره وعزاه غير واحد لابى الفرج وراءم منه شئ فان فعل لم يعد فتأمل ذلك وقوله من درع أورداء يعنى ان الثوب المذكور لا ينحصر فى نوع من الثياب وان المطلوب الساتر كان درعا وهو ما يسلك فى العنق أورداء وهو ما يلتحف به غير انه يطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف ابن الحاجب والساتر المشف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده فمكروه كالسراويل بخلاف المئزر وقول ابن بشير وتابعه ما شف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لرواية الباجى تسوية اعادة الصلاة باحدهما ولسماع موسى من صلت برقيق يصف اعادت للاصفرار ابن رشد وقيل للغروب خ قال فى النوادر ومن الواضحة ويكره أن يصلى بثوب رقيق يصف أو خفيف يشف فان فعل لم يعد قاله مالك والا الصفيق الرقيق لا يصف الا عند الحرج فلا باس به انتهى وفى قوله أقل ما يصلى فيه الرجل الى آخره تنبيه على وجوب ستر العورة للصلاة وقد عده ابن الحاجب وغيره من الشروط الملازمة ابتداء ودواما س وفى عده من الشروط نظر خ قال صاحب القبس المشهور ليس بشرط التونسى المشهور فرض ليس بشرط وعلى هذا فلا يحسن عده من الشروط نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فانه قال والمعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ابن الحاجب وفى وجوب ستر العورة فى الخلوة قولان وعلى النفى ففى وجوبه للصلاة قولان أى واذا فرعنا على انه لا يجب فى غير الصلاة هل يجب للصلاة أولا قولان وهذه طريقة اللخمى ورده ابن بشير بانه لا خلاف فى وجوبه للصلاة وانما الخلاف هل هو شرط فى صحتها أم لا ع وفى كونه فرضا أو سنة مدة الصلاة قولان الباجى عن اسماعيل بن بكير والابهرى وابن محرز عن الاكثر قال فرد ابن بشير قول اللخمى فى كونه فرضا أو سنة خلاف بان لا خلاف فى فرضه وانما فى شرطيته تعسف انتهى ونحوه عند خ عن ابن شاس وابن عطاء الله من ضعيف قول ابن بشير بما ذكر والله أعلم وقوله والدرع القميص يعنى ما يسلك فى العنق كذا

وأقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص

الافنية يدخلها الدجاج والكلاب قال ابن رشد يريد ما لم يكثر دخولها (قوله وأقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس فى الصلاة ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص) اعلم ان ستر العورة عن أعين الناظرين لا خلاف فى وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه وأما سترها فى الخلوة فالمعروف ان ذلك مستحب ولم يحك المازرى غيره وقيل ان ذلك واجب حكاه ابن شاس واختاره ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم فاستحيوا منهم وأكرموهم واذا فرعنا على القول الاول فقيل انها تجب فى الصلاة وقيل لا وقال ابن بشير لا خلاف أن ذلك واجب وانما الخلاف فى الشرطية وعدمها وانتقد على اللخمى حكاية الخلاف بالوجوب والسنية قال ابن هارون وهو منه تعسف لان من حفظ مقدم على من لم يحفظ وقد حكى ما ذكره اللخمى أبو القاسم بن محرز وابن رشد والباجى وغيرهم واختلف فى عورة الرجل على ستة أقوال فقيل سوأتاه خاصة قاله أصبغ وقيل سوأتاه وفخذاه قاله ابن الجلاب وقيل من السرة الى الركبة قاله جمهور أصحابنا نقله الباجى وقيل من السرة حتى الركبة قاله بعض أصحاب مالك وقيل السوأتان مثقلها والى سرته وركبتيه مخففها قاله الباجى

سمعناه عن شيوخنا وفى الغريب درع المرأة يذكر ودرع الرجل يؤنث والله أعلم ص (ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شئ) ش يعنى اختيارا اذا استترت عورته وفى هذا ان مراده بما تقدم أقل ما يصلى فيه على وجه الكمال وهو جار على المشهور وانما يكره على الخلاف وعدم التجمل فقد قال ابن عمر رضى الله عنه لنافع ألبس قد كسوتك ثوبين قال نعم قال أريد ان تخرج للسوق دونهما قال لا قال فالله أحق أن يتجمل له وقوله فان فعل ذلك لم يعد يعنى على المشهور والا فى المسئلة اختلاف ع وفى اعادة مصل بسراويل فقط اختيارا قولان لاشهب ولها ابن الحارث والازار كذلك انتهى والتبان أولى فى الكراهة والمنع وان كان سلمان رضى الله عنه قال نعم الثوب التبان فلوجه آخر والله أعلم ص (وأقل ما يجزئ المرأة الخ) ش يعنى الحرة البالغة من اللباس فى الصلاة ومع غير محرمها من الرجال الدرع أى القميص الحصيف بالحاء المهملة أى المحكم النسج اذا شددته السابغ أى الكامل التام ومنه اسباغ الوضوء وسابغات وأسبغ عليكم نعمه أى أكملها ص (الذى يستر ظهور قدميها) ش بل جميع بدنها لانها كلها عورة ولو شعرة الا الوجه والكفين وخمار تتقنع به أى تستتر به رأسها وشعرها والخمار ما يستر الرأس والصدغين ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة بستر الكبيرة خ وأعادت ان راهقت للاصفرار كبيرة ان تركت القناع ابن الحاجب والامة كالرجل بتأكد ومن ثم جاء ﴿الرابع﴾ المشهور ان صليا بادى الفخذ تعيد الامة خاصة فى الوقت خ لم أر ما ذكره من الاقوال انما رأيت ما ذكر انه المشهور ونقله التونسى واللخمى وابن يونس عن أصبغ ونقل ابن رشد لا خلاف ان فخذ الامة عورة وانما الخلاف فى فخذ الرجل ع وفى الامة ثلاثة فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار وروى اسماعيل سوى الصدر أصبغ من السرة الى الركبة قائلا تعيد لكشف فخذيها أى فى الوقت ابن الحاجب ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للامة خ أى تعيد فى الوقت ع وكل ذات رق فكالامة الا أم الولد ففيها كالحرة انتهى وفى الجلاب والمكاتبة والمشهور خلافه والمرأة مع مثلها كالرجل مع مثله وان كتابية على المشهور ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبى ما يراه من محرمه وسيأتى هذا المعنى فى آخر الكتاب ان شاء الله وقوله وتباشر بكفيها الارض فى السجود يعنى استحبابا وكذا بوجهها ابن الحاجب والمنتقبة لا تعيد خ لانها فعلت ما أمرت به وزيادة الا أنها فعلت مكروها اذ هو من الغلو وقوله مثل الرجل يعنى انها كالرجل فى ذلك ع ابن حبيب يستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل

ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء فان فعل لم يعد وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض فى السجود مثل الرجل

وقيل الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها قاله أبو محمد فى باب الفطرة وأخذ الابهرى من المدونة من كتاب الايمان والنذور أن ستر جميع الجسد فى الصلاة واجب (قوله ويكره ان يصلى الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شئ فان فعل لم يعد) لا معنى لقوله فان فعل لم يعد مع قوله ويكره ويمكن على بعد أن يكون انما ذكره لئلا يفهم منه ان تكون الكراهة للتحريم واختلف الشيوخ فى تأويل الكراهة فقيل لانه يصف وقيل لانه من زى الاعاجم وضعف بانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جبة شامية ضيقة الاكمام وهى من زى الاعاجم وما ذكره الشيخ من انه لا يعيد هو المشهور مطلقا وقال أشهب من صلى بسراويل فانه يعيد قال ابن حارث والازار مثله *قلت ان كان نصا فمسلم والا فمشكل لان السراويل يصف العورة (قوله وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض فى السجود مثل الرجل) اعلم أن المرأة كلها عورة حتى دلاليها وقصتها قاله الباجى ما عدا الوجه والكفين وقيل وقدميها حكاه ابن عبد البر فان صلت عريانة الصدر أو الشعر أو القدمين أعادت فى الوقت وقيل انها لا تعيد مطلقا وقيل تعيد أبدا والى هذه الاقوال الثلاثة أشار ابن الحاجب بقوله ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للامة على تفسير ابن عبد السلام وأما ان صلت عريانة اختيارا فالمنصوص تعيد أبدا وخرج اللخمى من قول أشهب فى الرجل يعيد فى الوقت ان تكون هى فى ذلك مثله ورده

لحر أو برد و يستحب القيام عليها و يجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمر ابن الحاجب بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والاولى أن يضع يديه على ما يضع به جبهته خ ابن بشير اذا كان لاجل الرفاهية فكل ما كانت فيه كره والافلا خ وهذا انما يكره فى حق الوجه والكفين وأما غيرهما فلا انتهى وهذه من مسائل البقعة واللباس والافمحلها السجود وكذلك كل ماذكر غير المياه فمحله الصلاة لكن يجتمع ذلك كله فى الاستعداد وما يرجع اليه والله أعلم

﴿باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار﴾

يقول هذا باب ذكر كيفية الوضوء الشرعى وترتيبه وقدم السنن لتقدمها فى الفعل والا فالفرض آكد وأولى بالتقديم وانما قدم فعلا لاختبار الماء فلا يأتى الفرض الا بعد تحقق أمره واللون بالعين والقوام باليدين والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق والاستنجاء ازالة الاذى بالماء وقد اختلف فى اشتقاقه فقيل مشتق من النجو الذى هو البراز لأنه يزال به عن محله وقيل من النجوة أى ما ارتفع من الارض لانه يقصد الاستتار به عند ذلك وقيل لانه يتخلص به من ذلك والنجا الخلوص ومنه خلصوا نجيا وقيل غير ذلك والاستجمار استعمال الجمار وهى الحجارة فى ازالة ذلك وقاله فى حديث من استجمر فليوتر وارتضاه ابن عيينة والله أعلم ص (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء) ش يعنى لا فى الفعل ولا فى الصفة ولا فى الحكم ولا فى الاداء ولا فى غيرها فلا مدخل له لا فى سنن الوضوء ولا فى فرائضه ولا فى آدابه ولا فى فضائله وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه و يشترط اقترانه به وللقيام من النوم دون غيره وعلى معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به و بالاستجمار يعنى عن البدن وان كان الاستنجاء أفضل عند الافراد و جمعهما أحسن ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تاخيرهما مع الامكان اذا لم يخل بالوضوء لمس ذكره ونحوه وايجاب زوال النجاسة انما هو لاجل أن لا يصلى بها فى جسده كما هو فى الثوب والبقعة الحكم واحد وقد تقدم ويأتى حكم من صلى بثوب نجس

﴿باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار﴾ وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا فى سنن الوضوء ولا فى فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلى بها فى جسده ويجزىء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس

بعض شيوخنا بان تمر بها أشنع * قلت ويجاب بان الشناعة انما هى بالنسبة الى أعين الناظرين وأما فى الصلاة فلا فرق بينها و بين الرجل والله أعلم ونقل ابن هارون عن أشهب انها تصلى فى الوقت ولا أعرف له نصاً بل بالتخريج كما تقدم و فى المدونة ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة فى الستر وروى اللخمى بنت احدى عشرة سنة كالبالغة و بنت ثمان أخف ان صلت بغير قناع أعادت فى الوقت وكذلك الصبى يصلى عريانا فان صليا بغير وضوء أعاد أبدا قاله أشهب وقال سحنون يعيدان فيما قرب كاليومين والثلاثة * قلت وقول أشهب بعيد لانه قلب النفل فرضا للاتفاق على ان من لم يبلغ انما يؤمر بالصلاة تمرينا فكيف يعيدها بعد بلوغه على ظاهر قوله يعيد أبدا أرأيت ان كان لا يصلى أيقول يعيد أبدا فتأمله

﴿باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار﴾

الاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء والاستجمار ازالة ما على المخرجين من الاذى بكل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا بذى حرمة ولا بذى سرف ولا يتعلق به حق لذى حق وسمى ذلك استجمارا من الجمار وهى الحجارة الصغار وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا (قوله وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا فى سنن الوضوء ولا فى فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلى بها فى جسده و يجزىء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس) الضمير المجرور بحرف الجر وهو قوله به عائد على الماء لا بجر ذكره فى الباب السابق ولو لم يجر له ذكر فالعلم به

أوعلى مكان نجس وفى هـذه المسئلة بخصوصها اختلاف ابن الحاجب ولو تركها ناسيا فصلى ففى اعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. فقال ابن أبى زيد الناسى يعيـد وخرج اللخمى على وجوب ازالة النجاسة يعيد أبدا س أما رواية الاعادة فى الوقت جارية على المشهور وأما الرواية بعـدم الاعادة مطلقا فمشكلة اذ لا قائل بسقوط الاعادة مطلقا فى ازالة النجاسة الا أن يثبت بالاسـتحباب معنى الفضيلة فتكون هـذه الرواية منه ولهـذا احتاج ابن أبى زيد للتأويل ﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وعرق المحل يصيب الثوب معفوعنه على الاصح ع وفى العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب ونجاسته قولان الباجى وابن القصار انتهى ونظر بعضهم فى قوله ونجاسته فانظره وقوله و يجزئ فعله بغير نية يعنى فعل ازالة النجاسـة عن البدن وكذلك غسـل الثوب النجس والمكان النجس لا يفتقر واحد منهما الى نية حتى لو غسل للنظافة بماء مطلق لصح وهذا هو المنصوص لاهـل المذهب فى ازالة النجاسـة عينا وحكما حتى بالنضح فى محل الشك وان كان التعبـد فيـه ظاهرا فالماء المطلق شرط فى ازالة حكم النجاسة دون النية وهما شرط رفع الحدث بخلاف ازالة العين فانه لا يشترط واحد منهما والماء يشـترط الطاهر فقط واذا أزيلت به وهو غير مطلق لم ينجس ملاقى محلها على المشـهور و ينوب المسـح فى ازالة النجس فى مواضع منها ماذكر من الاستجمار والسيف الصقيل لافساده وأثر المحاجم الى أمد البرء وسيأتى من الخف والنعل والرجل المجردة فى باب مسح الخفين ان شاء الله تعالى ص (وصفة الاستنجاء الخ) ش يعنى الكاملة هى الجمع بين الماء والحجارة ومايقوم مقامها لفقد أوغـيره هى أن يبدأ بعد غسـل يديه معا لمن قام من النوم أوشك فيهما أواليسرى فقط وعليهما رواية التثنية والافراد هو أولى والمراد بلها لئـلا يعلق بها شئ من الرائحة عنـد ملاقاة الاذى وكذلك قال خ فى مختصره و بلها قبل لقى الاذى وقوله فيغسل مخرج البول يعنى إثر ذلك بلامهلة وفى هـذا تقديمه على الدبر وهو مستحب لانتظار بول فانه يقدم دبره ثم يعيـد لذكره فيأخذ فى غسله بعد ازالة مابه بالمسح ثم يمسح مافى المخرج الذى هو الدبر من الاذى ليسهل أوليأتى بسـنة الاستجمار قبل الاستنجاء على اختلاف الشيوخ فى قصد الشيـخ بذلك وقوله بمدر وغيره أو بيده يعنى بالمدر الطوب وقال الخليل المدر الطين اليابس وغـيره يريد مما فى معناه وهو كل جامد طاهر منق غـير مؤذ ولا محترم فلا يجوز بمبتل ولا نجس ولا زجاج ولا أملس ولا محرق ولا ذى حرمة من مطعوم أو مكتوب أو ذهب أو فضـة وجدار وعظم وروث على الاصح ويجوز بعود وخزف وفحم وشبهه خلافا لاصبغ وهـذا كله اذا قصـد الاستجمار الشرعى والا اتقى ماله حرمة واذاية ونحوهما فقط وفى ذكر اليد جواز الاستجمار بها وان قلنا ان مقصوده الاستجمار خ وذكر فى الاكمال عن بعض شيوخه انه يزاد فى الشروط أن يكون منفصـلا احترازا من يد نفسه لـكن قال فى الرسالة أو بيده انتهى وانما يتم له ذلك لو ذكره فى الاستجمار المجرد وقال ابن الحاج فى المدخل ان عدم الاحجار فباصبعه الوسطى بعد غسلها وقوله ثم يحكها بالارض و يغسلها مع الحك خ فى مختصره وغسلها بكتراب بعـد أى بعـد الاستنجاء يعنى يندب لازالة الرائحة فيكون

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح مافى المخرج من الاذى بمدر أوغيره أو بيده ثم يحكها بالارض و يغسلها

و يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأ فغسـل أعضاء الوضوء ولم يستنج انه لا يحنث وهو واضح بناء على اعتبار الالفاظ وأما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام أوكلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فيجب ان يسئلوا عن قصدهم وقوله و يجزئ فعله بغير نية وكذلك غسـل الثوب النجس قال ابن القصار الاجماع على أن النجاسة لا تفتقر الى نية * قلت وحكى القرافى عن التلخيص أنها تفتقر الى النية و رأى ابن عبد السلام أن قولهم تفتقر الى نية يدل على انها معقولة المعنى وقولهم لا تزال الا بالمـاء المطلق عند أكثر العلماء يدل على انها عبادة فهو تناقض وماذكر صحيح لا شك فيه وأوردته فى كثير من دروس أشياخى فلم يقع عليه جواب الا بما لا يصلح (قوله وصفه الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح مافى المخرج من الاذى بمدر أوغيره أو بيده ثم يحكها بالارض و يغسلها

ثم يستنجي بالماء و يواصل صبه، و يسترخي قليلا و يحيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح

هاهنا آكد لتلويث المحل بالنجاسة فيطلب غسلها لئلا تزيد المحل تلويثا عند مماسة الماء وتضاعف الرائحة باضافة الثاني للاول قبل زواله وتحلله وقوله ثم يستنجي بالماء يعني اثر ازالة ذلك بغير الماء لازالة ما بقي من غير أثر وتحصل فضيلة الجمع بين الماء والحجارة أوما في معناها لانه مستحب خ في مختصره وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس و بول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي يغسل ذكره كله انتهى وسيأتي منه ان شاء الله و يواصل صبه أي صب الماء لانه أعون على الازالة وأقرب لها وأنظف لليد والمحل وأبعد من الوسواس وأعجل في التخلص لان كل ما تحرك دفعه الماء ومع الفترة ثبت في المحل واتسع فلا يكفي فيه القليل من الماء ولا تزول أعراضه الا بمشقة ص (و يسترخي قليلا الخ) ش ليندفع ما في التكاميش التي في حلقة الدبر و يتهيأ الاستنجاء دون مشقة ولاشك في زوال ماهنالك لان التكاميش تؤدي ما فيها وتمانع ما حوالها مالم ينفتح وفي ذلك أيضا فائدة استكمال استفراغ ما في القبل باندفاعه عند ذلك فيعمل بموجبه والله أعلم و يحيد عرك ذلك بيده بحيث يحكه بقوة تقلعه عن المحل وليست يده بشرط بل ما يستنجي به من يد أو غيرها ﴿فرع﴾ وقد اختلف فيمن لا تصل يده لمحله و يمكنه الاستنابة بمن يجوز له الاطلاع على عورته كزوجته وأمته فالمشهور الجواز فان لم يجد توضأ وصلى كذلك وقيل يتيمم واستشكله ابن الطلاع وقوله حتى يتنظف يعني حتى يزول ما في المحل من التلويث قال في النوادر حتى تذهب الملوسة وتعقبها الخشونة وقيل حتى يغلب على ظنه طيب المحل وقيل حتى لا يجد بحاسة اللمس شيئا مما هنالك من الاذى ص (وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين) ش يعني ولا له ذلك لانه يضر به و يشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وقد قال في السليمانية في صفة استنجاء المرأة انما تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء ﴿فرع﴾ من آداب الاستنجاء كونه باليسرى وفي غير محل قضاء الحاجة الا في الحواضر وحيث الماء غالب على المحل ولعله مراد الشيخ اذ ظاهر كلامه جواز ذلك ولا يمس ذكره بيمينه ابن حبيب ولا يتمخط بها انتهى وقد أطال الناس في آداب الاحداث حتى لقد أنهاها ابن الحاج في مدخله لزائد على السبعين فانظرها ان شئت وسيأتي منها آخر الكتاب و بالله التوفيق ص (ولا يستنجي من ريح) ش يعني لانه من فعل اليهود وقد قال عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا أي ليس على سنتنا قالوا ولو وجب الاستنجاء من الريح لوجب غسل ملاقيه من الثياب ولا يصح تخريج الاستنجاء منه

ثم يستنجي بالماء و يواصل صبه) ماذكر الشيخ من أنه يغسل يديه جميعا هو خلاف قول ابن الحاجب و يغسل اليسرى ثم محل البول ثم الآخر قال ابن عبد السلام وهو أولى من قول الشيخ أبي محمد اذ لا موجب لغسل اليمنى لان حكم الغسل انما هو لتقليل الرائحة وذلك يحصل ببلها دون غسلها وما ذكر الشيخ انه يستنجي عند قضاء الحاجة صحيح ان كان يعلم فاعل ذلك ان مزاجه يقطع البول وان لم يعلم فاعل ذلك ان مزاجه لا يقطع البول فلابد من التربص حتى يتحقق قطعه ومهما علقت رائحته بيده وعسر زوالها فذلك معفوّ عنه (قوله و يسترخي قليلا) انما ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لزوال النجاسة التي في غضون المحل وذلك أن المحل ذو غضون تنقبض عند مس الماء على ما تعلق به من الاذى فاذا استرخى تمكن من الانقاء وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والوجهان حكاهما أبو عمران الحوراني قلت ولم أزل اسمع من غير واحد ان الشيخ لم يسبقه احد الى التنبيه على الاسترخاء (قوله وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين) يريد ولا له ذلك لوجهين اثنين وهما التعمق في الدين وخشية الضرر في جسده قال التادلي والصواب افراد المخرجين اذ مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله (قوله ولا يستنجي من ريح) ظاهر كلامه النهي عن ذلك وهو كذلك وخرج بعض من لقيناه قولا بانه يستحب الاستنجاء منه من قول مالك يستحب غسل يديه من نتف ابطيه وكنت أرد عليه بوجهين أحدهما ان هذا التخريج فاسد الوضع لقوله صلى الله

على غسل اليدين من رائحة الابط لتمكن هذه من اليد وندورها بخلاف الريح والله أعلم ص (ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه) ش يعني مع عدم الماء اجماعا ومع وجوده عند الكافة خلافا لابن حبيب خ وقال ابن حبيب لا تباح الاحجار الا لمن عدم الماء وتأوله الباجي على الاستحباب قال والا فهو خلاف الاجماع انتهى ومعنى استجمر استعمل الجمار وهي الحجارة في ازالة ما على المحل ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور خ وقاس في المشهور كل جامد كالحجر لان المقصود الانقاء ورأى في الشاذ أن هذه رخصة ولا يقاس عليها والصحيح الاول لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وعليه ما في مختصره فقال وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ثم قال فان أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث انتهى قال في التوضيح في معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وعلل في الاكمال الجدارات بان الناس قد يضطرون بالا نضمام اليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب خ وهو كلام ظاهر وقال في البيان وأجمعوا على انه لا يجوز الاستجمار بماله حرمة من الاطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهى وفي الجلاب الاستجمار بالنحاتة وهي بالحاء المهملة نشارة الخرط من العود وهو أولى وأظهر وجاء النهي عن الروث والطعم والحممة وقال ابن التلمساني ظاهر المذهب في الحممة الجواز ابن الحاجب فلو استجمر بنجس أو ما بمعناه يعني من الروث ونحوه ففي اعادته في الوقت قولان خ والاعادة في الوقت لاصبغ وبعدمها لابن حبيب قاله صاحب البيان ونقل ابن عبد الحكم انه ان استجمر بما نهى عنه أو بحجر واحد فصلاته باطلة وهو الظاهر عندي وفيه نظر خ فانظره وقد ذكر الشيخ الانقاء والعدد وهي الثالث ولا خلاف ان الانقاء واجب واختلف في العدد خ والمشهور ان الواجب الانقاء دون العدد ع تستحب ثلاثة أحجار وفي اجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب وابن شعبان مع أبي الفرج انتهى ابن الحاجب وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى تعيينها في حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحدة والثالث الوسط قولان انتهى وفيه فروع ثلاثة وقيل الاخير خ فقال وهذا انما هو في الدبر وأما القبل فلا بد من تعميم المحل انتهى وهل يمر الحجر في المسح مرارا أو يديره على المحل وهو أنظف قولان وقال بعضهم يمسح ناحية ثم مقابلتها ثم يمر الثالث عرضا وهذا أقرب للازالة وأبلغ للتنظيف والله أعلم ع ابن شعبان لا يجزىء ذو ثلاث شعب عنها أي عن الثلاثة ونقل ابن بشير يجزىء لهما لا أعرفه وقول الجلاب لا بأس بالاقتصار على حجر واحد نقيا كان ذا شعبة أو شعب لا يثبته الباجي وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة ونقل ابن بشير يجزى لهما لا أعرفه انتهى وما ذكر من ذلك يجزىء في الاستحباب على حكمه فتأمله وفي قوله يخرج آخرهن نقيا أجزأه انه ان لم يخرج نقيا لم يجز فيزيد عليها الى الانقاء ويستحب الاتيان الى السبع ثم يسقط استحبابه ويجب الماء لانتشاره على المخرج كثيرا فلا تجزى الاحجار ع وما بعد بالماء وفي كون ما خرج حدا كالمخرج أو بالماء قولا الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث والشيخ والجلاب مع ابن عبد الحكم مع ابن رشد مع ابن حبيب وابن أبي حازم انتهى وفي قوله نقية

ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه

عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح قيل معناه ليس بمهتد بهدينا ولا متبع لسنتنا الثاني ان الجاعل يده تحت ابطيه لا يضطر الى ذلك الا عند زوال ما هنالك من الشعر ولا يتكرر ذلك وخروج الريح أمر يتكرر فلم يكن له جواب عن الاول ولان هذا الحديث لم ينقله أهل الصحيح (قوله ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا اجزاه) ظاهر كلامه ان من استجمر بدون الثلاثة وأنقى انه لا يجزئه وبه قال ابن شعبان والمشهور الاجزاء وعلى الاول ففي كون حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرار كل حجر من الثلاثة على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وظاهر كلام الشيخ ان غير الحجر كالمدر لا يجزى وهو قول موجود في المذهب وتمسك قائله

بالهاء

بالهاء بحث لفظي فانظره ان شئت وقوله والماء أطهر وأطيب وأحب الى العلماء يعني الاستنجاء به أطهر للمحل اذلا يبقى عينا ولا أثرا وأطيب للنفس اذ يذهب بالشك والتلويث و ينظف المحل بلا ريبة وأحب الى العلماء كافة الا ما يروى عن ابن المسيب من قوله الاستنجاء بالماء من فعل النساء وحمل على انه واجبهن وقد تقدم انه يتعين فى بول المرأة وفى الذخيرة الحاق الخصى بها والمني بالماء والمذى مثله وشاذ قول ابن بشير على المشهور لا أعرفه وقول المازرى قال بعض أصحابنا يجزى معه الاستجمار كالبول مقابل بقول أبى عمر لا يختلف ان صاحب المذى عليه الغسل انما اختلفوا فى غسل محله أو كل الذكر انتهى ﴿تنبيه﴾ ربما يقول هذا من اجماعات ابن عبد البر قد حذر الشيوخ منها كاتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجى لانه يحكى الخلاف فيما قال فيه اللخمى يختلف فانظر ذلك فانه مهم ص (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما فى الاناء) ش يعني ان غسل اليد قبل ادخالهما فى الاناء لا يتوقف على الاستنجاء ولا على موجبه لانه مطلوب لمطلق الوضوء دون نظر الى موجب أو غيره ومعنى لابد هو لازم يريد على وجه الندب لا على

بقول النبى صلى الله عليه وسلم أولا يجد احدكم ثلاثة أحجار فرأى ان هذه رخصة لا يقاس عليها غيرها والمشهور انه كالحجر وظاهر كلامه ان الاحجار تجزى وان كان الماء موجودا وهو كذلك خلافا لابن حبيب القائل انها لا تجزى الا عند عدم الماء ولا شك أن الاستجمار يكفى فى المعتاد كالبول وكذلك رأى أبو عمر بن عبد البر حكم غير المعتاد من السبيلين وقال صاحب الطراز جوز القاضى عبد الوهاب الاستجمار من القيح والدم وشبهه و يحتمل المنع ونص القرافى على انه لا يجزى المرأة الاستجمار من البول لتعدية محله لجهة المقعدة وكذلك الخصى واختلف فى المذى هل يكفى فيه الاستجمار أم لا والمشهور لا يكفى (قوله والماء أطهر وأطيب وأحب الى العلماء) يعنى ان الاقتصار على الماء أحسن فى الاجزاء من الاقتصار على الاحجار لان الماء يزيل الاثر والعين وليس مراده التكلم على ان الجمع بين الماء والاحجار أولى من الاقتصار على أحدهما لانه سبق له ذلك قبل فى قوله وصفة الاستنجاء أن يبدأ الى آخره ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم اولغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما فى الاناء اختلف العلماء فى غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء على ثلاثة أقوال فقيل سنة وهو المشهور وهو الذى أراد الشيخ بقوله فلا بد وقيل ان ذلك مستحب حكاه ابن رشد وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسى ان من أدخل يديه فى ماء قبل غسلهما وهما طاهرتان فقد أفسد الماء وهو يدل على الوجوب وقال ابن عبد السلام اتفق المذهب فيما علمت ان غسل اليدين سنة ولذلك تأول ماذكره الشيخ ابن الجلاب من الاستحباب بانه عبارة العراقيين الذين يطلقون على السنة الاستحباب قلت و يرد نقله بما تقدم من الخلاف وماذكره من التأويل خلاف ماذكره أبو الطاهر بن بشير فى شرحه على ابن الجلاب قال حكى عن مالك الاستحباب وذكر القاضى عبد الوهاب أن ذلك سنة واختلف هل غسلهما عبادة أو للنظافة على قولين لابن القاسم وأشهب قال المازرى وأجرى عليهما الاصحاب اذا أحدث قرب غسلهما قلت وهو قصور لاختلاف قول مالك فى ذلك وأخذ ابن القاسم بالغسل وأشهب بعدمه نص على ذلك أبو الوليد الباجى ونبه عليه بعض شيوخنا ونقل ابن زرقون عن مالك انه يغسلهما مفترقتين وعن ابن القاسم مجتمعتين قلت الجارى على أصل ابن القاسم ان غسلهما عبادة ان يغسلهما مفترقتين فهو تناقض منه وشاع فى المذاكرات ان أشهب يقول بقول مالك يغسلهما مفترقتين وأنه ناقض أصله ولم يقف المازرى على النص السابق بل أجرى ذلك على ما سبق هل غسلهما للعبادة أو للنظافة (قوله ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وباقيه فريضة) لما قال فلابد من غسل يديه خاف ان يتوهم عنه انه أراد الفريضة فنبه بما قال وماذكر ان المضمضة

والماء أطهر وأطيب وأحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما فى الاناء

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة

الوجوب لقوله بعد ومن سنة الوضوء ومراده هنا بالحدث الريح وكذا فسره أبو هريرة رضى الله عنه حيث روى
حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت يا أباهريرة قال فساء أو ضراط
وجعل النوم قسيما للحدث فهو عنده ليس بحدث وقد جرى فى ذلك على المشهور كما تقدم له فى باب ما يجب منه
الوضوء ابن الحاجب وفيها عن زيد بن أسلم اذا قمتم يعنى من النوم س تفسير الآية هذا فى المدونة عن زيد بن
أسلم وهو تفسير يقتضى ان النوم حدث فينقض الطهارة فى سائر أقسامه ﴿فائدة﴾ قال والظاهر ان سحنون انما
يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم فى المدونة ما يكون موافقا للمذهب اما نصا واما اجزاء وما كان ظاهره على
غير هذا نبه عليه واعتذر فيحصل فى المسئلة قولان فى المذهب قول بان النوم حدث ولم يجعل المؤلف هذا القول
منقولا وقد نقله غير واحد عن ابن القاسم لكن أكثرهم يقولون وقع لابن القاسم ما ظاهره ان النوم حدث أو ما أشبه
هذا من الالفاظ والله أعلم وقوله أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء يعنى كالمذى والودى والاستحاضة حيث يجب
بها أو معها وقد يؤخذ من كلامه ان موجب الوضوء حدث وسبب وخارج عنهما كالشك فى الحدث والردة
والرفض ونحوهما وتكون الاشارة له بغير ذلك والله أعلم وقال بعض الشيوخ المقصود غسل اليد أول الوضوء بعدم
ادخالها فى الاناء قبل غسلها لا يشترط وظاهر كلامهم خلافه بل حديث اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل
يده فى انائه حتى يغسلها ثلاثا صريح فى ذلك الا أن يخصص به وقد قال ابن العربى انما قلنا ان غسل اليدين قبل
ادخالهما فى الاناء سنة لانه عليه السلام لم يتوضأ قط الا فعله ص (ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما فى
الاناء الخ) ش يعنى اذا تيقنت طهارتهما أو غلبت على الظن لان كانتا نجستين أو مشكوكتين فانه يجب والمراد الى
الكوعين والمشهور ما ذكره من السنة وظاهر الجلاب الاستحباب وتأوله س بالسنة لانها عبارة العراقيين عن السنة
وادعى الاتفاق عليها ع ابن رشد فى كونه سنة أو مستحبا قولان انتهى واستظهر س الوجوب بخارج المذهب
خ ومذهب ابن القاسم انه للعبادة ومذهب أشهب للنظافة فعلى التعبد يغسلهما مفترقتين بنية ويعيدان أحدث
فى خلاله أو بعده وينوى ان قرب لا على التنظف وحكى الباجى عن ابن القاسم مجتمعتين وعن أشهب مفترقتين
وهو خلاف أصليهما فانظر ذلك وانظر فيه ﴿فرع﴾ لو مس الماء قبل غسل يديه ولم يعلم بهما نجاسة لم يضره ذلك وقيل
ان كان جنبا لا يدرى ما أصاب يده من ذلك أفسده وقيل ان كان مس فرجه قاله ابن حبيب ولابن حارث عن ابن
غافق التونسى يفسده ان كان قائما من نوم ولو كان طاهرهما ابن رشد ان تيقن نجاستهما فواضح وان تيقن طهارتهما
فظاهر وان شك فكذلك وقيل ان كان مس فرجه ولو انتبه أهل بيت أو خدم فاغترفوا من جرة أو نحوها بايديهم
لم يفسده وكذلك لو جعل أصبعيه فى الماء ليختبر حره من برده وذكر فى الموطأ فانظره وهل ذكر الاناء مقصود
فلا يدخل الحوض أولا أما الجارى فلا اشكال فيه وأما غيره فانظره فانى لم أقف فيه على شئ وقوله والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين يعنى من سنة الوضوء فهى معطوفة على غسل اليدين مساوية له فى الحكم أما المضمضة
والاستنشاق فمساويان فى الخلاف اذ قيل سنتان وهو المشهور وقيل فضيلتان وأما مسح الاذنين فالمشهور
ما ذكر من السنة وفى التلقين واختلف فى الاذنين هل هما منه حقيقة أو حكما فمن أوجب عدهما منه ومن لم يوجب
عدهما زائدتين انتهى وأشار به للخلاف فى قول مالك الاذنان من الرأس ويستانف لهما الماء والمشهور أن

والاستنشاق سنتان هو المعروف من المذهب وذكر الشيخ أبو الطاهر بن بشير فى شرحه على ابن الجلاب قولا
بانهما فضيلتان ثم وقفت على مثله وفى عد الاستنثار سنة مستقلة خلاف قال التادلى ومعنى قوله وباقيه فريضة
أى باقى أفعال الهيئة قال ولا يعترض برد اليدين لانه زائد على الايعاب الواجب قلت أراد بقوله أفعال الهيئة
أى ما يفعل من الاعضاء على طريق الاستقلال فالرد تبع لان المسح قد حصل وكذلك تجديد الماء للاذنين

مسح الاذنين ظاهرا و باطنا سنة وذهب الابهرى وابن مسلمة الى أن مسحهما فرض انتهى وقال باطنهما سنة وفى وجوب ظاهرهما قولان ابن الحاجب وظاهرهما ما يلى الرأس وقيل ما يواجه خ وكلامه يحتمل ان التجديد مع المسح سنة واحدة واليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة انتهى والذى فى البيان الاذنان عند مالك من الرأس وانما السنة فى تجديد الماء لهما ورده عياض قائلا انما معناه من الرأس فى أصل المسح لا فى الوجوب وقال ابن حبيب من لم يجدد الماء كمن لم يمسحهما وفى المختصر التجديد مستحب وفى التلقين المضمضة ايصال الماء الى الفم وخضخضته ومجه فجعل الخضخضة والمج شرطين فيها وهو من جهة الكمال صحيح ومن جهة الاجزاء مختلف فيه فانظره والاستنشاق وهو جذب الماء بريح الانف الى داخل الخيشوم ليخلل ما هنالك من الرطوبة ولم يذكر الشيخ الاستنثار امالانه تابع فى الحكم او فى الفعل بحيث انه مع الاستنشاق سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة اذ قالا هذا جذب الماء بانفه ونثره بنفسه وعد ابن رشد وعياض وغيرهما الاستنثار سنة مستقلة وعدها اللخمى وجماعة من الاستنشاق فانظر ذلك ثم هو دفع الماء بريح الانف الاخارجه ليزيل ما هنالك من الرطوبة والله أعلم وسيأتى حكم من تركها فى جميع الصلاة ان شاء الله وصفتها قريبا و بالله التوفيق وقوله و باقيه فريضة يعنى و باقى أعضائه لا باقى أفعاله لان افعاله قد بقيت منها سنن وفضائل بخلاف أعضائه فانها ثمانية أربعة سنة وأربعة فرض اختصارها أن يقول المفتوح سنة والمغلوق فرض ممسوحا كان أو مغسولا وانما لم يذكر باقى السنن لانها توابع فهى معتبرة بالاعضاء الجارية فيها لا بالوضوء من حيث حقيقته اذ يقال مثلا السنة فى مسح الرأس رد اليدين فيه والبداءة بمقدمه وفى مسح الاذنين تجديد الماء لهما وفى أفعال الوضوء ترتيبها الى غير ذلك فتامله ﴿تنبيه﴾ ذكر الشيخ هنا غسل اليدين أولا من سنة الوضوء وسكت عنه فى باب جمل من الفرائض امالتنبيها على الخلاف فى حكمه أو فى كونه تعبدا أو لعلة أو لانه مقدمة لا صلب وقد استشكل مع المشهور الذى هو كون النية انما تجب عند غسل الوجه فانظر ذلك وقد اكتفى الشيخ هنا بالفرائض المجمع عليها منها الاختصاصها بالوضوء وكذلك فعل فى النوادر فتامله قصد به دون ما يشاركه فى حكمه اذ النية فرض كل فرض يفتقر الى التميز عن غيره والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية والموالاة شرط كل عبادة يتوقف أولها على آخرها فتامل ذلك ص (فمن قام الى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله) ش يعنى بقوله فمن قام ان القيام المذكور فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة انما المراد به القصد لها لا القيام من نوم على ذلك نبه بقوله من نوم أو غيره ونبه صاحب الارشاد فى كتاب المستند شرح المعتمد على ان فى الآية دليلا لوجوب النية فى الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذ جعل الوجوب مقرونا بقصد القيام للصلاة فتامله وقد حكى فى المقدمات الاتفاق على وجوبها وقال ابن الحاجب فرائض الوضوء ست النية على الاصح ومقابل الاصح رواية عن مالك تقدم الوجوب حكاها المازرى نصا عنه فى الوضوء قال و يتخرج الغسل عليه وفى التخريج نظر لان التعبد فى

فمن قام الى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمى الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف

والترتيب فليسا بعضوين فكأنه يقول و باقى الاعضاء فريضة واختلف فى الترتيب على أربعة أقوال فقيل سنة وهو المشهور وقيل فضيلة وقيل واجب وقيل فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وكل هذا فيما بين الفرائض أنفسها وأما فيما بين السنن والفرائض فان ذلك مستحب وقيل سنة وأما تقديم الميامن قبل المياسر فلا خلاف ان ذلك فضيلة (قوله فمن قام الى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف) اختلف فى حكم التسمية على ثلاثة أقوال فقيل فضيلة وهو المشهور و به قال ابن حبيب وقيل منكر وهو الذى أراد الشيخ بقوله ولم يره بعضهم من الامر المعروف يعنى بل ذلك من الامر المنكر وقيل إن ذلك مباح وكل هذه الاقوال عن مالك و يظهر من كلام الشيخ انه لم يقف على القولين اللذين

وكون الاناء على يمينه أمكن له فى تناوله و يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثلاثا فان كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ

الغسل أقوى ع فرائض الوضوء النية ابن رشد وابن حارث اتفاقا المازرى على المشهور انتهى ابن الحاجب وهى القصد اليه اما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شئ مما لا يستباح الا به واما بفرضيته خ وان مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أى على المشهور وثالثها يستبيح المنوى به فقط كان نوى حدثا ناسيا غيره لا ان أخرجه فانه لا يصح خ والمشهور انها عند غسل الوجه قال والظاهر هو القول الثانى يعنى عند أوله لانا اذا قلنا ينوى عند غسل الوجه يلزم أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فان قلنا ينوى له نية مفروضة يلزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد انتهى ﴿فروع ثلاثة * أولها﴾ تقدم النية بكثير لا يصح معه الوضوء خ وفى تقدمها بيسير خلاف س الاشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه خ وقال المازرى الاصح فى النظر عدم الاجزاء ابن بزيزة وهو المشهور عن ابن القاسم فيمن مر الى حمام أو نهر بنية غسل فنسيها عند غسله الاجزاء وفعله كمن أمر أهله فوضعوا له ما يغسل به وقال سحنون يجزى فى النهر فقط وقيل لا يجزى فيهما انتهى وآخره نص الشامل * الثانى يلزم استصحابه النية حكما لا ذكرا فعزوبها مغتفر اتفاقا * الثالث قال ع فى ابطال رفضها الوضوء روايتان ابن القصار خ وذكر القرافى عن العبدى انه قال المشهور فى الحج والوضوء عدم الارتفاض انتهى و بقيت فروع كثيرة فانظرها وقوله فقد قال بعض العلماء يعنى ابن حبيب وقد يكون معه غيره كالابهرى اذ روى نحو قوله الابهرى عن مالك انه يبدأ فيسمى الله أى يقول بسم الله أول وضوئه عند شروعه وفى شرح ابن الفاكهانى يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه للنووى من الشافعية ولم يذكر الشيخ حكم هذا القول عند قائله لكن المعزو لابن حبيب الاستحباب وروى عن مالك الاباحة أى التخيير خ واستشكل بعضهم الاباحة فى الانكار لكونها راجحة الفعل وأجيب بان مراد من أباح انما هو اقتران هذا الذكر الخاص باول هذه العبادة الخاصة لا لحصول الذكر من حيث هو ذكر وروى عن مالك الانكار وقال أهو يذبح واليه اشار الشيخ بقوله ولم يره بعضهم يعنى مالكا من الامر المعروف عند السلف وقال ابن زياد يكره س وظاهر الحديث الوجوب انتهى وهو مذهب أحمد واسحاق ولعل انكار مالك بدليل ذكر الذبح لكن لم أقف على من تاوله عليه فانظره خ وتشرع يعنى التسمية فى غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضوئه ولمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى ص (وكون الاناء على يمينه أمكن له فى تناوله) ش يعنى فهو مستحب للتمكن لا لذاته فاذا كان غيره أمكن فلا استحباب وقال الشبيبى فى اختصار الشرح لابن الفاكهانى الاشهر الاستحباب ومقابله التخيير وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء واناء ان فتح انتهى فشرط فى استحبابه انفتاحه لان غير المنفتح يصعب مع تيمنه التناول منه والله أعلم ص (و يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثلاثا) ش

ذكرا عن مالك لكونه عزا كل قول من قوليه لبعض وذلك يدل على التبرى والله أعلم وهذا المحل هو أحد الامكنة التى التسمية فيها مطلوبة وكذلك الغسل والتيمم وذبح النسك وقراءة القرآن والاكل والشرب والجماع قال القرافى بعد ذكر ما قلنا وتارة تكره التسمية كعند الاذان والحج والعمرة والاذكار والدعاء وتارة تحرم التسمية وذلك عند فعل المحرمات (قوله وكون الاناء على يمينه أمكن له فى تناوله) صرح ابن رشد ان كون الاناء على اليمين فضيلة والمراد اذا كان واسعا وأما الضيق فكونه على اليسار أمكن له قاله عياض عن اختيار أهل العلم * قلت وكان بعض من لقيناه يحمل على الشيخ انه لم يرد الفضيلة وانما جعله من باب الامكان ومن الفضائل ان يبدأ بمقدم رأسه وأن يبدأ باليمين والسواك وتكرار المغسول ثلاثا فى قول الشيخ عبد السلام ابن غالب المسراتى فى وجيزه وأن لا يتكلم حالة الوضوء (قوله و يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما فى الاناء ثلاثا فان كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ) لم يزل أشياخنا باجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذى هو سنة انما هو بعد الاستنجاء

يعنى بنية ومطلق مه ترقتين على المشهور وقال ابن رشد اجتماعهما أشبه بالاتباع والثالث قول ابن القاسم وروى أشهب مرتين وقيل بلاحد وقد تقدم حكمهما الاان التثنية للقائم من النوم آكد لنص الحديث وفى قوله يبدأ ان هذا افتتاح وضوئه وقد يستروح منه أنه محل النية اذ جعله أول العبادة وقد مر مافى ذلك وقوله فان كان قدبال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ يعنى أنه لا يشرع فى الوضوء الذى بداءته غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء الا بعد ازالة الاذى ان تعلق به وان كان ليس من الوضوء ليكون وقوعه على جسد طاهر ولا خلاف فى مطلوبية ذلك وانما الخلاف فى وجوبه والمشهور عدم الوجوب لكن يعارضه هنا مس الفرج اذا أخر فلو احتمل عليه استقام القول به والله أعلم وماذكره هو قول أبى محمد صالح أراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين وقواه بقوله ثم يدخل يده فى الاناء بعده فتأمله ص (ثم يدخل يده فى الاناء فيأخذ الماء) ش يعنى ان أمكنه ادخال يده والا أفرغ فيه قدر حاجته للمضمضة من غير اسراف فيمضمض فاه بحيث يجعله فيه ثم يخضخضه و يمجه بقوة فان فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففى مجهل الجلاب قولان ولو لم يمجه رأسا وان ابتلعه فقولان أيضا وفى شرح العمدة لابن الفاكهانى قال النووى الجمهور على أن ادارة الماء فى الفم لا يلزم ﴿فائدة﴾ سمعت بعض شيوخنا يقول اذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فانما يعنون مالكا والشافعى وأباحنيفة فلعل هذا منه فانظر ذلك وقوله ثلاثا يعنى استحبابا لما نذكر ان شاء الله وقوله من غرفة واحدة ان شاء أو ثلاث غرفات يعنى أنه مخير فى ذلك وان كان الاولى الثلاث لقوله والنهاية أحسن فاصل الحكم التخيير قالوا والغرفة بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم للشئ الذى يغترف به والمراد به هنا الحفنة أى ما يؤخذ بالكف الواحدة وأطلقها فى الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظر موافق اللغة و بالله التوفيق وقوله وان استاك باصبعه فحسن يعنى مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالدلك وقد روى باصبعه بالافراد يعنى السبابة و بالتثنية مع الابهام وكل صحيح ثم هو باليمنى وقيل باليسرى ولينق فى ذلك بقوة لانه يزيل البلغم و يضيف الماء بما ينقلع منها و ربما جرى دماء وأثار رائحة كريهة وفى سماع أشهب استحباب غسلهما مما عسى أن يكون بها خلافا لابن عبد الحكم ﴿فرع﴾ فان أدخلهما قبل غسلهما فقال مالك لا باس به واستخفه ليسارة ما يكون عليهما كذا

ثم يدخل يده فى الاناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء أو من ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن

لا قبله نص عليه المتيوى وهو واضح لان الاستنجاء ليس من الوضوء بوجه كما تقدم فاذا عرفت هذا فقول الشيخ فان كان قدبال أو تغوط غسل ذلك منه جملة اعتراضية والله أعلم (قوله ثم يدخل يده فى الاناء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء أو من ثلاث غرفات) حقيقة المضمضة غسل باطن الفم بنية وماذكر انه بالخيار بين ان يمضمض ثلاثا من غرفة واحدة أو يفعل ذلك من ثلاث غرفات وذكر بعد ذلك أن له جمع المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة وهو كذلك واختلف أيهما أولى فقيل يفعل المضمضة والاستنشاق بغرفة ثم يفعلهما من غرفة ثانية ثم يفعلهما من غرفة ثالثة وقيل الاولى لكل واحدة ثلاثا وكلا القولين حكاه الباجى عن الاصحاب فيما فهم من قول مالك فى الموطأ وقال ابن الحاجب الاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة أو كلاهما بغرفة قال ابن عبد السلام فى صحة اختيار الصورة الثانية نظر والمعروف جوازها وأما اختيارها فليس بصحيح وانما صرحوا باختيار النهاية والله أعلم (قوله وان استاك باصبعه فحسن) حكم السواك مندوب اليه بمعنى الفضيلة واختار بعض شيوخنا انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم والامر به واظهاره وقال أحمد بن حنبل وغيره انه فرض وقال الفخر فى معالمه الاجماع على انه مندوب اليه واعترضه ابن هارون بما سبق لاحمد بن حنبل مع غيره و روى ابن العربى يكون بقضيب الشجر وأفضله الاراك وكرهه بعضهم بذى صبغ لاجل التشبه بالنساء وضعفه ابن العربى بجواز الاكتحال وفيه التشبيه بهن و رده بعض شيوخنا لكراهة مالك الاكتحال لذلك أيضا وفى اجزاء المضمضة بما سول قولان لابن العربى وغيره وفى سماع ابن القاسم من لم يجد سواكا

ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله فى يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه

ذكره الشبلى وغيره فانظره ص (ثم يستنشق بانفه الماء) ش يعنى يجذبه بريحه لداخل الخيشوم كما تقدم ويستنثره أى يدفعه بريح أنفه لخارجه ليزيل ماهناك وقد ذكرهنا الاستنثار ولم يذكر حكمه وقوله يجعل يده على أنفه كامتخاطه يعنى هذه صفته فلا يتمخط دون جعل يده على أنفه لنهيه عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار ع والاستنشاق وهو جذب الماء بانفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا وكرهه مالك دونهما أى دون الثلاث وجعل اليد على الانف والله أعلم قالوا وانما يمسكه من أعلاه ثم يمره لآخره لانه الذى ينظف ويشد أصابعه بالاخراج وكون ذلك باليسار هو أولى وقد اختلف فيه وقوله ثلاثا يعنى لتحصيل الفضيلة وهو هنا آكد للحديث وتقدمت كراهة مالك لما دونها لاسيما عند القيام من النوم ففى الصحيح اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وفى رواية مع ذكر الوضوء ص (ويجزيه أقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق) ش يعنى معا بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لواحدة أكثر من الاخرى أو اثنتين اثنتين وسواء الفعلات وهى المقصود هنا أو الغرفات وهو الذى يدل عليه كلامه بعد اذ قال وله جمع ذلك فى غرفة واحدة يعنى بحيث يفعلهما منهما اماستا أو ثلاثا أو غير ذلك ويحتمل جمع المضمضة والاستنشاق سواء فعل ستا أو غيرها والست بحيث يستنثر من الكف الذى يتمضمض منه حتى يفعل ستا من ثلاث وهذا ظاهر الاحاديث وحملت عليه الرواية عن مالك وشهره غير واحد وقال ابن رشد هو أشبه بالاتباع بل جاء صريحا فى حديث على كرم الله وجهه ورواه أبو داود والنسائى والنهاية أحسن التى هى ست من ست لانه تفرع النقص بالاحتياط والاخذ باكمل الاحتمالين فى الحديث خ وبالغ مطرف وفعلهما بست أفضل وجازا أو احداهما بغرفة انتهى وسيأتى * الثالث أكثر ما يفعل فى المغسولات وانه يجزى أقل منها فلا أدرى ما وجه تخصيصه فانظر ذلك ص (ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله فى يديه جميعا) ش يعنى هو مخير فى ذلك وظاهره من غير ترجيح لاحد الفعلين وقاله ابن

فاصبعه يكفى قال ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ أبى محمد أن الاصبع كغيره ولو قيل انه عنده الاصل ما بعد قلت قيد كلامه التادلى بانه أراد مع فقد غيره وكلام الشيخ قابل للتقييد فحمله على ما قال التادلى أولى من حمله على العموم وفى الاصبع عشر لغات تحريك الباء بثلاث حركات مع فتح الهمزة وبالثلاثة مع ضمها وبالثلاثة مع كسرها والعاشرة أصبوع والعوام عندنا بافريقية يقولون صبع وهو لم ينقل عن أهل اللغة (قوله ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية أحسن) قال عياض فى الاكمال والحكمة فى تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه اختبار رائحة الماء وطعمه لكونه مشاهدا بالعين فجعل هذا أول الوضوء لئلا يبتدئ بما لا يجوز وقال ابن الحاجب. الاستنشاق أن يجذب الماء بانفه ويستنثره بنفسه وأصبعه واعترضه ابن عبد السلام بان حقيقته انما هى فى جذبه خاصة ولذلك ماعد غير واحد الاستنثار سنة أخرى قلت كلامه عندى معترض من وجهين أحدهما ان قوله ولذلك ماعد غير واحد الاستنثار سنة أخرى ينافى ماذكره فى حقيقته الا أن تحمل ما من قوله ماعد زائدة الثانى ان حكم الاستنثار مختلف فيه وقد علمت أن مثل هذا لا يعترض به وانما يعترض بمسئلة متفق عليها واختلف اذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى على أربعة أقوال فقيل يعيد فى الوقت ساهيا كان أو عامدا وهو اختيار اللخمى وقيل لا اعادة مطلقا حكاه غير واحد وقيل يعيد العامد فى الوقت والناسى لا يعيد قاله ابن القاسم فى سماع يحيى وقيل يعيد العامد فى الوقت أبدا خرجه ابن رشد على من ترك سنة عامدا وزعم الاتفاق على أن الناسى لا يعيد مطلقا قلت ويرد تخريجه بان سنة الصلاة أقوى لانها المقصود والوضوء وسيلة (قوله ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا الى آخره) ظاهر كلام الشيخ ان نقل الماء باليد شرط وهو ظاهر كلام ابن حبيب وعزاه ابن رشد لابن الماجشون

حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بهما أولى وقد يستروح من تقديمه هنا وقال ابن القاسم بواحدة أولى لانه عون على التقليل وأقرب للتحصيل وأيسر فى التوصيل فيضيفها الى الآخر ثم ينقله الى وجهه لانه ينقل وجهه اليه ولا ينفض يديه قبل وصوله الى وجهه ولا ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لانها كلها خارجة عن المأمور به اما نفض يديه فانه يبرق وجهه ويمسحه فقط فلا يصح وضوؤه باتفاق وأما عدم نقل الماء فسيأتى ان شاء الله قريبا وقوله فيفرغه عليه يعنى لا يرشه رشا ولا يلطمه لطما ولا يكب وجهه فى يديه كبالان ذلك كله جهل بل يفرغه تفريغا حالة كونه فى ذلك غاسلا له بيديه يعنى انه يدلكه بهما مع الماء أو اثره متصلا به دلكا وسطا اذلا يلزم ازالة الوسخ الخفى بل ماظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو وسيأتى حكم الدلك فى الغسل وان المشهور وجوبه والله أعلم وقوله من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه يعنى وذلك من أعلاه والجبهة معلومة وهى ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدإ الرأس المعتاد ابن العربى ويجب أن يأخذ منه بغسله جزألانه لا يتوصل الى استيفاء الوجه الا به ومالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وآخر اللحية لمن له لحية معتادة اتفاقا وكذا لو طالت على المشهور خ والذقن مجتمع اللحيين ابن الحاجب والواجب من منبت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع انتهى ولا خلاف فى عدم دخول ماتحت الذقن فى الخطاب لانه ليس بوجه وقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهورى وهو من العلماء العاملين يغسله فلا أدرى لورع أوغيره وقوله ودور وجهه كله يعنى يمينا وشمالا من أعلاه وأسفله وذلك يقتضى أنه من الاذن الى الاذن وروى ابن وهب فى المجموعة من العذار الى العذار وحكى عبد الوهاب عن بعض المتأخرين فى حق نقى الخد كالاول وفى الملتحى كالثانى وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة خ واستضعف قول القاضى لانه اذا كان من الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت انتهى وقوله من حد عظمى لحييه الحد الذى تحت الاذنين من نواحيها والصدغين تثنية صدغ قال فى الغريب هو مايلى مؤخر العين ويقال بضم الدال قال وقال ثابت هما ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين وبين الصدغ والجبهة الجبينان فهما يكتنفان الجبهة كذا قال فى الغريب والله أعلم ص (ويمر يده على ماغار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته) ش يعنى التكاسير التى تكون فيها وماتحت مارنه من ظاهر أنفه وهى الوترة فاصل ثقبى الانف قال فى الغريب قال ثابت فى

وسحنون وقيل انه لا يشترط بل انما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب وهذا القول هو المشهور وأخذ من قول ابن القاسم من مسئلة خائض النهر ولم يحفظ ابن عبد السلام غير الثانى واختلف اذا ألقى رأسه الى رش ماء ومسحه بيده فقال ابن عبد السلام المنصوص انه لا يكفيه وغلط فيه بعض المتأخرين قلت واعترضه بعض شيوخنا بقول ابن رشد يجزى عند ابن القاسم وأجمعوا على اجزاء انغماس الجنب فى الماء ودلكه فيه وناقل الاجماع المذكور ابن رشد وانظر هل هو مما يرجح المشهور أم لا وظاهر كلام المصنف أن التدلك وهو المشهور وقيل لا يجب وقيل يجب لا يصال الماء الى العضو لا لذاته قال ابن عبد السلام وأضرب ابن الحاجب عن الثالث ورأى انه يرجع الى الثانى وعده غيره ثالثا وظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئا من شعر الرأس وهو كذلك لانه أراد منابت الشعر المعتاد وهو أحد نقلى شيوخنا وهما جاريان على اختلاف الاصوليين فيما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب أم لا ومنه اختلاف أهل المذهب هل يجب امساك جزء من الليل أم لا بالنسبة الى الصوم واختلف المذهب فى ما بين العذار والاذن هل يجب غسله أم لا على أربعة أقوال والمشهور وجوبه وقيل لا يجب وقيل يجب فيمن لا شعر له وقيل سنة قاله عبد الوهاب واعترضه ابن هارون بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله وهو عندى ضعيف لان فعله أعم من كونه واجبا أوسنة وقد علمت ان الوجه ماخوذ من المواجهة وما بين العذار الى الاذن لا يواجه (**قوله** ويمر يديه الى آخره) ماذكره انه يمر يديه على ماغار من ظاهر أجفانه صحيح وكذلك يجب عليه

فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمى لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ماغار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وماتحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا

خلق الانسان المارن هو الذي اذا عطفته تثنى وفي الارنبة وهو طرف الانف ع ويجب غسل ماتحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر جفنيه لا ماغار جدا من جرح أو خلقة انتهى وذكر بعضهم ان ذلك محدود برؤية قمره عند المواجهة وعدمها وذكر في التلقين العنفقة وهو الشعر المجتمع تحت وسط الشفة السفلى متصلا بها فيخلله ان خف كما سيأتي في حكم تخليل اللحية ﴿تنبيه﴾ للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر والتكبير عند ذلك وأنكره النواوي وقال لم يقل به الا بعض أصحابنا ورد عليه قال والاذكار المرتبة عند الاعضاء لا أصل لها وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير التسمية أوله والتشهد آخره ثم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه انه عليه السلام قال على وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال وهل تذكر من خير فترجم النسائي لذلك باب ما يقول بعد الوضوء وابن السني ما يقال بين ظهراني وضوئه وذكرهما النووي في حلية الابرار فانظره وبالله التوفيق وقوله يغسل وجهه هكذا ثلاثا يعني على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وتفريغ الماء من أعلاه وغير ذلك يفعل ذلك ثلاثا استحبابا ولو اقتصر على مادونه أجزأه كما سيأتي الآن أمرها في هذا آكد لغيبة هذا العضو على العيان مع كثرة مغابنه ولهذا لم يخير فيه الشيخ كما قال في اليدين وقوله ينقل الماء اليه يعني على الوجه المتقدم من أنه يأخذ ماء بيده أو بيديه جميعا ثم يفرغه عليه واختلف في النقل فقال أصبغ واجب وقال ابن القاسم مستحب فقط ابن الحاجب الثانية يعني من الفرائض غسل جميع الوجه بنقل الماء اليه مع الدلك على المشهور وقوله على المشهور عائد على الدلك فقط ومقابله لابن عبد الحكم أو على الدلك والنقل وفي الآخر نظر لان النقل غير مشترط خلافا لاصبغ وغيره س وقوله بنقل الماء اليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو بد من يستنيبه اليه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه الى ميزاب أو مطر وابل واتبعه الدلك لكفاه قال وكذلك المنقول في هذه الصورة ع وفي شرط نقل الغاسل لمغسوله قولان لابن حبيب مع ابن رشد على دليل قول سحنون وابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر ثم قال بعد كلام فقول ابن عبد السلام معنى النقل وصول الماء للعضو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم فغلط وقصور انتهى والمنصوص في النسخ انه لا بد من نقله فلا يصح بنصبه لميزاب ونحوه ذكره ابن عبد السلام وان الغلط انما وقع لبعض المتأخرين في اشتراط النقل منه فانظر ذلك وقال بعض المتأخرين نقل الماء للمنغمس غير واجب ولمن أخذه ونفضه من يده ثم مر بها على العضو واجب وفي غيرهما خلاف فتامل ذلك وبالله التوفيق وقوله ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه يعني سواء كانت خفيفة أو كثيفة قلنا بوجوب تخليلها أو لم نقل به وما ذلك الا ليداخلها الماء بتحريكه اياها فيصل الماء الى وجوه الشعر وأصوله بالتحريك وانما احتاج للتحريك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء بجساوة وملوسة وقوله وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك يعني وله ذلك لانه

ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك

ان يمديديه على ظاهر شفتيه ونص عليه اللخمي (قوله وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك) قال المغربي ظاهر كلام الشيخ انه يستحب له التخليل لانه انما نفى الوجوب وهو خلاف ظاهر المدونة قال فيها ويمر يديه عليها من غير تخليل فظاهرها كراهة التخليل قلت الاقرب ان الشيخ انما أراد كراهة ذلك لان الاستحباب لم يقل به مالك فيما قد علمت وانما هو قول ابن حبيب حسبما يأتي ان شاء الله واختلف في تخليلها في الوضوء على ثلاثة أقوال فقيل ان ذلك مكروه وهو ظاهر المدونة والعتبية وبه قال ربيعة وقيل مستحب قاله ابن حبيب في واضحته وقيل تخليلها واجب قاله مالك في روايتي ابن وهب وابن نافع وبه قال ابن عبد الحكم وكل هذا الخلاف في اللحية الكثيفة وأما الخفيفة التي لا تستر البشرة فانه يجب ايصال الماء اليها واذا قلنا بوجوب التخليل فقيل الى داخل الشعر فقط

مكروه

مكروه عنده فى احدى الروايتين واجب فى الاخرى ع وفى كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتى ابن نافع وابن وهب الباجى ان لم يستر البشرة وجب ايصال الماء لها والافلا التلقين خفيف شعر الوجه يجب ايصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه ابن بشير وقيل يجب س هو الاظهر عندى بالقياس على المشهور فى الغسل خ وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم قال فى البيان وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وحكى فى التلقين أن الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا تظهر وحكى عن البيان أن قول ابن حبيب بالاستحباب هو أظهر الاقوال انتهى ملفقا مختصر الاخير وحكى بعض المتأخرين فى تخليل العنفقة قولين ثم أحال على نظر القرافى وذكر ابن الحاجب الهدب وفيه مشقة فانظر فيه

﴿ فرع ﴾ ذكر البرزلى فى نوازله عن السيورى ان ما تعلق باشفار العين من القذى يزال مالم يشق البرزلى فان صلى به وكان يسيرا كخيط العجين والمرود فقولان المشهور الاعادة قال واحفظ لابن دينار يغتفر انتهى باختصار وتخصيص الشيخ عدم التخليل فى الوضوء دليل على ان حكم الغسل خلافه وسيأتى ان شاء الله وقوله ويجرى عليها يديه الى آخرها يعنى ولو طالت حتى خرجت عن المعتاد ابن الحاجب ويجب غسل ما طال من اللحية على الاظهر كمسح الرأس خ أى الاظهر الوجوب قال فى البيان وهو الاشهر المعلوم خ التشبيه فى هذه المسئلة مركب لانه فى الوجوب فى المسئلتين وفى الخلاف وفى الظهور ع وفى وجوب ما طال منها عن الذقن قول ابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى ورواية ابن القاسم وقاله الابهرى انتهى وقد أجرى الخلاف فيها على شجرة أصلها فى الحرم أو فى الحل وفروعها فى مقابله هل يحل صيدها أم لا فانظر ذلك والحاصل ان ظاهر اللحية واجب وان طالت على المشهور ص (ثم يغسل يده اليمنى) ش يعنى يبدأ بها لاستحباب البداءة بالميامن قبل المياسر لا لانه من باب الترتيب اذ لا ترتيب بين متماثلين قاله ابن العربى وغيره خرج أصحاب السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصححه ابن خزيمة وقوله ثلاثا أو اثنتين استحبابا فقد صح انه عليه السلام غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وانما كان ذلك لان اليد شكل مسطح ظاهر للعيان قليل المغابن فيكفى فيه ما لا يكفى فى الوجه وسيأتى حكم الثلاث والاثنتين والواحدة ان شاء الله وقوله يفيض عليها الماء يعنى على جهة الندب لا على جهة الوجوب للخلاف المتقدم فى النقل والنقل أولى بكل حال لانه أتم وأبعد من الخلاف ويعركها بيده اليسرى لان ذلك لا يمكن الا بها بخلاف الافاضة فانها تمكن بها والعرك هو الدلك ومنه قولهم

ويجرى عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى

رواه ابن وهب وبه قال بعض شيوخ المازرى وقيل لابد من وصوله الى البشرة نقله المازرى عن الحذاق وقول الشيخ فى قول مالك اشارة لعدم ارتضائه لذلك كقول ابن الحاجب والمذهب وظاهر كلام الشيخ انه يخلل فى الغسل وبه الفتوى عندنا لعدم المشقة بخلاف الوضوء لتكرره (قوله ويجرى عليها يديه الى آخره) ظاهر كلام الشيخ ولو طالت وهو كذلك وعزاه ابن رشد لمعلوم المذهب وقيل لا يجب فيما طال منها قاله مالك فى رواية ابن القاسم وبه قال الابهرى واختلف هل يجب غسل محل اللحية اذا سقطت أم لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق رأسه أو قلم أظفاره فقال فى المدونة هو لغو وقال عبد العزيز وابن الماجشون يعيد المسح واختار اللخمى أن وضوءه ينتقض حكاه عياض وابن يونس عن عبد العزيز أيضا وأسقط البرادعى من المدونة تقليم الاظفار ونقله ابن يونس عنها وكذلك سلم ابن عبد السلام وغيره قول ابن الحاجب وفيها لو حلق رأسه وقلم أظفاره لم يعد ونص اللخمى على أن من قطعت بضعة من لحمه فانه يغسلها أو يمسحها ان عجز ورأى بعض الشيوخ ان قول المدونة فى حلق الرأس خلافه (قوله ثم يغسل يده اليمنى الى آخره) أنظر لاى شئ خير فى غسل يديه مرتين أو ثلاثا ولم يخير فى الوجه والرجلين والبداءة بالميامن قبل المياسر لا خلاف انها مستحبة لانهما كالعضو الواحد ولذلك لما استدل مالك

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد

لا عركنه عرك الاديم أي لا دلكنه دلك الجلد كذا قال في الغريب وقد يفهم ان العرك دلك بقوة فانظره و ينبغي أن يكون ذلك متصلا بالافاضة في كل مغسول لانه أبرأ من الخلاف وان كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال وسيأتي في الغسل ان شاء الله وقال في الرجلين قليلا قليلا ولم يقل ذلك هنا مع أن المطلوب في الكل التقليل لان الرجلين مظنة الاسراف بخلاف غيرهما والله أعلم ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها لانه تشبيك والتشبيك منهي عنه ولا يتوصل به لمقصود دلك ما بين الاصابع مستوفيا و يحتمل أمر الشيخ بالتخليل الوجوب والندب وهما قولان ع وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان انتهى خ والمشهور الوجوب قال وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ﴿فروع﴾ ينزع ماعدا الخاتم من خيط وكشتوان وغيره واختلف في الخاتم فقال ابن عبد الحكم ينزعه س وقول ابن عبد الحكم ينزعه خلاف قول مالك وأصحابه ابن بشير قول ابن عبد الحكم يحتمل الوجوب انتهى ابن الحاجب وفي اجالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق. س والقول باجالته لابن شعبان و بعدمها لمالك والثالث لابن حبيب انتهى والمشهور عدم النزع وعدم الاجالة وفي مختصره لا اجالة خاتمه ونقض غيره انتهى ويروى آخره بالضاد المعجمة والمهملة فانظره ص (ثم يغسل اليسرى كذلك) ش يعني سواء بسواء في التخليل والدلك والافاضة وحكم الخاتم وغيره وقد ذكر بعضهم التحفظ على البراجم والرواجب وهي عقود الانامل من محل اشتراطها ورؤس الاصابع قائلا يجمعهما ثم يحكهما بكفه و باطن الكف وما يكون تحت رؤس الاظفار من الوسخ المانع اذا طالت وما عسى أن يكون على اليدين من عجين أو شمع أو زفت أو شمر دابغ أو غيره فيزيل ما تمكن ازالته و يبالغ في الدلك ونحوه لغيره حتى يباشر الماء جلده بقدر امكانه والله أعلم وقوله يبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يعني لانه نص القرآن و في ذلك البداءة بأعاليها وهي السنة في غسل ما له أول وآخر من الاعضاء ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء أن يبدأ من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه و بئس ما صنع و يغسل بقية المعصم ان قطع كف بمنكب ولا يغسل محل القطع ان قطع من مفصله دون بقية قاله في التلقين وقوله يدخلهما في غسله يعني يدخل المرفقين في غسل ذراعيه وجوبا على

على من قال بوجوب الترتيب بقوله وقد قال علي وابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ولم يرتضه كل من لقيناه لانه لم يمس المحل إذ لم يقل أحد بوجوب ذلك إذ هما كالعضو الواحد (قوله و يخلل أصابع يديه الى آخره) واختلف في تخليل أصابع اليدين على ثلاثة أقوال فقيل ان ذلك واجب قاله مالك وابن حبيب وقيل مستحب قاله ابن شعبان وقيل ان ذلك منكر قاله مالك أيضا قال ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى وجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابعه في الوضوء قلت رجوع مالك الى الوجوب لتخليله صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذ تخليله أعم من الوجوب والندب و رجوع مالك الى ما قال ابن وهب اشارة الى مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرأ رضي الله عنه على أربعمائة عالم ومع ذلك كان يقول لولا مالك والليث لضللت واختلف في اجالة الخاتم على ثلاثة أقوال فقيل يجال وقيل لا يجال وقيل بالاول في الضيق وقال ابن عبد الحكم ينزع فقيل انه خلاف قول مالك وأصحابه وقال ابن بشير يحتمل الوجوب والاستحباب قلت وكان بعض من لقيناه يقول كل هذا الخلاف انما هو اذا لم يقصد بلباسه المعصية وأما لو قصد ذلك فالاتفاق على النزع وما ذكره لا أعرفه وأصول المذهب تدل على الخلاف عموما ألا ترى أن المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له ان يقصر أم لا وهل يمسح على خفيه أم لا وهل يباح له أكل الميتة أم لا (قوله و يبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد) القول الاول بدخول المرفقين وجوبا هو المشهور والقول بعدم ادخالهما رواه ابن نافع عن

المشهور لان الغاية داخلة فى المغيا والى بمعنى مع وهذا قول ابن القاسم وقيل انما يدخلهما الان الواجب لا يستوفى الابذلك وقد قيل اليهما احد الغسل الواجب وان الغاية لا يدخل فى المغيا فليس بواجب ادخالهما فيه لا بالاصالة ولا بالاستيفاء اذ يمكن دونهما وهو بعيد وادخالهما أحوط حكما وأوفى فملاوأقرب فى التحصيل وأشبه بيسر الدين لزوال تكلف التحديد ومشقته ثم وادخالهما الى آخره يحتمل أن يكون من تمام القول بالسقوط وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولا رابعا ثم مع ذلك فيمكن أن يكون متقدما لغير الشيخ ومن اختياره والمنقول ثلاثة وجوبه لذاته ولغيره وثالثها التحديد قالوا ولا يدخل هذه الرواية لمالك عبد الوهاب ما علل به أبو محمد من الاحتياط وزوال التكلف علل به بعض أصحابنا وعليه آخرون فانظر ذلك ص (ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى) ش يعنى ويرميه حتى لا يبقى فيهما الا البلل وان شاء غمسهما فى الماء ثم يرفعهما لكن اختار ابن القاسم الاول واختار مالك الاخير استحبابا فيهما والمنصوص انه لا يكفى أن يلاقى رأسه لمطر ثم يمسحه بيده لان الممسوح اليد والتقدير وامسحوا برؤسكم أيديكم ولا يكفى ما تعلق بيديه من بلل غسلهما بل لا بدمن ماء جديد ع وفيها لمالك ان مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه العتبى عن ابن القاسم ويعيد أبدا قال ومقتضى قول المازرى الاتفاق على مسحه ببلل لحيته ابتداء وانما الخلاف بعد الوقوع يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه ان بعد عن الماء فلم يمسح به انتهى وفى البيان لا يجزىء ببلل لحيته لانه لا يكفيه لقول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد اختلفت اذا عظمت وكان فيما تعلق بها من الماء كفاية للمسح فاجازه ابن الماجشون ومنع مالك من ذلك فى المدونة وقوله ثم يمسح بهما رأسه يعنى كله مباشرة ابن الحاجب ومبدؤه مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة خ والاحسن لو قال آخره منتهى الجمجمة لان مقتضى قوله ما تحوزه الجمجمة جوزة الرأس وليس كذلك بل هى من الرأس ع الشيخ فى نوادره وعظما الصدغين منه الباجى هو مافوق العظم لحلقة المحرم وما دونه من العذار اللخمى بياض مافوق الاذن منه انتهى ابن الحاجب وقيل آخره منبت شعر القفا المعتاد قلت وهو الذى فى التلقين ﴿فروع ثلاثة * أولها﴾ غسل رأسه بدلا من مسحه فثالثها يكره ع واجزاء غسله لابن شعبان ابن سابق أباه غيره وكرهه آخرون خ قال ابن عطاء الله أشهر الثلاثة الاجزاء لان الغسل مسح وزيادة ابن الحاجب ويجزىء

مالك وهو قول أبى الفرج أيضا وقول الشيخ وادخالهما فيه أحوط أراد به قولا ثالثا بالاستحباب ومثله للقاضى عبد الوهاب وغيره ولو نبت ذراع فى ذراع لوجب غسلهما ولو نبت فى العضو ولم يمتد الى الذراع الاصلية لم يجب وان امتد اليه وجب غسلهما نقله عبد الحميد الصائغ عن بعض الائمة قال عبد الحميد وفيه نظر وذكر فى السليمانية أن من خلقت كفه بمنكبه بلا عضد ولا ساعد انه يغسل ذلك الكف وان من خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر ويتغوط ويبول من سرته انه يغسل مكان الاذى ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة وقيل فيها فى امرأة خلقت من سرتها الى أسفل خلقة امرأة والى فوق خلقة امرأتين تغسل محل الاذى وتغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الايدى الاربع والرجلين قيل أفتوطأ هذه المرأة قال نعم وتعقبه عياض أنهما أختان قلت ومنع بعض شيوخنا قوله انهما أختان لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محله (**قوله** ثم يأخذ الماء بيده اليمنى الى آخره) ما ذكره الشيخ من الصفة هو المشهور فى المذهب وقيل يبدأ من ناصيته ذاهبا الى مقدم رأسه ثم الى قفاه ثم الى ناصيته حكاه الباجى عن احمد بن داود من أصحابنا قلت وحكاه أبو عمران الفاسى من رواية على قال ما نصه رأيت بخط ابن التبان ان على بن زياد روى عن مالك ما تأول بعض الناس فى أن معنى بدأ من مقدم رأسه انه بدأ من الناصية قال وما رأيته لغيره ولو كانت الرواية صحيحة لنقلها ابن عبدوس ولقد أرانا الشيخ أبو على حسان صفتين ذكر ان أبا محمد بن الحجاج وصفهما له احداهما فى رواية على

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من اول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بابهاميه خلف أذنيه الى صدغيه

الغسل اتفاقا ع ان أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق اذ هو المعنى وان أراد باعتبار حصول أفضل تقديم فلا لرواية على وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى فتامله ﴿الثانى﴾ لو اقتصر على بعض رأسه فى المسح فالمنصوص لمالك عدم الاجزاء ابن مسلمة يجزى الثلثان أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروى أيضا عن أشهب الاطلاق وقال ان لم يعمم رأسه أجزأه ولم يقدر مالا يضره تركه خ اللخمى لا خلاف انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه وقاله س وقال كان بعض أشياخه يحكى عن بعض أشياخه الاندلسيين أن الخلاف ابتداء فى المذهب ولم أره وأثبته ع من ظاهر قول المازرى وابن رشد وابن حارث فانظره ﴿الثالث﴾ المسح من فوق حائل يذكر بعد ان شاء الله تعالى وقد اختلف فيمن حلق رأسه بعد مسحه ع وله حلقه ففى اعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء اللخمى مع نقله عن عبد العزيز والمذهب فيه وفى تقليم الاظفار وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلى انتقض وضوؤه كنزع الخف خ فى مختصره ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان انتهى وعن ع القولان لابن القصار وابن الطلاع فانظره وقوله يبدأ من مقدمه يعنى استحبابا على المشهور وحكى ابن رشد فى ذلك قولين بالسنية وقيل يبدأ من مؤخره وقيل من وسطه ذاهبا الى وجهه ثم الى قفاه وقوله من أول منابت شعر رأسه يعنى المعتاد ويأخذ طرفا من وجهه لانه مما لا يتوصل للواجب الا به قاله ابن العربى فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا غيرهما كما تقدم فى الوجه فاذا ابتدأ من هنالك أقبل على المسح وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل ابهاميه فى صدغيه يمرهما ماسحا يتبع راحتاه ابهاميه ويكون رأسه كله قد صار تحت كفيه والاصابع على وسطه ويمرهما على يمين ذلك وشماله ولا يزال كذلك ماسحا حتى يصل الى شعر طرف رأسه مما يلى قفاه سواء قلنا ان الوجه ينتهى لذلك أولا لانه أحوط والمطلوب هنا ذكر صفته الكمالية ثم يردهما الى حيث بدأ من غير تجديد ماء على الوجه الذى تقدم ويأخذ بابهاميه خلف أذنيه كما فعل فى ذهابه حتى ينتهى الى صدغيه اللذين هما المبتدأ من جانبيه فيرد من مؤخره الى مقدمه ولو بدأ من مؤخره ردهما اليه كذلك نقله اللخمى وصاحب تهذيب الطالب عن ابن القصار وان السنة فى الرد الرجوع الى مبدا المسح اى موضع كان فلذلك قال ع ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه انتهى وقد يستشعر من قول الشيخ الى المكان الذى بدأ منه والله أعلم ص (وكيفما مسح أجزأه اذا أوعب رأسه) ش يعنى اذا استوفاه لان الواجب الايعاب والكيفية مستحبة وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بها فقال وكيفما مسح أجزأه اذا وافق صفة مروية وهو بعيد وقدم الكلام فيمن اقتصر على بعض رأسه فى المسح وقال المازرى لا خلاف ان الكمال فى الاكمال وانما الخلاف فى الاجزاء ﴿فرعان * أحدهما﴾

وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن

والاخرى ان يبدأ بمقدم رأسه قلت وصفة ابن الجلاب ثالثة وخارج المذهب قول بانه يبدأ من المؤخر مقبلا الى المقدم ثم يرجع الى المؤخر قال ابن عبد السلام المشهور انه يبدأ من المقدم وقيل من وسط رأسه وقيل من مؤخره قلت ظاهره انه فى المذهب ولا أعرفه والبداءة من مقدم الرأس فضيلة وقيل سنة حكاه ابن رشد وظاهر كلام الشيخ انه لا يأخذ شيئا من الوجه والكلام فيه مثل ما تقدم فى الوجه ومنتهى الرأس الجمجمة وقال ابن شعبان آخر شعر القفا المعتاد وقال اللخمى ليس بحسن (قوله وكيفما مسح أجزأه الى آخره) ظاهر كلام الشيخ انه ان ترك بعضه وان قل فلا يجزئه وهو كذلك عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزى ثلثاه وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب ان مسح الناصية أجزأه وعنه ان لم يعم رأسه أجزأه قال ابن عبد السلام وانظر هل أراد بقوله هذا مثل قول الشافعى فى ثلاث شعرات فى قول أو بعض شعره فى قول لكن قوله ان لم يعم رأسه ظاهر فى انه لا بد من جزء معتبر قلت وكان بعض من لقيته يحكى عن ابن عطية ان هذا الخلاف انما هو اذا وقع المسح من مقدم الرأس وأما اذا وقع من غير ذلك فلا يجزئه اتفاقا ويرضه أن الاتفاق على البداءة بمقدم الرأس وليست بفرض واذا كان كذلك

اذا ذهب الماء من يده قبل استيفاء المسح قال اللخمى اختلف فى الاجزاء على قولين وعزا الاجزاء للقاضى اسماعيل والله أعلم ﴿الثانى﴾ قال ابن القاسم لا باس أن يمسح باصبع واحدة قال بعض الشيوخ واختلف هل يستأنف يعنى كلما يبست أم لا وقوله والاول أحسن يعنى الكيفية المذكورة وهذا على المشهور وقال ابن الحاجب الاختيار أن يبدأ من المقدم فيلصق به أصابعه و يرفع راحتيه عن فوديه ثم يمرهما الى قفاه كذلك ثم يرفع أصابعه و يلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما الى مقدمه وهذا مما انفرد به وقال اخترتها الثلاثة كرر المسح ع ورده ابن القصار بان التكرار المكروه بماء جديد انتهى ونظر فيه بعضهم و يحكى أن ابن الجلاب رجع عن الصفة المذكورة والله أعلم بالواقع من ذلك ولو أدخل يديه فى الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه دون كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم لا عند مالك ومثله فى الاجزاء لو نصب كفيه للمطر ثم مسح بهما الا ان نصب رأسه فانه لا يجزيه كما تقدم ص (ثم يفرغ الماء على سبابتيه) ش يعنى من اليمنى واليسرى وكيفية ذلك أن يجمع الابهام للسبابة ثم يصب اليسرى على اليمنى و يفعل مثل ذلك لليسرى و يصب عليهما ما اجتمع فى كفه اليمنى ولا يقال ان ذلك مستعمل اذلم تؤدبه عبادة وانما سميت سبابة لانها التى يشار بها عند السب و يقال لها السباحة لانها تسبح فى الاشياء والمسبحة أيضا هى التى بين الابهام والوسطى و يليها من الجانب الآخر البنصر ثم الخنصر والله أعلم وقوله وان شاء غمس ذلك فى الماء أى غمس السبابة والابهام ولا يكون ذلك استعمالا وقد يؤخذ من كلامه ان الصب أولى من الغمس لتقديمه عليه والله أعلم ثم يمسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما بان يدخل السبابة فى الصماخ و يجعل الابهام من خارج ثم يديرهما كذلك روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ظاهرهما مما يلى الرأس أو مما يواجه قولان خ حكاهما ابن سابق عن المتاخرين ﴿فرع﴾ قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لان مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احدى الجهتين من الظاهر والباطن يجرى على الخلاف المتقدم فيهما وقوله وتمسح المرأة كما ذكرنا يعنى فى الرأس والاذنين حكما أو صفة أو مقدارا ذاهبا وراجعا لان النساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما يخص من أحكامهن والله أعلم وتمسح على دلاليها أى على ما استرخى من شعرها وكذلك الرجل ان كان له شعر وقد تقدم الخلاف فيما طال منه مع ما طال من اللحية ولا تمسح على الوقاية ولا ما فى معناها من عمامة وخمار وحناء ونحوها الا ان الكل حائل وفى مجهول الجلاب يمسح الملبد فى الحج ولا شئ عليه بعض الشيوخ واختلف اذا نفضت الحناء ولم تغسل ﴿فائدة﴾ ذكر الشيخ أبو العباس بن عمران البجائى

ولو أدخل يديه فى الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك فى الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما و باطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها

فلا فرق فى الحقيقة بين البداءة بمقدم الرأس وغيره و يرد بان قول ابن عطية كل هذا الخلاف الى آخره يقتضى انه وقف لهم على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التى ليست بفرض اتفاقا انما هى حيث التكملة اما حيث الاقتصار على البعض فلا قال ابن عبد السلام كل هذا الخلاف انما هو بعد الوقوع وكان بعض أشياخى يحكى عن بعض الاندلسيين ان الخلاف فيه ابتداء ولم أقف عليه (**قوله** ولو أدخل يديه فى الاناء الى آخره) يريد وكذلك لو نصبهما على الماء ومسح لاجزأه واختلف اذا جف بلل اليدين قبل استيعابه فقيل يجدد رواه ابن حبيب فى المرأة وسمعه أشهب فيها وفى الرجل وقيل انه لا يجدد قاله اسماعيل القاضى وهو ظاهر قول ابن القاسم ان مسحها باصبع واحدة أجزأه وقيد عبد الحق قول ابن القاسم هذا فقال يريد و يستأنف وأطلقه اللخمى كما قلنا واختلف فى غسل رأسه فى الوضوء فقال ابن شعبان يجزئه قال ابن سابق وأباه غيره وكرهه آخرون فقول ابن شعبان يجزئه انما هو بعد الوقوع والنزول وليس فى المذهب نص بجوازه ابتداء وقال ابن الحاجب وغسله ثالثها يكره قال ابن عبد السلام فظاهر هذا النقل ان فيه قولا بالجواز ابتداء وفى وجوده فى المذهب عندى نظر فهو قد أشار الى أن المنقول فى المذهب كما صرحنا به والله أعلم (**قوله** ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه الى آخره) قال ابن الحاجب ظاهرهما بابهاميه و باطنهما

عند قول ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره نظائر قال اثرها فهذا يدل على ان اضافة الماء بعد بلوغه للعضو
لا تضر ثم قال ومازال السلف يدهنون و يتمندلون باقدامهم ومعلوم ان الماء ينضاف بملاقاته للعضو و بما عليه
انتهى وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول انى لا فتى للناس بالمسح على الحناء لانا اذا منعناهم منه تركوا
الصلاة رأسا واذا دار الامر بين ترك الصلاة و بين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك وقوله
وتدخل يديها من تحت عقاص شعر رأسها فى رجوع يديها فى المسح يعنى تمسح ماغاب عنها وماوالى ذلك من دلالها
وكذلك الرجل ان كان له الشعر خ فى مختصره ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة و يدخلان يديهما تحته فى رد المسح
وحكى فى التوضيح أن البلنسى ذكر الخلاف فى ضفر الرجل قال بعض شيوخنا وعلى المنع فلابد من نقضه وسياتى
فى الغسل ان شاء الله وهل ادخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد لم أقف على شىء بعد ذلك وهو
مشكل فانظره ص (ثم يغسل رجليه الخ) ش يعنى ياخذ فى غسلهما و فى كلامه انه يترتب على الوجه
المذكور فى ذلك تفصيل فاما ترتيب المفروض مع مثله فالاشهر سنة واقتصر عليه ابن يونس وابن الحاجب وقال
يعنى مالك ما أدرى ما وجوبه و روى على بن زياد وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع
العجز والنسيان س وفيه قول بالاستحباب وأنا أميل فيه الى الوجوب لحجج مذكورة فى المطولات انتهى وأما

ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها
فى رجوع يديها فى
المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله
اليمنى و يعركها
بيده اليسرى قليلا
قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا

باصبعيه قال ابن عبد السلام لو قال بسبابتيه بدلا من قوله باصبعيه لكان أحسن كما أشار اليه ابن أبى زيد لان المسح
بالسبابتين أمكن منه بغيرهما قلت انما أراد ابن الحاجب بالاصبعين السبابتين نعم لو صرح به لكان أولى واختلف
المذهب فى تجديد الماء للاذنين على ثلاثة أقوال فقيل مستحب قاله مالك وقيل سنة على ظاهر قول ابن الحاجب
فتركه كتركهما وقال محمد بن مسلمة ان شاء جدد وان شاء لم يجدد وقال ابن عبد السلام تجديد الماء لهما فيه قولان
منصوصان قلت لا أعرف من نص على انه لا يجدد وأما مسح الاذنين ففيه طريقان منهم من يعمم الخلاف و يذكر
على المشهور ان مسحهما نفل وعن ابن مسلمة والابهرى ان ذلك فرض قال عبد الوهاب داخلهما سنة و فى فرض
الظاهر قولان و فى كون الظاهر ما يلى الرأس أو ما يواجهه قولان ذهب الى الاول ابن سابق وغيره وذهب الى
الثانى بعضهم والطريق الاخرى سلكها ابن الحاجب و فى وجوب ظاهرهما قولان وظاهرهما ما يلى الرأس
وقيل ما يواجه واذا تاملت كلامه تجد فيه التناقض لان أول كلامه يقتضى ان الباطن لا خلاف انه سنة وتفسيره
الظاهر بانه مما يلى الوجه يقتضى ان فيه قولا بالوجوب والله أعلم و فى المدونة والاذنان من الرأس فحملها اللخمى على
ظاهرها من الوجوب وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال ابن يونس يريد فى الصفة لا فى الحكم (قوله ولا تمسح
على الوقاية الخ) يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار فجائز قال ابن
حنبل يجوز ذلك اختيارا و وافقه على ذلك جماعة من أصحابه بالاطلاق وفرق بعض أصحابه بين ان يكون لها
حناك أم لا فان كان لعذر فجائز كالخف واحتج أحمد بن حنبل بانه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وحمله بعض
أصحابنا على احتمال ان يكون لعذر وقول أحمد بن حنبل رضى الله عنه أقرب وهو الذى يميل اليه بعض أصحابنا لان
الاصل عدم الاعذار وكونه صلى الله عليه وسلم داوم على غيره لا يدل على قول أهل المذهب لان مداومته تدل على
أن فعله لذلك مرة واحدة يؤذن بالاباحة (قوله ثم يغسل رجليه الخ) ماذكر الشيخ ان الرجلين يغسلان هو مذهبنا
ومذهب العلماء المفسرين وماذكر من غسلهما ثلاثا مثله فى الجلاب وهو ظاهر قول ابن الحاجب فى الفضائل وأن
يكون المغسول ثلاثا أفضل فظاهره دخول الرجلين فى ذلك والمنصوص لغير من ذكرنا لا تحديد فى ذلك وحمل غير
واحد ماذكرناه على الخلاف والصواب عندى انهما يرجعان الى قول واحد وان معنى قول الشيخ ومن ذكر معه
اذا كانتا نقيتين ومعنى قول غيرهما اذا كانتا وسختين لقول الامام المازرى فى شرح الجوزقى اذا كانتا نقيتين

ترتيب المسنون مع مثله أو مع المفروض فالمشهور مستحب ع ابن رشد وترتيب المسنون مع المفروض مستحب قوله في الموطأ من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله ابن حبيب سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة من نكس عمدا يعيد وضوءه ومرة لا يعيد ان فارق وضوءه وسهوا لا شيء عليه فصل بريد ان فارق والا أعاد المقدم وما بعده أصله في ذكر سنة منه بحضرته ابن رشد يحتمل كونه خلاف أصله كالموطا انتهى فاما الموالاة ومنهم من يعبر عنها بالفور فاختلف فيها أيضا وشهر في المقدمات القول بالسنية وغيره فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعليه تجري فروعه وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في جامع الصلاة ان شاء الله وقوله يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى يعني انه يتناول بيده اليمنى و يفتتح بغسل رجله اليمنى قبل اليسرى لان البداءة بالميامن مستحبة ويعركها بيده اليسرى مع الصب ولو استعان بيده اليمنى في العرك لم يضره ذلك ويكرر العرك والصب قليلا قليلا ان كانت الرجل سليمة من الجساوة والشقوق والا عركها بقوة كما سيأتي ورد بعضهم قليلا قليلا لصب الماء لا للعرك لقوله فليبالغ بالعرك والله أعلم وقوله يوعبهما بذلك ثلاثا يعني استحبابا وظاهره انه لا يزيد على ذلك كسائر الاعضاء وحكى ابن رشد عن بعض المشايخ ان المشهور في الرجلين عدم التحديد خ وكذا قال سند وقال في مختصره وهل الرجلان كذلك والمطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف يعني قولان مشهوران وكذلك صرح بهما غيره الشيخ ناصر الدين وقال أشهب الفرض غسلهما مرتين لا بد منهما والصحيح وجوب المرة الواحدة يعني من غير زائد عليها كسائر الاعضاء والله أعلم وقوله وان شاء خلل أصابعه في ذلك يعني ان شاء خلل أصابع رجليه بان يدخل أصابع يديه في خلال أصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك أن يخللهما من أسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعبرونه بالنحر وتخليل اليدين بالذبح ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ باليسرى بابهامها ويختم اليمنى به والله أعلم وقوله وان ترك فلا حرج يعني وان ترك التخليل فلا اثم ولا ضيق لانه ليس بواجب على المشهور وروي الوجوب والندب والانكار ع وظاهر اجزائها ذلك خائض النهر برجليه احداهما بالاخرى سقوطه الاعم من الانكار والاباحة انتهى وهو ظاهر التخيير الذي ذكر الشيخ هنا والله أعلم وقوله والتخليل أطيب للنفس يعني لانه أبرأ من الخلاف وأبلغ من الفعل وأتم في التحصيل وكانه رجح الندب وهو المشهور خ والقول في الندب لابن شعبان وبالانكار رواه أشهب عن مالك ورجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب للحديث انتهى وذكره ع عن مالك فقال ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى وجوبه لما اخبرته بحديث ابن لهيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخللهما في وضوئه انتهى ص (ويعرك عقبيه) ش يعني مؤخر القدمين مما يلي الساق قال في الغريب قال ثابت العقب ما ينفصل من مؤخر القدم عن الساق وعرقوبيه يعني العصبتين اللتين وصلتا بين الساقين والعقبين من ظاهرهما وما

وان شاء خلل اصابعه في ذلك. وان ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه

فكسائر الاعضاء يطلب فيهما التكرار والا فلا تحديد اجماعا (قوله وان شاء الخ) اختلف في تخليل أصابع الرجلين على خمسة أقوال الوجوب والندب والانكار والرابع الاباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم أره لغيره والخامس تخليل ما بين الابهام والذي يليه خاصة وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي الى ان مات ووجهه انه لا حرج فيه لانفراجه بخلاف بقية الاصابع لان تخليلها من باب الحرج المسقوط عن هذه الامة وبقول شيخنا هذا أقول والقول بالندب ذهب اليه ابن حبيب فهو قائل بالوجوب في اليدين والفرق بينهما من ثلاثة أوجه احدها ما أشرنا اليه من انفراج أصابع اليدين بخلاف الرجلين الثاني أن اليدين لم يختلف في ان فرضهما الغسل فيجب استيعابهما بخلاف الرجلين فانه قد اختلف العلماء هل فرضهما المسح أو الغسل أو التخيير الثالث أن الرجلين يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم واليدين بخلاف ذلك لانهما لا بد من غسلهما في

لا يكاد يدخله الماء بسرعة لصلابته واختلف في اجزائه من جساوة أي غلظ جلد وتشنج نشا عن قشف أو شقوق أي التفاليم التي تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الاجساد الغليظة وما يكون في الكعبين من كثرة الجلوس وهذا كله مع الامكان بلا مشقة فادحة اذ لا حرج في الدين فليبالغ بالعرك لرجليه وخصوصا في المواضع المذكورة ويكون ذلك مع صب الماء أي مقرونا به لانه أيسر وأنقى وأقرب للبر والتقوى فانه جاء الاثر أي الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم وانه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لغير الصحيحين ويل للعراقيب من النار ثم اختلف العلماء في محله فقيل الوعيد واقع على الاعقاب أنفسها لان التعذيب انما يكون للعضو الذي وقع به العصيان وقيل هو على حذف مضاف فالتقدير ويل لاصحاب الاعقاب لقوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها فانظره والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة أو لمن استحق العذاب كالويح للترحم والويس للخيفة وقيل غير ذلك وفي تسمية الحديث أثرا نظر لكونه مخالفا لاصطلاح المحدثين وقوله وعقب الشيء طرفه وآخره يعني وهو آخره فالطرف والآخر بمعنى واحد ومنه عقب الانسان لولده ثم يفعل باليسرى مثل ذلك من الصب والعرك والتقليل والمبالغة في التوصيل وغيره ولم يذكر الشيخ ان منتهى الغسل الى الكعبين كما في نص القرآن ولا تكلم على دخولهما وخروجهما كما فعل في المرفقين اكتفاء بذلك لان ما هنا هو الذي هناك تحديدا واحتياطا وغير ذلك تتبع قال اللخمي الكتفان كالمرفقين وفي التلقين على أقطعهما اغسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين ع وفي كونهما الناشزتين في الساقين والكائنين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن نافع مع اللخمي من رواية ابن القاسم خ والمعروف عند الفقهاء وأهل اللغة الاول وأنكر الاصمعي الثاني ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الذين يحكون الخلاف في الكعبين كابن بشير وابن شاس وابن الجلاب ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وان في المذهب من يقول ان الغسل ينتهي الى الكعب الذي في وجه الرجل عند معقد الشراك قال ابن فرحون وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه ونقل ابن الفرس ان الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء الناتئين في الساقين بالاجماع قال والزناتي أيضا نقل اتفاق العلماء على انهما اللذان في جانبي الساقين قال ابن فرحون فعلى هذا لا فائدة في ذكر القول الثاني لانه على تقدير ثبوته خلاف راجع الى لغة وكذا قاله الزناتي انتهى فتأمله فانه حسن والله أعلم ص (وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل) ش يعني بحيث ان الزيادة مكروهة أو ممنوعة والنقص منه بخس فضيلة فقط لان الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن أشهب الثانية فريضة ابن الحاجب وتكره الزيادة يعني على الثلاث خ ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل سند عن المنع اتفاق المذهب ع والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا ﴿فرع﴾ وهذا الخلاف مع التحقق في العدد وأما مع الشك فيه فهل يبني على أقل العدد كالشك في الركعات أو على أكثره خوفا من

فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل

الوضوء ومسحهما في التيمم (قوله فانه جاء الاثر الخ) قال ابن الصلاح الفقهاء يطلقون الاثر على ما جاء عن الصحابي والخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقول الشيخ معترض على هذا ونبه عليه بعض من شرح كلام الشيخ وهو عندي بمنجاة منه لان هذا الاطلاق انما هو عرف المتأخرين وأما المتقدمون فلا فرق عندهم في ذلك بين الاثر وبين الخبر ألا ترى الى قوله في المدونة وقد اختلفت الآثار في التوقيت فقد أطلق على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فان المحدثين يطلقون الاثر عليهما فلعل الشيخ سلك طريقهم في ذلك والامر خفيف قال عياض والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك وقيل لمن يستحق الهلاك وقيل الهلاك نفسه وقيل مشقة العذاب وقيل الحزن وقيل واد في جهنم (قوله وليس عليه تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه الخ)

الوقوع فى المحظور وقولان نقلهما المازرى عن الاشياخ خ فى مختصره وان شك فى ثالثة ففى كراهتها قولان قال
ك شكه فى يوم عرفة هل هو العيد انتهى وفى قوله غسل اخراج للمسح لان تكراره مكروه ص (ومن كان يوعب باقل
من ذلك اجزأه) ش يعنى وسواء اثنتين أو واحدة وسواء الرجلان أو غيرهما وهذا هو المشهور الشيخ ناصر الدين
اجمعت الامة أن الواحدة المسبغة فرض قال بعد ذكر الخلاف فى الزيادة عليها فى الرجلين والصحيح وجوب
المرة الواحدة قال اللخمى وأجاز مالك فى المدونة ان يتوضأ مرة اذا أسبغ وقال أيضا لا أحب مرة الا من العالم
وقال فى سماع أشهب الوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا وقال فى المختصر لا أحب ان ينقص
من اثنتين اذا عمتا وقال ابن رشد الاقتصار على الواحدة مكروه قال واختلف فى أوجه الكراهة فقيل لترك
الفضيلة وقيل مخافة ان لا يعم بها قال وهو دليل على ما روى عن مالك لا احب الواحدة الا للعالم بالوضوء انتهى وعليه
يحوم كلام الشيخ حيث قال اذا أحكم ذلك فجعل الاقتصار دون الثلاث مشروطا بالاحكام وليس الناس فى
احكام ذلك سواء بل هم مختلفون فمنهم من لم يحكم الا بالثلاث فتتعين عليه فينوى بها الفرض أو ما أسبغ منها ومنهم
من لا يحكم الا باثنتين ومنهم من يحكم بالواحدة وهو الذى يصح له تجديد النية ﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب ولو ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضيلة فقولان خ القولان هنا فى مسئلة يشبهان القولين فى مسئلة المجدد بتبيين حدثه ع الباجى
فى صحة وضوء مجدد بان حدثه قولا أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم انتهى وجزم خ فى مختصره بعدم الاجزاء
وذكروا لها سبع نظائر فانظرها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء يعنى يوم القيامة وقيل فى الحال ويدخل من أيها شاء فى المآل وقيل المراد أبواب الخير الموصلة الى

اعلم انه لا خلاف ان الغرفة الاولى اذا أسبغ بها فرض واختلف فى الثانية والثالثة على خمسة أقوال فقيل فضيلتان
وقيل سنتان وقيل الاولى سنة والثانية فضيلة وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض عن شيوخه وقيل عكس
الثالث نقله شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبى وغيره من متأخرى القرويين وبه قال بعض متأخرى التونسيين أيضاً
وكان بعض من لقيناه يوجهه بان فيه الحرص على تحصيل الفضيلة لكون السنة متأخرة فالغالب عدم تركها بخلاف
القول الذى قبله فاذا حصلت السنة بالغرفة الثانية فقد يتهاونون بالفضيلة وحكى الاسفراينى عن مالك وجوب
الغرفة الثانية ولا يقتصر على الغرفة الواحدة قال المازرى للحض على الفضيلة والعامة لا تكاد تستوعبه بالواحدة
ولذلك روى ابن زياد الا من العالم قال وهذه هى التى غرت الاسفراينى فى نقله عن مالك وجوب الغرفة الثانية وأما
الرابعة فقال ابن بشير لا تجوز باجماع قال ابن الحاجب تكره الزيادة وقال ابن عبد السلام وربما فهم من ابحاثهم
التحريم قلت وظاهر كلامه انه حمل الكراهة على بابها والصواب حملها على ما قال ابن بشير المراد بذلك التحريم
وقال ابن الجلاب والفرض فى تطهير الاعضاء مرة مرة والفضل فى تكرير مغسولها ثلاثا ثلاثا وفى كلامه رحمه الله
مناقشة لفظية وهى أن كلامه يوهم أن الرابعة فضيلة لقوله والفضل الخ فهو أمر زائد على الفرض ولم يرد ذلك واختلف
اذا شك هل هى ثالثة أو رابعة فقيل انه يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل
الفضيلة قلت وهذا هو الحق عندى وبه أدركت كل من لقيته يفتى وخرج المازرى على هذين القولين صوم عرفة
لمن شك فى كونه عاشرا قال ابن بشير فى شرحه على ابن الجلاب قيل له ما تختار من القولين حفظك الله قال الصوم
قيل له بناء على استصحاب الحال قال نعم (قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ الخ) المراد بقوله
فاحسن الوضوء تحصيله بفرائضه وسننه وفضائله ورفع الطرف وهو النظر الى السماء لانها قبلة الدعاء ولانها أعظم
المخلوقات المرئية لتنافى الدنيا فيشتغل بصره بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه لا للغير

ومن كان يوعب بأقل
من ذلك أجزأه اذا
أحكم ذلك وليس
كل الناس فى
احكام ذلك سواء
وقد قال رسول الله
صلى الله عليه
وسلم من توضأ
فأحسن الوضوء ثم
رفع طرفه الى السماء
فقال أشهد أن لا اله
الا الله وحده
لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده
ورسوله فتحت له
أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء

الجنة من الصلاة وتوابعها والله أعلم وهذا حديث خرجه مسلم ولم يقل فاحسن الوضوء وهذه الزيادة عند الترمذي ولم يقل ثم رفع طرفه الى السماء وهذا عند الامام أحمد بلفظ ثم رفع طرفه وهو المراد بالطرف هنا والذي رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وزاد الترمذي في رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويحتمل كون هذا الثواب أن يكون لمن قاله مرة واحدة وهو ظاهر الحديث ولمن واظب عليه وهو الذي يقتضيه الترغيب هذا مع أن التكرير مطلوب أبدا لعدم القطع بالقبول واحتمال دخول العلل النفسانية في بعض الاوقات على القصد أو الفعل والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ أفعال الوضوء ثمانية وفصول هذا الذكر ثمانية وأبواب الجنة ثمانية وقد أنكر ابن العربي حصر أبواب الجنة بالثمانية وقال في العارضة الذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة الاول من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه الثاني من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم الثالث من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق خرجه البخاري الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر وذكر حديثه عن عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنهما ثم قال نكتة الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر وفي اثنائها وانما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهي النية وقد رويت اذكار تقال في اثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه الا حديث عمر المتقدم قال وقد روى أبو جعفر الابهري عن مالك انه استحب ذلك من تسمية الله تعالى عند الوضوء وروى الواقدي أنه مخير قال والذي أراه تركها انتهى بنصه وحروفه فانظره ﴿فائدة﴾ ذكر النووي في حلية الابرار تثليث هذا الذكر وذكر من رواية النسائي أن من قال اثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليه بطابع تحت العرش لا يفك الى يوم القيامة وذكر حديث أبي موسى على الوجه الذي قدمناه عند غسل الوجه فانظر ذلك ثم قال أشهد معناه أقر وأعترف ومعنى لا إله إلا الله لا مستحق للكمال ولا متصف به غيره تعالى وقوله وحده تأكيد بعد تأكيد في نفي التعدد واثبات التوحيد وقيل أراد وحدانية الذات ونفي الشريك في الافعال والصفات وذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية لانها أشرف النسبة وأبرأ من دعوى النصارى واليهود في نبيهم وكذلك الرسالة والله أعلم ص (وقد استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ش يعني يقول ذلك بعد الذكر المتقدم لانه كذا روي الا أن رواية هذه الزيادة ضعيفة كما ذكره الترمذي وان كان قد ضعف أصل الحديث فلا يصح تضعيفه لرواية مسلم قاله ابن العربي وغيره والتوابين جمع تواب وهو الكثير التوبة كالمتطهر لكثير التطهير وقد اختلف الناس في المراد به وذلك راجع لدخول كل توبة وتطهر فيهما حسيا كان أو معنويا والله أعلم ص (ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به) ش يعني يجب عليه ذلك فلا بد من قصد التقرب الى الله تعالى به دون شائبة لقوله تعالى وما أمروا

وقد استحب بعض العلماء أن يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

ذلك والمراد بتفتيح أبواب الجنة الحقيقة وقيل المراد به الطاعات قلت وهو عندي تقريبي والاصل الحقيقة ولا مانع يمنع من ذلك والقولان حكاهما غير واحد كالتادلي وظاهر الحديث ان هذا الشرف العظيم يحصل بفعل مرة واحدة وهو اللائق بفضل مولانا سبحانه وتعالى ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاذا دخل آخرهم أغلق لان التخيير لا يستلزم الدخول منه قال التادلي بعد أن ذكر الحديث انه معارض وفرق آخر وهو ان المتوضيء المحسن يوفق حتى يكون من أهل الصوم قلت والاقرب هو الاول وقد رأيت كثيرا ممن يحسن الوضوء جدا لا يصوم غير الفرض الى مماته وكذلك العكس ويعرف الانسان هذا من نفسه (قوله وقد استحب بعض العلماء الى آخره) سمعت من بعض من لقيته يذكر ان الشيخ أراد بقوله بعض العلماء ابن حبيب وكذلك مهما ذكره وما ذكره نص عليه التادلي في باب ما يفعل بالمحتضر وفي نفسي منه شيء فتأمله (قوله ويجب عليه أن يعمل الى آخره) لا شك

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص تقرير العبودية بالعبادة وسيأتي في باب جمل من الفرائض ان شاء الله والاحتساب بالشيء الاعتداد به عند الله وهو المراد بقوله يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به يعني انه يعمله خالصا لوجهه تعالى راجيا منه قبوله بفضله واثابته عليه حسب وعده الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتطهيره من الذنوب به من ثوابه اذ قد ورد في صحيح الاخبار انه يكفر السيئات قال علماؤنا يعني الصغائر قال ابن العربي وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وان أضاف الى غسل كل عضو التوبة من الذنب الواقع به غفرت كبائره بتوبته وصغائره بوضوئه وفي قوله لما أمره به انه يجب ان يكون مقصود الامتثال وهو معنى النية فكان قصده هنا لذكرها وقيل بل ذكرها في باب الغسل حيث قال وينوي به وقيل بل أشار لها بقوله ويجزى فعله بغير نية وقد تقدم الكلام على بعض أحكامها ويأتي بعضها في الغسل ان شاء الله وقوله ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود يعني انه مع اعتقاد الاخلاص والتحقق بالرجاء والخوف يشعر نفسه جلال مولاه وعظمته وكبرياءه وانه يقف بما يفعله بين يديه فيزداد تعظيما واجلالا وحضورا فيما هو به أو يتوجه له من الطهارة والصلاة وذلك لان الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء والحضور على قدر التعظيم وعلى قدر المعرفة والله أعلم والاشعار الاعلام الخفي والتأهب الاستعداد والتنظف والتنقي من الادناس والمناجاة المسارة وقدم معناها في أول باب طهارة الماء وانها على وجه يليق به تعالى من التنزيه وعدم التشبيه والوقوف بين يديه القيام على بساط العبودية مشاهدا التعظيم والاجلال على ظاهر البدن كما هو في حقنا تعالى ربنا وتقدس وأداء الفرائض العمل بها كما يجب والمراد هنا الصلوات والخضوع التذلل والخشوع والركوع والسجود معلومان لكن السجود أشرف أفعال الصلاة اذ قال عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود وقال تعالى واسجد واقترب وفي الصحيحين اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي حتى قال بعض الصوفية لا يوجد خاطر شيطاني لهذا الحديث انما يوجد نفساني أو ما في معناه ومن عرف الخواطر أدرك ذلك وبالله التوفيق وقوله يعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه يعني انه اذا أشعر نفسه ما ذكر تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له العمل على مقتضاه من اليقين بما وعد وأمر ويكون ذلك سبب تحفظه فيما هو به من طهارة وما يتبعها والله أعلم وقد أشار في هذا الفصل لما يداخل هذه العبادة من مقام الاحسان الذي هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجري في الاعمال مجرى الارواح في الاجسام وعليه تدور مقاصد الصوفية وهو المبدأ والمنتهى فان تمام كل عمل من أعمال البر ظاهرا كان أو باطنا بحسن النية فيه لان النية أساس الاعمال واكسيرها وكمالها ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء أمنية قال الامام أبو حامد رحمه الله وانما الشان في النية فانها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال وقد ألف في أحكام النيات ووجوهها وما يتعلق بها الشيخ أبو عبد الله بن الحاج كتابا سماه المدخل الى علم النيات وبناه على حديث الاعمال بالنيات فذكر فيه كثيرا مما أغفله الناس من مهمات الدين ونبه على عوائد رديئة وبدع كثيرة فوجب على

أن الشيخ جرى على الترتيب الوجودي في هذا الباب وهو حسن في التاليف وما عداه هذا المحل فان محله اما عند غسل اليدين واما عند غسل الوجه على الخلاف المعلوم في محل النية لان كلامه راجع اليها وما ذكر الشيخ من ان النية في الوضوء فرض هو المشهور وحكى المازري قولا انه لا يفتقر اليها وخرجه في الغسل قال ابن هارون ويحتمل أن يفرق بأن الوضوء قد يتلمح فيه معنى النظافة لاختصاصه بالاعضاء التي لا تخلو من وسخ ودون ذلك يناسب عدم الافتقار الى النية بخلاف أعضاء الغسل وأما التيمم فاتفق المذهب على النية فيه وقال الاوزاعي لا يفتقر اليها وقال ابن الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادة قال ابن عبد السلام كالصلاة

كل متدين مطالعته ان أمكنه و بالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ خاتمة ﴾ لم يذكر الشيخ فى هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه وذكره فى باب جمل من الفرائض وكذا ذكر حكم من ترك شيئاً من وضوئه فى باب جامع الصلاة وهو أنسب والله أعلم

﴿ باب فى الغسل ﴾

يقول هذا باب يذكر فيه صفة الغسل و بعض أحكامه وفى رواية أبى محمد صالح اسقاط وفى رواية غيره زيادة من الجنابة قال بعض الشيوخ والاطلاق أولى لعدم الاختصاص نصاوحكما وقدم الكلام فى ضبطه وحقيقته فى باب مايجب منه الوضوء والغسل فلينظر هنالك ص (أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء) يعنى فى الصفة والحكم لان الكل واجب باجماع وصفة الغسل فيه كما ذكره معه دون نقص ولا زيادة وقدم ان الغسل والطهر بمعنى واحد وهو تعميم الجسد بالماء اتفاقا ومع الدلك على المشهور والجنابة عبارة عن الانزال ومغيب الحشفة وماخذها من التجنب فانظره وقدمر الكلام فى موجبات الغسل وأسبابه ولم يذكر الشيخ فرائضه ولا سننه ولا فضائله هنا ومحلها جمل من الفرائض ان شاء الله ص (فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه) ش يعنى اذا اتى بالغسل دون صورة الوضوء أولا ولا آخرا فلا شىء عليه وأن له أن يصلى بذلك الغسل وان لم يتوضأ لقول عائشة رضى الله عنها ان الوضوء أعم من الغسل ابن الحاجب و يجزىء الغسل عن الوضوء خ وان تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة انتهى من مختصره لانه أوعب من كلام ابن الحاجب وانما قال غسل الوضوء لان المسح لا يجزىء عن الغسل والله أعلم وقوله وأفضل له ان يتوضأ أى يأتى

والتيمم و يعترض تمثيله بما تقدم اذعادة ابن الحاجب اذا قال باجماع أراد به سائر أهل العلم بخلاف الاتفاق واختلف اذا تقدمت النية على الوضوء بالزمان اليسير على قولين قال البلنسى والصحيح البطلان

﴿ باب فى الغسل ﴾

قد تقدم أنه يقال بفتح الغين وضمها وفرائضه النية على المنصوص واستيعاب جميع البدن بالغسل اجماعا و بالدلك على المشهور والموالاة كالوضوء وسننه أربع غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وفى تخليل اللحية روايتان فقيل فرض وقيل لا وفضائله خمسة التسمية والسواك والبداءة باليمين قبل الشمال و بالاعلى قبل الاسفل وتقديم الوضوء قبله (**قوله** أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء) قال عياض عن الازهرى معنى الجنابة البعد فان من أجنب فقد قصى عن مواضع القرب وقال الشافعى معناه المخالطة من قولهم أجنب الرجل اذا خالط امرأته وهو ضد الاول لانه القرب يريد الشيخ بقوله سواء فى الصفة و يلحق بذلك سائر الاغتسالات الشرعية ولم يرد بذلك التكلم على الحكم لان ذلك سبق له بزيادة دم الاستحاضة (**قوله** فان اقتصر الى آخره) قال ابن عبد السلام لا خلاف فيما قد علمت فى المذهب انه لا فضل فى الوضوء بعد الغسل وانما اختلف فى سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتى بالغسل آتيا بالوضوء معه حكما قلت مازعم من الاتفاق يرد بنقل الباجى عن مالك إن أخر غسل رجليه من وضوئه أعاد وضوءه بعد غسله و بقول التهذيب ويؤمر الجنب بالوضوء قبل غسله فان أخره بعده أجزأه ونبه على هذا بعض شيوخنا وماذكره من الخلاف لا أعرف صورته فتدبره لا يقال ان صورته اذا لم يات بالوضوء فهل يثاب عليه أم لا للاتفاق على ان تقديمه مطلوب فلو كان يثاب عليه بتقديمه لاندراجه فى الغسل لما كان لقولهم المطلوب تقديمه فائدة و يحتمل أن يكون أراد بالخلاف فى التسمية فقط (**قوله** وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة الى آخره) ماذكر

﴿باب فى الغسل﴾
أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أوجسده من الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء أخرهما الى آخر غسله ثم يغمس يديه فى الاناء و يرفعهما غير قابض بهما شيأ

بصورة الوضوء فى غسله أولا و ينوى به رفع الجنابة عن أعضائه وانما قدمت لشرفها فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة لاجزاه وقيل لانه غير ما وجب عليه ولو شرك النية لجرى فيه النظر كذلك فانظره وظاهر قوله وضوء الصلاة انه يمسح رأسه وأذنيه و يقدم رجليه و يثلث مغسوله و يمضمض و يستنشق فاما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلها باطن الاذنين يعنى الصماخ وكذا غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء وأما تكرار المغسول فقول خليل عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة فى تكراره لانه من الغسل انتهى أما مسح الرأس فان قدم غسل رجليه فعله ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففى ترك المسح روايتان خ ووجه الترك انه لا فائدة للمسح لانه يغسله حينئذ ووجه مقابله ان الافضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الاصل انتهى ولم أقف على شىء فى مسح الاذنين الا أنهما تبع الرأس والله أعلم وقوله بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه من الاذى يعنى فيبدأ بغسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء ثم يزيل ما تعلق به من الاذى فى أى محل كان لتكون طهارته على بدن طاهر ابن الحاجب ثم يغسل ذكره خ مقتضى كلامه انه لو غسل غسلة واحدة ينوى بها رفع الحدث وازالت مع ذلك النجاسة أجزأه ونحوه للخمى وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب حتى لا ينكر مخالفته اذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا انتهى ونظر فيه بعض المتأخرين ومراده بالاذى النجاسة ففى كلامه اشارة لنجاسة المنى ابن الحاجب والمذهب ان المنى نجس فقيل لاصله وقيل لمجراه وعليهما منى المباح وقال صاحب الارشاد فى الآدمى المشهور نجاسة منيه وتكلم عليه ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب بما مقتضاه فانظره وقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة يعنى يفتتح بعد الازالة الوضوء المذكور فوقه وهذا كما قال فى الوضوء فان كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ و ينوى الطهارة عند أول واجبه كالوضوء الا انها فى الوضوء مختلف فيها نصا وهنا المنصوص وجوبها ومقابلها مخرج وقد تقدم (فرع) وفى صحة نية الجنابة ان كانت قولا عيسى وسماعه عن ابن القاسم وقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء أخرهما الى آخر غسله يعنى هو مخير فى ذلك لتعارض الحديثين حديث عائشة إذ فيه تقديمهما وحديث ميمونة اذ فيه تأخيرهما ابن الحاجب وفى تأخير غسل الرجلين ثالثها يؤخران كان موضعه وسخا انتهى والتخيير الذى هنا رابع والله أعلم خ ابن الفاكهانى شرح العمدة والمشهور التقديم وأما القول الثالث فمنهم من يعده ثالثا كما قال المؤلف ومنهم من يقوله جمعا بين الحديثين ثم يغمس يديه فى الاناء اثر وضوئه وما قدم من أعضائه و يفرغ عليهما الماء و يرفعهما من الاناء أو

أن تقديم الوضوء فضيلة هو كذلك تشريفا لها ومعنى قوله بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الاذى يعنى به على طريق الاستحباب و يريد ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ فلو غسله بنية الجنابة ولم يغسل محل الاذى فانه يجزيه وقال ابن الجلاب غسل النجاسة سنة الا أن تكون فى أعضاء الوضوء فيجب ازالتها لارتفاع الحدث لا لذاتها وروى بعض من لقيناه ان قوله فى أعضاء الوضوء وصف طردى بل وكذلك أعضاء الغسل للعلة التى ذكرها ولو غسل المحل بنية الجنابة والنجاسة فانه يجزيه قال بعض الشيوخ. قال المازرى وهو متعقب متى اعتقد المتطهر عدم فرض زوال النجاسة قلت انما هو متعقب على أحد القولين فيمن جمع بين الجمعة والجنابة فى غسل واحد هل التنافى فى النية حاصل لانه لا يمكن اجتماع نفل وفرض فى نية واحدة أولا تنافى لان النفل جزء الفرض على ان تسليمه اذا اعتقد فرضيتها فيه نظر لان غسل النجاسة لا يفتقر الى نية والجنابة تفتقر فكان التنافى حاصل وقد حكى عن أحد قولى المذهب اذا نوى رفع الحدث والتبرد انه لا يجزيه وظاهر كلام الشيخ انه يغسل أعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقال عياض لم يأت فى تكراره شىء وقال بعض الشيوخ لا فضيلة فيه واختلف هل المطلوب تقديم غسل الرجلين أم لا فقيل بذلك وقيل المطلوب تاخيرهما وقيل ان كان الموضع نقيا

غيره كما غمسهما فيه غير قابض بهما شيئا من الماء أى غير مغترف له بحيث لا يكون فيهما الا ما علق بهما فيخلل بها أصول شعر رأسه ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر و يقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لاصوله وسواء كان عليه وفرمنه أم لا وظاهر كلامه انه يخلل جميع الشعر الاعلى رواية شعر رأسه وحمل هذا عليه قال الشيخ أبو عمران الجورابى و يبدأ فى ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات اثر تخليله والتثليث مستحب ابن حبيب لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة اذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وان لم تكف الثلاث زاد الى الكفاية والله أعلم عياض يفرق الثلاث على الرأس لكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز وقوله غاسلا له بهن يعنى أن الثلاث يكون فيها غاسلا لرأسه بيديه بحيث يتتبع الماء بهما دلكا و يبالغ لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وتفعل ذلك المرأة فتزيل الاذى ثم تتوضأ ثم تخلل ثم تغرف على رأسها ثلاثا قاله أبو عمران الجورابى قال عبد الوهاب الاشارة بذلك للغرفات والاول واضح وأعم *وتضغث رأسها أى تجمع شعرها وتحكه حتى يختلط و يداخله الماء وأصل الضغث الخلط والجمع عياض واصله من الضغث وهو الاخلاط من الحشيش *وليس عليها حل عقاصه أى عقاص الشعر و فى رواية عقاصها أى عقاص المرأة والكل واحد الخليل العقص هو أن يلوى الخصلة من الشعر ثم يعقدها حتى لا يبقى فيها الا التواء والجمع العقاص والعقائص والربط كالضفر فى ذلك (فرع) ينقض ضفره اذا كثرت خيوطه حتى تمنع من وصول الماء اليه ونظر بعضهم فى غسل رأس العروس لتعارض واجب الغسل باضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك وقد تقدم ما فى عقاص الرجل فى الوضوء والله أعلم *ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر لاستحباب تقديم الميامن على المياسر و يقدم أعاليها و يختم بصدره و بطنه قاله الامام أبو حامد الغزالى و نقله عنه

فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر

قدمهما وان كان وسخا أخرهما وقيل مخير وهو الذى ذكر الشيخ رحمه الله (قوله فيخلل بهما أصول شعر رأسه الى آخره) اعلم أن للتخليل فائدتين فقهية وطبية وهما سرعة ايصال الماء الى البشرة وتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام اذا مس بالماء وما ذكر انه يخلل رأسه هو المنصوص وخرج القاضى عبد الوهاب قولا بعدم التخليل من الاختلاف فى تخليل اللحية ورده الباجى بأن بشرة الرأس ممسوحة فى الوضوء مغسولة فى الغسل فاختلف بذلك حكم شعرها و بشرة الوجه مغسولة فيهما فاتحد حكم شعرها وقال ابن الحاجب الاشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وسلمه ابن عبد السلام وقال ابن هارون اعتمد فى ذلك على نقل أبى الطاهر بن بشير والذى يحكيه غيرهما ان الخلاف فى الرأس انما هو بالتخريج كما تقدم وقول الشيخ غاسلا له يحتمل أن يعم بكل غرفة غرفة وهو ظاهر كلام أهل المذهب و به الفتوى وقال الباجى يحتمل أن يكون لما ورد فى الطهارة من التكرار أو لان الغرفة الواحدة لا تكفى فى الرأس وقال غيره الثلاث غرفات مستحبة والتكرار غير مشروع فى الغسل فيحتمل أن تكون اثنتين لشقى الرأس والثالثة لاعلاه و يدل على هذا قوله فى الحديث أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فافرغ على رأسه وكلاهما نقله ابن هارون قلت والصواب الجزم بهذا الاحتمال جريا على الاستجمار فى أحد القولين (قوله وليس عليها حل عقاصها الى آخره) يريد اذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه والا كان غسلها باطلا وهذا يكفى عن قيد المسئلة بما اذا كانت خيوط عليه يسيرة وأما اذا كانت كثيرة فلا قال عبد الوهاب ومن له شعر معقوص من الرجال فليس عليه حله قال صاحب الحلل يريد من له عادة فى العقص كالأعراب وأهل الرفق والرقص فى الاعراس فانهم يعقصون شعورهم بالعقاص كالنساء وأما من لم تكن له عادة بذلك وعرض له العقص لعلة ما فلا رخصة له فى ترك نقضه قال التادلى جعل

ابن

ابن ناجي وغيره وهذا كله استحبابا وقوله ويتدلك بيديه بإثر صب الماء يعني على المشهور ابن الحاجب ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح خ الصحيح كما قال المصنف لأن في اشتراط المعين حرجا وقد نفاه الله سبحانه وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي انتهى وقد اختلف في الدلك والمشهور وجوبه لذاته وقال أبو الفرج لتوصيل الماء وقال ابن عبد الحكم لا يجب وحكمه في الوضوء والغسل واحد وقوله حتى يعم جميع جسده يعني بالماء والدلك على وجه يتحقق ذلك إذ لا تبرأ ذمته إلا بيقين ويدخل في ذلك إشراف أذنيه لا صماخيه لأن الإشراف من الظاهر والصماخ باطن لكنه سنة ابن الحاجب ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ خ يعني ان مسحه سنة انتهى وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصمم بل يجعله في كفه ثم يكفي أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده دلكا وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده أو لم يأخذه لغيبته أو عسره ونحو ذلك عاوده بالماء ودلكه حتى يتحقق عمومه بالماء والدلك لكن كلامه يقتضي بأوله أن الشك في الدلك لا يوجب ذلك وآخره يقتضي ان الدلك واجب لا لذاته بل لإيصال الماء وهما خلاف المشهور إذ المشهور أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب فإن بعد استأنف الطهارة وإن صلى أعاد أبدا وإن كان مما لا يصل لدلكه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد وقال ابن بشير لا خلاف في ذلك وقوله بيده يعني أو ما يقوم مقامها في محل التعذر وفي الاستنابة ونحوها خلاف ع وما عجز عنه ساقط في وجوب ما أمكنه أو خرقة ثالثها ان كثر للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار انتهى وليحذر في ذلك من أمور أحدها التدلك بالحيطان لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معدا لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدالك مما تحت الإزار وتمكين من لا ترضى حاله من دلك بدنه لا سيما ان كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلى بها كذلك كان يقول لنا شيخنا أبو عبد الله القوري مرارا رحمة الله عليه وقوله حتى يوعب جميع جسده يعني بحيث يتحقق ذلك فلا يكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب على ظنه والله أعلم ص (ويتابع عمق سرته) ش يعني داخلها وما غار منها ويقال بالمهملة وقد يقال بالمعجمة وفرق بعضهم فقال الإهمال لما قارب الاستواء والإعجام لما

ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته

عقص الفساق رخصة مسقطة لحل عقاصهم بخلاف من عرضت له علة لا رخصة له في ذلك وحاشا أن يحمل كلام عبد الوهاب على هذا الترخص المضحك وقد نص البلنسي في شرح الرسالة على انه لا يجوز للرجال أن يضفروا رؤسهم قلت كلام التادلي يحتمل وجهين اما أن يحمل كلام القاضي عبد الوهاب على عكس ما فسره به صاحب الحلل واما أن يحمل على العموم وهو الأقرب عندي على الشرط الذي ذكرناه أولا وهو إذا كان الضفر رخوا وأما ان صح ما قال البلنسي فلا يضر في صحة الصلاة (**قوله** ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده) المشهور من المذهب ان التدلك فرض وقيل لا يجب رواه مروان الظاهري وقيل واجب لغيره قاله أبو الفرج وقد تقدم أن ابن الحاجب لم ينقل الثالث وكأنه رأى انه راجع الى الثاني والمعنى يقتضيه لأنه إذا لم يتحقق إيصال الماء الى العضو إلا به فلا بد منه وإذا حقق سقط عند من يقول بأنه ساقط وما عجز عنه من التدلك ساقط اتفاقا وأفاض عليه الماء وفي وجوب ما أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها ان كثر لسحنون وابن حبيب وابن القصار وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط المقارنة وهو كذلك عنده خلافا لأبي الحسن القابسي (**قوله** وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده فيتابع عمق سرته) قال التادلي ظاهره ان الظن يبني عليه وفي الصحيح لم يخلل بيديه أصول شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء وقال ابن اللتبية في أحكامه

وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

كان غائرا وانما يتابع ذلك بالماء والدلك لانه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه ونبو الماء عنه لاسيما ان كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم ان شق جدا أولم يوصل اليه بوجه سقط وتحت حلقه أي ما يستره الذقن والاحناك واتصل بالعنق الى الصدر يتتبعه لانه غائب عن العين لالانه غائر فامره أخف من ستره الا أن يكون عليه شعر فيتعين تخليله أوفيه مغابن فيجب ايصال الماء اليها ويخلل شعر لحيته وجوبا على المشهور وقيل لا ع وسمع ابن القاسم سقوط تخليل اللحية وأشهب وجوبه انتهى ابن الحاجب والاشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما ابن فرحون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة ان كان فيهما شعر خ وماذكره من الاشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير والذي في العتبية ونقله الباجي وغيره من الخلاف انما هو في اللحية وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه الا على الوجه وقد حكى القاضي عياض انه مجمع عليه انتهى ابن هارون نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية خ ومقابل الاشهر نفي الوجوب وهو أعم من الندب والسقوط والذي حكى الباجي السقوط وحكى ابن شاس وعياض الندب قال وانظر كيف جعل الاشهر رواية أشهب الا أن يكون الاشهر ماقوي دليله انتهى وقد اكتفى الشيخ عن الرأس بما تقدم له في أول الباب وقوله وتحت جناحيه أي ابطيه لانه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات وقد يجب تخليله ان كان ثم شعر وهو بعيد وان كان واجبا وبين أليتيه مجتمع الوركين تحت عجب الذنب أونحوه وفي الغريب الالية هي المجتمعة فوق العاجزة ورفغيه بضم الراء بعدها فاء تليها معجمة تثنية رفغ وهو أصل الفخذين من داخله قاله الاصمعي وهو المراق أيضا وقيل كل مغابن الجسد رفغ وقيل الرفغ ما بين السبيلين وتتبع كل ذلك لازم لخفائه واجتماع الاوساخ فيه وتحت ركبتيه أي محل طيهما من أسفل يتتبعه لانه غائب عنه وأسافل رجليه أي مسطح القدمين من أسفلهما وهو مباشر الارض منهما ويخلل أصابع يديه في وضوئه ان قدمه والافي أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل ندبا كما في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك كما يفعل في الوضوء فيعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أوشقوق وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء وقد تقدم أن المشهور الندب وقوله يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما يعني انه لا يغسلهما آخرا الا ان كان اخر غسلهما وقد يستروح من هنا اختيار الشيخ وهو بعيد لتمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المندوب تقديمه في غسله نبه بذلك على أن هذا الفصل لا يخل بالموالاة في الوضوء المندوب لانه مأذون فيه شرعا والعبادة لا تقطع العبادة لاسيما وأمد الغسل قريب جدا ان عمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها حكما كما وجب ادراجه نية نعم قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله وبالله التوفيق ص (ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه) ش يعني لئلا ينتقض وضوءه بمسه فيحتاج

فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن وقال تقي الدين لا دليل فيه لانه أفاض على رأسه الماء بعد ذلك ثلاثا وفيما قاله نظر واذا ثبت العمل بالظن ثبت في سائر الجسد اذ لا قائل بالفرق (**قوله** وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته الى آخره) الصواب أن يقول وتحت ذقنه والاليتان بفتح الهمزة وسكون اللام المقعدتان والرفغان باطنا الفخذين وقيل ما بين القبل والدبر (**قوله** ويحذر أن يمس ذكره الى آخره) قال التادلي ظاهر كلامه كقول أشهب ان مس الذكر بباطن الكف خاصة هو الناقض للوضوء لا بزيادة باطن الاصابع وماذكر الشيخ انه اذا مس ذكره بعد تكملة غسله انه يعيد الوضوء هو كذلك باتفاق ويريد بنية وهو المشهور من المذهب على الاطلاق وحكى المازري قولا بانه اذا كان بالقرب لا يفتقر الى نية وهو بعيد وماذكر الشيخ انه يفتقر الى نية في اثناء الوضوء اذا مسه في أثناء غسله خالفه فيه صاحبه أبو الحسن القابسي ورأى انه لا يفتقر الى نية وفي المدونة من مس ذكره في

لتجديده متى أراد الصلاة بغسله والباطن شرط وهل مراده به الراحة فقط فيجرى على قول أشهب لا نقض الا بمسه بالراحة ويقيد به ما تقدم من الاطلاق أولا يقيد ويكون فى الرسالة قولان أو مراده به مجموع الكف والاصابع وما يلى ذلك من الدائرة وما بين الاصابع فيجرى على المشهور يحتمل الوجهين ويؤيد الاخير بقوله وتباشر بكفها الارض فيما تقدم ويكفيك فيما يأتى انه أطلق الكف هنا على جملة الراحة والاصابع والله الموفق وقوله وفى ذكر اتقاء المرأة الفرج اعتبار بان المشهور عدم النقض بمسها أو اكتفاء بما تقدم فى شأنها الدلالة الذكر عليه وفى قوله يحذرانه لا يعذر بالنسيان فى مسه لانه لو كان معفوا لما احتاج الى الحذر وفى اطلاقه اعتبار كله فلا فرق بين كمرة وغيرها وفيه أيضا ان اللذة ليست بشرط فى النقض به وقدمر ما فى ذلك من الخلاف كله وقوله فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء يعنى ان أراد الصلاة بغسله ذلك والا فلا يلزم اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث ولا فرق فى ذلك بين ما كان مع الغسل أو بجرده وان مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغى أى يصح من ذلك من أجزاء الماء واتباعه بالدلك ويراعى جميع الواجبات من التخليل والموالاة وغيرهما وينويه أى ينوى الوضوء بفعله هذا ليصح وضوؤه فان لم ينوه لم يجزه عند الشيخ خلافا لابى الحسن القابسى وقد اختلف فى معنى الخلاف بينهما فقيل مبناه على طهارة كل عضو بانفراده أولا يطهر الا بالجميع فان قلنا يطهر كل بانفراده لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل فان قلنا لم يطهر الا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى وقيل مبنى الخلاف على ان الدوام كالابتداء أولا واختاره ابن الحاجب اذ قال وأما خلاف القابسى وابن أبى زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على ان الدوام كالابتداء أولا وظاهرها للقابسى خ يعنى ظاهر المدونة لانه انما ذكر فيه امرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط صحة الوضوء تجديد النية لذكره فانظر ذلك فانه ضعفه وضعف فى البيان قول الشيخ والله أعلم

﴿تحصيل﴾ قال المغربى رحمه الله ان مسه بعد الفراغ لزمه نية الوضوء بلا خلاف وان مسه قبل فعل شئ من أعضاء الوضوء فلا تلزمه النية بلا خلاف وانما الخلاف اذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد ينويه وقال القابسى لا ينويه وبحسبه فالصور أربعة اختلف فى اثنين واتفق على اثنين والله أعلم ﴿فروع ثلاثة * أحدها﴾ للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ويتصرف واستحبوا له غسل فرجه قبل اعادة الجماع وفى الحديث فانه انشط للعود الثانى جاء فى الحديث الامر بوضوئه اذا اراد أن ينام ووضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا واوجبه ابن حبيب ورواه اللخمى الثالث قال وفى كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولان ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم ان فقد الماء ورواية خ الباجى ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره غير الجماع وقال المشهور فى الحائض عدم الامر بناء على التعليل بالنشاط فانظر ذلك وبالله التوفيق

﴿باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم﴾

باب فى ذكر حكم من لم يجد الماء للوضوء وللغسل ماذا يصنع ومراده بالوجود التمكن منه اذ لا يجب مع عدم التمكن

غسله من جنابته أعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا أن يمر بيديه على مواضع الوضوء فى غسله فيجزيه قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسى يعنى لكونه لم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها ولابن عبد السلام اعتراض عليه لم أذكره لطوله وضعفه ومعنى قوله على ما ينبغى من ذلك يعنى من الترتيب والموالاة وعدد المرات قاله التادلى

﴿باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم﴾

التيمم فى اللغة هو القصد قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوا وقال تعالى ولا آمين البيت الحرام أى

﴿باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم﴾

للصوص أو سباع أو غيرهما والمقدور على استعماله اذلا يجوز غسل البعض والتيمم يجب مع عدم القدرة والماء المعتبر شرعا وهو الكافى لكل الطهارة لا لبعضها ان لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره والسالم الاوصاف لان المتغير معدوم شرعا وان لم يكن معدوما حسا والله أعلم وقوله وصفة التيمم يعنى فى ذكر كيفية التيمم ولم يترجم لحكم التيمم اكتفاء بحكم من لم يجد الماء واصل التيمم لغة من أم يؤم اذا قصد يقال يممت فلانا وأممته وتيممته اذا قصدته وحقيقته الشرعية طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله نيابة عن الوضوء أو الغسل وقد ذكر الشيخ حكمه وشرطه ووقتــه وما يفعل به وكيفية فعله وأشار لموانعه ثم أحال على جامع الصـلاة ببعض مسائله فتأمل ذلك وله ثلاثة أسماء تيمم طهر وضوء والله أعلم ص (التيمم يجب لعــدم الماء فى السـفر) ش يعنى ان حـكم العادم للماء فى السفر وجوب التيمم ومراده الماء الجائز الاستعمال فى الطهارة اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ويريد ايضا الماء الكافى لطهارته كانت غسـلا او وضوأ اذ لا يجوز له اسـتعمال المـاء فى البعض والتيمم فى البعض ولا أن ينتقـل للطهارة الصغرى اذا لم يجد ما يكفيه للكبرى خلافا لابن محمد صالح من أهل المذهب فى جماعة من المحـدثين وغيرهم ولا خلاف فى تيمم المسافر عند عدم الماء يأسا منه اذا كان سفر قصر مباحا واختلف فى كونه شرطا فلا يباح للحاضر الصحيـح ﴿تنبيهات * أولها﴾ ظاهر كلامه ان السفر كيف كان مبيـح وحكى فيه ابن الحاجب قولين فقال فى تجديد سفره كالقصر قولان خ الاول نقله ابن حبيب والثانى فى الاشراف * الثانى شرط القاضى اباحة السفر ع وقول ابن الحاجب على الاصح لا اعرفه نصا انتهى وظاهر ما هنا عدم الاشـتراط * الثالث الفرعان المذكوران مرتبان على القول بعـدم اباحته لغـير المسافر والذى ذكره لا يقتضى نفى ذلك ولا اثباته والمشهور جوازه للحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ابن الحاجب ولا يعيـد وقال ابن حبيب رجع عنـه الى وجوب الاعادة ع وفى الحاضر القادر يخاف فوات الوقت ان ذهب اليـه روايتها وابن مسـلمة مع سماع ابن القاسم الباجى وعلى التيمم المشـهور لا يعيـد ابن حبيب وابن عبـد الحكم ابدا ابن زرقون ورواه المختصر وروى اللخمى فى الوقت ﴿فرع﴾ وعليـه لو كانت جمعة قول بعض البغداديين مع المازرى عن ابن القصار واشـهب وعـزى لابن القصار الصـقلى المنع انتهى والقول بمنع الحاضر الصحيح عزاه ابن رشـد لمالك فى الموازية وقوله اذا يئس ان يجده فى الوقت يعنى المختار فلا يؤخر عنه عند يأســه ابن الحاجب وفيها التاخـير بعـد الغروب ان طمع فى ادراك الماء قبل مغيب

التيمم يجب لعـدم الماء فى السفر اذا يئس أن يجده فى الوقت

قاصدين وفى الاصطلاح طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله وحكمه الوجوب من حيث الجملة باجماع وأما حكمته فقال بعض الشيوخ لما علم الله تعالى من النفس الـكسل والميل الى ترك الطاعة وترك العمل الذى فيه صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده وقيل تـكون طهارته دائرة بين الماء والتراب الذى منها أصل خلقته وقوام بنيته وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيـذهب عنه الـكسل قلت ليس المراد انها أقوال متباينة فان من علل بالاول مثـلا نفى ما بعده بل كل من ظهرت له حكمة تـكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر لنا والله أعلم (قوله التيمم يجب لعدم المـاء فى السفر اذا يئس ان يجـده فى الوقت) ماذكر الشيـخ انه واجب على المسافر العادم الماء هو كذلك باتفاق الا انه اختلف هل المراد به كل مسافر سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا واليه ذهب القاضى عبد الوهاب أو انما المراد به اذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة وأما اذا كان دون مسافة القصر فيختلف فيه كالحضر وفى ذلك قولان وظاهر كلام الشيخ سواء كان سفر معصية كالمحارب والعاق لوالديه وهو كذلك فى أحد القولين قال ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح والقول بعدم الترخص هو قول القاضى عبـد الوهاب واختار ابن عبد السلام انه يترخص له قائلا كل رخصة يظهر أثرها فى السفر والحضر كالتيمم والمسح على الخفين فلا

الشفق خ انما ذكر هذه المسئلة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من حيث ان التأخير فيما تقدم انما يكون الى آخر الوقت ولا حظ للضرورى فى ذلك ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضرورى فتاخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن تؤخر الظهر والعصر مثلها الى الضرورى قال وهذه المسئلة انما ذكرها فى الكتاب بناء والله أعلم على القول الثانى بامتداد وقت المغرب انتهى فانظر ذلك ﴿ تنبيهات * أولها ﴾ فى قوله اذا يئس ان حكم الراجى والمتردد والمتيقن ونحوهم بخلاف ذلك وسياتى * الثانى ان الياس يكون بعد الطلب حيث يرجى أو يتوهم أو يشك فيه ع وطلب الماء ان تحقق فقده ساقط وقال ابن راشد كلام ابن الحاجب يريد بالتحقق الظن وأما القطع بالعدم فلا يتصور وروده خ قائلا الاولى أن يبقى التحقق على بابه فانظره * الثالث قوله فى الوقت يؤذن بان هذا حكم الفرض لا النفل من غير أن يذكر نفى ذلك من النفل والمشهور العموم للمسافر دون الحاضر الصحيح ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور خ مقابل المشهور لسحنون ع ويتيمم المسافر ولو نفلا أو مس مصحف ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض والمازرى واللخمى والمريض مثله (فروع) قال ع وفيها لابن القاسم يتيمم المريض والمسافر للخسوفين ولمالك لا يتيمم محدث فى صلاة عيد والجنازة غير متعينة كالعيد والمتعينة قال القاضى كفرض وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته انتهى وأنكر خ وس وابن فرحون تفرقة ابن الحاجب وقالوا تبع فيها ابن بشير قالوا ولم يفرق فى المدونة وفيها ولا يصلى على جنازة بتيمم الامسافر عدم الماء فانظر ذلك ص (وقد يجب مع وجوده) ش يعنى وقد يجب التيمم مع وجود الماء لتعذر استعماله وأمره ينزل منزلة عدمه وذلك اذا لم يقدر على مسه فى سفر أو حضر لمرض مانع من استعماله بخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر برء أو تجدد مرض باتفاق فى الاول وعلى المشهور فيما بعده وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح وقوله أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه يعنى فانه يتيمم فى الجميع لان عدم القدرة على استعماله كعدمه وكذلك عدم من يناوله وآلة توصل اليه فان ذلك كله ينزل منزلة عدمه فيكون جائز اللمريض والمسافر باتفاق ابن الحاجب * الثانى ما ينزل منزلة عدمه كعدم الآلة فان وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله يتيمم على المشهور خ هذا هو مقتضى المذهب وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهم من العراقيين وهو اختيار التونسى وابن يونس قال ع ولا أعلم من شهره ابن فرحون ماذكره لا يختلف فى استعمال الماء لمن هو بين يديه قال وهذا ليس بصحيح ثم ذكر مذهب العراقيين من نقل تقى الدين ثم قال بعضهم وهو الصواب والله أعلم ﴿ فرع ﴾ اذا عمت الشجاج والجراح جسده وهو جنب أو اعضاء وضوئه وهو محدث يتيمم وكذلك اذا لم يبق

وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه فى سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه.

يمنع العصيان منها بخلاف الرخصة التى يظهر أثرها فى السفر خاصة كالقصر والفطر ومعنى هذا لابن رشد قال التادلى وظاهر كلام الشيخ ان حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفى مختصر ابن جماعة انه رخصة والحق عندى انه عزيمة فى حق العادم الماء رخصة فى حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بالرخصة مطلقا لا يستقيم فى حق العاجز فان الرخصة تقتضى امكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر فى السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له الى تركه التيمم قال وقول من قال ان الرخصة قد تنتهى الى الوجوب غير مسلم فانها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة (قوله وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه الخ) عدم القدرة على استعماله ان كان يخاف منه الموت فالاتفاق على التيمم وان كان يخشى زيادة مرض أو تاخير برء أو تجديد مرض فالمشهور كذلك وقيل لا يتيمم ويستعمل الماء قاله مالك قلت والاقرب هو الاول لقول الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقد أحسن أشهب رضى الله عنه فى قوله لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فاجاب بان قال فليفطر ويصل جالسا ودين الله يسر والمشهور ان

الايد أو رجل ابن الحاجب فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي انتهى والتنبيه الذي ذكر لابي بكر بن عبد الرحمن ع و ردلا بن محرز بان مسح الجريح مشروع قال وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه بعيد والاظهر مسحه وقوله وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع يعني انه يتيمم وسواء خاف على نفسه أو على ماله على المشهور ابن الحاجب وكالخوف على نفسه الخوف على ماله على الاصح خ الاصح راجع الى المال فقط لعدم الخلاف في النفس وقال ابن عبد السلام وابن هارون وابن بشير والقول بانه لا يتيمم اذا خاف على ماله بعيد وأحسن ما يحمل عليه اذا لم يتيقن ولا غلب على ظنه انتهى ومقابل الاصح لابن عبد الحكم ﴿ تنبيه ﴾ قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هنا بحث ينبغي أن يتامل وهو ان المؤلف على الحكم بالخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر الا خوف ينشأ عن سبب أما اذ كان عن جبن وخور لا عن سبب يخاف من مثله فلا اعتبار انتهى ﴿ تنبيه ﴾ ليس هذا الحكم مقصورا على خوف اللصوص والسباع بل هو عام في كل خوف يؤدي لما ذكر من برد وعطش أو غيره ع وخوفه على نفسه بطلبه واستعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه المازري الظن كالعلم انتهى فانظر ص (واذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر الى آخره) ش يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختيار ثم السفر ليس بشرط بل كل ما يباح التيمم لفقد الماء أو لفقد مناوله وعدم القدرة على استعماله اذا أيقن بوجود الماء أخر لآخر المختار وانما ذكر الشيخ المسافر جريا على ما سبق له من ذكر المسافر في التيمم لعدم الماء وهل ذلك لان المسافر هو المتفق عليه دون غيره أو لانه الغالب في الاحتياج الى التيمم وفقد الماء أو بناء على أن

الجنب كغيره فمهما تعذر غسله تيمم وقال عياض في الاكمال قال أحمد بن ابراهيم المصري عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما واختلف في الحضري اذا خاف خروج الوقت ان هو استعمل الماء والمشهور التيمم وعليه ان خاف فوات الجمعة على ثلاثة أقوال فقيل يتيمم لها نقله ابن القصار وأبو بكر الابهري عن بعض أصحابنا واختار ابن القصار انه لا يتيمم لها ونقله ابن هارون عن أشهب فقط قائلا عنه ولو أحدث فيها وخشي فوات وقت الصلاة لذهابه للوضوء ونقل القرافي عن بعضهم انه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيد وحكاه غير واحد بلفظ لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا ما بعد وبهذا القول كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي الى أن مات قلت وأشهب رحمه الله ناقض أصله وذلك انه قال فيمن ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة ان خاف فواتها تمادى وان لم يخف قطع وقضى فجعل وقتها لا يمتد فتأمله (قوله وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع) اذا خاف من سباع فلا خلاف انه يتيمم لانه يخاف على نفسه وكذلك اللصوص اذا كان يخاف منهم على ماله خاصة فقيل يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير قلت الجاري على أصل المذهب انه ان كان يحتاج اليه فانه يتيمم مطلقا وان كان لا يحتاج اليه فان كان بحيث يجب عليه بذله في الشراء لقلته فانه لا يتيمم والا تيمم فالقولان ينبغي أن يكونا خلافا في حال والله أعلم وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يفصل في المال بين القليل والكثير وهو الذي أراد المؤلف فظاهره ان القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله أو على ماله على الاصح انما هو في اليسير دون الكثير والحق ما قلناه والله أعلم واختلف في المقدار الذي يبذل في شراء الماء ان كان لا يضطر اليه فقيل يرجع فيه الى العرف وهو الذي رجع اليه مالك ذكره اللخمي قال أما الرخيص فيشتريه وان زيد في ثمنه مثله وروى أشهب لا يلزم شراؤه الا بالثمن المعروف وهو بعيد وقال ابن الجلاب لا حد لمقدار ثمن الماء في الغلاء فيحتمل ان يحد بالثلث (قوله واذا أيقن المسافر بوجود الماء الخ) في كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك ان

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع واذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر الى آخره وان يئس منه تيمم في أوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه

ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذى لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذى يخاف أن لا يدرك الماء فى الوقت و يرجو أن يدركه فيه

الحاضر الصحيح لا يتيمم وهو خلاف المشهور احتمالات ثلاث وليس اليقين بشرط بل غلبة الظن كذلك تنزل منزلة اليقين فى كثير من الاحكام والله أعلم وان يئس منه تيمم فى أوله وكذلك ان غلب على ظنه عدم وجوده وذلك بعد طلبه حيث يتوهمه أو يشك فيه أو يغلب على ظنه وجوده أو القدرة عليه والطلب ثلاثة أنواع طلب استكشاف وطلب استيهاب وطلب شراء فاما طلب الاستكشاف فيتعين عليه منه مالم يشق بمثله قال مالك ومن الناس من يشق عليه نصف الميل فى البيان وأما الميلان فكثير ليس عليه فى سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين أو ثلاثة للمشقة وقاله سحنون فى نوازله وأما الاستيهاب فيتعين عليه فى الرفقة القليلة وقوله من الكثيرة ابن الحاجب وفى طلبه ممن يليه من الرفقة ثالثها ان كانوا نحو الثلاث طلب والا أعاد أبدا قال الشيخ تقى الدين مراده بالطلب طلب الاستيهاب لا طلب الاستكشاف هل معهم شئ أولا وهذا الذى وقعت به النصوص س والظاهر وجوب الطلب اذا رجاه عندهم أو رجا اعطاءهم اياه وسقوطه اذا لم يرج القسمين أو أحدهما وقد يستحب انتهى وظاهره ان الطلب أعم مما قاله تقى الدين والله أعلم وقد بحث ابن فرحون وغيره فى حكاية الخلاف فيمن يليه من الرفقة بان الخلاف الذى ساقه انما هو مذكور فى نفس الرفقة أو بانه لا يطلب الجميع واستبعد وجود القول بطلب الجميع واستشكل الشيوخ كلهم كلام ابن الحاجب هنا فانظره خ فى مختصره وطلبه طلبا لا يشق بمثله كرفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به انتهى وأما البيع فيلزمه شراؤه الا أن يباع بثمن مجحف أو يكون محتاجا لثمنه فى نفقة سفره فلا يلزمه ❊فرع❊ ابن الحاجب فان وهب له لزمه قبوله على المشهور خ ع خلافا لابن العربى ثم قال بخلاف ثمنه خ لضعف المنة فيه بخلاف الثمن والله أعلم وقوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم فى وسطه يعنى أنه ان كان جاهلا بوجود الماء وعدمه أخر الصلاة الى وسط الوقت ثم تيمم وصلى وكذلك ان خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه فيتيمم فى وسط الوقت لانه متردد فى لحوقه كتردد الذى قبله فى وجوده خ ولا فرق فى التردد بين ادراك الماء ووجوده ع والشاك فى وسطه ابن رشد وهو آخر أوله انتهى وماذكره

ظاهر كلامه فى الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا أعلم من قال فى الراجى انه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب و يمكن ان يريد بقوله وكذلك ان خاف هو راجع الى القسم الاول لا الى ما يليه وما ذكر من التفصيل هو المشهور وروى عن مالك آخره فى الجميع وروى ابن عبد الحكم المسافر مطلقا يتيمم أوله وفى المجموعة الراجى آخره وغيره وسطه وقيل الجميع آخره الا اليائس أوله والمراد بالوقت الذى ذكره الشيخ هو الاختيارى نقله أبو محمد فى مختصره عن ابن عبدوس وظهر لى انه يتخرج قول باعتبار الضرورى من قول ابن رشد من تمادى به الرعاف فانه يعتبر الضرورى وكان من لقيته ممن تولى قضاء الجماعة بتونس لا يرتضى منى هذا التخريج حين ذكرته فى درسه و يقول النجاسة أشد بدليل أن من صلى بنجاسة مضطرا فانه يعيدها فى الوقت ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا اعادة عليه جملة فان قدم ذو التأخير ثم وجد الماء أعاد فى الوقت وقيل أبدا قاله ابن عبدوس وغيره وقيل ان ظن ادراكه ففى الوقت وان أيقن فأبدا قاله ابن حبيب وان قدم ذو التوسط ففى اعادته فى الوقت المختار خلاف ولا يعيد بعده اتفاقا (قوله ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء فى الوقت الخ) ماذكر الشيخ انه يعيد هو كذلك الا ان كلامه يحتمل أبدا و فى الوقت والاقرب من كلامه الاعادة فى الوقت بقرينة قوله ثم أصاب الماء فى الوقت وقال ابن الحاجب يعيد فى الوقت و يحتمل أبدا ❊قلت والاقرب أنه لا اعادة مطلقا بالنسبة الى المريض لانه اذا لم يجد من يناوله إياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا اعادة مطلقا وأما الخائف وما بعده فالاقرب فيه الاعادة فى الوقت كمن صلى بالنجاسة أو عريانا الا أن يقال ان النجاسة آكد كما تقدم ومثل ماذكر الشيخ المطلع على الماء بقربه والاعادة

هو المشهور فى الجميع قال ابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه لا الراجى فيؤخر وقيل آخره الا الآيس فيقدم ﴿ فرعان * أحدهما ﴾ قال ابن الحاجب فان قدم ذو التأخير فوجد الماء فى الوقت أعاد أبدا وقيل فى الوقت وتحتملهما وقيل وان لم يجد الماء فى الوقت فكذلك خ ذو التأخير هو الراجى ويدخل فى كلامه المتيقن للماء لانه ذو تاخير وحكى ابن شاس فيهما ثلاثة الوقت لابن القاسم وأبدا لغيره وثالثها لابن حبيب الراجى فى الوقت والمتيقن أبدا وقال ابن عطاء الله منشا الخلاف هل التاخير من باب الاوجب واستظهر س انه من باب الاولى قال المسئلة مقيدة بما اذا وجد الماء المرجو وأما اذا وجد غيره فلا اعادة والله أعلم انتهى ملخصا من مواضع ﴿الثانى﴾ ان قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق وكذلك قال ابن الحاجب واعترضه خ من جهة النقل ورده ابن فرحون بان النقل كما ذكر فى مختصر الواضحة وان المتردد فى وجود الماء أو لحوقه واحد ان جهلا فتيمما فى أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فليعيدا فان جهلا ان يعيدا فى الوقت فلا شىء عليهما وعزى نقله لتقى الدين خ وما حكاه المصنف من الاتفاق خ حكاه المازرى والله أعلم ص (ولا يعيد غير هؤلاء) ش يعنى ممن ذكر من المتيممين على المشهور وبقى حكم من طرأ عليه الماء وهو فى الصلاة وأقبل الشروع والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقا وان ضاق الوقت عن استعماله والصلاة فقال القاضى لا يبطل تيممه وخرجه اللخمى على من وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فعلى المشهور أنه يتيمم فهذا أحرى لحصول التيمم بموجبه قاله المازرى وعلى الآخر استعماله وان خرج الوقت والله أعلم وان طرأ عليه بعد الشروع فالمشهور يتمادى على صلاته وفى الطراز عن بعض الاصحاب يبطل تيممه ويقع ونقله أبو عمر فى كافيه معللا بالقياس على المعتدة بالشهور وترى الدم أثناء عدتها قال ومال اليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا ورده ع فانظره وكذا رد قياسها اللخمى بالعريان يجد ثوبا ومن ذكر صلاة ومن شرع بنية القصر فعرضت له الاقامة وبقدوم وال على وال فى الجمعة فانظر ذلك ص (ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الامريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) ش يعنى بحيث لا يرجو انتقالا فى الحال وهو قول ابن شعبان والمشهور خلافه وهو قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة يعنى فان صلاهما كذلك أعاد الثانية أبدا عند ابن القاسم فى سماع أبى زيد ومثله لمطرف ابن الماجشون وعنه من رواية يحيى انما يعيد فى الوقت وثالثها ان كانتا مشتركتين أعاد الثانية فى الوقت والا أبدا وقيل غير ذلك ص (وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد) ش رواه أبو الفرج البغدادى

ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الامريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد

فى هذا واضحة لان معه ضرب من التفريط ولو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول فى الصلاة فان التيمم يبطل ان اتسع الوقت وان ضاق فقال عبد الوهاب لا يبطل وخرجه اللخمى على التيمم حينئذ وقال المازرى هذا آكد لحصوله بموجبه وأما ان وجده فى الصلاة فالمنصوص لا يبطل وخرج اللخمى قولا بالقطع من العريان يجد ثوبا وهو فى الصلاة ومن ذكر صلاة فى صلاة ومن نوى الاتمام ومن اذا قدم وال فى الجمعة ورده بعض شيوخنا بان مسئلة التعدى لا بدل لها ومسئلة ذاكر صلاة فى صلاة سبقية العلم بالصلاة المنسية فكان معه ضرب من التفريط وفى مسئلة ناوى الاتمام هو قد تسبب فى ذلك ومسئلة قدوم الوالى بان العزل يتقرر بالنزول قال ابن عبد السلام خرج القطع من ذاكر الصلاة فى الصلاة ورده بما تقدم قلت كلامه يوهم انه لم يخرج الا منها فقط وليس كذلك (قوله ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الامريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلاة ان يصليها بتيمم واحد) القول الاول من الثلاثة التى ذكر الشيخ عزاه فى النوادر لبعض أصحابنا وهو اختيار التونسى قال ابن الحاجب أبو اسحق يجوز للمريض قال ابن عبد السلام هو ابن شعبان قلت انما فسره به ولم يفسره بالتونسى لنص ابن شاس بذلك وتعقبه بعض شيوخنا بان

ص (والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الارض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) ش يعنى هذا ما يتيمم به على مذهب مالك والمشهور من مذهبه ع وفيها أ يتيمم على الجبل والحصباء وخفيف الطين فاقد التراب قال نعم ولابن الحاجب وفيها قال يحيي بن سعيد ما حال بينك و بين التراب فهو منها خ يريد من جنسها من حجر أو رمل أو ملح أو نبات فقوله قال يحيي استشهاد للمشهور قلت وهو معنى قول الشيخ من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يعنى أو غير ذلك من سائر أنواع الارض كشب ونورة وزرنيخ وجص وغيره مالم يطبخ وكذلك المعدن غير القديم والجواهر النفيسة ابن الحاجب و فى الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب ع وفى الملح وثالثها المعدنى وفى الثلج ثالثها ان عدم الصعيد و رابعها يعيد فى الوقت بالصعيد وخرج اللخمى الماء الجامد والجليد على الثلج وأبى غيره ذلك فى الماء والله أعلم وقوله يضرب بيديه الارض يعنى يضعهما عليها وهو ابتداء الصفة وذلك بعد نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث وذكر ابن خويزمنداد فى رفع الحدث روايتان حكاه المازرى وفى المسئلة اختلاف وكلام يطول فانظره وقوله وان تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا ومفهومه وان لم يتعلق بهما شىء فلا نفض وكذلك قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط فى النفض وقوله نفضا خفيفا شرط أيضا فلا ينفضهما نفضا قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث ﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب فلو مسح بيديه على شىء فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فانه مشروع والقولان ذكرهما صاحب تهذيب الطالب ورجح س الاجزاء ونظر فيه خ فانظره وقوله ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا يعنى مسحا شرعيا بحيث لا يخل بشىء منه ولا يتركه قل أو كثر ولا خلاف فى وجود ذلك ابتداء فان وقع

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الارض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة

الزاهى اغتفر فيه من جمع بين صلاتين بتيمم قلت حكاه ابن يونس عن أبى محمد بن أبى زيد قائلا أخبرت به عن ابن شعبان لعدم وجوب الطلب عليه والقول الثانى من أقوال الشيخ هو المشهور ومرضه الشيخ بوجهين وهما تقدمة الشيخ القول عليه وقوله وقد قيل ولم يقل وقيل والقول الثالث رواه أبو الفرج عن مالك وعزاه ابن يونس لقوله أيضا وعزاه ابن الحاجب لقوله فلا يعترض عليه اذ هو قوله بلا شك ونصه أبو الفرج فى الفوائت وأخذ بعض من لقيناه من رواية أبى الفرج ان من عليه صلوات كثيرة ان يتيمم لها اقامة واحدة وأجبته بيسر الاقامة لانها قولية وعسر التيمم لانه فعلى فاذا قلنا بالمشهور وجمع بين صلاتين بتيمم واحد فأما الاولى فصحيحة باتفاق واختلف فى الثانية على أربعة أقوال فقيل يعيدها وقتا وقيل أبدا وقيل ان كانتا مشتركتين أعادها وقتا والا أعادها أبدا وقيل يعيدها مالم يطل كاليومين والثلاثة قاله سحنون ذكر جميع الاربعة ابن يونس قال ابن عبد السلام وانظر فى الفائتتين اذا كانتا غير مشتركتى الوقت هل تكونان كالمشتركتين أم لا والمذهب جواز النفل بتيمم الفريضة بعدها متصلا أو ماهو فى حكم المتصل وقال التونسى مالم يطل تنفله جدا وقال الشافعى يتنفل الى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية وعدمها (قوله والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الارض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) لم يرد الشيخ بقوله من تراب الخ الحصر بل يتيمم على غير ذلك كالشب والنورة والزرنيخ وشبه ذلك كالكحل والكبريت والزاج اللخمى يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان فقد سوى مامنع وضاق الوقت يتيمم به نص على ذلك جميع البغداديين وقيل لا يتيمم على الشب ولا على ما بعده نقله أبو بكر الوقار وقيل بالاول وان لم يجد غيره وضاق الوقت وكذلك يتيمم على الثلج عند مالك من رواية ابن القاسم وروى أشهب انه لا يتيمم عليه وقيل ان عدم الصعيد فالاول والا فالثانى ورابعها يعيد فى الوقت بالصعيد (قوله واختلف فى الملح على أربعة أقوال) ثالثها الفرق بين المعدنى والمصنوع ورابعها للسليمانية ان لم يجد غيره وضاق الوقت يتيمم والا فلا نقله ابن يونس واختلف فى التيمم على الزرع والخشب على

شيءمن ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير ع ويعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه ص (ثم يضرب بيديه الارض) ش يعني ثانية على المشهور وقال ابن الجهم ليس عليه ذلك فان لم
يكررها فالمشهور لا اعادة عليه وسيأتى ان شاء الله قوله فيمسح يمناه بيسراه يعني عملا بسنة التيا من اذ ذلك مستحب
كغيره والله اعلم ﴿فرع﴾ ابن الحاجب في مراعاة صفة اليدين قولان خ أي في الاستحباب اذ لا خلاف
أعلمه في عدم الوجوب والمشهور المراعاة ومقابله لابن عبد الحكم ابن الحاجب وعلى المراعاة ففي الصفة قولان
ثم ذكرما في المدونة وما تحتمله فانظره فانه خلاف ماذكر الشيخ وان حمل على بعض وجوهه والصفة التي ذكرهي
قوله يجعل أصابع يده اليسرى على طرف اصابع يده اليمنى يعني بالعرض باعلاها ثم اصابعه التي جعل من فوق وهي
اليسرى على ظاهر يده وذراعه الايمن ماسحاله بذلك وقد حنى عليه اصابعه بحيث عكف اصابعه وضمها اليه ولا
يزال كذلك صائرا بالمسح حتى يبلغ المرفق كما يدخله في غسله وقيل لا اذ الخلاف فيه كالوضوء ولا خلاف في وجوبه
الى الكوع ع وفي وجوبه الى المرفقين او الكوعين اوهما مستحب ثالثها الجنب للكوعين وغيره للابطين
ورابعها للمنكبين مطلقا انتهى ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه فيمسح باطن ذراعه بباطن كفه دون
اصابعه ويمر في ذلك حالة كونه قابضا عليه بباطن الكف ليأخذ حافتيه باجتماع كفيه كما اخذه بوسطهما ولا يزال
كذلك قابضا عليه في مروره حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى فاذا بلغه فقد تم مسح ظاهر يده وكذا ذراعه والكوع
رأس الزند مما يلي الابهام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا مجموعهما الكن اكتفى باحدهما
عن الآخر ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى لمسح احد الابهامين بالآخر ظاهره اذا لم يمسح ذلك اولا
فيتم له مسح يده من ظاهرها ع ينزع خاتمه ابن شعبان ويخلل اصابعه الشيخ ولم اره لغيره وبحسب هذا فقول
ابن الحاجب قالوا مراده لابن شعبان وان اوهم الجمع فانظر ذلك وقوله ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا يعني على هذه
الصفة ويؤخر كف اليمنى الى انتهاء مسحها وهذا الذي اختاره مطرف وعبد الملك في الصفة واختار الشيخان
وعبد الحميد تكميل الاولى ثم الثانية ورجح بانه المحصل للترتيب فانظره وعلى التاخير فاذا بلغ الكوع ومسح الابهام
على الوجه المذكور مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر أطرافه ويتحفظ في ذلك على رؤس الاصابع وترتيبه
وموالاته كالوضوء فانظر ذلك ص (ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح

قولين وأخذ الجواز من قول يحيى بن سعيد في المدونة ما حال بينك وبين الارض فهو منها وظاهر كلام الشيخ انه يتيمم
على غير التراب وان كان التراب موجودا وهو المشهور وقال ابن شعبان لا يتيمم الا على التراب خاصة سواء كان
منبتا أم لا وقال ابن حبيب يتيمم على غير التراب مع فقده وأخذه ابن الحاجب من قول المدونة ويتيمم على الجبل
والحصباء من لم يجد ترابا وأنكر هذا الاخذ بعض المشارقة قائلا انما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام
السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان الجواز عموما وقبله ابن عبد السلام وظاهر
كلام الشيخ انه يتيمم على التراب المنقول وهو كذلك خلافا لابن بكير قال ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ
انه يتيمم وهذا اذا عمل في وعاء وأما لو جعلت على وجه الارض فاسم الصعيد باق عليه (**قوله** يضرب بيديه
الارض وان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى
عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده
اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى الى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح

يضرب بيديه
الارض فان تعلق
بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا
ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل
أصابع يده اليسرى
على أطراف أصابع
يده اليمنى ثم يمر
أصابعه على ظاهر
يده وذراعه وقد
حنى عليه أصابعه
حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على
باطن ذراعه من طي
مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم
يجري باطن بهمه
على ظاهر بهم يده
اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا
فاذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه
اليسرى الى آخر
أطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى
كيف شاء وتيسر
عليه وأوعب المسح

لاجزأه) ش يعني ان البداءة بالميامن واعتبار الصفة مستحب والايعاب واجب ابتداء وانتهاء والله اعلم ﴿فرع﴾ فلو اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد فى الوقت ورابعها المشهور يعيد فى الاولى خاصة فانظر ذلك وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجد الماء تطهر اولم يعيدا ما صليا يعني وكذلك النفساء ويعتبران فى الوقت والطلب وغير ما تقدم وكذلك اذا لم يقدر على استعمال الماء وقوله ولم يعيدا ما صليا ظاهره ولو وجداه فى الوقت وقد تقدم ما فى ذلك من التفصيل فالمراد بعد الوقت مطلقا وفيه على التفصيل

لاجزأه)* اعلم ان المشهور استحباب صفته وقال ابن عبد الحكم لا تستحب وما ذكر الشيخ من الصفة هو تأويله على المدونة وقيل تأويله عليها انه لا ينتقل الى يده اليسرى حتى يكملها وصوب اذا لانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت فضيلة الترتيب الذى بين الميامن والمياسر فان قلت انما اغتفر هذا عند القائل بالصفة الاولى وهو الشيخ أبو محمد حفظا على النقل وهو أشد فى الطلب قلت النقل لم يشترطه الشيخ ألا ترى الى قوله يتيمم على الحجر وما ذكر الشيخ من امرار الابهام مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر أصابعها ونبه على هذا بعض شيوخنا قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم وقال ابن شعبان يخلل أصابعه قال اللخمي على قول ابن مسلمة ترك القليل من العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل وقال أبو محمد فى قول ابن شعبان لا أعرفه لغيره *قلت وعادة الشيخ اذا قال مثل هذا أراد أن المذهب على خلافه كمن قال يا فلان فعل الله بك كذا فقال ابن شعبان تبطل صلاته قال الشيخ لا أعرفه وقول ابن بكير من التذ بالفكرة فى القلب انتقض وضوؤه وقال أيضاً لا أعرفه ففهم عنه أهل المذهب ما قلناه فاذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب قالوا ويخلل أصابعه متعقب لانفراد ابن شعبان به وأشار اليه ابن راشد وصرح به خليل رحمه الله تعالى وما ذكر الشيخ انه ينتهى الى المرفقين هو المعروف عند مالك وعنه الى الكوعين وعنه كذلك الا انه يستحب الى المرفقين حكاه عنه أبو الجهم وأبو الفرج وقيل الى المنكبين ينتهى مطلقا قاله ابن مسلمة وقيل الجنب الى المنكبين والمحدث الحدث الاصغر الى الكوعين حكاه ابن رشد عن ابن لبابة فتحصل فى ذلك خمسة أقوال واختلف اذا اقتصر على ضربة واحدة أوالى الكوعين على أربعة أقوال فقيل يعيد فى الوقت وقيل أبدا وقيل لا اعادة عليه وقيل لا يعيد فى الاولى ويعيد فى الثانية فى الوقت وهو المشهور (قوله واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهر اولم يعيدا ما صليا) أما ذكر الشيخ ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمما هو المشهور بل هو مذهبنا وعن ابن مسعود الجنب ليس من أهل التيمم فلا يصلى ويعزى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وما ذكر انهما يغتسلان اذا وجدا الماء هو المنصوص وخرج القاضى عبد الوهاب عدم الغسل على القول بانه يرفع الحدث ورده المازرى بان من قال يرفع الحدث انما أراد أنه يصلى به ما شاء الى وجود الماء اما انه لا يغتسل فلا وقال ابن الحاجب وصفته ان ينوى استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فانه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل قال ابن عبد السلام هو مشكل لانه لا يعلم خلاف بين فقهاء الامصار فى وجوب الغسل اذا وجد الماء من قال منهم بانه يرفع الحدث ومن لم يقل الا ما حكى عن بعض التابعين فجعله هذا الفرع ثمرة للخلاف لا يصح واعتذرنا بان ضمير التثنية عائد على المحدث والجنب من قوله وعليهما فى المعنى والغسل عليهما قال وهو بعيد من حيث ان الغسل اذا أطلق فى الاصطلاح انما المراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى * قلت هذا تكلف لا يحتاج اليه اذ ما سلكه ابن الحاجب هى طريقة القاضى عبد الوهاب فليس عليه فى ذلك درك والله أعلم وما ذكر انهما لا يعيدان ما صليا هو كذلك فى المدونة وقيدت بما اذا لم تكن فى بدنه نجاسة وقال أبو بكر بن اللباد وكذلك اذا كانت الجنابة من وطء لان فرجه تنجس من بلة فرج

لاجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهر اولم يعيدا ما صليا

المتقدم ص (ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم) ش يعني على المشهور وقال اصبغ يكفي ولابن بكير ودون تيمم وروى عنه كراهيته قبل اغتساله وعلى المشهور فلا يجوز ذلك حتى يجد من الماء ماتتطهر به وتستعمله ثم مايتطهران به جميعا اذ يمنع من ادخال الحدث عليه وهو لا يقدر على استعماله وقيل اذا لم يطل جدا والمتوضيء كذلك منع من التقبيل والله اعلم وقد روى قوله يجد بالتثنية و بالافراد فعلى الاول طلب الماء واشتراؤه عليهما وعلى الثاني على الرجل وحده وهما قولان وظاهر ماهنا أن الذمية تجبر على الغسل لزوجها المسلم ع وصح غسل الذمية من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية ابن رشد لانها تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب وفي جبرها عليه للحيض والجنابة ثالثها للحيض فقط لرواية ابن رشد وسماع عيسى ولها وأول جبرها للجنابة على ان بجسمها أذى منها انتهى ملفقا ص (وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم) ش يعني وهي مسئلة المريض لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط الى جانبه والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ماذكره من هذه الاحالة يدل انه بيضها أولا ثم هذبها أو أن ذلك في ذهنه وهو بعيد

﴿باب في المسح على الخفين﴾

هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ والمقصود ذكر أحكام المسح وصفته وأخر الكلام فيه مع انه من توابع الوضوء تقديما للاهم والاصل على فرعه وفي جمل من الفرائض انه رخصة فيتكلم عليه هناك ان شاء الله ص (وله أن يمسح على الخفين) ش يعني بشرطه وهو أن يكون من جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بلا رفه ولا عصيان بلبسه أو سفره بعد طهارة بالماء كاملة وفي قوله له تنبيه على انه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب وهو المشهور وقوله في الحضر والسفر يعني انه لا تختص اباحته بمحل ولا حل وهو الذي رجع اليه مالك بعد أن رجع

المرأة (قوله ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ماتتطهر به المرأة ثم مايتطهران به جميعا و في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم) ماذكر الشيخ انه لا يطؤها بالتيمم هو المشهور وقال ابن شعبان ذلك جائز قال ابن بكير يكره له ان يطأها قبل الاغتسال واختلف هل يجب على الزوج شراء الماء لزوجته على قولين الاول حكاه عبد الحق في النكت قياسا على النفقة قلت الاقرب ان كانت جنبا بتهامنه وجب عليه والا فلا ويغلب على ظني اني وجدته منصوصا وقول الشيخ حتى يجدا كالنص في انه يجب عليه اذا أراد وطأها ولا يجب عليه اذا لم يرده والله أعلم

﴿باب في المسح على الخفين﴾

مثل هذا الترتيب أعني تاخير هذا الباب عن باب التيمم سلك ابن الحاجب فاورد ابن هارون سؤالا وهو ان قلت لاي شيء أخر هذا الباب عن باب التيمم مع ان كل واحد منهما بدل عن طهارة الماء وأجاب بان التيمم ثبت بالقرآن ومسح الخفين ثبت بالسنة والقرآن مقدم قلت وماذكره صحيح ولذلك اختير في البقر الذبح لكونه بالقرآن لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة ونحرها انما جاء بالسنة من فعله صلى الله عليه وسلم و رجح اسم العشاء على اسم العتمة لقول الله عز وجل ومن بعد صلاة العشاء (قوله وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر مالم ينزعهما) ظاهر كلام الشيخ أن مسح الخفين رخصة وهو كذلك في قول وقيل سنة وقيل فرض وكلها حكاها ابن الطلاع قائلا والاحسن أن نفس المسح فرض والانتقال اليه رخصة قلت كلامه يوهم ان ما اختاره رابع في المسئلة وليس كذلك بل من قال بالسنة والرخصة انما أراد ذلك والله أعلم وكذلك من قال بالفرضية انما يريد اذا أراد ان يمسح أن ينوي الفرضية لان ذلك فرض بالاطلاق والله أعلم وماذكر انه يمسح المسافر

ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ماتتطهر به المرأة ثم مايتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

﴿باب في المسح على الخفين﴾

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر مالم ينزعهما

عنه الى انه لا يمسح المقيم وهو المشهور ونقله ابن نافع وابن وهب والباجى وقوله مالم ينزعهما أشار لعدم التحديد فى مدة المسح وهو المشهور وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة لمثلها قيل استحبابا لغسل الجمعة وهو وفاق وقيل وجوبا فلا وفى كتاب السر يوم وليلة للمقيم ﴿تنبيه﴾ خ وكتاب السر فى الى هارون الرشيد أنكره الابهرى وابن القاسم وغيرهما أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضا وسمع مالك من تكلم بما فيه لا وجعه ضربا وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لمالك كتاب سر انتهى ﴿فرع﴾ ابن الحاجب ولو نزع الخفين فاخر الغسل ابتدأ على المشهور فلو نزع أحدهما وجب غسل الآخر فان عسر وخشى فوات الوقت (٢) وانظره ص (وذلك اذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة) ش يعنى وذلك الحكم الذى هو جواز المسح اذا أدخل رجليه فيهما أى فى الخفين معا لا أحدهما فلو أدخل أحدهما لم يمسح حتى ينزع الاخيرة ويعيد بعد كمال الطهارة قاله سحنون وهو المشهور والوضوء مقصود للطهارة المائية فليس شرطا بعينه ويخرج به التيمم وقال أصبغ يمسح على طهارة التيمم خ ومحل الخلاف على ما قاله غير واحد اذا لبسه قبل الصلاة أما لو لبسه بعدها فلا يخالف فى ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة فى ذلك حسا وحكما ع ابن رشد ابن لبابة شرطه لبسه على طهارة من حدث وخبث وعزى المشهور للمدونة مع ابن حبيب والآخرين واحترز بقوله تحل به الصلاة من الوضوء المندوب والذى لم يكمل قصدا أو غيره وقوله فهذا الذى اذا أحدث وتوضأ مسح عليهما يعنى فى وضوئه بدلا من غسل رجليه وينوى الوجوب لانه الاصل وفى كلامه اشارة لان المغتسل لا يمسح وهو صحيح قاله بعض الشيوخ وقوله والا فلا يعنى وان لم يكن الشرط المذكور فلا يمسح على الخفين وليس ذلك الشرط وحده بكاف بل

والمقيم هو احدى الروايات عن مالك وروى المسافر خاصة وكلاهما فى المدونة وروى عنه لا يمسح مطلقا قال وفى المجموعة أقول اليوم مقالة ما قلتها قط فى ملأ من الناس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فى خلافتهم فذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وانما هى الاحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به قال ابن وهب فرأيته يكره المسح فى الحضر والسفر وقال ابن العربى فى القبس لا ينكره الا الرافضة والاجماع على جوازه قال التادلى وقد قال بعض من نبذ مذهبهم

أشكو الى الله ما لقيت * من شؤم قوم بهم بليت

لا أبغض الصالحين دهرى * ولا تشيعت ما حييت

أمسح خفى ببطن كفى * ولو على جيفة وطيت

قال الفاكهانى وانما قدم المصنف رحمه الله تعالى الحضر اهتماما به لما صح عنده انه الذى رجع اليه مالك فكانه اقتدى بقوله تعالى يوصى بها أو دين فقدم تعالى الوصية على الدين وهو آكد لما ذكرنا من الاهتمام بامرها اذ كانت الوصية شرعية أعنى انها لم تكن معهودة فى الجاهلية بخلاف الدين فان أمره معلوم عند كل واحد وظاهر كلام الشيخ انه يمسح عليهما وان طال جدا وهو كذلك على المشهور وقال ابن نافع حده للمقيم من الجمعة الى الجمعة فاطلقه الاكثر وحمله ابن يونس على الندب كغسل الجمعة وفى كتاب السر للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبد السلام لموافقته حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه وان كانت تلك الرسالة منكرة عند شيوخ المذهب وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت عن المقيم فيحتمل أن يقول بما فى كتاب السر ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم قاله ابن عبد السلام (قوله وذلك اذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة فهذا الذى اذا أحدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا) ظاهر كلام الشيخ انه اذا غسل رجله اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل الرجل اليسرى وأدخلها فى الخف انه لا يمسح وهو كذلك خلافا لمطرف وسبب الخلاف على أحد الطريقين

وذلك اذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة فهذا الذى اذا أحدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا

واحد الشروط فى الاسقاط كالجميع والله أعلم ص (وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع و يده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما الى حد الكعبين) ش يعنى هذه الصفة المستحبة وهى التى علمهم مالك كما قال فى المدونة وقوله وكذلك يفعل باليسرى يعنى يبتدئهما من طرف الاصابع وقد جعل احدى يديه من فوقها والاخرى من أسفلها ثم يذهب بهما الى الكعبين الا أنه ينقل اليد العليا للاسفل و بالعكس وهذا قوله و يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها هذا اختيار الشيخ ورواية الآخرين وذكر ان مالكا أراهما المسح هكذا وان ابن شهاب وصف لهما كذلك وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى اذ لو كانت مخالفة لنبه عليها ص (ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل) ش يعنى ان المسح لا يصح بحائل وذكر الاسفل خروج

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى و يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل

هل كل عضو يطهر بانفراده أم لا وظاهر كلام الشيخ انه يمسح عليهما اذا لبسهما عقب الغسل من الجنابة لانه اذا كان يمسح عقب الوضوء فاحرى عقب الغسل لانه وضوء وزيادة وهو المشهور وحكى صاحب الطراز عن بعض المتأخرين انه لا يمسح وهو قول غريب بعيد وظاهر كلام الشيخ انه لا يمسح اذا لبسهما عقب طهارة التيمم وهو كذلك خلافا لاصبغ و يشترط فى الخف أن يكون ساترا لمحل الوضوء صحيحا فان كان غير ساتر فلا يمسح وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه يمسح و يغسل ما ظهر وضعفه الباجى بأن هذا القول معروف للاوزاعى لا لمالك وهو كثير الرواية عنه فاشار الى احتمال وهمه ومثله قال المازرى ورده ابن عبد السلام بانه أحد الرجال الثبت الذى لم ينسبه أحد الى الوهم وأجابه بعض شيوخنا بان الذهبى والمزى ذكرا فيه عن بعضهم انه مدلس ولم يفضلاه ومقتضى كلام الثلاثة الباجى والمازرى وابن عبد السلام انفراده بالرواية ونص ابن رشد ومفهومه عدم الانفراد بالرواية والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقى قال وروى على وأبو مصعب والوليد أنه يمسح وزاد الاوزاعى غسل ما بقى قال وروو الا يمسح على الخف المخرق اذا كان خرقه كثيرا وذلك أن يظهر جل القدم وقال العراقيون ما يتعذر مداومة المشى فيه (قوله وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع و يده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى و يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها) ما ذكره الشيخ من الصفة خالفه فيها صاحبه الشيخ أبو القاسم بن شبلون وقال اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وحكى عنه ابن بشير تأويلا على المدونة أيضا انه يمسح الرجلين مرة واحدة و يده اليمنى من فوقها واليسرى من أسفلها ولا يعترض عليه بترك بعض المسح لان المسح مبنى على التخفيف وقيل يبدأ من الكعبين حكاه الشيخ بعده وقال ابن عبد الحكم يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمر بها الى آخر أصابعه واليمنى الى عقبه فلو مسح أعلاه بها أو أسفله فقال أشهب يجزئه وقال نافع لا يجزئه وصوب وقال فى المدونة لا يجزئه مسح أعلاهما دون أسفلهما ولا أسفلهما دون أعلاهما الا انه ان اقتصر على الاعلى أعاد فى الوقت لان عروة كان لا يمسح أسفلهما قلت فى قول المدونة مناقشة وفائدة أما المناقشة فان فى كلامه التنافى لان قوله لا يجزئه ظاهر فى التكلم بعد الوقوع فيعيد أبدا وقوله بعد يعيد فى الوقت فى الاقتصار على الاعلى ينافيه فهو أراد ولا يجوز فى كلامه التسامح والفائدة ان مالكا يعلم من هذا ان مذهبه انه يراعى القائل الواحد اذا قوى دليله لما علم ان المسح مبنى على التخفيف يدل عليه قول أشهب السابق وقد علمت أن اشتهار الخلاف هل يراعى كل خلاف أو لا يراعى الا الخلاف القوى وهل القوى ما كثر قائله أو ما قوى دليله ومن غسل خفه فالمنصوص يجزئ مع الكراهة قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف فى غسل يراعى أصله فيجزئ لان مسحه بدل من الغسل ولا كذلك الرأس لان المسح فيه أصلى والله أعلم والمذهب انه لا يتتبع الغضون (قوله ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل

للغالب

للغالب والمسح والغسل عائدان لازالة الطين والروث معا عن البدن لانه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها والاكتفاء بالدلك فيهما هو الذي رجع اليه مالك للعمل وثالثها لابن حبيب العفو عن الخف خاصة وفي الرجل مجرة ثالثها ان كان لعذر فكالخف فاما العذرة والدم ونحوهما فلابد من غسله ويخلعه الماسح لاماء معه ويتيمم وقال بعضهم في كلام الشيخ هذا المسح راجع للطين والغسل راجع للروث وفيه نظر ص (وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) ش يعني يابس الارواث لا العذرة اذ يجب غسلها وهذه صفة ثانية خ وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليمنى على الرجلين أو اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى أي فتكون الصفات اثنتين ومنتهاها لاربع أنظر ذلك والصفة الثالثة لابن عبد الحكم يبدأ باليمنى على أطراف أصابعه اليمنى واليسرى من مؤخر خفه من عقبه ثم يمرهما تحته الى آخر أصابعه واليمنى الى عقبه فهذه ثلاثة أقوال تتضمن خمس صفات وقد أخذها بعضهم من الرسالة فانظره فان الاخيرة بعيدة والله أعلم قوله وان كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله يعني لان مسح أسفله واجب كأعلاه س ويفترق ما في أعلى الخف مما في أسفله بالوجوب والندب ابن الحاجب ولو خص أعلاه بالمسح أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه أشهب يجزئه فيهما أبو نافع لا يجزئه فيهما قال والغسل والتكرار مكروه وقال ولا يتتبع الغضون خ لانه مبني على التخفيف خلافا لابن شعبان في غضون الخفين والجبهة في التيمم ويمسح المهاميز ان لم تكن بهما نجاسة والا غسلهما فانظر ذلك ﴿تنبيه﴾ لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم بل تركه انظر ذلك متأملا وبالله التوفيق ﴿خاتمة﴾ اثبات المسح لا يوجب كون انكاره بدعة واذا كان بدعة فلا يقال انها بدعة منكرة لوجود الخلاف فيه أصلا وفرعا فلا يبدع القائل به اذ لو قيل بذلك لادى لتبديع الامة بعدم القول به ورؤية تركه لا يعد صاحبه مبتدعا بل هو كسائر البدع الخلافية التي يرجع فيها لاصولها وبالله التوفيق * وهذا آخر الثمن من الرسالة وبانقضائه فرغ كتاب الطهارة فلا يليه الا كتاب الصلاة وأوله باب في أوقات الصلاة وأسمائها وحكم هذا الترتيب ووجهه مذكور في المطولات والله الموفق للصواب بمنه وكرمه

وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

﴿باب في أوقات الصلاة وأسمائها﴾

﴿باب في أوقات الصلاة وأسمائها﴾

الاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا والصلاة الشرعية عبادة ذات احرام وسلام أو سجود فقط

وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) حمل القاضي عبد الوهاب قوله يمسح أو غسل على التخيير وحمله صاحب الحلل على ضرب من اللف والاقرب هو الاول اذا كان كل منهما كافيا وان لم يكف المسح تعين الغسل على طريق الوجوب ابتداء حسبما قدمناه عن المدونة وعليه حمله القاضي عبد الوهاب وحمله الفاكهاني على الاستحباب لقول المدونة يعيد في الوقت وهو بعيد بل انما قاله للخلاف على ان الشيخ يحتمل أن يكون انما أشار بكلامه الى قول مالك في الخف اذا أصابه روث الدواب هل يكفي فيه المسح أم لا والله أعلم (قوله وان كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) هذا عندي تكرار لا شك فيه ولا ريب والله أعلم

﴿باب أوقات الصلاة وأسمائها﴾

قال المازري الوقت حركة الافلاك ورده بعض شيوخنا بانه صالح لغة لا عرفا قال وهو كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه والصلاة أداء وقضاء قال ابن الحاجب فوقت الاداء ما قيد الفعل

قاله ابن عرفة ودخل فيه صلاة الجنائز لانها ذات احرام وسلام وسجود التلاوة وفى كونه صلاة اختلاف والمراد ذكر أوائل أوقات الصلاة الواجبة وآخره الاختيار اذ لم يذكر سوى وقت الفريضة ولم يذكر من أوقاتها الا المختار بطرفيه لانها اما وقت اختيار وتوسعة أو وقت اختيار وفضيلة فوقت الفضيلة ما قيد الفعل به أولا و وقت التوسعة ما لا لوم على المؤخر اليه بحال * وفائدة ذكر أسماء الصلوات العلم باعدادها وهو معلوم من الدين ضرورة ولكن ثمرته تمييزها بالنية عند ارادة التلبس بها والتأدب بآداب الشرع فى الاطلاق عليها والله أعلم وقد ذكر عياض فى اشتقاق الصلاة عشرة أقوال والخلاف فيها لغة مشهور وسنذكرمنه ان شاء الله ص (أما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة) ش الصبح مشتق من الصباح وهو البياض المشوب بالحمرة قال كراع وهو لون يقرب من الصهوبة سمى بذلك لدخول بياضه فى حمرته وحمرته فى بياضه والوسطى المختارة لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا خيارا وقوله عز وجل قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون فالوسط من كل شىء خياره وقد يراد ما بين الطرفين وصلاة الصبح كذلك بين طرفى الليل والنهار وما ذكر من أن الصبح هو الوسطى هو المشهور وأضافه لاهل المدينة لنوع من الاجماع بعمل أهل المدينة فى مقابلة ما فى المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعلى هذا الحديث أكثر العلماء وقال به ابن حبيب واختار ابن أبى جمرة ان كلا منهما وسطى لقوله عليه السلام من صلى البردين وجبت له الجنة وقوله عليه السلام ستترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا رواه البخارى وغيره وقيل صلاة العصر والعشاء وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنه خارج المذهب وقال القاضى أبو بكر بن العربى أخفاها الله سبحانه كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة ووليه فى خلقه والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة ليتحفظ الناس على ذلك وقد قيل لبعضهم بم تتوصل للصلاة الوسطى فقال بالمواظبة على جميع الصلوات وهو كلام صحيح وبالله التوفيق وقوله وهى صلاة الفجر يعنى وسمى أيضا بصلاة الفجر فلها اذا ثلاثة أسماء صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الوسطى وفى اطلاق الاخير اسما نظر نعم بقى على الشيخ اسمان وهما صلاة الغداة وصلاة الاولى وكلاهما من الحديث فهى اذا خمسة أسماء وبالله التوفيق ص (فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة) ش انصداع

أما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهى صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق

به أولا والقضاء ما بعده وأراد بقوله أولا الخطاب الاول على رأى الاصوليين ان القضاء بامر جديد هكذا كان يفهمه بعضهم وانظر بقية كلام ابن عبد السلام فيه وقال بعض شيوخنا وقت الاداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقضاؤه والاداء اختيارى وهو المذكور غير المنهى عن تاخير فعلها عنه واليه وضرورى وهو المذكور المنهى عنه واليه فلا تنافى بين الاداء والعصيان قال وعلى تفسير المازرى بانه وقت مطابقة امتثال الامر يتنافيان ويكون وقت الضرورة لغير ذى عذر قضاء وهو قد رضى قول ابن القصار انه وقت أداء وتا فهما عزاه التونسى للمخالف ونفيه لنا والاختيارى فضيلة ان ترجح فعلها فيه على اختيارى آخر والا فتوسعة والوجوب يتعلق بكل الوقت وقيل بما يسع الفعل منه مجهولا بعينه الواقع خرجه الباجى على المذهب فى خصال الكفارة وهل يشترط فى جواز التاخير العزم على الاداء قاله القاضى عبد الوهاب وغيره أولا يشترط قاله الباجى وغيره فى ذلك قولان (**قوله** أما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهى صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق) ما ذكر الشيخ ان لها ثلاثة أسماء الصبح والفجر والوسطى صحيح أما الصبح فلوجوبها حينئذ والصبح والصباح أول النهار وقيل مأخوذ من الحمرة التى فيه كصباحة الوجه مأخوذة من الحمرة التى فيه وأما الفجر فلوجوبها عند ظهوره والوسطى لان الظهر

انشقاق

انشقاق والصدع الشق والمعترض بالضياء المواجهة للناظر به والممتد عرضا بفتح العين أو عرضا بالضم وهو الطول والفجر ظاهر بالوجهين فى أقصى المشرق أى غاية ماينتهى اليه بصر الناظر لناحية المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة يعنى من وجه المستقبل الى ماخلفه بحسب الازمنة فيكون فى زمان الشتاء فى قبلة المصلى ثم لا يزال ينتقل فى كل يوم حتى يطلع فى الصيف فى دبر المصلى أى خلفه من ناحية المشرق فى كل ذلك وقيل ذاهبا من ناحية القبلة حتى ترتفع فيها فتكون زيادة من الطرفين حتى يرتفع فيعم الافق قال الشيخ أبو محمد صالح و بهذا يخرج الفجر الكاذب من كلامه وقال أبو عمران الجورائى خرج الكاذب به بجميع القيود لان الكاذب لا يعترض بالضياء اذ ليس ضياؤه بواضح وانما هو كذنب السرحان قال القنازعى فى شرح الموطأ وهو الاسد وقال غيره هو الذئب وهو المعروف وقد ذكر وافى تأويل قوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة عشر تأويلات قال بعضهم ولم يصب أحد حقيقة المعنى فى ذلك وانما هى تأويلات فانظر ذلك ص (وآخر الوقت الاسفار البين الذى اذا سلم منها بدا حاجب الشمس) ش يعنى أن الفجر اذا تحقق دخل وقت صلاة الصبح وتمادى الوقت الى الاسفار البين الاسفار فى اللغة البياض والايضاح قال الله تعالى والصبح اذا أسفر وأولى مافسر به كلام الشيخ قوله فى النوادر عن ابن حبيب آخره الاسفار الذى اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت وقد اعترض به من كلام ابن الحاجب فى ذلك فانظره عياض فى اكماله وكافة العلماء وأئمة الفتوى على ان آخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قولى مالك و روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه آخر وقتها عند الاسفار وتأويله انه الوقت الاختيارى وما بعده الى طلوع الشمس ابن العربى الاصح غرة الاكثر وأبو عمر فى كونه الاسفار الاعلى وطلوع الشمس روايتان ابن القاسم وابن وهب مع قول الاكثر وفيها وآخره اذا أسفر وفى كون الاسفار ما اذا قضيت الصلاة بدا حاجب الشمس أوماتبين به الاشياء تفسيرا عبد الحق مع أبى محمد وابن العربى مع عبد الحق عن بعض المتأخرين انتهى فتأمله و بالله التوفيق ص (وما بين هذين وقت واسع

وآخر الوقت الاسفار البين الذى اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع

والعصر مشتركتان والمغرب والعشاء كذلك والصبح مستقل بنفسه فكانت وسطى بهذا الاعتبار ولان المغرب والعشاء صلاتا الليل والظهر والعصر صلاتا النهار وهى وقتها مستقل لا من الليل ولا من النهار و بقى عليه أنها تسمى صلاة الغداة لانها تجب غدوة أول النهار وماذكر الشيخ من أنها تسمى الوسطى فهو اشارة الى معنى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن حبيب هى العصر واختاره ابن عبد السلام وابن العربى و به قال أبو حنيفة والشافعى واضطرب العلماء فى الصلاة الوسطى على أربعة عشر قولا وقول الشيخ عند أهل المدينة يحتمل ان يكون مرتضيا لذلك وهو الاقرب و يحتمل ان يكون متبرئا من ذلك لخصوصية نسبة هذه المسئلة لهم دون غيرهم لا يقال انما ذكر هذه المسئلة للاختلاف فيها فهو انما ذكر ذلك ارتضاء واحتجاجا على المخالف فيها لانه لم يطرد ألا ترى الى قوله والصناع ضامنون لما غابوا عليه ولم يقل عند أهل المدينة أوماأشبه ذلك ليحتج به على من نفى الضمان مطلقا وهو الشافعى او بقيد أن يعمله بغير أجر وهو أبو حنيفة كقول القاضى عبد الوهاب أجمع على ضمانهم الصحابة وكقول مالك فى المدونة قضى الخلفاء بتضمينهم (قوله وآخر الوقت الاسفار البين الذى اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع) واختلف فى آخر وقت الصبح فقيل طلوع الشمس رواه ابن وهب و به قال الاكثر وأخذه الباجى من قول مالك من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلا يتيمم وقيل الاسفار الاعلى رواه ابن القاسم و به قال الاكثر وأخذ الباجى من رواية ابن نافع صلاتها أول الوقت فذا أحب الىّ منها جماعة فى الاسفار قال ابن الحاجب فى تفسيره ابن أبى زيد الاسفار يرجع بهما الى وفاق قلت وقيل ان الخلاف حقيقة وان الاسفار المراد به ماتبين به

وأفضل ذلك أوله) ش يعنى وما بين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة متى أوقعها فيه لم يكن مفرطا والمذهب أن أول المختار وآخره سواء فى نفى الحرج لان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والمصلى يعين على المختار ولا يجب العزم على الاداء خلافا لقوم خ وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن الموت انتهى وتحقق الوقت شرط فلو شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وعلى ذلك حمل العلماء قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه أعظم لاجوركم وقالوا أفضل وقتها أوله وقال أبو حنيفة آخره لهذا الحديث وقال ابن حبيب يستحب تاخيرها فى الصيف الى الاسفار وقال مرة الى نصف الوقت وهذا للجماعة فاما الفذ فالافضل له الاول باتفاق المذهب وروى ابن نافع صلاتها أول الوقت فذا أحب الى منها فى جماعة الاسفار وروى زياد نحوه وأخذ منه الباجى أن الاسفار ضرورى ورده المازرى وحكى غير واحد الخلاف فى ذلك مطلقا ورد ابن العربى ذلك بان الجماعة آكد من أول الوقت اذ يقاتل عليها ولا يقاتل على أول الوقت وذكره فى أول القبس فانظره خ والافضل للفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وبالله التوفيق ص (ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة) ش الظهر مأخوذ من الظهور سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام اذ لم يصل قبلها غيرها وقيل لانها توقع فى وقت الظهيرة أى ظهور الشمس وارتفاعها عن كل شىء وتسمى الاولى وصلاة الهجيرة وصلاة الظهيرة فلها اذا أربعة أسماء لم يذكر الشيخ منها غير الاول وكذا الوسطى على القول بانها هى اذ مامن صلاة الا وقيل بانها وسطى ومعنى زالت الشمس مالت عن كبد السماء أى وسطها استعير من كبد الحيوان لان كبده فى وسطه وأخذ الظل فى الزيادة يعنى غاية نقصه وتحوله لناحية المشرق عبد الوهاب وتعلم ذلك بان تنصب عودا مستقيما فى أرض معتدلة فيكون الظل أول النهار ممتدا فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف وذلك اذا توسطت الشمس قبة السماء فاذا بدأ يزيد بعد نقصانه فذلك زوال الشمس قال الغزالى ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربى لانه ليس من فعل السلف وقال انما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الانسان وغيره وقال المازرى يكره الاسطرلاب واختلف فى علة الكراهة فانظر ذلك ص (ويستحب أن تؤخر فى الصيف الى ان يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس

وأفضل ذلكْ أوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة ويستحب أن تؤخر فى الصيف الى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس

الاشياء قاله ابن العربى ونقله عبد الحق عن بعض المتاخرين (قوله وأفضل ذلك أوله) ظاهره للفذ والجماعة صيفا وشتاء وهو كذلك وقال ابن حبيب يؤخرها الائمة فى الصيف الى الاسفار لقصر الليل وغلبة النوم نقله عنه أبو محمد ونقل اللخمى عنه تؤخر الى نصف الوقت قال ابن رشد فى أجوبته المذهب ان أول الوقت أفضل الا فى مساجد الجماعة فتأخيرها عنه شيئا قليلا أفضل (قوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى الزيادة) سميت الظهر من ظهور زوال الشمس بعد وقوفها ومن الارتفاع لبلوغها غاية ارتفاعها والظهور الارتفاع وقيل سميت بذلك لان وقتها أظهر الاوقات وتسمى أيضا الهجيرة وقد جاء فى الحديث اسمها بذلك ماخوذ من الهاجرة وهى شدة الحر وتسمى الاولى لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك ابتدأ بها غير واحد ولا خلاف أن أول وقتها زوال الشمس كما قال الشيخ رحمه الله قال فى المدونة ومادام الظل فى نقصان فهو غداة وأقام المغربى منها مافى سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق فيمن حلف لغريمه لاقضينك حقك غدوة أن له ان يقضيه حقه ما بينه وبين الزوال ولا حنث عليه ورده بعض من لقيناه بافتراق المأخذين وذلك ان ماهنا نظر فيه الى اللغة ومافى العتبية نظر فيه الى العرف ولو كان العرف على خلاف ذلك عمل عليه (قوله ويستحب ان تؤخر فى الصيف الى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس) لامفهوم لقوله فى الصيف بل وكذلك فى الشتاء قال فى التهذيب قال مالك أحب الى أن تصلى الظهر فى

وقيل انما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما فى شدة الحر فالافضل له أن يبردبها وان كان وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر

وقيل انما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصة نفسه فاول الوقت أفضل له وقيل امافى شدة الحر فافضل له ان يبردبها وان كان وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) ش القول الاول لابن حبيب فلذا قال لا تؤخر الا فى الصيف وأما الشتاء فتوقع فى أول الوقت وروى أبو الفرج عن مالك مثله وقال عبد الوهاب عزاه بعضهم لابن عبد الحكم وفى التهذيب قال مالك أحب الى ان تصلى الظهر فى الشتاء والصيف والفىء ذراع قال عمر ومادام الظل فى نقصان فهو غدوة فاذا مر ذاهبا فثم فىء وذراع كل انسان ربع قامته وهذا القول لم يذكره الشيخ وقد رام بعضهم رد كلامه اليه لتتفق الرسالة مع المدونة فقال بعد قوله فى الصيف يريد والشتاء وهو بعيد وقد تحصل فى الحاق الفذ بالجماعة فى التاخير مطلقا خلاف وفى الصيف على رأى ابن حبيب فقال ابن القاسم فى رواية أبى محمد كقول القاضى بالحاقه وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم والبغداديون بعدم الالحاق ورابعها فى شدة الحر يبرد أى يؤخر للحديث وأصل الخلاف فى زيادة الذراع هل هو مطلوب لتحقق الوقت أو لانتظار الجماعة أو لغير ذلك وحديث الابراد متفق عليه وعممه أبو حنيفة فى الشتاء والصيف والكلام فى تعليله يطول فانظره ص (وآخره ان يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار) ش يعنى وآخر وقت الظهر الاختيارى الذى لا حرج على من أخر اليه من غير ضرورة أن يصير ظل كل شىء مثله بعد وقوف الظل عن الزيادة وهو نصف النهار وذلك يختلف باختلاف البلدان والزمان ولكن يضبطه زيادة الظل بعد غاية نصفه فمن ثم تعتبر القامة وغيرها وقال الاصيلى أول الوقت وآخره سواء فى الفضل حتى الضرورى وهو شذوذ من القول وفى متعلق الوجوب من الوقت اختلاف الشافعى أوله والحنفى آخره ومشهور مذهبنا ان كل الوقت ظرف للاداء والمصلى يعين وهل المؤخر لآخر المختار كالعازم على الاداء وهو قول القاضى الباقلانى من أصحابنا أو لا يجب وهو قول الباجى ومختار ابن العربى قولان ص (وأول وقت العصر آخر وقت الظهر) ش يعنى أن آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه خ واشتركا بقدر احداهما وهل فى آخر القامة الاولى أو فى أول الثانية خلاف وقال ابن حبيب وعبد الملك وابن المواز فيما نقله اللخمى لا اشتراك والقبس تالله ما بينهما اشتراك وفى التوضيح عن ابن رشد المشهور

الصيف والشتاء والفىء ذراع كما قال عمر وظاهر كلام الشيخ فى هذا القول أن حكم الفذ مساو لحكم الجماعة يدل عليه ما يقوله بعد وكذلك هو ظاهر التهذيب وبه قال عبد الوهاب وغيره (قوله وقيل انما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصته فاول الوقت أفضل له) هذا القول لابن حبيب حكاه أبو عمر بن عبد البر عن ابن عبد الحكم وبه قال البغداديون واختاره اللخمى قائلا وكذلك حكم الجماعة اذا لم ينتظروا غيرهم (قوله وقيل أما فى شدة الحر فافضل له أن يبردبها وان كان وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار) ظاهر كلام الشيخ انه أراد بهذا القول ان فى شدة الحر يبردبها وفى غير ذلك تصلى والفىء ذراع وبقى فى المسئلة قول رابع وهو انه لا مزية لاول الوقت على آخره حكاه غير واحد وأما الجمعة فنقل ابن حبيب عن مالك أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك بيسير وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى بهم الجمعة ثم ينصرفون فيقيلون قائلة الضحى يريد يستدركون ذلك والحكم ما تقدم سواء قلنا انها أصل أو بدل عن الظهر للسنة كما تقدم (قوله وأول وقت العصر آخر وقت الظهر) يعنى أن وقت آخر الظهر تشاركها فيه العصر فاذا زاد الظل أدنى زيادة على القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر وهو قول مالك فى المجموعة واختاره عبد الوهاب وروى أشهب الاشتراك فيما قبل القامة فيما يسع احداهما واختاره التونسى وقيل ان الظهر تشارك العصر فى القامة الثانية بمقدار أربع ركعات قاله أشهب فى مدونته نقله اللخمى عنه وحكاه ابن بشير ولم يسم قائله وقال ابن

الاشتراك والاظهر فى الاولى لا الثانية وعزاه ابن الحاجب لاشهب رواية واختاره التونسى وقال ابن رشد ماحكاه عن أشهب لم أقف عليه فى الامهات له والذى لاشهب فى مدونته ان الظهر تشارك العصر فى أول القامة الثانية فى مقدار أربع ركعات وقال انه المشهور ووافقه ابن عطاء الله وحكى فى المسئلة أربعة أقوال فانظره قال ابن رشد والنقل عن ابن حبيب ان بين الظهر والعصر فاصلا لا يصلح لاحد الصلاتين لا يصح ابن يونس عن أشهب أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يكون قد صلى وان لم يكن بعرفة وظاهر كلام الشيخ الاشتراك وانه فى أول القامة الثانية والله أعلم ص (وآخره ان يصير ظل كل شىء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذى وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيهما مالم تصفر الشمس) ش ذكر فى هذه الجملة ان آخر وقت العصر مختلف فيه والقول باعتبار ظل كل شىء مثليه هى رواية ابن عبد الحكم وظاهر كلام الشيخ ان ذلك ليس من قول مالك والموجود خلافه غير ان المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وهو الذى عزاه الشيخ لمالك وقوله وقيل اذا استقبلت الشمس الى آخره ميزان يتعرف به الوقت وقد تعقبه ابن الفخار بانه لم يوجد قائله بل قال لم يقل بهذا أحد وهذا خطأ وصرح عن الشيخ بالغائه وقال عبد الوهاب يمكن هذا اذا اعتبر وقال ابن رشد لا يصح لان الشمس تكون مرتفعة فى الصيف منحطة فى الشتاء قلت بل التجربة تعطى انه يقرب وان كان لا يوصل الى التحقيق والله أعلم وقيل ان صيرورة ظل كل شىء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد فى كل الازمنة وفى الحديث ما يشهد للقولين والعمدة فى ذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم وفى الموطا نحوه عن عمر رضى الله عنه باختلاف ألفاظ فانظر ذلك وسميت العصر عصرا لانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب وتسمى أيضا صلاة العشى وصلاة الوسطى عند من قال به فلها اذا ثلاثة أسماء على خلاف فى الاخير والله أعلم ص (ووقت المغرب

وآخره أن يصير ظل كل شىء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذى وصف مالك رحمه الله ان الوقت فيهما مالم تصفر الشمس ووقت المغرب

حبيب لا اشتراك ونحوه حكى اللخمى عن عبد الملك وابن المواز وصوب ابن العربى قول ابن حبيب قائلا تالله ما بينهما اشتراك وقد زلت فى ذلك أقدام العلماء وقال أبو محمد منكرا لقول ابن حبيب وليس بقول مالك وقيل بينهما فاصل يسير حكاه ابن رشد (قوله وآخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثليه بعد ظل نصف النهار) هذا أحد قولى مالك من رواية ابن عبد الحكم وبه قال ابن المواز وابن حبيب (قوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فان نظرت الى الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت) أنكر ابن الفخار على الشيخ قوله هذا لان الشمس تكون مرتفعة فى الصيف ومنخفضة فى الشتاء قلت وهذا الاعتراض لا يرد الا على صاحب القول لا على الشيخ ولا يقال ان الاعتراض وارد على الشيخ أيضا لان من نقل قولا ولم يمرضه دليل على أنه ارتضاه لان تقدمة القول الاول عليه دليل على ضعفه عند الشيخ والله أعلم (قوله والذى وصف مالك ان الوقت فيهما مالم تصفر الشمس) هذا القول مروى عن مالك كما قال من رواية ابن القاسم الا ان فى كلام الشيخ عندى قصورا لان كلامه يقتضى ان القول الاول باعتبار القامتين ليس هو عن مالك وليس كذلك بل هو عنه من رواية ابن عبد الحكم نص عليه فى المختصر وقال اسحق بن راهويه وداود آخر وقتها أن يدرك المصلى منها ركعة وحجتهما قول النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قوله ووقت المغرب

وهى

وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها و يصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس) ش اما تسميتها بالمغرب فلوجوبها بالغروب وأما تسميتها بالشاهد فلما ذكر ونقض الفا كما في ذلك بتسمية الصبح به ايضا وخرج النسائي من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها يعني صلاة العصر فمن حافظ عليها اوتي أجره مرتين ثم لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني النجم قلت ولعله سمي بذلك لانه شاهد بدخول الليل والله أعلم وقيل سميت بذلك لانها تقام على من حضر ولا ينتظر بها من غاب عياض ولا تسمى بصلاة العشاء لا شرعا ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها بالعشاء والله أعلم ص (فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه) ش توارت استترت بالحجاب الذي تحجب بها يعني الشمس عن الابصار أي قرصها وجبت صلاة المغرب وقوله لا تؤخر هو مقتضى الاشهر من الروايتين وان وقت المغرب لا يمتد الى العشاء وهو مشهور مذهب الشافعي وعليه فلا بد من تقديم فعلها بعد تحصيل شروطها الناجزة ع واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لوجوبه وعدمه قبل وقتها واجماعهم على امتناع التكليف لا يسعه انتهى و باعتباره قال المازري فاعلها اثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها وروى ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الاذان والاقامة ولبس الثياب مع ما يسع الطهارة والرواية الثانية ان وقتها يتسع الى مغيب الشفق وهو قول ابن مسلمة واخذ أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قوله في الموطأ فاذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وقال ابن العربي هو القول المنصور اذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق و به قال أحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم وحكى اللخمي عن أشهب اتساعه الى مقدار ايقاعها بعد غيبوبة الشفق وأخذ من قوله في المدونة لا بأس أن يمر المسافر الميل ونحوه ومن مواضع أخر خ ماذكر انه الاشهر في الاستذكار هو المشهور والله أعلم وقال أجمع العلماء على أن الفضيلة تقديمها أول الوقت وفي التنفل قبلها ثلاثة سمع ابن القاسم أدركت بعض الشيوخ يفعله وسمع أيضا لا يعجبني وثالثها يصلي التحية فقط وخرج ابن رشد على حديث الامر بالتحية ابن العربي وقد كان في عهده عليه السلام فلما توفي ترك تقديم الاول

وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها و يصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه

وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها و يصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه) ماذكر الشيخ ان لها اسمين المغرب وصلاة الشاهد أما المغرب فلكونها تصلى عند الغروب وأما صلاة الشاهد فلما ذكر وهو أن المسافر يشهدها كما يشهدها الحاضر ونقض الفا كهاني عليه بالصبح وقال انما تسمى بالشاهد لان نجما يطلع عند الغروب يسمى بذلك فسميت المغرب به والذي علل به أولى مما قال الشيخ قال وقد رأيت للتونسي ما يدل على ذلك قال الذي جاء في الحديث من أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قال مالك رحمه الله ولا يقال لها العشاء فقد جاء في الحديث النهي عن ذلك وقد قال في المدونة ونومه قدر ما بين العشاءين طويل فظاهره انه يقال لها العشاء قال ابن هارون الان يقال انه من باب التغليب كالابوين وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه وماذكر ان وقتها غروب الشمس وقع الاجماع عليه والمراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثرها وقد صرح به القاضي عبد الوهاب وقد نقل ابن هارون عن بعضهم من حال بينه و بينها جبال من ناحية المغرب فيعتبرا بتداء الظلام من المشرق وماذكر ان وقتها لا يمتد هو قول الاكثر وقيل ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق أخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قول الموطأ اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وأخذه بعض الشيوخ من المدونة من موضعين من قولها لا بأس ان يمر المسافر الميل ونحوه ومن قولها اذا طمع من خرج من قرية الى قرية وهو مسافر في المساء قبل مغيب الشفق فانه يؤخر المغرب اليه و رده

الوقت والله أعلم وسبب الاختلاف فى الامتداد وعدمه اختلاف الاحاديث فانظر ذلك ص (ووقت صلاة العتمة وهى صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ووقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية فى المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض فى المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر) ش العتمة ماخوذة من عتم الليل وهو ظلمته وقال فى المغرب سميت بذلك لان نجما يطلع فى وقتها يسمى العاتم وقيل سميت بذلك لتاخرها من قولهم اعتمت بالامر اذا أخرته الى برهة من الليل وتسميتها بصلاة العشاء وهو الذى فى القرآن أعنى قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم وفى الحديث الصحيح لو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى سعيد رضى الله عنه قال ابن بطال فالعتمة بالسنة والعشاء بالقرآن يعنى وما كان بالقرآن أولى لانه قطعى بخلاف الآخر وقد جاء النهى عن تسميتها بالعتمة وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الاهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها الا بالعتمة ابن رشد فى كتاب ابن مزين من قال فيها العتمة كتبت عليه سيئة ع فيكون حراما قلت يعنى على المشهور لا على من يقول بالتأثيم فى المكروه وهو منقول عن على بن زياد وغيره قال وقول الشيخ تسميتها بالعشاء اولى خلافهما واما كون الشفق الحمرة فقد رواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه وصححه أبو حاتم و وافقه ابن شعبان وأ كثر أجوبة مالك انه الحمرة فاخذ منه اللخمى وابن العربى أقلها البياض ورده المازرى باحتمال انه رواية ابن القاسم انه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد منه لا جزم أبو اسحاق لا يعتبر البياض الباقى بعد الحمرة وهو معنى قول الشيخ لا ينظر الى البياض فى المغرب يعنى فى محل غروب الشمس وكذا قوله فاذا لم يبق فى المغرب انما يعنى محل غروبها وذكر الخليل انه رصد البياض أربعين سنة فلم يغب الى طلوع الفجر وقربه ولكنه يرق و يستدق وذكر عبد الحق وجدنا ثلاثا تلى النهار وهى الفجر الاول والفجر الثانى وطلوع الشمس وثلاثة تلى الليل غروب الشمس والشفق الاول والشفق الثانى واتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى فى الصبح فلزم أن يكون بالغاربة الوسطى فى العشاء وأيضا كما لا يمنعه ذلك البياض من الاكل لا يمنعه هذا من الصلاة وقوله الى ثلث الليل يعنى الى انقضاء وكون آخر وقت المختار الى ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب نصفه ووقع كل منهما فى الحديث فقال ابن العربى لان وقتها ماخوذ بالتقريب والثلث من النصف قريب وفى كتاب عمر رضى الله عنه لابى موسى رضى الله عنه أن صل العشاء ما بينك و بين ثلث الليل

و ووقت صلاة العتمة وهى صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية فى المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض فى المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل أو عذر

المغربى بانه قد تقرر ان للمسافر خصوصيات ليست للحاضر قلت و يرد بان المنصوص فى المذهب على ان المسافر يتيمم للظهر مثلا اذا خاف دخول الوقت من القامة الثانية فلو كانت المغرب لا يمتد وقتها لامر بالتيمم لها حينئذ والله أعلم واذا قلنا بعدم الامتداد فالمعتبر قدر الوضوء والاذان والاقامة ولبس الثياب (قوله ووقت صلاة العتمة وهى صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية فى المغرب من بقايا شعاع الشمس) اختلف فى تسميتها العتمة على ثلاثة أقوال أحدها ماذكر الشيخ ولا أعرفه لغيره وقيل يكره تسميتها بالعتمة وهو فى سماع ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الاهل والولد تسمية العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها الا بالعتمة وقيل يحرم تسميتها بالعتمة وهو ظاهر نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت عليه سيئة (قوله والشفق الحمرة الى آخره) ماذكره الشيخ هو نقل الاكثر وقال ابن شعبان أكثر أجوبة مالك الحمرة فاخذ اللخمى وابن العربى منه أن أقل أجوبته البياض ورده المازرى باحتمال ارادة رواية ابن القاسم أرجو انه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد وليس بجزم قال عياض والقول بالبياض عندى أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين أحدهما ان الغوارب ثلاثة أنوار الشمس

فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وفى المدونة أحب للقبائل تاخيرها الى ما بعد مغيب الشفق قائلا وكذلك فى الحرس ولا تؤخر الى ثلث الليل والحرس بالفتح فقط الثغور ابن حبيب لا يؤخر الى ثلث الليل الا المسافر وقال أشهب يؤخر وظاهر الرسالة خلافهما اذ قيده بالشغل والعذر فانظر ذلك ص (والمبادرة بها اولى) ش حذرا من تفريطها وهو المشهور ع وفى كون فضيلة تاخيرها قليلا اولثلث الليل ثالثها اوله لرواية ابى عمر ورواية العراقيين ابن حبيب تؤخر شيئا فى الشتاء وفوقه فى رمضان والفذ مالم يخف نوما واللخمى تعجيلها ان حضر الناس وتاخيرها ان تاخروا وهذا هو الثالث عند ابن الحاجب س أكثر نصوص المذهب على الثالث خ ليس ماقاله بظاهر لان المازرى وغيره لم ينقلاه الا عن اللخمى وحديث جابر رضى الله عنه انه عليه السلام كان يصلى العشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر متفق عليه وفى حديث ابى برزة رضى الله عنه انه عليه السلام كان يستحب ان يؤخر فى العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وقول الشيخ لا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس نحوه فى المدونة وظاهرها استحبابه وغاية ماهنا الاباحة وفى حديث أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل رواه الترمذى وغيره وقوله ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها يعنى لان الاول مؤد الى تفريطها والكسل عنها فيها والثانى ختم للصحيفة بما لا يعنى واعانة على تفريط قيام الليل وصلاة الصبح وتقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد فى الحديث كراهيته الا لعروس قالوا ولايناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر فى مصالح المسلمين وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والله أعلم

والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع وكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب الثانى انه روى عن الخليل بن احمد رضى الله عنه انه قال ارتقبت البياض أربعين صباحا فوجدته يبقى الى آخر الليل وفى مختصر ما ليس فى المختصر عنه الى نصف الليل فلو رتب الحكم عليه للزم تأخير العشاء الى نصف الليل أو آخره وماذكر أن وقتها المختار ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب النصف وبه قال ابن المواز وبالاول قال الشافعى وبالثانى قال أبو حنيفة (قوله والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس) يعنى ان المنفرد أول الوقت أفضل له وأما الجماعة فتأخيرها قليلا أحسن وماذكر من أن التاخير قليلا للجماعة هو قول مالك وهو أحد الاقوال الخمسة وقيل عنه انها تؤخر الى ثلث الليل وكلاهما حكاه ابن عبد البر وقيل تقديمها افضل وهى رواية العراقيين على انه يمكن رد هذا القول لما قال الشيخ وقال ابن حبيب تؤخر شيئا قليلا فى الشتاء وفوقه فى رمضان وقال اللخمى تاخيرها أفضل ان تأخروا وتقديمها أفضل ان تقدموا وعزاه ابن عبد السلام لاكثر نصوص أهل المذهب وفيما قاله نظر (قوله ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها) ماذكر من ان النوم قبلها مكروه هو سماع ابن القاسم قيل فبعد الصبح قال ما أعلمه حراما وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه وحديث الوادى يدل على جوازه ويقوم من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى مكان يحدث فيه مثلا على أميال دون ماء اذا كان شك هل فيه ماء أم لا وانظر اذا كان يتحقق انه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط لان الطهارة لا تجب ولا بعد دخول الوقت فذلك استعداد الماء لها وشاهدت فى حال صغرى فتوى شيخنا أبى محمد عبد الله الشبيبى رحمه الله تعالى بالامر بذلك ولا أدرى هل ذلك منه على طريق الوجوب أو على طريق الندب ونفسى أميل الى الوجوب

﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

الاذان فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص وهو الاعلام بان الدار دار الاسلام وان وقت الصلاة قد حان وهذا محل الاجتماع لها وكون ذلك بالفاظ جامعة لمعانى الشريعة وفضل الاذان كثير وثوابه عظيم وفى كونه أفضل من الامامة أو العكس قولان وفى البخارى وغيره من حديث ابى سعيد رضى الله عنه لو يعلم الناس مافى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا وقيل يعنى لاقترعوا وقيل يعنى لتضاربوا بالسهام والله اعلم ص (الاذان واجب فى المساجد والجماعة الراتبة) ش عبد الوهاب يعنى السنن وقال غيره الاذان يجب على أهل مصر كفاية يقاتلون عليه أبو عمر روى الطبرى ان تركه اهل مصر عمدا بطلت وجوب صلاتهم و روى أشهب ان تركه مسافر عمدا فليعد صلاته ع فى كونه لمساجد الجماعة سنة واجبة طريق البغداديين والشيخ وفى الموطأ انما يجب فى مساجد الجماعة المازرى فسر القاضى الوجوب بالسنة وفسر غيره السنة بعدم شرطيته خ الشيخ وغيره الموطأ على الوجوب واختاره الباجى قلت وهو خلاف ما تقدم لعبد الوهاب هنا اللخمى الاذان على خمسة أقسام سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أولا وممنوع فالاول الاذان فى المواضع التى يجتمع الناس اليها والجماعة والعدد الكثير فى السفر وفى المساجد آكد والثانى الاذان للجمعة قيل سنة وقيل واجب وهو أحسن لتعلق الواجب به الثالث أذان الفذ فى السفر لحديث أبى سعيد رضى الله عنه اذا كنت فى غنمك و باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة رواه البخارى وغيره الرابع أذان الفذ فى غير السفر والجماعات المجتمعة الخامس للفوائت وماسوى الفرائض والنساء انتهى ابن الحاجب الاذان لم يختلف فى مشروعيته فى المفروضة الوقتية اذا قصد الدعاء لها واذا لم يقصد فوقع لا يؤذن و وقع ان أذن فحسن فحمله اللخمى والمازرى على الخلاف

﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

الاذان فى اللغة الاعلام ومنه قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم ومنه قول الشاعر

أذنت ببينها أسماء ❊ ليت شعرى متى يكون اللقاء

وحقيقته فى الاصطلاح الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة فى الوقت وثمرته قصد الاجتماع لها وان الدار دار ايمان واظهار لشعائر الاسلام واختلف هل يؤذن للفوائت أم لا على ثلاثة أقوال فقيل لا يؤذن لها قاله أشهب وهو نقل الاكثر وعليه العمل وقيل يؤذن لاول الفوائت حكاه الابهرى رواية عن المذهب واختار ان رجى اجتماع الناس لها اذن لها والا فلا وهذان القولان حكاهما عياض فى الاكمال وقول ابن عبد السلام المذهب انه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضى أنه مندوب اليه لحديث الوادى قصور لما تقدم وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها قال ابن عبد السلام اتفاقا وحكى زياد النداء للعيدين قلت ان عنى بالنداء الاذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذى ذكر وان عنى به الصلاة جامعة مثلا فهما مسئلتان فلا تناقض والذى تلقيناه عن شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة (قوله الاذان واجب فى المساجد والجماعات الراتبة) أراد الفريضة وذهب بعض البغداديين الى أنه سنة و فى الموطأ انما يجب الاذان فى مساجد الجماعات واختلف تاويل الشيوخ فى معناه بالفرضية والسنية فحمله أبو محمد على الفرضية وحمله عبد الوهاب على السنية وكلا التاويلين ذكره ابن بشير وحمل الفا كهانى قول الشيخ على السنة وهو بعيد لما ذكرنا من تاويله على الموطأ فتفسير قوله بقوله أولى والله أعلم والمراد بالفرض هنا فرض كفاية ولم يذهب أحد الى انه فرض عين وقال ابن الحاجب الاذان سنة وقيل فرض و فى الموطا انما يجب الاذان فى مساجد

﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

الاذان واجب فى المساجد والجماعات الراتبة

وغيرهم على خلافه فانظر ذلك ص (فاما الرجل فى خاصة نفسه فان أذن فحسن ولا بد له من الاقامة) ش ظاهر
كلامه أن المسافر والمقيم سواء فى كون ذلك مستحبا لهما والمشهور اختصاصه بالمسافر ع واستحب مالك
وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه قال فعزو ابن رشد وابن الحاجب استحبابه للمتاخرين
قصور وروى أشهب ان تركه مسافر عمدا أعاد صلاته ع قلت هذا الذى عزاه عياض رواية الطبرى وهو
نحو المخالف بوجوبه وقوله لا بد له من الاقامة يعنى لانها سنة مؤكدة فى كل فرض عموما قضاء كان أو أداء ولا شىء
فيها ان تركت سهوا كالعمد على المشهور وقال ابن كنانة وغيره يعيد تاركها عمدا و يستحب لفذ أسراره بها ع
التونسى والشيخ عن أشهب خروج الوقت لفعلها يسقطها ص (وأما المرأة فان أقامت فحسن) ش يعنى ان
اقامتها مستحبة وقيل مباحة وفى سماع أشهب الكراهة وفى الطراز اذ لم يرو ذلك عن أزواجه عليه السلام ولا
عن أحد من الصحابة س ولا أعلم فيها نص حديث والمرأة اسرارها متأكد والله أعلم وقوله والا فلا حرج يحتمل

الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه لا يقال ظاهره يقتضى أن القول الثانى فرض عين ليكون مغايرا
لما بعده لان المغايرة حاصلة على غير هذا الوجه وذلك ان كلامه يدل على انه أراد بقوله وقيل فرض أى فرض كفاية
على كل مسجد يدل عليه قول الموطا وما بعده كما صرح به فرض كفاية على كل بلد فاعلمه والله أعلم وبهذا التفسير
فسره ابن هارون رحمه الله (قوله وأما الرجل فى خاصة نفسه فان أذن فحسن ولا بد له من الاقامة) ماذكر الشيخ ان
المنفرد ان أذن فحسن مثله الجماعة الذين لا يدعون أحدا باذانهم وهذا قول مالك ووقع له لا يؤذنون فحمله اللخمى
والمازرى على الخلاف ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفى تأكده فليسوا كالائمة فى مساجد الجماعات وان اذنوا فهو
ذكر والذكر لا ينهى عنه من اراده ولا سيما اذا كان من جنس المشروع واستحب مالك وابن حبيب للفذ المسافر
ولو بفلاة الاذان لما ورد فيه حكاه ابن عبد البر وقول ابن الحاجب وابن بشير استحبه المتاخرون للمسافر وان انفرد
لحديث أبى سعيد وحديث ابن المسيب قصور ونبه عليه بعض شيوخنا وحكى ابن عبد البر عن رواية أشهب ان
تركه مسافر عمدا أعاد صلاته فهذا يقتضى أنه فرض لكونه وحده فاشبه اذا تركه اهل مصر عمدا ان صلاتهم باطلة
حسبما رواه الطبرى عن مالك وتحمل رواية أشهب على الاعادة فى الوقت وقال ابن عبد السلام وقع فى ترك الاذان
والاقامة الاعادة فى الوقت (قوله ولا بد له من الاقامة) قال التادلى ظاهر كلامه يقتضى الوجوب كقول ابن كنانة
ان من تركها عمدا بطلت صلاته وانما أراد الشيخ والله أعلم ان الاقامة فى حقه سنة وعليه حمله عبد الوهاب قلت
ماذكره لابن كنانة نحوه نقله ابن يونس عنه وعن عبد الملك وابن زياد وابن نافع ووجهه بما يقتضى البطلان وقال
فى المدونة و يستغفر الله العامد ووجهه غير واحد ممن أدركتهم ان تركه الاقامة عمدا مشعر بانه فعل ذنبا ولم يشعر به
فالاستغفار انما هو لغير الاقامة وهذا وان كان بعيدا فللضرورة يحسن والله أعلم وحكم الاقامة السنة فى مشهور
المذهب ومنصوصه وقال مالك فى المبسوط من دخل مسجدا فوجد أهله قد صلوا فاحب الى أن يقيم قال اللخمى
فجعلها فضيلة وقبله بعضهم ويرد بالتيمية لاهل المسجد فلهذا جعلها مستحبة وقال ابن هارون فيما قاله نظر لاحتمال أن
يريد بقوله أحب الى السنة كقول ابن الحاجب يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه والاقامة يطلب بها كل
مصل فرض عين سواء كانت حاضرة أو فائتة قال فى المدونة وعلى من ذكر صلوات اقامة لكل صلاة قلت
وخرج بعض من لقيناه من رواية أبى الفرج يتيمم للفوائت تيمما واحدا واقامة واحدة ان من عليه صلوات
كثيرة ان يقيم لها اقامة واحدة واجبته بيسر الاقامة لكونها قولية بخلاف التيمم لانه فعلى والله أعلم (قوله واما المرأة
فان أقامت فحسن والا فلا حرج) ماذكر من الاقامة للمرأة حسن هو نص المدونة وفى ابن الجلاب عن ابن
عبد الحكم روى فى الطراز عدم استحسانها اذ لم يرو عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انهن كن يقمن وأما الاذان

فاما الرجل فى خاصة نفسه فان أذن فحسن ولا بد له من الاقامة وأما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها فى السدس الاخير من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك فى غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله مرة واحدة

قصره على مسئلة و يحتمل عمومه فى المرأة والرجل وكل صحيح ص (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا بأس ان يؤذن فى السدس الاخير من الليل) ش أما لا يؤذن لصلاة قبل وقتها فلان الاذان اعلام بالوقت ولا وقت فلا اعلام كذب وأما اباحة ذلك أو ندبه فى الصبح فللتأهب للصلاة ولا كذب فيه اذا علم تقديمه لا سيما مع تكريره لطلوع فقد قال عليه السلام ان بلالا ينادى بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم الحديث وكون السدس الاخير من الليل هو مبدأ الاذان للصبح هو المشهور ورواه ابن وهب قاله سحنون وقال ابن حبيب بعد نصف الليل وحكى المازرى والباجى عن الوقار اذا صليت العشاء ولو أول الوقت و رد بهذه الزيادة تأويلا ابن العربى بقول من قال اذا خرج الوقت المختار ثم قول الشيخ لا باس يؤذن باباحة التقديم فقط والمذهب انه مستحب فاجيب بان لا باس رفع لحكم الحظر الاصلى والندب وراء ذلك وهو جواب غير مخلص والله أعلم ولم يذكر الشيخ شروط المؤذن ولا لوازمه فانظره ص (والاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك فى غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) ش حاصله ان الاذان فى غير الصبح عشر كلمات بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين وهو المشهور ولابن وهب انما يقولها مرة واحدة وظاهر كلام الشيخ انه يخفض التكبير مع التشهد أولا وهو مختار عبد الحميد الصائغ وقيل بل يرفع صوته بالتكبير أولا ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفع وهو مختار المازرى وفيهما قولان وفى الاكمال همار وايتان ابن الحاجب و يرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور خ ماذكر انه المشهور هو كذلك فى الاكمال قائلا وعليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح

لها فيمنع اتفاقا لان صوتها عورة ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين أحيانا * وانما أجيز بيعها وشراؤها للضرورة واعترض أبو محمد صالح قول المدونة وليس على المرأة أذان من حيث انه انما نفى الوجوب بقول على فكلامه يدل على ان ذلك جائز وليس كذلك قال الفاكهانى والحرج بفتح الحاء والراء وفيه لغة اخرى بكسر الحاء واسكان الراء وهو التضييق (قوله ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها فى السدس الاخير من الليل) ماذكره هو قول ابن وهب وسحنون وهو المشهور وقيل يؤذن لها اذا خرج وقت العشاء المختار وقيل اذا صليت العشاء قاله أبو بكر الوقار فمنهم من اطلقه ومنهم من قيده بما قبله يليه وقال صاحب الطراز يؤذن لها آخر الليل دون تحديد واليه أشار فى الموطأ ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم يؤذن لها عند الثلث الآخر من الليل فتحصل فى وقت نداء الصبح خمسة أقوال وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينادى لها الا بعد دخول وقتها كغيرها وظاهر كلام الشيخ ان الجمعة كغيرها وهو كذلك ونقل القرافى عن ابن حبيب انه يؤذن لها قبل الزوال والاتفاق على انها لا تصلى الا بعد الزوال ومرض بعض شيوخنا نقله عن ابن حبيب بقوله لا أعرفه بل نقل أبو محمد عنه يؤذن للصبح وحدها قبل دخول الوقت وقال ابن حارث اتفقوا على منعه قبل الوقت الا الصبح (قوله والاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك فى غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله مرة واحدة) اختلف المذهب هل يرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداء أم لا والمشهور الرفع وذكر بعضهم ان مذهب

وعزاه أبو عمران لبعض متأخرى أصحاب مالك وعزاه لمالك هنالك وقال المازرى فى شرح الجوزقى اختار شيوخ صقلية جزم الاذان واختار شيوخ القيروان اعرابه والجميع جائز وكل شىء من الاذان مثنى الا التهليلة الاخيرة والاقامة وتر الا تكبيرها فلو أوتر الاذان وشفع الاقامة أعاد الاذان ولم يعد الاقامة على المشهور خلافا لاصبغ واختلف فى الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لاحمد وغيره لاختلاف الاحاديث المجهول أمرها قال وذكر نحو هذا المالك وفى التمهيد الاختلاف فى ألفاظ الاذان والتشهد ونحوه اختلاف فى تخيير ومواضع اللحن من الاذان كثير منها مد الف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة وهو قريب من الكفر لانه صورة استفهام ومد همزة أكبر وكذا اشباع الباء لانه يصير به جمع كبر وذلك يضارع الكفر أيضا وابدال راء أكبر لاما وهذا قد استخفوه فى الاحرام فيكون هنا أحرى وكذلك ضم الباء وكسرها والاتيان بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا ومنه تشديد الهاء فى أشهد واشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا اله الا الله والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش والاتيان بهاء زائدة بعد الهاء من الله وضم محمد واظهار تنوينه ومد حى أو تخفيفها واسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح والتطريب والتحزين مكروه والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع وموالاته شرط فى صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالاشارة وفى رده السلام قولان للمدونة وابن اللباد والشيخ عن ابى القاسم ان خاف على آدمى أو دابة تكلم وبنى اللخمى ان طال ابتدأ وان لحفظ آدمى وقال مالك واسع جعل أصبعه فى أذنيه للاسماع وللشيخ عن ابن حبيب يستحب وفى المختصر لا باس أن يستدير يمينا وشمالا وخلفا والقيام فيه شرط على المشهور فلا يجوز أذان الجالس الا مريض لنفسه خلافا لرواية أبى الفرج ويجوز للراكب ولا يقوم الا فى محل صلاته خلافا لرواية ابن وهب ويستحب ارتفاعه على شىء والى القبلة وعلى طهارة وكونه صيتا وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع آخر اذا لم يكن قد صلى واللخمى عن أشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها وشرط المؤذن كونه مسلما عاقلا ذكرا عارفا بالاوقات أمينا وفى أذان الصبى قولان وكذا فى أذان الجنب خارج المسجد أجازه سحنون وكرهه ابن القاسم ومعنى الله أكبر الله أكبر من كل شىء وقيل كل شىء دونه تعالى محتقر وأشهد أقر وأعترف ولا إله الا الله لا مستحق للكمالات الا الله مع اتصافه بها ومعنى حى على الصلاة تعالوا اليها والفلاح البقاء فى النعيم والمراد تعالوا الى الصلاة والصلاة فيها الفلاح فتعالوا اليها وعلى نحو هذا قول ابن عطاء الله أوجب عليك خدمته وما أوجب عليك الا دخول جنته فافهم

مالك ليس الا الاخفاء وهى احدى المسائل التى خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك وكلام الشيخ يحتمل القولين وذلك أن قوله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة يحتمل عوده على التكبير ويحتمل عوده على التشهدين وكذلك اختلاف الشيوخ فى معنى المدونة فحملها اللخمى على القول الاول وحملها أبو عمران على القول الثانى واحتج بما فى رواية ابن وهب وسماع اشهب عن مالك انه يخفض صوته بالتكبير والتشهد وظاهر كلام الشيخ ان الترجيع لابد منه ولو كثر المؤذنون وهو كذلك وعن مالك اذا كثروا فيرجع الاول خاصة وماذكر من تكرير الصلاة خير من النوم هو نص المدونة وقيل مرة واحدة قاله ابن وهب فى احد قوليه وظاهر كلام الشيخ انه يقول الصلاة خير من النوم ولو لم يكن ثم واحد وهو كذلك وروى ابن شعبان من تنحى فى ضيعته عن الناس ارجو ان يكون من تركها فى سعة حكاه اللخمى عنه قلت والاقرب هو الاول اذ يلزمه ذلك الاذان أجمع اذا قلنا ان أصل مشروعيتها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا عن عمر وشروط المؤذن الاسلام والذكورية والعقل فلا يعتد باذان كافر ولا مجنون ولا امرأة قاله غير واحد كابن الحاجب قال القاكهانى ويكون أذانه اسلاما له قلت اذا كان كذلك فلم لا يجزئ لكونه مسلما وقد قال فى المدونة اذا أجمع على الاسلام بقلبه واغتسل أجزأه واختلف فى جواز اذان الصبى

ص (والاقامة وتراللہ أكبرالله أكبرأشـهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قدقامت الصلاة الله أكبرالله أكبرلا إله الا الله مرة واحدة) ش يعني ان الاقامة مفردة الالفاظ الا التـكبير حتى قوله قدقامت الصلاة على المشهو ر و روى تـكر يرها المذهب الشافعي وهما روايتان فى الحديث فعلى الاول عدد كلماتها عشر وعلى الثانى أحد عشر وشروطها الاتصال بالصـلاة فلوطال ما بين الاقامة والاحرام ففى التهذيب سمعنا فى المذاكرات قولين الشيخ روى ابن القاسم ان طال ما بين الاقامة والصـلاة أعيدت وفى اعادتها البطلان صلاتها مطلقا وان طال نقـل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازرى الاول لبعضهم أخـذ الهمن قولها ومن رأى نجاسة فى ثوبه قطع وابتدأ الاقامة وفى المدونة ولا باس أن يقيم غـيرمن أذن ولا باس أن يقيم خارج المسجد للاسماع وفى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقمت فاهذر واذا أذنت فترسل واجعل بين أذانك واقامتك قدرمايفرغ الآكل من أكله وسمع ابن القاسم لا يقيم أحدكم فى نفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف ابن رشد يعنى السنة لان السـنة اقامة المؤذن دون الامام وحكاية الاذان دون الاقامة ولانه محل دعاء الاشـتغال بالاجابة وسمعت شيخنا أباعبدالله القورى رحمه الله يقول استغفار المؤذن قبل الاقامة مقصود الهابدعة ابن العـربى ولو أقيمت لمعين فلم يقم وقام غيره اعيدت يعني الاقامة فانظر فى ذلك ومسائل الاذان كثيرة فانظرها وبالله التوفيق

﴿ باب صـفة العمل فى الصلوات المفروضة ومايتصل بهامن النوافل والسنن ﴾

يعني هذاباب يذكرفيه صفة اى كيفية العمل فى الصلوات اى كيف تفعل المفروضة يعني على الاعيان اصلا وقضاء

على اربعة اقوال فقيل لا يؤذن قاله فى التهذيب ونصه ولا يؤذن الا من احتلم زاد فى المدونة لان المؤذن امام ولا يكون من لم يحتـلم اماما قال ابن أبى زمنـين لان الناس يقتدون به فى اوقات الصـلاة ولذلك كانوا يختارون للاذان أهل الصلاح والمعرفة وقيل يؤذن رواه أبوالفرج وقيل كذلك ان لم يوجد غيره رواه أشهب وقيل ان كان ضابطا تابعا لبالغ فانه يؤذن والا فلا قاله اللخمى واختلف فى أذان الجنب خارج المسجد فقال ابن القاسم لا يؤذن وحمله اللخمى على الـكراهة وقال سحنون وابن نافع بل يؤذن قلت وبه كان شيخنا ابومحمد الشبيبى رحمه الله تعالى يفتى الى ان مات وهوالاقرب عنـدى لانه ذكركما لا يمنع من الاذكار اتفاقا غـير القرآن فـكذلك الاذان والله أعـلم وحكاية المؤذن مسـتحبة وعلى قول ابن مسلمة ان الجنب يجوزله ان يدخل المسجد ويجلس فيه كذلك يجوزله ان يؤذن فيه والله أعلم وحكاية المؤذن مستحبة وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب وهوغريب وفروع الحكاية كثيرة ولولا الاطالة لذكرتها (قوله والاقامة وتراللہ أكبرالله أكبرأشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قدقامت الصلاة الله أكبرالله أكبرلا اله الا الله مرة واحدة) قال المازرى اختلف اذا شفع الاقامة غلطا فقال بعض اصحابنا يجزى والمشهورلا يجزى قلت وعن ابن يونس الاول لاصبغ ولهذه المسئلة نظائر منها من غسل رأسـه فى وضوئه بدلا من مسـحه ومن قطع جميع الرأس فى الذبح ومن بجبهته قروح فكان فرضـه الايماء وسجد على أنفه وليست مثلها أى المسئلة من وجبت عليـه شاة فاخرج عنها بعيرا وان كان فيها خـلاف لعدم المجانسـة والله اعلم ولوأراد ان يؤذن فاقام فانه لا يجزى باتفاق واذا قطعت الصـلاة لذكرنجاسة فانه يعيد الاقامة قاله فى المدونة فنهم من أطلقها ومنهم من قيدها بما اذا بعدأما مع القرب فلا واما اذا أقيمت لمعين فلم يكن فهل تعاد ام لا اختلف فى ذلك على قولين لابن العربى وغيره ولا باس ان يقيم خارج المسجد للاسماع وروى على بن زياد وان كان على المنارأوعلى ظهر المسجدوان كان يخص رجلا بالاسماع فداخل المسجد أحب الى

﴿ باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة ومايتصل بهامن النوافل والسنن ﴾

لما فرغ رحمه الله من الاذان والاقامة لم يبق الا التكلم على كيفية الصلاة واعلم أن لهاشروطا وفرائض وسننا

والاقامـة وترالله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفـلاح قدقامت الصلاة الله أكبر الله أكبرلا اله الا الله

﴿باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة﴾ ومايتصـل بهامن النوافل والسـنن

لا كفاية و بدلا فتخرج الجنازة لانها من فروض الكفاية على خلاف فيها والجمعة لانها بدل من الظهر على ماسياتى ذكره ان شاء الله وما موصولة بمعنى الذى اى و يذكر فيه الذى يتصل بها اى بالصلوات المفروضة من النوافل اى الزوائد على الفرائض وهى الرواتب والسنن التى هى الوتر باتفاق والفجر على خلاف فيه ذكر كيفية العمل فى ذلك كله وقد تقدم الجواب عن اهتمامه بالصفة دون الاحكام فى باب صفة الوضوء وقد تقدم الخلاف فيمن عمل مالا يعرف فيه فرضا من سنة وان الصحيح ان يجزئه ان كان اخذ وصفه عن عالم فانظر ذلك و بالله التوفيق

ص (والاحرام فى الصلاة ان تقول الله اكبر) ش الاحرام فى الصلاة الدخول فى حرمها وحرمتها والحرمة مالا يحل انتهاكه لانه اذا احرم حرم عليه كل مناف للصلاة وظاهر كلامه ان التكبير عند الاحرام وفى جمل من الفرائض وتكبيرة الاحرام فريضة فجعل الاحرام غير التكبير وانما هو واجب له واجيب بان التكبير لما كان عنوانه صار كانه عينه فجاز اطلاقه عليه ابن العربى الاحرام نية ع الاحرام ابتداؤها مقارنا لنيتها والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه وفى المدونة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث خرجه الترمذى وقال حديث حسن وكون الاحرام والسلام متفقا عليهما بالوجوب هو المعروف ونص عليه ابن رشد وانما اختلف هل هو شرط أو ركن والشرط ماتتوقف صحة الماهية عليه وليس منها والركن ما كان داخلا فيها وفى تعليق المازرى على الجوزقى حكى الصائغ فى كون الاحرام والسلام من نفس الصلاة قولين ع ظاهره فى المذهب وفائدته فساد صلاة من قارن احرامه وسلامه احرام امامه وسلامه وصحتها وقطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه وتمامه وفساد صلاة من نظر عورة امامه حال احرامه وصحتها عن قول سحنون انتهى وفى التنبيهات معنى الله أكبر عند بعضهم أى أكبر من كل شىء وأبى هذا آخرون وقالوا الله أكبر وقيل بل جاء على نمط كلام العرب فى المبالغة فى الوصف ولم يرد المفاضلة انتهى وحكمة افتتاحها بالتكبير الاشعار بعظمة الله تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم مما سواه على وجه الاجلال والتعظيم وفى قوله لايجزىء غير هذه الكلمة يعنى باتفاق المذهب فلا يجزى الكبير ولا الاكبر خلافا للشافعى ولا كل وصف يقتضى التعظيم خلافا للحنفى لانه عليه السلام وأصحابه لم يدخلوا الصلاة قط الا بهذه اللفظة فدل على أن الالف واللام فى قوله التكبير للعهد لا للجنس اللفظى ولا للجنس المعنوى وانما تجزى هذه الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حالة الاستقبال فاما القيام لغير المسبوق فواجب عليه فاذا تركها بطلت وفى المدونة فى المسبوق اذا كبر للركوع

والاحرام فى الصلاة أن تقول الله أكبر لايجزىء غير هذه الكلمة

وفضائل فالشروط طهارة الخبث والحدث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وقال ابن عبد السلام عد الاخيرين فى الشروط فيه نظر لان ماهو مطلوب الترك انما يعد من الموانع قال ابن الحاجب والفرائض تكبيرة الاحرام والفاتحة والقيام لهما والركوع والرفع والسجود والرفع والاعتدال والطمأنينة على الاصح والجلوس للتسليم والسنن سورة مع الفاتحة فى الاولين والقيام لها والجهر والاسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس الاول وتشهده والزائد على قدر الاعتدال والتسليم من الثانى وتشهده والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الاصح والفضائل ماسواها قلت وقوله سورة مع الفاتحة فى الاولين فيه مسامحة لان كلامه يقتضى انها ليست بسنة حيث لا أخيرتين كالصبح ولهذا ابينه بعد قوله والصبح والجمعة (قوله والاحرام فى الصلاة أن تقول الله أكبر لايجزىء غير هذه الكلمة) معنى الاحرام فى الصلاة الدخول فى حرمها لانه اذا أحرم حرم عليه كل ماهو مباح له قبل التلبس بها ومعنى الله أكبر عند بعضهم الله أكبر من كل شىء قال عياض وأباه آخرون قائلين انما المراد الكبير قال تعالى وهو أهون أى هين قال المازرى فى شرحه حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الاحرام ركن لا شرط وقال أبو حنيفة شرط وقال فى تعلقة الجوزقى حكى الشيخ عبد الحميد الصائغ

ونوى به العقد أجزاه ابن يونس وهذا اذا كبر قائما وفسرها الباجى بما ينفى شرطية القيام وتبعه ابن بشير فهما تأويلان وبالاول قال ابن المواز وصرح فى التنبيهات بمشهوريته فانظره وأما النية فاقترانها بالاحرام شرط دون تاخير بقليل ولا كثير اتفاقا والتقديم الكثير كذلك وفى تقديمها بيسير قولان أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة مالم يصرفها لغير ذلك ابن بشير فى لزوم عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والاداء وذكر اليوم الذى هو فيه وانما يلزم استصحابها حكما لا ذكرا فمغتفر وبها معتفر ومحل النية القلب فلو نطق بها فواسع وان تخالفا أى النطق والعقد فالمعتبر العقد وفى الارشاد تستحب الاعادة فى الوقت لذلك خ والرفض مبطل كسلام أوظنه فاتم بنفل يعنى على المشهور ولو لم يسلم ولا ظن سلاما ولكن ظن انه فى نفل فاتم عليه فصلاته صحيحة على المشهور لعدم اتيانه بالمنافى والله أعلم وحكم السهو ونحوه يذكر فى محله ان شاء الله ﴿ فرع ﴾ والاخرس تكفيه النية عن التكبير اتفاقا وفى العاجز بعجمة ثلاثة الابهرى بمجرد النية وأبو الفرج بما دخل به الاسلام بعض شيوخ القاضى يترجم عنه بلغته وفى المدونة أكره ان يحرم بالعجمية خ وقال سند لا يجزى اكبار باشباع الباء واستخف الله وكبر بابدال الهمزة واوا والله أعلم ص (وترفع يديك حذو منكبيك أودون ذلك) ش يعنى مع الاحرام أوقبله متصلا به أو بعده كذلك والمشهور أن هذا الرفع فضيلة وقيل سنة ونحوه لابن رشد وقيل يخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمى وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور قصره على تكبيرة الاحرام ع وفى رفعهما فى غير الاحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح وفى الرفع من الركوع زاد فى رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند القيام من اثنتين وروى ابن خويزمنداد يرفع فى كل خفض ورفع ع ومقتضى الروايات الرفع مع التكبير أومقاربة له وينتهى الرفع الى المنكبين على المشهور س وروى أشهب الى الصدر ومال اليه سحنون وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد خ س الظاهر قائمتين على صفة

وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك

قولين فى كون الاحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا فظاهره ان الخلاف مذهبى واتفق أهل المذهب على ان غير الله أكبر لا يجزى ولو كان اللفظ مجانسا كما اذا قال الله أكبر ويقوم منه أن من أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد فى ثلاث ركعات فأكثر فان صلاته باطلة ووجه الاقامة هنا انهم أطبقوا ان المجانسة لا اعتبار بها فى قولهم لا يجزى الله أكبر فيلزم اطراده وبهذا كان شيخنا أبو محمد الشبيبى رحمه الله يفتى ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة وكان بعض شيوخنا يفتى بالصحة ويحتج بأن المحل لم يخل من ذكر مجانس وقد قال ابن بشير كل سنة فى الوضوء لم يعر موضعها عن فعل فانها اذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء والاستنثار ورد اليدين فى مسح الرأس ولا خلاف ان الاخرس تكفيه النية واختلف فى العاجز لعجمته على ثلاثة أقوال فقال الابهرى يدخل بنية وقال أبو الفرج يدخل بالحرف الذى دخل به الاسلام وقيل يترجم عنه بلغته قاله بعض شيوخ القاضى عبد الوهاب قال فى المدونة وينتظر الامام به قدر تسوية الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن ابن عبد البر أنه مخير فى الانتظار والاحرام عند قد قامت الصلاة ووهمه بعض شيوخنا بانه انما حكاه عن أحمد بن حنبل لا غير (قوله وترفع يديك حذو منكبيك أودون ذلك) اختلف فى حكم رفع اليدين على ثلاثة أقوال فقيل فضيلة وهو نقل الاكثر وقيل سنة حكاه ابن يونس وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع حكاه ابن شعبان وفى ثانى حج المدونة تضعيفه واختلف فى منتهى الرفع فروى أشهب حذو صدره وقيل الى المنكبين وهو المشهور والمدونة محتملة لهما فى قولها يرفع شيئا قليلا وقطع ابن رشد بان الاول هو ظاهرها وهذان القولان هما اللذان أراد الشيخ بقوله وترفع يديك حذو منكبيك أودون ذلك وقال عياض جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقول مالك يجعلهما مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعه حذو أذنيه قلت قال بعض

النابذ قال العراقيون كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه وهو قريب مما ذكر الشيخ وقال سحنون مبسوطتان بطونهما الى الارض على صفة الراهب ولبعض المتأخرين قائمتان مع عطف الاصابع عياض قيل مبسوطتان بطونهما الى السماء يعني كالراغب وقوله أودون ذلك يحتمل ان يكون تخييرا في الفعل فقط ولم أقف على هذا القول ويحتمل ان يكون تخييرا في الاقوال كقوله مثل ثمانية أوعشرة في الظهر فتأمل ذلك ﴿فرع﴾ في حكم الارسال بعد تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشي انما منعه في الفريضة لاجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به باسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الاخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيح والتاويل بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا في البيان يتحصل في ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا والكراهة الا في طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى وتحت صدره ص (ثم تقرأ) ش يعني أنه ليس بعد الاحرام الا القراءة دون فاصل من دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرأ من صلى وحده أو امام أو ماموم هذا الذي يقوله الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان مالك لا يعرفه عياض لا يعرفه سنة وروى ابن شعبان قول مالك وسمع ابن القاسم يقول اذا كبر سبحانك اللهم الى آخره ولابن رشد من رواية النسائي استحبابه وخرج اللخمي عليه قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث سبحانك اللهم وبحمدك أخرجه أصحاب السنن مرفوعا وهو عند مسلم مسند منقطع وهو موقوف وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول سبحان الله العظيم وبحمده وقال الباجي كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ولابن شعبان روى ابن وهب قوله عن مالك وقال ابن حبيب

ثم تقرأ

من لقيناه وفي هذا القول مسامحة لان اليد لا تطول لذلك وانما المراد على طريق المقاربة ولذلك عده غير واحد خلافا كابن الحاجب وليس كما قال والعيان والحس يشهدان بحقيقته وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مما يختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك في مشهور المذهب وروى ابن عبد الحكم يرفع في رفع الركوع أيضا وقال ابن وهب وعند الركوع وعنه اذا قام من اثنين وروى ابن خويزمنداد يرفع في كل خفض ورفع حكاه ابن عبد البر في المحصول لحاصل خمسة أقوال وحكمة الرفع اما لنبذ الدنيا وراء ظهره واما لاتيان المنافقين باصنامهم واما علم على التكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد واما لاتمام القيام الى غير ذلك وفي صفة رفعه قولان أحدهما انه يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الارض وهذه صفة الراهب والثاني انه يرفعهما منبسطتين فيجعل بطون أصابعهما مما يلي السماء وهذه صفة النابذ للدنيا وراء ظهره واستحب بعض الشيوخ هذه الصفة لانه يمكن بها الجمع بين الاحاديث الواردة في منتهى الرفع (قوله ثم تقرأ) مثل هذا اللفظ في المدونة وفيه مسامحة من حيث ان ثم تقتضي المهلة ولقد أحسن ابن الحاجب في قوله الفاتحة اثر التكبير ولا يتربص الا ان قوله ولا يتربص كالمستغنى عنه والجواب عن الشيخ أنه انما قصد بذلك مقتضى العطف باتفاق وهذا معلوم من مذهبه في تكلمه على صفة الصلاة واختلف المذهب في قوله سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك بين التكبير والفاتحة على ثلاثة أقوال فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور ونص عليه في المدونة وقيل انه جائز رواه ابن شعبان عن مالك انه كان يقوله مع سماع ابن القاسم لا بأس بقوله اذا كبر سبحانك اللهم وبحمدك وقيل انه مستحب حكاه ابن رشد

لا باس به قبل احرامه وفيه بحث فانظر فيه ثم أصل حديثه فى مسلم من رواية على كرم الله وجهه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقوله وفى رواية وذلك فى صلاة الليل ص (فان كنت فى الصبح قرأت جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها) ش لا خصوصية للصبح على غيرها فى القراءة الا من حيث الجهر فى كلها وتشاركها فى ذلك عشاء المسافر يقصر وصلاة الجمعة من الفرائض والعيدين والاستسقاء من السنن * والصلوات بالنسبة الى السر والجهر ثلاثة قسم يجهر فى كله وهو ماذكر وقسم يسر فى كله وهو الظهر والعصر وقسم يجهر فى أوليبه وهى المغرب والعشاء والله أعلم وسيأتى أن الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه والسر ان يحرك لسانه بالقرآن ولو لم يسمع نفسه خلافا للشافعية وغيرهم ويذكر فى محله ان شاء الله وأم القرآن هى الحمد لله رب العالمين سميت بذلك لانها أوله أولانه دائر على معانيها ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها وانها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى منّ الله به على نبيه فقال عز من قائل ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم والمشهور وجوبها فى كل ركعة أوالجل قولان مشهوران وسيأتى مافى ذلك من الاقوال وما يترتب عليه فى باب السهو ان شاء الله ثم وجوبها على الفذ والامام فقط لانها لا تلزم المأموم فى جهر ولا سر كما سيأتى ان شاء الله واذا كانت واجبة فيلزم جاهلها تعلمها فان ضاق الوقت أتم فان انفرد ففى صحتها قولا أشهب ومحمد مع سحنون فان لم يجد قال سحنون والشيخ عن ابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله المازرى ومقتضى قول الابهرى سقوط غير التكبير عمن لا يحسنه وعلى سقوطها فقال عبد الحق استحب اسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى انتهى والمشهور السقوط مع استحباب ويفصل بين احرامه وركوعه وقوله لا تستفتح الى آخره يعنى لان ذلك مكروه على المشهور اذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه بسمل فى صلاة قط وقال انس رضى الله عنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يفتتحون بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه وفى رواية لمسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل الصلاة ولابى عمر عن ابن نافع لا بأس بها ولابن رشد عن ابن مسلمة استحبابها ورابعها الوجوب نقله المازرى عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعى لحديث فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وصوب وقفه ومذهب مالك ان روى على انه قرآن لم يثبت انه من القرآن لانه خبر آحاد خلافا للشافعى فاعرف ذلك وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته وفى الذخيرة عن الطراز لا يختلف فى جواز البسملة فى النافلة وانها لا تبطل صلاة الفريضة ومذهب المدونة التخيير فى النافلة فى البسملة وحكى ابن رشد روايتين لا يقولها ويقرؤها عياض عن ابن نافع لا يتركها بحال لا فرض ولا نفل ابن رشد ولمالك فى البسملة أول سورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والاباحة وفى المدونة لا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان ولم يزل القراء

فان كنت فى الصبح قرأت جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها

عن رواية النسائى وخرج اللخمى عليه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وصوبه لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان كنت فى الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها) اختلف فى حكم الجهر على ثلاثة أقوال فقيل سنة وهو المنصوص وروى عن مالك أنه لا سجود فى تركه وقال ابن القاسم تبطل الصلاة بتركه عمدا فاخذ الباجى من الرواية الفضيلة ومن قول ابن القاسم الفرضية قلت ورد باحتمال كون البطلان لترك السنة عمدا ومذهبنا تعيين أم القرآن لا يقوم غيرها مقامها وقال أبو حنيفة لا تتعين ومن تركها فى ركعة أوفى أكثر فيأتى الكلام عليه حيث يتكلم الشيخ عليه ان شاء الله تعالى

يتعوذون وفى جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفى كونه قبل الفاتحة أو بعدها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر وفى العتبية كراهة الجهر لانها ليست من الفاتحة باجماع وفى المجموعة محلها بعد أم القرآن ان كان فى صلاة اللخمى والشأن أن التكبير ينوب عن الاستعاذة وقد جاء هروب الشيطان منه فى الاذان ﴿فرع﴾ وحكم السر والجهر فى الفريضة مختلف فيه الباجى عن اكثر الاصحاب سنة ولاشهب لا سجود فيه فهو فضيلة وثالثها وجوبه ابن القاسم اذ قال تبطل صلاة تاركه عمدا والمشهور الاول وظاهر كلام الشيخ تساوى الفاتحة والسورة فى حكم تارك البسملة وان الفرض والنفل فى ذلك سواء وقد تقدم ما فى ذلك وان المشهور التفصيل والله أعلم ص (فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك أو خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه و يقولها فيما أسر فيه وفى قوله اياها فى الجهر اختلاف) ش الشيخ آمين ممدود مخفف وقيل مقصور عياض حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة الداودى مده وشدميمه لغة شاذة ثعلب هى خطأ المازرى قيل هو لفظ عبرانى معرب و بنى على الفتح وقيل بضم النون اسم لله حرف ندائه ع وفى كون معناه اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم فعد ثلاثة لنقل ابى عمر انتهى والاكثر على الاول وعن جعفر الصادق رضى الله عنه ان معناه قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين وحكم التامين الاستحباب للامام والفذ على قراءتهما وكذا المأموم فى السرية على قراءة نفسه وفى الجهرية على قراءة امامه لقوله عليه السلام فاذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهل الموافقة فى الاجابة أوفى خلوص النية أقوال ابن عطية الذى يترجح ان المعنى فمن وافق فى الوقت مع خلوص النية وقوله وتخفيها يعنى ان كنت فذا أو ماموما على المشهور وقال ابن العربى كل مصل مخير فى السر والجهر فى كل صلاة جهرية أوسرية وقوله ولا يقولها

وماذكر الشيخ ان البطلان مسئلة غير مشروعة هو قول مالك وهو المشهور عنه وقيل انها مستحبة قاله ابن مسلمة وقيل انها واجبة قاله ابن نافع وقيل انها مباحة قاله مالك فى المبسوط والاربعة حكاها ابن عات وهذا بالنسبة الى الفرض وأما النفل فقال ابن رشد فى ذلك روايتان يقرؤها ولا يقرؤها وقال عياض من رواية ابن نافع لا تترك بحال قلت وقول المدونة يقتضى الاباحة ونصها وله أن يتعوذ و يبسمل فى النافلة قال القاكهانى وفى ظنى أن فى قراءة سور الوتر خلافا هل يفصل بينها ببسملة أم لا وأظنه فى النوادر (قوله فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها) اعلم أن حكم التامين الاستحباب وقال ابن عبد السلام الاقرب أن يعد فى السنن قلت وقول التادلى هو سنة للمأموم وفضيلة للامام والفذ لا أعرفه وقصور منه فى حفظه المذهب اذ المذهب الاستحباب مطلقا و بعد كتبى ماذكر وقفت على ما قال لابن رشد فى المقدمات وقبله خليل ولغاته أربع المد والقصر مع تخفيف الميم والوجهان مع شدها ولا خلاف ان الفذ يقولها وكذلك المأموم اذا كان يقرأ أو يسمع صوت الامام فى الجهر واما ان كان بعيدا بحيث لا يسمع فقيل يتحرى فراغ الامام و يؤمن قاله ابن عبدوس ولقمان وقيل لا يتحرى وقيل هو بالخيار قاله فى سماع ابن نافع وصوب ابن رشد الثانى بقوله المصلى ممنوع من الكلام والتامين كلام ابيح له فى موضعه فاذا تحراه قد يضعه فى غير موضعه و رأى بعض شيوخنا أن قوله والتامين كلام ابيح له يقتضى ان التأمين عنده مباح فناقضه بقوله فى المقدمات لا فرق بينه و بين سائر المستحبات الا انه آكد فضلا قلت لم يرد الشيخ ما صرح به عنه وانما اراد ان التامين مشروع عند قول الامام ولا الضالين فاذا تحراه المأموم البعيد فقد يضعه فى غير محله ففى كلامه مسامحة فقط ولم يرد ما قال والله أعلم وظاهر كلام الشيخ انه يقولها خفية ولو كانت الصلاة جهرية وهو كذلك وقيل يجهر الامام فى الجهر ليقتدى به وقيل فيه انه مخير (قوله ولا يقولها الامام فيما جهر فيه و يقولها فيما اسر فيه وفى قوله اياها فى الجهر اختلاف) تحصيل

فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك أو خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه و يقولها فيما أسر فيه وفى قوله اياها فى الجهر اختلاف

الامام فيما جهر فيه يعني على المشهور لقوله بعد وفي قوله اياها في الجهر اختلاف بريد روايتان وروى المدنيون يؤمن والمصريون لا يؤمن خ والمشهور رواية المصريين س رواية المدنيين اصح لثبوت ذلك في السنة وقيل مطلقا الباجي ويقولها في السر اتفاقا والله اعلم ﴿فرع﴾ اذا لم يسمع المأموم ختم امامه فهل يتحراه ويؤمن على تحريه وقاله ابن عبدوس ولقمان بن يوسف وقال الشيخ مع يحيي بن عمر وعيسى بن دينار لا يفعل ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير والله أعلم وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم ص (ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها) ش أما قراءة السورة اثر الفاتحة فسنة على المشهور في أولى كل فرض وفي الصبح والجمعة وقيل بوجوبها وأخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة لترك السورة جهلا أبدا ورده المازري بعدم اعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد وقيل فضيلة واقامه اللخمي من قول مالك وأشهب تاركها سهوا لا يسجد ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ماورد فيه ولم يرد في السورة فان تم التخريج فتتحصل فيه ثلاثة الوجوب والسنة والاستحباب وظاهر كلامه ان السورة بكمالها سنة وهو المشهور ع وفي المختصر لا يقرأ ببعض سورة وروى الواقدي لا باس بآية الدين فقول عياض المشهور كلها يعيدها انتهى والسورة لغة القطعة من الكلام وشرعا معلومة والمفصل ما كثرت فصوله بالبسملة وقيل ما لا نسخ فيه واختلف في أوله فقيل الشورى وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الحجرات وهو المعمول به وقيل ق وقيل سورة الرحمن وطواله الى عبس ومتوسطاته من ثم الى والنجم وقصاره الى الختم وقد يوجد من متوسطه في طواله وفي قصاره ابن حبيب والصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من البقرة وقراءتها من البقرة الى عبس والعصر والمغرب من والضحى الى آخره والعشاء اذا الشمس كورت ونحوها وقال صلى بالحاقة ونحوها وفي المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا باس بسبح للسفر والاكرياء يعجلون الناس وروى ابن حبيب ان افتتح في العصر طويلة تركها وان قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فان أتمها زاد غيرها وان ركع فلا سجود الباجي ان كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفيفة وقوله وتجهر

ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها

ماذكر انه اذا أسر يؤمن اتفاقا وفي الجهر خلاف على ان في كلامه رحمه الله قلقا والقول بالتأمين رواه المدنيون عن مالك والقول بعدمه رواه المصريون عنه وفي المسئلة قول ثالث بالتخيير قاله ابن بكير (قوله ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها) اختلف في حكم السورة على ثلاثة أقوال فقيل سنة وهو المنصوص وقيل فضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهب لا يسجد لتركها سهوا ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ماورد ولم يردفيها وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك ان السجود لا يقتصر فيه على ما ورد قال ولا نعلم فيه خلافا قال ولو لزم ذلك لزم ترك السجود في جل مسائل السهو وقيل انها فرض أخذه اللخمي أيضا من قول عيسى بن دينار من تركها عمدا بطلت صلاته ورده المازري باحتمال أن يكون البطلان لترك السنة عمدا وليست بكمالها سنة وانما مطلق الزيادة على أم القرآن هو السنة وتكميلها فضيلة وماذكرناه من حكمها انما هو بالنسبة الى الفرض وأما قراءتها في النفل فقال ابن رشد هي مستحبة لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر ونقل الشيخ في نوادره عن رواية ابن عبد الحكم انه لا بأس في النفل بأم القرآن فقط ونقل ابن عبد السلام من كتاب ابن شعبان يقرأ في تحية المسجد بأم القرآن فقط وهو المشهور في ركعتي الفجر ولا يقرأ ببعض سورة قاله في المختصر وروى الواقدي لا بأس بمثل آية الدين وقال عياض المشهور كمالها وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرأ في الصبح والظهر من البقرة الى عبس وقال الفاكهاني انما أراد الشيخ بقوله اطول ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها لانه لا يبقى معه التغليس في الغالب قال التادلي واختلف اذا

بقراءتها

فاذا تمت السورة كبرت فى انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوى ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافى بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك فى ركوعك وسجودك

بقراءتها يعنى كما جهرت بالفاتحة فان حكمها فى ذلك وصفة الجهر تاتى ان شاء الله ص (فاذا تمت السورة كبرت فى انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوى ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافى بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك فى ركوعك وسجودك) ش ظاهر كلامه ان تمام السورة تمام للسنة وهو المشهور وتقدم تشهير عياض ان السنة بعضها وان تمامها مستحب واستبعده ع وظاهر كلامه انه عند تمامها لا يمهل شيئا وذكر الغزالى انه يستحب وقوفه بعدها قدر تسبيحة تحقيقا لختمتها قائما ولم تقف فى المذهب على شىء من ذلك وقوله فى انحطاطك يعنى حالة كونك منحطا فتعمر هذا المحل بالتكبير من أوله الى آخره وهذا مستحب فان عجل أو أخر فلا باس بذلك نعم وحكم التكبير فى كل خفض ورفع السنة على المشهور اللخمى وقيل مستحب المازرى بعض المتأخرين وجوبه لقوله ان طال عدم سجود تاركه ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو المجموع سنة واحدة قولان وهما فى المدونة والاول سماع يحيى عن ابن القاسم والثانى سماع أبى زيد وأخذ لابن القاسم ان كثيره واجب بخلاف اليسير وقوله فتمكن الى آخره ذكر فيه صفة الكمال فى الركوع قال ابن بشير الركوع أقله أن ينحنى بحيث يسوى ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز الانحناء الى الاستواء ويقول الله أكبر رافعا يديه عند الهوى قلت والمشهور لا يرفع وفى رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجى المنحنى من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه اللخمى هو قوله فى المدونة وفى رواية ابن شعبان اخفه بلوغ يديه آخر فخذيه وسع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه استواء ظهره ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه ابن العربى وابن شعبان مفترقة أصابعهما وفى المدونة أيفرق أصابعه فى ركوعه ويضمها فى سجوده قال أكره أن أحد فيه حدا ورآه بدعة وخرج الحاكم عن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع مكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره الحديث ومعنى هصر بهاء بعدها صاد مهملة مفتوحتين مال بهما الى الارض فيبقى مطمئنا بين طرفيه وذلك بالغ فى الاستواء والله أعلم والتطأطؤ تصويب الرأس لاسفل ضد الرفع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدبيح كتدبيح الحمار يعنى تغييب الظهر حتى يصير كظهر الحمار والتدبيح بالحاء المهملة قاله الجوهرى ومعنى تجافى تباعد قليلا والضبعين بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما العضدان وهذا التجافى خاص بالرجل هنا وفى السجود وسياتى من كلام الشيخ ان المرأة لا تفعله بل تكون منضمة منزوية وقوله وتعتقد الخضوع الى آخره حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التى لا تبطل الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع فى صلاته فهو الى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الاحياء حضور القلب فى الصلاة واجب باجماع ولا يجب فى كلها اجماعا وانما يجب فى جزء وينبغى أن يكون عند تكبيرة الاحرام قلت ودعوى الاجماع يحتاج الى ثبوت وثبوته فى هذه المسئلة بعيد والمشهور ان التفكر بدنيوى فى الصلاة مكروه وقال القاضى أبو بكر بن العربى ان كان ما عرض مما تقدم ذكره بقرب الصلاة فهذا يدخل فى الصلاة

افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل يلزمه تمامها وقيل لا وقيل ان نذرها لزمه والا فلا قلت وما ذكره لا أعرفه نصا والذى تلقيته عن غير واحد من الشيوخ اجراء ذلك على من افتتح نافلة قائما ثم شاء الجلوس (**قوله فاذا تمت السورة** كبرت فى انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوى ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافى بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك فى ركوعك وسجودك) الركوع فى اللغة الانحناء وفى الشرع ما قال الشيخ ووضع اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزئة نقله ابن يونس عن مالك فى المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب ذلك ونصها واذا امكن يديه من ركبتيه فى الركوع وان لم يسبح وأمكن جبهته وأنفه من الارض فى السجود فقد تم ذلك اذا تمكن مطمئنا قال ابن عبد السلام وانظر ان نكس

فيتعين القطع والادفعه والدفع لازم على كل حال وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله أن من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب كون الخضوع في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ونص عليه بعض العلماء المتصوفة وبالله التوفيق ص (ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث) ش النهي عن الدعاء في الركوع نهي كراهة لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه قال ابن دقيق العيد وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب فانه يوجد من الاول الجواز ومن الآخر الاولوية وأجاز اللخمي الدعاء في الركوع وعزاه للمازري ولابي مصعب ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون النهي للافراد والوارد انما هو مجموع التسبيح والدعاء وفي المدونة لايدع في ركوعه عبد الحق ولا بعد احرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد الطراز ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة الصقلي وعبد الحق وعن ابن عبد الرحمن انما يكره قبل الفاتحة في الركعة الاولى وفي الكافي انما يكره في الركوع فقط وتبعه عليه صاحب الارشاد والمشهور كراهته في التشهد الاول وبعد سلام الامام للمأموم قبل سلامه ولا يكره بين السجدتين على الاصح وقوله وقل ان شئت الى آخره يعني قل ماشئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح مستحب والتعيين غير لازم وفي المدونة قال مالك لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ويكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا وهو معنى قول الشيخ وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ووقع الحديث يقول ذلك ثلاثا وهو أقله وتأوله ابن رشد ان ذلك في حق الامام الذي يطلب منه عدم التطويل فانظره وفي الحديث لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومعنى سبحان الله تنزيه الله والواو في قوله وبحمده سببية أي سبب تسبيحنا له حمده فالتقدير وانما سبحناه بحمده أي لما اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص اذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج الى التنزيه عنه ولذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المنزه عن كل كمال لغيره لان قوله المنزه عن النقائص بمثابة قوله الملك ليس بجزار فافهم وقيل الواو بمعنى مع أي مع حمده قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا يعني وأقل اللبث أن تطمئن أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا فالطمأنينة فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه اللخمي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى انه سنة وصوبه اللخمي وعن ابن القاسم غير واجبة ومرة قال فضيلة والزائد على أقل الطمأنينة قال ابن شعبان فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي واستشكل بادراك المسبوق في آخر الركوع فانظر ذلك ص ❁ ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد ❁ ش الرفع من الركوع مطلوب بلا خلاف ابن رشد وفي كونه سنة أو فرضا قولان عليهما

ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد

رأسه الى الارض هل يجزئه عند من يوجب الطمأنينة أم لا قلت الصواب انه يجزيه لان الطمأنينة تحصل مع ذلك وانحناؤه لا يضر لانه أتى بالمطلوب وزيادة ومجافاة الضبعين مستحبة اتفاقا (قوله ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث) اعلم أن هذا أحد الامكنة التي يكره الدعاء فيها وثانيها بعد الاحرام وثالثها بعد الجلوس وقبل التشهد وهذه ذكرها عبد الحق في نكته وزاد ابن الطلاع وبعد سلام الامام وقبل سلام المأموم وزاد غيرهما وبعد التشهد الاول (قوله ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد الى آخره) اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض وهو نقل الاكثر وقيل سنة

قولا مالك فى كون عقد الركعة الركوع أو رفعه وعلى انه سنة يسجد تاركه سهوا وعمدا يستغفر الله وهى رواية على وعلى أن الرفع فرض ويرجع محدودبا فى السهو قاله محمد ويسجد قبل فان فات رجوعه لبعده الغى الركعة وسجد وسمع ابن القاسم فيمن خرمن ركوعه ساجدا أن لا يعتد بتلك الركعة وأحب تماديه على صلاته معتدا بها ويعيد صلاته سحنون وروى على لا اعادة عليه وقول ابن القاسم لا يعتد بها ظاهره كان ناسيا أو عامدا وتماديه رعيا للخلاف ع عزوا الشيخ لمالك استحباب تماديه واعادته وزاد عن ابن المواز ان رجع قائما بطلت صلاته وقوله وأنت قائل سمع الله لمن حمده يعنى ويعمر بها المحل كما تقدم فى التكبير لان أفعال الصلاة كعظامها وأذكارها كمخ تلك العظام ولا عبرة بعظم لا مخ فيه وتحصيل ما ذكران الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويفرد الامام بسمع الله لمن حمده والمأموم بربنا ولك الحمد وهذا هو المشهور وروى ابن شعبان جمع الامام بينهما كالفذ وفى الصحيح نحوه عنه عليه السلام ولابن نافع وعيسى يجمعهما المأموم واختاره عياض وغيره وحكم سمع الله لمن حمده السنة وربنا ولك الحمد الفضيلة وتفسير سمع الله لمن حمده اللهم استجب لنا وفى لفظه الثانى ثلاثة اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد قال أبو اسحق وهو أبلغ لانه دعاء وتحميد اذ تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ثم الواو هى رواية ابن القاسم خلافا لرواية ابن وهب والله أعلم ﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة أو من فضائلها وقال ابن شعبان تبطل صلاة قائله قال وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له لثبوته والله أعلم ص (وتستوى قائما مطمئنا مترسلا) ش ذكر فى هذه المسئلة الاعتدال والطمأنينة والترسل وهو التمكن بعد الطمأنينة فاما الطمأنينة والزائد عليها فقد تقدم الكلام عليهما قريبا وفسر بعضهم الترسل برجوع العظام الى مفاصلها وأما الاعتدال وهو استواء المفاصل فمن أركان الصلاة قال مالك فى رواية ابن وهب ان لم يعتدل استغفر الله ولا شىء عليه وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب وأشهب والتونسى لا يجزئه ويعيد وحكى ابن القصار عن بعض الاصحاب يجب ما قرب الى القيام ابن رشد أوجبه ابن عبد البر ودليل قول ابن القاسم انه سنة اذ لا يستغفر من ترك فضيلة قال ورواية لا سجود أى لتركه مرة كرواية عدم السجود لترك تكبيرة وصحح ابن رشد السنة واقتصر ابن الحاجب على سنية الزائد على قدر الاعتدال وفيه قولان وأصل الباب فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا دخل المسجد فصلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مثله

وتستوى قائما مطمئنا مترسلا

حكاه ابن رشد وأجرى عليهما قول مالك فى عقد الركعة هل هو الركوع أو رفع الرأس منه وحكم سمع الله لمن حمده السنة اتفاقا وهل مجموعه فى الصلاة سنة واحدة أو كل تسميعة سنة يجرى عندى على الخلاف فى التكبير حسبما حكاه ابن رشد وحكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق وما ذكر الشيخ ان الفذ يجمع بينهما هو كذلك باتفاق وكذلك حكم الامام فى القول الشاذ والمشهور يقول سمع الله لمن حمده فقط وما ذكر أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط هو المشهور وقال عيسى انه يجمع بينهما كالفذ ومثله لابن نافع حكاه الباجى عنهما ومثله نقل المازرى وغلطهما عياض فى الاكمال فانظره وروى ابن القاسم ولك الحمد باثبات الواو كما قال الشيخ وروى ابن وهب لك باسقاط الواو وما ذكر من اثبات اللهم هو نص المدونة وغيرها وقيل باسقاطها قاله ابن حارث ومثله فى المعلم والاكمال وغيرهما (قوله وتستوى قائما مطمئنا مترسلا) المطلوب كمال الرفع كما قال الشيخ واختلف اذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم يجزئه ويستغفر الله وقال أشهب لا يجزيه وهو قول ابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر وبه أفتى كل من قرأت عليه وقيل ان قارب الاعتدال أجزاه والا فلا قاله القاضى عبد الوهاب وغيره واختلف فى الطمأنينة فقيل

فرجع فصلى ثم قال فى الثالثة أو فى الرابعة والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى رواية لابى داود ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث فاخذ منه علماؤنا وجوب الطمانينة والاعتدال قالوا ولم يذكر له عليه السلام الا الواجبات ومن جمع أطراف رواية حصل له فيها ذلك نعم وفيه أن العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضى أبى بكر وغيره خلافا للطرطوشى ومن قال بقوله والتنبيه بالرفق والارشاد مطلوب عند الجميع مالم يخف فتنة والله أعلم ص (ثم تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر فى انحطاطك للسجود) ش أهوى عاد أى مال الى نزول من علو الى سفل والمعنى ثم تاخذ فى السجود بالهوى من قيامك وهو أول أفعال سجودك وهل المقصود أولا النهى عن الجلوس قبل السجود فيكون قوله لا تجلس لما بعده أى لا تجلس ثم تسجد من جلوسك وأنه مضاف لما قبله ويكون ثم تسجد استئنافا لذكر الكيفية ونهيه عن الجلوس خلافا للشافعى وغيره فى أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنة وقد صح فعله له عليه السلام فقالت عائشة رضى الله عنها انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره لانه بدن أى ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه وقال مالك فهو عادى لا شرعى عنده وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولو لم يطل ضر والمتاول على تاويله والله أعلم ص (وتكبر فى انحطاطك للسجود) ش يعنى بحيث يعمر الركن به كما تقدم فى الركوع لان الاذكار مخ الاركان فاذا خلت منها كانت ضعيفة والله أعلم ص (فتمكن جبهتك وأنفك من الارض) ش يعنى أو ما يقوم مقامها والتمكين المذكور الصاقها بالارض الصاقا تستقر معه عليها منبطة ان أمكن والا فالواجب منها أدنى جزء قاله س وكره مالك شد جبهته على الارض وأنكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه على من ظهر أثره فى جبهته قال علماؤنا ولا يفعلها الا جهال الرجال وضعفة النسائى وقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود يعنى خضوعهم وخشوعهم ونحو ذلك ع والسجود مس الارض وما اتصل بها من مسطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والانف قال وفى صحته باحداهما يعنى بالجبهة وحدها وبالانف وحده فيها أى فى المدونة بالجبهة وبالانف يعيد أبدا أبو الفرج عند ابن

ثم تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر فى انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الارض

فرض وقيل سنة ومعنى قول الشيخ مترسلا أى ساكتا قاله فى مختصر العين (قوله ثم تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر فى انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الارض) حقيقة السجود ماذكر الشيخ وهو تمكين الجبهة والانف من الارض ولا يشترط تمكين الجبهة كلها بل بعضها كاف صرح بذلك ابن عبد السلام فان قلت ما نسبته لابن عبد السلام أليس أنه ماخوذ من المدونة قال فيها ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وأحب الى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الارض بذلك قلت ليس كذلك لانه سجد ببعض جبهته على العمامة فهو قد مكن جميع جبهته بعضها مباشرة وبعضها بحائل واختلف اذا ترك السجود على الجبهة والانف على أربعة أقوال فقال ابن حبيب يعيد أبدا وقيل لا اعادة عليه حكاه ابن الحاجب وقيل ان سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الانف يعيد أبدا قاله فى المدونة وقيل ان سجد على الانف يعيد فى الوقت خاصة حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم قال فى المدونة ومن بجبهته قروح أومأ ولم يسجد على أنفه ونص أشهب على انه ان سجد عليه أجزاه وألزم اللخمى على قول ابن حبيب السابق انه يسجد عليه وجوبا واختلف هل قول أشهب وفاق أم لا فذهب ابن يونس وشيخه عتيق الى أنه وفاق وقال ابن القصار هو خلاف واليه ذهب بعض شيوخ ابن يونس فان سجد على كور عمامته ففى المدونة تكره وتصح وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب ان كانت يسيرة كالطاقة وان كانت كثيرة أعاد فى الوقت ان مس بانفه الارض ذكره الباجى رواية لابن حبيب فحمل التونسى قول ابن حبيب على الوفاق وظاهر كلام المازرى انه خلاف وقال التادلى اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال ثالثها ان عظمت أعاد أبدا فكلامه يدل

القاسم يعيد فى الوقت ﴿ قلت ﴾ قالوا وهو المشهور ابن حبيب يعيد أبدا فيهما يعنى ان ترك الانف أعاد أبدا وان ترك الجبهة فكذلك وفى المدونة من بجبهته قروح تمنعه السجود عليها أومأ ولم يسجد على انفه أشهب ان سجد عليه أجزأه وهل خلاف أو وفاق وقاله ابن القصار قائلا ويسجد على أنفه أوخلاف وهو كمن أبيح له التيمم لبرد ونحوه فاغتسل وقاله ابن يونس وشيخه عتيق س ولك فى تحصيل الواجب أدنى ما يمكن من الجبهة ومازاد على ذلك فهو كمال والله أعلم ص (وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أودون ذلك) ش يعنى ان مباشرة الارض بالكفين من غير حائل من كمال السجود وهو مستحب اللخمى ويبرزهما من كميه واختلف اذا لم يبرزهما وسمع يحيى من ابن القاسم قبض الساجد أصابعه على شىء لعذر ولغير عذر عمدا يستغفر الله قال سند فحمله انه مس الارض ببعض كفه قال ولو لم يمسها الا بظاهر اصابعه لم يجزه ابن رشد ايجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج فى تركه عمدا الا لعذر قولان وسمع ابن القاسم ارجو خفة وضع يديه على الارض لامساك عنان فرسه ان لم يجد بدا ابن رشد وهو احسن من سماعه بزيادة ولا احب له تعمده وسمع ابن القاسم ان لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالارض لجهل كسائه تحت ابطه لعجزه عن جعله فى كفه لثقله وبالارض خوف ان يخطف له لم يعد وان لم يخف ومنعه ذلك وضع يديه على ركبتيه اعاد وهذا كله من فروع قوله باسطا يديه وقوله مستويتين الى القبلة قال فى المدونة ويتوجه بيديه الى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك وقوله تجعلهما حذو اذنيك أودون ذلك يعنى استحبابا ثم قوله اودون ذلك يحتمل ان يكون تخييرا فى الفعل من القائل الواحد ويحتمل أن يكون على القولين فهو تخيير فى النقلين كقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة وقوله وان نوى اقامة أربعة أيام بموضع أوما يصلى فيه عشرين صلاة يريد على القول الاول أو الثانى فانظر ذلك وشرط الجبهة فى السجود ان تكون ماسة للارض أومحل المصلى فلو سجد على كور عمامته فقال فى المدونة يكره قال ابن عبد الحكم وابن حبيب ان كان قدر طاقة ونحوها وان كثر أعاد فى الوقت وان مس الارض بانفه المازرى هذا فيمن شد على الجبهة لا فيما برز ومنع لصوقها بالارض اللخمى ان تكثفت العمامة لم يجزه وقوله وذلك واسع يعنى وضع يده حيث شاء من الارض وجميع ما فى هيئة سجوده غير ما يصح السجود الا به فان الهيئات مستحبة لاشىء على من خالفها إلا فيما يجب والله أعلم ص (غير انك لا تفترش ذراعيك فى الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض) ش

وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أودون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض

على ان فى المذهب قولا بالبطلان مطلقا ولا أعرفه (قوله وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك أودون ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك فى الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا) مباشرة الارض بالكفين مستحبة ومثله مباشرة الارض بالوجه وفى غيرها مخير واختلف أين يضع يديه على أربعة أقوال فقيل لا تحديد فى ذلك قاله فى المدونة وقيل حذو منكبيه نقله صاحب الطراز عن ابن مسلمة وقيل حذو أذنيه قاله ابن مسلمة أيضا واختاره اللخمى وقيل حذو صدره قاله ابن شعبان وقول الشيخ حذو أذنيك أودون ذلك أراد بذلك الاخبار ان فى المسئلة قولين الا أن قوله أودون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الاقرب والله أعلم وأشار بقوله وذلك واسع الى عدم فرضية ماذكر على انه يحتمل وكانه الاقرب أن اشارته انما هى الى التوسعة بعدم التحديد كما قال فى المدونة (قوله وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض) قال ابن القصار السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة فيما يقوى فى نفسى وظاهر كلام اللخمى وغيره ان ذلك واجب وقول ابن العربى أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الاعضاء قصور وقال ابن الحاجب أما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب فظاهره ان القول الاول لم يسبقه اليه غيره

قد ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في سجوده افتراش الاسد وفي رواية افتراش الكلب وهذا غاية ما ينتهي اليه القبح بفعل مكروه بل نص الشافعية على ان استواء العجيزة والرأس في السجود مبطل له قال ابن الفاكهاني ولا نص عندنا في المذهب في ذلك وما ذكر من عدم ضم العضدين والتجنيح بهما قد تقدم نحوه في الركوع وأن ذلك حكم الرجال لا النساء وانه يعتقد الخضوع بذلك في ركوعه وسجوده أي الذلة والافتقار وكون الرجلين في السجود قائمتين بطون ابهاميهما الى الارض تحقيقا للسجود عليهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيديه الى الانف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ابن العربي قد أجمعوا على السجود على السبعة الاعضاء وقال ابن القصار قوى في نفسه انه على الركبتين وأطراف القدمين سنة وذكر سحنون في ترك رفع اليدين من الارض عند الرفع من السجود قولين وأخذ منه الخلاف في وجوب السجود عليهما فانظر ذلك ص (وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي أو غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت) ش يعني أنه مخير في سجوده بين أن يسبح أو يدعو أو يجمع بينهما وكان الشيخ اختار الجمع بينهما وفي صحيح البخاري وغيره قال أبو بكر يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة وفي رواية بالموحدة قال النووي فيجمع بينهما من أراد العمل بهذا الحديث ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وفي الصحيح انه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر وهذا جمع بينهما وقد تقدم الكلام عليه في الركوع وروى انه عليه السلام لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والحاصل ان الدعاء مكروه في الركوع لا في السجود وفي الركوع فيه بحث واختلاف والقراءة تكره في كل منهما والله أعلم ص (وليس لطول ذلك وقت وأقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا) ش ليس

وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي أو غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا

وليس كذلك بل هو كلام ابن القصار (قوله وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي أو غيرذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا) حكم الدعاء في السجود الفضيلة وقال يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا في سجوده اعاد صلاته أبدا قال عياض فتاوله القاضي التميمي لترك الطمانينة الواجبة وتاوله ابن رشد لتعمده تركه حتى التسكبير كتعمد ترك السنة قال في البيان انما قالاه استحبابا لا وجوبا والمطلوب أن يجمع في دعائه بين مصالح دينه ودنياه قال في المدونة ولا بأس بالدعاء على الظالم قلت وأفتى بعض شيوخه غير مامرة بان يدعى على المسلم العاصي بالممات على غير الاسلام واحتج بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام بذلك على فرعون فقال تبارك وتعالى حاكيا عنه ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم والصواب عندي انه لا يجوز وليس في الآية دليل لانه فرق بين الكافر الميؤس منه كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة مآلا أولا وامانانيا وقد قال عياض في الاكمال في قوله عليه السلام لعن الله السارق وهو حجة في لعن من لم يسم وكذلك ترجم عليه البخاري لانه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من يشاء منهم وانما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان اللعن جائز على أهل المعاصي وان كان معينا مالم يحد لان الحدود كفارات لاهلها وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اللعن في الجملة وحمله على المعين أولى ليجمع بين الاحاديث واختلف ان قال يافلان فعل الله بك كذا وكذا فقال ابن شعبان صلاته باطلة والمذهب على خلافه قال ابن العربي في القبس اختلفت الصوفية هل الدعاء أفضل من الذكر المجرد أم العكس فقيل بالاول

من

من شان مالك التحديد فى فعل ولا قول بل ذلك شان الشارع صلوات الله عليه وسلامه فما وقته وقتناه وما تركه تركناه قال مالك انما يوقت أهل العراق ﴿فروع مجموعة﴾ قال اللخمى تستحب مباشرة الارض بوجهه و يديه ولا باس بحائل خفيف لبرد أوحر و يستحب القيام عليها و يستحب كون الحائل من نبات لا مستنبت كحصير أوخمرة اللخمى وشبهه مما لا يقصد لترفه وفى ثياب الكتان والقطن الكراهة للمدونة والجواز لابن مسلمة و يحيي وغير نباتها كالصوف مكروه اللخمى وابن رشد ولا يضع يديه الا على ما يضع عليه جبهته والله سبحانه أعلم ص (ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى و بطون أصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا) ش يعنى أن الرفع عند انتهاء السجود يكون كما ذكر وهو فرض بلا خلاف لعدم تصور السجدة الثانية الا به والاعتدال فى سجوده كالاعتدال فى الرفع من الركوع وذكر المازرى الاقوال الثلاثة المذكورة هناك الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أوسنة خلاف وعلى الوجوب ففى وجوب الطمانينة خلاف وروى الشيخ الدعاء بين السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف اللخمى ولا يدعو بينهما وقال سحنون اذا لم يرفع يديه عن الارض بين سجدتيه قال بعض أصحابنا لا يجزيه وخففه بعضهم وأقيم من القول بالبطلان وجوب السجود على اليدين ومن الثانى عدمه س والتخريج ظاهر وأما وضعهما على الركبتين فمستحب و يستحب عند السجود تقديم يديه قبل ركبتيه وفى القيام عكسه اذ ورد النهى عن خلاف ذلك والله أعلم وفى الحديث انه عليه السلام كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى وارزقنى

لقوله تعالى ادعونى أستجب لكم ولان الدعاء المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أكثر من الذكر المأثور ومنهم من قال بالثانى لقوله عليه الصلاة والسلام حاكياً عن الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته افضل ما أعطى السائلين (قوله ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى و بطون أصابعها الى الارض) اعلم ان الرفع من السجود فرض بلا خلاف و فى الاعتدال والطمأنينة خلاف قال ابن الحاجب والرفع منه والاعتدال والطمأنينة كالركوع وتعقبه ابن دقيق العيد بان ظاهره يقتضى ان فيه خلافا لقوله كالركوع وهو ممتنع لتوقف الثالثة عليه واجيب عنه بانه انما قصد الى ثبوت اصل الطلب فى الرفع من السجود كما هو فى الرفع من الركوع ولم يقصد ان الرفع من السجود مختلف فيه كما اختلف فى الرفع من الركوع ولم يقصد ان الرفع من السجود مختلف فيه كما اختلف فى الرفع من الركوع قال ابن عبد السلام و فى هذا الجواب نظر لانه بتقدير صحته يكون كلام المؤلف قاصرا فى عدم التعرض للخلاف الذى فى الاعتدال والطمأنينة فى الرفع من السجود و بالجملة فان قصد المؤلف حقيقة التشبيه لزم الاشكال المذكور وان قصد ما قال هذا المجيب لزم قصور كلامه من حيث انه لم يتعرض للخلاف الذى فى الاعتدال والطمأنينة .قلت هذا كله لا يحتاج اليه وليس فى كلامه مايدل على خلاف السنة لان قوله الرفع منه هو آخر الكلام لكونه ترجمة ولانه قال أحد الفرائض السابقة الرفع منه ثم استأنف التفريع فى مسائله فقال والاعتدال فى الطمأنينة كالركوع أى اختلف فيها كالركوع ومثل هذا لابن هارون رحمه الله تعالى ومن علم طريقة ابن الحاجب فى هذا الفصل فقد علم ما قلناه وان سلمنا ان الامر كما قالوا فابن الحاجب لم يحك خلافا فى الرفع من الركوع هل هو فرض ابتداء أم لا نعم حكى بعد الوقوع خلافا وهنا فرض ذلك متعذر فهو أراد التشبيه فى الحكم ابتداء وذلك صحيح وهو الفرضية بلا خلاف (قوله وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا) اما وضعهما على الركبتين فلا خلاف ان ذلك مستحب وأما رفعهما عن الارض فقال سحنون اختلف أصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وقال بعضهم بعدمه قلت و به أدركت جماعة ممن لقيت يفتون وقد أخبرت ان بعض متأخرى افريقية كان يفتى بالبطلان اذا

ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى و بطون أصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا

واجبرني واهدني وعافني واعف عني ص (ثم تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك) ش أما اعتماده على يديه فللاستعانة على القيام وهو خلاف مذهب الحنفية وقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس هذه تسمى جلسة الاستراحة وقد أثبتها الشافعية سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقال مالك انما فعل ذلك لما ثقلت أعضاؤه فهو عادي لا شرعي وهو تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستحبه ابن العربي لثبوته في الحديث قائلا وقولهم بالسجود منه وهم عظيم والمذهب ان من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة فاما السهو فان كان قدر التشهد فانه يسجد له وان كان دون ذلك فقال أشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب وهو دليل سماع ابن القاسم تركه مكروه كسماع أشهب وصوبه ابن رشد والله أعلم ص (ثم تقرأ كما قرأت في الاولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة) ش يعني انك تقرأ في الثانية بام القرآن وسورة تجهر بقراءتهما في الصبح ولا تطول الثانية على الاولى ابن العربي من لم يطول الاولى عن الثانية فهو جاهل وظاهر كلام الشيخ انه بين المساواة وبين تقصير الثانية وفي المختصر لا باس بطول القراءة في ثانية الفرض على الاولى وفي الواضحة استحباب عكسه قال الباجي ويكره في الثانية سورة قبل السورة الاولى في ترتيب المصحف ابن حبيب الترتيب أفضل وعن مالك عكسه ابن رشد وعليه فينبغي أن يبعد من الاولى حتى لا يتحقق العكس وسمع ابن القاسم كراهة تكرار سورة الاخلاص في النفل وسعة ركوع من حصر عن تمام السورة دون قراءة سورة أخرى قاله الشيخ في المختصر ولا باس أن يفتح عليه مامومه لا من ليس معه في صلاة وروى ابن حبيب لا يلقن وان خرج من سورة الى الاخرى حتى يقف ينتظر الباجي لو غير آية رحمة بآية عذاب تغييرا يقتضي كفرا القنع وكذا ان كان ذلك بوقف فقبيح ص (غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة) ش يعني تدعو بالدعاء المعروف بالقنوت وهو في الثانية من صلاة

ثم تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الاولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة

لم يرفعهما معا أو بالصحة اذا رفع واحدة (قوله ثم تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك) ماذكرانه يعتمد على يديه يريد على طريق الاستحباب وهو قول مالك وخفف تركه في المدونة قال فيها فان شاء اعتمد على يديه في القيام او ترك فظاهره الاباحة وروى عن مالك يكره ترك اعتماده وماذكر الشيخ انه لا يرجع للجلوس هو المشهور واستحب ابن العربي أن يجلس لثبوته عنه عليه السلام وبه قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو المختار وعلى الاول فان رجع جالساً عمدا فلا سجود والصلاة مجزئة باتفاق مراعاة للخلاف وان رجع ساهيا ففي السجود قولان (قوله ثم تقرأ كما قرأت في الاولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء) اعلم ان المذهب اختلف في قراءة الثانية فقال في المختصر لا باس بطول قراءة ثانية الفريضة على الاولى وفي الواضحة الاستحباب وعكسه فجعلهما المازري قولين وجهل ابن العربي من لم يطل الاولى على الثانية قلت فقول الشيخ كما قرأت في الاولى أو دون ذلك ان أراد ان المسئلة ذات قولين كعادته فالقول الاول من قوليه خلاف ما تقدم ولا أعرفه (قوله غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة) اختلف في حكم القنوت والمشهور من المذهب ان ذلك فضيلة وقيل سنة قاله ابن سحنون وعلي بن زياد وهو ظاهر السليمانية يسجد لسهوه وهو مذهب المدونة قال فيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية والاصل الحقيقة واتيان سحنون بذلك يدل على ارتضائه له وقال يحيى بن يحيى لا يقنت وانما قال ذلك لما في الموطا كان ابن عمر لا يقنت قال بعض الشيوخ واستمر العمل بذلك في مسجد يحيى بعد موته واذا قلنا بانه فضيلة فلا سجود له كسائر الفضائل فان سجد له بطلت صلاته قاله

الصبح وليس فى غيرهذا الموضع على المشهورلا فى وترولا غيره ور وى القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان و روى لا قنوت فيه وهو المشهور وكونه بعد الركوع فى ثانية الصبح هومذهب ابن حبيب وقال الباجى المشهورقبله وظاهر الرسالة التخيير وهومذهب المدونة والخلاف فى محله لا بأس برفع يديه فيه وفى حديث أنس رضى الله عنه كان عليه السلام لا يقنت الا اذادعا القوم أودعا عليهم متفق عليه زاد الدارقطنى مافى الصبح فلم يزل يقنت حتى لقى الله وفى المدونة قال ابن مسعود القنوت فى الصبح سنة ماضية يعنى مضى العمل بها وليست سنة لازمة وقال سحنون سنة وفى السليمانية يسجد لسهوه والمشهو رمستحب وعبرعنه الشيخ بعد بقوله والقنوت فى الصبح حسن وليس بسنة و يستحب اسراره وقال على بن زياد من تركه بطلت امالانه واجب عنده أولان التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض وقال يحيى بن يحيى هو بدعة واليه ذهب أبو حنيفة وقال سعيد بن طارق لابنه حين سأله عن القنوت هل كان عليه السلام والخلفاء بعده يفعلونه أى بنى محدث ص (والقنوت اللهم انا نستعينك و نستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى و نسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق) ش يعنى هذا مختار مالك فى لفظ القنوت قيل وهماسورتان فى مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفى المدونة لاباس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بامر دنياه وآخرته و روى ابن وهب أن قوله اللهم انا نستعينك الى آخره علمه جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ومعنى نستعينك نطلب منك العون أى القوة على ماتريده من أمور الدنيا والدين ونستغفرك أى نطلب منك المغفرة التى هى الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها ونؤمن بك أى نصدق بوجودك وكمالك مع الاذعان لما جاء عنك من أمر ونهى وغيره ونخنع لك بنونين بينهما خاء معجمة أى نذل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك ونخلع عن كل مالاترضاه ولا يرضاه

والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق

أشهب حكاه ابن رشد ومثله للطليطلى واذا قلنا بالسنة فنص على بن زياد على انه ان لم يسجد بطلت وهو قائل بذلك فى كل سنة وقال بعض المتأخرين من أراد ان يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام و به أفتى بعض من لقيته غير مامرة ونص ابن الحاجب على انه لاباس برفع يديه فى دعاء القنوت قلت وظاهر المدونة خلافه قال فيها ولا يرفع يديه الا فى الافتتاح شيئا خفيفا والمشهور انه لا يكبرله قبل ور وى على ان مالكا كبرحين قنت واختلف ما الافضل فى محله فقيل قبل الركوع أفضل وقال ابن حبيب بعده أفضل وهوظاهر كلام الشيخ وفى المدونة والقنوت فى الصبح قبل الركوع و بعده واسع والذى أخذ به مالك فى خاصته قبل (قوله والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد) ماذكره مثله فى المدونة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر القاضى عبد الوهاب فى تلقينه هذا الدعاء من أوله الى نحفد وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعزمن عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال ابن عبد السلام واختار ابن شعبان الجمع بينهمامع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين ومعنى نستعينك أى نطلب منك العون ونستغفرك أى نطلب منك المغفرة ونؤمن بك أى نصدق بوجودك ونخنع أى نخضع ونخلع أى ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أى لانحب دينه ولا يعترض على هذا باباحة نكاح الكتابية لكوننا اذا تزوجناها ملنا اليها لان النكاح من باب المعاملات والمراد هنا كماتقدم انما هو بعض الدين وحكاية البهلول بن راشد المذكورة فى المدارك وغيرها انما خرج ذلك منه على طريق الورع ولولا الاطالة لذكرناها وتقديم المفعول فى قوله اياك نعبد اشارة للحصر أى لانعبد الا اياك وعطف السجود على الصلاة لانه مخها ومعنى نحفد أى نخدم بسرعة وقوله نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد الخ فيه الاشارة الى ان الجمع بين الرجاء والخوف هو المطلوب وهو كذلك لقوله

ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى و بطون أصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وأفضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع

رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك ونترك من يكفرك وفى رواية من يكفر بك أى نعاديه ونجانبه لاجل كفره بك والكفر تغطية الحق بالباطل اللهم أى ياألله أقيمت الميم مقام حرف النداء اياك نعبد يعنى لا غيرك لان تقديم المعمول يؤذن بالحصر والعبادة كل مأمور به شرعا قال القاضى أبو بكر بن العربى وتخفيف الياء من اياك يحيل المعنى لان اياك بالتخفيف اسم للشمس ومعنى نصلى نقبل على المعنى اللغوى وعلى وجه خاص ان قصدت الصلاة الشرعية ونسجد يعنى فى صلاتنا وكانه أتى بخاص بعد عام لان الصلاة أفضل الاعمال وأفضل أفعالها السجود لانه محل القرب وأقرب ما يكون العبد من ربه فى السجود وقوله نسعى يعنى نقبل أو نعمل بجد لا تقصير فيه ونحفد بكسر الفاء نسارع فى مرضاته نرجوا رحمتك يعنى ان تنالنا فيما نحن فيه من أمر الدنيا والدين ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم الذى لا مرية فيه ولا هزل يدخله ولا يمترية ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء يلحق بمن قضيت عليه به وهم الكفرة حتما وغيرهم ان شئت ذلك وعلى رواية فتح الحاء يلحقه بهم من شئت من خلقك زبانية وغيرهم وهذه ألفاظ القنوت عنده من غير زائد وفى التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وهذا الذى اقتصر عليه الشافعى وأتى به جهرا وهو مشهور رواه على كرم الله وجهه وخرجه البيهقى والطبرانى ولم يصح حديثه وليس فى صحيح الرواية ونتوكل عليك وثبت فى بعض النسخ والمشهور لا يتقيد للقنوت دعاء ودعا بما أحب وان لدنيا ولو قال يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل على الاصح وفى الجلاب انما يدعو فى القيام بعد القراءة وفى الجلوس بعد التشهد وروى الشيخ أيدعو بكسوته فى سجوده فقال يذكر السرا ويل ليدع بما دعا به الصالحون وبما فى القرآن والقول بالبطلان فى قوله يافلان فعل الله بك كذا لابن شعبان قال الشيخ رواه لغيره ص (ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف) ش يعنى وتتقى الاقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين ماسا باليتيه عقبيه كذا فى المجموعة وانظر التونسى واللخمى وابن يونس وابن زرقون فى ذلك ص (فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وأفضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك) ش يعنى فتكون رجلاك معا خارجتين لناحية اليمين ومعنى نصب اليمنى جعلها موجهة للقبلة بركبتها وبحسب ماذكر فتكون اليسرى معترضة من شمال الى يمين فتكون مضجعة على يسارها ووراءها ابهام اليمنى قائم على رأسه وكذا كل ما أمكن من أصابعها ومعنى ثنيت عطفت وأفضيت الى الارض وضعت بها أوملت اليها أوخالطت وكل قريب والمراد باليته هنا الورك اليسرى وقد رواه بعض الناس باليتيك بالتثنية وهو يوافق المذهب والله أعلم وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى يعنى خلافا لابى حنيفة وهو مقتضى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه فى صفة الصلاة وذهب الشافعى الى حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه وهو ان يجلس فى الاولى كفعل أبى حنيفة وفى الثانية كفعل مالك متوركا وقال أحمد بن حنبل اختلاف الاحاديث قاض بالتخيير فايهما جلس كان على السنة فيه ومذهب مالك أن هذا كله مستحب وكيفما جلس اجزأه وقد تقدم حكم الاقعاء قريبا وبالله التوفيق ص (وان شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع) ش يعنى

عليه الصلاة والسلام لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله ما يرجوه منه وأمنه مما يخاف الا أنه فى حال الشبوبية والكهولية يغلب الخوف وفى حال الشيخوخية والمرض يغلب الرجاء قال الفاكهانى والجد بكسر الجيم أى الحق وقيل معناه الدائم الذى لا يفنى ويروى الجد بالفتح مصدر جد والكسر أكثر وأشهر وهى روايتنا فى هذا الكتاب وملحق فيه الكسر والفتح فالكسر بمعنى لاحق وبالفتح أى يلحقه بالكافرين وهى رواية فى الرسالة (قوله فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وأفضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع) اختلف المذهب فى الجلوسين على ثلاثة أقوال فقيل سنتان وهو المشهور وروى أبو مصعب

ان توقيف الرجل اليمنى وجعل ابهامها واصابعها الى الارض ليس بشرط بل الامر على التخيير فى ذلك وفى هذه وقد زاد الشيخ فى صفة الجلوس فى هذا الموضع ثلاثا الافضاء بالالية الى الارض والنهى عن الجلوس على الرجل اليسرى وامالة اليمنى وجعل جنب بهمها الى الارض مع ان سنة الجلوس فى المذهب واحدة وفى قوله بهمها مناقشة لفظية وذلك ان الجوهرى قال الابهام اعظم الاصابع والبهم اولاد الضأن فكان صوابه ان يقول جنب ابهامها والله أعلم ص (ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ش قوله ثم تتشهد يعنى تأخذ فى ذكر التشهد بلفظه الوارد شرعا وقد وردت فيه الفاظ متقاربة المعنى قال فى التمهيد والاختلاف فيها اختلاف فى مخير ايه اولى عياض وقد صحت فيه روايات عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن طريق ابن عباس رواية قال بها الشافعى ومن طريق ابن مسعود قال بها ابوحنيفة وقال مالك بالتشهد الذى علمه عمر رضى الله عنه على المنبر بحضر الصحابة ولا نكير يعنى فكان كالمجمع عليه قلت وقد أنهيت الروايات فيه الى نحو العشرة وفى اول بعضها بسم الله وبالله ولم يأخذ به مالك وسمعت بعض الشيوخ يقول تشهد عمر ليس فيه ورحمة الله وبركاته وهو ثابت فى بعض روايات الموطا وصحيح فى رواية عبد الله بن عمر وكذلك وحده لا شريك له فى التشهد الاول والصحيح ان محمدا عبد الله ورسوله بصريح الاسم لا بالضمير وقد اختلف فى معنى التحيات بما يطول واحسن من ذلك قول من قال التعظيمات لله فلا يستحقها سواه لانه الملك الذى ليس فوقه ملك والعظيم الذى يصغر عند ذكر وصفه كل شىء والله أعلم والظاهر أن الزاكيات والطيبات وصف للتحيات ومعنى الزاكيات الطاهرات من النقص والمتزايدات فى الظهور والمعانى والطيبات الخالصات الجليلات وقيل الزاكيات الاعمال الصالحات لله أى اختراعها وايجادها كغيرها والطيبات من الكلام كذلك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والصلوات الاقبالات وقيل ذوات الركوع والسجود فلا يصح أن تعمل لغيره قال ابن العربى وانما أضيفت هذه كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما لها كقوله وأن المساجد لله والا فالكل منه واليه وقوله السلام عليك قيل السلامة الدائمة والنجاة الدائمة لك يارسول الله ابن دقيق العيد وقيل بمعنى الانقياد لقوله تعالى ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وضعفه بجهة التعدية بعلى اذ لو كان المعنى هذا لكان السلام لك وانما قال أيها النبى ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة قلت ليس المراد الجنس حتى يكون مثل هذا جوابا وانما المراد شخص بعينه فالظاهر انه عدل للوصف والاخصر الذى هو النبوة باعتبار اللفظ والله أعلم ورحمة الله ما يتعدد من نفحات احسانه المتداركة وبركاته خيراته المتزايدة لان البركة هى الخير المتدارك وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رجوع فى حكم النيابة فى رد السلام المتوجه منا للنبى صلى الله عليه وسلم

ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وجوب الآخر منهما وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبى عمر بن عبد البر وجوبهما معا وهذا كله فى غير مقدار ما يوقع فيه السلام وأما مقدار ما يوقع فيه السلام ففرض باتفاق وماذكر الشيخ من التخيير فى جنب الابهام هو خلاف قول الباجى يكون باطن ابهامهما مما يلى الارض لا جنبهما قال الفاكهانى عن الغريب كأن الشيخ أبا محمد رحمه الله وهم فى قوله بهماوانما يقال ابهام كما هو المعروف قال الجوهرى الابهام الاصبع العظمى والبهم هو أولاد الضان كما ان السخل أولاد المعز (قوله ثم تتشهد) حكم التشهد السنة باتفاق على ظاهر كلام الاكثر وقال ابن بزيزة فى حكم التشهد بن ثلاثة أقوال المشهور سنة وقيل فضيلة وقيل الاول سنة والثانى فرض وقبله خليل (قوله والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الخ) سمى التشهد تشهدا

والمراد بالصالحين قيل كل المؤمنين لقوله عليه السلام فاذا قالها أصابت كل عبد مؤمن في السماء والارض وقال الزجاج الصالح القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل الصالح من سلم عمله من المفسدات ولسانه من المبطلات أو من الخطيئات و بطنه من الشبهات وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله قد تقدم معناه في الاذان وانما ذكر بالعبودية لانها أشرف أسمائه وتبريا مما قاله النصارى في نبيهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبده ورسوله ﴿ تنبيه ﴾ ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الالف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم أقف لاهل المذهب على شيء فيه فانظره ص (فان سلمت بعد هذا أجزأك) ش أي في استعمال سنة التشهد والمشهور ان كلا التشهدين سنة واحدة وروى أبو مصعب وجوب الاخير كمذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل ابي عمر عنه وجوبها وسيأتي قول الشيخ والتشهدان قيل سمي التشهد لاحتوائه على التشهدين قلت مع تضمن معناهما والله اعلم ص (ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور) ش يحتمل ان يكون التخيير في الزيادة وتركها وهو الظاهر و يحتمل كونه في المزيد واعترض ابن الفخار هذه الجملة بانها انما وردت في تشهد الوصية لا في تشهد الصلاة و بالغ ابن العربي في انكارها حتى قال وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها وهو اسراف في النكير اذ لم يرفع حكما ولا أخل بحكمة ولا نقل عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي اسقاطه عما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غير ان الوارد في هذا المحل انما هو قوله عليه السلام ثم ليتخير من المسئلة احب اليه وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة ص (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد الى آخره) ش المشهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة عند ابن شاس وقال ابن الحاجب هو الاصح وقال ابن عطاء الله الاصح فضيلة و روى عن ابن المواز الوجوب مثل قول الشافعي وظاهر كلام الشيخ الاستحباب لتخييره في الزيادة التي في الصلاة منها وقال ابن العربي حذرا من قول ابن ابي زيد وارحم محمدا فانه قريب من بدعة وورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا تشهد احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت و باركت على ابراهيم الى آخره رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لانكاره وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز او يكره فكرهه ابو عمر بن عبد البر وقيل يجوز واليه ذهب

فان سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و رحمت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

لتضمنه الشهادتين وانما اختار مالك هذا التشهد لانه تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ كان يعلمه الناس على المنبر من غير نكير عليه قلت وليس جميعه سنة بل بعضه هو السنة قياسا على السورة والله أعلم وأقيم من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك أنه غير كاذب لقول المصلي مايدل عليه وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان المراد بذلك المؤمنون وهذه اقامة ظاهرة اذا كان القائل لذلك يعلم ان المنقول عنه يعلم ماوقعت الاشارة اليه من كونه يفهم بمعنى ماهو متكلم به وقول الشيخ فان سلمت بعد هذا أجزأك وصف طردي وكذلك اذا قال بعضه أو تركه جملة (قوله ومما تزيده ان شئت وأشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور) قال عبد الوهاب هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح رضي الله عنهم ومعنى أشهد أتحقق وأوقن وذكر الجنة وما بعدها من باب عطف الخاص على العام وأراد الشيخ ان الجنة والنار موجودتان لا انهما سيوجدان وذهبت المعتزلة الى ما نفيناه وذكر القبر امالانه الاعم الاغلب واما لان قبر كل شيء بحسبه (قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد)

أبو محمد وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح فانظر ذلك نعم ويشكل أيضا على قول من قال ان الصلاة هى الرحمة لانه تكرار ونقل الشارمساحى فى شرح أصول ابن الحاجب ان الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة قال ورحمة الله لمن أراد رحمته ارادة انعامه وقال القرافى انها من الله زيادة الاحسان وقال بعض المتأخرين هى بمعنى القبول والتكرار أى الاقبال بزيادة التشريف والتعظيم هنا وقد تقدم ذلك وقوله كما صليت على ابراهيم يعنى فى التجديد والتكرار بعد حصول صلاته عليه فى الاصل والله أعلم ومعنى حميد محمود فى ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله مجيد أى عظيم فى ذلك وقوله أنبيائك والمرسلين خصوص بعد عموم لان النبى انسان أوحى اليه بشرع فان أمر بتبليغه فهو رسول والا فنبى فقط وقيل الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبى من لم يجئ بشرع أو جاء مجددا الشريعة غيره وقد تقدم وفى قوله وعلى أهل طاعتك أجمعين فيه جواز الصلاة على غير الانبياء والمشهور جوازه بالتبع لا مع الافراد وعن مالك لا يصلى الا على محمد صلى الله عليه وسلم ص (اللهم اغفر لى ولوالدى ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما) ش هذا من تخيير المسئلة وقدم نفسه فى الطلب لاشعار الافتقار ثم والديه لواجب حقهما ويشكل هذا فى حق من والداه على غير الاسلام ومعنى مغفرة عزما غير متوقفة على شرط وقيل بمعنى

اختلف المذهب فى حكم التصلية فى التشهد الذى يقع فيه السلام على ثلاثة أقوال فقيل سنة وهو المشهور وقيل فرض وقيل فضيلة نقل هذا الخلاف عياض عن بعض البغداديين عن المذهب وقال ابن محرز وقول ابن المواز بالفرضية لعله يريد فى الجملة واعترض الشيخ أبو بكر بن العربى على الشيخ فى قوله وارحم محمدا بقوله وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفى عليه علم الاثر والنظر فزاد وارحم محمدا وهى كلمة لا أصل لها الا حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ وهى اللهم صل على محمد وارحم محمدا وبارك وتحنن وسلم وهذا لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فى العبادات فحذار أن يقوله أحد قلت يرد باحتمال ان يكون هذا الحديث المذكور صح عند الشيخ ولو سلمنا انه لم يصح فيعتذر عنه بما اعتذر عياض وذلك انه قال اختلف أصحابنا فى الدعاء بالرحمة له عليه الصلاة والسلام فاختار ابن عبد البر منعه وأجاز ذلك غير واحد وهو مذهب الشيخ أبى محمد بن أبى زيد وقد جاء فى بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو بمعنى وارحمه والمطلوب ان يلتمس للشيخ تاويلا وان بعد وقد علمت اعتذاره عما يقع لاهل المذهب متقدمهم ومتأخرهم فمثل الشيخ أبى محمد لا يخاطب بالكلام الذى ذكر لعلمه وصلاحه اذ يستحى الانسان من سماعه ولولا هذا الذى ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خيرا من كتبه والله أعلم واختلف فى الآل فقيل قرابته وقيل أهل بيته وقيل أمته الى غير ذلك (قوله اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين) قيل ان أكثر النسخ فيها اثبات الواو من قوله والمقربين والمرسلين وصح أقل النسخ باسقاطها والاول أحسن لشموله جميع الملائكة وانما خصص المقربين والمرسلين تشريفا والمراد بالمقربين قرب رضى لا قرب مكان وذلك كجبريل وميكائيل وأخذ التادلى من قول الشيخ وعلى أهل طاعتك أجمعين جواز الصلاة على غير الانبياء والصحيح قصرها على الانبياء قلت كلام الشيخ انما يدل على أن الصلاة على غير الانبياء تجوز بحكم التبع للانبياء لا أن الصلاة بالاستقلال جائزة والله أعلم (قوله اللهم اغفر لى ولوالدى ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما) أول ما بدأ الشيخ بالدعاء له وثنى بوالديه الخ وذلك هو المطلوب اذ ذلك من كمال الادب ليظهر كمال الافتقار الى الله تعالى والائمة أراد بهم الجمع المركب من العلماء والامراء والله أعلم وأشار بقوله ومن سبقنا بالايمان الى الامتثال لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومعنى عزما أى لا غنى لنا عن مغفرتك ولو قال ان شئت لكان فيه اظهار الغنى وفى كلام الشيخ عندى دليل على ان المطلوب لمن أراد زيارة القبور ان يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه لان للتقديم مزية وكان بعض من

اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى طاعتك أجمعين اللهم اغفر لى ولوالدى ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما

اللهم انى أسألك من كل خير سائلك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفرلنا ماقدمنا وما أخرنا وماأسررنا وماأعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ناجز وقوعها وقيل غيرذلك وقوله اللهم انى أسئلك من كل خير سالك الى آخره كذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من سمعه يدعو و يطول التفصيل فى دعائه اثر صلاته رواه الترمذى وغيره وقوله ماقدمنا وما أخرنا يعنى ماقدمنا من السيئات وما أخرنا أى وما تركنا من الواجبات وقيل ماقدمنا من الذنوب وما أخرنا من التوبة وقال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر بما قدم ماعمل بنفسه وما أخر ماسنه ليعمل به بعد موته وقوله وما أنت أعلم به منا يعنى وما تعلمه ولا علم لنا به أولنا به علم لكن فى علمك منه مالا نعلمه لان علمنا لا يساوى شيئا مع علمك اذلا نعلم الاما علمتنا ومن فهم ان علم العبد بنفسه وغيره ينفى علم الله به أو يقتضى له قصورا و يتبعه فهو كافر اجماعا والله أعلم وقد حكى بعض المفسرين فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة خمسمائة قول سمعت ذلك من شيخنا أبى عبد الله القورى يذكره غير مرة ويحكى ان فى مسئلة الروح سبعمائة قول ومرجع الاقوال كلها فى الاول الى طلب ماهو حسن فى الدنيا حسن فى الآخرة فكل من فهم فى ذلك شيئا قال انه المراد والتحقيق أنه من وجوهه والله أعلم ص (اللهم انى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير) ش فتنة المحيا ما يقع من الفتن فى حال الحياة وأنواعها كثيرة فضلا عن أعيانها أعاذنا الله منها وفتنة الممات أعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله وأقلها الشغل عن الذكر فى ذلك الوقت مع الابتلاء بالامور الشنيعة نسئل الله العافية وفتنة القبر سؤال الملكين وما يتبعه من سؤال القبر ونحوه حتى قالوا ان ابليس يدخل معه فى قبره فاذا سأله الملكان من ربك وما نبيك أشار اليه أن يقول انه هو ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول وهو غريب والمسيح بالحاء المهملة والخاء المعجمة سمى بالاول لانه أممسح اليمنى أولانه يمسح الارض فى أقرب مدة وهى أربعون يوما و بالثانى بمعنى انه ممسوخ فعول بمعنى مفعول والصحيح بالمهملة والدجال لغة الكذاب البالغ فى الكذب للغاية والله أعلم وسوء المصير قبيح المرجع ﴿تنبيه﴾ هذا منتهى مااختاره الشيخ من الادعية ولك أن تدعو بغيره وان تنقص منه وتزيد عليه ولا يزيد الا فى آخر التشهد الاخير لان سنة الاول التخفيف وقوله السلام عليك أيها النبى الى آخره كان يقوله عبد الله بن عمر رضى الله عنه آخر تشهده

مضى من العلماء يبدأ بمن تعلم عليه العلم قبل أبويه و يحتج بان معلمه قد تسبب له فى حياته الباقية وأبويه انما تسببا له فى حياته الفانية قلت والحق عندى هو الاول و به كان بعض من لقيته يفتى لان الشرع دل على ذلك ألا ترى ان نفقة الابوين اذا كانا فقيرين تجب على الولد القادر عليها ولم يقل أحد من أهل العلم فيما قد علمت بوجوب ذلك لمن تعلم عليه العلم (قوله اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم الخ) هذا اللفظ عام والمراد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به عليه الصلاة والسلام لا يشاركه غيره فيها (قوله اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما اسررنا وما أعلنا وما أنت اعلم به منا) فى كلام الشيخ اشارة الى أن المجانسة فى الدعاء حسنة (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف فى الحسنة فى الدنيا فقيل المال الحلال وقيل العلم والعبادة وقيل الزوجة الحسنة وقيل غير ذلك وأما قوله تعالى وفى الآخرة حسنة فالجنة باجماع قاله ابن عطية (قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير) أراد والله أعلم بفتنة المحيا ما يفتتن به الانسان فى حياته ومن فتنة الممات حضور الشيطان له عند حضور أجله والمسيح يروى بالحاء المهملة ماخوذ من مسحه البركة و يروى بالخاء لمسخ صورته وقول الشيخ وسوء المصير ان أراد به سوء الخاتمة كما قيل فهو حشو لقوله والممات وان أراد سوء المنقلب فهو حشو لقوله من عذاب النار و يبعد ان يريد بقوله والممات مايدرك الانسان بعد موته لذكره فتنة القبر والنار والله أعلم (قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) انما كرره لان السلام المطلوب ان يكون

ص (ثم قال السلام عليكم الخ) ش بهذا اللفظ من غير نقص اذلا يجزى على المشهور ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لان المذهب خلافه ابن الحاجب وفى اشتراطه نية الخروج به قولان خ قال ابن الفاكهانى والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وان النية الاولى منسحبة عليه قال سند ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه وعن ابن العربى الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف المذهب ولم يحك ابن رشد غيره والتعريف شرط على المشهور فلو قال سلام عليكم فقال الشيخ عبد الوهاب لا يجزى ولو جمع بين التعريف والتنكير بان قال السلام بالتنوين فقال الشارمساحى يجرى فيها ما يجرى فى صلاة اللحان وجزم ابن الفاكهانى عن بعض المتأخرين بالبطلان وحكى الشيخ الصالح أبو محمد عكن فى من قال السلام ولم يقل عليكم قولين وقوله تسليمة واحدة عن يمينك هو مشهور المذهب وروى اللخمى ثانية على اليسار وقال أبو الفرج ان كان أحد بيساره خ وزيادة الثانية هى رواية ابن وهب وقوله عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك كالمتنافى والمراد انك لا تنحرف عن القبلة فى حال سلامك باول وهلة ولكن تسلم قبالة وجهك ثم تنحو برأسك ناحية اليمين لا آخره ليدل ذلك على خروجه من الصلاة وقال ابن شعبان من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت صلاته واستشكله الشيخ بانه انما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور ونقل اللخمى عن مطرف الاجزاء ولو عمدا فرأى اللخمى ان سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزاه وان نوى به الفضيلة وانما يتحلل بالثانية فنسى حتى طال انصرافه بطلت وان كان ظن انه سلم الاولى بالتحلل ثم أتى بالثانية فان رأى صحة التحلل بالثانية صحت والافلا ع والصواب فى القسم الثانى بطلانها الكلامه ابن رشد ان سلم الامام فى الثانية ونسى الاولى لم يجزه على قول مالك ويجزيه على ما تأولناه من قول ابن شهاب وابن المسيب ﴿ فرع ﴾ ولو سلم شاكا فى تمام صلاته فقال ابن حبيب تصح برجوعه لا تمامها والاظهر قول غيره ببطلانها وعن الشيخ صحتها الكتاب ابن سحنون وبطلانها لابن عبدوس عن سحنون وقوله هكذا يفعل الامام والرجل وحده يعنى فى العدد والهيئة غير ان فى الواضحة ليحذف الامام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه يخفض به صوته وفى المدونة يسمع الامام من يليه ولا يخفض جدا وسمع ابن وهب أحب الى عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فان أسمع من يليه فلا باس وتركه أحب الى ولا يحذف تكبيرة ولا تسليمة حتى لا يفهم ولا يطيله جدا ﴿ فرع ﴾ سمع عبد الملك ابن وهب من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلا يسلم

ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده

عقبه ومن كان مصليا وحده فحسن ان يذكر فى تشهده ما ذكر الشيخ ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم انه يشق عليهم ذلك فليقتصر عن اكماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان أنت يا معاذ لما كان يطول فى صلاته (قوله ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده) مذهب مالك المعروف تعيين السلام عليكم قال الباجى ووقع لابن القاسم ان من أحدث فى آخر صلاته أجزأته صلاته قال ابن زرقون ويرد نقلا ومعنى اما نقلا فلان المنقول عن ابن القاسم ان من أحدث فى آخر صلاته وهو فى جماعة صلوا خلف امام فاحدث امامهم فسلموا هم لا نفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزئهم صلاتهم أى تجزىء صلاة المأمومين فقط وأما معنى فلان الائمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه وهو مالك ومنهم من لا يرى لفظ السلام ولكن يشترط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة أما ما حكاه الباجى من اطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الائمة وقبل ابن عبد السلام قول ابن زرقون هذا ويرد الثانى بان سبقية الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث أو اختياره والمطلوب ان يقول السلام عليكم غير منون فلو نكر فقال الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب لا يجزىء وروى عن مالك وقال أبو القاسم بن شبلون يجزى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع واما ابتداء فالمطلوب عدمه واختار بعض أصحاب الباجى ترجيحه على التعريف ولو عرف ونون

حتى يسلم امامه الثانية وسمع ابن القاسم وقيامه لقضائه كذلك ص (وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا و يرد أخرى على الامام قبالته يشير بها اليه و يرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره) ش يعني ان المأموم يسلم ثلاثة واحدة للخروج من الصلاة والاخرى للامام والثالثة لمن على يساره ولم يقل قبالة وجهه كما قال في الفذ والامام المازري وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة فلا يحتاج أن يسلم قبالة وجهه ونقل عياض انه كالفذ والامام والبداءة بعد الاولى بالامام على المشهور ر ولابن محرز عن أشهب رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم بيساره ثم على الامام في كل ذلك سلام عليكم وفي هذه الرواية اجزاء سلام عليكم في كل سلام وقال الباجي لا يجزي و روى ابن شعبان يجزي الباجي واختار بعض أصحابنا سلام عليكم فتتحصل ثلاثة أقوال مشهورها عدم الاجزاء و روى انما يسلم واحدة للخروج من الصلاة وأخرى للامام والجماعة يشركهما فيها واختاره ابن العربي في العارضة ﴿ فرع ﴾ وفي المسبوق اذا ذهب امامه ومن على يساره هل يسلم عليهما أم لا روايتان المازري على ثبوته ببقاء حكم الامام عليه و نفيه فان شرط الرد الاتصال ص (فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) ش يعني المأموم لا يرد على فذ بازائه وهل يرد الامام على مصل في يساره هو تأويل أبي الفرج وعلى رواية اللخمي يسلم المأموم اثنتين ابن سعدون و يكون على امامه تلقاء وجهه وليس عليه ان يشير الى المأمومين ولان المأموم لو كان بين يدي الامام لم يكن سلامه عليه وجهه والنية تجزي في ذلك وقيل يرد على يساره للملائكة ومؤمني الجن لانهم هناك والله أعلم ﴿ فرع ﴾ والسلام فرض على المنصوص وأخذ لابن القاسم فيمن أحدث بعد سلام امامه انه ينصرف ولا شيء عليه انه ليس بواجب وقال الباجي هو قول أبي حنيفة ورده المازري عنه بان أبا حنيفة يجزي ذلك ابتداء و يجعله كافيا وهذا خلافه فانظره ص (و يجعل يديه في تشهده على فخذيه) ثم لا زمه رفع يديه عن الارض وقد حكى سحنون في وجوبه قولين وجعلهما مستحبا وهو قريب من قوله وترفع يديك على ركبتيك بلا فرق بينهما ع وكفاه في جلوسه على فخذيه قابضا اليمنى بسبابتها وحرفها الى وجهه زاد ابن بشير ثلاثا وثلاثين ابن الحاجب شبه تسعة وعشرين والمروي ثلاثا وخمسين والذي نقله خ عن ابن بشير ثلاثا وثلاثين وصوب ابن فرحون ما لابن الحاجب فانظره قلت وصفة العشرين من الابهام بعد طول السبابة والثلاثة تحتها ضم الوسطى والبنصر والخنصر لاصلها والتسعة

فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الاجزاء و نقل غير واحد ممن شرحها كالتتادلي قولا بالاجزاء جريا على اللحن وأما اذا قال عليكم السلام ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحلل ولا أعرف القول بالصحة و في كلام الشيخ تناف فلم يزل أشياخنا ينبهونا عليه وهو أن قوله عن يمينك ينافي قوله تقصد بها قبالة وجهك و تتيامن برأسك قليلا وما ذكر ان الامام والفذ يسلمان تسليمة واحدة هو المشهور و روى عن مالك انهما يسلمان تسليمتين (قوله وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا و يرد أخرى على الامام قبالته يشير بها اليه و يرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) ما ذكره هو المشهور وروى عن مالك انه يبدأ بالسلام على من على يساره ثم على الامام وظاهر كلام الشيخ ان لو كان على يسار المسلم مسبوق لا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه لعموم قوله امامه ثم يساره ان كان فيه أحد واختلف في المسبوق اذا قضى كيف يسلم فقيل كالمأموم وقيل كالفذ وكلاهما لمالك رحمه الله وسبب الخلاف انسحاب حكم المأموم عليه و نفيه فان شرط الرد الاتصال قال الامام المازري هذا يدل ان الخلاف باق ولو كان من يرد عليه حاضرا قال و زعم بعض أشياخي الاتفاق اذا كان حاضرا انه يسلم عليه قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدي الامام فانه يسلم على الامام وهو على حاله و ينوي الامام ولا يلتفت اليه (قوله و يجعل يديه في تشهده على فخذيه و يقبض أصابع يده اليمنى و يبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه) جعل اليد في التشهد على الفخذ مستحب وكذلك القبض وهو شبه عاقد ثلاث

وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا و يرد أخرى على الامام قبالته يشير بها اليه و يرد على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيا و يجعل يديه في تشهده على فخذيه و يقبض أصابع يده اليمنى و يبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه

جعل رؤس الثلاث على لحمة الكف وصفة الخمسين جعل الابهام الى جانب السبابة كالراكع والله أعلم فاما الثلاثون فهى ان يجمع رأس المسبحة الى رأس الابهام كحلقة واسعة والثلاث كما تقدم فى غيرها و يقال امساك القملة بالثلاثين وقتلها بالسبعين والله أعلم وقوله يشير بها يعنى الى التوحيد وفى أبى داود انه عليه السلام رأى رجلا يشير باصبعيه السبابتين فقبض له واحدة وقال انما هو اله واحد وقوله واختلف فى التحريك يعنى فى المراد به عند القائل به فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد وهذا يجرى على قول يحيى بن عمر انه لا يحركها الا عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وقال ابن القاسم انما يجدها ساكنة جنبها الايسر الى وجهه ولا يحركها وقال يحيى بن سعيد يقبضها ولا يحركها وفى سماع ابن القاسم التخيير وسمع ابن القاسم يسن تحريكها فى جميع التشهد قال و رايت مالكا يحركها فى التشهد ملحا من تحت الساجة ابن رشد وهو السنة وقال ابن عمر هو من سنة الصلاة يعنى الاشارة خلافا لابن العربى ابن الفاكهانى وصفة تحريكها ان يشير بها شرقا وغربا كالمدية قيل وانما اختصت السبابة بذلك لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج وتنبه يعنى فيحضر لبقية الصلاة ولعله مقصود الشيخ بقوله واحسب تأويل ذلك ومن ثم كانت مقمعة للشيطان والا فاين الشيطان وكيف تقابله أصبع واحدة بل ولا يد واحدة والمقمعة هو القياس والرواية الفتح من القمع وهو القهر والغلبة وبالله التوفيق ص (ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين و يحمد الله ثلاثا وثلاثين و يكبر ثلاثا ثلاثين و يختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) ش يعنى كما صح ذلك من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قائلا من قاله غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أخرجه مسلم وفى حديث ثوبان رضى الله عنه كان عليه السلام اذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذو الجلال والاكرام رواه مسلم قال الاوزاعى يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله وقال ابن العربى انما يقول رب اغفرلى والعمل على الاول

وعشرين قاله ابن بشير وقال ابن الحاجب شبه تسعة وعشرين والمروى شبه ثلاث وخمسين وأما الاشارة فقال ابن رشد هى سنة من فعله عليه الصلاة والسلام وذهب ابن العربى الى انكار ذلك وعلى الاول فقيل فى جميع التشهد وقيل عند التوحيد خاصة وصفة ذلك قيل يمينا وشمالا كالمذبة وقيل الى السماء والارض وقيل عند التوحيد كما فى القول الثانى وعند غيره كالاول وهذه الاقوال الثلاثة حكاها بعض من شرح الرسالة (قوله واختلف فى تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله أحد و يتأول من يحركها انها مقمعة للشيطان وأحسب تاويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها) يحتمل ان يريد بالخلاف التحريك وعدمه و يحتمل فى علة التحريك فقط وأنكر ابن العربى العلة ليطرد بها الشيطان فلا يسهو وقال ان الشيطان لا يطرد بتحريك الاصبع وانما يطرد بذكر الله تعالى وان حركتم اليه أصبعا حرك اليكم عشرا وايا كم وما وقع من ذلك فى العتبية فانها بلية قال التادلى والعجب منه كيف ينكر هذا وهو مصرح به فى مسلم ففيه انها مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه قال الباجى فهذا يدل على ان فى تحريكها القمع للشيطان ونفى السهو وكثير من الاشياخ يعتقد ان الاشارة والتحريك معناهما واحد وهو باطل اذ يمكن ان يشير بها ولا يحركها (قوله و يبسط يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها) بسط اليد اليسرى مستحب وهل التحريك مرادف للاشارة أو مغاير قولان كما تقدم ولان ظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك قال النووى ولو كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان شانها البسط قال التادلى وفيه مجال لان اليسرى قد يقال انما شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا (قوله و يستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين و يحمد الله ثلاثا وثلاثين و يكبر الله ثلاثا وثلاثين و يختم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شئ قدير)

واختلف فى تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله إله واحد و يتأول من تحركها انها مقمعة للشيطان وأحسب تاويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها و يبسط يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها و يستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين و يحمد الله ثلاثا وثلاثين و يكبر الله ثلاثا وثلاثين و يختم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير

وفى حديث معاذ رضى الله عنه انه عليه السلام قال انى أحبك يامعاذ فلاتدعن فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أبوداود وغيره وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه من قرأ آية الكرسى فى دبر صلاة لم يكن بينه و بين دخول الجنة الا الموت صححه ابن حبان وغيره وفى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما من قرأها فى اثر صلاة حفظ الى صلاة أخرى رواه الطبرانى و زاد قل هو الله أحد معها وفى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه عليه السلام أمره بقراءة المعوذتين فى دبر كل صلاة وفى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه عن على كرم الله وجهه من قال فى دبر كل صلاة مكتوبة سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية فقد اكتال بالكيل الاوفى من الاجر فهذه وظيفة الخواص عند العلماء واختلفوا هل يجمع الكل أو يقولها ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف وائمة الفقهاء منهم الشيخ الصالح الفقيه ابن ع فيما حكى عنه الابى ومنهم من اختار التفصيل وهو ظاهر الحديث وسألت الشيخ فخر الدين الدمياطى حافظ العصر وامام الحديث عن ذلك فقال مقتضى الاحاديث الجمع وقد صح الترغيب فى ذلك عشرا عشرا وكان شيخنا أبوعبدالله القورى رحمه الله يقول اذا استعجلت الامر عملت بحديث العشر واذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين قلت و يشكل فى صلاتين من يوم لقوله فى دبر كل صلاة مكتوبة فانظر ذلك وفى الصحيح انهم قالوا يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر وادبار الصلوات المكتوبة فالدعاء فى ادبار الصلوات مطلوب وفى كونه على الوجه الواقع فى المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستحبة خلاف بين المتاخرين وحديث حبيب بن مسلمة الفهرى رضى الله عنه وكان مجاب الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم و يؤمن بعضهم الا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وهذا كله فى اثر المكتوبة للفرق بينها و بين النافلة قاله ابن الفاكهانى وحكى أبوعمر أن السلام كاف فيه والله أعلم ص (و يستحب باثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس أوقرب طلوعها وليس بواجب) ش أما استحباب الذكر فى هذا الوقت فلانه افتتاح صحيفة النهار ووقت فراغ القلب من أشغال الدنيا ومفتاح الخير ومحل تنزل الخير والبركة وحديث أنس رضى الله عنه أنه عليه السلام كان اذا صلى الصبح تربع فى مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس وعنه من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه يقول الله تعالى

و يستحب باثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

الاصل فيما ذكر الشيخ ان فقراء المهاجرين أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك فقالوا يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم و يتصدقون ولا نتصدق و يعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ماصنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال أبومحمد صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال الفقهاء لاخصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد بذلك ان هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فى ذلك (قوله و يستحب باثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس أوقرب طلوعها وليس بواجب) اعلم ان قوله وليس بواجب مستغنى عنه اذ قوله و يستحب يدل على ذلك وانما كان ذلك مستحبا لما روى عن

ابن

ابن آدم اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال بلغنا ان الارض تعج الى الله من النائم بعد صلاة الصبح وذكر العلماء ان البركة فى الغنم باستيقاظها فى هذا الوقت وعدمها فى الكلاب بنومها فيه حتى ان الكلبة تلد سبعة ولا ذبح والشاة تلد واحدة وان أكثرت اثنان والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب والحاصل أنها أربعة النوم فى هذا الوقت مكروه قال فى الاستيفاء الا من اتصل سهره بصلاته لقيام بليله وقال أحمد بن خالد لا يكره * الثانى وهو ان كان بالعلم ونحوه كالذكر وقد كان عليه السلام يقول فى هذا الوقت هل رأى أحد منكم رؤيا وكانوا يتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وان كان بغير العلم فيكره عندنا لانه وقت عبادة * الثالث السكوت وقال ابن رشد هو المختص بثواب هذا الوقت فاما الذكر والدعاء فثوابهما فى أنفسهما لا يختص بوقت ولكن قد يعتبر بالاضافة هكذا وقال أحمد بن خالد من أهل المذهب لا يختص هذا الوقت بشىء وقال أبو حنيفة انما يختص ما قبل صلاة الصبح والمعول الاول عند الكافة وقد قال مالك كان عمر بن عبد العزيز اذا صلى الصبح لا يكلم أحدا الا جوابا بما خف وكان مالك رحمه الله اذا أصبح حدث وتكلم فى المسائل وغيرها فاذا أقيمت الصلاة كانه لم يعرف الناس ولم يعرفوه وقال بعض الشيوخ أشرف الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح وكان السلف يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها قالوا وانما يمنع النفل فى هذا الوقت ليتفرغ الوقت للذكر وكذا قالوا فيما بعد صلاة العصر الا انى لم أقف فيه على حديث صحيح وما وقفت لاهل المذهب فيه على شىء وفى غير الصبح وآثار السلف فيه شىء كثير وقد ذكر الامام أبو حامد وظائف هذين الوقتين أربعة الذكر والدعاء والتفكر والتلاوة وأحاديث الاذكار كثيرة فخذ ما صح وانصح ودع عنك البدع واتباع المبتدع وقد أفرد العلماء لذلك كتابا كالحصن الحصين لابن الجزرى والاذكار للنووى وكذا حلية الابرار والرياض ونحوها فانظر ذلك وقد قال عليه السلام لن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة يعنى ذكر طرفى النهار وآخر الليل فاول النهار للتحصيل وآخره للتفصيل أى النظر فى الاعمال بمحاسبة ونحوها وآخر الليل للتوصيل لان السحر وقت المناجاة فاعرف ذلك وبالله التوفيق وانما قال وليس بواجب خلافا لاهل الظاهر ص (ويركع ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن يسرها) ش هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنة وهو كلام فى ركعتى الفجر وينحصر فى ثلاثة أطراف حكمهما وصفتهما

ويركع ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن يسرها

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذى هذا حديث حسن قلت ويظهر من يقرأ القرآن فى هذا الوقت يحصل له هذا الشرف لانه من أشرف الاذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم وروى بعض من لقيناه انه غير داخل فى قوله فى الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وهو بعيد قال فى المدونة وكان مالك يسئل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسئله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس وقال التادلى فيقوم منها أن الاشتغال بالذكر فى هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قلت وهو الصواب وبه كان يفتى بعض من لقيناه ولا سيما فى زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب الىّ من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل قلت وبهذا القول أقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال عليه الصلاة والسلام (قوله ويركع ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ فى كل ركعة بام القرآن يسرها) حكم ركعتى الفجر الفضيلة عند الاكثر وقيل سنة والوتر آكد منها ولا شك

و وقتهما فاما حكمهما فلا خلاف فى أنها ليست بواجبة وانها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب
وهل هى سنة وقاله أشهب وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد أو من الرغائب وقاله أصبغ وابن عبد الحكم
قولان وقد صح ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وما تركها عليه السلام حتى توفى وأما وقتها فقبل صلاة الصبح
و بعد طلوع الفجر ع وفيها ان تحرى فى غيم فركع فلا بأس فان ظن أنه قبل الفجر ففى اعادتها قولان لابن حبيب
مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب ان ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيده أحب الى وفى المختصر لا يجزيه
وسمع ابن القاسم ان اسفر جدا فلا يركعهما انتهى ولو ذكرهما فى المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور وفى
الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة وروى غيره يدخل و يتركها
وروى ابن نافع ان كان قرب المسجد دخل وتركهما وان بعد ركع ولو وجد الامام فى تشهد الصبح ففى سماع ابن
القاسم أرى أن يكبر و يدعهما ابن القاسم و يركعهما بعد طلوع الشمس ابن رشد هذا أحسن من قول ابن حبيب
لا يكبر واذا سلم الامام قام فركعهما ثم صلى ع وروى الباجى من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن
العربى على ظاهره وقال الابهرى مجاز عن نفل مكانه ابن محرز على ابن شعبان من فاتاه قضاهما ما لم تزل
الشمس الباجى وقتهما الى الضحى وعن أشهب فى وقت حل النافلة بالليل والنهار و بعد الظهر و روى ابن وهب
لا تقضى بعد الزوال خ والقضاء هو المشهور لما فى الموطأ من حديث الوادى قال فى مختصره ولا تقضى سنة
غيرها وأما صفتهما فقال الشيخ يقرأ فيهما بأم القرآن يسرها فذكر حكمين الاقتصار على أم القرآن فيهما وهو المشهور
ونحوه فى المدونة من فعل مالك وروى ابن القاسم زيادة سورة من قصار المفصل وروى ابن وهب كان عليه
السلام يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى
أبى داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافعى وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأها
بالم وألم يصبه ألم لا أصل له بدعة أو قريب منها وفى ضمن ما ذكر تخفيفها ولا خلاف بانه سنتها وفيه حديث والسر
مأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتجوز فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما
بأم القرآن أم لا ومن لازم قصرهما فى هذا الوقت ايقاعهما بنية تخصهما ﴿فروع ثلاثة * أولها﴾ روى ابن نافع
ولا باس بالنفل بام القرآن فقط ع فقول ابن شاس وتابعيه هى سنة فى أولى كل صلاة سوى ركعتى الفجر لا أعرفه
﴿الثانى﴾ أطلق فى المدونة الكراهة على الضجعة بين صلاة الصبح وركعتى الفجر ان يرد بها فصلا بينهما وان لم يذكر
ذلك فجائز وقال ابن حبيب تستحب ع لا باس بالضجعة بين صلاة الصبح و ركعتى الفجر الشيخ لا تفعل
استنانا ابن بشير المشهور انها غير مشروعة قلت وقد رأيت للعزى جزأ سماه اغتنام الاجر فى الرد على من أنكر
الضجعة بعد الفجر ﴿الثالث﴾ فى كون ركعتى الفجر فى البيت أفضل من المسجد قولان فللشيخ عن ابن حبيب فى

ان وقتها كما قال الشيخ قال فى المدونة ومن تحرى الفجر فى غيم فركع فاذا هو قبل الفجر أعادهما بعده ولا
يعارضها قول أضحيتها اذا تحرى من لا امام لهم ذبح أقرب الائمة اليهم فاخطؤا فانهم لا يعيدون ليسر اعادة الركعتين
وعسر اعادة الاضحية والله أعلم وقال ابن حبيب اذا أخطأ فى وقت ركعتى الفجر فانه لا يعيدها و به قال ابن
الماجشون وما ذكر أن القراءة تكون بام القرآن فقط هو المشهور وهو قول جمهور أصحاب مالك وقيل وسورة
قصيرة قاله مالك حكاه اللخمى من رواية ابن شعبان فى مختصر ما ليس فى المختصر وقال أحمد بن خالد يقرأ مع أم
القرآن بالكافرون والاخلاص وقيل قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا قاله ابن حبيب وخرج فيه
حديثا وخارج المذهب قولان آخران أحدهما انه لا يقرأ فيهما جملة خرجه الطحاوى عن قوم وذهب النخعى الى
اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوى وما ذكر الشيخ ان القراءة تكون سرا هو قول كافة العلماء لقول عائشة

البيت أفضل ولابن محرز عن السليمانية فى المسجد أفضل لاظهار السنة والله أعلم ص (والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) ش يعنى ان السنة فى الظهر تطويلها كالصبح وهل هما نظيرتان وهو قول أشهب وفهم ابن رشد من المذهب أن الصبح أطول وقاله يحيى بن عمر مع مالك ونقله الباجى عن المذهب والمازرى وعن مالك وهل هو ثالث أو تخيير بين القولين محتمل ويستحب كون الثانية أقصر فى كل صلاة فان طول الثانية فقال ابن العربى جهل وقال غيره لا وفى الحديث ما يشهد للمساواة والله أعلم ص (ولا يجهر فيها بشيء من القراءة) ش يعنى قلت أو كثرت فان جهر بالآية والآيتين فلا شيء عليه وان كان أكثر من ذلك سجد بعد السلام لسهوه وان تعمد فهى أربعة يعيد أبدا يعيد فى الوقت ولا اعادة ولا سجود ويسجد بعد السلام وقد ذكره اللخمى فى تارك السنن عمدا والمشهور قول ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه والصلاة بالنسبة الى السر والجهر ثلاثة أقسام قسم يجهر فى كله وهو الصبح والجمعة والعشاء فى القصر وقسم يسر فى كله وهو الظهر والعصر وقسم يجهر فى أوليبه وهو المغرب مطلقا والعشاء ان كملت وهذا كله مما لا خلاف فيه والله أعلم ص (ويقرأ فى الاولى والثانية فى كل ركعة بام القرآن وسورة وفى الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا) ش أما قراءة السورة فى الاولى والثانية فقد تقدم انه سنة وان من تركها سجد لها وتقدم الخلاف فى السنة هل هى كلها سنة وهو المشهور أو بعضها والباقى فضيلة وشهره عياض وأنكره ع وان السر والجهر كل واحد سنة وأن من ترك الجهر يسجد قبل السلام ومن ترك السر يسجد بعده ويأتى منه ان شاء الله وقال ابن عبد الحكم ان شاء زاد سورة فى الاولين وان شاء قرأ بسورة فى الاخريين يريد انه أفضل وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله وعلى المشهور لا يفعل ابتداء وان فعل فلا سجود عليه كما لو طال فى غير محله أو قصر فى غير محله بغير افراط وقال أشهب يسجد لزيادة السورة فى الاخريين لانه لا محل له فيه والله أعلم ص (ويتشهد فى الجلسة الاولى الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ش يعنى لا يزيد على ذلك فى دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه وروى على ليس بموضع دعاء ووسع فيه ابن

رضى الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن أم لا وهذا القول هو المشهور فى المذهب وحكى اللخمى قولا فى المذهب انه يقرأ فيهما جهرا والضجعة بعد ركعتى الفجر غير مشروعة على المشهور خلافا لابن حبيب وصوبه ابن عبد السلام قائلا لا سيما لمن اتصل قيامه بطلوع الفجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وروى عنه انه أمر بها وخارج المذهب قول بوجوبها وهو شذوذ (قوله والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ فى الاولى والثانية فى كل ركعة بام القرآن وسورة سرا) يعنى ان المذهب اختلف هل قراءة الظهر مساوية لقراءة الصبح أم لا فقيل انهما سواء قاله أشهب وابن حبيب وقيل ان الصبح اطول قليلا قاله مالك ويحيى وقد نبهناك على ان الشيخ اذا أتى بأو فى كلامه انما يريد بها عوض وقيل فكانه قال والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطول فى قول أو دون ذلك فى قول آخر والله اعلم (قوله وفى الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا) ماذكر انه يقرأ فى الركعتين الاخريين بام القرآن فقط هو المعروف فى المذهب وقيل يقرأ بسورة مع أم القرآن فى كل ركعة كالاوليين قاله ابن عبد الحكم وعلى الاول فان قرأ فى كل ركعة منهما بسورة فلا سجود عليه قال ابن الحاجب وذكر لى بعض أصحابنا عن أشهب انه قال فى هذه المسئلة عليه السجود قلت انما قال فى هذه المسئلة عليه السجود اشارة منه الى انه لو قرأ بذلك فى ركعة فقط فان اشهب يقول لا يسجد فالخلاف انما هو حيث القراءة بذلك فى الركعتين وقال ابن الحاجب وزيادة سورة فى نحو الثالثة مغتفر على الاصح وتعقبه ابن عبد السلام بان كلامه يقتضى ان الخلاف فى السجود فى زيادة ركعة وليس كذلك (قوله ويتشهد فى الجلسة الاولى الى قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) ظاهر كلامه ان الدعاء فيه

والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أودون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ فى الاولى والثانية فى كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفى الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد فى الجلسة الاولى الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

القاسم رأى يا لتشهد هما سواء وجلسة الثانى أطول والجلسة بفتح الجيم فيهما هى المرة وبكسرها الهيئة والله أعلم ص (ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الامام يقوم المأموم أيضا فاذا استوى قائما كبر) ش يعنى كمفتتح صلاة أخرى لا سيما على ما ورد فى الحديث من أن الاخيرتين زيادة فى صلاة الحضر ومن انه عليه السلام كان يرفع عند ذلك وقال به ابن وهب ابن الحاجب والسنة التكبير حين الشروع الا فى القيام من الجلوس الوسط فانه بعد أن يستقل قائما للعمل اذا لم ينتقل عن ركن وقال ابن العربى والشافعى يكبر فى الشروع ونقله خلف عن ابن الماجشون خ وما ذكره هو المشهور ص (ويفعل فى بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره فى الصبح) ش لان أفعال الصلاة واحدة من حيث صورها وانما تختلف أقوالها فى الطول والقصر والكيفية ونحوها ص (ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر) ش الصلوات منها ما يتنفل قبله وبعده وهو الظهر والعشاء ومنها من ما يتنفل قبله لا بعده وهو الصبح والعصر ومنها ما يتنفل بعده لا قبله وهو المغرب وكل صلاة

لا ينبغى وليس بموضع له وهو كذلك فى رواية على بن زياد وقيل يجوز الدعاء فيه كالثانى فى رواية ابن نافع وغيره عن مالك (قوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الامام يقوم المأموم أيضاً فاذا استوى قائما كبر ويفعل فى بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره فى الصبح) ماذكران الامام والفذ لا يكبران حتى يقع الاستواء منهما هو المعروف واختار ابن العربى انه يكبر حالة القيام ووقع فى بعض نسخ تقريب خلف عن ابن الماجشون مثله والقول الاول علل بثلاثة علل وهى العمل وكونه لم ينتقل عن ركن ولقول عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر فالقائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة (قوله ويستحب له ان يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين) المطلوب ان النافلة لا تكون الا ركعتين يسلم منهما كما قال الشيخ رحمه الله وهذا هو مذهبنا واضطرب العلماء فى ذلك اضطرابا شديدا فلو صلى ركعتين وسها فان ذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى مطلقا وأكمل أربعا على المشهور وقيل ان كانت نافلة نهار فكما تقدم وان كانت نافلة ليل رجع قاله ابن مسلمة وحيث يتمادى فهل يسجد قبل السلام أو بعده فقال فى المدونة يسجد قبل السلام وقيل انه يسجد بعده ووجه القول الاول بوجهين وهما اما لنقص السلام واما لنقله عن محله وضعف الاول بانه يلزم عليه البطلان وضعف الثانى أيضا بان ذلك منقوض بمن صلى الظهر خمساً ساهيا فانه يسجد بعد السلام مع أنه نقله عن محله ولهذا الذى ذكرناه اختار ابن عبد السلام عدم السجود مطلقا قائلا لان أمرهم بالتمادى مع أمرهم بالسجود متناقض قلت لا مناقضة فى ذلك للاحتياط وذلك ان التمادى مراعاة للخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا فجمع بذلك بين المذهبين احتياطاً والله أعلم فان قلت ما بال الشيخ ابى القاسم بن الجلاب رحمه الله نسب السجود قبل السلام لابن عبد الحكم مع انه فى المدونة كما ذكرتم على انه يقع له ذلك كثيرا ألا ترى الى قوله وأما المرأة فان قامت فحسن قاله ابن عبد الحكم قلت كان أهل بغداد يعتنون بكتاب ابن عبد الحكم كل الاعتناء ويرجحونه على غيره حتى ان الابهرى شيخ ابن الجلاب شرح كتابه فهم أهل بغداد اذا وجدوا قولا لابن عبد الحكم وغيره عزوه لابن عبد الحكم وهم فى الغير فى الاختيار بين ان يذكروه أم لا كنحن بالنسبة الى قول ابن القاسم مع غيره قال التادلى وتعقب على الشيخ فى تحديده التنفل بأربع ركعات مع انه فى المدونة قال انما يوقت فى هذا أهل العراق قلت لم أزل اسمع بعض من لقيته يقول ان ماذكر الشيخ هو نص ابن حبيب فى واضحته للاحاديث فان صح فلا اعتراض على الشيخ لان الرسالة لا تتقيد بالمدونة (قوله ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر

ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الامام يقوم المأموم أيضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل فى بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره فى الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر

يتنفل

يتنفل قبلها و بعدها فقال مالك يستحب تنفله بلاحد وظاهر كلام الشيخ التحديد للاحاديث فى ذلك لحديث الاربع قبل الظهر وأربع بعدها خرجه الترمذى بسند صحيح عن أم حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وفى حديث على وغيره رضى الله عنهم كان عليه السلام يصلى أربعا قبل الظهر و بعدها ركعتين وأخرجه أهل الصحيح من حديث عائشة بزيادة واذالم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعا واختلف فى العصر هل لها راتبة أم لا وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر وذكره فى الموطأ والله أعلم وكونه يسلم من كل ركعتين هو سنة كل نافلة عند مالك ليلية كانت أونهارية ابن الحاجب وعدد النوافل فى ليل أونهار ركعتان فان سها فى الثالثة وعقدها أكمل أربعا وقيل ان كان نهارا سجد وفى محله قولان خ والمشهور ان محله قبل السلام س وانما يكون أربعا لقوة الخلاف فى التنفل بأربع والله أعلم ص (و يفعل فى صلاة العصر كما وصفنا فى الظهر سواء الا انه يقرأ فى الركعتين الاوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين منها و يقرأ فى كل ركعة منها بام القرآن وسورة من السور القصار وفى الثالثة بام القرآن فقط و يتشهد و يسلم) ش ذكر فى هذه الجملة صفة العمل فى العصر والمغرب وانهما يشتركان فى قصر القراءة الا ان العصر أطول قليلا وقيل لا وهو المشهور و يختلفان فى السر والجهر فى الاوليين فللمغرب الجهر وللعصر السر فيها ومثل للقصار بوالضحى وانا أنزلناه وقد تقدم تفصيل المفصل الى طويل وقصير ومتوسط وقوله فى ثالثة المغرب بام القرآن فقط لقول مالك فى المدونة ليس على القراءة فى ثالثة المغرب ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وفى الموطا ان أبابكر رضى الله عنه قرأها فى ثالثة المغرب فخشى مالك أن يعتقد انها سنة فنبه عليه الباجى ولعل أبابكر لم يقصد بهذه الآية ضمها الى الفاتحة فى ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن كما يدعو الانسان فى صلاته لامر يتذكره أولخشوع يحضره اقتضاه الدعاء والا فقد استمر العمل على ان الركعتين الاخيرتين لايزاد فيهما على أم القرآن شيئا قالوا وهذا تاويل صحيح يشهد له ان الصديق رضى الله عنه لم ينقل عنه انه داوم على ذلك ولم يذكر التشهد الوسط اكتفاء بما تقدم فيه وأشار بذكر الاخير الى انه لاشىء بعدما ذكر والله أعلم ص (و يستحب أن يتنفل بعدها بركعتين ومازاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن) ش يعنى ان المغرب يتنفل بعدها بركعتين وأقل التنفل بعدها بالركعتين وجعلهما فى الجلاب كركعتى الفجر فى التاكيد ولعله لحديث عائشة وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك حتى لقى الله بل قال ابن مسعود رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الغداة والركعتين بعد صلاة المغرب مالا أحصى بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأحاديثها صحيحة كثيرة وحديث الست مشهور وهو قوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة صياما وقياما رواه الترمذى وضعفه وقواه غيره ور بما صح ما يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة الركعتين بعدها بخاتمة البقرة وآية الكرسى ونحوهما مما ورد فى الترغيب فيه فمساء قريب من بدعة لثبوت قراءتها بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد نص عليه النواوى وعلى صلاة الاستخارة وركعتى الفجر والركعتين بعد الظهر وركعتى الطواف والاحرام وان كل ذلك بالكافرون والاخلاص وقدمر ما فى ركعتى الفجر والله أعلم ص (والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه) ش هذا من نسبة

و يفعل فى صلاة العصر كما وصفنا فى الظهر سواء الا أنه يقرأ فى الركعتين الاوليين بالقصار من السور) أكثر اهل المذهب على أن التنفل قبل العصر من الرواتب وقال عياض فى الاكمال حكى العنبرى من شيوخنا العراقيين انه لا رواتب قبل العصر جملة (قوله مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوهما) ظاهر قول الشيخ ونحوهما خلاف قول ابن حبيب

و يفعل فى صلاة العصر كما وصفنا فى الظهر سواء الا انه يقرأ فى الركعتين الاوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة فى الركعتين الاولين منها و يقرأ فى كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار و فى الثالثة بأم القرآن فقط و يتشهد و يسلم و يستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه

واماغيرذلك من شانها
فكما تقدم ذكره فى
غيرها وأما العشاء
الاخيرة وهى العتمة
واسم العشاء اخص
بها وأولى فيجهر فى
الاولين بأم القرآن
وسورة فى كل
ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة
العصر وفى الاخيرتين
بام القرآن فى كل
ركعة سرا ثم يفعل فى
سائرها كما تقدم
من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة

قوله وما زاد فهو خيرا ذلم يات بحد فيه وقد روى فى ذلك عشرون وعن حذيفة رضى الله عنه احياء ما بين العشاءين وكذا عن غيره رواه الترمذى وقد قال رحمه الله كل ما كان فى كتابى هذا معمول به الا حديثين حديث جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه واذا شرب الثانية فاجلدوه واذا شرب فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه قال وقد عرضت كتابى هذا على علماء العراق وعلماء خراسان وعلماء الحجاز فكلهم قبلوه ورضوا به قال ومن كان كتابى هذا فى بيته فكأنما فى بيته نبى ينطق فانظره وكون حديث الجمع لم يعمل به يعنى عن السلف الاول والا ففى المذهب قول بجاوزه فى الظهرين لغير ضرورة والجمع الصورى أيضا وقد حكى ذلك الباجى وغيره وهم ائمة هدى والدليل معهم والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قد ورد ما بين العشاءين صلاة الاوابين وجاء أن صلاة الاوابين حين ترمض الفصال يعنى الضحى ومعنى الاواب الرجاع وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالاسباب والعوائد فلا يتركهما فى ذلك الوقت للعبادة الا أواب راجع الى ربه وتارك لما سواه والله أعلم ص (وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره فى غيرها) ش يعنى من أفعال التلبس بها والانصراف منها غير انه قد صح ان من قال اثرها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات بعث الله له مسلحة من الملائكة يحفظونه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وحفظ من الشيطان الرجيم حتى يصبح من المكروه كذلك ولم يتبع بذنب أن يدركه سوى الشرك وكذا ان قاله بعد الصبح يكون له الى المساء رواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وقال حسن وصححه غيره ولا خلاف فى أن السنة تقصير القراءة فيها وما ورد فى الصحيح من قراءتها بالاعراف والطور وبالمرسلات انما ورد لبيان الجواز ومحمول على انه قد أبغض ذلك وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بالمعوذتين رواه النسائى وذلك ليبين الجواز والله أعلم ص (وأما العشاء الآخرة وهى العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر فى الاوليين بام القرآن وسورة فى كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفى الاخريين بام القرآن وحدها فى كل ركعة سرا ثم يفعل فى سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة) ش استشكل قوله الآخرة لانه يتضمن ان ثم عشاء أولى وليس كذلك عياض لا تسمى مغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وأما قوله فى المدونة بين العشاءين فعلى التغليب كالعمرين والقمرين وأثبت بعضهم اسم المغرب للعشاء لحديث فيه وكون هذا الاسم أولى بها تقدم أن ذلك لانه نص القرآن والقطعى أولى من الظنى وقوله أخص يقضى بدخول الغير فى هذا الاسم وهو مقتضى قول من أجاز اطلاق العشاء على المغرب وكونه أطول من العصر هو المشهور فيقرأ بمتوسطات المفصل كالتين والزيتون والشمس وضحاها والليل اذا يغشى واذا السماء انشقت ونحو ذلك كما ورد فى الصحيح وكراهة النوم قبلها خوف تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المختار أو صلاتها بكسل وثقل والحديث بعدها لغير ضرورة لئلا يؤدى الى تفويت صلاة الصبح أو تأخيرها عن وقتها أو عدم الحضور بالتكسل والنعاس فيها ﴿فرع﴾ قيام كل ليل لمن يصلى الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقا ع وفى كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه روايتان قال الشيخ

يقرأ فى العصر والمغرب من الضحى الى آخر القرآن ولو افتتح فى العصر سورة طويلة تركها وان قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فان أتمها زاد غيرها وان ركع بها فلا سجود عليه روى جميع ذلك ابن حبيب (قوله وأما العشاء الاخيرة وهى العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى الخ) كلام الشيخ يقتضى ان المغرب تسمى عشاء لوصفه العشاء بالاخيرة وقد تقدم ما فى ذلك وكذلك قدمنا ان فى تسميتها بالعتمة ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والتحريم على ظاهر ما فى كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت عليه سيئة (قوله ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة) وجه كراهية النوم قبلها خشية ان تفوته صلاة الجماعة أو نسيانها وقد قدمنا ان ظاهر كلامه

واتخاذ

واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبة لم يكن من شان السلف و بالله التوفيق ص (والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده) ش يعني ان اسرار القراءة في الصلاة يكفي فيه تحريك اللسان فلا يلزم اسماع نفسه ولا يكفي دون تحريك ابن يونس حركة اللسان شرط في صحة القراءة عبد الوهاب وان لم يتحرك اللسان فهو قصور و تصرف بالقلب وليس بقراءة وحكى ابن يونس عن أشهب أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث وفي سماع سحنون سالت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها ان حرك لسانه ولم يسمع أذنيه قال يجزيه ولو لم أسمع شيئا يسيرا كان أحب الى ابن رشد وهو كما قال وقال الشيخ أبو الحسن الصغير المعروف عند المشارقة بالمغربي فللجهر طرف لا يشاركه فيه السر وللسر طرف لا يشاركه فيه الجهر وواسطة يشتركان فيها باسماع نفسه ومن يليه خاص بالجهر وتحريك اللسان دون السماع يختص بالسر والمشترك بينهما أن يسمع نفسه فقط وهذا أعلى السر وأدنى الجهر انتهى بمعناه فانظره وقوله بالتكلم بالقرآن اعترضه القاضي الباقلاني بان القرآن قديم فكيف يتكلم به الحديث ، وأجيب بان المراد المعنى وهو التكلم بالحروف والاصوات المؤدية لمعناه والله أعلم وقوله ان كان وحده أشار به الى أن جهر الامام فوق ذلك لانه يتعين ان يسمع من معه في الصلاة وفي الموطا كانت تسمع صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوته وقوته وهو الوسط في حقه اذ قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ولعل الشيخ انما قال بالتكلم بالقرآن احترازا ممن يقرأ و يفسر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان من قرأ بها في الصلاة بطلت كمن قرأ بالمنسوخ لفظا ونحوه فانظر ذلك ﴿ فرع ﴾ ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد والى جنبه مصل رفع صوته بالقرآن ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له ان يفرط في الجهر بقرب مصل مثله ص (والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله) ش يعني ان جهر المرأة ان تسمع نفسها فقط لان

ولو وكل بذلك من يوقظه و وجهه ان سلم خشية ان ينام الموكل وحديث الوادي يدل على الجواز و وجه كراهية الحديث بعدها اما خشية فوات صلاة الصبح جماعة واما خشية خروج وقتها وكل هذا مالم تكن ضرورة فان كانت كالعروس و ناظر كتب العلم فجائز كما أشار اليه الشيخ في قوله لغير ضرورة (قوله والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده) اعلم ان أدنى السر ان يحرك لسانه بالقرآن وأعلاه ان يسمع نفسه فقط فمن قرأ في قلبه فكالعدم ولذلك يجوز للجنب ان يقرأ في قلبه وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له وقول الشيخ بالتكلم بالقرآن أراد بالقراءة كما قال الشاعر * يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا * أى قراءة فلا مؤاخذة على الشيخ البتة وقد أطنبوا في الاخذ عليه (قوله والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله) يعني تسمع نفسها فقط كالتلبية كما قال في المدونة ووجه ذلك أن صوتها عورة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبيعها وشراؤها انما أجيز للضرورة (قوله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله) ماذكر الشيخ هو معنى ماروى عن علي بن زياد تجلس على وركها الايسر وفخذها اليمنى على اليسرى ثم تضم بعضها الى بعض قدر الطاقة ولا تفرج بخلاف الرجل وفي المختصر جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل الا في اللباس قال أبو محمد يريد الا الانضمام قلت والجهر ونبه عليه بعض شيوخنا و في المدونة جلوسها كالرجل قال الفاكهاني وقوله ولا تفرج رويناه بفتح التاء واسكان الفاء وضم الراء وهو تفسير لقوله تنضم وكان ترك الواو أولى وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا معنى له فيما يظهر لان الانضمام هو الانزواء وقد تقدم قوله تنضم فاغنى عن منضمة أيضاً

والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله

صوتها عورة وهيئة الصلاة فى صفتها والانضمام والانزواء بمعنى واحد وقيل والانزواء أشد ولا تفرج الرواية فيه بفتح الفوقية وسكون الفاء وتخفيف الراء قالوا وهو معنى الانضمام والانزواء وانما يكره لها ذلك لانه معين على التذكار لاحوال فراشها وذلك مناف لحال الصلاة والله أعلم وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فامرهما بالانضمام والله أعلم ص (ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار) ش هذا الكلام فى الوتر ومداره على ثلاثة أطراف حكمه وصفته ووقته فاما حكمه فالمشهور السنة وقال أبو عمر ضارع به مالك الوجوب من قوله انه يقطع له صلاة الصبح وخرج اللخمى وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه وقول أصبغ يؤدب وأجيب بانه تهاون بامر الدين واستخفاف بالسنة فلذلك يجرح ويؤدب كقول ابن خويز منداد من استخف بترك السنة فسق وان تمالأ عليه أهل بلد حوربوا وأما صفته فقال اللخمى اختلف فى عده فقال مرة الوتر واحدة وفى صيامها وتر بثلاث فحمد بن سحنون من ذكر سجدة لا يدرى من الشفع أو الوتر سجد وأعاد الشفع والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة وقال المازرى لم يختلف المذهب فى كراهة الاقتصار على الواحدة فى الوتر فى حق مقيم لا عذر له وانما اختلفوا فى المسافر ففى المدونة لا يوتر بواحدة وأجازه مالك فى كتاب ابن سحنون للمسافر وكان سحنون فى مرضه يوتر بها ولابن زرقون عن ابن نافع ولا باس ان يوتر بواحدة ولو كان صحيحا مقيما الباجى وعلى المشهور لو أوتر دون شفع شفعه بالقرب فان طال ففى اجزائه واعادته بعد شفع قولا سحنون وأشهب وللشيخ عن أشهب من أوتر بواحدة دون شفع أعاد وتره مالم يصل الصبح والمشهور الفصل بين الشفع والوتر بسلام الا المصلى خلف من لا يفصل ابن زرقون وروى أشهب ثلاثا يسلم لآخرتها الا قبل ثالثتها وقاله ابن نافع ولو أدرك ثانية من لا يفصل فقال ابن القاسم يتم ثلاثا ولا يفصل وقال مطرف وعبد الملك يسلم معه فى ثانيته وفى اشتراط اتصال الشفع بالوتر روايتان لابن القاسم وابن نافع وذكر اللخمى فى افتقاره الى نية تخصه قولين وأما وقته فقال المازرى أوله عند الفراغ من العشاء يريد فى غير ليلة الجمع فان صلاه قبل العشاء مع الذكر لم يعتد بها وليلة الجمع يؤخر الى بعد الشفق على المعروف ولابن مسعود عن ابن القاسم عبد الحق وظنه السيورى يصليه قبل غيبوبة الشفق ليلة الجمع بعد فراغه من العشاء وآخر وقته يأتى ان شاء الله وأما الجهر فى نوافل الليل والسر فى نوافل النهار فللاحاديث فى ذلك وقال الابيانى يجهر فى ركعة الوتر وهو فى الشفع مخير ومن أسر فى وتره ساهيا سجد قبل السلام وان كان عامدا أو جاهلا أعاد مادام فى ليله وقيل

ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار

(قوله ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار الخ) الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان مشهورتان وحكم الشفع الفضيلة وأما الوتر فالمشهور انه سنة وهو المنصوص وقال سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب فاخذ اللخمى وابن زرقون منهما الوجوب واعتذر بعض شيوخ المازرى عن الاول بان تركه علامة على استخفافه بامور الدين واعتذر المازرى عن الثانى بان تأديبه لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد تارك السنة فسق وان تمادى عليه أهل بلد حوربوا وقال ابن عبد السلام تخريج اللخمى عندى حسن قوى من قول أصبغ ضعيف من قول سحنون قلت اذا كان ضعيفا من قول سحنون فليس اذا بحسن فكلام الشيخ ابن عبد السلام متناقض فيما يظهر والله أعلم وقال ابن الحاجب الوتر غير واجب على المشهور واستدل اللخمى بقول سحنون يجرح وأصبغ يؤدب واعترض من حيث جعل فعل المخرج منصوصا قال أبو عمر بن عبد البر ضارع مالك من قال بوجوبه من قوله تقطع الصلاة له والمطلوب الجهر فى الوتر ولا يسر الا لضرورة كتشويش المصلين بعضهم على بعض وقال ابن الحاجب والسر فى النافلة جائز وكذلك الوتر على المشهور فتعقب لانه خلاف ما سبق وقد قال الابيانى من أسر فى وتره متعمدا أعاد وانكره عبد الحق والشفع قبل الوتر قيل للفضيلة

لاشىء عليه كما لوقرأ بام القرآن فقط نقله ابن يونس واستبعد عبد الحق بطلانه والشيخ فى مختصره لاباس بالجهر فى نفل الليل والنهار ابن حبيب هو ليلا أفضل وقوله وان جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع نص فى تخفيف الامر فى الجهر نهارا وقيل يكره الجهر نهارا فامانوافل الليل فالسر جائز ابن الحاجب وكذلك الوتر على المشهور وفى كراهة الجهر نهارا قولان خ يريد مع كونه خلاف الافضل ومقابل المشهور للابيانى قال وان أسر فيه ناسيا سجد قبل وان جهل ذلك أوتعمد فعليه الاعادة قال وأما الشفع فان شاء جهر فيه أوأسر وماحكاه من القولين فى كراهة الجهر نهارا حكاه عبد الوهاب ❊ فرعان ❊ أحدهما ❊ سمع أشهب لاباس برفع صوته فى قراءته فى بيته وحده ولعله أنشط له وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء وسمع ابن القاسم استحبابه ❊ الثانى ❊ ابن رشد لايجوز لمصل بالمسجد والى جانبه مصل رفع صوته بالقراءة ومن قضى ركعة جهرا لايجوز له أن يفرط فى جهره بقرب مصل مثله وقد تقدم قريبا ص (وأقل الشفع ركعتان) ش يعنى وأ كثره لاحد له وعلى هذا فلايتعين ابن الحاجب وفى كونه لاجله قولان وقال غيره لا يشترط كونه لاجله على الاظهر خ وقاله اللخمى وغيره للحديث قال وقوله ثم فى شرط اتصاله قولان ليس هو مرتبا على انه لاجله بل هو كما قال ابن شاس واذا قلنا بتقديم شفع فلابد هل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وان فرق بينهما بزمان طويل والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم فى العتبية وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك فى المجموعة والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضا عن ابن القاسم ص (ويستحب أن يقرأ فى الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بام القرآن وقل ياأيها الكافرون) ش يعنى سواء اقتصر عليهما أو كان له ورد وفى المسئلة اختلاف ابن الحاجب وفى قراءة الشفع بسبح وقل ياأيها الكافرون روايتان خ والمشهور استحباب ذلك للحديث وقوله ويتشهد ويسلم صريح فى انه يفصل بين الشفع والوتر بسلام فيكره وصله الا للاقتداء بواصل فيتبعه خلافا لاشهب وكان عمر ربما أمر ببعض حاجته قبل أن يوتر ص (ثم يصلى الوتر ركعة الخ) ش يعنى متصلة بالشفع ليخرج من الخلاف المتقدم وقوله يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين يعنى استحبابا مطلقا ابن الحاجب وفى قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين أو ما تيسر قولان خ يعنى فى استحبابه وهو المشهور لمارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى ان عائشة رضى الله عنها سئلت باى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ع والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد اللخمى رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين وروى ابن نافع التزمه الناس وليس بلازم وروى ابن القاسم انى لا أفعله يحيى بن عمر لايختص

وان جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ فى الاولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل ياأيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلى الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوّذتين

وقيل للصحة وهل يشترط تعيين ركعتين له من آخر تهجده وينويهما له أم لا يلزمه ذلك فى ذلك قولان ثم فى شرط الاتصال بالوتر قولان (قوله وان جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان) ماذكره أحد قولى أهل المذهب وقيل ان ذلك مكروه وتجوز صلاة النافلة جماعة ليلا ونهارا قاله فى المدونة فاطلقه اللخمى وقيده ابن أبى زمنين وغيره برواية ابن حبيب وقوله ان قلة الجماعة كالثلاث وخفى محل قيامهم والا كره وسلك ابن بشير هذه الطريقة قائلا وكرهها ابن حبيب وهو مقتضى المذهب قال ومنه مايفعل فى بعض البلاد من الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء ولا يختلف المذهب فى كراهته وينبغى للائمة أن يتقدموا فى النهى عنه (قوله ويستحب ان يقرأ فى الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بام القرآن وقل ياأيها الكافرون ويتشهد ويسلم) ماذكره الشيخ رواه ابن شعبان عن مالك وقيل يقرأ بما تيسر رواه على عن مالك فى المجموعة واختار الباجى انه ان أوتر عقب صلاة بالليل فكالاول والا فكالثانى (قوله ثم يصلى الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين

وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة

خ ولعل مقابل المشهور رواية فذكرها وقال ابن العربى يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط
لحديث الترمذى وهو أصح من قراءته بهما مع المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرأوا
فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين اه وعليه عول خ فى مختصره وسنذكر فى الوتر حكاية المازرى رضى الله عنه
ان شاء الله ﴿فرع﴾ ابن الحاجب ولا يقنت فى الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور خ والشاذ لمالك
أيضا وابن نافع والخلاف انما هو فى نصف رمضان ص (وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر) ش يعنى
بواحدة وعلى هذا فلا يتعين أن يقال بعد شفعه وقد نص على استحباب ذلك فى المدونة وفى الصحيح انتهى
وتره عليه السلام الى السحر وفى مسلم بادروا بالوتر الفجر ﴿فروع﴾ ابن الحاجب فان أوتر ثم تنفل جاز ولم يعد
على المشهور س خ يعنى اذا حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر والا فهو خلاف السنة وأمره فى المدونة أن يؤخر
التنفل قليلا ع وفى اعادته لنفل بعده روايتا المبسوط وغيره ثم قال وسمع ابن القاسم نعم من أوتر مع الامام فى
رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم و يصلى بعد ذلك ما شاء الله وقال بعد ذلك و يتأنى قليلا
أعجب الى ص (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة) ش يعنى وكلا الحديثين صحيح من رواية عائشة رضى الله عنها والجمع بينهما انه عليه السلام كان
يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت اثنتى عشرة وتارة لم تعتبرهما لانهما مقصودتان للوضوء
أو لحل عقد الشيطان فى حق من يتأسى به عليه السلام اذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل
ما يأمر به وان كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم واثبات الاقتداء به كما كان يتقى من نفسه ما هو نجس
من غيره ليكون أسوة فيه والله أعلم ﴿تنبيه﴾ أكثر ما روى فى صلاته عليه السلام من الليل سبع عشرة ركعة
وأقل ما روى سبع فقيل انها الاحوال مختلفة وقيل المقصود مختلفة وقيل بالجمع ومن أحسن ذلك انه عليه السلام

وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك الوتر) ما ذكر الشيخ هو قول القاضى عبد الوهاب وفى المدونة قول بعدم التحديد
وكلاهما لمالك وقال ابن العربى يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذى وهو
أصح من حديث قراءته بهما مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرؤا فيه بقل هو الله أحد
والمعوذتين (**قوله** وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة) مداومته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر تدل على ان قيام جميع الليل مرجوح واختلف فى ذلك
قول مالك بالكراهة والجواز وحكاهما عياض فى الاكمال قال واختلفوا هل طول القيام أفضل وان قل السجود
أم لا فقيل طول القيام أفضل وقيل كثرة السجود أفضل وقيل بالاول فى نوافل الليل وبالثانى فى نوافل النهار
قلت وكان بعض من لقيناه من القرويين يفتى وهو شيخنا أبو محمد الشبيبى رحمه الله بانه ينظر الى المصلى فى خاصة نفسه
فالذى يجد الحلاوة فيه أكثر كان هو أحسن له فان كان اذا سجد لا يجد حضور قلبه كما اذا قرأ كان كثرة القيام
للقراءة أحسن والعكس للعكس وأفتى غيره ممن أدركناه من القرويين أيضاً بالعكس لانه اذا مالت النفس لشىء
لابد فيه من آفة ويذكر أن شيخا من الفضلاء دخل مسجدا ليبيت فيه فأحبت نفسه الصلاة وعزم عليها بعد
ان خالفها مرارا فقام ليفتش المسجد فوجد رجلا ملفوفا فى حصير من حصر المسجد فعلم أنها مكيدة منها وكنت
أجيبه بان النفس لا قدرة لها على معرفة هذا وهو انما وقع اتفاقياً فلا يضر وبالقول الذى قبله أقول والانسان يعلم
حسن ذلك من نفسه وأما التعلق بالحبل فنهى عنه أبو بكر وقطع الحبل لمن فعله وبه قال حذيفة ورخص فيه آخرون
وأما الاتكاء على العصا فلم يختلف فى جوازه الا لشىء روى عن ابن سيرين فى انه مكروه وهذا والذى قبله نقله
عياض فى الاكمال واختلف المذهب فى جواز النافلة مضطجعا على ثلاثة أقوال ثالثها يجوز للمريض لعذره

كان

كان له عدد يعتبره بالدورة فاذا أكثر بالنهار قابل بالليل و بالعكس والذي يهدى اليه الاستقراء انها كانت خمسين ركعة بالفرض والنفل اشارة الى الاصل ففى حديث على رضى الله عنه كان يصلى من النهار ست عشرة ركعة فى الضحى ستا وقبل الظهر أربعا و بعدها ركعتين وقبل العصر أربعا وحديث ركعتى المغرب والفجر وثلاثة عشر من الليل لا يخفى فتلك ثلاث وثلاثون و ربما نقص من ليلها و زاد فى النهار و ربما نقص من النهار و زاد فى الليل كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها وقد أشار عياض لشئ من هذا فانظره وحكم قيام الليل وصفته يأتى ان شاء الله تعالى ص (وأفضل الليل آخره فى القيام) ش يعنى لما ورد فى ذلك من الاحاديث النبوية قولا وفعلا وذهب الشافعى الى ان أفضل الليل وسطه لحديث أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل الاول و يقوم ثلثه و ينام سدسه متفق عليه وقال مالك بآخره لحديث النزول وانتهاء وتره عليه السلام الى السحر وهو لا يأخذ فى نفسه الكريمة الا بما هو الافضل ولقوله عليه السلام لما سئل أى الدعاء أسمع فقال جوف الليل الاخير وأدبار الصلوات المكتوبات الحديث رواه أبو داود وغيره و بحسب هذا فمن أخر تنفله ووتره الى آخره فذلك أفضل له ان لم يكن تأخيره عرضة للتفريط بالترك أو بالخروج عن الوقت غالبا وهو قوله الا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل يعنى وهذا التقديم أفضل له من التأخير وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله وأفضل ليله غالبه فى القيام وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يقدم وتره أول الليل مبادرة للعبادة واعتبارا بقصد الاهل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أخذت بالعزم وكان عمر رضى الله عنه يؤخر ثقة بسنة الله فى ايقاظه وعملا على عادته مع الله تعالى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخذت بالحزم الحديث وقوله ثم ان شاء اذا استيقظ يعنى من آخر الليل ومن وسطه تنفل ما شاء منها أى من الصلاة مثنى مثنى أى ركعتين ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح ولو حدثت له نية قبل نومه فله ذلك وقد تقدمت قريبا فانظرها وقوله ولا يعيد الوتر يعنى لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة وقد أشار بماذكر لمن يقول لا يتنفل اذا استيقظ حتى يصلى ركعة يضيفها للتى صلى قبل نومه وتسمى نقض الوتر أوانه يعيد الوتر دون ذلك فالكل خلاف المذهب والله أعلم ص (ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه و بين طلوع الفجر وأول الاسفار)ش يعنى الاسفار الاعلى الذى تتراءى فيه الوجوه ومعنى غلبته عيناه استغرقه النوم فلم يشعر حتى طلع الفجر والغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا وشرط ذلك أيضا أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورد وهذا أيضا اذا كان وحده والا فضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الارشاد وغيره وقد اختلف الشيوخ فى قوله بينه و بين طلوع الفجر هل المراد بين قيامه من النوم وطلوع الفجر ثم بين الفجر وأول الاسفار أو المراد بين طلوع الفجر وأول الاسفار فانظر

وأفضل الليل آخره فى القيام فمن أخر تنفله و وتره الى آخره فذلك أفضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ فى آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه و بين طلوع الفجر وأول الاسفار

لا لغيره (قوله وأفضل الليل آخره فى القيام فمن أخر تنفله و وتره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ فى آخره تنفل ما شاء مثنى مثنى) ما ذكره الشيخ قال به جميع أهل المذهب لحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه والمعنى ينزل أمره ورحمته ومغفرته وقوله ولا يعيد الوتر ما ذكره هو مشهور المذهب وقيل انه يعيده قال ابن عبد السلام والاول والجارى على قواعد المذهب من حيث ان القول باعادته ملزوم لرفض العبادة بعد الفراغ منها وأمر فى المدونة من أراد ان يتنفل فليتربص قليلا بعد الوتر (قوله ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه و بين طلوع الفجر وأول الاسفار) ظاهر كلامه انه لو أخر حزبه عمدا انه لا يصليه وهو كذلك عند غيره خلافا لابن الجلاب قال بعض من لقيناه وهو عندى ظاهر التهذيب قال فيه ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه و بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح وما ذلك من عمل الناس الا من

ذلك وقوله ثم يوتر و يصلي الصبح يعني انه لا يقدم الوتر اذا خشي الفجر قبل تمام ورده بل يؤخره لا تمامه ثم ان ضاق الوقت عن ورده صلى وتره ابن الحاجب واذا ضاق الوقت الا عن ركعة فالصبح فان اتسع لثانية فالوتر على المنصوص قلت قال الشيخ الثلاثة ماذكر انه المنصوص هو لاصبغ ومقابله في المدونة فكيف يجعله تخريجا ولكن السهو لا ينفك عنه الانسان قال فان اتسع لرابعة ففي الشفع قولان ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد من قيام كما ذكر الشيخ من فعله عليه السلام ولو أن يقرأ فيه بالفاتحة فقط فان تيسر له أكثر فهو خير الآن ابن الحاجب قال و يقرأ فيه بما خف من القرآن أي يكون له في تلك الركعات جزء معلوم من حزبين الى ثلاثة لان أحب العلم الى الله تعالى أدومه وان قل كما في الحديث قال واذا وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه انتهى واستدل على التقليل بقضاء الصحابة أورادهم حيث يغلبهم النوم ثم يدركون الصلاة معه عليه السلام وهو يقرأ بالستين الى المائة و يسلم والنجوم بادية مشتبكة فاعرف ذلك وتأمله و بالله التوفيق ص (ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح) ش يعني بخلاف من ذكره فيها أو قبلها فالاقسام اذا ثلاثة قبلها و بعدها وفيها فقبلها ان لم يطلع الفجر يصليها باتفاق ان وسع الوقت و بعدها لا قضاء لها ولا شيء من السنن الا ما تقدم في ركعتي الفجر ع ولا يقضي الوتر بعد صلاة الصبح اتفاقا وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الاكثر واللخمي مع أبي مصعب ابن الحاجب وعلى المشهور ولو افتتح الصبح فثالثها يقطع ان كان فذا ورابعها أو اماما خ وعلى اثبات الضروري لم يذكر في المدونة في المنفرد الا استحباب القطع وذكر في المأموم روايتين استحب له أولا القطع ثم أرخص له في التمادي وصرح المازري وسند بان المشهور في الفذ القطع اللخمي وفي المبسوط لا يقطع الفذ وهو أظهر وهو قول المغيرة وغيره وقال في الاستذكار لم يقل أحد بقطع الصبح الا أبو حنيفة وابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع و روى مطرف عن مالك انه يقطع كان اماما أو ماموما أو فذا الا أن يسفر جدا وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب وذكر الباجي رواية ثالثة في الامام بالتخيير بالقطع وعدمه وحكى التلمساني أيضا في المأموم رواية بالتخيير قال هذا ما رأيته من الاقوال في هذه المسئلة أنظر بقية كلامه وهل هذا الخلاف ما لم يعقد ركعة أو وان عقدها ظاهر يقتان أنظر

ثم يوتر و يصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح

غلبته عيناه فلا بأس به قال فظاهر قوله أو تركه ولو عمدا وقوله وماذاك الخ أراد به التكلم ابتداء على معنى أنه لا ينبغي ان يتركه عمدا ولكن ان تركه عمدا او وقع ذلك فانه يصليه وهو الذي اراد والله أعلم قال صاحب البيان والتقريب ونقل البراذعي هذه المسئلة نقلا فاسدا لان مالكا لم يقل فيها اذا تركه فليصله وانما قال ذلك فيما اذا فاته غلبة والشيخ في الرسالة لم يذكر الا مسئلة الغلبة (قوله ثم يوتر و يصلي الصبح) لا خلاف أن الامر كما قال وذلك اذا اتسع الوقت واختلف اذا بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين فالاكثر انه يصلي الصبح وقال أصبغ يصلي الوتر و يدرك من الصبح ركعة وقال ابن الحاجب ان اتسع الوقت لثانية فالوتر على المنصوص وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المدونة لانه قال فيها ومن لم يقدر الا على الصبح صلاها وترك ركعة الوتر ولا قضاء عليه للوتر قال و يقال ان متقدمي الشيوخ كانوا اذا نقلت لهم المسئلة من غير المدونة وهي موافقة لما في المدونة عدوها خطأ فكيف ينقل خلاف ما فيها و يترك ما فيها واختلف اذا اتسع الوقت لاربع ركعات فقيل يصلي الوتر والصبح وقيل يصلي الشفع والوتر و يدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس وأما اذا بقي مقدار خمس ركعات وقد كان تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان (قوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح) ما ذكر الشيخ هو المذهب وعلى تخريج اللخمي انه فرض يلزم ان يقضى وكذلك سائر السنن فانها لا تقضى قال ابن الحاجب ولا تقضى سنة وجاء اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور فقيل مجاز فاشار بقوله وجاء الى ان قولهم لا تقضى سنة كالوتر مع قولهم يقضي الفجر تناقض وكان بعض من لقيناه يجيب

ذلك ص (ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ش يعني تحية المسجد فالدخول شرط والمسجد شرط والوضوء شرط والجلوس شرط والوقت شرط فلو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شئ عليه ولا في غير المسجد من المواضع المعظمة ولا ان كان محدثا ولا ان كان مارا وان تكرر مروره وقال زيد بن ثابت اذا رجع المار ركع كذا حكاه في المجموعة وحمل عليه ابن عبد البر ما في المدونة عنه ولم يقل به مالك و يشترط كونه في وقت حل النافلة لقوله ان كان وقت يجوز فيه الركوع يعني لا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا قبل الغروب ولا عند خروج الامام لخطبة الجمعة لانها من سائر النوافل وان كان لها سبب والله أعلم ع والركوع قبل الجلوس في المسجد ووقت النفل في الموطأ حسن لا واجب وأجاز فيها للمار فيه تركه وكره لغيره القعود دونه قال ونقل ابن الحاجب لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار وهم و يكفي عنه الفرض انتهى خ وقيد بعضهم ما في المدونة من جواز المرور فيه بما اذا لم يتخذ طريقا يعني اذا لم يكن سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس ومن اشراط الساعة وتحية مسجد مكة الطواف ﴿ فرع ﴾ استحب ابن القاسم في مسجده عليه السلام ان يبدأ بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

عن ذلك بان الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب أن يقضى بالنهار ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب أن لا يقضى بعد صلاة الصبح وانما أبيحت صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح لان ما قرب من الشيء أعطى حكمه وهذا الجواب وان نهض في الوتر فهو لا ينهض في غيره من السنن وقال ابن عبد السلام قولهم لا تقضى سنة هو الاصل اذا فرع على مذهب الاصوليين وأن الازمنة لها خصوصية في المأمور به وأما اذا فرع على مذهب الفقهاء فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فالاصل القضاء وقد ثبت القضاء في ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس عنه عليه السلام وشغله صلى الله عليه وسلم الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد ذلك الوقت وأنت تعلم ان الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل وتعلم صحة النهي عن الصلاة بعد العصر ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة وهذا ينفي المجاز الذي قيل نعم من اعتقد مذهب الاصوليين ولم يحفظ القضاء الا في ركعتي الفجر قصره عليه واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال فقيل يقطع استحبابا لانه لو تمادى على الصبح لفاتت وقيل يتمادى وجوبا وقيل يقطع ان كان فذا فقط وقيل يقطع الفذ والامام دون المأموم وهل هذا الخلاف وان عقد ركعة أو ان عقد ركعة تمادى قولا واحدا في ذلك قولان (قوله ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع) تحية المسجد فضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة وان جلس قبل ان يركع فانه يقوم و يصلي خلافا للشافعي وان صلى الفريضة فانها تكفي قلت ولا يقال الصواب لا تكفي لخصوصية أمره عليه الصلاة والسلام بركعتين والاصل ان العبادة الواحدة لا تقوم مقام العبادتين لان ذلك مع التساوي بين العبادتين أما اذا كانت احداهما آكد كما هنا فانها تنوب عنهما معا بدليل الاتفاق على ان من اغتسل للجنابة ونوى النيابة عن الجمعة أنه يحصل له ثواب الغسلين معا و يريد الشيخ ما لم يتكرر دخوله فان تكرر فان التحية تسقط كنظائرها واختلف اذا خرج من المسجد بعد أن صلى التحية ثم رجع عن قرب فقيل يركع ثانيا وقيل لا والاول نقله بعض من لقيناه والثاني نقله القاكهاني وكان بعض من لقيته يفتي بانه ان خرج ليعود فانه لا يركع والا ركع وظاهر كلام الشيخ أنه ان كان مارا فانه لا يفتقر في دخوله الى ركوع وهو كذلك وقال ابن الحاجب وتحية المسجد ركعتان قبل ان يجلس وان كان مارا اجاز الترك ولم يأخذ به مالك واعترضه ابن عبد السلام بان كلامه يقتضي ان مالكا يقول يركع وليس كذلك وما ذكرناه من جواز المرور هو كذلك الا أن يكثر فاذا أكثر ففيه تغيير الحبس و يقرأ في ركعتي التحية

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع

و وسع فيه مالك ابن رشد لان المنهى عنه الجلوس قبل الركوع أنظر بقية فروعه ص (ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاه لذلك ركعتا الفجر) ش يعنى وكذلك غيرها من الصلوات تجزى عن التحية حتى الفرض والوتر لان القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس وقال ابن القابسى لا يجزى ذلك عنها ورجحه ابن عبد السلام بانهما عبادتان لا تقوم احداهما مقامهما خ والمشهور أظهر يعنى الاول والمشهور تأخيرها للمسجد وقيل صلاتهما فى البيت أفضل فانظر ذلك ص (وان ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع) ش وعلى الركوع فهل بنية التحية أو اعادة الفجر قولان خ ابن رشد وروى ابن القاسم وابن وهب الركوع واختاره ابن عبد الحكم وروى ابن نافع عدمه خ والروايتان مشهورتان وعن مالك الركوع وعدمه واسع وقد رأيت من فعله وتركه أحب الى وبه قال سحنون ابن الحاجب ثم فى تعيينها قولان خ أى اذا قلنا يركع فهل بنية الفجر أو بنية تحية المسجد وهو الظاهر والقولان للاشياخ ﴿تنبيه﴾ لا بد من نية تخصص ركعتى الفجر كالوتر وغيرهما من المندوبات المطلوبة لذاتها ولو كانت تابعة بخلاف ما طلب لغيره ص (ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس) ش يعنى ارتفاعها قدر رمح لان الصلاة ممنوعة فى هذا الوقت فاما قبل صلاة الصبح فالصلاة فيه مكروهة الا ما ذكر من الفجر والورد لمن نام عنه وقال اللخمى لا باس به ع وقول اللخمى لا بأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة خلاف قولها لا يعجبنى بعد الفجر غير ركعتيه الا من فاته حزب ليلته فانظره وقال يمنع النفل غير ركعتى الفجر بطلوعه حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب ابن حارث اتفاقا لغير اسير قرب للقتل بعد العصر فى ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول ابن سحنون مع رواية ابن نافع ابن رشد انما نهى عن النفل بعد العصر والصبح خوف الذريعة لان توقع عند الطلوع وعند الغروب وسيأتى ذكر النهى عن الصلاة وقت خروج الامام لخطبة الجمعة وتقدم ما بعد الغروب وقبل المغرب لانه مكروه ويأتى حكم صلاة الجنازة وسجود التلاوة و وقت الوقوف بعد ان شاء الله ﴿فرع﴾ ابن الحاجب ومن أحرم فى وقت منع قطع خ لانه

بام القرآن وسورة كغيرها ووقع فى كتاب ابن شعبان أنه يقرأ بام القرآن فقط كركعتى الفجر فى المشهور ذكره ابن عبد السلام (قوله ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر) المطلوب ان يقتصر على ركعتى الفجر دون زيادة فقول الشيخ أجزأه كانه خلاف ذلك وما ذكرناه هو المشهور وقال القابسى يصلى التحية و ركعتى الفجر وفى المذهب قول ثالث باباحة ما خف من النوافل وصوب ابن عبد السلام قول القابسى قائلا لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنين وكان صاحب القول الاول رأى أن المقصود ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين وقد حصل ثم انه استغنى بالاوكد وهو ركعتا الفجر عما دونه وهو تحية المسجد قال ولا يبعد أن يسلك بهما ما فى المشهور من نية غسل الجنابة وغسل الجمعة (قوله وان ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع) ما ذكر من القولين كلاهما لمالك قال ابن عبد السلام والظاهر ركوعه ولا مانع يمنع والحديث لا صلاة بعد الفجر الا ركعتى الفجر لا يقوى قوة اذا أتى أحدكم الى المسجد وقيد أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما القول بالركوع بانه يصلى ركعتين بنية التحية وحكى ابن بشير قولا بانه يعيدهما بنية الفجر حقيقة وضعف (قوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس) لما كان قوله قبل ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر يوهم جواز صلاة التحية لقوله أجزأه كما قلناه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر والله أعلم وقول الشيخ يحتمل الكراهة والتحريم كقول ابن الحاجب وأوقات المنع قال ابن عبد السلام وظاهر قوله بعد ومن أحرم فى وقت منع قطع يقتضى التحريم قلت ليس فيه دليل لان من تلبس بمكروه ثم ذكر فانه يؤمر بقطعه استحبابا لان حقيقة المكروه ما ليس فى تركه الثواب وقد ذكر ابن رشد ثلاثة أقوال فى النافلة بعد صلاة الجمعة للمأموم أحدها ان ذلك مكروه

ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس

لا يتقرب الى الله بما نهى عنه زاد ابن شاس ولا قضاء عليه انتهى و بانتهائه ختم هذا الباب ختم الله لنا بالحسنى ونفع به عباده وتمم لنا احسانه فى ذلك وفى غيره بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿ باب فى الامامة وحكم الامام والماموم ﴾

ش يعنى هذا باب يذكر فيه ما يصح فى الامامة وما لا يصح وحكم الامام فى حال الصلاة و بعدها وقبلها وحكم المأموم فى ذلك كله والامامة لغة التقدم وانما سمى الامام اماما لتقدمه من قولك أمه يؤمه اذا تقدمه ولذلك سميت الراية اماما لتقدمها الجيش وهى فى الشرع على قسمين امامة كبرى ولها شروط تخصها وامامة صغرى ولها شروط تخصها وهى المقصودة هنا وشروطها على قسمين شروط صحة وشروط كمال وقد أتى بها الشيخ بجملة غير مفصلة مضمنة فى احكامها فافتتح ذلك بان قال ص (و يؤم الناس أفضلهم وأفقههم) ش يعنى انه يختار للامامة أعلى الناس منزلة فى الدين وهو الافضل ديانة والافقه أى أكثرفقها فان وجد فذاك والا فالافقه مقدم عند انتفاء نقص المنع عنه ابن الحاجب وتقدم عند انتفاء نقص المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الافقه ثم الاورع على الاظهر ثم الاقرا ثم بالسن فى الاسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم باللباس وذكر ع فى الارجح طرقا قال فى آخرها وقول ابن بشير لا نص فى الاصلح مع الافقه وللشافعية قولان قصور لقولها أحقهم بها أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقول أبى سعيد اذا كان أحسنهم حالا متعقب وقال أيضا وان كانوا فى الفضل على العكس لسيس حاجة الصلاة بالاسن فى الاسلام أنظر ذلك واختلف فى قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف واحد وهو الظاهر الذى قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساواة بين الافضل والافقه وهو فى باب الاجزاء صحيح ان كان كل منهما مستوفيا الشروط الا فى باب الكمال أو يحتمل كلامه الوجهين فيشكل على

فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله وعزاه لاول صلاة المدونة فقول ابن الحاجب قطع يحتمل ان يكون على الاستحباب والله أعلم وظاهر كلام الشيخ ان الفائتة يصليها فى هذا الوقت وهو كذلك حتى عند الطلوع وعند الغروب وقد تقدم ان من فاته حزبه فانه يصليه بعد طلوع الفجر و فى العمد خلاف و بالله التوفيق

﴿ باب فى الامامة وحكم الامام والمأموم ﴾

لما كان اجتماع الناس على رجل يصلى بهم مطلوبا وذلك من توفرت فيه شروط يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى ترجم عليه المؤلف رحمه الله تعالى بالامامة واعلم ان المذهب اختلف فى صلاة الجماعة على أربعة أقوال فقيل سنة مؤكدة قاله أكثر شيوخ المذهب وقيل فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا وقيل مندوب اليها مؤكدة الفضل قاله عبد الوهاب فى تلقينه ومثله لابن العربى فى عارضته هى مندوبة يحث عليها وقال ابن رشد مستحبة للرجل فى خاصته فرض فى الجملة سنة بكل مسجد واختلف هل تتفاضل بالكثرة أم لا والمشهور انها لا تتفاضل خلافا لابن حبيب وحمل بعض الشيوخ المذهب على قول ابن حبيب وجعل المشهور ان الجماعة سواء بالنسبة الى عدم الاعادة فى جماعة نقله ابن عبد السلام وأقل الجماعة اثنان باتفاق المذهب (قوله و يؤم الناس أفضلهم وأفقههم) قال ابن الحاجب وشرط الامام ان يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا عالما بما لا تصح الصلاة الا به فقها وقراءة قادرا عليها واختلف المذهب فى اعادة مأموم امام كافر ظنه مسلما فقيل يعيد أبدا وقيل تصح فيما جهر فيه ان أسلم وقيل ان كان اماما وأسلم بعد ذلك لم يعد والا أعاد واذا لم يسلم فهل يقتل و يعد ذلك منه ردة أم لا اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال فقيل يقتل وقيل ينكل و يطال سجنه ثم يرسل وقيل ان كان آمنا قتل والا فلا قلت وهذا الخلاف فيه ضعف عندى لقول اسحاق بن راهويه أجمعوا على ان من رأيناه يصلى فان ذلك دليل على ايمانه

﴿ باب فى الامامة وحكم الامام والمأموم ﴾
و يؤم الناس أفضلهم وأفقههم

الآخر لا على الاول ص (ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) ش يعنى لانها ناقصة عقل ودين على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و روى ابن أيمن تؤم النساء ع وذهب أبو ابراهيم الاندلسى الى ان من ائتم بها من النساء أعاد فى الوقت واحترز بذكر النافلة من قول النخعى بذلك وقد أشار الشيخ بهذه الشروط لصحة الامامة و بالذى قبلها لشروط كمالها فشروط صحتها سبعة مسلما بالغا عاقلا ذكرا عفيفا عالما بما لا تصح الصلاة الا به قادرا على أدائها على وجهها فلا يؤم كافر ولو أم مسلمين لم يعلموا به بطلت وكذلك لو أمت امرأة ولو نساء على المشهور كما تقدم ولا صبى ع وفى اعادة مأمومه ثالثها فى الوقت ان استخلف لتمامها لها ولابى مصعب وأشهب وسمع ابن القاسم خفة امامته لامثاله فى المكتب قال وفى امامته فى النفل روايتان للجلاب مع سماع أشهب ولها س والظاهر صحة امامته مطلقا لحديث عمرو بن مسلمة المشهور وأما العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران حالة جنونه وسكره ع وروى محمد من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم معتوه سحنون و يعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم ولا بأس بامامة المجنون حين افاقته واما العفاف فلا تجوز امامة الفاسق وفيه أربعة كالمبتدع ابن الحاجب وفى المبتدع كالحرورى والقدرى ثالثها تعاد فى الوقت ورابعها أبدا ما لم يكن واليا بناء على كفرهم وفسقهم ع وخامسها الا الجمعة فلا تعاد وعزاها الاصبغ و رواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازرى واللخمى عن ابن عبد الحكم انظر ذلك خ والمشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا وقال اللخمى ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنى وغصب الاموال أجزأت ولا تجزئ اذا كان يتعلق بالصلاة كالطهارة فاما الجاهل بما لا تصح الصلاة الا به فلا تصح امامته أيضا وكذلك العاجز عن أدائها على وجهها

ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

واختلف فى امامة اللحان على أربعة أقوال فقيل صحيحة وعكسه وقيل بالاول ان كان فى غير الفاتحة و بالثانى ان كان فى الفاتحة و بهذا القول الفتوى عندنا بافريقية وهو قول أبى بكر بن اللباد وابن شبلون وقيل بالاول ان لم يغير المعنى و بالثانى ان غيره كانعمت ضما وكسرا قال اللخمى والاحسن المنع ان وجد غيره فان أم لم يعد مأمومه وقال المازرى لا أعرف القول بالصحة ممرضا بذلك نقل اللخمى له قلت وأجابه بعض شيوخنا بان ابن رشد حكاه عن ابن حبيب والقول الثالث الذى به الفتوى هو عندى ضعيف لانه لا يخلو اما ان يكون اللحان ممن صار بلحنه متكلما بغير القرآن أم لا وعلى كل حال فلا فرق وأجابنى بعض من كان يفتى به بأنا نختار قسما ثالثا وهو ان يصير كالتارك وأجبته بانه يلزم عليه الصحة مطلقا لانه اذا قل لحنه فى أم القرآن فقصارى أمره على ما ذكرتم أن يكون تاركا لبعض آية وذلك لا يضر والله تعالى أعلم (قوله ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) ما ذكره هو المشهور وأحد الاقوال الثلاثة وروى ابن أيمن أنها تؤم النساء والاكره قال عياض فى الاكمال واختاره بعض شيوخنا وقال اللخمى ان عدم الرجال أمت النساء والاكره وصحت وعلى المشهور فمن أمته أعاد أبدا ولو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب من صلى خلفها أعاد أبدا و به الفتوى قال أبو ابراهيم الاندلسى من أمت من النساء أعدن فى الوقت وحيث تؤم فانها تقف فى الصف قاله ابن هارون قلت وكان بعض من لقيناه يذهب الى انها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها لقوله عليه السلام أخروهن حيث أخرهن الله وكنت أجيبه بان معنى الحديث انما هو حيث تكون مأمومة وأما اذا أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم قال ابن بشير والخنثى كامرأة ولا خلاف أن الصبى لا يؤم فى الفرض فان أم ففى اعادة من ائتم به ثلاثة اقوال فقيل يعيد أبدا وهو المشهور وقيل لا يعيد نقله أبو محمد عن ابى مصعب وقيل ان استخلف لتمامها يعيد فى الوقت قاله اشهب و زعم الشيخ أبو القاسم اللبيدى ان ابا محمد وهم فى نقله قول أبى مصعب فانه ليس فى كتاب ابى مصعب قال اللبيدى فهم ابو محمد باصلاحه بعد مطالعته للكتاب المذكور فاخترمته المنية وفى امامة الصبى فى النافلة روايتان قلت والعمل عندنا

و يلحق

و يلحق بهما الالكن واللحان وفيهما تفصيل واختلاف يطول فانظره ص (و يقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) ش يعني ان القراءة مع الامام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة وقال ابن وهب وأصبغ لا يستحب له ذلك والمشهور لا يقرأ اذا لم يسمع القراءة وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه اذا لم يسمعها واختار في العارضة الوجوب في السر والتحريم في الجهر فانظر ذلك فانه خلاف المذهب ص (ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) ش يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة أخرى و يسجد مع الامام سهوه قبل السلام أو بعده وسلامه كسلام المأموم و يبني في الرعاف على خلاف فيه قال مالك وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام مطمئنا خ حكى ابن العربي وسند الاجماع على هذا والمشهور انه اذا خشي فواته بوصوله الى الصف انه يركع دونه ثم ان كان بقرب دب اليه وهو مذهب المدونة و روى ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وروى ابن وهب اذا كبر دون الصف أعاد وفي البيان أما لو علم انه اذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل الى الصف راكعا حتى يرفع الامام فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى اليه وان فاتته الركعة قولا واحدا ع قلت هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع وان خاف فوته ان دخل المسجد ركع على بلاط خارجه وفي دبه راكعا أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها ولرواية المازري وسماع أشهب خ وفي الجلاب لا باس أن يمشي قبل الركوع و بعده وأن يدب راكعا ولا يدب ساجدا أو جالسا اللخمي وهو ظاهر الكتاب ﴿ فروع ثلاثة * أحدها ﴾ ع استحب مالك عدم احرامه حين الشك في ادراكها فان فعل فسمع أشهب يقضيها وتمت صلاته وعيسى وابن القاسم يسلم مع الامام و يعيد وروى ابن شعبان لا يعيد خ والاقيس يلغيها و يقضي ركعة و يسجد بعد السلام وهو تأويل صاحب البيان ﴿ الثاني ﴾ في النوادر ومن سماع ابن القاسم لا ينتظر الامام من رآه ان أحسه مقبلا ابن حبيب اذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه وكذلك قول اللخمي ومن وراءه أعظم عليه حقا وجوز سحنون الاطالة واختاره عياض ﴿ الثالث ﴾ ان ركع مع الامام ثم أيقن انه انما أدركه رافعا من الركوع فانه لم يدرك تلك الركعة باتفاق وحكمه أن لا يرفع معه لان الامام برفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع لا يعتد به فان فعل و رفع معه جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وسواء أتى بركعة بعد سلام الامام أو لم يأت بها ذكر ذلك الشيخ أبو محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرح الطليطلي وقال نص عليه صاحب كتاب التهذيب قلت وذكره أيضا الشيخ أبو القاسم الجزيري في جزء له في العبادات وأوقفنا عليه الاخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الاعصاري المعروف بابن العقدة أحد المدرسين بجامع القرويين بفاس ونقل ذلك أيضا الزهري في شرحه على قواعد عياض وذكر هذه المسئلة في التوضيح ولم يجوز نقلها فانظره ص (فليقض بعد سلام الامام ما فاته) ش يعني

و يقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده

بافريقية استمر على جوازه في التراويح (قوله و يقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) ماذكر انه يقرأ مع الامام في السرية هو المشهور وقيل لا يقرأ معه فيها قاله ابن حبيب وغيره وعلى الاول فحكم ذلك الاستحباب عند الاكثر وقيل ان ذلك سنة حكاه ابن عبد البر عن مالك وماذكر الشيخ انه لا يقرأ معه في الجهرية هو كذلك وظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الامام وهو كذلك على المنصوص وأشار ابن عبد البر الى أنه يتخرج فيه قول بانه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك أنه يجوز التكلم لمن لم يسمع خطبة الامام وقيل ان كان الامام يسكت بين التكبير والقراءة فانه يقرأ حينئذ حكاه الباجي عن رواية ابن نافع (قوله ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده) ماذكر انه اذا أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة هو كذلك بلا خلاف وماذكر انه يكون بانيا في الافعال

انه لا يقضى الا بعد سلام الامام فلو ظنه سلم فقام ثم بان له أنه لم يسلم رجع اليه ولو لم يعرف ذلك الا بسلامه أو بعده
ومعنى القضاء هنا اتيانه بما بقى عليه من بقية صلاته الذى فاته مع الامام والا فهو بان فى الافعال قاض فى الاقوال
لقوله على نحو ما فعل الامام فى القراءة واما فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحده يعنى انه بان فى الافعال
قاض فى الاقوال وفى كلامه اشكال من حيث انه أحال مجهولا على مجهول وهو فعل البانى المصلى وحده اذ لم
يتقدم له ذكر والمقصود من ذلك ان من فسد له وهو فذ ركعة فاكثر من صلاته بنى على ماصح له منها وعمل على
انه أول صلاته وكذلك هذا فى أفعال صلاته لا فى أقوالها فالماموم على حدته والفذ على حدته فى بنائه والمدرك
واسطة بينهما فاذا أدرك مثلا ركعة من العشاء الآخرة يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لان الامام
كذلك فعل ثم يجلس عليها لانها ثانية بنائه ثم باخرى بام القرآن وسورة جهرا أيضا ثم ركعة بام القرآن فقط
وهذه طريقة الاكثر عند ابن الحاجب خ هى لابن أبى زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتاخرين واختارها
ورد طريقة اللخمى بان القول الذى حكاه انه قاض فى الافعال غير موجود اذ حكى ثلاثة بان فيهما قاض فيهما
والفرق هذه طريقته وثالث الطرق للقرويين فى القراءة قولان انظر ابن الحاجب وشراحه ولو قال الشيخ كفعل
البانى دون قيد المصلى وحده لكان أتم لان الامام والماموم والفذ فى البناء على ماصح من صلاته عند فساد بعضها
واحد ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ولا يحمل الامام سجود سهوه فى قضائه على المشهور
﴿فرع﴾ ابن الحاجب ويقوم المسبوق بتكبير ان كان ثانية وقيل مطلقا وفيها مدرك التشهد الاخير يقوم
بتكبير خ مقابل المشهور لابن الماجشون واستشهد له بقوله وفيها ويجاب عنه بانه انما قيل هنا بالتكبير لانه
كالمفتتح صلاته ع ورد ابن رشد احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بانه فيه فى حكم امامه وبعد سلام
امامه فى حكم نفسه فانظره ص (ومن صلى وحده فله ان يعيد فى الجماعة للفضل فى ذلك الا المغرب وحدها) ش
يعنى وكذا العشاء اذا أوتر على المشهور فقوله وحدها يريد بانفرادها اذا عريت العشاء عن الوتر ونص على هذا
ابن الحاجب وقيل يعادان خ والقول باعادة المغرب للمغيرة وابن مسلمة قال اللخمى وعلى قول المغيرة تعاد العشاء
بعد الوتر س ومنع بعض أهل العلم من اعادة الصبح والعصر قال ولا يبعد اجراؤه على بعض القواعد

ومن صلى وحده فله أن يعيد فى الجماعة للفضل فى ذلك الا المغرب وحدها

قاضيا فى الاقوال هو المشهور من المذهب وقيل يكون قاضيا مطلقا وقيل يكون بانيا مطلقا حكى هذه الاقوال الثلاثة
اللخمى وسلم ابن بشير وغيره هذه الاقوال له ومهما أدرك المصلى ركعتين قام بتكبير وان أدرك واحدة أو ثلاثا قام
بغير تكبير قاله فى المدونة وقيل انه يقوم بتكبير مطلقا قاله ابن الماجشون قائلا انما كبر مع الامام موافقة له وبعد سلامه
يبنى على حكم نفسه وانما كان مدرك ركعة أو ثلاث يقوم بغير تكبير على المشهور لان تكبيرة القيام جلس بها وقال
فى المدونة فى مدرك التشهد الآخر يقوم بتكبير فراى كثير من الشيوخ انه يناقض ما فى المدونة كابن رشد وقال
ابن عبد السلام المناقضة بينة الا انه فى المدونة لم يجعل التكبير هنا بالمتأكد مثل غيره من التكبير قالوا الا انه لما لم يدرك
من الصلاة ما يعتد به صار كمبتدئ الصلاة فلذلك أمر بتكبير فى أولها وعارضوا قولها فى مدرك التشهد الآخر
انه يقوم بتكبير لقول ابن القاسم فى صلاة العيدين من المدونة ان من أدرك مع الامام منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضى
بعد سلام الامام باقى التكبير ووجه المعارضة أنه فى المسئلة المعارض بها اعتد بتكبيرة الجلوس مع الامام وهنا لم
يأمره بالاعتداد بها وفرق بان صلاة العيدين الركعة الاولى مشغولة بالتكبير فاستغنى لاجل ذلك عن الاتيان بتكبير
يشبه تكبيرة الاحرام بخلاف غير صلاة العيد لانه لو لم يات بتكبير فى أول الركعة مع انها الركعة الاولى صار كمبتدىء
الصلاة من غير تكبير وسلم ابن عبد السلام هذا الفرق (قوله ومن صلى وحده فله أن يعيد فى الجماعة
للفضل فى ذلك الا المغرب وحدها) اعلم ان من صلى وحده فانه يستحب له أن يعيد فى جماعة نص عليه

المذهبية ع وفى اعادة غير المغرب والعشاء اذا أوترثالثها تعاد غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع فانظر عزوها ع وعلى الاول فان نسى فاتم وذكر قبل ركعة فطلع وبعدها فى الواضحة يشفعها وسمع عيسى ابن القاسم أحب قطعه فان شفعها رجوت خفته ثم ذكر كلاما لابن رشد وذيله بكلام له ثم قال اثره ونقل ابن بشير وقيل يتمها لا أعرفه على منع اعادتها وقوله فى جماعة ظاهره انه لا يعيد مع الواحد ع وأقلها اثنان وامام راتب ولذا فيها لا يعيد ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه وفى الكافى يعيد المنفرد ولو كان اماما راتبا ثم قال قلت فلا تعاد معه فانظر ذلك وظاهر قوله فله ان ذلك مباح فقط وقد اختلف النقل فى ذلك ع الجلاب من صلى وحده أعاد فى جماعة والتلقين يستحب اللخمى معها له ان يعيد وفى الموطا لا باس ان يعيد وفى المبسوط ان مر وهم يصلون فلا يدخل أى المسجد لانه يوجب على نفسه ان يعيد وذلك لا ينبغى انتهى ولابن رشد ظاهر المذهب ان للمنفرد طلب الجماعة ليعيد معها وظاهر قوله وحده أنه ان صلى مع أحد لا يعيد وهو كذلك ابن الحاجب وفى اعادة من صلى مع صبى أو أهله قولان خ القول بالاعادة لابى بكر بن عبد الرحمن وبعدمها لبعض شيوخ عبد الحق كذا عزاه ع قال خ واختلف فى أيام أبى محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها فى جماعة والى عدم الاعادة ذهب أبو الحسن القابسى وأبو عمر وهو اختيار جماعة المازرى لانه مع المرأة جماعة انتهى وبقيت فروع كثيرة تتعلق بما نحن فيه تركناها خشية التطويل وقوله للفضل فى ذلك يريد المقصود به تحصيل فضيلة الجماعة لا أنه يعيد بنية الفضيلة اذ المشهور انما يعيد بنية التفويض وقاله فى المدونة وصرح بمشهوريته الشيخ تاج الدين فى شرح العمدة ع وفى كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الاولى أو التفويض رابعها بنية فرض مكمل لرواية الباجى مع رواية ابن رشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى ابن القاسم ورواية الباجى ونقل المازرى انتهى ولم يحك المازرى غير روايتى النفل والتفويض وحكى اللخمى ثلاثة الاول وقال ابن رشد لم أر القول الاول بالفريضة معزوا وصحح ابن عبد البر رابن

عبد الوهاب فى تلقينه وهو الذى أراد الشيخ وانما قال فله لنفى ما يتوهم من الوجوب ويدل على ما قلناه قوله للفضل فى ذلك وعبارة المدونة كعبارة الشيخ ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة وكذلك قول الموطا لا بأس ان يعيد كل ذلك نفى لما يتوهم من الوجوب وهذا كله ما لم تقم الصلاة عليه وهو فى المسجد فان أقيمت عليه فقال ابن الحاجب الظاهر لزومها أراد والله اعلم أن ثم قول غير ظاهر بعدم لزومها فان قلت احمله على انه اختار ذلك من نفسه لكونه لم يقف عليه منصوصا لغيره فهو لم يقصد بذلك ذكر الخلاف قلت مثل هذا الشيخ لا يليق به ذلك لان المسئلة من المدونة قال فيها ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا أن يشاء ولو كان فى المسجد لدخل مع الامام الا فى المغرب فانه يخرج فظاهر كلامه يقتضى اللزوم ولم يتعرض ابن عبد السلام الى ما تعرضنا اليه وانما نبه على قوله كالتى لم يصلها قال تشبيه المؤلف واقع فى أصل الحكم لان الحكم فى حق من صلى ماخوذ من الحكم فى حق من لم يصل لظهور الفارق قال ابن هارون كلامه يدل على أن فى المسئلة قولا بعدم اللزوم ويحتمل ان يريد الظاهر فى النطق ويقتضى ان فيه احتمالا أيضا بعدم اللزوم مقابلا للظاهر قال وأظن القاضى عياضا حكى فى المسئلة قولين وظاهر كلام الشيخ انه لا يعيد مع الواحد وهو المعروف فى المذهب وحكى ابن الحاجب قولا بانه يعيد معه ونصه ويستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا الامع واحد على الاصح فكثير من الشيوخ ممن أدركناهم يرضونه بعدم وقوفهم عليه وحفظه ابن هارون لصاحب اللباب عن ظاهر المذهب قلت وكان بعض من لقيناه يقول ان نقل صاحب اللباب لا يعول عليه لانه لم يكن بذاك قال ويكفى فيما قلناه انه جعله ظاهر المذهب مع أن الاول هو المذهب وعزوه اياه للقابسى فقط قصور بل قال به أبو عمران وغيره وظاهر كلام الشيخ ان من صلى بامرأته فانه لا يعيد وهو كذلك عند أكثر القرويين وقيل انه يعيد قاله ابن كنانة والازهرى وابن مغيث وغيرهم وكذلك عند أكثر

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة ومن لم يدرك الا التشهد أو السجود فله أن يعيد فى جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه و يقوم الرجلان فأكثر خلفه

العربى وغيرهما النفل فانظر كلامهم فى ذلك و بالله التوفيق ص (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة) ش يعنى سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة لو كان رجلا واحداً على المشهور ولان الجماعة لا تتفاضل بالكثرة والادراك يحصل بالركعة كما تقدم وقال ابن حبيب تتفاضل الجماعة بالكثرة س ومنهم من يرى أن اطلاق الاول بالتسوية انما هو فى نفى الاعادة فيمن صلى مع واحد فأكثر لان الصلاة مع واحد فى الثواب كالصلاة مع ألف وقد جاءت أحاديث تشهد لذلك قال ابن هارون وهو ابين عندى ص (ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله ان يعيد فى جماعة) ش يعنى و يبنى على احرامه ان شاء فيتم فذا أو يقطع و يدرك جماعة أخرى ان رجاها وهل قطعه أولا لخوف فوات الفضيلة او اتمامها فذا أنظر ذلك وفى البيان فيمن أدرك التشهد فى صلاة الصبح قول مالك يتمها ولا يذهب لجماعة أخرى قال فى البيان لان الفضيلة تحصل بادنى جزء بخلاف الحكم ولابن يونس نحوه فانظره وظاهر كلام ابن الحاجب خلافه والله أعلم ص (والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه و يقوم الرجلان فأكثر خلفه الخ) ش يعنى استحبابا فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شىء عليهم ولو صلى بين يدى الامام أحد كره وصحت ابن الحاجب وتصح فى دون محجورة فى غير الجمعة وفيها بين يديه تكره وتصح خ الكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة قال ابن عبد البر وروى عن مالك انه يعيد اذا فعله من غير ضرورة وهو أحب الى قال وظاهره البطلان انتهى وقال بعض المصريين بل ظاهره عدم البطلان لقوله أحب الى ان كانت

القرويين اختلف اذا صلى مع صبى فقيل يعيد قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره وقيل لا يعيد قاله بعض شيوخ عبد الحق واختلف باى نية يعيد على أربعة أقوال فقيل بنية التفويض وقيل بنية الفرض وقيل بنية اكمال الفرض وقيل بنية النفل واستبعد ابن عبد السلام الاول بانها نية مترددة واستبعد الثانى بان الذمة قد برئت بالصلاة الاولى فعمارتها ثانيا يفتقر الى دليل ولا وجود له سوى دليل مطلق الاعادة ولا اشعار له واستبعد القول بنية النافلة لان الامر بالنفل المجرد من غير ان يكمل به الفرض السابق لا معنى له وما ذكر الشيخ ان المغرب لا تعاد لم يرد به الحصر بل وكذلك العشاء الآخرة اذا أوتر ومثل عبارة الشيخ عبر صاحب المدونة وذهب المغيرة الى اعادة الجميع وفى المسئلة قول ثالث حكاه اللخمى فانظره (قوله ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة) ظاهر كلام الشيخ ان المساجد الثلاثة كغيرها فمن صلى فى جماعة فى غيرها فانه لا يعيد فيها جماعة وهو كذلك خلافا لابن حبيب وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وجعل غيرهم المذهب هو قول ابن حبيب وألزم اللخمى ابن حبيب أن يعيد فيها فذا وتمسك المازرى معه بقول المدونة من أتى أحد المساجد الثلاثة وقد صلى فيها وهو يرجو جماعة فى غيره فانه يصلى فيه فذا وذلك أفضل من جماعة فى غيره ولما ذكر ابن بشير الزام اللخمى قال يلزمه ذلك من طريق القياس الا ان يقال انما ورد الامر باعادة الفذ فى جماعة وهذا عكسه والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد ورأى بعض شيوخنا ان قول ابن بشير يلزم ابن حبيب ذلك من طريق القياس مع ما بعده تناقض وما تمسك به المازرى لم يرتضه غير واحد من أشياخى لانه اذا صلى فى جماعة ذلك حكم مضى كما اذا صلى خلف امام مفضول أو فى جماعة صغرى فانه لا يعيد الا على أصل ابن حبيب القائل بان الجماعة تتفاضل بالكثرة بخلاف اذا كان ذلك ابتداء (قوله ومن لم يدرك الا التشهد أو السجود فله أن يعيد فى جماعة) ولو صلى وحده ودخل مع الامام فى الجلوس ظنا منه انه الجلوس الاول فانه اذا سلم الامام سلم وانصرف قاله فى سماع ابن القاسم وقد قال ولو ركع ركعتين قال ابن رشد انما أمره بالانصراف لانه دخل بنية الفرض لا النفل وقيل ان نوى رفضها اتمها وان لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها قاله مالك من رواية اسماعيل نقله اللخمى وقيل ينبغى أن يجلس ولا يحرم فان كانت ثانية أحرم والا انصرف نقله أبو محمد عن مالك من رواية على بن زياد (قوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه و يقوم الرجلان فأكثر خلفه

من لفظ مالك وقوله خلفه أعم من ان يكون بقربه أو بعيدا منه وفيه تحصيل ابن الحاجب ولا بأس بالنهر الصغير و بالطريق بينهم س هذا مما لا خلاف فيه اعلمه وسكت عن الحكم فيما اذا كان بينهم نهر كبير وأقل مراتبه الكراهة وأظن أنى رأيت البطلان مع البعد الكثير ع وعن أشهب ان عظم عرض الطريق جدا لم تجزهم الا ان يكون فيها مأمون ابن الحاجب وقال فى سطوح المسجد جائز ثم كره ولم يكرهه ابن القاسم ان لم يتكاف رفع صوته وخامسها ان كثروا فى غير فرض كالعيد والجنازة وسادسها والجماعة لنقل عياض انتهى ونظر فيه بعضهم من طريق النقل فانظره وجملة ما ذكره الشيخ من مراتب موقف الجماعة خلف الامام سبعة فذكر موقف الرجل والرجلين أولا والثالثة قوله فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما والرابعة وقوله وان كان معهما رجل يعنى مع الامام والمرأة قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما الخامسة قوله ومن صلى بزوجته قامت خلفه يعنى وكذلك بكل امرأة كانت محرما أو أجنبية وانما ذكر الزوجة للغالب والحاصل أن المرأة مؤخرة أبدا فان تقدمت لمرتبة الرجل أو امام الامام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يتلذذ برؤيتها أو مماستها والله أعلم السادسة قوله والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه يعنى وذلك بشرط هو هو قوله ان كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه ع ويستحب وقف الرجل عن يمين امامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والانثى خلفه ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو اللخمى مقتضى رواية ابن حبيب بدأ الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره أيسر من قوله فيها فانظره ص (والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة) ش يعنى بالراتب المنتصب للامامة الملتزم لها وكونه يقوم مقام الجماعة أى فى الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد فى جماعة أخرى ولا يصلى بعده فى مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل قال بعض الشيوخ ويجمع ليلة المطر ان شاء عبد الوهاب وهذا ان أذن وأقام وانتصب للامامة وانتظر الناس على عادته زاد الباجى وينوى انه امام فهو من المواضع التى يشترط فيها نية الامامة وذكر عياض أربعا دون هذه فذكر الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف وقال بعضهم كل صلاة لا تصح الا بامام فان نية الامامة فيها لازمة

فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل صلى على يمين الامام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه) ما ذكره الشيخ من الرتبة حكمها الاستحباب فلا تضر مخالفتها قال فى المدونة وان صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا باس به ونبه صاحب الطراز على ان قوله لضيق المسجد وصف طردى ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم أنها باطلة كالخنثى ومرضه بعض شيوخنا بقوله لا أعرفه وقال لعله وهمه نقل قول ابن زرقون عن ابن القاسم لا يأتم النساء بمن لم ينوا امامتهن كالخنثى والخنثى يكون بين صفوف الرجال والنساء قال الشيخ القرافى الصف الاول معلل بثلاث علل سماع القراءة وارشاد الامام وتوقع الاستخلاف وهذه العلل موجودة فى الصف الثانى والثالث مما يلى الامام فيلزم أن يكون أفضل من طرف الصف الاول * واعلم ان المصلى بالنسبة الى الصف الاول والبكور الى المسجد على أربعة أقسام رجل أتى أول الوقت وصلى فى الصف الاول فهذا أشرفها وعكسه أشرها ورجل أتى آخر الوقت وصلى فى الصف الاول وعكسه قيل هما على حد السواء وقال ابن العربى عندى ان الاول منهما أفضل من الثانى ومن صلى وبين يديه فرجة اختيارا فلا يضره وقيل ان صلاته باطلة نقله المازرى عن ابن وهب (قوله والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة) ما ذكره هو معروف المذهب وقال أبو عمر فى الكافى يعيد المنفرد ولو كان اماما راتبا قلت وألزم عليه بعض شيوخنا أن من صلى وحده فانه لا يعيد معه وأقام الشيخ أبو القاسم الغبرينى رحمه الله من ههنا

فان كانت امرأة معهما قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى على يمين الامام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة

والله أعلم ص (ويكره فى كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) ش يعنى قبله أو بعده أومعه اذا كان هو المصلى فان صلى غيره ولم يستخلف ولا أبطاعن وقته فاحشا فله هو التجميع بعدها لاغيره ابن الحاجب ولا يجمع صلاة فى مسجد له امام راتب مرتين وامامه وحده كالجماعة الا أن يكون غيره قد جمع قبله ويخرجون فيصلون جماعة فى موضع غيره الا فى ثلاثة المساجد فيصلون أفذاذا س هذا هو المشهور وذهب أشهب الى جوازه وهو الاصل وظاهر حديث من يتصدق على هذا دليل له ع قال أشهب لاصبغ فى المسجد وقد صلى الناس تنح لزاوية وائتم ففعل اللخمى والمازرى ولا قبله الا بعد ضرر طول انتظاره قال قلت فقوله فيها ان جمعوا قبل حضوره فله أن يجمع بتقديمه انتهى وانظر فروعها فانها متعينة والله أعلم ص (ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا) ش يعنى سواء صلاها فذا أو فى جماعة كان اماما أو مأموما زاد فى المدونة ويعيد من ائتم به والمشهور لزوم الاعادة أبدا وقال سحنون يعيد من ائتم به مالم يطل ويعيدون افذاذا عند ابن حبيب مراعاة للخلاف ع ظاهر المدونة اعادتهم جماعة ان شاؤا ﴿فرع﴾ اللخمى ان نوى الفرض صحت على الفرض وان نوى التفويض صحت على الفرض ان بطلت الاولى وان نوى النفل صحت على القول بصحة امامة الصبى انتهى ص (واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه) ش يعنى لقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من

مسئلتين احداهما ان الامام الراتب اذا كان وحده ليلة المطر فانه يجمع والثانية اذا كان وحده أيضا يقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد وسلم له بعض من كان معاصرا له من أشياخنا المسئلة الاولى وخالفه فى الثانية ورأى انه يجمع بينهما والاقرب عندى هو الاول والله أعلم (قوله ويكره فى كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) ظاهر كلام الشيخ ان الكراهة على بابها وحملها التادلى على التحريم وعبر ابن الحاجب بالكراهة كالشيخ وعبر ابن بشير بالمنع قائلا من غير خلاف قلت واخذ من قول أشهب الجواز وذلك انه دخل مسجدا فوجد أهله قد صلوا فقال لاصبغ تباعد عنى وائتم بى وأنت تعلم أن هذا فعل عالم وقد علمت مافيه قال ابن العربى فى القبس وانفرد مالك من بين سائر الفقهاء بانه لا يصلى فى مسجد واحد مرتين وظاهر كلام الشيخ ان الكراهة باقية ولو أذن الامام وهذا الذى شاهدت غير واحد من شيوخنا يفتون به ونقله سند عن ظاهر المذهب قائلا لان من أذن لرجل ان يؤذيه لا يجوز له ذلك ومثله لابن عطاء الله وقال اللخمى انه جائز وظاهر كلامه انه اذا لم يكن فيه امام راتب انه يجوز وهو كذلك وأما اذا كان اماما راتبا فى بعض الصلوات دون بعض فالصلوات التى هو امام راتب فيها لا تعاد الجماعة فيها والصلوات الاخر اختلف فى كراهية الاعادة فيها واختار ابن عبد السلام الجواز وهذا كله اذا صلى الامام فى وقته المعلوم ولو قدم عن وقته فأتت الجماعة فانهم يعيدون فيه جماعة وكذلك العكس (قوله ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا) ماذكره هو المنصوص وقال ابن بشير قد يلزم من قال انه يعيد بنية النفل و بصحة الرفض انه يؤم فيها هذا ان لم يراع فيها الخلاف واذا فرعنا على المنصوص وأم فقيل يعيد مأمومه أبدا قاله ابن حبيب وقيل مالم يطل قاله سحنون وظاهر قول المدونة وأعاد من ائتم به انهم يعيدون جماعة وقال ابن حبيب افذاذا ولم يحك ابن بشير غيره قال وهذا لان الصلاة الاولى تجزيهم عند الشافعى وغيره واذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعيد فى جماعة بعد أن صلى فى جماعة فيراعى فى الاعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه وقال اللخمى ان أعاد بنية الفرض صحت على القول بالرفض وان أعاد بنية التفويض صحت ان بطلت الاولى وان أعاد بنية النفل صحت على امامة الصبى ورده المازرى بانه ينوى الفرض قلت ونية الفرض منه محالة عادة (قوله واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه) اعلم ان هذه المسئلة لا تخلو اما أن يكون سجود الامام قبل السلام أو بعده فان كان قبل السلام وأدرك معه ركعة فانه يسجد معه على المشهور

ويكره فى كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه

خلفه خرجه الدارقطني وظاهر كلام الشيخ يتبعه وان كان مسبوقا فاما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه البعدى ينتظر جالسا وقيل يقوم الى القضاء وقيل هو مخير ابن رشد والثلاثة لمالك ثم يسجد بعد قضائه وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدى وقال أشهب لا يلزمه ولكن يسجده احتياطا وأما القبلى فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه ﴿فروع * أولها﴾ لو سجد المسبوق البعدى مع الامام سهوا أعاده بعد سلامه وجهلا أو عمدا سمع عيسى ابن القاسم صلاته صحيحة ويسجد بعد سلامه وقال عيسى تبطل ويؤيد الاول قول سفيان فيها يسجد البعدى معه قال الشيوخ عادة سحنون أن لا يدخل شيئا من الآثار فيها ولا من أقاويل السلف الا اذا جرى على قواعد المذهب فكأنه استشهاد ﴿الثانى﴾ لو سجد معه القبلى ثم سها فى القضاء قال ابن رشد يسجد لسهوه فى قضائه اتفاقا كفذ وقال اللخمى الشيخ فى نيابة سجوده معه عن سهو قضائه قولان لابن الماجشون وأشهب مع ابن القاسم ولو كان سجود امامه بعديا وسهوه فى قضائه قبليا ففيها يسجد قبل السلام ابن حبيب بعده ﴿الثالث﴾ سهوه فى قضائه يسجد كالفذ على المشهور وقيل ينسحب عليه حكم الامام ولابن عبد السلام فيه كلام فانظره ص (ولا يرفع أحد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله) ش يعنى لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام أما يخاف الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار الحديث فالمطلوب فى صلاة الجماعة متابعة الامام فى كل شىء من أمر الصلاة ولا تجوز مسابقته ولا مساوقته ثم ان وقعت المسابقة فيما عدا الاحرام والسلام فلا تبطل ولكن يؤمر أن يعيد ان علم ادراكه قبل رفع امامه لا ان علم نفيه خلافا لسحنون الباجى ان علم من رفع قبل امامه انه يدركه راكعا لزمه الرجوع وان علم عدم ادراكه فروى أشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون ثانيا قدر ما فاته ومن ظن ان الامام رفع فرفع ثم تبين له ان الامام لم يزل راكعا ففى سماع ابن القاسم يرجع ليرفع برفع الامام اللخمى وهو أحسن من سماع أشهب من سجد قبل امامه فسجد امامه ثبت معه ولا يرفع ثم يسجد ومن قول سحنون من رفع امامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل امامه اتباعا للحديث فاما من تعمد الرفع قبل

ولا يرفع أحد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله

ونقل ابن عبدوس قولا انه لا يسجد معه خرجه ابن رشد على أن ما ادرك مع الامام هو أول صلاته ولم يرتضه بعض شيوخنا بل لزومه حكم الامام يقتضى تبعيته مطلقا ووجهه باحتمال سهو يحدث عليه فاخر تخفيفا عليه ويرد بعدم اطراده اذ المنصوص فى المقيم يصلى خلف المسافر فانه يسجد معه للنقص ويجاب بان المسبوق يقضى ما تقدم من صلاة الامام فلذلك يؤخر سجوده حتى يستكملها بخلاف المقيم فانه يتم لنفسه فيسجد لموافقة الامام وان كان لم يدرك معه ركعة فقال ابن القاسم لا يسجد معه وهو المشهور وقال ابن عبد السلام فان سجد بطلت صلاته هكذا قالوا قال والظاهر لبادئ الرأى قول سحنون انه يتبعه قلت وانما قال الظاهر ما قال لانه لما أحرم معه انسحب عليه حكم المأمومية بحيث لو تعمد الامام بطلان صلاته لبطلت عليه وأظن ان أبا حفص العطار نبه على هذا وانما تبرأ من قولهم ان من سجد بطلت صلاته لان من أصل مذهبنا مراعاة الخلاف ومراعاة خلاف اهل المذهب أولى واحرى والله أعلم ولهذا أفتى بعض المتأخرين فيها بالصحة واما السجود البعدى فلا يتبعه فيه باتفاق فان سجد معه سهوا فلا يضر ويسجد بعد قضائه وأما ان كان عامدا فسمع عيسى ابن القاسم ان صلاته مجزئة وبه كان بعض من لقيناه من القرويين يفتى مراعاة لقول سفيان انه يسجد معه واختار عيسى انها باطلة وبه الفتوى بتونس وانظر اذا كان على الامام سجود سهو قبل السلام فسها عنه حتى سلم وقصد الى ان يسجد بعد فهل يسجده الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجده اعتبارا بما آل الامر اليه لم أر فى ذلك نصا للمتقدمين والذى ارتضاه بعض من لقيناه انه ان كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الامام فانه يسجد معه والا فلا (قوله ولا يرفع أحد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله

الامام وقد ركع معه واطمأن فبئس ما صنع وان لم يدركه الامام راكعا فان ركع قبله ورفع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الركوع وقوله ولا يفعل الا بعد فعله يعنى انه لا يساويه فان ساواه كره وقال بعضهم مقصود كلامه ان المطلوب ابتداء المتابعة الا انها واجبة فى الاحرام والسلام والقيام من اثنتين لا غير فلذلك أفرد هذه بالذكر فقال و يفتتح بعده يعنى انه لا يحرم حتى يحرم ابن رشد ان بدأ بعد بدء الامام التكبير صح وان أتم معه أو قبله بطل وان أتم بعده اتفاقا فيهما وأعاد احرامه وفى قطعه الاول بسلام أودونه قولان ع والثانى للمدونة والاول قال التونسى لسحنون ابن رشد لو بدأ الاحرام معه فقال مالك مرة يعيد بعده فان لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففى صحته قولان ابن عبد الحكم مع ابن القاسم فى سماع سحنون بالصحة ابن حبيب واصبغ بالبطلان ونقله الشيخ عن رواية سحنون ونقل غيره ثالثا عن ابن عبد الحكم ان سبقه امامه ببعض الحروف صحت والا بطلت ﴿فرع﴾ لو ابتدأ الامام تكبيرة الاحرام وابتدأ الماموم بعد ابتدائه وختم التكبير قبل ختم امامه فالاظهر بطلانها ع لان المعتبر محل التكبير لا بعضه والله أعلم وقوله ومن يقوم من اثنتين بعد قيامه يعنى فان خالف للمساواة اغتفر وحكمه كسائر الافعال يتاكد فى ذلك بخلاف الاحرام والسلام وقوله و يسلم بعد سلامه فان سبقه بطلت وفروعه كفروع السبق وغيره فى الاحرام والله أعلم وقوله وماسوى ذلك فواسع أن يفعله معه و بعده أحسن يعنى أن المساواة فى غير الاحرام والسلام جائزة مكروهة فقط وقدم حكم المسابقة ومعنى قوله ولا يفعل الا بعد فعله فتامل ذلك ص (وكل سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الاركعة أوسجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) ش يعنى ان كل ما يكون فيه سهو الامام سهوا لمامومه فانه يحمله وما لا فلا وتعقب ابن الفخار كلامه بان الامام لا يحمل القيام الاول ولا الجلوس الاخير ولو كبر فى حال انحطاطه للاحرام لم يجزه كما اذا سلم وهو قائم وكذلك لو جلس فى التشهد الاول حتى اطمان الامام راكعا فليقم وليركع فان لم يقم يحمل الامام عنه قال بعض الشيوخ وما قاله مخالف لما قاله ابن الفخار اذ قال فيها ان كبر للركوع ونوى به الاحرام أجزأه قال ابن الفاكهانى وهذا عندى غير مخالف لقول مالك قال بعض الشيوخ وكان حق الشيخ أن يقول ولا يحمل من الفرائض غير أم القرآن ولو كبر للركوع ناسيا للاحرام مضى على صلاته وأعاد وجوبا على ظاهر المذهب وعزاه

و يفتتح بعده و يقوم من اثنتين بعد قيامه و يسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه و بعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الاركعة أوسجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة

(و يفتتح بعده و يقوم من اثنتين بعد قيامه و يسلم بعد سلامه وماسوى ذلك فواسع أن يفعله معه و بعده أحسن) إنما قال ذلك لقوله عليه السلام أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار فلو رفع لاعتقاده أن الامام رفع فليرجع اليه مالم يلحقه فيتمادى خلافا لسحنون فى قوله لا بد من رجوعه ليتبع رفعه بعده وظاهر كلام الشيخ ان المأموم لا يفعل الفعل كالركوع مثلا الا بعد أن يحصله الامام أجمع وهو كذلك فى قول وقيل اذا شرع الامام اتبعه المأموم والقولان لمالك الا ان فى كلام الشيخ تنافيا وهو قوله وماسوى ذلك فواسع ان يفعله معه اذ هو مناقض لعموم قوله ولا يفعل الا بعد فعله ونبه على هذا ابن عبد السلام بقوله وفى لفظ الشيخ ابن أبى زيد فى رسالته اضطراب قلت و يجاب بانه بيان منه ان نهيه أولا ليس على طريق التحريم والله أعلم والا كثر على انه اذا أحرم مع امامه انه لا يجزئه وقال ابن القاسم انه يجزئه وسئل سحنون عن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ثم نسيا قبل اكمال الصلاة من الامام منهما فقال ان سبق أحدهما بالسلام أعاد الصلاة وان سلما معا جرت على اختلاف أصحابنا فى المساواة فى الاحرام ولهذا الاختلاف المذكور كان المطلوب أن يخطف الامام احرامه وسلامه لئلا يشاركه الماموم فتبطل صلاته قلت وهذه احدى المسائل التى يعلم بها فقه الامام وثانيها تقصير الجلوس الوسط وثالثها دخوله المحراب بعد فراغ الاقامة والله أعلم (قوله وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الاركعة أوسجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) اعلم انه بقى على

التلمسانى للجلاب وقال ابن القاسم احتياطا وجزم به صاحب الارشاد وعزا الاستحباب لعبد الملك ولو شرك فى النيـة بين الاحرام والركوع فى تـكبيرة واحـدة ففى النكت يجزئه كمن اغتسل للجمعة والجنـابة ينو بهما ولو انبهم عليـه فلم ينو احراما ولا ركوعا ففى أجوبة ابن رشـد يجزئه لانه تـكبير منضم الى نية التى قام بها الى الصلاة قبل الاحرام بيسـير وقد تقـدم ما فى ذلك ولو نوى الاحرام بتكبير السجود ففى المقدمات هو كتكبيره وفى المسئلة قولان بالاجزاء وعدمه وبالله التوفيق ص (واذا سلم الامام فلا يثبت بعـد سلامه ولينصرف الا أن يكون فى محله فذلك واسع) ش يعنى بحيث يكون ذلك فى بيته وما فى معناه هـذا هو المراد بمحله لان علة النهى أحد ثلاث وقوع الـكبر فى نفسه وانقضاء مـدة تقدمه الذى يقتضى شغل المكان المحبس عليه أو التلبيس على الداخل بكون الصلاة بقى منها شيء وهو أسعدها بالمعنى ع ويكفى فى ذلك تحويل الهيئة ﴿خاتمة﴾ ثلاثة من جهـل الامام المبادرة الى المحراب قبـل تمام الاقامة والتعمق فى المحراب بعد دخوله والتنفل به بعـد الصلاة وكذا الاقامة به لغير ضرورة ولا خلاف فى مشروعية الدعاء اثر الصلاة فقد قال عليه السـلام أسمع الدعاء جوف الليل الاخير وادبار الصلوات المـكتوبات وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسـلمة الفهرى رضى الله عنـه لا يجتمع قوم مسلمون فيـدعو بعضهم و يؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعـدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والـكلام فى ذلك واسع وقد ألف فيـه الشيـخ أبو اسحاق الشاطبى ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليـه وحججهم فى ذلك ضـعيفة والله أعلم وقد انتهى الربع الاول من الرسالة والله المسؤل فى تحصيل ما بقى وتصحيحه والنفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل

واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا أن يكون فى محله فذلك واسع

الشيخ الجلوس للسلام فان المأموم لو سلم وهو قائم فانه لا يحمل ذلك عنه الامام والاعتذار عنه بانه اكتفى بالسـلام ضـعيف لانهما منفكان ومثـله الرفع من الركوع والقيام للاحرام و بقى عليـه أيضا ترتيب الاداء فانه لو سها المأموم فسجد ثم ركع فانه لا يحمله عنه وذكره الركعة لا معنى له لانه اذا كان لا يحمل السجدة فاحرى الركعة أجمع اذ هى سجدة و زيادة ولا يقال انمـا أراد بذلك ركوع ركعـة لانه مجاز وما ذكر انه لا يحمل عنـه تكبيرة الاحرام هو كذلك فى القول المشهور وقيل انه يحملها عنه رواه ابن وهب وعزاه ابن يونس له ولاشهب بزيادة والافضل اعادة الصلاة احتياطا وعزاه ابن زرقون لرواية المتيطى وقال التادلى الصواب حـذف الاعتقاد والاقتصار على نية لان الاعتقاد هو العزم على الشيء والتصميم عليـه والنية هى الارادة للفعل والعزم سابق عليها لانه يعزم أولا على ان ينوى فاذا حصل العزم عقبته النية (قوله واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سـلامه ولينصرف الا ان يكون فى محـله فذلك واسع) لا خصوصية لقوله الا أن يكون فى محله بل وكذلك فى السفر قال صاحب الحلل و يلزم من يعلل أصل المسئلة بخوف العجب ان ينصرف مطلقا قلت انمـا يخشى العجب حيث يكون معه غيره أما اذا كان وحده فلا وكذلك فى السفر لقلة المصلين خلفـه لانه مظنة للقلة فالغالب نفى ذلك والله أعلم قال الشيـخ القرافى كره مالك وجمـاعة من العلمـاء لائمة المساجد والجمـاعات الدعاء عقب الصـلوات المـكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهـذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى و بين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشـك ان يعظم نفسه و يفسد قلبه و يعصى ربه فى هذه الحالة أكثر ممـا يطيعه وروى أن بعض الائمة استـاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال له لا انى أخشى عليك ان تنتفخ حتى تصـل الى الثريا وهذه الاشارة لما ذكرناه قال و يجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره قلت واستمر العمل عندنا بافريقية على جواز ذلك وكان بعض من لقيته ينصره بان الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالى ادعونى أستجب لـكم وقال قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم واذا صار رشا ئعا اذا ئما فعله كما هو عندنا فالغالب على من نصب نفسه لذلك نفى العجب والله أعلم

باب جامع فى الصلاة

يقول هذا باب جامع لمسائل فى الصلاة ومايرجع اليها من طهارة ولباس وسهو وهيئة ومايعرض من جمع وتيمم و رعاف ونحوه وسجود التلاوة وغيرذلك وأول من وضع الجامع فى كتابه مالك ثم استحسنه الناس فتبعوه عليه ص (وأقل مايجزئ المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وهوالقميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل فى الصلاة ثوب واحد) ش المراد بالمرأة الحرة لان الحرة هى التى يجب لها ماذكر فاما الامة فكالرجل قال ابن الحاجب يتأكد ومن ثم جاء الرابع المشهور تعيد الامة خاصة فى الوقت خ ابن رشد لاخلاف فى أن فخذ الامة عورة وانما الخلاف فى فخذ الرجل وما نقله انه المشهور هو كذلك عند اللخمى وابن يونس والتونسى وعزاه لاصبغ ع وفى الامة ثلاث فيها ماعدا الوجه والكفين ومحل الخمار وروى اسمعيل وسوى الصدر وتقدم لاصبغ وانها كالرجل بل يتأكد قال وكل ذات رق فكالامة الا أم الولد ففيها كالحرة وتقدم فى باب طهارة الماء والثوب والبقعة ومايجزى من اللباس فى الصلاة مايغنى عن الاعادة والتكرار وانما كرر هذه المسئلة فى هذا الباب ليعلم أنه صالح لذكره فى الصلاة كما أنه صالح لذكره فى الطهارة والله أعلم والقميص جميع ما يسلك فى العنق ومعنى الحصيف المحكم النسج بالحاء المهملة ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وقيل لا وقوله وتجزئ الرجل الصلاة فى ثوب واحد يعنى كان مخيطا أولا لقوله عليه السلام أولكلكم ثوبان وقال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وقد تقدم ان صلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء وفى البخارى قال سلمان نعم الثوب التبان وهو سراويل قصير الرجلين وسئل مالك عن الصلاة فى الرداء والسراويل فى المسجد فقال لا والله ماالصلاة فى السراويل لقبيحة وماهو من لباس الناس الا أن يكون من تحت القميص والحياء من الايمان وتقدم فى الصلاة فى السراويل بمفردها ثالثها يعيد أبدا والمشهور يكره ولا اعادة ص (ولا يغطى أنفه أو وجهه فى الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره) ش يعنى ينهى عن ذلك لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت شعرا ولا ثوبا يعنى فى الصلاة وقيل مطلقا يريد لان ذلك من افعال المتكبرين وهو

(باب جامع فى الصلاة) وأقل مايجزئ المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل فى الصلاة ثوب واحد ولا يغطى أنفه أو وجهه فى الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره

باب جامع فى الصلاة

قال التادلى جرت عادة الشيوخ فيما تباعدت أوصافه وتباينت أطرافه وكانت معانيه لا ترتبط ومقاصده لا تنضبط بان يرسم له باب جامع لذلك وأول من اخترعه مالك بن أنس فى موطئه اذ هو للتأليف أول سالك قلت و يعترض على الشيخ لكونه ذكر فى هذا الباب مسائل ليست من الصلاة كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وكقوله وان لم يقدر على مس الماء لضرر به أولانه لا يجد من يناوله اياه تيمم و يجاب بان أكثر ماذكره فى الصلاة (قوله وأقل مايجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذى يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزىء الرجل فى الصلاة ثوب واحد) انظر لاى شىء كرر هذا الكلام مع سبقيته فى باب طهارة الماء والثوب والبقعة وقد قدمنا أن ستر العورة فى الصلاة اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل فرض شرط وقيل لا تعلق للصلاة به وقيل سنة حسبما تقدم بسط ذلك وقد قدمنا أيضاً فى المرأة اذا صلت عريانة الاطراف هل تعيد أبدا أم فى الوقت ام لا اعادة وأنها اذا صلت عريانة العورة فالمنصوص انها تعيد أبدا وخرج اللخمى من قول أشهب فى الرجل يعيد فى الوقت ان تكون هى كذلك وردبان تعريها أشنع واجيب عنه بان الشناعة انما هى بالنسبة الى عيون الناظرين اما بالنسبة الى الصلاة فلا فرق بينها و بين الرجل والله أعلم (قوله ولا يغطى أنفه أو وجهه فى الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره) يعنى ذلك على طريق الكراهة وذلك عام

منافٍ

مناف لمقصود الصلاة الذى هو الخضوع والذلة فهو مكروه وقد ينتهى الى التحريم اذا قصد الكبر ونحوه قاله ابن بشير وفى الاكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هنا وعزاه الجمهور المحققين قائلا وقال الداودى انما يكره اذا كان لاجل الصلاة وفى المدونة ما يوافقه وهو قولها ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شعر كميه فان كان ذلك لباسه أو كان فى عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وان تعمدا كفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه قال أبو محمد ولا يعيد وفى الطراز كل موضع فى المدونة فلا خير فيه على المنع الا هذا وأقام ابن راشد من قوله ان كان لباسه جواز صلاة المرابطين يعنى أهل اللثام بالتلثم لانه لباسهم الذى يعرفون به ذكره فى الاجوبة ص (وكل سهو فى الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما) ش السهو الذهول فى الشئ أو عنه بما يؤدى الى الاخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع فى الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر كما اذا أبيح والزيادة اما أن تكون فى الاقوال أو فى الافعال وكلاهما اما أن يكون أجنبيا عن الصلاة أو من جنسها وفى ذلك تفصيل واختلاف يطول وهو وهم فلينظر والله التوفيق ثم قوله فى الصلاة يعنى المفروضة وغيرها لان سهو الزيادة فى النفل كالفرض على تفصيل فى مسائله وقوله سجدتين شرط فلو سجد واحدة لم تجزئ ولو سجد ثلاثا لم تجزئ ولو شك فى السجدتين او فى احداهما ففى المدونة سجد ما شك فيه ولا شئ عليه ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم وكذا لو سجد لسهوه ثلاث سجدات فلا سهو عليه اللخمى ان كان بعديا والا سجد قبل السلام وقوله يتشهد لهما ويسلم منهما ابن حبيب ولا يطول ولا يدعو ع وفى الاحرام لهما ثالثها ان طال تأخيرها اللخمى عن روايتين وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلا لا يهوى لهما من قيام بل يجلس ويسجد ابن رشد أجمعوا على عدمه فى القرب خ ولم يحك المازرى وابن يونس الخلاف الامع الطول ولابن عطاء الله المشهور افتقاره الى الاحرام وفى سر سلامه روايتان لابن وهب وابن القاسم س وهذا والله أعلم لغير الامام والا فهو يجهر ليقتدى به واتحاد الطهارة شرط عياض فلو أحدث بينهما أعادهما اتفاقا ولو أحدث قبل سلامه ما فقال مالك يعيدهما وقال ابن القاسم لا ﴿فرع﴾ فى سجود السهو البعدى هل هو سنة أو واجب قولان المشهور سنة وفى الطراز قول بالوجوب وهو مذهب أبى حنيفة وجزم ابن هارون بنفى الخلاف فى أنه لا يجب ورده ع بوجوه اذ قال وسجود سهو الزيادة المازرى والقاضى سنة الطراز واجبتان قائلا ولا يبطلها تركهما وانما شرع البعدى ترغيما للشيطان والله أعلم خ وفى المختصر وصح ان قدم أو أخر وفى المسئلة اختلاف يذكر ان شاء الله

وكل سهو فى الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما

فى الرجل والمرأة اما تغطية الانف بالنسبة الى الرجل فللكبر واما بالنسبة الى المرأة فلما فى ذلك من التعمق فى الدين وأما تغطية الوجه فيهما فانه يكره للتعمق فى الدين والله أعلم وأما من جرت عادته بالتنقب ولم يقصد بذلك الكبر فان ذلك جائز ونص عليه ابن رشد فى مرابطى الاندلس قائلا لانه زيهم وبه عرفوا ويستحب تركه فى الصلاة قلت وخرج بعض من لقيناه جوازه فى الصلاة من قول المدونة ومن صلى محتزما أو جمع شعره أو شمر كميه فان كان ذلك لباسه أو كان فى عمل فلا بأس به وكان بعض أشياخى يحصل قول المدونة او كان فى عمل اذا كان يعود اليه ثانيا أما اذا كان لا يعود اليه فانه يكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومها والاول أقرب الى المعنى وظاهر كلام الشيخ ان التلثم جائز وهو كذلك وقيل انه مكروه كالتنقب والقولان عن مالك حكاهما صاحب الطراز (قوله وكل سهو فى الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما) هذا عموم أريد به الخصوص لان من دعا مثلا فى ركوعه فلا يسجد لانه انما تكلم بذكر ويعنى أيضا ما لم تكثر الزيادة أما ان كثرت فهى مبطلة كمن تكلم ساهيا وأطال أو زاد فى صلاته مثلها واختلف فى حكم السجود البعدى فقيل انه سنة قاله عبد الوهاب وغيره وقيل انه واجب قاله صاحب الطراز واعترض ابن راشد وابن هارون وخليل قول ابن الحاجب

ص (وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد و يسلم وقيل لا يعيد التشهد) ش يعني اذا كان النقص في السنن المؤكدة لا في الاركان فانه مبطل ولا في الفضائل والسنن الخفيفة فانه لغو والسنن المؤكدة سبعة السورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده حيث كان والجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر والتشهد الاول مع الجلوس له والتشهد الآخر مع الجلوس له الاقدر ايقاع السلام فانه فرض وقال أبو مصعب كل هذا الجلوس فرض وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والاول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه والسهو عن هذه فيه تفصيل يذكر بعد ان شاء الله وأنواع النقص ثلاثة نقص في السنن وهو المذكور هنا ونقص في الاركان ويذكر في قوله ولا يجزى سجود السهو لنقص ركعة الى آخره ونقص في الفضائل وهو المذكور في قوله ومن سها عن تكبيرة الى آخره والمتروك من السنن أما أن يكون عمدا أو جهلا أو نسيانا فاما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه وقاله ابن القاسم وقال عيسى تبطل صلاته لان المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض وثالثها يجبر بالسجود ورابعها يعيد في الوقت وأما الجهل فالمشهور الحاقه بالعمد وأما النسيان فان تأكدت جبر بالسجود وان لم تتأكد فعفو كما سيذكر ان شاء الله وقد اختلف في سجود السهو القبلي على ثلاثة أقوال الوجوب والسنة والتفصيل وأخذ المازري الوجوب من بطلان الصلاة بتركه والثاني لابن عبد الحكم والثالث بالتفصيل وفيه طرق وأقوال والله أعلم وقوله اذا تم تشهده يعني الاخير لا قبل ذلك اذ ليس من صلب الصلاة وانما هو اجبار بعد تحقق الموجب وقد يتعدد فيما بقي منها وقوله ثم يتشهد يعني بعد سجوده لسهوه و يسلم إثره ليكون سلامه إثر تشهد وقيل لا يعيد التشهد اكتفاء بالاول ع وفي تشهد القبلي ثالثها يستحب والقول بثبوته رواية ابن القاسم وسقوطه رواية أشهب والاستحباب لابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب ص (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) ش يعني تغليبا للنقص اذ هو للاجبار لا للزيادة لانها ترغيم للشيطان وقال ابن أبي حازم وابن أبي سلمة يسجد للزيادة بعده وللنقص قبله وقال الشافعي السجود كله قبل وقال الحنفي كله بعد وفصل مالك بين الزيادة والنقص وهو مشهور المذهب وقال النواوي وهو أحسن

وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد و يسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص و زاد سجد قبل السلام

وللسهو سجدتان وفي وجوبهما قولان بقولهم لا خلاف في السجود البعدي أنه غير واجب ومثله لابن عبد السلام وقواه بقولهم اذا ذكر السجود البعدي في صلاة فانها لا تقطع بل يأتي به بعدها قلت هذا منهم قصور اذ هو قول سند كما قلناه وترد التقوية بانه لا يلزم من كونه واجبا ان تقطع له الصلاة انما مراعاة للخلاف واما لكونه ضعيفا لذاته لكونه في الاصل يوقع خارج الصلاة ولا خلاف انه يتشهد لهما ويسلم منهما وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم للسجود البعدي وهو نقل الاكثر وقيل انه يحرم له وقيل ان سها وطال أحرم والا فلا واختلف قول مالك هل يجهر بالسلام البعدي أو يسر على قولين (قوله وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد) هذا كلام عام أريد به الخصوص أيضا لان من نقص فضيلة كالتامين فانه لا يسجد بل ان سجد بطلت صلاته وكذلك التكبيرة الواحدة وشبهها حسبما يقوله الشيخ بعد وماذكر من السجود قبل السلام في النقص هو المشهور و في المجموعة هو بالخيار اما قبل واما بعد واختلف في حكم السجود القبلي على ثلاثة أقوال فقيل سنة وقيل واجب وقيل ان ترتب على ثلاث سنن فواجب وعن سنتين فسنة والقولان اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك واستمر العمل عندنا على التشهد (قوله ومن نقص و زاد سجد قبل السلام) ماذكر من انه يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان هو نقل الاكثر وقيل انه يسجد بعد قاله في العتبية وأخذه ابن لبابة من قول ابن القاسم يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة الركعة وروى عن مالك أنه مخير وقال عبد العزيز بن الماجشون يسجد قبل و بعد ونفسي اليه أميل وليس في ذلك مشقة اذ اجتماع

المذاهب

المذاهب وأحسن منه قول أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد فى غيره وهو جمود مع الظواهر والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله وصور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتيقنة والزيادة المشكوكة و يسجد فى ذلك بعد السلام وستة يسجد فيها قبل السلام وهو تيقن النقصان والشك فيه وتيقن النقصان والزيادة معا والشك فيهما وتيقن أحدهما والشك فى الآخر وتأمل ذلك ص (ومن نسى أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ماذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه) ش ولو طال كالشهر ونحوه قاله فى المدونة وفى الواضحة والمجموعة ولو بعد سنة وفى أى محل ذكر الا من الجمعة ففى اشتراط المسجد لهما ان كانتا قبليتين لمحمد وابن شعبان فى الرعاف بالنفى احرى ولم أقف عليه خ ولو ذكرهما فى وقت نهى سجدهما أو فى صلاة فبعدهما وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه ان كان عن نافلة فلا يسجد فى وقت كراهتها وان كان عن فرض سجد فى كل وقت والقريب ان يذكر وهو فى مصلاه اثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقى وقد تمت صلاته وروى عن ابن المواز ان ذكرهما بعد احرامه رجع اليهما باحرام وكذلك من رجع لباق عليه فالقرب والبعد معتبر بالعرف لانه كذاكر جزء من الصلاة وقوله الا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة الى آخره يعنى فانها تصح وهل مع تدارك السجود أولا قولان وفى الذى تبطل الصلاة بسهوه ان فات محل السجود له ستة أقوال معولها قول س كان يفتى غير واحد ممن لقيناه بأنها تبطل ان كان السجود عن ترك الجلوس الوسط وعن ترك ثلاث سنن سواه يعنون من السنن التى يسجد لها ولا يعيد لها وثم سنن لا يسجد لها وان نظرها فى المقدمات وانما لا تبطل بترك السجود للسهو لانهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهى فى حكم السنتين والتكبيرتين والتسميعتين مثلها ومفهوم كلامه أن التكبيرة الواحدة والتسميعة احرى فى عدم السجود وفى التهذيب ان نسى التشهدين سجد قبل السلام وتعقب القرافى تصويره بان التشهد يمكن استدراكه بالرجوع للاتيان به ع

ومن نسى أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ماذكره وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه

الزيادة والنقصان ليس باكثر بخلاف أحدهما (قوله ومن نسى ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ماذكر وان طال ذلك مثل ماذكر الشيخ فى المدونة بزيادة ولو بعد شهر و فى غيرها ولو بعد سنة والمراد أبدا ووجهه ان البعدى ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وان بعد وظاهر كلام الشيخ والمدونة وغيرهما ولو كان ذكره فى الوقت المنهى عنه وقيل لا يسجد فى ذلك الوقت حكاه غير واحد كابن عبد السلام واعتذر رحمه الله عن الظاهر المذكور بانه قد يقال انما المراد عدم سقوطه البتة لقرينة قوله ولو بعد شهر وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به حيث الذكر ولو كان فى وقت نهى كالصلاة المنسية وان ترتب عن نفل فلا يسجد الا فى الاوقات المباحة وقول الشيخ فليسجد متى ماذكر عام أريد به الخصوص كما تقدم ان من ذكره فى صلاته فلا تقطع قال التادلى وظاهر كلام الشيخ انه ان ترتب من صلاة الجمعة فانه لا يرجع الى الجامع ثم نقل عن المذهب انه يرجع وأما القبلى فانه يرجع (قوله وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه) قيد التادلى قول الشيخ فى السورة بكونه وقف لها قائلا انها ثلاث سنن فعلى تفسيره يكون الذى دل عليه قول المؤلف ان ترك سنتين صحت وان كان أكثر بطلت والاقرب عندى ان الشيخ أراد ان السورة بجملتها لا تبطل لان الجهر والاسرار صفة للقراءة فهى سنة تابعة وهذا هو الفارق بينها و بين الجلوس الوسط ولهذا قال فى المدونة ومن ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته واختلف المذهب اذا لم يسجد للنقص المامور بالسجود له على خمسة أقوال فقيل تبطل وقيل تصح وقيل تبطل ان كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل ان كان عن الجلوس والفاتحة وقيل تبطل ان كان

ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك ان شاء الله تعالى

وفيها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب ان نسى التشهد الاخير وسلم رجع ان قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وان طال فلا شىء عليه قال قلت وهذا معارض لقول المازرى فى المدونة ان ذكر تارك التشهد الاخير وهو بمكانه سجد لسهوه وان طال فلا شىء عليه ونحوه للصقلى فيكون فيها قولان يعنى هل يسجد لاجبار صلاته أولا يسجد لفواته فانظر ذلك وصوّر القرافى وجود التشهدين فى مسائل البناء والقضاء فى الرعاف حيث تصير الرباعية كلها جلوسا فانظر ذلك وقوله وشبه ذلك يعنى كالتكبير والتسميعة ونحو ذلك وقد تقدم ويأتى ص (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها) ش أما ما ذكر فى شان الركعة والسجدة فلانها أركان والاركان لاتجبر الا بالاتيان بها مالم تفت أو لا يمكن استدراكها كالنية والاحرام لايمكن استدراكهما فيستأنف الصلاة من نسيهما وما وقع فى الركعة الاولى يستدرك مالم تفت فيأتى بركعة مكانها ويصلح الثانية مالم يعقد الثالثة والثالثة مالم يعقد الرابعة والرابعة مالم يسلم وقيل ان سلم على المشهور فانه يجبرها فتفوت الركعة بعقد ركعة تليها خ وهذا ظاهر ان كانت أصلية ولو كانت غير أصلية كالقيام الى خامسة غلطا فاختلف هل هى كالاصلية أم لا قولان حكاهما المازرى وابن الحاجب والمشهور ان السلام غير مفيت وقال ابن القاسم السلام فوت ومقابل المشهور لابن القاسم فانظر ذلك والمراد بترك القراءة فى الصلاة ترك قراءة الفاتحة لان مابعدها سنة وقد تقدم حكمه فيمن ترك القراءة فى الصلاة كلها بطلت على المشهور لان الفاتحة واجبة فى كل ركعة أو فى جزء ولم يقرأ فى شىء من صلاته وهذا على قول مالك ان الفاتحة واجبة فى كل ركعة والقول الثانى انها واجبة فى جلها وهما مشهوران وقالهما فى المدونة أو فى ركعتين منها بناء على انها تجب فى نصف الصلاة ونقله أبو عمر عن مالك ولابن رشد وابن حارث والشيخ لم يختلف قول مالك فى أن تركها فى ركعتين من الرباعية مفسد والركعة من الصبح كالركعتين من غيرها لانها نصف الصلاة ص (واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها الخ) ش يعنى من غير الصبح كالرباعية والثلاثية فقيل يجزىء فيها سجود السهو قبل السلام وهذا على انها فرض فى جل الصلاة أو جزء منها وأنها سنة فى الباقى والقول بالجزء هو للمغيرة فى النوادر قال فيها ان لم يقرأ الا فى ركعة من الظهر أجزأه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وهو مبنى على القول بوجوبها فى كل ركعة وقد تقدم أنه فى المدونة واختاره عبد الوهاب وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال ابن رشد وهذا استحسان أشار اليه الشيخ بقوله وهذا أحسن ذلك ان شاء الله وهو قول ابن القاسم وجعله اللخمى المشهور وأشعر الشيخ بقوله ان شاء الله ان اختياره من عنده ابن رشد

عن تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين وظاهر كلام الشيخ فى قوله لاشىء عليه لا بطلان ولا سجود وهو كذلك وفى الجلاب يسجد (قوله ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح) أما الركعة والسجدة فلا جماع على ذلك وبالجملة كل ركن من اركان الصلاة متفق عليه وأما ترك القراءة فى الصلاة كلها فالامر كما قال الشيخ عند الاكثر وروى الواقدى عن مالك ان صلاته مجزئة قال الباجى وهو شذوذ من القول وروى على بن زياد أحب الى ان يعيد وظاهره الاستحباب وأما ترك القراءة من ركعتين أو ثلاث فانه مؤثر فى البطلان أيضا وقيل لاشىء عليه ان قرأ أم القرآن فى ركعة لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وأجاب ابن عبد السلام بان الحديث يتقيد بالحال والسياق وان محل أم القرآن من الصلاة كالقيام فيها كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها لم يسجد فيها واشتهر الخلاف هل القراءة تجب فى كل ركعة أم فى ركعة كما سبق أو فى النصف او فى الجل (قوله واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك ان شاء الله تعالى) ماذكر من الاقوال الثلاثة كلها عن مالك

وعلى

وعلى التفريع عليه ان ذكر قبل الركوع من الاولى انه ترك الفاتحة وقرأ فانه يقرأ الفاتحة والسورة بعدها وهل يسجد لزيادة القراءة قبلها قولان وان ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو سجدة قطع وابتدأ أو بعد تمام السجدتين قولان سماع أبى زيد من ابن القاسم يقطع ورواية ابن المواز عنه لا يقطع و يتمها نافلة والكلام فى المسئلة واسع فانظره و بالله التوفيق ﴿فرع﴾ ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازرى عن بعضهم ولاسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام وقيل لا سجود عليه والله سبحانه أعلم ص (ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه) ش يعنى لا أولا ولا آخرا لا سجود ولا غيره وهذا على المشهور لان الاولين سنة مخففة والآخر مستحب على المشهور ع وفى السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم ولها وعزاهما ابن رشد لها ان القنوت فضيلة ع فلا سجود لتركه خ والمشهور ابن سحنون سنة وفى السليمانية يسجد لسهوه وقال على بن زياد من ترك القنوت متعمدا فسدت صلاته انتهى ملفقا ﴿فرع﴾ ابن رشد عن أشهب من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل السلام فسدت صلاته قال ع قلت هو دليلها وجزم خ فى مختصره ببطلانها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة فانظره ص (ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقى عليه شئ منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقى عليه) ش يعنى بالانصراف الخروج من الصلاة وهل بسلام

واختلاف الشيوخ ما الذى اختار ابن القاسم منها فقيل انه اختار القول الثانى بالالغاء قاله بعضهم وقال آخرون انما اختار القول الثالث من أقوال الشيخ وهو الاعادة مع السجود وكلاهما تؤول على قول ابن القاسم فى المدونة و بقى فى المسئلة قول بالاعادة أبدا مفرع على القول بالسجود واعترض بانه يقتضى عدم صحة الصلاة والجبر بالسجود يقتضى صحتها فيتناقضان وأجاب ابن هارون بان الصلاة فى هذا القول غير صحيحة وانما جبرها بالسجود مراعاة لقول من يصححها (قوله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه) ماذكر من انه لا سجود فى التكبيرة الواحدة هو المشهور و وقع لابن القاسم انه يسجد وأخذ من المدونة من قولها اذا أبدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده او العكس على رواية أو وعارض ابن الحاجب قولهم هنا بعدم السجود للتكبيرة الواحدة بقولهم يسجد لترك السورة ونصه وان كان قولا قليلا كالتكبيرة فيغتفر وقيل يسجد لترك السورة ونصه وان كان قولا قليلا كالتكبيرة وان كان أكثر فثالثها يسجد بعدها وجاء فى السورة يسجد وأشار الى ماذكرناه بقوله واجاب ابن عبد السلام بان محافظة السلف على الزيادة على أم القرآن أكثر من محافظتهم على التكبيرة الواحدة وذلك يدل على انهم بينوا ان الزيادة على أم القرآن آكد من التكبيرة الواحدة قلت والصواب عندى انه لا معارضة بينهما كما تقدم من ان السورة اما ثلاث سنن أو سنتان وصفة القراءة تابعة على أنه يمكن وهو الاقرب ان يكون انما قصد بمعارضة ذلك لما يليه وهو ان المذهب اختلف فى ترك أكثر من تكبيرة واحدة هل يسجد قبل أو بعد ولا يسجد كما ذكر ولم يختلف انه فى السورة يسجد قبل السلام على ظاهر نقله وهذا يفتقر الى مزيد نظر ومحله غير هذا التصنيف وانما قصدنا الى تمرين المبتدى على بعض مناقضات له لتعلق فكرته والاعمال بالنيات وأما من ترك القنوت فقد تقدم ان المشهور لا سجود عليه خلافا لابن سحنون وعلى بن زياد ولا يقال يقوم من كلام الشيخ ان القنوت سنة لقرينة ذكره مع ما هو سنة لان ذلك وصف طردى ألا ترى الى قوله فى المدونة ولا يصلى فى الكعبة فريضة ولا الوتر ولا ركعتى الفجر فقد ساوى بين الوتر وركعتى الفجر فى انهما لا يصليان فى الكعبة ولا أعلم أحدا من اهل المذهب اخذ منها ان الفجر سنة كالوتر (قوله ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقى عليه شئ منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقى عليه وان تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) ظاهر كلام الشيخ انه لا يرجع باحرام ان كان قريبا جدا القوله ثم وهو كذلك لنقل الباجى عن ابن القاسم عن مالك ان كل من جاز له ان يبنى بالقرب فليرجع

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقى عليه شئ منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقى عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته

وكذلك من نسى السلام

وهو الظاهر أو مطلقا وكل ذلك سهوا مع اعتقاده الاتمام هو المقصود لقوله ثم ذكر انه بقى عليه شىء منها أى من أركانها المفروضة فيها كالركوع والسجود أو السلام ونحوه وهل يدخل فى ذلك التشهد الاخير والسجود القبلى يحتمل ثم ليس من شرط ذكره لما ذكر أن يتيقنه بل اذا شك فيه وهو غير مستنكح فكذلك وقوله فليرجع يعنى ينوى الرجوع الى الصلاة ظاهره وسواء ذكر قائما أو قاعدا و يحتمل أن يريد فليرجع الى المحل الذى فارق منه الصلاة قياما كان أو جلوسا ان كان قد فارقه وسيأتى ان شاء الله فيكبر تكبيرة واحدة يحرم بها ظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب و يبنى بغير احرام ان قرب جدا اتفاقا والا فقولان ابن هارون وهكذا حكى ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجى وغيره عن ابن القاسم عن مالك ان كل من جاز له أن يبنى فى القرب فليرجع باحرام ع وفى صفة بنائه طرق على اخراج سلام السهو من الصلاة يبنى باحرام وقاله ابن القاسم ورواه انتهى وعليه يجرى ماذكره الشيخ والله أعلم خ وقوله يعنى قول ابن الحاجب والا فقولان المازرى المشهور اذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع باحرام فان تركه لم تبطل ابن الحاجب وعلى الاحرام ففى قيامه له قولان وعلى قيامه ففى جلوسه بعده ثم ينهض ليتم قولان خ نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا س وابن هارون وانما القولان فى حق من تذكر بعد أن قام هل يطلب بجلوس وهو قول ابن شبلون لانه الحالة التى فارق عليها الصلاة وهو الاصل أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون احرامه بالفور وهو قول قدماء أصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك قولان وأما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا انتهى فانظره والقرب فى ذلك معتبر بالعرف و يتبين بقوله فان تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته يعنى ان خروجه من المسجد طول ولو كان عند بابه أو خرج عنه بأدنى شىء وكذلك الحدث وظاهر كلام بعضهم ان هذا متفق عليه وقال خ فى قول ابن الحاجب وقيل وان بعد ظاهره وان خرج من المسجد لحديث ذى اليدين فاما التباعد فمقابل القرب وقد قال بعضهم كل حكم يحتاج الى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع فالعرف يبين المقصود من ذلك وقال أشهب القرب مالم يجاوز ما يصلى فيه بصلاة الامام وقدم الكلام فيه فى نسيان السجود القبلى وقد تقدم الحاق سجدتى القبلى فى نسيانه بهذا وقوله وكذا من نسى السلام يعنى فانه يرجع ان كان بقرب

باحرام و زعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الاحرام وتبعه ابن الحاجب وأما اذا كان القرب متوسطا ففى الاحرام قولان حكاهما غير واحد فيتحصل فى الاحرام ثلاثة أقوال ثالثها ان قرب جدا فلا احرام وحيث يرجع باحرام وذكر قائما فهل يكبر ثم يجلس ثم يقوم او يجلس اذ ذاك يكبر ثم يقوم او يكبر و يتمادى ولا يرجع فى ذلك ثلاثة أقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع وهل يرجع الى مصلاه أو الى حيث شاء فى ذلك قولان حكاهما الباجى قلت وهذا لا أعرفه وظاهر المذهب يقتضى انه يصلى بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيدا بطلت صلاته والله أعلم فان ترك الاحرام ورجع بنيته فقط فقيل ان صلاته باطلة قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخى هشام وقال الاصيلى انها تجزيه قلت وهو الاقرب عندى مراعاة للخلاف و يظهر انه يرفع يديه على القول الاول وذلك محتمل على القول الثانى والله أعلم وما ذكر أنه لا يبنى ان بعد هو المشهور وقال اشهب يبنى كما اذا قرب وهى رواية فى المبسوط وظاهر كلام الشيخ انه اذا خرج من المسجد انه لا يبنى ولو صلى بقرب بابه وهو ظاهر المدونة لان عبارتها كما صرح بها الشيخ و به كان بعض من لقيناه يفتى من القرويين و يحمل المذهب عليه وأفتى بعض من لقيناه أيضا بالصحة واعتذر عن قول ابن القاسم وغيره بان الخروج من المسجد مظنة للطول وهو بعيد والله أعلم والاقرب هو الاول لان العطف يقتضيه والله أعلم ومن حيث المعنى ان المسجد لما كان محلا للصلاة فخروجه منه يتنزل منزلة البعد اذا بقى فيه والله أعلم (قوله وكذلك من نسى السلام) ماذكر من ان السلام كسائر الفروض فان أتى

ذلك فيكبر محرما ثم يسلم و يسجد بعد السلام ان كان قد انحرف عن القبلة والا فلا احرام ولا سجود وان طال ابتدأ الصلاة ابن الحاجب وفي اعادة التشهد في الطول قولان ع وناسي سلامه وقال اللخمي ان كان ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقال ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه منصوصا انتهى قالوا وهذه المسئلة داخلة في التي قبلها لكن كررها اشارة للخلاف في السلام وفي الاكتفاء دونه بالمنافي فانظره ص (ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ماشك فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام) ش يعني من شك في صلاته ولم يدر كم صلى منها أثلاث ركعات أم أربعا فهو شاك في التي هو فيها هل هي ثالثة أو رابعة بنى على اليقين الذي هو الثلاث وصلى ماشك فيه التي هي الرابعة وعلى هذا فقوله وأتى برابعة تفسير لما شك فيه وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعلهما معا وعليه فالتقدير ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات أم أربعا ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين التي هي الاثنتان وصلى ماشك فيه التي هي الثالثة وأتى برابعة وقيل بنى على اليقين الثنتين وصلى الثالثة التي وقع له الشك وهو فيها وأتى برابعة فهذه وجوه ثلاثة ترفع ما يتوهم من ظاهر الكلام وهو انه قد صلى ماشك فيه وأتى برابعة بعد قوله لم يدر ثلاثا أم أربعا فكان ظاهره انه يأتي بخمس ولا يصح وقوله بنى على اليقين مفهومه أنه لا يبني على شك ولا ظن فاما على الشك فلا يصح باتفاق وأما على الظن فقولان والمعول ان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين ع والشك في النقص كتحققه وفي كون ظن الاكمال كذلك أو كتحققه نقلا اللخمي فانظره وقوله وسجد بعد سلامه يعني مالم يكن موسوسا على المشهور فيها ابن الحاجب وسجود المتم للشك بعده على المشهور خ س وقال ابن لبابة في هذه الصورة يسجد قبله لحديث أبي سعيد الصحيح قال وفي سجود الموسوس قولان خ والموسوس هو الذي تكثر شكوكه س وظاهر المدونة سقوط حكم الوسوسة مطلقا اما للمشقة أو للشبهة غير العقلاء خ والقولان في سجوده لمالك ص (ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام) ش يعني الا أن يكون مأموما فيحمله الامام عنه وسواء سها عن كونه في الصلاة أو سها عن كونه متكلما ولا يجزى فيه السجود الا اذا لم يكن كثيرا جدا فان كثر بطلت وما كان من جنس أقوال الصلاة وخف

ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ماشك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام

به صحت ان كان قريبا وان تباعد بطلت هو كذلك وهل الحدث يقوم مقامه أم لا المعروف من المذهب انه لا يقوم مقامه وحكى الباجي عن ابن القاسم ان من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته وتقدم رد ابن زرقون عليه ذلك واختلف اذا سلم على شك ثم ظهر الكمال فقيل انها باطلة واختاره ابن رشد وبه الفتوى عندنا بافريقية وفي النوادر انها مجزية قياسا على من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أو ميت ثم يتبين انه قد مات لمثل ماتنقضي فيه عدتها قبل نكاحه اياها ان النكاح ماض (**قوله** ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات ام أربعا بنى على اليقين وصلى ماشك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه) ماذكر الشيخ انه يسجد بعد السلام هو المشهور ونقل الباجي والمازري عن ابن لبابة انه يسجد قبل السلام قلت وبه أقول لنص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حسبما هو في مسلم ولم يزل الاشياخ حديثا وقديما يستشكلون قول الشيخ وأتى برابعة اذ قوله وصلى ماشك فيه يغني عنه وأجاب عنه بعض من لقيناه بوجهين *أحدهما انه من باب عطف التفسير وهو جائز قال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي و يقولون هو اذن *الثاني ان قوله وصلى ماشك أراد به العموم في كل مشكوك فيه وان قوله وأتى برابعة يرجع الى المسئلة المفروضة (**قوله** ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام) يعني مالم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد وظاهر كلامه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد باتفاق وفي الجاهل على المشهور ولو تكلم عمد الوجوب ذلك عليه كانقاذ أعمى وشبهه فهو كغيره صلاته باطلة مطلقا وقال اللخمي ان ضاق الوقت اغتفر كالمقاتلة ولم يرتضه المازري مفرقا بان المقاتلة في الصلاة أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام في الصلاة في أول الوقت واختلف في المتكلم لاصلاح

فلاسجود فيه كان سهوا أو عمدا و يأتى الكلام فيه ان شاء الله ص (ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه) ش يعنى ذلك بقرب تشهده ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الاعراض عن الصلاة والا رجع لصلاته باحرام فتشهد وسلم كما تقدم فيمن نسى السلام لان الشك فى الاسقاط كالتحقق وعلى هذا فيتقيد ماهنا بما تقدم بأن يقال مالم يطل أو يتحول عن القبلة و يتقيد ماهناك بما هنا بان يقال مالم يكن على هيئة ولم يحدث شيئا وفيه نظر ص (ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام الخ) ش يعنى يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا يصلح لانه ساقط الاعتبار اما للمشقة أو لشبهه بالمجانين كما تقدم وقوله فليله عنه قال فى الغريب معناه فليضرب عنه أى فليكف عنه بمعنى أنه لا يعول على مايجده فى نفسه من ذلك وعلى هذا فمذهب الشيخ مخالف لمن يقول يعمل على أول خاطريه وتؤول أيضا كلامه به وهو بعيد وقوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام يعنى استحبابا وعلى السجود على المشهور اذ قد تقدم فيه قولان وعلى السجود ففى محله قولان وتقدم ان مذهب المدونة عدم اعتباره مطلقا عند ابن عبد السلام وسواء كان الشك فى زيادة أو نقصان و يكون جوابه فى النقص للشيطان كملت و فى الزيادة نفيها ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له تزايد عليه لان الشيطان كالكلب ان اشتغلت برده أولع بك فقطع الثياب ومزق الاهاب وان رجعت الى ربه رده عنك برفق فاستعن بالله عليه وهو أى المستنكح الذى يشك كثيرا بحيث يعتريه ذلك فى اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فاما ان كان لا يعتريه الا فى الايام مرة فليس بمستنكح وموقع شكه هو أن يكون سها ونقص فى نسخة زاد ونقص والاول أصح لان محل الاصلاح انما هو النقص والشك فى الزيادة والنقص يكون مع اثبات أحدهما وهو بعيد من قصد الكلام وان جعلت الواو بمعنى أو فيكون المراد سها بنقص أو زيادة ولا يوقن بسهوه هل حصل أم لا فليسجد بعد السلام فقط كرر امر السجود وأكده بقوله فقط احترازا ممن يرى ان عليه الاصلاح وابعاد الذهن

الصلاة ففى المدونة لا يضر وقال أكثر أصحاب مالك ومنهم ابن كنانة انها تبطل وقال سحنون ان كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل وهذا كله اذا تكلم بغير الذكر وأما اذا تكلم بذكر فان كان اتفق ذلك فى قراءته كاتفاق ادخلوها بسلام آمنين فلا يضر اتفاقا وان لم يتفق له ذلك بل قرأها لمجرد التفهيم ففى البطلان قولان (قوله ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه) يريد اذا كان قريبا لا متوسطا فى القرب وأما ان كان متوسطا فى القرب فانه يسجد وان تباعد ابتدأ صلاته قاله بعض الشيوخ وانما كان لا سجود عليه لانه ان كان سلم فهذا السلام الثانى وقع خارج الصلاة فلا أثر له وان كان لم يسلم فقد سلم الآن (قوله ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذى يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط) انما لم يؤمر بالاصلاح للمشقة وماذكر انه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره وقيل انه يسجد قبل رواه أبو مصعب وغيره وقيل لا يسجد لا قبل ولا بعد قاله ابن نافع وأشار الشيخ بقوله فليله عنه الى ان الوسواس ليس له دواء الا الترك وهو كذلك مجرب وقد حكى القاضى أبو الفضل عياض فى مداركه لما عرف بعبد الله بن المبارك رضى الله عنه انه توضأ يوما فوسوسه الشيطان بأنه لم يمسح رأسه فقال له انك عدوى فلا أقبل قولك فان كنت صادقا فاقم على البينة غيرك فقد أشار ابن المبارك رضى الله عنه الى هذا الذى قلناه قال الفاكهانى وقول المصنف فليله عنه رويناه بفتح الهاء ليس الا وهو القياس فى العربية لان ماضيه لهى يلهى مثل علم يعلم فلما دخل الجازم حذف الالف فبقيت الهاء مفتوحة على حالها وانما ذكرت هذا مع ظهوره لانى رأيت من يقرأه بالضم وهو خطأ قلت و فى كلام الشيخ تكرار وهو قوله آخرا فليسجد بعد السلام فقط اذ قوله قبل ولكن عليه أن يسجد بعد السلام يغنى عنه و فى كلامه تقديم التصديق على التصور

الموسوس

ومن لم يدر اسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذى يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط

الموسوس عن التوهم وقد قال بعضهم أصل الوسوسة جهل بالسنة أو خبال فى العقل واذا أيقن المستنكح فى صلاته بالسهو فيها بزيادة أو نقصان سجد لسهوه على سنته بعد اصلاح صلاته لانه فى حكم الصحيح كما اذا بال صاحب السلس بوله المعتاد أو أمنى المنى المعتاد أو أمذى كذلك ونحوه فان الطهارة واجبة عليه ولا يعذر الا فيما خرج عن العادة وان كثر ذلك منه أى كثر الشك من المستنكح فهو يعتريه اى يصيبه و يعتريه كثيرا بحيث يكون عليه فيه مشقة والحالة انه يوقن بالسهو او يشك فيه وقد تيقن فى هذه اصلاح صلاته لما وقع وتيقن من الحال ولم يسجد لسهوه للمشقة اللاحقة له فيه وهذا هو المشهور وقيل يسجد كغيره والله أعلم وقد حصل بعضهم كلام الشيخ فى الشك فقال يخرج من كلامه ان الشاكين على قسمين موقن وشاك والشاك على قسمين سليم ومستنكح والمستنكح على قسمين موقن ومتردد والموقن على قسمين قوى الاستنكاح وغير قويه فالشاك المستنكح هو قوله ومن لم يدر ما صلى والسليم قبله والمستنكح باقسامه بعده والله اعلم ص (ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه واذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل سلامه) ش يعنى من افتتح القيام والا فهو متزحزح لا قائم اذ لم يفارق الارض بيديه وركبتيه وقد يقال اطلاق القيام على الزحزح مجازا وفيه نظر فان رجع قبل مفارقتها فلا سجود على المشهور وقوله فاذا فارقها تمادى يعنى على المشهور ولمالك فى الواضحة يرجع ما لم يستقل قائما وقيل يرجع ما لم يكن الى القيام أقرب ع وفيها ان نسى الجلوس الاول حتى اذا استقل عن الارض تمادى فصوب عياض تفسيره الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال وقبولهم تفسيره ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها أى الارض باليتيه لا يتصور لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه انتهى وقوله ولم يرجع أتى به لتحقيق التمادى ونفى التخيير ابن الحاجب فاذا رجع فى السجود قولان أى فاذا رجع بعد التزحزح وقبل الاستقلال عمدا او جهلا فاما سهوا فلا خلاف انها لا تبطل قاله ع ابن الحاجب وبعد الاستقلال فى البطلان قولان خ قال المازرى

وقد علمت انه مجتنب وأكثر ما يجيب عنه بعض شيوخنا بان حكم المسئلة يشعر بصورتها فكانها مصورة وهو ضعيف لان الشعور لا يحصل فى كثير من المسائل المعترضة بهذا (**قوله واذا أيقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته**) أخبر فى كلامه على ان المستنكح له حالتان حالة يشك وهى الحالة السابقة وحالة يوقن وهى هذه ومن هنا تعلم ان قول أهل المذهب الشك فى النقصان كتحققه مخصوص بهذه المسئلة (**قوله فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه**) ماذكر الشيخ من عدم السجود هى رواية محمد وقال فضل يسجد (**قوله ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام**) اعلم ان له ثلاث حالات تارة يذكر قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه فهذا لا سجود عليه على المشهور والقولان حكاهما ابن بشير وتارة يفارق الارض بذلك ولم يستقل قائما ففى ذلك ثلاثة أقوال فقيل يتمادى كما قال الشيخ وهو مشهور المذهب وقال عبد الملك يرجع وقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب ان كان الى القيام أقرب تمادى والا رجع وتارة يستقل قائما فيتمادى ولا يرجع من غير خلاف قاله ابن بشير قلت و يتخرج من قول أبى مصعب ان الجلوس فرض أنه يرجع كسائر الفروض وكان بعض من لقيناه لا يرتضى منى هذا الترجيح لاحتمال ان يراعى الخلاف و يقوم من كلام الشيخ ان من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه انه يتمادى على وضوئه و يفعلهما بعد فراغه و به كان يفتى غير واحد من شيوخنا من القرويين كالشيخ الصالح أبى محمد عبد الله الشبيبى رحمه الله تعالى وأفتى بعضهم بالرجوع لنص مالك فى الموطأ بذلك والاول هو الاقرب الجارى على نظائر هذه المسئلة كمن نسى السورة أو تكبيرة العيدين او الجهر أو الاسرار حتى ركع و بالجملة كل من نسى سنة فلم يذكرها حتى شرع فى الفرض ونص مالك فى الموطأ بالرجوع لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فى الموطا هو المشهور ورد بعض

واذا لم يقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام

والمشهور الصحة والبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وحكاه في النوادر عن ابن سحنون وصححه مصنف الارشاد ثم قال ابن الحاجب في محل السجود قولان اى على القول بالصحة والمشهور بعده والله اعلم وقوله وسجد قبل السلام يعني لانه نقص الجلوس وهذا اذا تمادى ساهيا أو حيث تعين عليه التمادى فاما ان تعين رجوعه فتمادى جاهلا أو عامدا فهو جار على من ترك سنة عمدا او جهلا والجهل كالعمد على المشهور والله أعلم ص (ومن ذكر صلاة صلاها متى ماذكرها على نحو ما فاتته) ش يعني من سر اوجهر أو اتمام اوقصر ذكرها في ليل اونهار في سفر اواقامة فان شك أسفرية أو حضرية صلى مع كل حضرية سفرية ولو شك هل احداهما حضرية والاخرى سفرية ولا يدري السابقة فكذلك وقيل يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية وقيل بالعكس وقيل يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وان بدأ بالقصر ختم به ولو جهل عين منسية صلى خمسا ولو ذكرها دون يومها صلاها ناويا له و يؤخذ من قوله على نحو ما فاتته ترتيب الفوائت في انفسها وهو واجب وقيل مع الذكر والقدرة وقيل سنة فان قدم بعضها على بعض عمدا او جهلا فثالثها ان تعمد الثانية قبل الاولى أعادها الا ان ذكرها في أثنائها واسقط بعضهم الترتيب من المماثلات فانظر ذلك وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح و يعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك خفيف بخلاف الاقامة وقوله ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها يعني لتحصيل الترتيب بينها و بين الحاضرة والفائتة كالترتيب بين الحاضرتين و بين الفوائت أنفسها ان كانت الفوائت يسيرة فان كانت كثيرة فلا ترتيب مع الحواضر كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وظاهر كلامه ان هذا خاص بالنسيان مع ابهامه في الوقت وفي الكل اختلاف ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان خ المشهور الضروري والقائل بالاختيار هو ابن حبيب ﴿فرع﴾

ومن ذكر صلاة صلاها متى ماذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها

أصحابنا الثاني بان السنة في الصلاة ينوب عنها السجود شرعا وتاخير السنة في الوضوء تنكيس من غير ضرورة فان رجع عامدا بعد الاستقلال فقال ابن القاسم تصح وقال غيره تبطل وأفتى بعض من لقيناه من القرويين بالاول و بعض التونسيين بالثاني قلت والاقرب هو الاول مراعاة لمن يقول خارج المذهب بالرجوع وعلى الصحة ففي محل سجوده قولان قال ابن بشير في كتاب الايمان والنذور ومن وجب عليه سجود سهو قبل السلام فاعرض عنه وأعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق في ذمته لانه أتى بما لم يؤمر به (قوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ماذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) اعلم ان تارك الصلاة لايخلو اما أن يتركها سهوا أو عمدا فان تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب وقال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء ولا يصح عنه ولا عن غيره من الائمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بتكفيره لانه مرتد تاب قلت وكان بعض من لقيته يخرج من عدم الكفارة في يمين الغموس ان اثمها اعظم من ان يكفر وكذلك الصلاة وان كان هذا مصادرة للقياس الجلي في كلام الشارع وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري فاذا كان يقضي فيما ذكر فاحرى مع العمد وظاهر كلام الشيخ ان قضاء الفوائت على الفور ولا يجوز تأخيرها و يريد الا لعذر وهو كذلك في نقل أكثر المذهب وهو ظاهر الحديث السابق وقال ابن رشد في البيان ليس وقت ذكر المنسية بضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم اذا ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عن ابن حبيب ومثل هذا قال في آخر أجوبته انما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه اداؤها ونقل التادلي ان من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو أقل القضاء وما ذكره لا أعرفه لغيره وأفتى ابن رشد بان من عليه فوائت لا يتنفل سوى الوتر والفجر

قال

قال وفيها رجع الى انه لا اعادة على مامومية خ واعادتهم أقيس ابن بشير وهو المشهور بناء على الارتباط فانظر ذلك و بالله التوفيق ص (ومن عليه صلوات كثيرة صلاها فى كل وقت من ليل أونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسرله) ش يعنى سواء كان تركها عن نسيان أوغفلة أوذهول أونوم أوعمد لان قضاء الكل واجب باجماع الا الاخيرين الجمهور وروى عن مالك لا قضاء عليه وأنكره عياض وقوله فى كل وقت تكرار مع قوله قبل متى ماذكرها وذكر الليل والنهار للمبالغة فى البيان وأشار بذكر طلوع الشمس وغروبها لمذهب الحنفى اذ يمنع من ذلك فى الوقتين المذكورين وقوله وكيفما تيسرله يعنى من القلة والكثرة مالم يخرج لحد التفريط ولا حد فى ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته كما قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه ولا كما قال ابن العربى وعن أبى محمد صالح انه قضى كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا فاما مع كل صلاة صلاة فكما تقول العامة فعل لا يساوى بصلة ومن لم يقدر الا على ذلك فلابد منه لان بعض الشر أهون من بعض وقد منعوه من التنفل مطلقا وكان بعض الشيوخ يفتى بانه ان كان يترك الجميع فلا يترك النافلة وان كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن الحاجب ويعتبر فى الفوائت براءة الذمة فان شك أوقع أعدادا تحيط بجهات الشكوك خ قوله فان شك أى فى الاتيان أوفى الاعيان أوفى الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره ﴿تنبيه﴾ الشك الذى لا يستند لعلامة لغو لانه وسوسة فلا قضاء الا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوت أوظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالا ويزيد بعضهم لذلك انه لا يصلى نافلة أصلا بل يجعل فى محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أوتقصير أوجهل وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له وقد سمعت شيخنا أبا عبدالله محمد بن يوسف السنوسى ثم التلمسانى يذكر ان النهى عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال نص عليه القرافى فى الذخيرة ولم أقف عليه نعم رأيت لسيدى أبى عبدالله البلالى فى اختصار الاحياء عكسه فانظر ذلك فانه مهم والعمل بالعلم خيركله وعكسه عكسه وقد أخذ بعضهم من كلام الشيخ ان قضاء الفوائت على الفور ومأخذه من باب جمل من الفرائض أظهر اذ قال وكل ماضيع من فرائضه فليفعله الآن وفى قوله وكيف تيسر ان التطويل فى محله والتقصير لا يلزم ونية القضاء والاداء كذلك وكذلك اسقاط الاقامة الا انها على سنتها فى الحكم فتامل ذلك وانظره وقوله وان كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وان فاته وقت ماهو فى وقته يعنى ان ترتيب الفوائت مع الحواضر لا يلزم الا اذا كانت الفوائت يسيرة وفى المسئلة اختلاف أولا ثم فى حد اليسير ثانيا وقد جزم الشيخ بان اليسير أقل من صلاة يوم ع وفى المشهور تقديم يسير ما فات على ماحضر ولو ضاق وقته بعض شيوخ عبدالحق اليسير بقية كاليسير أصلا ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذى عذر ابن وهب

ومن عليه صلوات كثيرة صلاها فى كل وقت من ليل اونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وان كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدا بهن وان فات وقت ماهو فى وقته

ونحوهما قائلا فان فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربى يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة ورجح التادلى قول ابن رشد لقولهم لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله قلت ويرد باتفاق أهل العلم فيما قد علمت على أن دين الآدميين واجب قضاؤه فورا ولا كذلك فى الصلاة المنسية على ما تقدم ومعنى قول الشيخ على نحو ما فاتته ان سفرا فركعتين وان حضرا فاربعا وان تركها وهو صحيح ثم مرض فانه يصليها على قدر طاقته وان تركها وهو مريض ثم صح قضاها على أتم وجوهها ولا معارضة لما سبق لان صلاة السفر قد قيل انها أصل ولا كذلك صلاة المريض اذا صح وانما أمر بقضائها اذا مرض على قدر طاقته لان القضاء على الفور فصارت كالحاضرة لا سيما اذا قلنا ان القضاء بامر جديد والمراد بالوقت الذى ذكر الشيخ قيل القامة فى الظهر والقامتان فى العصر وقيل الاصفرار وقيل الغروب وفى الليل الثلث وقيل نصف الليل وقيل طلوع الفجر حكى هذا الخلاف المتيوى (قوله وان كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وان فات وقت ماهو فى وقته وان كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) ماذكر من أن اليسير أربع

الوقتية أحق وخير أشهب ابن بشير عن البغداديين تقديم المنسية مستحب وقدمر من كلام ابن الحاجب فلو بدا بالحاضرة سهوا على المنسية أعاد فى الوقت ثم قال وعمدا فكذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على انه يعنى الترتيب بين الحاضرة والفائتة شرط أم لا خ المشهور نفى الشرطية قال وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة فى صلاة ولم يقطع فعلى المشهور تصح لانه انما خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح ع وعمدا أو جهلا فى اعادته أبدا أو فى الوقت ثالثها ان ذكرها فيها أو فى الوقت ان أحرم ذاكرا السماع عيسى ابن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجريا الثلاثة من تقديم عصر على ظهر فات فانظره فاما حد اليسير فشهر المازرى ان اليسير خمس فما دونها ومقتضى ماهنا أربع وتؤول القولان على المدونة قال فى البيان وقيل ان الكثير أربع على ظاهر المدونة وقال ابن يونس ان كانت أربعا فقل فلا خلاف بين أصحابنا انه يبدأ بهن وان فات وقت الحاضرة فانظر ذلك وقوله وان كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته يعنى وان زادت على أربع صلوات كما هو ظاهر كلامه أو على خمس كما هو المشهور ثم بداءته بالوقتية هنا على المشهور ابن الحاجب فى وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان خ أى مع الحاضرة والمشهور سقوط الوجوب ثم قال ابن الحاجب ولا تقدم ان ضاق الوقت اتفاقا أى كما قال ابن رشد والمازرى عن ابن القصار أجمعوا ونقضه ع بقول ابن مسلمة تقدم المنسيات ولو كثرت وان خرج وقت الحاضرة اذا كان لا يفارقها حتى يستوفى جميعها مرة واحدة والله أعلم ص (ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه) ش يعنى كانت المذكورة وقتية أو فائتة والمذكور فيها كذلك جمعة كانت أو غيرها وفى الكل اختلاف مبنى على وجوب الترتيب وعدمه فلو ذكر ظهرا فى عصر أو مغربا فى عشاء قطع اتفاقا عند بعضهم ان كان فذا أو اماما وتمادى وأعاد ان كان ماموما على مايذكر ان شاء الله وان ذكر فائتة فى وقتية ففى وجوب القطع واستحبابه قولان خ والقولان لمالك وهما فى حق المنفرد فاما الامام والماموم فيأتى وفى اتمام ركعتين قولان مقتضى كلامه انه لو عقد ركعة أضاف اليها أخرى وسلم عن نافلة وحصل فيها فى البيان سبعة أقوال ع وفيها قطع مالم يركع ثم ذكر بقية السبعة فانظره ابن الحاجب وان كان اماما قطع ايضا وروى ابن القاسم يسرى فلا يستخلف ورجع عنه وروى أشهب لا يسرى فيستخلف خ والمشهور سريان الفساد الى صلاة المأمومين فلا يستخلف وقد ذكر الشيخ لذكر المنسية ثلاث حالات قبل الحاضرة وبعدها وفيها وأعطى كلا حكمه من قوله ومن ذكر صلاة صلاها

وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه

صلوات هو أحد الاقوال الثلاثة وقيل ان الاربع فى حيز الكثير وهما تاويلان على المدونة ونصها وان كانت صلوات كثيرة مثل الثلاثة وماقرب فى وقت صلاة بدأ بهن فهل قوله وماقرب كالاثنين أو كالاربع فيه خلاف والاكثر على الثانى وقيل ان الخمس فى حيز اليسير حكاه ابن بشير وماذكره من أن ذلك مقدم على الحاضرة مع خوف خروج وقتها هو المشهور وقال ابن وهب بتقديم الحاضرة وقال أشهب هو بالخيار (قوله وان كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) اختلف فى المسئلة على ثلاثة أقوال فقيل يقدمها على الوقتية ان قدر على الاتيان بها فى وقتها والا قدم الوقتية قاله ابن القاسم وابن حبيب وقيل يصلى ما قدر عليه فان ضاق فالوقتية قاله ابن عبد الحكم وهو عندى ظاهر كلام الشيخ والله أعلم وقيل يقدمها وان خرج وقت الحاضرة ان كان يستوفى ما عليه قاله ابن مسلمة وكلها حكاها اللخمى والوقت فى ذلك المختار قاله ابن حبيب وقيل الاصفرار نقله يحيى بن عمر عن ابن القاسم وقيل الغروب نقله سحنون عن ابن القاسم أيضا وماذكرناه من العزو هو لابن رشد وعن اللخمى الغروب لمالك مع ابن القاسم وعزا القول بالاصفرار لمالك أيضا وعزا قول ابن حبيب له ولاشهب (قوله ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه) لاخصوصية لقوله ذكر صلاة بل وكذلك حكم الاربع وبالجملة كل مايقدم على الحاضرة ولو خاف خروج الوقت فحكمه كالواحدة وقد علمت الخلاف فى قدر ذلك وظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وهو أحد القولين وقيل انه

الى

الى هنا فتأمل ذلك ص (ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء) ش يعنى ضحك قهقهة فيه أعادها أبدا كان
عامدا أوساهيا أومغلوبا وقيل يلحق سهوها بسهو الكلام والمشهور ماهنا خ وقال اللخمى قال ابن المنذر أجمع
أهل العلم ان الضحك يقطع الصلاة يريد انهم فرقوا بينه و بين الكلام لان فيه أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار
وفيه ضرب من اللعب ابن هارون وهذا الاجماع عندى مقيد بالعمد دون الغلبة والسهو وقوله ولم يعد الوضوء أشار
به لابى حنيفة الذى يقول انه يعيد الوضوء من القهقهة فى الصلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لما ضحك من
معه فى الصلاة وتأوله غير واحد بانه عليه السلام علم فى القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع فامر
الكل باعادة الوضوء والله أعلم ص (وان كان مع امام تمادى وأعاد) ش يعنى يتمادى المأموم لحرمة الصلاة فتماديه
استحبابا واعادته وجوبا ابن الحاجب وفيها يتمادى المأموم ابن هارون اذا كان غلبة أوسهوا والا قطع خ وكذلك
قال سند وعلى قول سحنون انه كالكلام يحمله الامام فى السهو ويقطع فى العمد ع وفيها يقطع الفذ ويتمادى المأموم
و يعيد المازرى ظاهر الواضحة يقطع انتهى وهذا أحد مساجين الامام الاربعة والثانى من ذكر صلاة فى صلاة
والثالث من ذكر الوتر فى الصبح والرابع من كبر للركوع ناسيا للاحرام وهل الامام ملحق فيقطع و يستخلف
أو يستخلف و يتخلف فيكون له حكم المأموم بعد واختلف فيه ص (ولا شىء عليه فى التبسم) ش يعنى وان كان
عمدا لانه مما يباح فى غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قادح وروى ابن القاسم لا يسجد وروى أشهب قبله وابن
عبد الحكم بعده ذكرها ابن يونس س رواية ابن القاسم أظهر خ واستحسن اللخمى قول اشهب لنقصه

ومن ضحك فى الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى وأعاد ولا شىء عليه فى التبسم

مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب عنده لا يخلو اما أن يكون واجبا أومستحبا فان كان
واجبا لزم القطع وان كان مستحبا وجب التمادى و فى المدونة ان ذكرها قبل عقد ركعة قطع و بعدها شفعها فان عقد
الثالثة أتمها وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث أحب الى و فى بعض الروايات أحب اليه يعنى الى مالك ثم قال وان
ذكر مكتوبة فى نافلة فليقطع ان لم يكن ركع وان ركع واحدة شفعها وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم
أن يشفع وانما قال فى هذا القول يقطع ليظهر أثر الذكر اذا قطعها وهو ضعيف لتماديه على الفريضة اذا عقد الثالثة
وروى ابن رشد لا فرق بينهما و فى المسئلة أقوال كثيرة ولولا الاطالة لذكرناها و فى كلام الشيخ مناقشة وهى أن
ظاهر كلامه أنه لا يتم الفريضة وان عقد الثلاثة بل يقطعها وجوبا وهو خلاف قول مالك وابن القاسم لان مالكا انما
قال أحب الى فظاهره الاستحباب وظاهر كلام الشيخ ان المأموم يقطع كغيره وهو قول فى المذهب والمشهور ما فى
المدونة يتمادى وعليه ففى وجوب الاعادة خلاف واختلف فى الامام اذا ذكر منسية فقيل يقطع مطلقا وقيل يستخلف
وقيل ان لم يركع قطع والا استخلف وقيل ان لم يركع قطع والا تمادى وأعاد وحده ونقل المازرى عن ابن كنانة ان لم
يركع استخلف والا أتم وأعاد قائلا نقل عنه ابن حبيب وغيره الاستخلاف مطلقا وانما فى كتابه ما فصلناه (قوله ومن
ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء) ظاهر كلام الشيخ وان كان ضحكه سهوا وهو كذلك خلافا لاشهب
وسحنون وأصبغ وابن المواز انه لا يضره قياسا على الكلام وكل من لقيته لا يرتضى هذا القول للزوم الضحك عدم
الوقار مطلقا وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا لما أعد الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك
سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وقال صاحب الحلل لا أثر له كالبكاء من عقاب الله
عز وجل قال التادلى لم أره لغيره قلت وهو الصواب عندى لانه لم يقصد اللعب والهزل بل هو ماجور فى ذلك كالبكاء
من عقاب الله كما قال (قوله وان كان مع امام تمادى وأعاد) ماذكر هو نص المدونة قال المازرى وظاهر الواضحة
القطع قال عبد الوهاب والتمادى هو الواجب والاعادة مستحبة وقيل بالعكس حكاه التادلى قلت ولا أعرفه ولعله
التبس عليه بمن ذكر فائتة وهو مأموم فان فيه القولين (قوله ولا شىء عليه فى التبسم) اختلف فى التبسم فى الصلاة على

الخشوع ﴿فرع﴾ قال ابن القاسم فى المدونة وكان مالك اذا تثاءب سد فاه بيده ونفث فى غير الصلاة ولم أدر ما فعله فى الصلاة ابن هارون أى فى النفث وأما سد فيه فكان يفعله فى الصلاة وغيرها خ روى انه كان يسد فاه فى الصلاة فان احتاج الى نفث نفث فى طرف ثوبه ص (والنفخ فى الصلاة كالكلام) ش يعنى يفرق فيه بين السهو والعمد لانه مركب من ألف وفاء ومد ان كان فهذا هو المشهور ع وفيها النفخ كالكلام وروى على ليس مثله والعامد لذلك أى للنفخ وللكلام مفسد لصلاته على المشهور فى النفخ الا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رد دمعه وفى الكلام عمدا تفصيل هو انه ان لم يكن لاصلاحها فان كان بعد السلام أتى به معتقد التمام مثل مالم تكمل فيقول أكملت ومثل أن يسئل فيخبر فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم فى المدونة قال الباجى وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال ابن عبد البر أصحاب مالك على خلافه وهو قول ابن كنانة وقال سحنون ان كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل ابن هارون واذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على اطلاقه بل لا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر الاعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال واذا نسى الامام فانه يسبح به فان لم يفقه فحينئذ يكلم والقيد الثانى عدم اطالة الكلام وكثرته ع ابن رشد وسؤال الامام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه بخلاف سماع موسى ابن القاسم جواز سؤال من استخلف كم صلى الاول اذا لم يفهم اشارة خ وأما اذا شك الامام قبل سلامه فحكى اللخمى والمازرى فى ذلك ثلاثة أقوال المشهور انه لا يجوز له أن يسئل المأمومين كان فى صلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وهذا لفظ المازرى وعبر اللخمى عن المشهور بالمعروف ووجهه انه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين وقال أصبغ يجوز السؤال بعد التسليم خاصة وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهى ﴿فرع﴾ سمع ابن القاسم التنحنح للافهام منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام يخطئ فى قراءته وفى صحة صلاته قولان ابن الحاجب والتنحنح لضرورة غير مبطل ولغيرها فى الحاقه بالكلام روايتان س الظاهر عدم الحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه وكذلك القول فى النفخ ع المازرى هو لضرورة الطبع وانين الوجع عفو فنقل عياض القولين فى تنحنح المضطر وهم

والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته

ثلاثة أقوال فقيل لا سجود عليه قاله فى سماع عيسى وهو الذى أراد الشيخ وان كان فى كلامهما مسامحة اقولهما عليه فالمراد ولا له ومثل عبارتهما عبارة التهذيب ونصها ولا شئ عليه ان تبسم وسمع أشهب يسجد قبل السلام حكاه ابن رشد وغيره وقال ابن عبد الحكم يسجد بعده حكاه ابن يونس وهو قول مالك فى مختصر ما ليس فى المختصر واختاره سحنون ونقله التادلى عن رواية ابن عبد الحكم لا عن قوله قلت ولا اعرفه من روايته ولعله اغتر بظاهر لفظ ابن الحاجب وروى ابن القاسم لا يسجد واشهب قبله وابن عبد الحكم بعده والله اعلم ثم وقفت على انه روى ما تقدم عن مالك فقله خليل عن ابن راشد وغيره على ان ابن راشد لم يذكر انه روى ما تقدم ونصه وما قاله ابن عبد الحكم قاله مالك فى مختصر ما ليس فى المختصر وعلل سماع اشهب بانه نقص الخشوع قال صاحب الطراز وهو ضعيف لان الغافل فى صلاته لا سجود عليه وقد نقص الخشوع واجيب بان الغفلة ليست مقصودة بل هى غالبة على الناس لا يمكنهم الانفكاك عنها بخلاف التبسم (**قوله والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته**) لا يقال ان فى كلامه الحشو لان قوله كالكلام يغنى عن قوله والعامد لذلك مفسد لصلاته لانه لم يبين قبل هذا حكم العامد للكلام نعم هو مفهوم قوله قبل كما قلناه فرأى المؤلف ان بيانه بالنص أولى وفى الحاق الجاهل بالعامد أو بالناسى خلاف وما ذكره هو المشهور وروى على أنه ليس كالكلام فلا اثر له قلت وكان بعض أشياخ اشياخى يرد القولين الى قول واحد وهو انه ينظر هل تركبت منه حروف ام لا فان تركبت فالبطلان فتحمل رواية على على ما اذا لم تتركب والتنحنح ان كان لضرورة فلا شئ له اتفاقا وان كان لغير ضرورة ففى الحاقه بالكلام روايتان ونقل عياض

انتهى

انتهى ص (ومن أخطأ القبلة أعاد فى الوقت) ش يعنى من يجب عليه الاجتهاد فاجتهد ثم أخطأ ولم يتبين له الخطا الا بعد الصلاة فيعيد فى الوقت قاله فى المدونة قال فيها والوقت فى الظهر والعصر للاصفرار بخلاف ذى العذر وقال ابن مسلمة الا أن يستدبر فيعيد أبدا ابن سحنون يعيد أبدا بناء على ان الواجب الاجتهاد والاصابة خ فى مختصره وان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وقال أشهب يدور الى القبلة مطلقا ع وفى تكرير اجتهاده لكل صلاة وان مضى زمن تغير الادلة قولا ابن وهب وسند خ وما فى الطراز أظهر ع وان اختلف مجتهد ان لم يأتما ولوقال لاعمى فيها أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحرف و بنى ابن سحنون ان أخبره عن اجتهاده ولو أخبره عن عيان قطع قال قلت كونه عن عيان مع كونه أولا عن اجتهاد مشكل ونظر فى هذا الاشكال بعض الشيوخ ع وفى اعادة الجاهل فى الوقت أو أبدا قولا ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمى بانه صلى لغير القبلة قطعا وجعله ابن الحاجب المشهور وقبله ابن عبد السلام فى شرحه وهو مقتضى قولهم المشهور ان الجهل فى العبادات كالعمد وفى الكافى من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له قال و بلغنى عن ابن عبد السلام انه رجع الى ان الاول هو المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر أوشرق أو غرب يظن انها القبلة وعلم فى الصلاة قطع وابتدأ باقامة و بعدها يعيد فى الوقت ولم يقيدوه خ قال ابن يونس الرواية فى الناسى انه يعيد أبدا وعلى هذا فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى وقال ابن الماجشون يعيدان فى الوقت وقال ابن رشد فى البيان مشهور المذهب فى الناسى والمجتهد يعيدان فى الوقت قال خ والظاهر ان المراد بالجاهل الجاهل بالادلة ولا يصح أن يراد الجاهل بوجوب القبلة لان هذا لا يختلف فى وجوب الاعادة عليه أبدا قاله ابن رشد والله أعلم وسيذكر بيان القبلة وأقسامها وأدلتها فى جمل من الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس يعنى أوفى بدنه نجاسة ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته يعيد فى الوقت على

> ومن اخطأ القبلة اعاد فى الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس اوعلى مكان نجس

الخلاف فى تنحنح المضطر واستغربه بعض شيوخنا (قوله ومن أخطأ القبلة اعاد فى الوقت) يعنى اذا اجتهد فاخطأ فانه يعيد فى الوقت وماذكره هو مذهب المدونة وقال ابن سحنون يعيد ابدا وقيل ان استدبر القبلة يعيد ابدا قاله ابن مسلمة والوقت فى ذلك الى الاصفرار قال ابن عتاب و يتخرج قول الى الغروب من المصلى بثوب نجس وحكاه ابن شاس نصا و يريد الشيخ مالم تكن قبلة عيان فانه يعيد ابدا ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزه وان اصاب القبلة قاله ابن رشد قلت ولا يتخرج قول بالصحة من نقل أبى محمد فى نوادره ان من سلم على شك هل اكمل ام لا ثم تبين له انه اكمل فانه يجزئه لان المصلى بغير اجتهاد أحرم على غير يقين وكذلك ان سلم والمسلم من الصلاة احرم على يقين فصادف أن سلم على ما احرم عليه وانظر هل يتخرج من الرجل اذا تزوج امرأة لها زوج غائب لايدرى احى ام ميت ثم تبين انه قد مات لمثل ماتنقضى فيه عدتها قبل انكاحه اياها ان النكاح ماض ام لا واما من صلى الى غير القبلة ناسيا فانه يعيد أبدا وقيل فى الوقت وكذلك فى الجاهل و زعم ابن الحاجب ان المشهور يعيد ابدا فى الصورتين فقال و يعيد الناسى والجاهل أبدا على المشهور فيهما قال فى المدونة ومن علم انه استدبر القبلة اوشرق أو غرب ابتدأ الصلاة باقامة وخرج صاحب الطراز قولا بانحرافه و يبنى على القول بطرح نجاسة ذكرها بها وظاهر المدونة اعم من ان يذكر وهو متلبس بالصلاة لغير جهة القبلة بعد ان انحرف اليها فاذا علمت هذا فاعلم انه اقام منها بعض شيوخنا ان من رفع رأسه من السجود فنظر فاذا بموضع جبهته نجاسة فانه يقطع وخالفه بعض اصحابنا قائلا يتنحى عنها و يتمها ولا اعادة وأفتى الشيخ أبو محمد بن الرماح من القرويين المتاخرين فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة انه يتمها و يعيد و يظهر لى ان الاقامة ضعيفة وكذلك تخريج صاحب الطراز لان القبلة أشد و بيانه ان من صلى بالنجاسة ساهيا يعيد فى الوقت على المشهور ومن صلى لغير القبلة ناسيا يعيد أبدا على المشهور كما قدمنا لابن الحاجب والله تعالى أعلم (قوله وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس) عطفه يقتضى انه اذا

المشهور وكذلك العاجز ووقته فى الظهرين الاصفرار وفى العشاءين الليل كله وقيل لآخر الضرورى وقيل المضطر للغروب وغيره للاصفرار وشهر الاول وهذا كله على انها فرض مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو سنة واجبة وهما قولان مشهوران تقدما ﴿ فائدة ﴾ ثمان مسائل فى المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ازالة النجاسة والنضح والموالاة فى الوضوء وترتيب الصلوات والتسمية فى الذبيحة والكفارة فى رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف يعنى اذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وان كان لعذر لم يلزم انتهى وظاهر كلام الشيخ ان المصلى بثوب نجس انما يعيد فى الوقت ولو كان عامدا وهو قول أشهب فى المدونة وخلاف المشهور خ وسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها الا قبلها أو كانت أسفل نعل نخلعها يعنى وهذا على المشهور فى الجميع اذ فى الكل اختلاف قال فى التوضيح والقطع يعنى فى الاولى والثانية مشروط بسعة الوقت واما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون فى التمادى اذا خشى فوات الوقت لان المحافظة على الوقت أولى من النجاسة سحنون ولو رآها فى سعة الوقت قطع على المشهور ع ومن علم نجاسة ثوبه فى صلاته وفيها يقطع وروى أبو الفرج واسماعيل ان أمكنه نزع والا قطع اللخمى عن ابن الماجشون والا تمادى وأعاد ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه ابتدأ ولو رآها فى صلاة فنسى وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته س وهو الجارى على مذهب المدونة وقال ابن العربى لا تبطل قال وما أظنه يوجد منصوصا عليه لغيره وأما رؤيتها قبلها ثم نسيها فالمشهور ركن لم يرها س الشاك هنا ليس بثابت فى المذهب والله أعلم وانما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربى وابن العربى لم يسم قائله وشأنه فى كتبه ادخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا ومن أكثر النظر فى كتبه علم ذلك والله أعلم انتهى وانما قرن الشيخ هذه بالتى قبلها والتى بعدها لاستوائها فى الحكم والتقدير وقوله أو توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته يعنى بماء محكوم بنجاسته عنده وهو قوله وقيل بنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره فهذا

وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته

اعتقد انه طاهر فبانت له النجاسة بعد صلاته بها انه يعيد فى الوقت وان تعمدها الصلاة فانه يعيد أبدا ومثل هذا فى المدونة وكلام الشيخ كما ترى يقتضى ان غسل النجاسة واجب مع الذكر يريد والقدرة ساقط مع غير ذلك فاذا عرفت هذا فاعلم انه يناقضه قوله وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب الى آخره حسبما فهمه غير واحد والاقرب ان ما هنا يقيد ذلك المطلق والله أعلم ولا يقال ان فى كلام الشيخ قصورا لانه بقى عليه اذا كانت النجاسة فى جسده لان كلامه يدل على ذلك دلالة أحروية لانه اذا كان يعيد فيما اذا كانت النجاسة فى المنفصل وهو البقعة أو كالمنفصل وهو الثوب فأحرى اذا كانت النجاسة فى ذاته ونص عياض على ان سقوط طرف ثوبه على جاف النجاسة لغو وقال فى المدونة ومن صلى وفى ثوبه نجاسة أو عليه أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف ان كانت النجاسة فى موضع جبهته أو انفه او غيره أعاد فى الوقت فظاهرها يشهد لما قال عياض لانه انما اعتبر أعضاء المصلى لقولها ان كانت النجاسة الخ والله أعلم وكان بعض من لقيته يفتى بالبطلان فى صورة عياض ويستروح لقول المدونة وكنت أجيبه بما قلناه ونقل أبو محمد عن ابن حبيب ان من صلى متعمدا او بين يديه نجاسة فانه يعيد صلاته الا أن يبعد جدا أو يوار يها عنه قلت كانه رأى ان النجاسة اذا كانت قريبة منه ان الغالب وصولها الى ذلك المكان فنزل الغالب منزلة المحقق وقد علم ان هذا أصل ابن حبيب وكذلك يجب حمل قوله ان النجاسة بين يديه وصف طردى وانما اراد انها قريبة منه والله أعلم (**قوله وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته**) ما ذكره مثله فى التهذيب قال فيه فى الماء الذى يلغ فيه الدجاج والاوز المخلاة انه يتيمم ويتركه فان توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد فى الوقت واعترض عليه بان الامهات ليس فيها ولم يعلم وأجيب عنه بان البراذعى نقل ذلك من كتاب

الماء نجس عنده مختلف فيه عند العلماء غيره وهو فى ذلك تابع لابن القاسم اذ قال يتركه و يتيمم فان توضأ به وصلى أعاد فى الوقت وأظنه أشار بذكر الخلاف لان الاقتصار على الوقت انما هو مراعاة للخلاف فيه وعلى ذلك حمله عبد الحق والسيورى وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمر بالاعادة فى الوقت خ ومن الاشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على انه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ انتهى خ قال ابن رشد فى المقدمات ولم يفرق ابن القاسم فى الاعادة فى الوقت بين أن يكون ناسيا أو جاهلا أو عامدا وقال ابن حبيب فى الواضحة ان كان عامدا أو جاهلا اعاد أبدا وقيد أبو محمد والبراذعى فى اختصارهما الاعادة بعدم العلم وتعقب عليهما بعدم وجوده فى الاصل وأجيب بانهما عولا على ما فى صلاتها الاول فانظره والله أعلم وقوله وأما من توضا بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته ابدا ووضوءه وفيه تعيين ان مراده بالماء النجس المختلف فيه هو القليل بنجاسة لم تغيره لان الكثير طهور باتفاق مالم يتغير وانما الخلاف فى القليل وقد تقدم وانما لم يذكر تغير ريحه لدلالة الطعم واللون عليه اولانه لم يتفق عليه اذ لا عبرة به عند ابن عبد الحكم والله اعلم ص (وارخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

الصلاة ولا يضره ذلك و رأى الشيخ عبد الحق ان ابن القاسم فى كلامه التناقض وقيل انما قال فى الوقت لرعى الخلاف وقد قدمنا الخلاف فى المذهب فى طهارة الماء اليسير اذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره بالطهارة والكراهة والنجاسة والشك فيه هل هو طاهر أو نجس فيجمع بينه و بين التيمم والى هذا الخلاف أشار الشيخ (قوله واما من توضا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته ووضوءه أبدا) أما الاعادة أبدا فى الطعم واللون فهو نقل الاكثر ونقل ابن زرقون عن ابن القاسم ان من توضأ بماء تغير بموت دابة برذات نفس سائلة وصلى فانه يعيد فى الوقت قيل فظاهره ولو تغير بها وظاهر كلام الشيخ ان تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة وهو يقرب من قول ابن الماجشون لا أثر له والمشهور انه مغتفر كغيره وقيل ان كانت الرائحة شديدة أعاد أبدا أخذه ابن رشد من قول سحنون من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا قلت وهذا الكلام كما ترى يتناول الطعم واللون اذ ليس فى قول سحنون مايدل على خصوصية الريح والله أعلم (قوله وأرخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر)ش ماذكر الشيخ من ان الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وهو خلاف ما فى المدونة عن ابن القاسم الجمع ليلة المطر سنة ماضية والاصل الحقيقة واتيان سحنون به دون ان لا يأتى بما يخالفه دليل على ارتضائه حسبما قدمناه ذلك فى القنوت ووقع لابن القاسم ان الجمع غير مشروع وان من جمع أعاد العشاء أبدا حكاه الباجى واليه نحا القرافى فى استشكاله الجمع فان رعاية الاوقات واجبة وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهى مندوب اليها فكيف يترك الواجب لاجل تحصيل المندوب قلت و يجاب عن الاستشكال المذكور بان الجمع لها سنة كما قدمنا والاصل الحقيقة فاستشكال السنة لا يجوز لانه مصادمة لكلام الشارع فهو فاسد بالوضع واما رخصة وقد علمت ان الرخصة هى عبارة عما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر والعزيمة بخلافه والله أعلم وللقرافى جواب عن ذلك لم أذكره لطوله وضعفه وتولى خليل بيان ضعفه وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولا اللخمى وابن رشد وظاهر كلام الشيخ ان الجمع سائغ فى كل مسجد وهو المشهور وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط رواه زياد عن عبد الرحمن الاندلسى وقيل بمسجده عليه السلام ومسجد مكة أخذه المازرى من قول مالك من فاته الجمع باحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما وقيل لا يجمع بالمدينة الا بمسجده صلى الله عليه وسلم رواه أشهب وغيره وقيل يجوز بالبلاد الباردة الممطرة كالاندلس حكاه ابن العربى عن مالك وظاهر كلام الشيخ ان الجمع غير مشروع فى الظهر والعصر وهو المنصوص وأخذ الباجى الجمع من الموطا قال فيه جمع

وأمامن توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه اعاد صلاته أبدا ووضوءه ورخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر

وكذلك فى طين وظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا فى قول مالك ثم يقيم فى داخل المسجد و يصليها ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد و يقيم ثم يصليها

وكذلك فى طين وظلمة) ش يعنى على المشهور و روى ابن القاسم انكاره واوجب اعادة العشاء على من فعله أبدا وسياتى مافيه من الخلاف بعد ان شاء الله وحقيقة الرخصة اباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع قال فى جمع الجوامع والحكم ان تغير لسهولة مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة خ واعلم انه ان اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا اى عند من يقول بالجمع فيهما وان انفرد الطين أو المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور فى الطين عدمه وهو الاظهر لان المازرى وسندا وابن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز فى انفراد الطين وحده لقوله فى المدونة ويجمع فى الحضر بين المغرب والعشاء فى المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وفى التنبيهات هذا الذى قاله الشيوخ وقال ابن الفاكهانى وظاهر المذهب فى الطين وحده الجواز ونحوه لمالك فى العتبية ع وفى الطين طريقان ابن رشد فيه ذاوحل قولان لسماع ابن القاسم واشهب مع الواضحة والمدونة اللخمى اجازه مرة وقال مرة ارجو فى الطين وكثرة الوحل انتهى واستقراء الباجى وابن الكاتب من قوله فى الموطا جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر اذ قال مالك اراه فى المطر ع ورد بانه تفسير لفظ لا نتيجة اجتهاد ونظر فى هذا الرد خ بل رده فانظره وشرط المطر ان يكون وابلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا ان ارتفع وصحت قبلها والمراد بالظلمة التى لا قمر فيها فلو كان تحت السحاب فليس بظلمة ودليل الرخصة وجهها يأتى فى جمل من الفرائض ان شاء الله وقوله يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد يعنى على المنار ونحوه كما هى سنة الاذان كله اول الوقت كسائر الصلوات لا يقدم ولا يؤخر وأخذ بعضهم من هنا ان للمغرب وقتين وفى ذكر المسجد والاذان دليل ان الجمع خاص بالجماعة فلا يجمع منفرد لانه انما شرع لرفع المشقة فى ادراك فضل الجماعة ع ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين فى جوازه ثالثها بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط ورابعها دون مساجد المدينة فقط وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها بالبلاد المطيرة الباردة كالاندلس فقط فانظر عزوها وقوله ثم يؤخر قليلا فى قول مالك يعنى الواقع فى المدونة اذ قال فيها تؤخر المغرب شيئا و يجمعان قبل مغيب الشفق ينصرفون وعليهم اسفار قليل ع فسره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب واشهب اول الوقت وابن رشد ومن جعلهما على راى امتداد وقت المغرب واتحاده اللخمى وروى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب و يطيلون اذان العشاء لمغيبه وقاله اشهب المازرى وهذا يحيل معنى الجمع خ وهو جمع صورى قال مع س وضعفه المشهور أيضا لان فيه اخراج كل صلاة عن وقتها وقوله ثم يقيم فى داخل المسجد ويصليها يعنى المغرب كما هو الشان دائما ثم يصليها يعنى على سنتها من تقصير القراءة وغيره على المشهور خلافا لمن رأى تطويلها الى دخول وقت العشاء اذ لا فائدة له ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد و يقيم ثم يصليها يعنى و يكون هذا الاذان بصوت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك فى المطر وضعف بانه لا يلزم من نفس الحديث الاخذ به ولم يرتضه ابن عبد السلام ولا خليل قال لان الاصل عدم التعارض لا سيما والتفسير هنا مخالف لظاهر اللفظ فعدول المفسر اليه دليل على انه المعمول به عنده لكن استشكل تفسير الامام لان فى مسلم من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحمله بعضهم على الجمع الصورى و بعضهم على انه لمرض ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الامام أو لم تبلغه (قوله وكذلك فى طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) ظاهر كلامه ان الطين بانفراده لا أثر له وان كان فيه وحل وهو كذلك وقيل ان كان فيه وحل فالجمع جائز وهو سماع ابن القاسم وان لم يكن فيه وحل فانه لا يجمع وهذه طريقة ابن رشد وعكس اللخمى النقل فنقل ان لم يكن فيه وحل قولين عن مالك فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال ثالثها ان كان فيه وحل جاز والا فلا (قوله ثم يؤخر قليلا فى قول مالك ثم يقيم فى داخل المسجد و يصليها ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد و يقيم ثم يصليها) ماذكر الشيخ

منخفض واختلف فى محله ع وعلى المشهور فى كون الاذان فى مقدم المسجد داخله أو صحنه قولا على عن مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته وقوله ويقيم ثم يصليها يعنى دون ان يتنفل شيئاً قاله مالك المازرى وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع ونحوه للخمى ع والمشهور منع التنفل بين جمعهما وروى العتبى ولا بعده بالمسجد لابن الحاجب وفى الاذان فى الجمع ثالثها المشهور يؤذن لكل منهما قال وينوى الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان خ هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله ولم يعزه واحد منهم ع وقول ابن الحاجب فى تاخير نية الجمع للثانية قولان لا اعرفه يعنى نصا والا فقد اشار خ للتخريج وكذلك هو المفهوم من نقل المازرى والله اعلم ﴿ فروع ثلاثة * اولها ﴾ حدوث سبب الجمع بعد الفراغ من الاولى ففى النوادر ان فرغوا من الاولى قبل نزول المطر لا يجمعون وعزاه لابن القاسم ﴿ الثانى ﴾ قال ابن القاسم فى المدونة ان صلى المغرب فى بيته ثم أتى المسجد فوجدهم فى العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفى المبسوط خلافه ﴿ الثالث ﴾ ان وجد الناس قد فرغوا من الجمع فلا يصلى العشاء الا بعد مغيب الشفق الا أن يكون فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق لان الصلاة فى هذه المساجد الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة وكذا نقله الباجى وابن يونس عن مالك ولم يذكروا فيه بيت المقدس وقد ذكره خ فى مختصره ص (ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق) ش الاسفار البياض الباقى من النهار وقوله قبل مغيب الشفق تفسير فلو قعدوا الى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها ان قعد الجل أعادوا الا فلا وظاهر كلامه انهم ينصرفون باثر صلاة بلا مهلة فلا يتنفلون كما رواه العتبى ولا يوترون على المشهور وروى ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق واجازه بعضهم لقوم لا يقرؤن واضح ابن سحنون عن ابن القاسم عبد الخالق يعنى السيورى يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق ﴿ فرع ﴾ سمع القرينان يجمع جار المسجد وان قرب أبو عمران والغريب يبيت به يحيى ابن عمر والمعتكف عبد الحق وان كان اماما رجع مأموما ع ونقل ابن عبد السلام استحباب اتمامه ولا أعرفه واختلف فى الضعيف والمرأة فى بيتهما فقيل يجمعون بالسمع وقيل لا والقولان للمتأخرين والمنع لابى عمران وقال المازرى خالف غيره من اشياخ عبد الحق والله أعلم ص (والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بمزدلفة اذا وصل اليها) ش لا خلاف فى سنية

ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها

نحوه فى المدونة فى قولها يؤخر المغرب شيئاً قليلا واستشكل الشيخ القول المشهور الذى ذكره بقوله فى قول مالك كقول ابن الحاجب والمذهب فكأنه ارتضى قول ابن عبد الحكم وابن وهب ان التقديم دون التاخير هو أولى وروى ابن عبد الحكم يؤخر المغرب ثم يصلى ويطيلون فى أذان العشاء لمغيب الشفق وقاله أشهب وضعفه المازرى بانه يخيل معنى الجمع لانهم ينصرفون فى الظلمة قلت وتردد شيوخ شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثانى وما ذكر انه يؤذن للصلاتين هو أحد الاقوال الثلاثة وقيل لا يؤذن لهما وقيل للاولى فقط وما ذكر انه يؤذن للعشاء داخل المسجد هو قول مالك من رواية على وقال ابن حبيب يؤذن لها فى صحنه خافضا صوته (قوله ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق الجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها) اختلف المذهب هل يوترون بعد صلاتهم العشاء قبل مغيب الشفق أم لا فالاكثر على المنع من ذلك ونقل أبو محمد صالح ان فى كتاب الجبر لابن سحنون عن ابن عبد الحكم جوازه قال أبو القاسم عبد الحق وأنا أفعل ذلك لان الفرض قدم فاحرى النفل قال التادلى كاشفت كتاب الجبر لابن سحنون فما وجدت للمسئلة فيه ذكرا قلت وما وقع الاستدلال به ضعيف لان الفرض انما قدم لفضيلة الجماعة فلا يلزم من

الجمع للجماعة فى هذا الموضع وفى الفذ اختلاف وجمع عرفة بالتقديم ومزدلفة بالتاخير وانما يصلى بعد حط رحله وقيل يصلى المغرب ثم يحط ثم يصلى العشاء وأفاد قوله وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بمزدلفة انهما باذانين واقامتين كما تقدم فى جمع عرفة وفى قوله اذا وصل اليها انه لا يصليها حتى يصل ولو منعه مانع وسئل مالك اذا وصل قبل مغيب الشفق فقال ما أظنه يكون و يؤخر الى مغيب الشفق والله أعلم ص (واذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) ش ظاهر كلام الشيخ شرط الجد لاباحة الجمع وقال ابن رشد فى المقدمات لا شرط على المشهور الاسفر قصر ابن الحاجب ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل ع دليل قول الاصحاب جوازه فى سفر غير القصر وقال الصقلى نقله القاضى عن المذهب وصرح به المازرى ثم بحث فيه فانظره وقوله فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يعنى اذا كان على ظهر سفر نعم وكذلك المقيم لانه جمع صورى ليس فيه اخراج صلاة عن وقتها بتقديم ولا تاخير واتفق فقهاء الامصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره ولذلك قال المازرى لا وجه له هذا الجمع من الرخص وتأول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت وفيه نظر والله اعلم ﴿ فرع ﴾ فى النكت انما يجمع مسافر البر لا البحر لان الجمع انما ابيح لمشقة

تقديم العشاء لما كرالحاق الوتر بها وأفتى يحيى بن عمر بجواز تقدمه لقوم أميين لا يقرؤن ان يصلى بهم امامهم وهذا ينبغى ان يحمل ذلك على الوفاق لا على الخلاف وكان بعض أشياخى يحمله على الخلاف وهو بعيد لضرورتهم واختلف اذا لم ينصرفوا حتى جاء وقت العشاء فقيل انهم يعيدون قاله ابن الجهم وعكسه لاشهب وابن نافع وقيل ان بقى أكثرهم أعادوا والا فلا قاله أبو محمد وقيل ان بقى الامام أعادوا وحكاه التادلى ولا أعرفه لغيره وناقض ابن لبابة القول بعدم الاعادة بقول عيسى وغيره فى المريض اذا خاف ان يغلب على عقله فجمع ثم سلم انه يعيد وفرق ابن رشد بينهما بان المريض صلى فذا فيتلافى مافاته من فضيلة الوقت وهؤلاء لما صلوها جماعة ناب فضل جماعتهم عن فضيلة الوقت كما فرأتم فذا يعيد خاف مقيم لا يعيد قلت و يظهر لى فرق ثان وهو ان المريض لما أخذ يصلى لم يكن يعلم قطعا انه يبقى كذلك فكانه دخل على انه ان انتقلت حالته يعيد بخلاف الذى أقام انما طرأت له الاقامة بعد صلاته والله أعلم (قوله واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء) ش ظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط مسافة القصر وهو كذلك وذلك مشروط فى قصر الصلاة لثبوت ذلك فى السنة و يبين ذلك أحد امرين اما أن القصر يسقط بعض العبادة و ينقل من أربع ركعات الى ركعتين وليس فى الجمع سوى تقديم الصلاة أو تاخيرها عن وقتها المختار وذلك أضعف الثانى ان القصر من الرخص المختصة بالسفر والجمع ليس كذلك دليل الجمع فى الحضر كالجمع فى المطر انظر البيان والتقريب وظاهر كلام الشيخ أيضا ان جد السير معتبر وشرط وهو كذلك وقال أصبغ لا يشترط وقيل يشترط فى حق الرجال دون النساء قاله بعض شيوخ عبد الحق وظاهر كلامه انه لا يشترط فوات أمر وهو كذلك عند ابن حبيب وفى التهذيب اشتراطه ونصه ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير و يخاف فوات أمر وقال أشهب يشترط فوات أمر مهم اذ كلامه أخص من كلام التهذيب فهو قول ثالث فى المسئلة والرابع لابن الماجشون والفرق بين الرجال والنساء وظاهر كلامه ان الجمع جائز دون كراهة وهو كذلك وروى عن مالك الكراهة مطلقا وروى عنه الكراهة للرجال دون النساء وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض فى الاكمال قال التادلى وفى غير الاكمال جوازه فى البر دون البحر قلت نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ومن جمع بشرطه ثم أقام فلا اعادة عليه قاله ابن كنانة نقله عنه أبو محمد رحمه الله قلت قال بعض شيوخنا مثل هذا ما نص عليه ابن القاسم فيمن صلى جالسا لعذر ثم زال عذره فى الوقت فلا يعيد و يخالفه من جمع لخوف فقد

واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين فى آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء

النزول والله أعلم ص (واذا ارتحل فى اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ) ش لاجمع الا بين مشتركتين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالظهر والعصر هو المنقول فى الاحاديث والمغرب والعشاء بالحمل عليه فكان حكمهما متعديا وقد اختلف فى هذا الالحاق والمشهور الالحاق وانه اذا ارتحل فى أول وقت الاولى من النهاريتين أو الليليتين يجمع حينئذ بشرط نية النزول الى آخر الوقت أو فراغه وهذا كله اذا كان ارتحاله بعد النزول فى النهاريتين ع فان زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع و بعد الاصفرار لاجمع و بينهما قال المازرى فى جمعه نظر للزوم كون الثانية فى غير مختارها اللخمى يجوز تاخيره الثانية وهو أولى المازرى هذا على عدم تاثيم من أخر اليه والا ففيه نظر قال قلت رده اللخمى بقوله لاإثم للضرورة ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية قال وان رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعهما لوقتيهما وقبل الاصفرار لآخرهما و بينهما قال اللخمى والمازرى جاز تأخيره لجمعه وقال ابن مسلمة وابن رشد لوقتيهما قال وفيها ان ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر فى العشاءين الرحيل من المنهل سحنون هما سواء يعنى رحيلان فقيل وفاق وقيل خلاف لنزوله بعد الغروب ابن رشد والاول أصح للحديث ❁تنبيه❁ وهذا كله اذا كان يضبط نزوله والا فلا يصح له التقديم بل يجمع جمعا صوريا فقط قاله ابن بشير والله أعلم ❁فروع ثلاثة ❁ أولها❁ لو حدثت له نية السفر بعد صلاة الاولى جرى على الخلاف فى وجوب نية الجمع فى الاولى ﴿الثانى﴾ اذا نوى الاقامة بعد الجمع فلا يعيد الصلاة الثانية على المشهور وحكى التلمسانى قولا لمالك فى المجموعة أنه يعيد فى الوقت ﴿الثالث﴾ لو ارتحل قبل الزوال وقد جمع بينهما فروى على يعيد العصر مادام فى الوقت الباجى لانه خلاف سنة الجمع فاستحب الاتيان به على سنة الجمع والله أعلم ص (وللمريض أن يجمع اذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب) ش يعنى ليحصل الصلاة حرصا على الخير والا فلو دفع الى ما يمنعه الصلاة سقطت وهو أرفق به لا عكسه وعند الزوال يعنى للظهرين وعند الغروب يعنى للعشاءين ع جمع المشتركتين للمريض خوف الاغماء أو مشقة الحركة المشهور جوازه المازرى منعه مطلقا عن ابن نافع الباجى خوفه ما يمنعه الثانية أو حمى كخوف اغمائه ولم يحك الثانى فقول ابن بشير يجمع للمرض مطلقا اتفاقا قصور وقال ابن الحاجب يجمع للاغماء وفى غيره قولان وعكسه لابن عبد السلام لا أعرفها ابن الحاجب وفى الخوف لابن القاسم قولان خ هما فى العتبية والذى رجع اليه الجواز قال الباجى ووجهه أن مشقته أكثر من مشقة المرض والسفر والمطر ❁فروع خمسة ❁ أولها❁ روى على لمريد طلوع البحر بعد الزوال يخاف عجزه عن القيام فى العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائما ﴿الثانى﴾ سمع ابن القاسم لذى صحة تأخيرهما لزوال اغمائه مالم يخرج وقتها ابن رشد مختارها وقيل مختار مشاركتها وظاهر سماع ابن القاسم فى المغرب مالم يطلع الفجر ﴿الثالث﴾ للعتبى وأصبغ وعيسى وابن مزين ان جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد قال سند يعنى فى الوقت ﴿الرابع﴾ سمع عيسى ابن القاسم لايجمع لخوف عذر فان فعل فلا باس وعلى الثانى قال الباجى ان توقع الخوف مع تاخير الصلاة

عقله ثم سلم فانه يعيد (قوله واذا ارتحل فى أول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ) و يعيد اذا كان لا ينزل الا بعد الغروب وان كان نوى ان ينزل قبل الاصفرار فلا يجمع وان كان نوى ان ينزل بينهما فقال ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية وقال اللخمى يجوز تأخير الثانية وهو أولى ولا يتعلق على المصلى حينئذ ذنب لان ذلك للضرورة فاذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب مخير بتعقب الخلاف السابق فليس ثم اتفاق حتى يقول قالوا و يعنى بالخيار فى تأخير الثانية وفسره ابن عبد السلام بغير ذلك وتعقبه بعض شيوخنا ولولا الاطالة لذكرناه فانظره و فى المدونة لم يذكر المغرب والعشاء فى الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم متساو فقيل تفسير وقيل خلاف (قوله وللمريض أن يجمع اذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب) ما ذكر انه يجمع هو المشهور وقال ابن

واذا ارتحل فى اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب

جمع اول الوقت فان كان خوف يمنع الاقبال عليها والا نفرادبها جمع لوقتها المختار كالمريض ﴿ الخامس ﴾ خ حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب اجازة الجمع لغير سبب س وانما حكوه مطلقا لا اعتبار بالصوري والله أعلم ص (وان كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق) ش يعني ان الجمع اذا كان لقصد الرفق مجردا عن دواعي الوجوب فالحكم ايقاعه وسط وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء القامة الاولى في الظهر وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قال في المدونة فاما ان كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التنبيهات وكذلك ألحقنا وسطه من كتاب ابن عتاب وغيره وعليه اختصرها ابن أبي زمنين قال ابن وضاح وابن سحنون بطرح وسطه وباسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء وباثباتها يخالفه فتأول بعض الشيوخ ان المراد بالوقت وقت الاختيار وهو نصف القامة واليه ذهب ابن أخي هشام فهذا على المخالفة بين هذه الصلاة ولابن سفيان القروي وسط الوقت في الظهر ثلث القامة وحمل سحنون وغيره على الجمع الصوري وان المراد بوسط الوقت آخر القامة ابن الحاجب ويتقدم خائف الاغماء على الاصح لا غيره على الاصح خ أي لا غير خائف الاغماء يريد كصاحب البطن المتخرق ونحوه فمقابله لابن شعبان انه يجمع عند الزوال وعند الغروب انتهى وتقدم ما في المدونة فوقه وهو موافق لما هنا والله أعلم ص (والمغمى عليه لا يقضي ماخرج وقته في اغمائه) ش المغمى عليه هو الغائب العقل لحمى ونحوها وكونه لا يقضي ماخرج وقته في اغمائه أي في حال كونه غائب العقل لان العقل من شروط الوجوب فلا تجب على مغمى حال غيبته ولا مجنون حال جنونه وكذلك الحائض والنفساء في حال كونهما كذلك وكذلك الكافر قبل اسلامه والصبي دون احتلامه وهؤلاء هم أصحاب الاعذار يعني الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر والمغمى والمجنون يفيقان فاذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم الا انهم

وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ماخرج وقته في اغمائه · ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات

نافع بمنعه وماذكر انه يجمع عند أول وقت الاولى هو المشهور وقيل يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وقيل النهاريتان أول الاولى والليليتان أول الثانية قاله ابن شعبان واستغربه ابن زرقون لظهور عكسه لضيق وقت المغرب وسعة وقت الظهر (قوله وان كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر عند غيبوبة الشفق) قدقدمنا في المسئلة الاولى أن ابن نافع منع الجمع فيها وكذلك هو قائل هنا نقله ابن راشد فلذلك تعقب بعض شيوخنا قول ابن بشير المريض يجمع مطلقا اتفاقا لقصوره وحكى ابن الحاجب الخلاف في هذه دون الاولى فقال والمريض اذا خشي الاغماء وان لم يخش فقولان وعكس ابن عبد السلام قال شيخنا ولا أعرفهما والخلاف في كيفية الجمع كما سبق (قوله والمغمى عليه لا يقضي ماخرج وقته في اغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر) لا خلاف انه لا يقضي ماخرج وقته كما أنه لا خلاف انه يصلي ما أدرك وقته والمراد بالركعة ان تكون بسجدتيها وهي احدى المسائل التي يشترط فيها ان تكون بسجدتيها وثانيها الراعف لا يبني الا على ركعة بسجدتيها وثالثها من امتنع من الصلاة فانه يؤخر الى آخر الوقت والمعتبر الركعة بسجدتيها ورابعها تحصيل فضل الجماعة لا يحصل الا بادراك ركعة مع الامام بسجدتيها والاعذار الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والاغماء والحق بذلك النوم والنسيان بالنسبة الى رفع الاثم فقط والركعة معتبرة بالنسبة الى الاداء باتفاق واختلف في السقوط على أربعة أقوال فقيل كذلك وهو المشهور وقيل يعتبر أقل لحظة قاله ابن الحاجب ونصه قلت واعتبار قدر الركعة للاداء وأما السقوط فبأقل لحظة وان أثم المتعمد وقيل لا تسقط عن متعمد التأخير الا بقدر كل الصلاة نقله اللخمي عن بعض المتأخرين وألزمه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذ وقيل لا تسقط عن متعمد التأخير الا بقدر ركعة ان كان متعمد التأخير متوضئا حكاه المازري عن بعض شيوخه قلت وقول ابن

يختلفون

يختلفون فى التأثيم والتدارك والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قد ذكر الشيخ فى هذا الفصل أنواع الصلوات المرخص فى جمعها والتى قد أذن فى التقديم والتأخير فيها ومن العلماء من جعلها من أقسام الصلوات المعتبرة وفى ذلك نظر ثم ذكر أحكام المريض فى صلاته وهو من باب الرخص وذكر حكم السقوط بالمرض بوجه لا يفيد وهو الاغماء ونحوه وفرق بين الصلاة والصوم فيها اذ قال فى الصوم لا يقضى مطلقا وفى الصلاة لا يقضى ما خرج وقته ويقضى ما أفاق فى وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات يعنى من وقت الضرورة ابن الحاجب والضرورى ما يكون فيه دون الصلاة مؤديا وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه ع والضرورى تالى الاختيارى للغروب فى النهاريتين وفى الليليتين الفجر وذكر فى الصبح اختلافا هل لها ضرورى أم لا فقال ابن العربى الصحيح من ذلك ان وقتها الاختيارى يمتد الى طلوع الشمس ولا وقت لها ضرورى ومشهور المذهب ما فى المدونة وهو قول ابن حبيب ان لها ضرورياهو ما بعد الاسفار والمعتبر للادراك ركعة على المشهور وقيل الركوع فقط وقيل غير ذلك وقد حصل فيها ع أربعة وقوله وكذلك الحائض تطهر يعنى لمقدار ما تدرك به الصلاة بركعة بعد الاولى فانها تقضى الاولى والثانية أولدون ذلك فانها تقضى الثانية فقط وكذلك كل ذى عذر فى زوال عذره اذا أدرك لزمه قضاء ما أدرك وذو الاعذار جماعة منهم الكافر يسلم والصبى يحتلم والمغمى والمجنون يفيقان والحائض والنفساء لطهرهما كذلك فاذا بقى عليهما من النهار بعد طهرهما بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من الليل أو من النهار أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة يعنى تدرك الاولى من النهاريتين بقدرها وهو أربع ركعات ثم تدرك ثالثتها بركعة وفى الليليتين تدرك الاولى بثلاث ركعات والثانية بواحدة هذا ان كان فى الحضر والا فالمعتبر الاولى ركعتين فى النهاريتين والثالث لادراك الثانية ولا يزال فى الليليتين على أربع حاضر أو مسافر لعدم تغير الاولى والله أعلم وهذا كله على المشهور وهو التقدير بالاولى وهو قول ابن القاسم وأصبغ لا على التقدير بالثانية وهو قول ابن عبد الحكم وعبد الملك وابن مسلمة وسحنون فتكون العشاء قد حازت الوقت كله والمغرب قد خرج وقتها فى زمن حيضها ابن الحاجب وقال أصبغ سال ابن القاسم آخر مسئلة فقال أصبت وأخطا ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس ابن القاسم والصحيح قول سحنون ع وفى وجوب أولى المشتركتين بادراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها فوق قدر أقلها وما روى عن ابن القاسم عزاه المازرى لمالك وأصل الكلام فى هذا كله يرجع لقوله عليه السلام ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الوقت اذ قال علماؤنا انما هذا فى أصحاب الاعذار لا غيرهم اذ لا يجوز لغيرهم التاخير لمثل هذا الوقت والله أعلم وقوله بعد طهرها بغير توان يعنى أن الادراك المذكور انما يعتبر للحائض مقدرا بطهرها فاذا كان الوقت بحيث نقدر انها تتطهر فيه ثم تدرك المقدار المذكور للصلاتين لزمتا أولا حداهما وجبت والا فلا وظاهر كلامه انما يعتبر ذلك دون غيرها من أصحاب الاعذار الذى جزم به خ تقديره لكل معذور الا الكافر اذ قال فى مختصره والمعذور غير كافر يقدر له الطهر م و يعتبر فى مقدار الطهر للصبى اتفاقا وفى غيره أربعة اعتباره للجميع ونفيه واعتباره لغير الكافر وقيل والمغمى عليه وجرد فى النوادر الحائض عن الخلاف كالصبى وأجرى غيره الخلاف فى الجميع حتى الصبى انتهى ومعنى قوله بغير توان أى بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن وبالله التوفيق ص (وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى

وكذلك الحائض تطهر فاذا بقى من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار أو من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى

الحاجب ضعيف ولو عكس لكان أولى من طريق الاحتياط والله أعلم (قوله وكذلك الحائض تطهر فاذا بقى من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت فى

وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فأقل الى ركعة أوثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف فى حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء

وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة أولثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط) ش يعنى ان التقدير المعتبر للوجوب هو المعتبر للسقوط فلو حاضت لمقدار خمس ركعات من النهار يتين أولاربع من الليليتين على المشهور ع المازرى فلو حاضت سقط مايجب عند قائله ولا يعتبر مقدار الطهر فى السقوط لانه لا تعلق له به وأما لو حاضت لاقل من خمس فى النهار يتين أوأربع فى الليليتين فانما تقضى الاولى لان الاخيرة انما جاء وقتها بعد حصول العذر فهى ساقطة وقوله الى ركعة تنبيه على ان بقاء الركعة موجب للسقوط لادونها كالوجوب وفيه اختلاف ع وفى سقوطها الطرود لقدر ركعة أواقل لحظة منها ثالثها الا تسقط عن متعمد التاخير الا بقدر الصلاة ورابعها الا لقدر ركعة ان كان متعمد التاخير متوضئا الظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمى عن بعض المتاخرين والمازرى عن بعض اشياخه واختاره المازرى انتهى فانظره فان التلفيق غير كاف فيه والله اعلم ص (واختلف فى حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما) ش يعنى انه اختلف فى التقدير بالاولى فتكون المغرب ثلاثا وقد خرج وقتها فى حال العذر والعشاء مثلها اذ قد بقى من وقتها هذا ركعة فيسقطان معا وهذا هو المشهور والقول الآخر التقدير بالثانية فتكون الاربع للعشاء لانه قدرها وليس للمغرب شئ فلا يسقط غيرها وقد تقدم عزو القولين وان المشهور الاول وهو قول ابن القاسم وعزاه المازرى لمالك فانظر ذلك متاملا وبالله التوفيق ﴿فرع﴾ ذكر عبد الحق فى تهذيب الطالب له عن غير واحد من شيوخه ان وقت الاختيار يدرك بالاحرام وفهم س وابن رشد عن ابن الحاجب لايدرك الا بكمال الصلاة وفهم خ عن ابن هارون انه يدرك بركعة وهو مقتضى عموم الاحاديث والله أعلم ص (ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء) ش يعنى كما قال فى المدونة وحملها ابو الفرج وابن القصار على ظاهرها من الوجوب وقال ابو يعقوب الرازى هو على الندب س وحمل المدونة فى ذلك على الوجوب ابين لتشبيهها فيها بمن شك فى عدد الركعات وهذا فى غير المستنكح فانه عفو وفى ذلك خمسة اقوال وماذكره هو المشهور من الخمسة وهى الوجوب والندب وتؤولا على المدونة وفيها من تيقن الطهارة وشك فى

وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة أولثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط) المراد بالطهر الذى ذكر طهر الماء لاطهرها من الدم واختلف المذهب فى اعتبار الطهارة فى حق جميع أصحاب الاعذار على أربعة أقوال فقيل باعتباره قاله اصبغ وغيره وعكسه خرجه بعض شيوخ المازرى على ان الطهارة شرط فى الاداء لافى الوجوب وقيل تعتبر الا فى الكافر لانتفاء عذره قاله ابن القاسم وقيل بزيادة المغمى عليه قاله ابن حبيب وضعف لكونه سوّى بين الكافر والمغمى عليه وزعم ابو محمد ان الحائض تعتبر الطهارة فى حقها باتفاق وهو قصور لنقل الباجى عن ابن نافع لاتعتبر الطهارة للحائض واختلف المذهب اذا تبين أن الماء غير طاهر فتطهرت ثانيا فغربت الشمس هل تقضى أم لا وكذلك الخلاف اذا أحدثت والمختار القضاء (قوله واختلف فى حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما) اختلف المذهب هل التقدير فى المشتركتين بالاولى أو بالثانية فقال ابن القاسم وأصبغ التقدير بالاولى وقال ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون التقدير بالثانية فاذا قلنا بالتقدير بالاخيرة وقد حاضت لاربع ركعات تسقط العشاء الاخيرة فقط وقضت المغرب لترتبها فى ذمتها واذا قلنا بالتقدير بالاولى فتبقى ركعة للعشاء الاخيرة فصارت حائضا فى وقتها فيسقطان واطرد هذا المعنى بالنسبة الى الادراك قال أصبغ هذه آخر مسئلة سألت عنها ابن القاسم وأخبرته بقولى فيها وبقول ابن عبد الحكم فقال لى أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس (قوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء) ظاهر كلام الشيخ أن الوضوء واجب وهو كذلك فى مشهور المذهب وقيل انه مستحب وقيل انه ساقط وقيل ان كان فى صلاة فلا أثر له وان كان خارج

الحدث أعاد وضوءه قيل وعليه الاكثر وقيل استحبابا وقال ابن حبيب ان خيل اليه ان ريحا خرجت منه فلا وضوء الا أن يوقن بها وان دخله الشك بالحس فلا وضوء عليه ورابعها ان شك فى صلاته لم يقطع وان كان قبل دخوله فلا بد من وضوئه واختاره ابن أبى جمرة قائلا لان الصلاة دخول على الملك فلا تكون الا بأمر محقق والقطع خروج عنه فلا يكون الا كذلك وخامسها عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب الشافعى وهو الاصل لانه لا عمل بشك لكن قال ابن العربى أما الوشك فى اكمال الطهارة فلا خلاف فى الاستئناف وكذلك لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو مع الشك فى السابق منهما وجب الوضوء اتفاقا ﴿ فرع ﴾ فلو صلى شاكا فى الطهارة ثم تذكرها لم يعد خلافا لاشهب وابن وهب ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله وعلى القول بالاستحباب فلا يصح عمله الا بنية الوجوب للاحتياط فانظر ذلك ص (ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك أعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه) ش يعنى ان المتروك من الوضوء اما فرض أو سنة وكل منهما اما عمد أو نسيان اما الفرض فتركه عمدا مبطل ان طال وان كان بالقرب أعاده وما يليه للترتيب وان بعد أعاده فقط دون ما بعده وهل الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل وهو المشهور أو باجتهاد المتطهر قولان حكاهما الباجى وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور لان الموالاة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقيل سنة وشهر أيضا واغتفر ان خف وفى غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم ثالثها يغتفر مع النسيان وكذلك العجز على المشهور ففى النسيان يبنى على وضوئه مطلقا وفى العجز مالم يطل الفصل وكذلك القول فى الترتيب فيعاد المنكس خاصة عند ابن القاسم ومع ما بعده لابن حبيب ﴿ فرع ﴾ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به قال الابيانى لا يبطل وضوؤه اذا غسلها ولو بعد طول مالم يفرط وقال بعض شيوخ عبد الحق هو كمن عجز ماؤه تجرى فيه الاقوال الثلاثة التى ثالثها ان أعد ما يكفيه فاريق أو غصب بنى والا فلا واعادة الصلاة فى ذلك

ومن ذكر من وضوئه شيأ مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك أعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى فى جميع ذلك اعاد صلاته أبداً ووضوءه

الصلاة توضأ وقيل ان كان فى سبب ناجز لا يضر كمن شك فى ريح ولم يدرك صوتا ولم يجد ريحا حكى هذه الاقوال الخمسة ابن بشير عن اللخمى واعترضه بان القول بالوجوب والاستحباب كلاهما فى المذهب وليس ثم غير ذلك قال وقول من قال بسقوط الوضوء أراد به الاستحباب والقول بانه لا يقطع اذا كان فى الصلاة يرجع الى المستحب أيضا لان المستحب لا تقطع له الصلاة واعترض بعض شيوخنا كلام ابن بشير بوجهين أحدهما انه بقى عليه ان يبين القول الخامس الثانى ان اللخمى ليس فى كلامه السقوط وذلك انه قال فى ذلك خمسة أقوال روى ابن وهب أحب الى أن يعيد وضوءه وفيها يجب وروى الا أن يكون فى صلاة فيتم وروى يقطع ابن حبيب ان خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس فلا وضوء عليه وان شك هل بال مثلا توضأ وكان بعض من لقيته يقول ان ابن بشير تعسف عليه هنا كعادته فى كثير من المسائل ويذكر أن عياضا فى الاكمال حكى ما حكاه اللخمى من الخمسة وذكر جميعها عن مالك ونقل ابن العربى مثل ما نقل اللخمى ورد القول بالقطع الى القول بالوجوب واختار ابن عبد السلام سقوط الوضوء قائلا ولا يبعد الاستحباب آخذا باستصحاب الحال كعكسها قلت ويرد بالاحتياط (قوله ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه) اطلاق الاعادة هنا مجاز لان الفرض أنه لم يفعل واعادة ما بعد المتروك مستحبة للترتيب وماذكر انه اذا تطاول لا يعيد ما بعده وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب القائل بانه يعيده وما بعده كما اذا قرب واختاره ابن عبد السلام قائلا لما هو مذكور فى المطولات (قوله وان تطاول ذلك أعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك) مفهومه لو لم يطل فانه لا يضر وهو كذلك والكلام فى هذه المسئلة يرجع الى الموالاة وقد تقدم ذلك (قوله وان كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه) انما قال

مبنية على وجوب الموالاة مع الذكر والله أعلم ص (وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك) ش يعني ان ترك سنة من سنن الوضوء سهوا فلا شيء عليه وانما يفعل ذلك لما يستقبل ولا يعيد ما صلى بعده اتفاقا وفي العامد اختلاف فعن ابن القاسم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة ابن رشد و يتخرج فيه الاعادة أبدا من ترك السنة عامدا في الصلاة انه يبطلها قال وهو المشهور والمعلوم من قول ابن القاسم ص (ومن صلى على موضع طاهر من حصير و بموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه) ش قد تقدم ان المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز أن يتقرب الى الله تعالى الا ببدن طاهر وثوب طاهر و بقعة طاهرة والمعتبر من البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده ووضع يديه لا أمامه أو خلفه أو يمينه أو شماله فقوله و بموضع آخر منه نجاسة يعني لا تماسه وظاهره تحركت بحركته أم لا وقيل ان تحركت بحركته اعتبرت والا فلا وحكى ابن الحاجب قولا باعتبارها مطلقا فتحصلت في ذلك ثلاثة ثالثها ان تحركت بحركته ضرت والا فلا والثالث حكاه عبد الحق في عدم اعتبارها حكاه عن بعضهم وهو ظاهر الرسالة والعمامة الطويلة جدا يكون في طرفها نجس معتبر لانه لابس لها سواء تحركت بحركته أم لا قاله عبد الحق وابن يونس فيقتضي انها اذا لم تتحرك لا تضر وللقرافي عن السليمانية يعيد في الوقت ولو طالت وله عن أبي العباس الابياني من نزع نعله ووقف عليه فنجاسة أسفله لا تضره كنجاسة ظهر الحصير اذا كان ما يلي وجه المصلي طاهرا لا يضر والله أعلم ص (والمريض اذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه) ش يعني وكذلك الصحيح على الارجح قاله ابن يونس لكن المريض أعذر في ذلك ووقوع مثل ذلك له في الغالب وقيل ان

وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير و بموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا و يصلي عليه

يعيد الصلاة لان من ترك فرضا فان صلاته باطلة اجماعا واختلف المذهب اذا ترك لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور انه معتبر (قوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك) ماذكر انه لا يعيد ما بعده هو قول مالك في الموطا لقوله من غسل وجهه قبل ان يتمضمض تمضمض ولم يعد غسله ومذهب ابن حبيب أن الترتيب فيما بين المفروض والمسنون سنة فعليه يعيد ما بعده وماذكر انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عامدا في أحد الاقوال الاربعة وقيل يعيد في الوقت ولو كان ناسيا قاله اللخمي للخروج من الخلاف وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة عليه وقيل يعيد العامد أبدا خرجه ابن رشد على سنن الصلاة وهو ضعيف لان سنن الصلاة أقوى لكونها المقصد والوضوء وسيلة الا أن قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا و يحتمل ان يكون طرديا وظاهر كلام الشيخ أيضا انه لو كرر اليدين في مسح الرأس انه يفعل ذلك وهو ظاهر نقله في النوادر عن ابن حبيب من ترك من مسنون وضوئه شيأ أعاده وهو خلاف قول ابن بشير من ترك سنة ان فعل في محلها عوضا كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء واعادة مسح الرأس من المقدم الى المؤخر لا يعيده والا أعاد كالمضمضة (قوله ومن صلى على موضع طاهر من حصير و بموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه) ظاهر كلامه وان تحركت النجاسة وهو كذلك في قول وقيل ما لم تتحرك اما ان تحركت فلا والقولان حكاهما عبد الحق عن المتأخرين وأما طرف العمامة اذا كانت فيها نجاسة فهي معتبرة مطلقا عند الاكثر وقيل ان تحركت بحركته وأما ان لم تتحرك فلا حكاهما ابن الحاجب (قوله والمريض اذا كان على فراش نجس فلا بأس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا و يصلي عليه) ظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة قال فيها لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وهو كذلك في أحد القولين و به قال أصبغ نقله عنه يحيى بن اسحق في مبسوطه وقيل ان ذلك عام في المريض والصحيح والقولان حكاهما ابن يونس عن شيوخه وصوب الثاني قلت

هذا خاص بالمريض قيل بكراهة وقيل بغير كراهة وهو المشهور وكونه كثيفا شرط لانه لا يكون حائلا الا بذلك وكونه طاهرا شرط لمباشرته محل المصلى والمشهور فى استقباله محل النجس الكراهة ان بعد عن نفسه وهو فى قبلته والله أعلم ص (وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته الخ) ش يعنى أن فرض القيام فى الصلاة يسقط عن المريض العاجز عنه بلا مشقة فادحة ابن شاس ان عجز ففرضه التوكؤ يعنى لانه غاية مقدوره لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان عجز جلس من غير استناد فان عجز استند وان انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا ولأشهب فى المجموعة فى المريض الذى لو تكلف الصوم والصلاة قائما قدر على ذلك الا انه بمشقة وتعب فيفطر و يصلى جالسا فان دين الله يسر ابن رشد ان لم يقدر أن يستقل قائما الا أن يعتمد على شىء فقد سقط عنه القيام وجاز له أن يصلى جالسا فى المكتوبة وان كان أحب الى أن يصلى قائما متكئا الا انه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو فى النافلة قال بعض الشيوخ وهو خلاف ما لابن شاس وتبعه ابن الحاجب عليه ع ابن مسلمة مشقة القيام عجز وقاله ابن عبد الحكم خوف عود علته وعدم ملك ريح للقيام عجز عنه قلت والا وأخرسنة اباحة التيمم خ واستشكل سند مسئلة الريح لا سلس لا يترك الركن لا جله وحيث يستند فلغير حائض وجنب عبد الحق عن الشيخ لنجاسة ثوبهما يعنى غالبا أو بدنهما فان طهر اجاز عبد الوهاب لا عانتهما فى الصلاة فالزم غير المتوضىء اللخمى لانهما كنجس لمنعهما المسجد وخرج جوازه على اجازة ابن سلمة دخولهما اياه ﴿فرع﴾ لو استند لحائض فلابن القاسم يعيد فى الوقت والله أعلم وقال المازرى وهو على سبيل الاولى وقال أشهب ان استند اليهما فلا شىء عليه نقله الباجى وان تيقنت الطهارة فلا اشكال وقيل انما الخلاف مع تيقنها وقوله ان قدر على التربع يعنى لانه أولى على المشهور وقال ابن عبد الحكم الاولى مثل جلوس الصلاة وظاهر كلام الشيخ ان التربع واجب وليس كذلك بل هو مستحب والا فالمطلوب انتصاب ما قدر عليه من قامته فى حالته التى يصلى عليها وغير ذلك مستحب والله أعلم وقوله وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود

وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود

و يجرى عليهما اذا فرش ثوبا على ثوب حرير ولا أعرف أحدا من أهل المذهب نص على هذا الفرع وسمعت بعض من لقيته يذكر أن الغزالى أجراه على ما ذكرناه فى كتابه البسيط قال أبو العباس الابيانى واذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه و وقف عليه جاز كظهر الحصير نقله فى الذخيرة (قوله وصلاة المريض اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود) يريد لعجزه عن القيام ولو باستناد الى حائط أو غيره فلو قدر أن يصلى قائما متوكئا على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندى وسمع أشهب وابن نافع صلاته متكئا على عصا أحب الىّ من جلوسه فى الفرض والنفل قال ابن رشد لانه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلا وفضيلة كما هو فى النافلة قلت والاقرب ان المراد حمل أحب على الوجوب فى الفرض كقول المدونة وصلاته جالسا ممسوكا أحب الىّ من اضطجاعه قال ابن بشير فان اضطجع أعاد أبدا وقول ابن يونس ان اضطجع أعاد يريد أبدا كما تقدم والله أعلم وعجزه ان كان بحيث يخاف الموت فمتفق عليه وان كان انما يخاف زيادة المرض وشبهه فيختلف فيه قياسا على التيمم وقد قدمنا أن المشهور التيمم ومن كان قدح الماء من عينيه فان كان يصلى جالسا ايماء فانه جائز وأما ان كان ينتقل فى ذلك الى الاستلقاء ففى ذلك ثلاثة أقوال فقال فى المدونة يعيد أبدا وقال أشهب جائز و روى ابن حبيب مثله فى اليوم وشبهه واليومين وما طال كره قال ابن الحاجب والصحيح قول أشهب قلت ولم يحك ابن بشير قول أشهب الا بعد الوقوع وكلاهما أعنى ابن الحاجب وابن بشير لم يحكيا رواية ابن حبيب وحكاها اللخمى وغيره والفتوى عندنا بافريقية بقول أشهب واستشكل قول المدونة وأجيب بتردد البرء بخلاف السفر فى طلب الارباح فان الغالب وجودها وقال ابن بشير قائل هذا لم يقف على حقيقة الامر

و يكون سجوده أخفض من ركوعه يعني انه ينتقل الى الايماء عند العجز عن الركوع والسجود فيومى الى الركوع من قيامه والى السجود الاول كذلك والى الثانى من جلوسه و يفرق بينهما بكون ايمائه لسجوده أخفض من ركوعه ع وفيها الايماء برأسه وظهره المازرى أو الطرف لمن أعجزه غيره خ وأخذ المازرى واللخمى من قوله فيها يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع انه ليس عليه نهاية طاقته ورده ابن العربى بانه لا فرق لانه انما يومئ وسعه ابن الحاجب وفى ايمائه وسعه قولان س الاظهر ينهى وسعه لانه الاقرب الى الاصل ع وهو ظاهر رواية ابن شعبان ان أوه أصحت والا فسدت خ فى مختصره وهل يومئ بيديه يعنى فى السجود أو يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته تاو يلان وعزا الاول فى التوضيح لابى عمران قائلا واعلم انه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن آخر ابن الحاجب و يكره وضع شيء يسجد عليه وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فرآه يسجد على وسادة فرمى بها وقال اسجد على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء الحديث ص (وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك) ش يعنى ان لم يقدر على الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الايمن ثم الايسر ثم على ظهره ولابن القاسم تقديم الظهر على الايسر ولابن محرز عن أشهب تقديم الظهر على الجنبين س ترتيب حالات المريض من القيام الى الاضطجاع على الوجوب وما بين جنبه وظهره على الاستحباب خ والقول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم و بتقديم الايسر لابن المواز وابن عبد الحكم ومطرف وأصبغ والقول بالتسوية لظاهر المدونة اذ قال فيها يصلى على جنب أو ظهر لكن تؤول على انه أراد تقدمه الايسر وقد صرح اللخمى بان فى نص المدونة تقديم الايسر على الظهر قال خ لم أر من صرح بهذا القول غير انه مقتضى قول التونسى ص (ولا يؤخر الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر ما يطيق) ش

فى القدح والغالب وجود المنفعة به قلت وقال ابن الحاج ان كان القدح لصداع جاز وان كان للرؤية فهى مسئلة الخلاف (قوله و يكون سجوده أخفض من ركوعه) ما ذكره هو مذهب المدونة وأخذ منها أن المريض لا يلزمه أن يأتى بما فى وسعه من الايماء وقيل يلزمه أن ياتى بجميع ما فى وسعه قال الاشياخ و يومئ للسجود الاول من قيام وللثانى من جلوس ان أمكنه ذلك وأجرى أبو الحسن اللخمى والمازرى الخلاف السابق فى نهائه وسعه على الخلاف فى الحركة الى الركن هل هى مقصودة أم لا قال ابن بشير و فى هذا نظر لان المطلوب فى هذا أن يكون بدلا عما عجز عنه فلو عجز عن اكمال السجدة فيطلب اكمال الايماء واكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود لحاصل كلام ابن بشير انه جعل هنا الحركة مقصودة ليس الا قال بعض من لاقيناه وأخذ أبو الحسن القابسى من قولهم هنا يومئ للسجود والركوع ان لم يجد ماء ولا ترابا انه يومئ للارض و يتيمم حكاه عنه أبو عمران القاسى فلا غرابة فيه قلت الذى فى التعاليق انما هو قول القابسى مجردا عن الاخذ قال ولا وجه له ولا يقاس ذلك على الصلاة لانا نجد النافلة يجوز ترك القيام فيها وصلاة المسافر ايماء على الدابة ايماء والطهارة للمكتوبة والنافلة سواء وأطال فى الرد عليه جدا فانظره وقد علمت الاربعة الاقوال فى ذلك وهى الصلاة بلا طهارة والقضاء قاله ابن القاسم وعكسه قاله مالك والصلاة ولا قضاء قاله أشهب وعكسه قاله أصبغ فقول القابسى خامس (قوله وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك) اختلف فى كيفية صلاته على أربعة اقوال فقيل الجنب الايمن ثم الايسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره وقيل الظهر مقدم على الايسر قاله ابن القاسم وقيل ان الظهر والجنب الايسر سيان لا مزية لاحدهما على الآخر وقيل ان الظهر مقدم على الجنب الايمن نقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة وابن القاسم وكل هذا الخلاف على طريق الاستحباب لانها حالة واحدة وهى الاضطجاع (قوله ولا يؤخر الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر ما يطيق الى آخره) اعلم ان المريض اذا عجز عن كل أمر سوى نيته قال ابن بشير فلا

و يكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر ما يطيق

يعني ان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال المازرى وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب هذا نص مختصر ع قلت قوله أى ابن بشير ومن تبعه لا نص فى فاقد غير النية قصور لقول ابن رشد و فى سقوطها عن الغريق العاجز عن الايماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك فى المكتوف كذلك وقوله فيها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضى ابن فرحون أى فلا نص صريح وأما الظواهر فلا لان الجلاب والكافى لا تسقط الصلاة عنه ومعه شئ من عقله ونحوه فى الرسالة ع قلت الغالب لا نص فقهى والله أعلم ص (وان لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا أو عليه طين فان كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به) ش هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذلك الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وان كان فى حائط أو غيره مالم تغيره الصناعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته والمريض والصحيح فى ذلك سواء اذا جرى مبيح التيمم والله أعلم ص (والمسافر ياخذه الوقت فى طين خضخاض لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته و يصلى فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع) ش المسافر ليس بشرط وانما خرج للغالب والحكم فيه و فى الحاضر سواء وقوله ياخذه الوقت يعنى الذى لا يمكنه معه تاخير بحيث يضيق جدا والخضخاض الذى يصعب خوضه وقوله لا يجد أين يصلى يعنى راكعا ساجدا الا بمشقة فلينزل الى آخره هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم وابن نافع وأشهب يصلى فيه راكعا وساجدا وان تلوثت ثيابه وقيل الا أن تكون رفيعة يؤدى التلويث الى افسادها فكقول ابن القاسم والا فكقول ابن عبد الحكم ومن معه وعلى المشهور فيومئ بايمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد الى غير ذلك من مواضع الايماء ص (فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة) ش بعد توقيفها نحوها وهذا ان خاف

نص فى ذلك فى المذهب وأوجب عليه الشافعى القصد الى الصلاة بقلبه لان روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل بالقلب وأسقط عنه أبو حنيفة الصلاة لان الصلاة أقوال وأفعال والنية قصد الى التقرب بالاقوال والافعال فاذا عجز عن التقرب به فلا مقصود ها هنا تميزه النية وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب فى هذه المسئلة والذى عولنا عليه فى المذاكرات موافقة مذهب الشافعى مع العجز عن نص يقتضيه المذهب والمسئلة فى غاية الاشكال والاحتياط مذهب الشافعى والرجوع الى براءة الذمة هو مقتضى مذهب أبى حنيفة ولا يبعد أن يختلف المذهب فى المسئلة قلت قوله لا نص اعترضه ابن عبد السلام بقول الشيخ أبى محمد بن أبى زيد ولا يؤخر الصلاة اذا كان فى عقله و بنص ابن الجلاب كذلك وأجاب عنه باحتمال أن يريد نصا اصوليا لا نصا فقهيا واختار مذهب أبى حنيفة لان النية انما هى لتخصيص الفعل المتعبد به عن نظيره مما ليس بعبادة فوجوب النية كالتابع لوجوب الفعل فاذا سقط المتبوع سقط تابعه كالنية فى الصوم فى حق العاجز عنه وغير ذلك من نظائره قلت قال بعض شيوخنا و يرد على ابن بشير أيضا بما نص عليه ابن رشد قال اختلف المذهب فى سقوطها عن الغريق العاجز عن الايماء وغيره فقيل انها تسقط رواه معن عن مالك وقيل تقضى لقول المدونة ومن تحت الهدم ولا يستطيع الصلاة يقضى والجواب عن هذا ما سبق لابن عبد السلام (قوله فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا أو عليه طين)ما ذكر من انه يتيمم عليه لا أعرف فيه خلافا وتردد بعض من لقيناه هل يتخرج قول ابن بكير القائل لا يصح على التراب المنقول أم لا وقطع بعضهم بانه لا يتخرج لانه لا يصدق عليه اسم تراب وانما هو طوب (قوله فان كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به) ما ذكر هو المنصوص وقال ابن حبيب ان كان الجدار حجرا أو آجرا جاز ان لم يجد ماء ولا ترابا وتعقبه التونسى وابن رشد بانه مطبوخ وألزمه الباجى ان يقول بجوازه على الجير (قوله والمسافر ياخذه الوقت فى طين خضخاض لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته و يصلى فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة) ظاهر كلام الشيخ وان كان انما يخشى على ثيابه فقط

وان لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا أو عليه طين فان كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت فى طين خضخاض لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته و يصلى فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة

ضررا بينا والله أعلم ص (والمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة الخ) ش يعنى المسافر الراكب فلا يتنفل الرجل حيثما توجه والتوجه شرط فلا يصلى محولا راسه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء القبلة ولا يشترط ابتداؤه الى القبلة ولا تلحق السفينة بالدابة خلافا لابن حبيب فيهما ع وروى اللخمى ويرفع عمامته عن جبهته اذا أومأ ويقصد الارض ابن حبيب لا يسجد على قربوسه ويضرب دابته لركوبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم للمصلى فى محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته وسمع القرينان لا باس بتنحية وجهه من الشمس وكون ذلك فى سفر القصر شرط ككون الصلاة نفلا وقد نبه على ذلك بقوله ويوتر على دابته ان شاء لان وتره من نافلته لعدم وجوبه وقد كان عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته ولا يصلى الفريضة وان كان مريضا الا بالارض يعنى لان مطلوب النفل التحصيل فباى وجه امكن جاز ما لم يكن منافا والفرض واجبه الاتمام ما امكن فلا يسمح فيه الا بما لا يمكن والله اعلم الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة يعنى انه اذا كان حكمه فى النزول والركوب سواء لم يلزمه النزول قال فى المدونة والشديد المرض والذى لا يقدر ان يجلس لا يعجبنى ان يصلى المكتوبة فى المحمل ولكن على الارض قال أبو محمد معناه لا يصلى على دابته وبهذا التاويل يرجع ما فى المدونة لما هنا والله اعلم ابن رشد وتجوز الصلاة على السرير اتفاقا ص (ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة) ش الرعاف سيلان الدم من الانف يقال رعف

وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد عليه وان تلطخت ثيابه ولا يومىء وقيل بالاول ان لم يكن واسع المال وكانت ذات قيمة والطين يفسدها خرجه ابن رشد على ماء الوضوء وأما ان كان يخشى على نفسه فلا اتفاق على ما قال الشيخ (**قوله** وللمسافر ان يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة) ظاهر كلامه خصوصية الدابة فالسفينة لا يتنفل فيها وهو كذلك وهو نص المدونة وروى ابن حبيب كالدابة قال بعض شيوخنا لعله يريد الصغيرة واختلف الشيوخ فى فهم المدونة فتأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلى بالسفينة ايماء وأما من يركع ويسجد فهى كالدابة وخالفه أبو محمد وقال ليست كالدابة ولا يتنفل فيها أحد الا الى القبلة وان ركع وسجد ذكره فى تهذيب الطالب واختلف فى جواز النافلة مضطجعا على ثلاثة أقوال فقيل بالجواز قاله الابهرى وقيل لا يجوز نقله أبو محمد عن بعض أصحابنا وقيل ان كان مريضا جاز قاله ابن الجلاب واختلف اذا صلى النافلة جالسا وأراد ان يومئ بالسجود على ثلاثة أقوال فقيل بالجواز قاله ابن حبيب وعكسه قاله عيسى وقيل يكره قاله ابن القاسم وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها أبو محمد فى نوادره (**قوله** وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلى الفريضة وان كان مريضا الا بالارض) أخذ بعض التونسيين من شيوخ شيوخنا من هنا ان الوتر يصلى جالسا اختيارا وكنت أضعف هذه الاقامة فى صغرى بان للمسافر خصوصيات ليست لغيره ألا ترى انهم اشترطوا هنا مسافة القصر ثم ظهر لى أن الاقامة ظاهرة لانه لما كان الفرض فى مسافة القصر مغايرا للنوافل فيما ذكروا وجعلوا الوتر من جملة النوافل لزم اطراده فى الحضر والله أعلم ومن التونسيين ممن ذكر من كان يذهب الى المنع من ذلك وأخذه من قول المدونة لا يصلى فى الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتى الفجر فقد سوى فيما ذكر بين الوتر والفريضة فيلزم اطراده فيما يمكن واختلف فتوى القرويين من المتأخرين أيضا فى هذه المسئلة فافتى الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرماح بجواز ذلك وأفتى غيره بالمنع وهو الاقرب أخذا بالاحتياط لقول أبى حنيفة بوجوبه (**قوله** الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة) ما ذكره خلاف ما عليه الاكثر من كراهية ذلك (**قوله** ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة) يحتمل أن يكون قوله مع الامام مقصودا اشارة الى ان الفذ لا يبنى كما قال ابن حبيب وروى عن مالك

وللمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلى الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا أن يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة

بالفتح للماضي يرعف بالضم ويريد لا قبله للمستقبل وقوله مع الامام وحده ولا هو امام لانه ان كان قبله أمسك الى
آخر الوقت المختار ثم صلى كما هو ان لم يكف وان رعف وحده فقيل لا بناء له وقيل يبني بناء على ان بناءه لحرمة الجماعة
وهو ظاهر كلام الشيخ أو لحرمة الصلاة والخلاف في الامام على ذلك والمشهور عدم ذلك في الفذ والمشهور
استحباب البناء وجواز القطع وفي المسئلة خمسة اقوال وعلى المشهور فله شروط جمعها خ في مختصره بقوله
فيخرج ممسكا أنفه فيغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب لم يستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا
انتهى ع ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجس لاقرب ما يمكن اللخمي ولو مستدبر القبلة ابن حبيب غير
متفاحش بعده قال وجهل كلامه مجمل وفيه ناسيا ثالثها ان كان في مضيه لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب
ومحمد يعني ابن سحنون عن أبيه واللخمي مع الشيخ عن ابن حبيب قال ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف
ما تقدم انتهى ص (ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها) ش سواء رعف في أثنائها أو قبل عقدها كانت أولى
أو غيرها خلافا لابن مسلمة خ وهو أظهر س الاشهر الالغاء والاظهر الاعتداد ابن الحاجب ثم يبتدئ
في القراءة وان كان سجد واحدة بخلاف السجدتين ص (ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الخ) ش يعني
لا ينصرف عن الصلاة اذا كان دم الرعاف خفيفا ويفتله باصابعه اليسرى الأنه وقع في المدونة كذلك الباجي
وعليا أنامل اليد يسير ونقل الباجي عن ابن نافع ان أنامل الاربع قليل وانما يفتل بالانامل العليا فان زاد الى الوسطى

ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا أن يسيل أو يقطر

ويحتمل ان يكون قوله طرديا فيبني الفذ كما قاله أصبغ وغيره وهو ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام في اخذه من
ظاهر المدونة نظر ولا خلاف في صحة البناء اذا حصلت له ركعة واختلف اذا لم تحصل له ركعة على خمسة أقوال فقيل
بصحة البناء كما هو ظاهر كلام المؤلف وقيل لا يصح وقيل ان كان مأموما بنى وقيل ما لم تكن جمعة وقيل
يستحب القطع وظاهر كلام الشيخ ان البناء هو المطلوب واختلف في المسئلة على أربعة أقوال فقيل ان البناء
أرجح من القطع قاله مالك اتباعا للعمل وعكسه قاله ابن القاسم وقيل انهما سواء لا مزية لاحدهما على الآخر نقله
غير واحد عن المذهب كصاحب التلقين وقيل ان البناء يجب أخذه ابن رشد من قول ابن حبيب ان استخلف
متكلما عمدا أو جهلا بطلت صلاتهم عليهم وظاهر كلام الشيخ لو تكلم سهوا أو مشى على نجاسة كذلك انه لا يبني
وهو أحد الاقوال الاربعة في المتكلم ساهيا وقيل انه يبني وقال ابن حبيب ان تكلم في حال الذهاب بطلت وفي
حال الرجوع صحت حكاه غير واحد كاللخمي وعزاه ابن يونس لابن الماجشون وقيل بعكسه نقله ابن شاس وعزاه
خليل لابن بشير أيضا وهو وهم واما ان مشى على نجاسة فقال ابن بشير هو كالمتكلم في أقواله وقد ذكر فيه الثلاثة
الاقوال وقال ابن شاس انه مثل ما اذا تكلم قال ابن عبد السلام يعني فتبطل في العمد وتصح في النسيان قال
وفيما قاله نظر ان كان نقلا وان كان تخريجا فهو أبعد قلت ما فسره به بعيد والاقرب انه انما أراد بذلك ذكر الاقوال
التي ذكرها أجمع فان قلت ما معنى قول ابن عبد السلام فيما قاله نظر الخ قلت أراد ان المنقول في المذهب قولان فقط
قال ابن سحنون لا يبني وقال ابن عبدوس يبني فما ذكره خلاف المنقول ان كان أراد ذلك وان كان انما أراد
بالاجراء لا بالنص فابعده لان النجاسة أشد من التكلم ناسيا بدليل ان من تكلم في صلاته ناسيا فلا شئ عليه اتفاقا
ومن صلى بالنجاسة يعيد في الوقت على المشهور وأبدا على الشاذ (قوله ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها الخ)
اعلم ان قوله وليلغها زيادة في البيان والا فقوله ولا يبني يغني عنه وما ذكره هو المشهور وقيل يبني على ما عمل قاله ابن
الماجشون وابن حبيب وقيل ان كانت الاولى فالاول والا فالثاني حكاه ابن حارث عن أشهب وغيره (قوله ولا
ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل أو يقطر) يعني بالانامل الاربع العليا والمراد الاقتصار على يد
واحدة ويريد أيضا من اليد اليسرى لا اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اليمنى لاطهاركم واليسرى لاقذاركم وقول

قطع كذلك حكى الباجى وذكر معها الابهام عن المجموعة وهذا كله ان ظن انقطاعه بذلك والا قطع ص (ولا يبنى فى قىء ولا حدث) ش خلافا لمن يرى ذلك وان ورد فيه حديث لان الحدث مناف والقىء مشغل الا يسير القلس والقلس الماء الحامض الذى يخرج مع الجشاءة أشهب ان بنى فى غسل نجاسة صح ابن الحاجب ولا يبنى فى قرحة ولا جرح ولا قىء ولا حدث ولا شىء غير الرعاف يعنى لانه خصصه عمل السلف بخلاف غيره ص (ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف) ش يعنى لان صلاته قد انقضت وقوله وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم يعنى ولا يعيد التشهد الا ان يكون لم يتشهد قبل ذلك ونحوه فى المدونة ابن يونس لو رعف قبل سلامه ثم سلم الامام فى الوقت سلم وانصرف ص (وللراعف أن يبنى فى منزله اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام الا فى الجمعة فلا يبنى الا فى الجامع) ش المشهور ما ذكر فى اتمامه فى محل غسله ان يتقن فراغ صلاة

الشارمساحى بانامل اليد اليمنى لان اليمنى مختصة بالوجه بعيد غريب ولو سال منه الدم وغلب على ظنه التمادى به الى خروج الوقت فانه يصلى به واختلف فى كيفية صلاته فقيل يصلى ايماء قاله ابن حبيب وقيل يركع ويسجد قاله ابن مسلمة قلت ويجرى عليهما من كان عنده من الماء ما يقوم به اما لغسل النجاسة واما الوضوء فمن قال هنا يصلى ايماء يقول يغسل النجاسة به لان الوضوء عنه بدل وهو التيمم والايماء هنا هو بدل عن السجود ومن يقول يركع ويسجد هنا ويصلى بالنجاسة يقول يتوضأ به ويترك النجاسة والى هذا ذهب الشيخ أبو عمران الفاسى والاول هو الذى ارتضاه الاكثر من شيوخ المذهب كابن عبد السلام وأخذه المازرى من لابس الخف اذا حصلت به نجاسة وكان على طهارة بانه يزيله ويتيمم (قوله ولا يبنى فى قىء ولا حدث) ما ذكره هو المشهور ونقل ابن العربى فى القبس عن أشهب انه يبنى فى الحدث كمذهب أبى حنيفة وانما كان لا يبنى على المشهور لان الاصل عدم البناء فى الجميع رجاء ما جاء فى الرعاف وبقى ما سواه على أصله (قوله ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف) ماذكر انه يسلم وينصرف ومثله فى المدونة وأخذ منها ان السلام غير فرض كما حكاه الباجى عن ابن القاسم ان من أحدث فى آخر صلاته أجزأته صلاته ولم يرتض معظم الشيوخ هذا الاخذ ورأوا ان سلامه وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه وزيادته فى صلاته (قوله وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم) يريد ويتشهد ويسلم سواء تشهد أم لا لنص المدونة بذلك قال فيها واذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم وهو الذى أراد ابن الحاجب بقوله ولو رعف فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم وقال ابن عبد السلام معناه ان كان لم يتشهد أولا وأما لو تشهد أولا فانه يسلم دون تشهد وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم وكان بعض من لقيته يجيب عنه بان قوله جار على أحد الروايتين فيمن سجد السجود القبلى فانه لا يتشهد اكتفاء بتشهد الصلاة وكنت أجيبه بوجهين * أحدهما انهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الاول وبعد السلام من التشهد فى الرعاف لان خروجه وغسله للدم ورجوعه مظنة للطول غالبا * الثانى هب انهما سواء فقصارى الامر ان يكون فى المسئلة قول ثالث وهو قد قصد الى ان يجعل ذلك المذهب مع ان نص المدونة يدل على خلافه فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب وظاهر كلام الشيخ كما هو ظاهر كلام المدونة وغيرها انه لو كان لما رعف سلم امامه أنه يخرج لغسل الدم كغيره وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم بالقرب فان سلم عليه بالقرب فانه يسلم وينصرف حسبما نص عليه ابن يونس (قوله وللراعف ان يبنى فى منزله اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام الا فى الجمعة فلا يبنى الا فى الجامع) ظاهر كلام الشيخ انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يطمع بادراك ركعة فانه لا يرجع اذ لا فائدة فيه وظاهر كلام الشيخ ان مسجد مكة والمدينة كغيرهما فحيث يطمع بادراك شىء من صلاة الامام رجع والا فلا وهو كذلك

ولا يبنى فى قىء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبنى فى منزله اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام الا فى الجمعة فلا يبنى الا فى الجامع

امامه أوظن ذلك وانه يرجع فى الجمعة لاول الجامع فلو خالف بطلت فى المسئلتين خ ورجع ان ظن بقاءه أوشك ولو بتشهد وفى الجمعة مطلقا لاول الجامع والا مطلقا فانظره وحكى اللخمى فيها ثلاثة أقوال ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامى ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله وبالله التوفيق ص (ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره) ش غسل قليل الدم قيل واجب وقيل مندوب لعدم الاعادة بعدم غسله واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف وقال ابن الحاجب فى اليسير والكثير طريقان ابن سابق مادون الدرهم يعنى يسير ومافوقه كثير وفى الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم يسير وفيما بينهما قولان والمراد بالدرهم البغلى وقيل نسبته الى البغل لانه يشبه العلامة التى فى ذراع البغل أولانه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس بغل ذكره النووى فى تحريره ويدل عليه قول مالك رحمه الله تعالى ان هذه الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض خ والخنصر قال مصنف الارشاد فى العمدة والمراد به والله أعلم مساحة رأسه لا طوله فان طوله أكثر من الدرهم وفى مجهول الجلاب يعنون الانملة العليا وقال ابن هارون والمراد الخنصر عند من اعتبره اذا كان مطويا انتهى فتامل ذلك وقوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره يعنى انه ان صلى بكثير الدم وهو مافوق الخنصر أو الدرهم أوهما على الخلاف المتقدم أعاد أبدا ان تعمد أوجهل وفى النسيان والعجز يعيد فى الوقت على المشهور ويقطع الصلاة لدم ان

فى القول المشهور روى السبائى عن مالك انه يرجع لاحد المسجدين مطلقا وماذكران الجمعة لابد فيها من الرجوع الى الجامع مثله فى المدونة قائلا لان الجمعة لا تكون الا فى الجامع وهو المشهور وأحد الاقوال الثلاثة وقيل الجمعة كغيرها وقيل ان أمكنه رجع والا فكانه وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وسلمها الشيخ خليل وابن عبد السلام وغيرهما واعترضها بعض شيوخنا بانه اغترار بكلام اللخمى فى قوله وقال المغيرة ان منعه من الرجوع واذا أضاف ركعة أخرى ثم صلى أربعا وهو وليس بخلاف فى الحقيقة كما زعم اللخمى وانما هو بيان للمشهور وهو تفسير وعليه حمله المازرى وبنص المدونة السابق رد بعض شيوخنا على الصالحى المستقرئ من المدونة أن الجامع ليس بشرط فى الجمعة لانه ذكر الاسواق مرة ومرة لم يذكرها فلو كان الجامع شرطا لذكره واختلف اذا أدرك تكبيرة الاحرام فى الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد الامام قد سلم فقيل يبتدئ ظهرا باحرام مستانف وقال سحنون يبنى على احرامه وصوبه ابن يونس وفسره بعضهم بقول المدونة قائلا لانه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها أولى ونصها ابتدأ ظهرا وقال أشهب ان شاء قطع أو بنى على احرامه أوعلى ما عمل فيهما (قوله ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره) يعنى على طريق الاستحباب يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وماذكره هو مذهب المدونة وقيل ان يسير الدم جدا لأثر له فلا يستحب غسله قاله الداودى لقول مالك لا يغسل دم البراغيث مالم ينتشر وقبله الباجى ورده بعض شيوخنا بالمشقة فى دم البراغيث ولذلك لم يقيد العفو باليسارة جدا بل بعدم التفاحش ونقل ابن العطار عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عنه فى البدن لا فى الثوب وقيل ان أصابه من غيره غسله نقله المازرى فى دم الحيض خصوصا لندور نيله ونقله ابن عبد السلام فى سائر الدماء وظاهر كلام الشيخ ان دم الحيض والميتة كغيرهما وهو كذلك فى القول المشهور وقيل ان يسيرهما كالكثير ويسير القيح والصديد كالدم قاله فى المدونة وقيل كالكثير قاله مالك فى أحد قوليه والاول أقرب لان وصولهما الى الجسد والثوب أقل من وصول الدم ولا يجاب بانهما أقذر لان القذارة لا اعتبار لها كما قد علمت واختلف فى مقدار اليسير والكثير ففى العتبية من سماع أشهب لا أجيبكم الى التحديد بالدراهم وتحديده بذلك ضلال فان الدراهم تختلف تصغرا وتكبرا فقد أشار بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن سابق اليسير مادون الدرهم والكثير مافوقه وفى الدرهم روايتان وروى على انه يسير وروى ابن حبيب انه كثير وقال ابن بشير اليسير مادون الدرهم والكثير

ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره

كان كثيرا أوقدرآه فيهما بخلاف اليسير والله أعلم ص (وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء) ش يعني يغسل قليله وكثيره وتعاد الصلاة منه بالعمد أبدا وفي العجز والنسيان في الوقت وان كان قدر رؤس الابر وعن مالك يعفى عما تطاير من البول كرؤس الابر س فيحتمل أن يكون عموما في كل يسير من البول ويحتمل قصره على المتطاير حين البول لانه محل الضرورة لتكرره في كل وقت والله أعلم والمشهور ما ذكره الشيخ هنا والله أعلم والنجاسة بالنظر الى العفو أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره وهي كل نجاسة لا يقدر على ازالتها الا بمشقة فادحة أولا يمكن ازالتها أصلا وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهي كل نجاسة قدر على ازالتها الا بمشقة فادحة سوى الدم وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم على المشهور وما تطاير من رشاش البول على الآخر وقسم يعفى عن أثره دون عينه وهي التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك ❊ فرعان ❊ قال سند يعفى عن يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل وقال عبد الله بن عمر لولا ان أزيد في الدين عاما لم يكن فيه لقلت انه نجس وسئل عنه الشافعي فقال يجوز أن يكون في طيرانه ما يذهب ما بجناحه والا فالامر اذا ضاق اتسع ❊ الثاني ❊ قال في المدونة والقيح والصديد مثل الدم يعني في العفو عن اليسير ع وفي يسير القيح والصديد روايتا اللخمي انتهى وأخذ بعضهم القولين من كلامه هنا اعتبارا بانه من الدم أومن غيره فيلحق باصله والله أعلم ص (ودم البراغيث ليس عليه غسله الا أن يتفاحش) ش يعني فيكون عليه غسله اذا تفاحش وجوبا هذا ظاهر كلامه قاله خ ع

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله الا أن يتفاحش

ما فوقه وفي الدرهم قولان ونقل ابن المنذر عن مالك تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فاكثر وكل من لقيته من القرويين وغيرهم يقولون هو قول غريب بعيد (قوله وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء) ظاهر كلام الشيخ ان يسير البول ككثيره فلا يعفى عنه وهو مذهب المدونة ونصها قلت أرأيت ما تطاير على من البول مثل رؤس الابر قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره واختصرها البراذعي على ما هي عليه فان قلت عادة صاحب التهذيب لا يأتي بالمسئلة سؤالا وجوابا الا لمعنى من المعاني كقول ابن الحاجب وفيها فما هو هذا المعنى قلت لاحد أمرين أحدهما ان جوابه يوهم انه لم يقل بالعموم ولا الاجابة بالغسل اذهو أحد أفراده الثاني لما قد علمت من ان العام يتناول أفراده بطريق الظهور لا بالنص فهو يمكن تخصيصه بما سأله عنه وهو ما تطاير من البول مثل رؤس الابر وما ذكره من أن يسير البول لا يعفى عنه هو المشهور وروى عن مالك انه يستحب غسل ما تطاير من البول مثل رؤس الابر ذكره في الاكمال قال ابن عبد السلام يحتمل أن يريد بذلك عموما ويحتمل أن يريد مقصورا على التطاير عند البول لانه محل ضرورة لتكرره كل وقت قلت الاقرب من القولين العفو وان الاحتمال الاول أقرب لان المشهور في الدم عفوه عموما فكذلك البول والله أعلم (قوله ودم البراغيث ليس عليه غسله الا أن يتفاحش) ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون تفاحشه نادرا وكذلك ظاهر المدونة وغيرها واشترطه ابن الحاجب ونصه وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر وظاهر كلام الشيخ انه يجب غسله اذا تفاحش وهو ظاهر كلام غير واحد وقيل يستحب كالدمل قاله المتيوي وفرق بينهما بالاتصال والانفصال قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى وذكر مصنف الارشاد في العمدة قولين اذا تفاحش بالوجوب والاستحباب وكذلك نقل اللخمي وقيل لا يؤمر بغسله الا في الاوقات التي جرت عادته بغسل ثيابه فيها ولا يؤمر بغسله في أثناء الغسلات المعتادة حكاه التادلي ولا أعرفه وحد التفاحش ما يستحيا به في المجالس بين الناس وقيل ماله رائحة نقلهما التادلي أيضا وألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل وبعث أمير افريقية رجلا يسئل عبد الله بن فروخ الفارسي عن دم البراغيث فسأله بحضر أهل درسه عن ذلك فقال لا باس بالصلاة به ثم قال بحضره عجبا يسئلنا عن دم البراغيث ولا يسئلنا عن دماء المسلمين التي يسفكها وكان رحمه الله لا يخاف في الله لومة لائم وكان مفتي افريقية يغسل موتى الضعفاء بيده ويحملها على عنقه ويدخلها في قبرها تواضعا منه لله تعالى ومن أراد الوقوف على سيرته فعليه بالمدارك واعلم أن عادة الشيوخ يتعرضون هنا الى

وفيها

وفيها ولا دم البراغيث الا ما تفاحش فظاهره وجوبه خ ورأيت فى نسخة من التهذيب لا يغسل من دم البراغيث الا ما تفاحش فيستحب غسله س التفاحش على قسمين نادر وغير نادر الثانى معفو عنه والاول غير معفو عنه خ وندب غسله الا فى صلاة أى فلا يندب قطعها له قالوا والتفاحش أن يستحيا به

﴿ باب فى سجود القرآن ﴾

ص (وسجود القرآن احدى عشرة سجدة) ش يعنى على المشهور من قول مالك وروى أربع عشرة فزاد ثلاث المفصل النجم والانشقاق والعلق فيفصل فى الاولى والآخرة كالاعراف وكذا فى الانشقاق على انه آخرها وقيل لا يسجدون وزاد ابن وهب وابن حبيب ثانية الحج وهل واسجدوا أو آخرها قولان قال المازرى وقال أبو الطاهر جمهور المتاخرين يرون هذا اختلافا وقال عبد الوهاب وحماد بن اسحق وأخو القاضى اسماعيل الخمسة عشر مأمور بسجودها والعزائم الاحدى عشرة وتأول عليه الاحدى عشرة فانظر ذلك ص (وهى العزائم الخ) ش يعنى السنن المتأكدات التى لا يسع تركها وان لم يأثم تاركها وقيل فضيلة وقيل سنة خ وظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور الفضيلة والذى حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية ابن عطاء الله وهو المشهور ع سجود التلاوة الاكثر سنة لقولها يسجدها بعد الصبح والعصر ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة والقاضى وابن الكاتب فضيلة لقولها يستحب خ ولا دليل فى ذلك لان السنة يطلق عليها المستحب ص (فى المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها

نظائر منها ان ثمانية أثواب لا يجب غسلها الا مع التفاحش ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير وثوب الجرح السائل والقرحة وثوب الغازى الذى يمسك فرسه فى الجهاد وثوب المتمعش فى سفره بالدواب نقله الباجى وثمانية يجزى زوال النجاسة فيها بغير الماء وهى النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل والثوب والجسد وثمانية تحمل على الطهارة وهى طين المطر وأبواب الدور وحبل البئر والذباب يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المرأة وما نسجه المشركون وثمانية تجب مع الذكر والقدرة وهى النجاسة والفور والترتيب والتسمية والكفارة فى صوم رمضان والفطر فى التطوع وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك فى رواية ابن الماجشون

﴿ باب فى سجود القرآن ﴾

اختلف المذهب فى حكم سجود القرآن فقيل سنة قاله الاكثر وأخذه ابن محرز من قول المدونة يسجدها من قرأها بعد العصر والصبح ما لم تصفر او تسفر كالجنازة فان قلت هذه اقامة ضعيفة لان صلاة الجنازة قد قيل فيها انها فضيلة حسبما رواه ابن عيشون فقد قال انما يقوم منها الفضيلة قلت المعلوم من المذهب فى حكمها اما السنة واما الفريضة على الكفاية والقول بالفضيلة لم ينقله الا ابن زرقون وقيل ان سجود القرآن فضيلة قاله عبد الوهاب وابن الكاتب وأخذه من قول المدونة يستحب ان لا يدعها فى أثناء صلاته واختار ابن عبد السلام القول بالسنة لفعله عليه الصلاة والسلام مداوما مظهرا وذهب أبو حنيفة الى الوجوب ورده ابن يونس بقول عمر ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء قلت وهو ضعيف لان المكتب هو الفرض وأبو حنيفة لم يقل بالفريضة وانما قال واجب وهو أضعف عنده من الفرض فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعى من القرآن والواجب ما ثبت بدليل ظنى من السنة فعمر رضى الله عنه لم ينف الا الفرض الذى هو أخص (قوله وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهى العزائم ليس فى المفصل منها شىء فى المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها) ما ذكر الشيخ من أن سجودة القرآن احدى عشر سجدة هو مشهور المذهب وقيل خمس عشرة بزيادة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرأ باسم

﴿ باب فى سجود القرآن ﴾ وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهى العزائم ليس فى المفصل منها شىء فى المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها

فمن كان فى صلاة فاذا سجدها قام فقرأ من الانفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد) ش يعنى هذا هو المستحب فلو قام ولم يقرأ شيئا ثم ركع فلا شىء عليه لانه انما ترك مستحبا فقط ص (وفى الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفى النحل يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون مايؤمرون وفى بنى اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعا وفى مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا و بكيا وفى الحج أولها ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء وفى الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفى الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفى الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفى ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب وفى حم تنزيل واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقيل عند قوله وهم لا يسامون) ش يعنى هذه مواضع السجود وفائدة الخلاف فى بعضها ان متجاوزها يسجد على الثانى كان قرب فى غير ذلك ع وحد اللخمى اليسير بالآيتين وان بعد أعاد قراءتها وسجد واحترز باولها فى الحج من الثانية فان المذهب لا يرى سجودها والله أعلم ص (ولا تسجد السجدة فى التلاوة الا على وضوء) ش يعنى انه يشترط لها الا مايشترط لسائر الصلوات من الطهارة والاستقبال ونحو ذلك وفى البخارى قال ابن عمر رضى الله عنه يسجد على غير وضوء فكان الشيخ قصد ذلك ﴿ فرع ﴾ فلو قرأ غير متوضىء تعداها على المشهور ولو سجدها كذلك فقد أساء وأعادان أمكن فى الحال والا فهى سنة والسنن لا تقضى فانظر ذلك ص (و يكبر لها ولا يسلم منها الخ) ش يعنى مطلقا اما فى الصلاة فيكبر فى خفضه ورفعه اتفاقا واما فى غير الصلاة فالمشهور لا يسلم وثالثها لابن القاسم التخيير فى تكبير الرفع فى غير الصلاة وكلها فى المدونة والا هو ظاهر الرسالة لقوله وفى التكبير فى الرفع منها سعة يعنى ان شاء كبر وان شاء ترك والراجح التكبير لقوله وان كبر فهو أحب الينا وظاهر كلامه ان التكبير الاول حتم وليس باحرام

ربك وقيل أربع عشرة باسقاط ثانية الحج قاله مالك واختلف المتأخرون هل هذا اختلاف حقيقى قاله الاكثر أو ليس بخلاف بل السجود فى جميعها الا أن السجود فى الاحدى عشرة آكد قاله حماد بن اسحق وفى غير ذلك قولان (قوله فمن كان فى صلاة فاذا سجدها قام فقرأ من الانفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد الى قوله وزادهم نفورا) انما قال الشيخ يقرأ شيأ من الانفال أو من غيرها اذا كان فى صلاة لان الركوع لا يكون الا عقب قراءة شرعا ولذلك من أخل بركوع فانه يرجع قائما على الصحيح واستحب له أن يقرأ شيئا (قوله و فى الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم الخ) ماذكره هو المعروف فى المذهب وقيل محلها منها وما يعلنون قاله ابن حبيب وأبو بكر الوقار وغيرهما (قوله و فى حم تنزيل واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) ماذكر أن محلها منها تعبدون مثله فى المدونة وقيل لا يسامون قاله ابن وهب وخير ابن حبيب بينهما واختار بعض شيوخ شيوخنا انه يسجد فى المحل الاخير فى كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف لان ماقارب من الشىء أعطى حكمه واليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة (قوله ولا تسجد السجدة فى التلاوة الا على وضوء) ماذكره هو كذلك اتفاقا وكذلك يشترط سائر شروط الصلاة كالتوجه الى القبلة وستر العورة ماعدا الاحرام والسلام قال خليل وفى النفس من الاحرام والسلام شىء وقال ابن وهب يسلم منها و يقوم من كلام الشيخ ان سجود الشكر على القول به يفتقر الى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره اليها بل يسجد بلا طهارة لانه اذا تركه حتى يتطهر أو يتوضأ أو يتيمم زال سؤال سجوده منه (قوله و يكبر لها ولا يسلم منها و فى التكبير فى الرفع منها سعة وان كبر فهو أحب الينا) لا خلاف فى المذهب انه يكبر خفضا ورفعا اذا كان فى الصلاة واختلف ان سجد فى غير الصلاة فقيل يكبر خفضا ورفعا وقيل لا يكبر والقولان لمالك وخير ابن القاسم فيهما وكلاهما فى المدونة وقول الشيخ رابع لانه خير فى الرفع ولم يخير فى الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلى والمستحب لحفظ

والآصال وفى النحل يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون مايؤمرون وفى بنى اسرائيل و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعا وفى مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا و بكيا و فى الحج اولها ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء و فى الفرقان انسجد لما تأمرنا و زادهم نفورا و فى الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم و فى الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون و فى ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب و فى حم تنزيل واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد السجدة فى التلاوة الا على وضوء و يكبر لها ولا يسلم منها و فى التكبير فى الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا

و يسجدها من قرأها فى الفريضة والنافلة و يسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر و بعد العصر مالم تصفر الشمس

﴿ باب فى صلاة السفر ﴾

ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الاحرام والسلام فانظر ذلك ص (و يسجدها من قرأها فى الفريضة والنافلة) ش يعنى و يكبر فى خفضه ورفعه و يجهر بها فى سره فان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ع وتصح صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وظاهر كلام الشيخ ان السجود فى الفرض والنفل سواء أمن التخليط أولم يامنه ابن الحاجب و يسجد المصلى فى النفل مطلقا ابن رشد أراد فذا كان أواماما المازرى يريد أمن التخليط أو لم يامنه أبوالطاهر المنصوص جواز سجوده ولو خشى التخليط للعمل وقيل لا يسجد الامع أمن التخليط ابن رشد لم أر هذا القول معزوا وفى الجلاب مايدل عليه وتكره قراءتها فى الفرض ابتداء فان فعل المشهور يسجد ص (و يسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر و بعد العصر مالم تصفر الشمس) ش يعنى فاذا اسفر أى بين أواسفرت لم يسجد اتفاقا وفيها فليعدها ابن يونس وصاحب النكت يريد موضع السجود لا الآية ابن الحاجب وفى الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار و بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز فى الصبح لابن حبيب س خرج أبوداود عن ابن عمر رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس فلاجل هذا يترجح مذهب الموطأ قال وقول ابن حبيب ضعيف ع لان النهى فيهما واحد ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطا فانظره و بالله التوفيق

﴿ باب فى صلاة السفر ﴾

يعنى ذكر حكم الصلاة المفروضة فى السفر فليست صلاة السفر بل كيفية الصلاة فيه اذ تتغير أحكامها بوجوه عند توفر

أو تعلم يسجد اتفاقا ان كان القارىء صالحا للامامة وسجد فان لم يسجد القارىء ففى سجوده قولان وان كان استماعه للثواب فان لم يسجد القارىء لم يسجد اتفاقا وان سجد فقولان عكس الفرع الاول واختلف فى السامع دون جلوس لاستماعه فالاكثر على عدم السجود وقيل يسجد قال الباجى وهو قول شاذ (قوله و يسجدها من قرأها فى الفريضة والنافلة) لا خلاف فى المذهب ان قراءتها فى النافلة جائزة سواء كانت سرا اوجهرا فذا أو اماما واختلف فى جواز قراءتها فى الفرض ففى الفذ قولان الكراهة والجواز والاول هو المشهور واختلف فى الامام على ثلاثة أقوال الكراهة للمدونة والجواز مطلقا حكاه ابن زرقون عن رواية ابن وهب وقيل ان قلت الجماعة جاز والا كره وعلى الاول فانه يسجد اذا قرأ وحكى ابن الحاجب قولا بعدم السجود قال ابن هارون ولا أعرفه لغيره ونص ابن الحاجب فى الفرض تكره قراءتها على المشهور جهرا أو سرا فان قرأ فقولان واذا كانت الصلاة سرية فانه يجهر بالآية ليعلم من خلفه فان لم يجهر وسجد قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو والقولان حكاهما المازرى (قوله و يسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر و بعد العصر مالم تصفر الشمس) ماذكره هو مذهب المدونة وقيل يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح قاله فى الموطا وحمله ابن عبد السلام على الكراهة وقيل انه جائز ولو عند الاسفار والاصفرار نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم وقيل يمنعه بعد صلاة العصر مطلقا و بجوازه بعد صلاة الصبح مالم يسفر نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وظاهر كلام المازرى وابن الحاجب الاتفاق على المنع حين الاسفار والاصفرار وصرح به ابن حارث وهو قصور لما تقدم وقال اللخمى لو قيل انه يسجد حين الاسفار لانه وقت اختيار فى الفريضة لا حين الاصفرار لانه وقت ضرورى لكان حسنا

﴿ باب فى صلاة السفر ﴾

السفر على خمسة أقسام واجب كسفر الحج والجهاد المعينين ومندوب اليه كالسفر لهما اذا لم يتعينا ومباح كسفره

شرط ذلك ومنه القصر وهو المقصود هنا وشروطه خمسة كونه مباحا على المشهور ومعزوما على طوله أربعة برد فأكثر
قد دخل فيه بالفعل وفارق موضع اقامته ولم ينو اقامة أربعة أيام في أثنائه ولا عاد لاهله ومحله وحكم صلاة السفر في
جمل من الفرائض ص (ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة) ش تضمن
كلامه فصولا ثلاثة تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحله أما مسافته فالمشهور ما ذكر وهو حديث ابن عباس
رضي الله عنه لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه
والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل قال ابن حبيب ألفا ذراع وشهر ولابي عمر ثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة وصحح وقيل ألف باع والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر أصبعا والاصبع ست شعيرات بالعرض
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ﴿فرع﴾ فان قصر في أقل مما ذكر فمن ابن القاسم ان كان في
ستة وثلاثين ميلا أجزأه وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا ابن عبد الحكم في الوقت ومن قصر في أقل من ذلك أعاد
أبدا اتفاقا وشرطه أن يكون مقصودا دفعة فلا يلفق ذهابه برجوعه ﴿تنبيه﴾ يقصر المكي في خروجه لعرفات
ورجوعه فلا تعتبر المسافة في حقه للسنة في ذلك عند مالك والله أعلم وأما حكمه فقوله فعليه من ألفاظ الوجوب وقد
صرح به في باب جمل من الفرائض لكن حمله القاضي على وجوب السنن وهو المشهور ابن رشد قصر الصلاة في
السفر على مذهب مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي الاخذ بها فضيلة وتركها الى غيرها خطيئة ونحوه لابي عمر
وروى أشهب القصر فرض اللخمي وقاله ابن سحنون المازري ومال اليه ابن المواز ابن يونس ونقله القاضي
عن جماعة من البغداديين وقال به اسماعيل القاضي وابن أبي الجهم وقال الابهري مستحب وقيل مباح ﴿فرع﴾
فعلى الفرض تبطل باتمامها كان اقتدى بمقيم وقيل تصح ويتبعه وقيل ينتظره ويسلم معه وعلى التخيير والاستحباب
فلا تبطل ان أتم وعلى السنة ان نوى القصر وقصر فواضح وان تعمد الاتمام مع نية القصر أعاد أبدا وقيل في الوقت
وقيل لا اعادة وان أتم سهوا أعاد في الوقت واليه رجع ابن القاسم وعنه يسجد ولا يعيد وهما روايتان وعن سحنون
يعيد أبدا خ والجهل هنا كالسهو اتفاقا وان نوى الاتمام وأحرم عليه سهوا أو جهلا أعاد لآخر الضروري فانظر
باقي مسائله وأما محله فالصلاة الرباعية وهو قوله يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها يعني لانها وتر صلاة النهار كذا
في الحديث وزادوا الا الصبح فانها تطول فيها القراءة وانما لم يذكر الشيخ الصبح اكتفاء بقوله يصلي ركعتين
اذ يفهم منه أن لا قصر فيما دون ركعتين ﴿تنبيه﴾ ظاهر قوله من سافر أنه لا يشترط انتفاء العصيان على السفر فيما
ذكروا المشهور اشتراط كون السفر مباحا فلا يقصر من عصى بسفره كآبق وعاق على المشهور ما لم يتب ولا لاه على
الاصح وروى ابن زياد قصر كل مسافر وعليه أكثر أهل الظاهر ولا خلاف في السفر الواجب والمندوب والله

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها

لطلب الارباح ولا خلاف أنه يقصر في جميعها ومكروه كالصيد للهو على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ونحوه
لليث بن سعد وحرام كسفره لقطع الطريق وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (قوله ومن سافر مسافة أربعة برد وهي
ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة) ظاهر كلام الشيخ سواء كان سفره سفر معصية أم لا وهو قول
مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن والمشهور أن العاصي لا يقصر وفي المدونة لا يقصر من سافر للهو ويقصر على
أصل ابن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم ولما ذكر ابن الحاجب انه لا يترخص للعاصي على الاصح قال وكذلك
المكروه كصيد اللهو وظاهره أن الاصح تحريم القصر له كالعاصي والصواب عندي انه يستحب له أن لا يقصر
فان قصر فلا شيء عليه وعليه تحمل المدونة ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب وأن العطف انما وقع في كونه
لا يقصر وذلك أعم من التحريم والكراهة وظاهر كلام الشيخ أن القصر فرض وهو قول القاضي اسماعيل
وسحنون وابن الجهم قائلا ورواه أشهب وعمر وابن رشد فهمه من رواية أشهب ولولا الاطالة لذكرناه وقيل

أعلم ص (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) ش هذا ان كان مصرا اتصلت بيوته و بساتين فيها بيوت وان لم تتصل به واستقلت بنفسها قصر عند مفارقته وان لم تكن بيوت فالمشهور يقصر عند مفارقته وروى حتى يجاوز ثلاثة أميال حد وجوب اتيان الجمعة وقاله ابن عبد الحكم والقرية التي تصلى فيها الجمعة كالمصر والتي لا تصلى فيها يقصر بمفارقتها ونقل سند فيها اعتبار ثلاثة أميال وأنكر وللعمودي مفارقة بيوت حلته ولغيرهما الانفصال ﴿فرع﴾ فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور فهل يعيد في الوقت أو مطلقا أو لا اعادة عليه انظر ذلك فاني لم أقف عليه ص (ثم لا يزال يقصر حتى يرجع اليها أو يقاربها باقل من الميل) ش يعني حتى يرجع لبيوت المصر القاضي مبدأ القصر منتهاه ومثله روى مطرف وابن الماجشون الشيخ وسمع أشهب من قرب بميل أو نحوه أتم وفي المدونة لم يحد مالك في القرب حدا وفيها حتى يدخل قرية أو يقاربها وسئل عمن كان على الميل فقال يقصر ولابن الماجشون حتى يدخل الى أهله وفي المجموعة حتى يدخل منزله ولابن حبيب اذا أتى مسافة وجوب الجمعة حيث تجب والله أعلم ابن يونس وكان ابن عمر اذا سافر قصر وهو بين يدي البيوت واذا رجع قصر حتى يدخل البيوت ورأى علي بن أبي طالب خصا حين خرج من البصرة فقال لولا هذا الخص لصليت

القصر سنة رواه ابن خويزمنداد وأبو مصعب وقال عياض في الاكمال هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف وقيل مستحب وقيل مباح وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين وعزا الاستحباب للابهري وما ذكره الشيخ من أن المعتبر في المسافة ثمانية وأربعون ميلا هو المشهور وسمع أشهب خمسة وأربعون ميلا وروى أبو قرة اثنان وأربعون ميلا وفي المبسوط أربعون ونقل ابن عطية عن المذهب قولين آخرين وهما ثلاثون وستة وثلاثون ذكر ذلك عند تكلمه على معنى قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وروى عن مالك اعتبار مسافة يومين وروى يوم وليلة وفي المبسوط في البحر يوم فذكر المازري انه رد الثالث للثاني لان حركة البحر أسرع والثاني للاول لان الليلة بدل اليوم الثاني والكل للاول المشهور وهو ثمانية وأربعون ميلا لانه السير المعتاد وقال عياض حمل الاكثرون ذلك على الخلاف والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب وقال ابن عبد البر الاصح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع (قوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك في القول المشهور وقيل ان كان الموضع موضع جمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال قاله مطرف وابن الماجشون قال ابن عبد السلام وله حظ في النظر لان حقيقة السفر واحدة فالمسقط للجمعة هو سبب القصر فكما أن ما دون ثلاثة أميال لا يسقط الجمعة فكذلك لا أثر له هنا قلت وعزا الباجي والمازري هذا القول لرواية مطرف وابن الماجشون لا لقولهما وحمله ابن رشد على التفسير والاكثرون على الخلاف وقيل باعتبار ثلاثة أميال سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا نقله القاضي سند عن مالك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب * فان قلت انما حكاه ابن الجلاب بلفظ قد قيل ولم يعزه لمالك فلعله لغيره * قلت كل ما في ابن الجلاب هو لمالك حتى ينص عليه أنه لغيره ذكر هذا ابن عبد السلام عند تكلمه على قول ابن الحاجب في النكاح وزيد البخر والافضاء وانظر اذا فرعنا على المشهور فهل الثلاثة الاميال محسوبة من الثمانية والاربعين ميلا كما هو ظاهر كلامهم أو لا تحسب لاجل أنه لما حكم بانه يتم فيها فكأنها وطنه لم أر في ذلك نصا وهي أول مسئلة استشكلتها في صغري فلم يجبني عنها من سألته حينئذ قائلا لا أدري وهو الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى واختار غير واحد ممن لقيته بعد أنها تحسب والصواب عندي أنها لا تحسب (قوله ثم لا يتم حتى يرجع اليها أو يقاربها بأقل من الميل) ما ذكر الشيخ نحوه في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائلا اذ لا فرق بين الخروج والرجوع قال

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها أو يقاربها بأقل من الميل

ركعتين ﴿ فرع ﴾ اذا صلى قصرا ثم دخل وطنه قبل خروج الوقت لم يعد ان بنى على يقين في أمره وان كان شاكا أو مترددا في دخوله فينبغي له أن يؤخر لآخر المختار فان قدم فهل يعيد أولا انظره ص (وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك) ش يعني ان القصر بشرطه تقطعه نية الاقامة أربعة أيام صحاح فأكثر هذا مذهب ابن القاسم فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور في ذلك وقال سحنون وعبد الملك من يصلي فيه عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه وقاله ابن نافع فقول الشيخ للخلاف لا للتخيير كقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة أي أربعة أيام على قول أو عشرين صلاة على قول يقلد منها ما شاء وفي قوله نوى بموضع تنبيه على عدم اشتراط العمران وعدم اشتراط الاهل وفي قوله نوى انه ان لم ينو قصر ما دام ناويا السفر والله أعلم ﴿ فرع ﴾ من عرضت له نية الاقامة بعد أن صلى قصرا لم يعد وفي المدونة استحبابها في الوقت واستشكل وفي الطراز لعلها حدثت له في أثنائها ومن عرضت له في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال فانظرها ﴿ تنبيه ﴾ جزم النية بالمقام مقصود فلو قدم بزا لبيع تجر شا كافي قدر مقامه فروى اللخمي يتم لان رجوعه ابتداء سفر الا ان يعلم انه يرجع قبل أربعة أيام ع هذا خلاف قول ابن الحاجب ان لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وفي تعليقة الوانوغي على المدونة قال النووي لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش اقامة أربعة لم ينوها متبوعهم ففي لزوم الاتمام في حقهم قولان أقواهما ليس لهما الاتمام لان نيتهم لا تفيد لعدم استقلالهم قال وانظره على مذهبنا ص (ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية) ش لانه في الثلاث يدرك الظهر كاملة ويدرك العصر بركعة وفي الركعتين فدونهما قد فات وقت الظهر وهو حاضر وما بقي للعصر تامة أو ركعة منها وظاهر كلامه كان

وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية

والاولى قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه وقول المجموعة لا يزال يقصر حتى يدخل منزله يرجع اليه (قوله وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك) قد قدمنا غير مامرة ان الشيخ اذا أتى في كلامه بأو أراد أن المسئلة ذات قولين والقول بأن المعتبر اقامة أربعة أيام هو نص المدونة وهو المشهور والقول باعتبار عشرين صلاة هو لسحنون وابن الماجشون ولا يقال ان القولين بمعنى واحد لانه اذا نوى الاقامة مثلا قبل طلوع الشمس فان هذا اليوم ملغى على الاول ومعتبر على الثاني وقال ابن نافع يعتد به الى مثل وقته ولهذه المسئلة نظائر المعتدة والعهدة الكبرى والصغرى وبيع الخيار والعقيقة والكراء والحالف لأكلم فلانا عشرة أيام مثلا وتلومات القاضي والصواب أن تلومات القاضي مما يرجع فيها الى نظره واليه كان يذهب بعض من لقيته ممن تولى قضاء الجماعة بتونس حرسها الله تعالى واقام المغربي قولا من المدونة ان من دخل بلدة وهو مريض وهي ليست ببلده ونوى أن يقيم فيها اربعة ايام فاكثر وفيها تحبيس على المرضى بها فانه يدخل معهم في ذلك قال ونص على ذلك ابن سهل وابن العطار وقال فضل يدخل معهم عند قدومه وان لم ينو اقامة وانظر ما في وصايا اللخمي فيمن أوصى لجيرانه ان من سكن قبل القسمة ولو بيوم دخل في القسمة ولا شيء لمن رحل قلت وكان بعض من لقيته يمنع دخوله وهو الاقرب لان من يوقف شيئا على من ذكر فان الغالب عليه أنه اغا يريد من سكنها ناويا على التأبيد والله أعلم (قوله ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية) ماذكر الشيخ ان من سافر لقدر ثلاث ركعات انه يصلي الظهر والعصر سفريتين هو كذلك باتفاق اذا كان ناسيا لهما واختلف اذا تعمد تركهما والمنصوص كذلك وألزم الشيخ أبو الحسن اللخمي القائل بان الصلاة لا تسقط عن متعمد التاخير من أصحاب الاعذار الا بقدر كل صلاة عدم قصر المسافر حينئذ وظاهر كلام ابن الحاجب ان

تاخيره عمدا أونسيانا وهو جار على ان المؤخر مؤدا ماعاص أووقت كراهة لا قاض والله أعلم ص (ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين) ش يعني لانه في وقت هذه بكلها وهو في جزء معتبر من التي تليها فكل منهما حاضرة وفي قوله ناسيا لهما نوع اعتذار وحسن مخرج والا فلا مفهوم له والله أعلم ص (فان كان بقدر أربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية) ش يعني ان كان الدخول لذلك كانت الاولى قد خرج وقتها في السفر والثانية قد أدرك فيها العصر قبل خروج وقتها اللخمي ويبدأ فيصلي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي وان كان قد بقي ثلاث ركعات فاكثر فان دخل لركعة خاصة فهل يبدأ بالظهر ولو أدى الى ايقاع العصر خارج وقتها لاجل الترتيب أو يبدأ بالعصر ليدرك الوقت بفعلها ثم يصلي الظهر بعدها قولان ﴿فرع﴾ ابن رشد اختلف في اختصاص العصر باربع ركعات قبل الغروب فلابن القاسم في سماع يحيى الاختصاص وفي سماع أصبغ وسماع عيسى نفيه فعلى الاول من قدم من سفره لاربع ركعات قبل الغروب وقد صلى العصر ناسيا للظهر فانه يصلي الظهر سفرية لدخوله قبل خروج وقتها وتقررها في ذمته سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية لانه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر فانظر ذلك ص (وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) ش يعني لانه قد خرج وقت المغرب بكلها وركعة من العشاء في الحضر فللعشاء حكم الحضر والمغرب لا تقصر ص (ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية) ش وهذا كله على المشهور والتقدير بالاولى لا بالثانية ولو خرج لاربع قبل الفجر فالعشاء سفرية على القولين ولما دونها كذلك وروى حضرية كما لو قدم لاربع قال عبد الحق لان المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا يقدر لها شيء وما بقي من الليل هو لآخر الصلاتين وقاله اللخمي وفروع الباب نادرة كثيرة ﴿خاتمة﴾ يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وهو أشد كراهة فان فعل كل وأجزأه وقيل يعيد بوقت وروى الا بالمساجد الكبار وان ظن الامام مسافرا فظهر خلافه أو بالعكس أعاد أبدا وثالثها في الوقت ويستحب تعجيل الاوبة والقدوم ضحى وستأتي آداب السفر آخر الكتاب وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿باب في صلاة الجمعة﴾

يعني ذكر صفتها واحكامها وما يرجع اليها من شروط وغيرها فاما حكمها وهو الوجوب فيذكر في جمل من الفرائض

الخلاف فيه بالنص ولم أقف عليه وذلك انه لما ذكر عن اللخمي أن من اخر الصلاة عامدا حتى بقي من الوقت قدرها فانه مأثوم اجماعا فذكر كلاما بعده زاد عليه ثم قال ويلزم ان لا يقصر المسافر ولا يتم القادم الا مع ذلك وفيه خلاف فتدبر كلامه ولولا الاطالة لذكرناه (قوله ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر أربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) اعلم أن قوله ناسيا طردي بل وكذلك العامد وتقدم نقل ابن الحاجب الخلاف في ذلك (قوله ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية) اعلم انه اذا سافر لاربع ركعات قبل الفجر فانه يقصر العشاء وان سافر لاقل فالرواية كذلك وروى ابن الجلاب يتم ولو قدم لاربع قبل الفجر أتم ولاقل فانه يقصر وخرج ابن الجلاب اتمامه

﴿باب في صلاة الجمعة﴾

اعلم أنه يقال الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الواحدي عن الفراء والجمعة من خصائص هذه الامة

ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر أربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

﴿باب في صلاة الجمعة﴾

ان شاء الله ص (والسعى الى الجمعة فريضة) ش يعنى لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا فى حق من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل مسلم حر مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعى فى وقته الا لعذر او علة فيجوز التخلف ابن رشد والاعذار على ثلاثة اقسام قسم يبيح التخلف باتفاق كالمرض والقيام بميت لم يجد من يكفيه وخشى عليه التغير أو يكون يجود بنفسه والاعمى لا قائد له والتمريض وقسم لا يبيح باتفاق كالمديان يخاف الغرماء ولو خاف ان يسجنه الحاكم فى غير موضع السجن او يضر به سقطت وقسم اختلف فيه كالاجذم لما على الناس من الضرر فى مخالطته فى الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان وفى تخلف العروس اختلاف ضعيف وقال غيره تسقط بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستر به عورته ورجاء عفو قود وعن آكل ثوم وشيخ فان ابن شعبان وعن خوف يمين فى بيعة ظالم ❊ تنبيه ❊ قال عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق وقال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم من حديث ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم وفى الصحيح لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف الى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم الحديث ❊ فرع ❊ قال ابن العربى ليس لترك الجمعة كفارة الا صلاة أربعا فى الوقت والتوبة أن لا يعود أبدا وكل ما روى فيه من الكفارة بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وان عمل به أحد فلا باس انظر العارضة ص (وذلك عند جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنون فى الاذان) ش بين هذا الوقت الذى يتعين فيه السعى وما ذكر هو فى حق قريب الدار على المشهور وقيل عند الزوال فاما غيره فيتعين عليه السعى قبل النداء بقدر الادراك وهذا أيضا اذا كان الاذان على سنته بعد الزوال وخروج الامام وجلوسه على المنبر فلو تقدم الاذان وتاخر الامام أو بالعكس فهل يعتبر السابق أو اللاحق أنظر ذلك ❊ فرع ❊ اختلف فى حكم اذان الجمعة فالمشهور سنة وقيل فرض وفى قوله وأخذ نسختان احداهما بفتح الخاء والذال وهى الصحيحة والاخرى بسكون الخاء على المصدر فتكسر الذال وما بعدها ص (والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون) ش وانما أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذلم

والسعى الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنون فى الآذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون

واختلف فى حكمها على ثلاثة أقوال فالمعروف انها فرض عين مطلقا وروى ابن وهب انها سنة فحملها بعضهم على ظاهرها قال ابن عبد البر وهو جهل ونقل بعض شيوخنا عن اللخمى انه خرّج انها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب ان من صلى ظهرا وهو يلزمه سعى ادرا كها لم يعد ولم أجد له الا قوله القول بالبطلان أحسن الا ان يترجح بقول من قال ان الجمعة ليست بفرض ونص ابن عبد الحكم على أن المسجون لا يخرج للجمعة قال المازرى عن بعض أشياخه منعه من الجمعة انما هو على قول من شذ ان الجمعة فرض كفاية ورده بان لها بدلا وتسقط بالمطر على قول وأبيح التيمم اذا كثر ثمن الماء وكذلك الخوف على تلف مال الغرماء بخروجه يوم الجمعة قال والاولى ان لا يمنع منها ان أمكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرماء (قوله والسعى الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنون فى الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون) كلام الشيخ ظاهر فى ان الجمعة فرض عين لانه اذا كانت الوسيلة وهى السعى فرضا فاحرى المقصد وظاهر كلامه ان المؤذنين ثلاثة وهو قول مالك فى رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم انه يؤذن واحد لا أكثر ونقل ابن الحاجب قولا بمؤذنين لا أكثر ولم يحفظه أشياخنا الا منه وكل هذا الخلاف انما هو فى عدد من يؤذن عند جلوس الامام على المنبر وقال ابن العربى كان يؤذن عند جلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ثم يقوم آخر ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء قبل جلوسه ثم قلب الناس الاذان فهو بالمشرق كقرطبة وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم سمعوا انها ثلاثة فجهلوا ان الاقامة منها قلت ورده بعض شيوخنا بنقل ابن حبيب كان اذا رقى صلى الله عليه وسلم المنبر اذن ثلاثة مرتبا على المنار فلما كثر

يكن فى زمانه عليه السلام منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد وفى قوله فيؤذنون تنبيه لتعدد المؤذنين فى وقت خروج الامام وجلوسه على المنبر واحدا بعد واحد قيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد ونصره ابن العربى والمعول الاول وكونه على المنار هو مذهب ابن حبيب ولابى عمر بين يدى الامام والله أعلم ص (ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعى اليها) ش يحرم البيع على من وجبت عليه حينئذ كان بائعا أو مشتريا أو هما معا ومن لم تجب عليه لا يحرم عليه مع مثله على المشهور ويكره له ويمنع منهم فى السوق للاستبداد بالربح ﴿فرع﴾ فان باع من تلزمه الجمعة فثالثها المشهور فسخه ما لم يفت بحوالة سوق فاعلى فان فات مضى بالثمن عند المغيرة وسحنون وبالقيمة عن ابن القاسم وغيره وعلى القيمة ففى كونها وقت القبض واتمام الصلاة قولان لابن القاسم وأشهب وروى على وابن وهب ان باع استغفر ولا شىء عليه وقال عبد الملك لا يفسخ الا ان اعتاد ذلك وعلى القول بامضاء البيع فقال مالك للمشترى أكله وقال ابن القاسم لا يأكله وأحب الى أن يتصدق به ولا صبغ من باع ما اشتراه حينئذ فربح لم يجز له أن يأكل الربح وأحب الينا أن يتصدق به ابن حبيب وينبغى للامام أن يوكل عند النداء من ينهى عن البيع والشراء ويقيم من الاسواق من يبيع ومن لا يبيع ﴿مسئلة﴾ الشيخ من انتقض وضوؤه قبل النداء أو عنده فلم يجد الماء الا بالشراء فلا بأس أن يشتريه ومن باع فى آخر وقت الصلاة الضرورى وهو لم يصلها قال أبو عمران يفسخ وقاله اسماعيل القاضى وقال سحنون يمضى وصوبه ابن محرز وفرق بان الجمعة لا تقضى وبان النهى فيها بالمطابقة وفى هذه بالعموم والله أعلم وقوله وكل ما يشغل عن السعى اليها يدخل فيه جميع العقود من الاجارة والشركة والتولية والاقالة والنكاح ونحو ذلك ويكون جميعه حكم البيع فى التحريم والفسخ وفى المسئلة قولان مبنيان على علة المنع هل هو الاشتغال فيمنع الجميع أو الاستبداد بالارباح فلا يمنع الا البيع ابن القاسم لا يفسخ الذى عقد من النكاح والامام يخطب والصدقة والهبة جائزة فى تلك الساعة أصبغ لا يعجبنى قوله فى النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندى بيع من البيوع اللخمى وقول ابن القاسم فى هذا أحسن وقال ابن عبد الحكم يفسخ الجميع ابن المواز الا الشفعة والاقالة والشركة والتولية والاجارة كالبيع لان ذلك مما يتكرر وقوعه اللخمى اختلف بعد القول بالفسخ هل يفسخ ما يتكرر وله فقال ابن عبد الحكم فى الاقالة والشركة والتولية والشفعة يفسخ لانه

و يحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعى اليها

الناس أمر عثمان باذان الزوال بالزوراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه وما قاله شيخنا ضعيف لما قد علمت من اضطراب أهل العلم فى رواية ابن حبيب للاحاديث هل هى ضعيفة أم لا حسبما هو مذكور فى المدارك والاتفاق على انه ثبت فى نقل فروع المذهب وظاهر كلام الشيخ أن السعى يجب عند سماع المؤذن الاول واختلف فيها فقهاء بجاية من المتأخرين حسبما أخبرنى بذلك بعض من لقيته من التونسيين فقال جماعة منهم بذلك وقال آخرون انما يجب السعى عند سماع الثالث والصواب عندى ان اختلافهم انما هو خلاف فى حال فمن كان مكانه بعيدا جدا بحيث يعلم انه ان لم يسمع نداء المؤذن الاول فاتته الصلاة وجب عليه حينئذ وان كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فانه يجب عليه بمقدار ما اذا وصل حانت الصلاة ان كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم (قوله ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعى اليها) هذا مخصوص بشراء الماء لمن انتقض وضوؤه وقت النداء فلم يجد الماء الا بثمن نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق فى النكت وابن يونس وبه الفتوى ولم يحفظه غيره فى المذهب وهو ظاهر فى أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه وانما الرخصة فى ذلك للمشترى المذكور وبه أفتى بعض من لقيته واختلف اذا وقع البيع على ثلاثة أقوال ففى المدونة يفسخ وفى المجموعة عن مالك البيع ماض وليستغفر الله وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقال ابن الماجشون بالاول فى حق من اعتاد ذلك وبالثانى فيمن لم يعتده وهذا كله اذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة واذا فرعنا على مذهب

بيع ثم ذكر قول ابن القاسم وأصبغ فانظر ذلك ص (وهذا الاذان الثانى أحدثه بنو أمية) ش أجمل الشيخ فى اخباره عن الاذان الثانى فظاهر كلامه ان الاذان الثانى فى الفعل ومراده الثانى فى الاحداث وان كان أولا فى الفعل ففى العتبية سئل مالك عن أى النداء يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذى ينادى به والامام جالس على المنبر وقال الاذان بين يدى الامام من الامر القديم فعلى هذا يكون الثانى فى الفعل هو المحدث وقيل كان بين يديه عليه السلام والصحيح الاول وعليه جمهور أصحابنا ولما كثر الناس أمر عثمان باذان قبله على الزوراء فهو المشار اليه فى أحد الوجهين ثم نقله هشام بن عبد الملك الى المسجد وجعل الآخر بين يديه و بنو أمية منهم عثمان رضى الله عنه ومنهم هشام فاحداث بنى أمية متعدد باثبات الاول ونقل الآخر الا ان احداث عثمان رضى الله عنه مقبول لكونه أحد الخلفاء الاربع الراشدين وفى احداث هشام متكلم استوفاه ابن الحاج فى مدخله فانظره ص (والجمعة تجب بالمصر والجماعة) ش يعنى انه اذا كان مصر و جماعة وجبت الجمعة والمصر ما كثر دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا فان كان مفرقا كانت مدينة ان بلغ أربعمائة بيت فان لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الاولين انظر الجزولى فان كان مصر وجماعة وجبت الجمعة اتفاقا ان كانت الجماعة مناسبة للمصر فى الكثرة فكان الشيخ انما تكلم على المتفق عليه وفى المدونة يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البنيان زاد مرة ذات الاسواق وروى مطرف ذات ثلاثين بيتا وأسقطها سحنون عن أهل المنستير قال سحنون وأما اقامتها بقلشانة وسوسة وسفاقس الازحفا وأنكر ابن سحنون اقامتها على ابن طالب اللخمى أخبرت ان بها عشر مساجد وقال يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام الجمعة الا بمصر الجزولى ومنع سحنون اقامتها بحصن تكاثرت فيه البيوت بغير ديار فحكمه بحكم دار واحدة وهو القياس اذ لا فرق بينه و بين الفنادق اذ لا تسمى بلدا ولو زادت بيوتها على بيوت البلد قال والاتصال عندهم شرط فى محل الجمعة فاذا لم يمنع ما بين البناء بن بناء ثالث فله

وهذا الاذان الثانى أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة

المدونة وهو المشهور فانه يفسخ مادام قائما اتفاقا فان فات بتغير سوق فاعلى فانه يمضى بالقيمة كسائر البيوع الفاسدة وقيل يمضى بالثمن قاله المغيرة وسحنون واختاره اللخمى واحتج له ابن عبدوس بان فساده فى عقده فاذا فات فيمضى بالمسمى كنكاح فساده فى عقده وعلى الاول فقال ابن القاسم تعتبر القيمة حين البيع وقال اشهب بعد الصلاة وقيل يوم الحكم نقله ابن عبد السلام عن بعض المفسرين عن أصبغ واختلف اذا وقع ما يتكرر وقوعه كالنكاح والاجارة والصدقة فقال ابن القاسم لا يفسخ واختاره ابن بكير وقال الابهرى والقاضى عبد الوهاب وابن الجلاب يفسخ واختلف فى فسخ بيع من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره فقال اسماعيل القاضى وأبو عمران يفسخ وقال سحنون لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بان الجمعة لا تقضى (قوله وهذا الاذان الثانى أحدثه بنو أمية) أراد الثانى فى الاحداث ولو قال عوض قوله بنو أمية عثمان لكان أولى لانه أقيس فى الاقتداء وان كان أمويا والله أعلم (قوله والجمعة تجب بالمصر والجماعة) ماذكر الشيخ مثله عن يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه انها لا تقام الا بالمصر قال ابن سحنون وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وأقامها بقلشانة ولم يجزها بسوسة وسفاقس الازحفا وأنكر ابن سحنون على ابن طالب اقامتها باولج قال اللخمى وأخبرت ان بها عشرة مساجد وروى مطرف وابن الماجشون ان قاربوا ثلاثين رجلا جمعوا و فى مختصر ما ليس فى المختصر ان بلغوا فى الكسوف خمسين رجلا جمعوا وأجراه اللخمى هنا وقال عبد الوهاب والباجى المعتبر من تتقرى بهم قرية يمكن ثواؤهم وجعله المازرى المشهور وقال الباجى رد أصحابنا قول الشافعى لا تنعقد الا بأربعين دون الامام لحديث جابر ما بقى حين انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم الا اثنا عشر رجلا مقتضاه اجازتها باثنى عشر وامام وذكر صاحب اللمع عن بعض الاصحاب اعتبار عشرة فقط فيتحصل فى ذلك ستة أقوال قال ابن عبد السلام

حكم

حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال قال وذكر الابياني ان ما بينه وبين غيره أربعون قدما فاقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع عن البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى ونقله عن ابن حبيب قائلا لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له ورد ابن بشير ما عند الباجي من اشتراط هيئة مخصوصة للمسجد وعدم صحتها اذا انتقل عنه لعذر الا باعتقاده التأبيد فانظر ذلك فاما الجماعة الذين تجب بهم الجمعة فمعروف المذهب لا تحديد ولا تجزىء بالاربع ونحوها وفي المدونة كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيجمعوا الجمعة وفي الواضحة اذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم في قرية لزمتهم الجمعة وروى نحوه وقيل اثنا عشر وقيل عشرة وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمد كالشافعي تجب بأربعين قيل وهذا في أول اقامتها والا فتجوز باثني عشر رجلا وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لاشهب وسحنون والصبيان لغو اتفاقا والله أعلم ﴿ فرع ﴾ وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رشد على خلاف رواية عيسى حمله الاكثر ويحتمل حمله على المجتمعين من غير القارين فلا يكون خلافا والاول أظهر وتخريج اللخمي عليه سقوطها على أهل الخصوص والقرى يرد باستيطانها وبقيت الفروع انظرها في المطولات وبالله التوفيق ص (والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة) ش يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة وهذا هو المشهور وقد اختلف فيها في مواضع أولها في حكمها ثالثها لابن القاسم وجوب الخطبتين ولعبد الملك هما سنة ولرواية ابن حبيب الاولى فرض والثانية سنة والاصح انها شرط في صحتها وروى تجزيه بدونها وفي اشتراط الطهارة اختلاف في الجلاب هي مستحبة واللخمي عن سحنون هي فرض كالخطبة وفي المدونة ان أحدث في خطبته استخلف من يتمها فاخذ منه عياض اشتراط الطهارة لها ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور ويشترط حصول الجماعة لها على الاصح وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وقال القاضيان ليس لمالك فيها نص وأصل مذهبه لا تصح الا بذلك واختاره ابن عطاء الله والمشهور اجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد الله والصلاة على محمد نبيه صلى الله عليه

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة

ولا يشترط حصول هذا العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير لانه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم الا اثنا عشر رجلا قلت واختار غير واحد من شيوخنا ان ذلك شرط في كل جمعة واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم الجمعة كالمسافرين والعبيد على قولين وهذا الخلاف انما هو اذا كمل بهم عدد الجمعة لا أنهم كانوا كلهم عبيدا أو مسافرين على ظاهر كلام ابن الحاجب ونصه وفي اعتبار من لا تجب عليهم معهم كالمسافرين والعبيد قولان قال ابن هارون وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس وابن عات خلافه (قوله والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة) ما ذكر أن الخطبة واجبة هو المشهور وقيل انها سنة قاله ابن الماجشون ونحوه ما رواه أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون عن مالك ان من ترك الخطبة على أي وجه تركها فجمعته صحيحة وعلى الاول فنص ابن بشير وغيره على أنه شرط قال ابن الحاجب والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح قال ابن هارون وظاهره أن القائلين بوجوب الخطبة اختلفوا في شرطيتها قال ولا أعرفه لغيره قلت ورد الشيخ خليل الخلاف لقوله واجبة لا لقوله شرط للاتفاق على الشرطية وما ذهب اليه به أدركت بعض من لقيته يفسره والاقرب ما فهمه ابن هارون لان من حفظ مقدم على من لم يحفظ اذ هو ظاهر اللفظ والله أعلم على أنه لا يبعد أن يكون هو معنى ما دلت عليه رواية أبي زيد السابقة واختلف في أقل الخطبة على قولين فقال ابن القاسم أقل ذلك ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن قاله ابن العربي واختلف اذا اقتصر على تسبيحة أو تهليلة وقال ابن القاسم لا تجزئه وقال ابن عبد الحكم تجزئه ولو أسر بخطبته

سلم وتحذير وتبشير وقرآن وروى ان سبح أوهلل أو كبر أعاد وان صلى أجزاه وقيل ان تكلم بما قل او كثر اجزاه ولابن عبد الحكم تجزيه تهليلة وتسبيحة وتحميدة ويشترط كونها بعد الزوال وقبل الصلاة متصلة بها ﴿ فرع ﴾ فلو خطب قبل الزوال لم تجز ولو اتصلت ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة ظهرا ان خرج الوقت خلافا لعبد الملك المازرى واشار اشهب الى وصل الصلاة بها كوصل اولتى الرباعية ولا يصلى غير من خطب الا لعذر ويبنى على الخطبة ان صلاها اربعا عامدا أو جاهلا ويعيدها ركعتين دون الخطبة والله اعلم ص (ويتوكأ الامام على قوس أو عصا) ش يعنى لانها اهيأ لراحته واشغال ليديه عن العبث ع وفى استحباب توكؤه على عصا بيمينه خوف العبث روايتا ابن القاسم وشاذها وفى اغناء القوس عنها مطلقا أو السيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويؤخذ من قوله يتوكأ انه يخطب قائما والسنة كذلك وهل فرض أو سنة قولان المشهور وابن العربى ونحوه فى الاشراف لعبد الوهاب قال فان خطب جالسا أساء ولا تبطل ﴿ فرع ﴾ يستحب ان تكون الخطبة على منبر غربى المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه فى قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد بيمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وشماله لتاركها ليضع يده على عود المنبر ولو لم يتوكأ فلا شىء عليه وانكر ابن الحاج الرقى الى اعلى درجة فى منبر عال فانظره ص (ويجلس فى اولها وفى وسطها) ش يعنى انه يجلس بين الخطبة الاولى والثانية وقبل القيام للخطبة وقد اختلف فى حكم ذلك فالمشهور انه سنة فيها وقيل فرض وقيل الجلوس الاول مستحب وقال ابن القصار الذى يقوى فى نفسى ان القيام والجلسة واجبان وجوب السنن فقط ويستحب تخفيف الخطبتين لحديث مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه والثانية اقصر ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بالاستغفار ويستحب ان يقرا فى الاولى من قصار المفصل فقد كان عمر بن عبد العزيز يقرا فيها بالهاكم التكاثر مرة وبالعصر اخرى ع وظاهر المذهب ان اسرارها كعدمها وانكر نقل ابن هارون الاجزاء معه

حتى انه لم يسمعه أحد وأنصت لها فانها تجزئه نقله ابن هارون متبرئا منه بقوله قالوا قلت واعترضه غير واحد من شيوخنا بأن ظاهر المذهب عدم الاجزاء وبان ماذكره لم يوجد لغيره واختلف هل تجب الطهارة لها أم لا فقال سحنون بوجوبها قائلا لا يعيد من خطب بغير طهارة أبدا واختاره ابن العربى وقال ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب هى مستحبة (قوله ويتوكأ الامام على قوس أو عصا) اختلف قول ابن القاسم هل توكؤه على عصا بيمينه مستحب أم لا والمشهور عنه هو الاول وظاهر كلام الشيخ ان القوس مشروع سفرا وحضرا وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وروى ابن زياد ان ذلك مختص بالسفر وألحق بعض الشيوخ السيف بهما واختلف فى حكمة ذلك فقيل مخافة أن يعبث بلحيته عند فكرته فى الخطبة وقيل تهييب للحاضرين واشعار بان من لم يقبل تلك الموعظة فله العصا فان تمادى قتل بالقوس أو السيف (قوله ويجلس فى أولها وفى وسطها) أما الجلوس الاول فلا خلاف انه مشروع هنا عند الاكثر وانما الخلاف فى العيدين ونحوهما وقال عياض روى عن مالك قول كمذهب ابى حنيفة انه يمنع ان يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة فى الجمعة ذكره فى الاكمال وهو قول غريب فاعلمه والمشهور انه ليس بشرط فى صحة الصلاة حتى لو خطب ولم يجلس فى اولها فانه يجزئه وقيل لا يجزئه واما الجلوس الثانى فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه واجب وانه ان خطب واحدة لم تجزه وذكر عن مطرف عن مالك انه سنة قال ابن القصار وهو الذى يقوى فى نفسى واختلف فى مقداره فقال يحيى بن يحيى قدر الفصل بين السجدتين وقيل قدر ما يقرا قل هو الله احد حكاه ابن عات واختلف فى وجوب القيام للخطبة فقال ابن حبيب من السنة ان يخطب قائما ومثله لابن العربى والاكثر على ان ذلك فرض واختلف هل يشترط حضور الجماعة للخطبة ام لا فعزا ابن رشد شرطية ذلك للمدونة وعزا لغيرها عدم ذلك وقال ابن القصار والقاضى

ويتوكأ الامام على قوس أو عصا ويجلس فى أولها وفى وسطها

والثانيـة شرط وقيل سنة الباجى عن ابن القاسم اذا لم يات فى الثانية بـالـه قدروبال لم تجزهم وقوله وتقام الصلاة عنـد فراغها يعنى بلا فصـل لانها كركعتـين فلزم اتصالها بالركعتين الاخريين بلا مهـلة والفصـل اليسير عفو ﴿ فرع ﴾ فلو صـلاها بلا خطبة أو بخطبة واحـدة أعاد على المشهور فى الثانية و باتفاق فى الاولى والله أعـلم ص (و يصلى الامام ركعتين) ش يعـنى لا يزيد عليهما فلو زاد عمدا بطلت وان كان سـهوا فعلى حكم الزيادة فى الصـلاة و ينوى الامامة والا لم تجزع صـلاة الجمعة ركعتان و يضمان وجوب الظهر على رأى وقال بعض شـيوخ المغاربة ينوى انها بدل من الظهر و فى كونها فرض يومها أو بدلا من الظهر اختـلاف ﴿ فرع ﴾ و يستحب التعجيل بها فى أول الوقت فان أخرت جاز ما لم يخرج وقتها وفى آخره خمسـة العصر للمازرى عن ابن القاسم وقاله عبد الملك ابن القصار وتدرك بركعة قبلها وعزاه ابن رشد للابهرى وقال ركعة بسجدتيها وللمازرى عن أصبغ الاصفرار ولسحنون مالم تبق اربع ركعات قبل العصر ابن رشد وهو بعض روايتها وفيها البقاء ركعة قبـل الغروب يدرك بها العصر ونقل ابن حبيب عن مطرف رواية الغروب مطلقا وفى اعتبار الركعات بالوسط أو بعتاده قولان وفى المدونة اذا اتى من تاخير الائمة ما يستنكر جمعوا دونه ان قدروا والا صـلوا ظهرا اربعا وجعلوا صلاتهم معه نافلة اللخمى المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بها معه الخائف المازرى عن بعضهم ان اعتاد ذلك صلوا ظهرا اربع القامة ابن حبيب خائف صلاتها ظهرا يومىء كخوف عدو والله اعلم وقوله يجهر فيها بالقراءة يعنى أن ذلك سنة فلو أسر فعلى ما تقدم فى جهرية غـيرها وقوله يقرأ فى الاولى من صلاة الجمعة وفى قوله ونحوها فى الاولى بالجمعة ونحوها وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها يعنى ان ذلك مستحب لفعله عليه السلام مكررا وفى المجموعة قيل لمالك سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال ما أدرى ما سنة ولـكن من ادركنا كان يقرأ بها فى الاولى والثانية تنبيه على انه لا باس بغـيرهما وصح عنه عليه السلام صلاها بالجمعة والمنافقون و بالجمعة وهل أتاك وسبح وهل اتاك والكل فى صحيح مسلم والله اعلم ص (و يجب السعى اليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فاقل) ش يعنى لا اكثر من ذلك ابن رشد يسعى لها من فى المصر ولو كانت داره من الجامع على ستة أميال او اكثر قال وهكذا روى ابن ابى اويس وابن وهب قال وهو عندى تفسير للمذهب وانظر اذا تعددت هل يسعى لاقربها او للعتيق وان بعد يجرى على الخلاف فى ذلك والعمل على جواز تعددها للضرورة وهو اختيار اللخمى العتيق اولى للخروج من الخلاف وقوله ومن على ثلاثة اميال منـه فاقل يعنى من المصر اذ لم يتقدم لغيره ذكر وهذا قول ابن عبد الحكم وروى على من المنار وقوله فاقل ظاهر فى التحديد فلا يجيب من كان وراءها ولو قلت الزيادة وهى رواية اشهب خلافا لابن

وتقام الصلاة عند فراغها و يصـلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فى الاولى بالجمعـة ونحوها و فى الثانية بهل أتاك حديث الغاشـية ونحوها و يجب السعى اليها على من فى المصر ومن عـلى ثلاثة أميال منه فاقل

عبـد الوهاب وغيرهما لا نص وظاهر المذهب وجوبه (قوله وتقام الصلاة عند فراغها) هـذا هو المطلوب اعنى أن الصلاة يشترط وصلها بالخطبة و يسير الفصـل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذى خطب هو الامام فان طرأ ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف باتفاق وان قرب فـكذلك عند مالك وقيل ينتظر قاله ابن كنانة وابن أبى حازم وحيث يستخلف ففى المدونة من حضر الخطبة أولى ولاشهب ان قـدم غـيره ابتدأها أحب الىّ (قوله و يصـلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فى الاولى بالجمعة ونحوها وفى الثانيـة بهل أتاك حديث الغاشـية ونحوها) ماذكر انه يقرأ فى الاولى والثانية بما قال هو خلاف ظاهر المدونة قال فيها يستحب قراءتها بالجمعـة ثم بهل أتاك و روى عن مالك انه يقرأ فى الثانية بسبح فقط وقيل بالمنافقين فقط قيـل والامر فيهما واسع قاله اللخمى فيتحصل فى ذلك خمسـة أقوال فان قلت قول ابن الحاجب يستحب فى الاولى الجمعـة و فى الثانية هل أتاك أوسبح أو المنافقـين أليس أنه يقتضى التخيير قلت قال ابن عبد السلام هى أقوال فتـكون أو للتفصيل (قوله و يجب السعى اليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فاقل) ظاهر كلامه

القاسم اذ قال فى المدونة يجب اتيان الجمعة من ثلاثة اميال وزيادة يسيرة ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب ﴿فرع﴾ اذا كان بقرب المصر قوم مستوطنون لهم حكم الاستقلال وارادوا أن يجمعوا فان كان اكثر من ثلاثة اميال فلهم ذلك وقيل ستة وقيل البريد وفيما اقرب لهم حكم تكرارها فى المصر الكبير فانظر ذلك ص (ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى) ش أما المسافر فقال ابن بشير اختلف هل وجبت عليه ومنعه منها عذر السفر أم لم تجب عليه اصلا وفائدة الخلاف وهل تجزيه ام لا والمشهور الاجزاء ان صلى ابن الماجشون لا تجزىء عن ظهر مسافر وفى امامته فيها ثلاثة الصحة لاشهب وسحنون والبطلان لابن القاسم وثالثها لمطرف وعبد الملك تصح فى الاستخلاف فقط والمراد باهل منى النازلون بها للنسك لا سكانها اذ قد تجب عليهم اذا نزلوا وتقرروا بها واما العبد فقال عليه السلام الجمعة على كل مسلم الا على أربعة العبد والمرأة والصبى والمريض اذا كان لا يقدر على السعى ابن شعبان المشهور من مذهب مالك عدم وجوبها على العبد يريد أنه اختلف فيها قوله الجلاب يستحب حضورها للمكاتب دون المدبر فاما المرأة والصبى فباتفاق اللخمى الذين لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف اذا حضرها وجبت عليه وصحت له وهما أصحاب الاعذار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم اذا حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والمسافرون والعبيد ص (وان حضرها عبد او امرأة فليصلها) ش يعنى وتجزيهم عما وجب عليهم من الظهر أما المرأة فباتفاق وأما العبد فقال اللخمى اختلف فيه فى ثلاثة مواضع هل تجب عليه وهل تنعقد به وهل تصح اقامته اياها بالاحرام ﴿فرع﴾ من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل اقامتها الا المسافر يظن ادراكها بدخول بلد أو بعلمه فانه يؤخرها فان لم يفعل أعادها قاله الباجى وفى المسافر قدم لمحل اقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة الاعادة لمالك ولابن القاسم

وان كان المصر على ستة أميال فاكثر وهو كذلك رواه ابن أبى أويس وهو متفق عليه وظاهر كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة أميال شىء وهو كذلك فى رواية أشهب وجعل فى المدونة الزيادة اليسيرة عليها كحكمها وكان بعض من لقيته يوجه ذلك لتحقق الثلاثة الاميال وقيل تجب على من على ستة أميال وقيل تجب على بريد وكلاهما حكاه ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام وقال ابن راشد وابن هارون لا أعرفهما الا فى اقامة الجمعة بقرية قريبة من الاخرى تصلى فيها الجمعة وقال الشيخ خليل لعله بنى على أحد القولين فى ان لازم القول قول لانه يلزم من الخلاف المذكور الخلاف فيما ذكره واختلف فى الموضع الذى يعتبر منه التحديد فقال من المسجد وقال ابن عبد الحكم من طرف البلد والمشهور من المذهب عدم تعدد الجمعة فى المصر الكبير وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم كمصر فلا بأس بها بمسجدين وقال ابن القصار ان كانت ذات جانبين كبغداد وقال اللخمى ان كثروا وبعد من يصلى بافنيته جاز (قوله ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى) ماذكر انها لا تجب على المسافر هو كذلك باتفاق وماذكر انها لا تجب على أهل منى هو كذلك فى المدونة وتأولها ابن يونس على غير القاطنين بها وفهمه غيره على العموم وماذكر من أنها لا تجب على العبد هو كذلك باتفاق عند ابن حارث وحكى ابن شعبان فيه خلافا عن مالك وقال مشهور قول مالك انها لا تجب وقال أيضا من قدر على اتيانها من عبد يلزمه ذلك ويقام لها من حانوت ربه وروى ابن وهب ان قدر عليها عبد فهى عليه ففهم عنه اللخمى ما قلناه وتعقبه المازرى بان فى رواية ابن شعبان اثر حانوت زيادة لانه اذا حضرها صار من أهلها قائلا هذه العلة تدل على عدم وجوبها فى الاصل قلت ورده بعض شيوخنا بان ظاهر منطوقه فى الوجوب مقدم على المفهوم ولو سلم فأين رده من قوله هو مشهور قول مالك من رواية ابن وهب وماذكر فى المرأة والصبى متفق عليه ولا معنى لذكر الصبى هنا اذ هو غير مكلف (قوله وان حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة) ماذكر هو

ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى وان حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة

نفيها

نفيها ولاشهب ان صلاها وحده فله أن يجمع وثالثها لسحنون ان صلاها فى نحو ثلاثة أميال فاقل أعادوا الا فلا ابن شاس راجى زوال عذره لادراكها يؤخر لفوتها وتلزم من أدركها لزوال عذره ولو صلى كالبلوغ ابن رشد ان برئ مريض أو عتق عبد لادراكه ركعة منها بعد أن صلاها ظهرا ففى لزومها قولان من قولى ابن القاسم وسحنون وأشهب فى المسافر الشيخ ان صلى صبى ثم احتلم بخمس ركعات أعاد ظهرا وفى صلاة من سقطت عنه جمعة قولان للمشهور وشاذه ابن القاسم وفيمن فاتتهم الجمعة هل يجمعونها فى الظهر أم لا قولان المشهور المنع والجواز لمالك وأشهب وابن نافع ص (وينصت للامام فى خطبته ويستقبله الناس) ش أما الانصات فواجب لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت وفى حديث آخر الذى يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت لا جمعة له الباجى الانصات لها واجب على كل من شهدها سمعها أو لم يسمعها ونقل ابن زرقون عن ابن نافع انه سمع بلغنى أن عبد الله بن رواحة سمعه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو مقبل للجمعة يقول اجلسوا فجلس فى الطريق ابن رشد فيه استحباب الانصات بالطريق حيث يسمع كلام الخطبة ولابن الماجشون ومطرف انما يجب بدخول المسجد وقيل بدخول رحابه التى تصلى فيها الجمعة من ضيقه ومفهوم قوله فى خطبته أن الكلام بعد فراغها جائز لكن لا بين الخطبتين لان جلوسه منهما ابن العربى فى التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان ومذهب المدونة الجواز وظاهر ما هنا أن الانصات واجب مطلقا سواء خرج عن غرض الخطبة أو لم يخرج كان سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه وفى المسئلة قولان لمالك وابن حبيب والاول حماية وفى العتبية وفى الامام يأخذ فى قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس على الانصات فيه ولا فى غيره مما عدا الخطبة أشهب ولا يقطع ذلك الخطبة وصوّب اللخمى التكلم حين سمعه ابن العربى رايت زهاد بغداد والكوفة اذا دعا لاهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب ﴿ فرع ﴾ فى المدونة ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا اللخمى وفى مسلم من حرك الحصباء فقد لغا فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا وفيها ومن عطس والامام يخطب حمد الله فى نفسه وفيها جواز الذكر الخفيف فى نفسه والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا سبابها جائز وفى جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك والله أعلم وقوله ويستقبله الناس قال ابن العربى ان لم يستقبلوه فمن

وينصت للامام فى خطبته ويستقبله الناس

كذلك باتفاق يريد وكذلك اذا حضرها مسافر فانها تجزيه قاله مالك ونقل المازرى عن ابن الماجشون انها لا تجزيه لانه غير مطالب بها والنفل لا يجزى عن الفرض ورد بالاتفاق فى المرأة والعبد على الاجزاء وزعم ابن عبد السلام ان صلاة المسافر تجزئه اتفاقا وهو قصور (قوله وينصت للامام فى خطبته) ظاهره وان كان بعيدا بحيث لا يسمع صوت الامام وهو كذلك حكى ابن زرقون عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمع صوت الامام لخبر أو حاجة والاتفاق على انه لا يجوز الكلام حين يجلس الامام بين الخطبتين واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله عن المنبر والصلاة على قولين لمالك حكاهما ابن العربى وخرج بعض شيوخنا عليهما التخطى حينئذ وظاهر كلام الشيخ ولو سب الامام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه انه ينصت له فى ذلك وهو كذلك قاله مالك وقال ابن حبيب حينئذ يجوز الكلام وصوب والاشارة جائزة قاله عيسى بن دينار وقال الباجى مقتضى المذهب منعها واختلف فى خفيف الذكر سرا فى نفسه فقال ابن القاسم انه جائز وقال ابن عبد الحكم انه ممنوع وكلاهما حكاه ابن حارث ويجوز أن يحمد العاطس فى نفسه قاله مالك وقيل يسر بذلك قاله ابن حبيب (قوله ويستقبله الناس) يريد ان ذلك على طريق الوجوب كما هو نص المدونة وأسقط اللخمى الاستقبال على من بالصف الاول قال الشيخ أبو

يتكلم وفى المدونة استقباله واجب وأسقط اللخمى عمن بالصف الاول قيل وهو خلاف المذهب ص (والغسل لها واجب والتهجير حسن) ش يعنى واجب وجوب السنن وعليه تأول قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم لانه لو كان فرضا كان معارضا لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة ثم راح فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل الحديث اللخمى الغسل لمن لا رائحة له حسن ومن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وغيرهما ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فعليه أن يزيل ذلك والتهجير المشى فى وقت الهاجرة وهى المعنى بقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى الحديث قال مالك الذى يقع فى نفسى أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة وليست فى ساعات النهار ابن يونس والرواح عند العروب لا يكون الا بعد الزوال وقال ابن حبيب انما عنى ساعات النهار كلها وهو مذهب الشافعى مالك تجوّز فى الساعات وتحقق فى الرواح وابن حبيب كالشافعى عكسه ص (وليس ذلك فى أول النهار) ش يعنى لا الغسل ولا التهجير أما الغسل فشرطه أن يكون متصلا بالرواح على المشهور خلافا لابن وهب ولا يجزئ قبل الفجر باتفاق ﴿فرع﴾ ابن القاسم فان اغتسل وراح ثم خرج من المسجد الى موضع قريب لم ينتقض غسله وان تباعد وتغذى أو نام بعد غسله أعاده أبو عمران يريد غلبه الحدث فان تعمده أعاد وقاله عبد الحق فى النوم ابن حبيب فى النوم والغذاء هذا اذا طال أمره وان كان شيئا خفيفا لم يعده ولابن وهب جواز اغتساله قبل كما تقدم ص (وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه) ش يعنى لانها عيد الاسلام فيتزين لها بما أمكن والطيب مما له رائحة طيبة وفى بعض الاحاديث ما يدل أنه يكفى عن الغسل لمن تعذر عليه ويستحب له ثوبان فى الجمعة لحديث يحيى بن سعيد فى الموطأ والله أعلم ص (وأحب الينا أن ينصرف بعد فراغها) ش يعنى لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض اذ حمله أهل الظاهر على الوجوب فكان هذا الانصراف للخروج من الخلاف وفيه نظر ص (ولا يتنفل فى المسجد بعدها) ش يعنى بعد الصلاة حتى يفصل

والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك فى أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب الينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل فى المسجد بعدها

عبد الله السطى وهو عندى خلاف ظاهر المدونة واختلف اذا خرج الامام على الناس ولم يجلس على المنبر هل يجوز الركوع أم لا فقال فى المدونة يجلس ولا يركع وفى المختصر جواز الركوع وأما بعد ان يجلس على المنبر فالاكثر على المنع من ذلك وجوز أبو القاسم السيورى التحية ولو كان يخطب وزعم ابن شاس ان محمد بن الحسن رواه عن مالك (قوله والغسل لها واجب والتهجير حسن) لا يريد بقوله واجب انه فرض وانما يريد به السنة المؤكدة وهو المعروف فى المذهب وقيل ان الغسل مستحب رواه أشهب وقيل هو سنة مؤكدة لا يجوز تركه دون عذر فاخذ اللخمى منه الوجوب ورده المازرى بتأثيم تارك السنن وقال ابن عبد السلام أطلق عليه فى المدونة الوجوب واعترضه بعض شيوخنا بانه اغترار بلفظ التهذيب وانما هو فى المدونة لفظ حديث قلت ويجاب بان اتيان سحنون به دون ما يخالفه دليل على أنه قائل به حسبما فهمه أهل المذهب عنه فى قوله عن ابن مسعود القنوت فى الصبح سنة ماضية وفى قوله عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة الى غير ذلك وقال اللخمى يجب على من له رائحة يذهبها الغسل ويستحب لغيره فيتحصل فى حكم الغسل أربعة أقوال والمشهور من المذهب انه عبادة وصفته وماؤه كالجنابة وقال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد وعزاه ابن العربى لاصحابنا ويشترط اتصال الغسل بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر أجزأه فاخذ منه غير واحد عدم اشتراطه وحمله ابن يونس على انه وصله بالرواح وقول ابن الحاجب وقال ابن وهب وغير موصول يتعقب لان المنقول عنه انما هو ما قلناه (قوله وليس ذلك فى أول النهار) ما ذكر هو قول مالك وقال ابن حبيب ذلك فى أول النهار (قوله وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب الينا ان ينصرف بعد فراغها) يعنى أن ذلك على طريق الاستحباب وكذلك يستحب ان يقص شاربه وظفره ويستاك وينتف ابطيه ويستحد ان احتاج قاله ابن حبيب (قوله ولا يتنفل فى المسجد بعدها

بخروج أوغيره واختلف فى صلاته على الجنازة هل يعد فصلا أولا والاول نقل حسان والآخر للمازرى وفيها ولا
يتنفل الامام والماموم فى المسجد بعد الجمعة وان تنفل فيه الماموم فواسع ابن رشد لا كراهة فى الركوع بعدها
ولا استحباب فى الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع قال والتنفل مكروه فان جلس ولم يصل أجر على
جلوسه ولم يؤجر على تنفله ص (وليتنفل ان شاء قبلها) ش يعنى الماموم وقد ورد الترغيب فيه ﴿فرع﴾
فان خرج الامام وهو قائم يصلى خففها وسمع ابن القاسم ان كان فى التشهد سلم ولم يدع ابن حبيب يطيل فى
دعائه ولا أحب ابن رشد عن رواية ابن وهب يدعو مادام الاذان وللمازرى عن ابن عبدوس واسع اتمامه
فى آخر ركعة ما بقى عليه من الآيات وجوز السيورى التحية ولو وجد الامام يخطب كالشافعى وفى الحديث
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فان افتتحها بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر ففى القطع
والاتمام قولان ص (ولا يفعل ذلك الامام) ش يعنى لا يتنفل قبل ولا بعد أما بعد فهو أشد كراهة من غيره لمكان
الاقتداء ونحوه وأما قبل فلقوله وليرق المنبر كما يدخل يعنى كذلك جاءت السنة ويسلم عند دخوله لا جلوسه والله أعلم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

هذا باب يذكر فيه حكم الصلاة فى الخوف وكيف يصنع فيها ص (وصلاة الخوف فى السفر اذا خافوا العدو وأن
يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التى فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الامام فى صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة) ش صلاة الخوف رخصة وجمهور العلماء على عدم اختصاصها به عليه السلام

وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل) أما الامام فلا يتنفل اثر الجمعة فى المسجد باتفاق
واختلف هل يجوز ذلك لغيره أم لا على ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد فقيل ان ذلك جائز فيثاب ان فعل قاله فى سماع
أشهب وقيل ان تنفله مكروه فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله قاله فى أول صلاة المدونة وقيل يستحب تركه وفعله فيثاب
ترك أم صلى قاله فى ثانى صلاة المدونة وعلى القول الثانى فاختلف اذا صلى على جنازة اثر الجمعة فقيل انه يجوز التنفل
وهو حاجز حصين وقيل لا

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

المشهور من المذهب ان صلاة الخوف مشروعة فى السفر والحضر وقال ابن الماجشون فى السفر خاصة وقال ابن
المواز وأداؤها على صفتها رخصة وتوسعة وقيل سنة ذكره ابن يونس فى أول كتاب الصلاة الاول فقال خمس سنة فى
فريضة وهى الجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والقصر فى السفر وصلاة الخوف والجمعة وعلى الاول فقال ابن المواز لو صلوا
جميعا بامام واحد أو بعضهم بامام وبعضهم أفذاذا جازت صلاتهم وأحب الى ان يفعلوا كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم قال اللخمى ومقتضى هذا جواز صلاة طائفتين بامامين لان المخالفة بصلاة
بعضهم أشد وضعف المازرى قول اللخمى فانظره (قوله وصلاة الخوف فى السفر اذا خافوا العدو وأن يتقدم الامام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التى فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الامام فى صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة) يعنى بقوله اذا خافوا العدو وسواء خافوا على أنفسهم أو على مالهم ويكفى فى ذلك الظن وما

وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

وصلاة الخوف فى السفر اذا خافوا العدو أن يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التى فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الامام فى صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة

والمشهور عدم اختصاصها بالسفر فتجوز بالحضر كالسفر وفي البحر كالبر خلافا لعبد الملك وقوله اذا خافوا العدو يعني سواء كان العدو مسلما أو كافرا ان كان ممن يجوز قتاله ولو على مال أو خوف لصوص أو سباع أو هزيمة مباحة من كفار وفي اقامتها في اتباعهم في انهزامهم ثالثها ان خيف معرتهم ان تركها جاز والا منع ولها صفة في السفر هي ماذكر على المشهور وصفة في الحضر هي ما يذكر ان شاء الله فيجزئهم الامام طائفتين وان على دوابهم والعدو الى القبلة ويعلمهم ما يفعلون وقوله ثم يثبت قائما قال عبد الحق ساكتا أو داعيا أو قارئا سورة يعلم اتيان الطائفة الاخيرة قبل اتمامها وروى ابن بشير وهو جالس فتكمل الاولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو وقيل لا يسلمون حتى تقضي الطائفة الاخيرة فيسلم بهم وعن أشهب تقف الاولى تجاه العدو بلا قضاء حتى يسلم ثم تقضي بعد اتمام الاولى بعد سلامه وقيل غير ذلك ابن دقيق العيد روي عنه عليه السلام فيها وجوه مختلفة تزيد على عشرة فمن الناس من أجاز الكل اعتقادا انه عمل بالكل ومن الناس من رجح فانظر ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم معناه على المشهور فاذا كملوا ركعتهم الثانية وعلى رواية أشهب اذا سجدوا مع الامام للآية ص (وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) ش يعني الكيفية بحالها تقضي الاولى ركعتين والامام واقف ثم تنصرف وتأتي الاخرى فاذا سلم أتمت الاربع ﴿فرع﴾ فلو جهل فصلى في المغرب أو في الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الاولى فيهما والثانية في الرباعية وصحت في غير ذلك وقال سحنون تبطل عليه وعليهم وصوبه ابن عبد السلام قائلا هو أصح من قول ابن حبيب ص (واذا اشتد الخوف على ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ش يعني آخر الوقت المختار وانما يكون هذا عند الالتحام ويفعل فيها كل ما لا يمكنه تركه وهي صلاة المسايفة والله أعلم

وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

ذكر الشيخ من الصفة هي المشهورة في المذهب وقال أشهب ينصرفون قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاه العدو ثم جاءت الاولى فقضت وعنه فاذا سلم قضوا جميعا وصوبه أبو عمر بن عبد البر وماذكره الشيخ من سلام الامام هو قول مالك الذي رجع اليه وكان يقول لا يسلم بل يشير لتتم الثانية فيسلم بهم والقولان في المدونة (قوله وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان واقامة) اختلف اذا صلى بالطائفة الاولى ركعتين فقال ابن القاسم ينتظر الثانية قائما رواه ابن الماجشون عن مالك وروى ابن وهب ينتظرهم جالسا وقال اللخمي لم يأت في انتظاره قائما أو جالسا سنة والاحسن الجلوس لانه أرفق به وعلى الاول فقال ابن القاسم ان شاء سكت أو دعا واختلف هل له ان يقرأ أم لا على قولين حكاهما اللخمي وعلى الثاني فهو بالخيار ان شاء سكت أو ذكر الله تعالى ولو جهل الامام فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثانية في الرباعية باطلة باتفاق واختلف في غيرها فقيل انها صحيحة قاله ابن حبيب وقيل انها باطلة قاله سحنون وصوبه غير واحد لمخالفتهم السنة (قوله واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) لا خلاف ان الامر كما قال وذلك اذا خيف خروج الوقت قال ابن هارون والظاهر انه الضروري قلت والاقرب انه الاختياري كالتيمم ولا يبعد أن تكون المسئلة ذات قولين كالخلاف في الراعف اذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولا باعتبار الضروري واختلف اذا انهزم العدو بعد ان صلوا بعضها فقال ابن عبد الحكم يتمونها على الارض كصلاة الامن وقال ابن حبيب هم في سعة لانهم مع عدوهم لم يصلوا الى حقيقة الامن وقيل ان أمنوا كرة العدو فالاول والا فالثاني حكاه ابن شاس فذكر الثلاثة الاقوال واختلف اذا وقع الامن بعد أن صلوا فقال في المدونة لا اعادة بخلاف من صلى على دابته لخوف لصوص أو سباع ثم أمن فانه يعيد في الوقت وقال المغيرة لا فرق

﴿ باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى ﴾

أى هذا باب فى ذكر كيفية صلاة العيدين وأحكامهما وذكر التكبير أيام منى أى ذكر كيفيته وحكمه وسمى العيد عيدا لانه يعود أى يتكرر أو يعود الناس فيه على أهاليهم بالانفاق و يعود الله فيه على عباده بالمغفرة وقد جرت سنة الله فى سائر الدهر طبعا باتخاذ يوم أو أيام يتألفون فيها على حال سرور ولم يخل الله من ذلك خلقا من خلقه ولا أرضا من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجدلهم يومين يلعبون فيهما فابدلهم الله منهما يوم الفطر والاضحى والله أعلم ص (وصلاة العيدين سنة واجبة) ش يعنى تجب اقامتها لانهامن السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الاسلام ابن دقيق العيد لاخلاف انهامن الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذى يقطع العذر و يغنى عن أخبار الآحاد والمشهور ما ذكر الشيخ من السنية فيهما ولابن زرقون فرض كفاية قيل وهى شكر الملة لان الوحى كان فى آخر رمضان فعيد الفطر شكره وآخر يوم عرفة اذ نزل فيها اليوم أكملت لكم دينكم والاضحى شكره قاله ابن الانبارى فانظره ﴿ تنبيه ﴾ شرط مطلوبيتها شرط الجمعة فهى لمن تلزمهم الجمعة لا لغيرهم على المشهور ولو على فرسخ على الاصح ص (يخرج لها الامام والناس ضحوة) ش يعنى ان وقتها من بياض الشمس الى آخر الزوال قال فى المدونة ثم يغدو من داره أو من المسجد اذا طلعت الشمس اللخمى ولمالك من غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس وهو فى ذلك يختلف فلا يمهل من فى البلد الكبير الى طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة وأرى ان يبكر كل قوم من موضعهم بقدر ما يرون انهم يكونون مجتمعين قبل وصول الامام والله أعلم وقوله قدر ما اذا وصل حانت الصلاة يعنى يكون خروجهم لهذا المقدار والظاهر اعتبار الامام فى ذلك ولذلك قال وصل ولم يقل وصلوا والله أعلم

﴿باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى ﴾ وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة

بينهما و يعيد خائف العدو وخائف اللصوص والسباع والفرق بينهما على المشهور من وجهين أحدهما ان خوف العدو متيقن بخلاف اللصوص والسباع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم الثانى ان العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى وضعف هذا بان السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص

﴿ باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى ﴾

سمى العيد عيدا لكونه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بالحزن وقيل لما فيه من عوائد الاحسان من الله تعالى على عباده وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة فى ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها (قوله وصلاة العيدين سنة واجبة) ما ذكر من ان صلاة العيدين سنة واجبة هو المعروف فى المذهب وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لانها اظهار لابهة الاسلام ونقل ابن حارث عن ابن حبيب أنها واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وناقض بعض شيوخنا نقل ابن حارث هذا بقوله أول الباب اتفقوا على انها لا تجب على النساء الا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر ولما ذكر ابن عبد السلام القول بالسنة قال وذهب بعض الاندلسيين الى انها فرض كفاية وسلمه خليل وقال بعض شيوخنا لا أعرفه الا لمن ذكر فان قلت ما ذكره نقله ابن رشد فى المقدمات عن ابن زرقون وقال صلاة العيدين سنة وقد قيل فيهما انهما واجبتان فالسنة على الكفاية واليه كان يذهب شيخنا ابن زرقون والاول هو المشهور والمعروف انهما سنتان على الاعيان قلت ما ذكرتموه كان يذهب اليه بعض من لقيته والذى أقول به ان كلام ابن رشد ليس فيه خلاف لما ذكر لان قوله والمعروف انهما سنتان على الاعيان يقتضى أن القول الآخر سنتان على الكفاية فيحتمل أن يكون الخلاف عنده هل هما سنتان على الاعيان أو سنتان على الكفاية والله أعلم (قوله يخرج لها الامام والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة) يريد فيمن قربت داره أما من بعدت فيخرج قبل ذلك قال مالك فى

﴿ فرع ﴾ فى المبسوط من خرج للعيد ففاتته الصلاة ان شاء مضى وصلى فى المصلى وان شاء صلى فى بيته وان شاء ترك وقال سحنون فى أهل مصر أصابهم المطر فمنعهم الخروج للعيد فصلوا فى المسجد ولم يحملهم كلهم لا أرى لمن بقى ان يجمعوا الصلاة وان أحبوا صلوا أفذاذا اللخمى ان كان الباقى كثيرا فيختلف قياسا على الجمعة هل تصلى فى جامعين وان بقى النزر اليسير فيختلف فيهم قياسا على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر والمشهور فواتها اذا لم يثبت الا بعد الزوال واختير خلافه وهو أن يعوض منه اليوم الثانى فيخرجون والله أعلم ص (وليس فيها اذان ولا اقامة) ش يعنى لان الاذان والاقامة من امارات الفرض وقد روى ابن عباس نفيه فى هذه ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف الكسوف وأنكر بعضهم تحضير المغاربة وأجازه آخرون لانه تثويب كقوله الصلاة جامعة ص (فيصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما) ش يعنى لانه السنة وقد جاء بسبح والغاشية رواه الترمذى وحسنه اللخمى وفى الموطا كان عليه السلام يقرأ فى الفطر والاضحى بق واقتربت واستحب ذلك ابن حبيب والاول أرفق بالناس اليوم وليس هم فى الرغبة فى الخير كما كان السلف ابن الحاجب بوالضحى وألم نشرح والله أعلم ص (يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفى كل ركعة سجدتان ثم يتشهد و يسلم) ش هذا تمام الصفة وفى التلقين

سماع أشهب و يؤتى اليها من ثلاثة أميال كالجمعة ولو تركها أهل بلد فانهم لا يقاتلون عليها قاله ابن العربى قلت ولا يعارض هذا بقول أصحابنا ان ترك الاذان أهل بلد قوتلوا لان الاذان آكد بعارضه عموم قول ابن خويزمنداد ترك السنة فسق وان تمادى عليه أهل بلد حوربوا نقله المازرى عند تكلمه على حكم الوتر قال صاحب الصحاح الضحوة اذا بزغت الشمس ثم بعده الضحى مقصور وهو اذا أشرقت الشمس ثم بعده الضحاء ممدود وهو اذا ارتفع النهار الاعلى والصحراء أفضل من المسجد الا بمكة قال ابن بشير لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم أفضل من خارجه واعترضه التادلى بأنه يلزم عليه أن لا تقام خارج مسجد المدينة وقد أقامها صلى الله عليه وسلم خارجه بالمصلى وانما العلة والله أعلم أن فى صلاتها فى المسجد الحرام مشاهدة البيت وهى عبادة لما اخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل كل يوم على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وهذه الخصوصية مفقودة فى غيره من المساجد وماذكره التادلى من الالزام مثله للخليل قال انظر قولهم هنا انهم لا يخرجون من مكة وتعليلهم ذلك بأمرين زيادة الفضل والقطع بجهة القبلة وقد ثبت الغاؤهما معا فى المدينة واللازم أحد أمرين اما أن يخرجوا من مكة واما أن يصلوا بمسجد المدينة (قوله وليس فيها أذان ولا اقامة فيصلى بهم ركعتين) الاصل فى ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا أذان ولا اقامة قال أبو عمر بن عبد البر وهذا خلاف فيه بين أئمة المسلمين وانما أحدث فيه الاذان والاقامة بنو أمية واختلف فى أول من فعل ذلك فقيل معاوية وهو الصحيح وقيل زياد وقيل بنو مروان ولما ذكر ابن عبد السلام انه لا يؤذن لغير الفرائض باتفاق قال باثره وحكى زياد النداء للعيدين قلت ان عنى بالنداء الاذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذى ذكر وان عنى به الصلاة جامعة مثلا فهما مسئلتان فلا تناقض والذى تلقيناه من شيوخنا ان مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده (قوله يقرأ فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما) ما ذكر الشيخ من القراءة هو المشهور وروى على بالليل اذا يغشى والشمس وضحاها ونحوهما نقله أبو محمد قال ابن حبيب بق واقتربت واختار ابن عبد البر يقرأ بسبح والغاشية و به قال أبو حنيفة فيتحصل فى ذلك أربعة أقوال (قوله و يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفى كل ركعة سجدتان ثم يتشهد و يسلم

وليس فيها أذان ولا اقامة فيصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما و يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفى كل ركعة سجدتان ثم يتشهد و يسلم

الاولى * وكذلك لعياض فى قواعده وأظنه تابعا لعبد الوهاب فى ذلك و يوالى التكبير الا قدر تكبيرما موميه ولا يقول شيئا وأجازله بعض العلماء الذكر بين التكبير بقدر ذلك فان زاد لم يتبع وتحرى تكبيره من لم يسمعه وفى رفع يديه مع كل تكبيرة أولى مشهورها فى الاولى فقط وهى رواية مطرف ومن وجد الامام يقرأ كبر على المشهور كمن فاته بعض التكبير خلافا لابن الماجشون وان وجده را كعا أجزأه الاحرام فان كان فى قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام ﴿ فرع ﴾ المسبوق بالتكبير سمع عيسى ابن القاسم لا يكبر قبل الركوع أصبغ وابن وهب وغيرهما لا يكبر الا تكبيرة واحدة وسمع يحيى ابن القاسم ان كان فى الثانية كبر خمسا وفى القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستافيها والسابعة تقدمت للاحرام وفيها فى مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير فانظر ذلك ﴿ فرع ﴾ لو قدم القراءة على التكبير كبر مالم يركع وأعاد القراءة على الاصح وسجد بعد السلام وقيل لا سجود فلو ذكر منحنيا ففى رجوعه للتكبير قولان ومذهب ابن القاسم فوته ص (ثم يرقى المنبر فيخطب) ش يعنى بعد الصلاة ملاصقا بها ابن دقيق العيد جميع ماله خطبة من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة الا الجمعة وجمع عرفة ابن حبيب وأحدث مروان بن الحكم الخطبة فيها قبل الصلاة وهشام الاذان والاقامة وكلاهما خلاف السنة ﴿ فرع ﴾ فلو قدمت الخطبة أعيدت استحبابا فان لم يعد أجزأه كمن خطب محدثا ص (ويجلس فى أول خطبته ووسطها ثم ينصرف) ش يعنى عند فراغها بلا جلوس ولا غيره وفى المبسوط لا يجلس أول خطبة العيد والاستسقاء وعرفة بخلاف الجمعة فانه يجلس لفراغ المؤذن وسمع ابن القاسم يكبر فى ابتداء خطبته وخلالها بلا حد ابن حبيب يستفتح بسبع فى الاولى والثانية ثم بثلاث ثلاث مطرف وابن الماجشون وبه استمر العمل عندنا ويكبر من حضره معه خلافا للمغيرة واستحب استقباله والانصات له والبروز للصحراء فى فعلها الا بمكة وذهابه ماشيا ولا يخرج لها بالمنبر ولا يتنفل قبلها ولا بعدها اذا صليت فى الصحراء على المعروف واختلف فى المسجد فلابن القاسم الجواز ولابن حبيب المنع ولاشهب بعدها لا قبلها وهو مروى وقيل قبلها وعن ابن حبيب كراهة النفل يومه الى الزوال ومنعه

ثم يرقى المنبر فيخطب ويجلس فى أول خطبته ووسطها ثم ينصرف

ثم يرقى المنبر و يخطب) ماذكره ومذهبنا فان كبر الامام اكثر من سبع او خمس فانه لا يتبع قاله اشهب ومن لم يسمع تكبيرة الامام فانه يتحرى و يكبر قاله ابن حبيب قلت ولا يتخرج أنه يتحرى من احد القولين فى التامين لان التكبير آكد منه واختلف فى رفع اليدين فمذهب المدونة انه يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام خاصة وروى مطرف وابن كنانة انه يرفع فى الجميع وفى المجموعة ان شاء رفع يديه فى الاولى خاصة وان شاء فى الجميع واشار ابن عبد السلام الى انه يتخرج قول بعدم الرفع فى الجميع لقوله الخلاف فى الرفع هنا يشبه الخلاف فى الرفع فى صلاة الجنازة ومن نسى التكبير حتى اكمل القراءة فانه يتداركه مالم يركع و يعيد القراءة اذ من سنتها ان تكون بعد التكبير وحكى ابن الحاجب قولا بانه لا يعيدها ونصه و يعيد القراءة على الاصح قال ابن هارون ولم أر ذلك لغيره قلت هذا منه رحمه الله قصور اذ هو فى ابن بشير قال فى المدونة و يسجد بعد السلام وقال فيمن قدم السورة على أم القرآن يعيدها بعدها واختلف هل عليه سجود بعد السلام ام لا على قولين فعلى القول بنفى السجود يكون معارضا لهذه المسئلة قال اللخمى يتخرج فيها القولان وفرق غيره بينهما بان مسئلة تقديم السورة قدم قرآنا على قرآن فلا سجود عليه وفى مسئلة العيد قدم قرآنا على غير قرآن فكان عليه السجود قال خليل وانظر ما فى المدونة ما الفرق بينهما و بين من زاد السورة فى الثالثة والرابعة فانه لا يسجد قال وقد فرق بينهما بان زيادة السورة فى الثالثة والرابعة قد استحبها بعض الاشياخ فيراعى قوله (قوله و يجلس فى أول خطبته ووسطها ثم ينصرف) اما جلوسه فى وسط خطبته فبالاتفاق عليه وكذلك فى اولها على المشهور وفى كتاب أبى الفرج لا يجلس لان جلوس الجمعة للاذان ولا اذان هنا و يستفتح الخطبة بسبع تكبيرات متواليات واستحب مطرف وابن الماجشون تسعا فى الاولى وسبعا فى الثانية وكلما تمت كلمات

غـيره ص (و يستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك) ش يعنى مستحب للامام والناس لما ورد من السنة فى ذلك وقد اختلف فى تاويله فانظره ص (وان كان فى الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها أونحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده) ش يعنى لانه مقتدى به فى ذلك وعلى هذا المعتبر امام الصلاة وقال به ابن رشد وقال اللخمى امام الطاعة وقيل غير ذلك وسيأتى ما فى الاضاحى فانظر هناك ص (وليذكر الله فى خروجه من بيته فى الفطر والاضحى جهرا حتى يأتى المصلى الامام والناس كذلك

كبر ثلاثا قال او بذلك استمر العمل عندنا ولم يحد مالك التكبير فى أول الخطبتين ولا خلالهما العدم وروده واختلف هـل الاقلال منه أحسن او الاكثار فقال مالك فى المبسوط يستفتح الخطبة بالتكبير ثم يكبر تكبيرا كثيرا وفى الثانية اكثر وقال المغيرة كنا نعد الاكثار منه عيا ومستراحى اليه وفى تكبير الحاضرين بتكبيره قولان لمالك والمغيرة وقول الشيخ ثم ينصرف يعنى ان شاء وله أن يقيم بمكانه وهل له ان يتنفل قبل او بعد ام لا أما الصحراء فانه لا يتنفل فيها بالاطلاق عند الاكثر اتفاقا وقال عياض عن ابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها وقال ابن ابى زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره وأما فى المسجد فثالثها يتنفل بعدها حكاه غير واحد واستحب ابن حبيب أن لا يتنفل الى الزوال قالوا وفعلى هذا لا يتنفل فى منزله اذا رجع (قوله و يستحب له ان يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك) الاصل فى ذلك فعله عليه الصلاة والسلام حسبما رواه جابر قال ابن القصار واختلف فى تاويله فقيل لانه كان يسئل فى طريقه عن أمور الدين فيرجع من غيره ليسئله أهل الطريق الثانى وقيل لينال اهـل الطريق الثانى من النظر اليه والتبرك به والسلام عليه مثل ما نال الاولون وقيل لتنتشر أصحابه بالمدينة و يكثر وافى عين العـدو وقيل لتكثر خطاه فيكثر ثوابه وقيل لتتسع الطريق بالناس وقيل من أجل الصدقة التى كانت تفرق على الفقراء وقال الابهرى والقاضى عبد الوهاب ذكر فى ذلك معان أكثرها دعاوى فارغة وليس فيها الا الاقتداء اذ كره ابن عات وسئل مالك عن قول الرجل لاخيه فى العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك قال لا أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن ورأيت من أدركنا من أصحابنا لا يبدؤن به ولا ينكرونه على من قاله لهم و يردون عليه مثله قال ولا بأس عندى ان يبدأ به قلت وكان بعض من لقيته من القرويين وهو الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله الشبيبى يفتى الى ان مات بان الابتداء به واجب فاحرى الرد به قائلا لما يؤول اليه الامر من الغيبة والفتن ان لم يفعل ذلك حسبما هو مشاهد (قوله وان كان فى الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده) المطلوب ان يخرج الامام أضحيته للمصلى كما قال وهل ذلك مستحب أم لا فقيل ان ذلك مستحب على ظاهر رواية محمد فى قوله الصواب ذبح الامام بالمصلى بعد نزوله عن المنبر ثم يذبح الناس فى منازلهم ومن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الامام وللامام تأخير ذبحه الى داره وقال ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى فظاهره كما قيل كراهة ذبحه بمنزله قال ابن الحاجب فان لم يبرزها ففى الذبح قبله قولان ولو توانى فظاهره ان الخلاف فيه ابتداء والذى يحكيه غير واحد انما هو بعد الوقوع فيمن ذبح قبله بحيث لو ذبح الامام فى المصلى كان يذبح هـذا بعده (قوله وليذكر الله عز وجـل فى خروجـه من بيته فى الفطر والاضحى جهرا حتى يأتى المصـلى الامام والناس كذلك) لا خـلاف ان الامر كما قال اذا خرج بعد طلوع الشمس واختلف اذا خرج قبل الطلوع على ثلاثة أقوال فقيل يكبر وقيل لا يكبر والقولان لمالك الاول منهما فى المبسوط والثانى فى المجموعة وفهم اللخمى المدونة عليه وسلمه خليل وقيل ان أسفر كبر والا فلا قاله ابن حبيب وسأل سحنون ابن القاسم هـل عين مالك التكبير فقال لا وما كان مالك يحد فى مثل هذا شيأ واختار ابن حبيب التكبير أيام التشريق دبر الصلوات وهو الذى نص عليه مالك فى مختصر ابن عبد الحكم وصفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد و زاد على

و يستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك وان كان فى الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها أونحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله فى خروجه من بيته فى الفطر والاضحى جهرا حتى ياتى المصلى الامام والناس كذلك

فاذا

فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك) ش يعني والجهر في ذلك أن يسمع نفسه ومن يليه قريبا وظاهر ماهنا سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وروى على ان غدا قبل الطلوع لم يكبر حتى تطلع وفي المجموعة ان غدا قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع وهو نحو الاول ولا بن حبيب لا يكبر حتى يسفر وفي المبسوط يكبر من اثر صلاة الصبح ابن مسلمة يتحرى تكبيرة الامام حين يغدو وحين يكبر ولم يحده مالك واختار ابن حبيب بعد تكبيرتين لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد على ماهدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد أصبغ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله فاذا دخل الامام للصلاة يعني لمحل اقامة العيد وقيل للخطبة والاظهر لقيامه للصلاة ص (ويكبرون بتكبير الامام في خطبته) ش يعني من سمعه وينصتون فيما سوى ذلك يعني استحبابا وقال المغيرة لا يكبر معه وقد تقدمت ص (فان كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع) ش يعني انه يكبر اثر خمس عشرة صلاة مكتوبة حاضرة من اول ماذكر الى آخره على المشهور وقيل الى صلاة الظهر من الرابع ﴿ فرع ﴾ فان نسيه حتى بعد فلاشيء عليه ونقل المازري قولا بقضائه وان كان بالقرب كبره وان لزمه سجود بعدي سجده ثم كبر وقوله دبر الصلوات يعني المكتوبة الحاضرة فلا يكبر اثر نافلة على المشهور وروى الواقدي يكبر ولا اثر فائتة من غير ايام التشريق وفيها خلاف لعبد الملك وامامنها فقولان وفي المختصر لا يكبر النساء ولا يكبر اهل الآفاق في غير دبر الصلوات خلافا لابن حبيب وصوب اللخمي قوله بانه للاقتداء باهل منى وفعلهم

هذا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ عليه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج (قوله فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك) يريد الشيخ بقوله للصلاة أي محل الصلاة وليس مراده اذا كبر تكبيرة الاحرام قطعوا وماذكرناه من التأويل هو قول ابن مسلمة ورواه أشهب عن مالك وقيل اذا وصل الى المصلى قطعوا قاله مالك أيضا ونقل التادلي عن صاحب الحلل ان الناس افترقوا بالقيروان في المصلى فرقتين للذكر بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير سكتت وأجابت الاخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن قلت واستمر العمل على ذلك عندنا بافريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ (قوله ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك) ماذكر من ان الحاضرين يكبرون بتكبيره هو قول مالك في المبسوط وقال المغيرة لا يكبرون ووجه بأن ذلك مخافة أن يتصل ذلك فيمتنع الانصات وماذكر انهم ينصتون فيما سوى ذلك هو قول مالك في سماع ابن القاسم وروى أشهب وغيره ليس الكلام فيهما كالجمعة (قوله فان كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع) حكم التكبير الاستحباب ولا أعلم فيه خلافا وانظر هل يتخرج فيه قول بالسنية من أحد القولين ان من نسيه يكبره متى ماذكره حسبما نقله المازري أم لا وماذكر الشيخ من انه يقطع اذا صلى الصبح هو المشهور وقيل يكبر ستة عشرة فيقطع اذا صلى الظهر نقله هو رحمه الله عن ابن الجهم وعزاه غيره لبعض أصحاب سحنون وظاهر قوله أنه لا يكبر عقب النوافل لقوله من صلاة الظهر الى صلاة الصبح وهو كذلك في القول المشهور قاله الفاكهاني في شرح العمدة وقيل يكبر عقبها رواه الواقدي وظاهر كلامه أيضا أن النساء يكبرن كغيرهن وهو المعروف وفي المختصر لا يكبرن وظاهر كلامه ولا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك وروى عن مالك انه يكبر في دبر الصلوات وفي الطريق وفي غير ذلك قال في المدونة ومن نسي تكبير العيدين رجع فكبر ان قرب وان بعد فلاشيء عليه وتقدم نقل المازري القول

فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فان كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع

عام ﴿ فرع ﴾ فلو نسي الامام التكبير كبره المأموم و يأتي به القاضي بعد تمام صلاته والله أعلم ص (والتكبير
دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا والاول وكل واسع) ش يعني والاول مذهب المدونة
قال فيها وليس في تكبير أيام التشريق حد وبلغني عن مالك يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا اللخمي فيه
تناقض قال غيره التقدير لم أسمع من مالك فيه شيئا عياض المشهور حده بالثلاث وقدم مالابن حبيب
وأصبغ في ذكر الخروج وفيها سأل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا
شيئا وانما استحسن الاول لانه أبلغ في الثناء والتعظيم والله أعلم ص (والايام المعلومات أيام النحر الثلاثة والايام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ش يعني ان يوم النحر و يومين بعده معلومات للذبح والنحر
واليومان بعد يوم النحر من المعلومات معدودات لرمي الجمار مع اليوم الرابع فالاول معلوم غير معدود والآخر
معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان والله أعلم وكأنه قصد لبيان قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
وقوله ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم فانظر ذلك ص (والغسل للعيدين حسن وليس بلازم) ش
يعني انه لا يجب ولا يتأكد كتأكد الجمعة ففي المدونة غسل العيدين مستحب حسن وقال مالك في المختصر
يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل الفجر فيها واسع ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها
بعد صلاة الصبح و ينزل اليهما من ثلاثة أميال كالجمعة وروى ابن القاسم في المجموعة في قرية فيها عشرون
رجلا يصلون العيد وقال ابن نافع ليس الا على من تلزمهم الجمعة أشهب ذلك لهم وان لم تلزمهم الجمعة
والله أعلم ص (و يستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب) ش يعني وان لم يصلها لاظهار أبهة الاسلام
و يستحب أيضا احياء ليلتها واقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الاصح فيهما كطيب وتزين
بلباس والله سبحانه أعلم ﴿ خاتمة ﴾ قال ابن حبيب سئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد تقبل الله منا ومنك
وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره ابن حبيب أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لانه قول حسن و رأيت من أدركت
من أصحابنا لا يبتدؤن به ولا ينكرونه على من قاله لهم و يردون عليه مثله ولا بأس عندي ان يبدأ به قيل والمصافحة
فيه حسنة والصدقة لها فضل وجميع أعمال البر والمشي أفضل من الركوب في الذهاب لا في الرجوع لانه مقبل

والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا والاول والكل واسع والايام المعلومات أيام النحر الثلاثة والايام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم و يستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

الثاني ولو ترتب على المصلي سجود السهو بعد السلام فان التكبير يؤخر (قوله والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله
أكبر الله أكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومات أيام النحر الثلاثة والايام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) بقي عليه رواية ابن القاسم في المدونة بعدم التحديد قال عياض
والمشهور التحديد بالثلاث (قوله والغسل للعيدين حسن وليس بلازم) ما ذكره الشيخ مثله في المدونة ونصها
وغسل العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة وظاهره الاستحباب وحكى ابن بشير قولا بانه سنة ومثله لابن
يونس قال المسنون من الغسل خمسة غسل الجمعة وغسل العيدين والاحرام والطواف والوقوف بعرفة واختار
اللخمي مساواته لغسل الجمعة وغسل العيدين لقوله عليه السلام وهو في الموطأ ان هذا يوم جعله الله عيدا للمؤمنين
فاغتسلوا له فأمر بغسل الجمعة لشبهها بالعيد وأوجبه على ذي رائحة خبيثة أحب لشهود العيد قال ابن حبيب وأفضله
بعد صلاة الصبح وفي المختصر وسماع أشهب وابن نافع هو قبل الفجر واسع قال ابن زرقون ظاهره ولو غدا بعد
الفجر وقال ابن رشد لم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه مستحب غير مسنون (قوله و يستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب) ما ذكره هو المذهب وقال ابن الحاجب ومن سنتهما الغسل والطيب والتزين باللباس واعترضه

الى عبادة وكره مالك اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة وعن أشهب أنه حضره من وراء الناس وقد استوفى القرطبي نقل القول فيها عند قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فانظره و بالله التوفيق

﴿ باب فى صلاة الخسوف ﴾

الخسوف لغة التغيير ولاهل اللغة كلام فى الخسوف والكسوف يطول ذكره ابن بشير الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وفى سبب ذلك ومادته ما يطول ذكره فانظره ان شئت ص (وصلاة الخسوف سنة واجبة) ش يعني صلاة خسوف الشمس ولا خلاف فى انها سنة مؤكدة بخلاف صلاة خسوف القمر فانها فضيلة وعن اللخمي والجلاب انها سنة وفى المدونة فى خسوف الشمس ويصليها أهل الحضر والقرى والمسافرون ويجمعون الا أن يجد بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده وكذلك المراة تصليها فى بيتها ولا باس ان تخرج اليها المتجالة ابن حبيب من فاتته مع الامام فليس عليه أن يصليها بشرط الجماعة وهو خلاف المشهور والشيخ عن أشهب ان لم يقدر عليها مع الامام من ضعيف أو امرأة صلاها فذا ص (اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا اقامة) ش ظاهر ما هنا فى أي وقت خسفت وفى المدونة تصلى من غدوة الى الزوال وفى الجلاب ثلاث روايات ثالثها من طلوع الشمس الى أن تصلى العصر ومن الطلوع الى الغروب وعليه فتصلى اذا طلعت مكسوفة وان غابت كذلك فلا اتفاقا وهل يقفون للدعاء قولان وقوله الى المسجد هو المشهور للعمل وقال ابن حبيب المسجد أو صحنه أو البراز وفرق اللخمي بخير فى البلد الصغير لا فى الكبير لمشقة الخروج ونحوه وعدم الاذان والاقامة لانهما من خواص الفرض الحاضر والله أعلم وقوله افتتح الصلاة يعني أحرم فيها كسائر الصلوات ص (ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده فيقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم) ش يعني انهما ركعتان

ابن هارون بأن المنصوص لمالك ان الطيب والتزين باللباس مستحب قلت ويجاب عنه بأنه أراد ومن طريقها لان السنة قد تطلق على الطريقة التي هي أعم من الفضيلة والسنة والله أعلم

﴿ باب فى صلاة الخسوف ﴾

قيل ان الخسوف والكسوف بمعنى واحد وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه وقيل بمعنيين واختلف القائلون بذلك فقيل الكسوف فى الشمس والخسوف فى القمر وحكى عن بعض أهل اللغة عكسه وضعف بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب البعض والخسوف ذهاب الجميع (قوله وصلاة الخسوف سنة واجبة) ويريد بقوله واجبة أي مؤكدة وما ذكره هو كذلك باتفاق فى خسوف الشمس وفى خسوف القمر عند ابن الجلاب واللخمي وقيل ذلك فضيلة وروى عن مالك وبه قال أشهب ومثله فى التلقين (قوله اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا اقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته أولا ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم) ماذكر من أنها تصلى فى المسجد مثله فى المدونة وحكى ابن حبيب عن أصبغ انه واسع ان يخرج

﴿ باب فى صلاة الخسوف ﴾ وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا اقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم

سرا على المشهور ولكل منهما ركوعان وقيامان متفاوتان على التدلى من أولها لآخرها و يستحب فى الاولى بعد الفاتحة سورة البقرة وثانيا بالفاتحة وآل عمران وثالثا النساء و رابعاً المائدة بعد الفاتحة وأى سورة قرأ أجزأت والمشهور اعادة الفاتحة فى القيامين الزائدين خلافا لابن مسلمة و يطيل الركوع نحو القراءة كالسجود على المشهور وله أشار بقوله تامتين خلافا لابن عبد الحكم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والله أعلم فان قصر فى محل الطول سجد قبل السلام وقال ابن شعبان يجهر بقراءتها رواه الترمذى عن مالك و فى قراءة المأموم خلف الامام قولان لاصبغ وأشهب ﴿فرع﴾ فلو تجلت قبل تمامها و بعد انقضاء شرطها فقال أصبغ تكمل على سنتها وقال سحنون كسائر النوافل الباجى انظر لو انجلت قبل تمام شرطها ونقل ابن زرقون فى ذلك قولين بالقطع والاتمام كالنفل ولا تكرر ان لم تنجل و يقفون للدعاء ومن شاء تنفل ابن حبيب ومن فاتته مع الامام فليس عليه قضاؤها كما اذا انجلت اتفاقا ص (ولمن شاء أن يصلى فى بيته مثل ذلك أن يفعل) ش يعنى على المشهور خلافا لابن حبيب فى اشتراط الجماعة وقد مر قريبا فانظره ص (وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل) ش يعنى فهى فى البيوت أفضل وليس لها كيفية خاصة وقال عبد الملك كصلاة كسوف الشمس ولا يجمع لها المشهور ولا تفتقر لنية بخلاف كسوف الشمس وأجاز أشهب الجمع لها وهو

ولمن شاء ان يصلى فى بيته مثل ذلك أن يفعل وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل

لها الى المصلى وقال اللخمى ان كان المصر كبيرا ففى المسجد مخافة أن يشق الخروج على كثير منهم وقد ينجلى الكسوف قبل وصولهم الى المصلى وان كان صغيرا فذلك واسع لان الشأن فى السنن أن تقام خارج المصر وظاهر كلام الشيخ ان الجماعة لا يشترط فيها عدد محصور كالجمعة وهو كذلك وفى رواية ابن شعبان اذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد تصلى فيه الجمعة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف قال اللخمى فاجراها فى ذلك مجرى الجمعة قال ابن الحاجب و يصليها كل مصل حاضرا ومسافرا وغيرهما واعترض بان قوله وغيرهما يرجع لاحدهما وأجيب بان المراد به البدوى من أهل العمود لانه ليس بحاضر ولا وجبت عليه الجمعة ولا مسافر والاقصر الصلاة وهذا الجواب نقله ابن هارون ولم يعزه وعزاه خ لشيخه رحمه الله تعالى وقد علمت ما فيه وماذكر الشيخ من أنه لا يؤذن لها ولا يقيم هو المذهب ونقل ابن هارون عن بعض أصحابه أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به باس وهو مذهب الشافعى وماذكر من أنها تقرأ سرا المشهور وروى الترمذى عن مالك ان قراءتها جهرا واختاره اللخمى لثبوته عنه عليه السلام فى مسلم والبخارى و بالقياس على السنن التى يؤتى بها نهارا كالعيدين وماذكر من صفتها هو قول الاكثر واختار القاضى عبد الوهاب ان الامام يطيل بحسب من خلفه والمشهور انه يعيد الفاتحة فى القيام الثانى والرابع خلافا لابن مسلمة و يطيل السجود مثل الركوع وفى المختصر لا يطيل السجود ولا الفصل بين السجدتين وهو ظاهر كلام الشيخ (قوله ولمن شاء أن يصلى فى بيته مثل ذلك أن يفعل) يعنى ان الجماعة فيها انما هى مستحبة وقال ابن حبيب من شرطها الجماعة فمن فاتته صلاة الامام فليس عليه أن يصليها وأول وقتها حين تحل النافلة باتفاق واختلف فى آخر وقتها على أربعة أقوال فقيل الى الزوال وروى ابن وهب الى صلاة العصر وكلاهما فى المدونة وقيل الى الاصفرار قاله غير واحد وقيل الى الغروب حكاه ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب (قوله وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل) ماذكر أنها تصلى افذاذا هو المشهور وقال أشهب لا يمنعون من الجمع لها واختاره اللخمى و به قال الشافعى وماذكر من أنها كسائر النوافل هو قول مالك وقال الشافعى بل هى كصلاة كسوف الشمس للحديث فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فسوى بينهما وفعله عثمان وابن عباس و به قال احمد واسحق وداود والطبرى وسائر المحدثين و بهذا القول أخذ عبد الملك بن الماجشون

أبين ص (وليس فى اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس ان يعظ الناس ويذكرهم) ش يعنى لانه عليه السلام لم يفعل اذ ذاك شيئا من لوازم الخطبة وانما ذكر حكم الواقع وذكر بما عاين دون زائد وقد ذكر ابن دقيق العيد فى ذلك كلاما يطول فانظره وبالله التوفيق ﴿ خاتمة ﴾ فى المدونة كره مالك سجود الزلازل * اللخمى ورأى ان يفزع الناس الى الصلاة عند الحادث الذى يخاف ان يكون عقوبة وهو قول أشهب فى الظلمة والريح الشديدتين والله اعلم

﴿ باب فى صلاة الاستسقاء ﴾

يعنى فى ذكر الصلاة التى يطلب بها السقيا من الله وقد عرف الاستسقاء ع بانه طلب السقيا من الله لذى كبد رطبة أونبات بالدعاء وحده أو بالصلاة والاجماع على طلبه بالدعاء وقد ذهب أبو حنيفة الى ان الصلاة له بدعة وقد صح فعله عليه السلام لها والخلفاء بعده فهو محجوج بذلك ص (وصلاة الاستسقاء سنة تقام) ش يعنى عند الحاجة والمقحطة الشديدة لسقى زرع أو شرب ببئر أو سفينة يقيمها أهل الحاجة لذلك وفى اقامة المخصب للمجدب فيها تردد ابن شاس ولا بأس بتكررها اذا تأخرت الاجابة ابن حبيب ولا بأس بايام متوالية ويستسقى فى ابطاء النيل أصبغ فعل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية على سنة الاستسقاء وحضر ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ولا خلاف فى الامر قبله بالتوبة ورد المظالم مخافة ان تكون المعاصى سبب منع الغيث ويؤمر بالصدقة وفى استحباب الامر بالصوم قبلها قولان والمشهور يأمرهم غير الامام بصيام ثلاثة أيام خلافا لعبد الملك ص (يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة) ش يعنى ان وقتها كوقت صلاة العيد ضحى وفى امتداده الى الزوال قولان ابن بشير المشهور امتداده الى الزوال والشاذ جوازه فى كل وقت وفى العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد الغروب وبعد الصبح وقد فعل عندنا وما هو من الامر الدائم ابن رشد انما يريد الدعاء

الا أنه يقول تصلى أفذاذا (قوله وليس فى اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم) ماذكره هو قول مالك قائلا يحضهم على الصدقة والعتق وقال ابو حنيفة والشافعى يخطب لها كالجمعة والعيدين والاستسقاء لقوله فى الحديث خطب الناس وقد ألف لها الشيخ أبو الطاهر محمد بن عبد الرحمن خطبتين

﴿ باب فى صلاة الاستسقاء ﴾

(قوله صلاة الاستسقاء سنة تقام) ماذكر من انها سنة هو نص المدونة ورواية ابن عبد الحكم قال اللخمى وذلك لجدب أو شرب ولولدواب بصحراء وسفينة وقلة النهر كقلة المطر قال اصبغ استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون قال اللخمى والاستسقاء لسعة خصب مباح ولنزول الجدب بغيرهم مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه المؤمن فليفعل ولقوله دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازرى بانه بالدعاء لا بالصلاة وأما اقامة الصلاة على سنتها فى مثل هذا فلم يقم عليه دليل قال وفى ذلك عندى نظر وتبعه ابن الحاجب قال وفى اقامة المخصبين لها لاجلهم نظر (قوله يخرج لها الامام كما يخرج للعيد بن ضحوة) اعلم أنه اختلف فى خروج أربعة الاول من لا يعقل الصلاة من الصبيان يمنع فى المدونة خروجهم وأجازه غيره والثانى أهل الذمة قال فى المدونة ولا يمنعون من الخروج ومنعه أشهب فى مدونته وصوبه بعض شيوخنا قائلا اذ لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه وقد قال بعض الناس من أعظم العار أن يتوسل الى الله باعدائه وعلى الاول فقال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم لئلا يوافقوا نزول المطر فيكون ذلك فتنة لضعفة الناس وقال عبد الوهاب

وليس فى اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس أن يعظ الناس ويذكرهم
﴿باب فى صلاة الاستسقاء﴾
وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة

لا الصلاة فى المصلى لان السنة فى ذلك أن لا يكون الاضحى وفى قوله يخرج لها الامام والناس انها لا تقام فى المسجد الامن ضرورة ابن بشير وفى تنفلهم فى المصلى قولان مشهورهما الجواز والشاذ الكراهة كالعيد مالك ولا يخرج لها بالمنبر ويخرج الامام اليها ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا ما عند الله تعالى ولا يكبر فى ممشاه حتى يأتى مصلاه ونقل ابن بشير قولا انه يكبر فى ممشاه كالعيد ابن حبيب ويخرج الناس مشاة فى بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة اللخمى يخرج للاستسقاء ثلاث الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالة من النساء واختلف فى خروج أربعة ومن لا يعقل الصلاة من الصبيان والشواب من النساء وأهل الذمة والبهائم والمنع فى أهل الذمة حسن ثالثها المشهور يخرج معهم فى ناحية لا منفردين بيوم ولا يمنعون من التطواف بصلبانهم بل من اظهارها للمسلمين فى الاستسقاء وغيره ص (فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فى الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بام القرآن والشمس وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم) ش يعنى لا يكبر فيها كالعيد بل كسائر النوافل ولا زيادة ركوع كالخسوف وقال الشافعى يكبر كالعيد والله أعلم وقوله ثم يستقبل الناس بوجهه يعنى انه لا يرتفع على شئ بل يخطب بالارض وخطبتها بعد الصلاة على المشهور واليه رجع مالك وقيل لا خطبة لها وقوله فيجلس جلسة يعنى قبل الشروع فى الخطبة على المشهور وقيل لا يجلس فى أولها ص (فاذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا) ش يعنى استحبابا فان لم يفعل فلا حرج وقوله فخطب ثم جلس ثم قام فخطب يعنى ان لها خطبتين كالعيد لكنه يبدل التكبير استغفارا اللخمى

فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب

يجوز انفرادهم بالخروج الثالث خروج المرأة الشابة فتخرج ان كانت غير حائض وروى اللخمى يكره لها ولا تمنع واما الحائض فلا تخرج باتفاق وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة فانها تمنع باتفاق قاله ابن حبيب الرابع البهائم قال اللخمى على قول المدونة تمنع الحائض يمنع من خروج البهائم وأجاز ذلك موسى بن نصير حين استسقى باهل القيروان ان تخرج الى المصلى وفرق بين الولدان وامهاتهم وأخرج البهائم على حدة قال ابن حبيب فرأيت المخزومى وغيره من علماء المدينة يستحسنون ذلك ويقولون انما أراد باخراج المواشى وتفرقة الولدان من الامهات أن يستدعى بذلك رقة قلوب الناس والاجتهاد فى الدعاء واختلف فى وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال فقيل تصلى ضحوة فقط نقله الباجى عن المدونة وقيل الى الزوال قاله ابن حبيب وقيل تصلى فى كل وقت ولو بعد الغروب والصبح قاله فى سماع أشهب وتأوله ابن رشد على الدعاء ورده ابن زرقون بانه خلاف الظاهر وتردد سند فى قول ابن حبيب هل هو تفسير لما فى المدونة أو خلاف وقطع خليل بانه تفسير لكون عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهم لم يذكروا غيره وقطع بعض شيوخنا بانه خلاف كما قلناه (قوله فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم) ماذكره من كونها ركعتين جهرا هو كذلك باتفاق ودليله حديث عباد بن تميم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فتوجه الى القبلة قائما يدعو وقلب رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم انصرف خرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم الا أن ظاهر هذا الحديث يقتضى أن الخطبة قبل الصلاة وهو مروى عن مالك والمشهور عنه عكسه قال أشهب واختلف فى ذلك الناس واختلف النقل عنه عليه السلام فى ذلك ونقل خليل قولا بانه لا خطبة فيها وما ذكر من أنه يقرأ فيهما بما قال عليه العمل عندنا وقال فى المدونة يقرأ بسبح ونحوها وقال اللخمى يقرأ بسورة من قصار المفصل وأجاز فى المدونة التنفل قبلها وبعدها وفى المذهب قول بعكسه وكل هذا بالمصلى وأما فى المسجد فالاتفاق على الجواز (قوله ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب

والاكثار

والاكثار منه فيهما مستحب لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الآية ابن يونس المشهور فى الاستسقاء خطبتان ولا يدعو فى خطبته الا بكشف ما نزل بهم لا لاحد من المخلوقين وقاله اللخمى ولم يدع موسى بن نصير يومئذ للامير وقال ليس هذا يوم ذلك ابن حبيب يامر فيهما بالطاعة ويحذر من المعصية ويحض على الصدقة ويجتهد فى الدعاء بالسقيا ابن الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار ولا تشترط طهارته فيها فلو أحدث كملها دون وضوء والله أعلم ص (فاذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه) ش يعنى انه بعد الخطبة الثانية يحول رداءه وفى المجموعة يحول بين الخطبتين وقيل فى أثنائها والمشهور الاول وقوله رداءه مقصود فلا تحول الاكسية والبرانيس ونحوها وقوله ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك يعنى على المشهور وقد فسر عياض المدونة ببقاء السطح الظاهر من الثوب ظاهرا فتصير الحاشية العليا سفلى واليه أشار بقوله ولا يقلب ذلك واللخمى والمازرى عكسه اللخمى يجعل ما على جسده الى السماء فيصير ما على يمينه على يساره وبالعكس وتبقى الحاشية على ما هى عليه اللخمى ثبت عنه عليه السلام انه قلب فى الاستسقاء ومقتضى الجلاب جواز الجميع ولا يتصور القلب الا فى الاردية قوله وليفعل الناس مثله يعنى فى التحويل الجزولى واتفقوا على ان الامام يحول واختلف فى النساء ولا يحول من عليه ثوب واحد من الرجال والله أعلم وقوله وهو قائم يعنى حال التحويل وقوله ثم يدعو كذلك يعنى حال كونه قائما مستقبلا وحكمة قيامه لانه وقوف العبيد بين يدى الملك فى محل الرغبة والرهبة قال وحكمة التحويل التفاؤل بان يحول ما بهم ابن العربى طريقة الفأل ان يكون غير مقصود وهذا مقصود فهى اذا أمارة بين الله ونبيه فى تحويل الحال والله أعلم وقوله ثم ينصرف وينصرفون يعنى أنهم لا يزيدون على ذلك شيئا والله أعلم ص (ولا يكبر فيها ولا فى الخسوف غير تكبيرة الاحرام والخفض والرفع) ش يعنى فليس فيها تكبير كالعيد بل الاحرام والرفع والخفض عن ابن عباس انه عليه السلام صلاها كالعيد وقال به الشافعى وحضرت بعض الائمة بمدينة فاس سها فى أولها وتذكر اثناء

فاذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا فى الخسوف غير تكبيرة الاحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا اقامة

فاذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك) ماذكر من انه يجلس جلسة هو المشهور وقيل لا يجلس لان الجلوس فى الجمعة انما كان للاذان وماذكر من انه يجلس ثانيا هو كذلك خلافا لمحمد بن مسلمة وبه قال أبو يوسف وأبو مهدى ولا يخرج لها بمنبر ولا يدعو فى خطبته لامير المؤمنين وروى أن موسى بن نصير لما خطب لم يدع لعبد الملك بن مروان فقيل له مالك لم تدع لامير المؤمنين فقال ليس هذا يوم ذلك ويجعل الخطيب بدل التكبير الاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وانظر هل يقول المأمومون مثل قول الامام فى الاستغفار أم لا والاقرب أنه يجرى على الخلاف فى تكبيرهم بتكبير الامام فى خطبته للعيدين والله أعلم ثم وقفت عليه لخليل قال ينبغى أن يستغفروا اذا استغفر كتكبيرهم فى العيدين وماذكر من تحويل الرداء انما هو بعد الفراغ من الخطبة مثله فى المدونة وفى المجموعة محله بين الخطبتين وقيل فى اثناء خطبته وقال أصبغ اذا اشرف على الفراغ منها وصفة التحويل هو ان يحول ما يلى ظهره الى السماء وما على الايمن على الايسر ولا يجعل اعلاه اسفله قاله فى المدونة وقال ابن الجلاب له قلبه فيجعل اسفله اعلاه (قوله وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون) ماذكر مثله فى المدونة وقال محمد بن عبد الحكم لا يحولون واختاره اللخمى وبه قال الليث بن سعد ويريد الشيخ بقوله يحول الناس غير النساء لان تحويلهن كشف فى حقهن ونص عليه عبد الملك بن الماجشون وقال ابن عيشون من كان عليه برنس أو غفارة حوله بريد يخلع ثم يحول ثم يلبس (قوله ولا يكبر فيها ولا فى الخسوف غير تكبيرة الاحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا اقامة) ماذكر هو مذهبنا وقال الشافعى يكبر كتكبير العيدين وهو قول ابن عباس وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز

تكبيره فأتمها على ذلك أظنه تقليدا للشافعي ورجاء ان يكون ذلك من الله فى تنسيته فما رجعنا من المصلى الا بالمطر وحضرت الامام غير مرة اذا رفع من سنة الصلاة ألقى ثيابه صدقة ليرغب الناس فيفعلون مثله وما رأيتهم خيبوا قط سمعت شيخنا أبا عبد الله القورى رحمه الله يقول ان منذر بن سعيد البلوطى خطب فى الاستسقاء مرة فأكثر أن يقول سلام عليكم حتى التفت الناس اليه فقال سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم قال فبكى الناس ومارجعوا الا بالمطر وكذلك فعل مرة أخرى أكثر ان يقول يا أيها الناس فلما التفتوا اليه قال يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز فكان كذلك وقصة موسى بن نصير فى اخراج الاطفال والبهائم وعزل الاولاد عن أمهاتهم لاستعطاف الوقت معلومة و بلغ ذلك أهل العلم فاستحسنوه وقال مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت يرددها فى دعائه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم

﴿باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه﴾

يعنى باب ما يعامل به الميت عند احتضاره أى حين تحضره الملائكة تقبض روحه و يحضره أجله و يحضره أهله لعظيم ما نزل به فالمحتضر بفتح الضاد الذى حضر والميت من فارق روحه جسده من الاحياء بقدرة الله تعالى وقد تكلم الناس هنا فى حقيقة الروح والموت فأطالوا وقصروا وحقيقة الامر فى ذلك الى الله سبحانه ص (و يستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى) ش لان القبلة هى التى كان يعظمها فى حياته فينبغى ايثارها عند مماته واستقباله هو المعروف وقيل يكره وروى ابن القاسم لا أعلمه من الامر القديم وأنكره ابن رشد من روايته على النوادر وهل كراهته لئلا يستعجل فيتاذى به المحتضر أولانه لم يفعل بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا باحد من أصحابه ورده ع بما فى النوادر من انه فعل بعلى و بجماعة من السلف ابن حبيب ولا أحبه قبل احداد بصره وعلى المعروف فروى ابن القاسم وابن وهب على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وخرج من صلاة المريض فاما الاغماض فلازالة شناعة حاله وماذكر من الاستحباب هو نقل الاكثر وقال ابن شعبان اغماضه سنة قال ابن حبيب و يقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه سند لا باس بشد لحيه الاسفل بعصابة تربط فوق رأسه خوف دخول الهوام فى فيه

﴿باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه﴾
و يستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى

﴿باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه﴾

قال بعض الشيوخ الاحتضار عبارة عن قرب الاجل ودنوه وسمى بذلك اما لحضور أجله واما لحضور الملائكة قال ابن العربى فى القبس الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار ومن غفلة الى ذكر ومن نوم الى يقظة ولو لم يكن الامر كذلك لكان الخلق عبثا ثم قال أيضا جبل الله الخلق على حب الدنيا و بغض الموت فمن كان ذلك منه ركونا الى الدنيا وحبالها وايثارالها فله الويل الطويل وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة فى عمل صالح يحصله فله البشرى والمغفرة والنعيم وان كان حياء من الله تعالى لما ارتكب من الذنوب فالله تعالى أحق أن يستحيا منه فعلى هذه الاحوال ينزل قوله عليه السلام مخبرا عن الله تعالى اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره عبدى لقائى كرهت لقاءه قلت وفى كلامه نظر لان كل مؤمن لا يؤثر الدنيا على الآخرة أصلا نعم لخوفه من ذنوبه يطلب طول البقاء فى الدنيا لعله يحصل على نصيب وافر من طاعة ربه ليكون ذلك سببا لمغفرة ذنوبه وأما انه يؤثر الدنيا لذاتها على الآخرة فالذى أتحققه انه لا يوجد فيمن له مطلق عقل والله أعلم (قوله و يستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى) ماذكر من أن استقبال القبلة بالمحتضر مستحب هو المعروف فى المذهب

ابن المنذر لا بأس بجعل حديدة على بطنه لئلا يسرع انتفاخ بطنه كل ذلك قبل أن تبرد اعضاؤه ص (ويلقن لا اله الا الله عند الموت) ش يعني بحيث تذكر عنده على وجه يسمعها ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه ارفق الناس به واحبهم له ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه فان لم يكن فارفقهم به ويهل بين كل مرة فان قالها مرة اعيدت عليه فان لم يتكلم ترك وقال بعض الشيوخ القرويين في قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يريد جميع كلمتي الشهادة كقوله عليه السلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومثله لابن الفا كهاني ونقل خ عن (١) وهل تلقينه ليكون آخر كلامه أولا عانته على دفع الشياطين الداعين له للموت على غير الاسلام يحتمل الوجهين قاله المازري في المعلم ابن ناجي والصواب هما معا وظاهر كلام الشيخ ان الصغير يلقن كغيره وقال النووي لا يلقن الا بالغ قال التادلي وظاهر كلام الشيخ لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه قال واستحبه من أصحابنا القاضي حسين وابو الفتح الزاهد وابو الرافع وسئل عنه ابو بكر ابن الطلاع وقال هذا الذي نختار ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي امامة ليس بقائم السند ولكنه اعتضد

وقيل انه مكروه وعلى ظاهر قول مالك من رواية ابن القاسم قال ما أعلم الامن الامر القديم وذكره ابن رشد من رواية علي واختلف في تعليل الكراهة على ثلاثة أقوال فقال ابن حبيب انما ذلك لانهم كانوا يستعجلون به قبل نزول اسباب الموت ولا ينبغي لاهله أن يوجهوه حتى يغلب عليه ويوقن بالموت وقال ابن بشير انما الكراهة لخوف التحديد فيعتقد أنه فرض أوسنة وقال ابن رشد انما كرهه لانه لم ير وانه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا باحد من أصحابه ورده بعض شيوخنا بما في النوادر عن ابن حبيب روى التوجه الى القبلة عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف رضى الله عنهم وعلى المعروف روى ابن القاسم وابن وهب على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وخرج من المريض يصلي على ظهره كونه على ظهره وماذكره من أن اغماضه مستحب هو نقل الاكثر وقال ابن شعبان اغماضه سنة وفائدة اغماضه ستر شناعة منظره لو لم يغمض فاذا اغمض بقي كالنائم (قوله ويلقن لا اله الا الله عند الموت) يعني أن ذلك مستحب كما صرح به غيره والاصل في ذلك ما أخرجه الترمذي ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمد رسول الله قال عبد الحق فيه حسن صحيح قال المازري في المعلم الامر بالتلقين يحتمل أمرين اما أن يكون لاعتراض الشيطان لافساد عقيدة الانسان في حالة الاحتضار واما أن يكون رغبة في أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله فيحصل له ما وعد به في الحديث الآخر وهو قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت والصواب التعليل بهما معا وذهب بعض من لاقيناه الى أن معنى قول الشيخ ويلقن لا اله الا الله ان ذلك ترجمة والمراد لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومثله للفاكهاني ونقله خليل عن ابنه فقط وهو قصور ولا يكثر عليه من التلقين فان قالها مرة ثم تكلم أعيدت عليه وان لم يتكلم ترك والمطلوب أن لا يلقنه أعدى الناس اليه الا من يحبه فظاهر كلام الشيخ ان الصغير يلقن كغيره وهو ظاهر كلام غيره وقال النووي لا يلقن الا من بلغ قال التادلي وظاهر كلام الشيخ انه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحمل قوله لقنوا موتاكم على من دنا موته وهو بدعة اذ لم يصح فيه شيء وقال النووي في فتاويه وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه وقد استحبه من أصحابنا القاضي حسين وأبو الفتح الزاهد وأبو الرافع المتيوى فيستحب أن يجلس انسان عند رأس الميت عقب دفنه يافلان بن فلانة أو ياعبد الله أو ياأمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالقرآن اماما

ويلقن لا اله الا الله عند الموت

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التي بايدينا

بالشواهد و بعمل أهل الشام قديما وللمتيوى بحوه ص (وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن) ش يعنى تكرمة للملائكة واستحب ابن حبيب الطيب والبخور عند ذلك وسمع ابن القاسم واشهب ليس هو العمل والله اعلم ص (و يستحب أن لا يقرب به حائض ولا جنب) ش يعنى اذا وجد غيرهما وقال ابن عبد الحكم لا بأس باغماض الحائض والجنب وقال اللخمى اختلف فى تجنبه الحائض والجنب والمنع احسن ونقل التادلى ثالثها باغماضه الحائض لانها لا تملك طهرها بخلاف الجنب فانه يملك امره وحيث لا غير الحائض والجنب فلا يمنعان باتفاق ص (وأرخص بعض العلماء فى القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به) ش يعنى وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمندوب عند مالك لانهم كانوا احرص على الخير واعلم بالسنة وما تركوه الا لامر عندهم فيه وقال غيره اذا ورد الحديث اكتفى به فى باب الترغيب والترهيب وان كان ضعيفا و بعض العلماء حيث كان فى الرسالة فالمراد به ابن حبيب وهل هذا الخلاف خاص بسورة يس أو بغيرها من القرآن ظاهر كلام الشيخ انما الخلاف فيها واما غيرها فغيره مشروع اتفاقا وظاهر كلام الجلاب العموم ونبه عليه س والله اعلم ص (ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر اجمل لمن استطاع) ش يعنى لمن قدر على ذلك قوله بالدموع اتى به للتأكيد لئلا يحمل على الحزن وقوله حينئذ حين يحضر الموت قال ابن الفاكهانى قال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء ونهى عمر رضى الله عنه نساء يبكين على ميت فقال عليه السلام دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث و يكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا ونهاهن عمر عن ذلك عند موت أبى بكر وفرق جمعهن وكذلك فى موت خالد رضى الله عنه ص (و ينهى عن الصراخ والنياحة) ش يعنى لانهما من فعل الجاهلية وقد قال عليه السلام ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق ودلق الحلق حلق الشعر والخرق تخريق الثياب والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول وقال عليه السلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

وان قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن و يستحب أن لا يقرب به حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء فى القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر أجمل لمن استطاع و ينهى عن الصراخ والنياحة

و بالمؤمنين اخوة و بالكعبة قبلة الله ربى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هو الذى نختار و بعمل به وقدر و ينافيه حديثا عن أبى أمامة ليس بقوى السند ولكن اعتضد بشواهد و بعمل اهل الشام به قديما (قوله وان قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن) يريد وكذلك ما تحته و يستحب تقريبه الطيب ولو بخور اوسمع ابن القاسم وأشهب البخور من عمل الناس (قوله و يستحب أن لا يقرب به حائض ولا جنب) ما ذكر الشارح هو أحد القولين وقال ابن عبد الحكم لا باس باغماض الحائض والجنب وقال اللخمى اختلف فى تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن ونقل التادلى قولا بالفرق بين الحائض فتغمضه لانها لا تملك طهرها بخلاف الجنب وكل هذا الخلاف حيث يكون غيرهما أما مع الفقد فلا اتفاق على أنهما كغيرهما للضرورة (قوله وأرخص بعض العلماء فى القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به) قال التادلى المراد ببعض العلماء هو ابن حبيب وكذلك حيث ما أطلقه فى كتابه وخرج أبو داود وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا يس عند موتاكم قال النووى فى اسناده ضعف وفيه رجلان مجهولان قلت وظاهر كلام الشيخ ان الخلاف انما هو فى القراءة بسورة يس أما القراءة بغيرها فلا اتفاق على أنها غير مشروعة هنا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف عموما وذلك انه لما ذكر الخلاف بالاستحباب والكراهة فى توجيه المحتضر قال وكذلك قراءة شىء من القرآن عنده ونبه على هذا ابن عبد السلام (قوله ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر اجمل لمن استطاع و ينهى عن الصراخ والنياحة) اعلم أن قول الشيخ بالدموع تأكيد وتبيين لئلا يحمل على الحزن والتنوين فى قوله حينئذ عوض من الاضافة والتقدير والبكاء حين الاحتضار وذلك قبل

الجاهلية

الجاهلية ومعنى ليس منا حيث ورد أى ليس على سنتنا فيما فعل ولا يخرجه ذلك عن الدين والنهى عن النياحة نهى تحريم تجب على فاعله التوبة منه والاستغفار ويجب على الامام أن يزجر فاعله ويفرق الجمع فى ذلك قاله ابن حبيب والتعزى التأسى للصبر والله أعلم ص (وليس فى غسل الميت حد) ش يعنى لازم ينتهى اليه ولا يزاد عليه ولكن ينقى ويغسل وترا من غير تحديد فى الوترية وان كان حدا ينتهى اليه وهو الانقاء فلا عدد فيه لازم غير ان الانقاء واجب بوجوبه والايتار مستحب وهل غسله سنة وقاله أبو محمد وغيره وشهره ابن بزيزة أو فرض وهو الاصح وقاله ابن عبد الحكم وعبد الوهاب وابن محرز وقيل مستحب واختلف هل تعبدا أو لعلة الانقاء قولان للمشهور وابن شعبان لقوله يجوز بماء الورد وشبهه ان لم يكن سرف للقاء الملائكة وقال أبو محمد هو خلاف قول أهل المدينة وقال فى قوله لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة هو خلاف قول مالك وأصحابه وفى القبس هو مقصود للنظافة والعبادة كالعدة للتعبد وبراءة الرحم وعلى كل فلا يفتقر الى نية لانه مما يفعله الانسان فى غيره ذكره الباجى وابن رشد فانظره ﴿فرع﴾ خير ابن شاس بين غسله بالماء البارد والسخن وفى الجلاب لا باس بالسخن يعنى أنه خير من غيره قال بعضهم وكذا شأنه الاطلاق ولا باس فى مثل ذلك كثير والله أعلم وقوله وترا يعنى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك بحسب ما يراه الغاسل كما فى حديث أم عطية اذ قال لها عليه السلام فى غسل ابنته غسلينها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ابن حبيب يستحب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما ولو زاد على السبع اللخمى لا يقتصر فى غسله على الثلاث فان أنقى باربع فخمس وبست فسبع وقال ابن عبد البر ذهب أصحاب مالك الى أنه أكثره ثلاث وقال المازرى حكاية عن مالك ان المعتبر الانقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس فيه حد معلوم فتتحصل أربعة أقوال وقوله بماء وسدر يعنى بماء وحده ثم بسدر وماء قال ابن حبيب يغسل أولا بالماء وحده وثانيا بماء وغاسول وثالثة بماء وكافور وظاهر ما هنا خلط السدر بالماء وهو ظاهر المدونة فتأوله قوم بما ذكر فوقه وأخذ منه آخرون غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بان المراد لا يخلط الماء بالسدر ولكن يحكه عليه أولا ثم يتبعه الماء واختاره بعض المتأخرين ﴿فرع﴾ لمالك فى غسل

وليس فى غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل فى الاخيرة كافور

الموت فاذا مات نهى عنه حينئذ قاله الفاكهانى وقال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء انتهر عمر بن الخطاب نساء يبكين على ميت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا ونهاهن عمر عند موت أبى بكر رضى الله عنه أن يبكين وفرق جمعهن وكذلك فى موت خالد ونهى صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من دلق ولا من سلق والحلق حلق الشعر والخرق خرق الثياب والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول (قوله وليس فى غسل الميت حد ولكن ينقى) اختلف فى غسل الميت فقيل سنة قاله أبو محمد وغيره وقيل انه فرض قاله عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وزعم ابن بزيزة ان المشهور هو الاول وخير ابن شاس بين غسله بالماء السخن والبارد وفى الجلاب لا بأس بالسخن ويعنى انه خير من غيره لانه أنقى وكثيرا ما يسمع ذلك أعنى لا بأس باطلاقها على ما ذكر واختلف هل الغسل للعبادة أو للنظافة فالمشهور انه للعبادة وقال ابن شعبان هو للنظافة اذ قال يجوز غسله بماء الورد ونحوه ان لم يكن سرفا فانه للقاء الملائكة لا للتطهير قال أبو محمد هو خلاف قول أهل المذهب واختار ابن العربى فى القبس انه عبادة ونظافة كالعدة فانها عبادة وبراءة الرحم وعلى الاول من انه عبادة فلا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد اليها اذا كان مما فعله الانسان فى نفسه ذكره الباجى وابن رشد قال ابن شعبان ولا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة قال أبو محمد هو خلاف قول مالك وأصحابه (قوله ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور)

من غسل ميتا ثلاث الوجوب والسقوط والاستحباب حكاها ابن عتاب وعزاها غيره اسماع ابن القاسم وقوله مع أشهب ورواية ابن حبيب فانظر ذلك والله أعلم وقوله ويجعل فى الآخرة كافور يعنى لما فى حديث أم عطية من ذلك والكافور نوع من الطيب بارد جدا يسد المسام فلا يسرع التغير وينفر الهوام فلا تضر الميت ص (وتستر عورته) ش يعنى عند تجريده للغسل قال الباجى وهو ظاهر قول أصحابنا أشهب ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه ابن حبيب يستر من السرة الى الركبة المازرى واستحب سحنون ستر صدره ابن العربى كله عورة فلا يجرد عياض واستحب العلماء غسله تحت ثوب اذا تغير بالمرض اذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة الباجى عن أشهب ستر وجهه وصدره واستحب سحنون فى نحيل الجسم سترصدره واختاره اللخمى بهذا القيد وتقدم نقل سحنون بالاطلاق والمرأة تستر المرأة من سرتها الركبتها كالرجل مع الرجل وقال اللخمى على قول سحنون ستر جميع جسدها مع مثلها فى الحمام ستردهنا ابن عبد البر أجمعوا على تحريم النظر الى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا أرب فيها وفى المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة وان احتاج الى أن يباشر بيده فعل ومنع اللخمى وابن حبيب مباشرة فرج الميت لازالة نجاسة ولو اضطر اللخمى وهو احسن ص (ولا تقلم اظفاره ولا يحلق شعره) ش يعنى ان خصال الفطرة التى يفعلها الحى لا تفعل به أشهب ويبقى وسخ اظفاره ابن حبيب وما سقط منه من شعر وغيره جعل معه فى أكفانه ولا يختن اتفاقا وللنووى عن مذهبه المشهور انه لا يختن وقيل يختن الكبير دون الصغير وعن ابن القاسم يلف شعر المرأة وعنه يفعلوا به ما شاؤا الا الضفر فلا وعن ابن حبيب لا بأس أن يضفر واختاره بعض المتأخرين لحديث أم عطية فى غسل ابنته عليه السلام اذ قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها

وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره

قال اللخمى لا يقتصر فى غسله على الثلاث ان لم ينق فان أنقى بأربع خمس أو بست سبع وقال ابن حبيب يستحب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما لو أنقى بثمان أوتر وقال ابن عبد البر ذهب اكثر أصحاب مالك الى أن أكثره ثلاث وقال المازرى حكى عن مالك ان المعتبر الانقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس فيه حد معلوم فيتحصل فى ذلك أربعة أقوال وقول الشيخ بماء وسدر يعنى ورق النبق ومثله فى المدونة فاخذ منه اللخمى غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بان المراد لا يخالط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى متجه وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك لانه فرق بين ورود الماء على الاضافة والنجاسة وورودهما عليه فالاول لا يضر وعكسه يضر ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب الاولى بالماء وحده والثانية بغاسول والثالثة بكافور وانما استحب فى الآخرة كافور وقيل لانه قوى الرائحة مع ما فيه من منع الميت من السيلان واختلف هل يجب الغسل على من غسل ميتا ام لا فقيل بوجوبه وقيل بسقوطه وقيل باستحبابه وكلها لمالك قاله ابن عات (قوله وتستر عورته) قال الباجى ظاهر قول أصحابنا انها تستر عورته وقال ابن حبيب من سرته الى ركبتيه ونقل اللخمى قول ابن حبيب وفهم ان الاول هو قول المدونة وضعفه عياض فى التنبيهات قائلا ليس فى الكتاب ما يدل على ذلك بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه لانه قال باثره ويفضى بيده الى فرجه ان احتاج ولو كانت العورة هى نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر قلت وقد تقدم لنا فى باب طهارة الماء والثوب أن فى العورة ستة أقوال فهى جارية هنا قال المازرى استحب سحنون ستر صدره وصوبه بعضهم وظاهر نقله سواء أنحل جسمه المرض أم لا وصوبه اللخمى فيه فقط وقيل يستر وجهه وصدره نقله الباجى عن أشهب قال اللخمى واما غسل المرأة للمرأة فانها تستر منها من سرتها الى ركبتها وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها فى الحمام فى الغسل كذا تستره هنا ولا يطلع على المغسول غير غاسله ومن يليه (قوله ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) ما ذكر هو مذهبنا وللشافعى فى أحد القولين جوازذلك قياسا على استحباب ذلك للحى ووافقوا على أنه لا يختن قال المؤلف

و يعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضىء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب و يقلب لجنبه فى الغسل أحسن وان أجلس فذلك واسع ولا باس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة

ص (و يعصر بطنه عصرا رفيقا) ش يعنى لئلا يخرج منه شىء فتلطخ أكفانه وما ذكره مثله فى المدونة فان خرجت
منه فضلة غسل محلها خاصة وفى اعادة وضوئه قولان ﴿فرع﴾ فان كان الجنين يضطرب فى البطن ولم يمكن
اخراجه الا بالبقر ففى المدونة لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه وفى غرائب ابن عبد الحكم رأيت رجلا
مبقورا على فرس مبقورة يأخذ بمذهب أشهب دون ابن القاسم قائلا لان أشهب كان سبب حياتى قيل و يبقر من
الجانب الايسر لانه أقرب للخروج عياض و يتخرج عليهما أكل ميتة الآدمى للضرورة وفى الميت يبتلع المال ثلاثة
ابن القاسم لا يبقر ابن حبيب يبقر وثالثها ان كان ذا فضيلة دينية كصالح اوفقيه فلا والا بقر عبد الحق وافتى أبو عمران
فى ميت ادعى رجل انه ابتلع له مالا ومات بفوره واقام على ذلك شاهدا قال يحلف و يبقر له وقد اختلف فى القصاص
فى الجراح بالشاهد واليمين فتجرى هذه عليه ص (وان وضىء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب و يقلب لجنبه
فى الغسل احسن) ش يعنى لا باس به وقوله وليس بواجب مستغنى عنه بقوله فحسن وما ذكره هو المشهور ولاشهب
نحوه وعنه فى ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه المازرى وفى تكريره بتكرير الغسلات قولان لاشهب
وسحنون اللخمى و يبدأ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء للحديث فى غسل ابنته عليه السلام ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وفى الجلاب وغسله كالجنب وذكر صفته وفى المدونة يصب الماء على المجروح والمجدور الذى
يخاف أن يتزلع ولا ييمم ابن عبد الحكم و ينجس الثوب الذى ينشفه به ابو اسحاق ولا يصلى عليه ولا به حتى يغسل
وكذلك ما أصاب من مائه وهذا على الخلاف فى نجاسته واختار الشيخ التقليب لما فى الجلاب لانه أيسر والله اعلم
ص (ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) ش يعنى ولو قبل البناء بشرط النكاح الصحيح
ولا خيار ولا طلاق ولا نزاع مع من له حق فى ذلك ولا تزويج بعد الولادة ولا عقد بعدها على من يحرم الجمع بينهما أن
لو كانت حية فلو كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده فلا يغسل أحد الزوجين صاحبه قال سحنون وما فسد
لصداقه ولم يدخل فكذلك وما دخل فكالصحيح ابن يونس كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا يتغاسلان
وما كان لاحد الزوجين أو الولى اجازته فانهما يتغاسلان ابن القابسى الاصل الذى لا ينخرم هو اذا كان له النظر
الى محاسنها والاستمتاع بها فى حياتها تغاسلا بعد الموت وان كان ممنوعا من ذلك فالغسل ممنوع وفى المدونة المطلقة

ثم وقفت على قول النووى المشهور انه لا يختن وقيل يختن الكبير دون الصغير ذكر ذلك عن مذهبهم وان كان المغسول
امرأة فقال ابن القاسم يلف شعرها وعنه يفعلون به ما شاؤا وأما الضفر فلا وقال ابن حبيب لا باس ان يضفر
واستحسنه بعض المتأخرين لحديث أم عطية فنقضنا شعرها وضفرناه ثلاثة قرون وألقيناه خلفها (قوله و يعصر
بطنه عصرا رفيقا) ماذكر نحوه فى المدونة فان خرجت منه فضلة غسل محلها وفى اعادة وضوئه خلاف (قوله وان
وضىء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب و يقلب لجنبه فى الغسل أحسن وان أجلس فذلك واسع) لا معنى لقوله
وليس بواجب بعد قوله فحسن وما ذكره هو المشهور ومثله لاشهب وعنه فى ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه
المازرى وعلى الاول ففى تكرره بتكرر الغسلات قولان لاشهب وسحنون (قوله ولا باس بغسل أحد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة) اعلم أن لا باس هنا لما هو خير من غيره لقول المدونة و يغسل أحد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة فظاهره الامر بذلك واختلف هل يقضى لهما بذلك أم لا على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم يقضى لهما بذلك
وعكسه قاله غيره وقال سحنون يقضى للزوج دون الزوجة وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبن بها وهو كذلك وظاهره ولو
طلقها طلاقا رجعيا لانه يصدق عليها أنها زوجة الا ترى أن احكام الزوجية باقية بينهما من الميراث وغيره وهى
رواية ابن نافع عن مالك فى المبسوط ومذهب المدونة عدم الغسل واختاره اللخمى قائلا لان المراعى حال الحياة وقد
كانت حراما لا يجوز له مسها حتى يحدث رجعة وظاهر كلامه ولو وضعت حملها منه وهو كذلك واختلف اذا نكح

رجعيا لا تغسل زوجها فى العدة وفى كتاب أبى الفرج تغسله وهى رواية ابن نافع فى المبسوط واختار اللخمى الاول لامتناع التلذذ بها فى الحياة وظاهر كلام الشيخ ولو وضعت حملها منه وهو كذلك واختلف اذا نكح أختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وان كان بينهما ما يقتضى خيارا فله غسلها وخرج اللخمى قولا بالمنع وعلى القول ببقاء الخيار بعد الموت للوارث الحر يغسل زوجته الحرة ان نازعه أولياؤها فاما الامة ينازعه سيدها فقال سحنون يقدم السيد اللخمى يقدم الزوج والعبد كالحر ان اذن له سيده والا سقط حقه ان نوزع ﴿ فرع ﴾ وفى القضاء لهما ثلاثة لابن القاسم وغيره وقال سحنون يقضى للزوج دون الزوجة وفى المدونة يستر كل واحد منهما عورة صاحبه التونسى فظاهره ينظر كل واحد منهما عورة صاحبه اذ عورتهما فى التحقيق كاجسامهما ولتقدم اباحة ذلك لهما فى حال الحياة ص (والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها الى الكوعين) ش يعنى مباشرة لان الوجه والكفين مما يباح نظره اليه منها وألزم اللخمى قول ابن شعبان غسله للنظافة أن لا يتيمم وأخذ من اقتصاره على الكوعين أن ما وراءهما ليس بواجب فى التيمم وأجيب بان هذا للضرورة والمحل محل الخلاف فروعى فانظر ذلك ﴿ فرع ﴾ اختلف اذا كانت معها امرأة كتابية فقال مالك تغسلها وقال أشهب لا وقال سحنون تغسلها وتيممها والله أعلم ص (ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه) ش يعنى ان لم يكن رجل أصلا واختلف اذا كان ثم ذمى بالثلاثة الاقوال المتقدمة وظاهر ما هنا النفى المطلق وانما يبلغ المرفق فى تيممه لان جسده أخف أمرا من جسد المرأة والله أعلم ص (فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته) ش يعنى وتغسله مجردا من سوى عورته وهو ظاهر المدونة عند التونسى الباجى وقال ابن القاسم وسحنون من فوق ثوب وتأولها اللخمى عليه سحنون تيممه أحب الى وظاهر كلام الشيخ كانت من محارم النسب والصهر وهو المنصوص وخرج التفريق من غسل الرجل ذوات

والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته

اختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وفى المدونة يستر كل واحد صاحبه وقال ابن حبيب يغسل احدهما صاحبه والمرأة عريانة اختيارا قال التونسى فظاهره رؤية كل واحد منهما عورة صاحبه اذ عورتهما فى التحقيق كاجسادهما وتقدم اباحة ذلك فى حال الحياة وقال ابو عمر بن عبد البر اجمعوا على حرمة نظر فرج حى او ميت غير الطفل الذى لا ارب فيه (**قوله** والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها) ماذكر من انها تيمم هو المنصوص والزم اللخمى قول ابن شعبان بان غسل الميت انما هو للنظافة نفى تيمم الميت عموما وماذكر من ان منتهى تيممها إلى الكوعين هو المذهب وأخذ بعض الشيوخ منه ان مسح الذراعين فى التيمم ليس بواجب قال ابن عبد السلام وفيه نظر يعنى انما منع من مسحه كونه عورة ومسح الذراعين فى التيمم مختلف فيه فى المذهب إذ قد قيل فيهما بالاستحباب فناسب ترك مسحهما هنا لما ذكر قال وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الاجنبيين لمس وجه الآخر ويديه مع انه لا يجوز ذلك فى حال الحياة ثم سال نفسه فقال ان قلت احمله على انه يجعل على يديه خرقة وحينئذ يضعها على التراب واجاب بانه لو كان كذلك لما اقتصر بالتيمم على الكوعين اذا واختلف فى المذهب اذا حضرت كتابية على ثلاثة اقوال فقيل تغسلها قاله مالك وعكسه قاله اشهب وقال سحنون تغسلها وتيمم (**قوله** ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه) واذا وجد ذمى ففى غسله الثلاثة الاقوال وعزوها المذكر (**قوله** فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته) ظاهر كلامه انها تغسله مجردا وهو أحد الاقوال الثلاثة وهو ظاهر المدونة عند التونسى والباجى وقيل تغسله من فوق ثوب قاله ابن القاسم وسحنون وتأوله اللخمى على المدونة وقال أشهب تيممه أحب الى وظاهر كلام الشيخ سواء كانت من محارم النسب او الصهر وهو المنصوص وخرج بعض الشيوخ من تفرقة

محارمه

محارمه ونظر فيه ابن هارون فانظره ص (وان كان مع المية ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها) ش يعني مطلقا كانت محرميته من نسب أو صهر ونحوه في المدونة وقال أشهب ييممها أحب الي وثالثها لابن نافع يغسلها ان كانت من نسب لا من غيره وروى أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها الا من فوق ثوب وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره يباشر جسمها بيده قال ابن رشد ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقة فيما بين سرتها وركبتيها وقيل كذلك الا ان يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسئلة خمسة أقوال بل سبعة والله سبحانه أعلم ص (ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) ش يعني أن الكفن وان كان واجبا فالوترية فيه مطلوبة استحبابا فالاستحباب يرجع للايتار لا للتكفين وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة وقال مالك في العتبية ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق اللخمي ولا يزاد على السبع لانه سرف ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد ابن حبيب ثلاثة أحب الي من أربعة قال غيره ويكفن مع الوجود في ثلاثة وان تنازع الغرماء ككسوته التي لا نزاع فيها ويختلف الحال في ذلك كالحياة واذا لم ينقص من الثلاثة للغرماء فمن الورثة أحرى قال عيسى بن دينار ويقضى له عليهما بذلك ابن رشد ويقضى على الاولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمعة والاعياد الا ان يوصي باقل ونحوه ومثله في كتاب ابن شعبان سحنون لو أوصى بثوب وزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لان عليه في الواحد وصما ابن رشد لانه أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله ابن هارون ظاهر ما يقتضيه لباسه في سائر الايام وهو خلاف قول ابن رشد كثوب جمعته فانظره وفي التقييد والتقسيم لابن رشد الواجب منه ستر العورة وباقيه سنة

وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة

ابن نافع في غسل الرجل ذوات محارم النسب دون الصهر أن تكون المرأة كذلك قال ابن هارون وفيه نظر (قوله وان كان مع المية ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها) ماذكر مثله في المدونة وقال أشهب ييممها أحب الي وقال ابن نافع يغسلها ان كانت محرمة بالنسب دون غيره وروى انه يصب عليها الماء ولا يباشر جسدها ولا من فوق ثوب وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره لا يباشر جسمها بيده قال ابن رشد ومعناه عندي ويده ملفوفة في خرقة فيما بين سرتها وركبتها الا أن يضطر لذلك وقيل كذلك الا أن يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسئلة ستة أقوال (قوله ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) قال ابن بشير أقل الكفن ثوب يستر جميع جسد الميت ونحوه قال ابن الحاجب ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه قال ابن عبد السلام هذا مما لم يختلف فيه قلت وهو قصور منه لقول ابن رشد في التقييد والتقسيم ومثله لابن عبد البر الواجب منه ستر العورة فقط وباقيه سنة وقال عيسى بن دينار في المدونة يقضى على الورثة والغرماء بثلاثة أثواب قال ابن رشد ويقضى على الاولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمع والاعياد الا أن يوصي باقل فلا يزاد ونحوه في كتاب ابن شعبان وقال سحنون ولو أوصى بثوب فزاد بعض الورثة ثوبين ولم يرض غيرهم لم يضمن من زاد فقيل لان عليهم في الثوب الواحد وصما وقال ابن رشد لانه أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته وقال ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله قال ابن هارون فظاهره أن المعتبر ما يقتضيه حاله من اللباس في سائر الايام لا في الجمعة والاعياد وهو خلاف قول ابن رشد وماذكر الشيخ من صفته المستحبة هو كذلك وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة وقال مالك في العتبية ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب والشهداء في يوم أحد ويوم بدر اثنان في ثوب ممشق وكفن عمر ابنا له في خمسة أثواب وظاهر كلام الشيخ انه لا يزاد على السبع وهو كذلك ونص

ومثله لابن عبد البر ص (وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر) ش يعنى أنه يعمم وقاله فى المدونة قال فى الموطأ ويؤزر ويقمص ويلف فى الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ وان ذلك مفعول محسوب ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان وفى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجعل فى الكفن مئزر ولا عمامة ولا قميص ولكن يدرج فى ثلاثة أثواب درجا وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص الباجى المستحب عند مالك على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة خمار عوض العمامة ولا بأس أن تزاد المرأة الى السبع لحاجتها فى الستر على قول مالك ويستحب ان كان له ثوب قد لبس فى مواطن القرب كالحروب وغيرها ان يكفن فيه ﴿فرع﴾ ومن خلف كفنه مرهونا فالرهن اولى به لتعلق حق المرتهن والله اعلم ص (وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم) ش يعنى هذا الصحيح فى تكفينه عليه السلام وما قيل غير ذلك فضعيف والسحولية منسوب الى سحول قرية باليمن وفى الصحيحين انها من كرسف أى قطن وسئل الموفق اسماعيل القاضى ما الذى يصح عندكم فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عبد العزيز الهاشمى يقول فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة أثواب قال القاضى اسماعيل الذى صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وعلى هذا فقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يعنى موجودان وقيل هما موجودان لا معدودان أبو اسحاق واختلف هل نزع ثوبه الذى مات فيه أم لا فقال ابن عباس كفن فيه وحلة نجرانية وقيل غير ذلك ﴿فرع﴾ البياض مطلوب استحبابا ومنع اللخمى الازرق والاخضر والاسود وقيل يكره وفى المعصفر ثلاثة الكراهة والجواز لمالك معا وثالثها لابن حبيب جوازه للنساء وفى الحرير ثلاثة مثلها فاما المورس والمزعفر فجائز لانهما طيب والله أعلم ص (ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) ش يعنى للاحتمال فى الحديث المذكور وكان الراجح عنده نفى وجودهما فى تكفينه عليه السلام فلذلك أتى بقوله لا باس وقد استحب القميص فى الموطا والعمامة فى المدونة ابن بشير لا خلاف فى القميص والعمامة لانهما لا يحرمان ولا يجبان واختلف فى الاولية على قولين ص (وينبغى أن يحنط) ش يعنى ان الحنوط مستحب وليس بواجب

وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس أن يقمص الميت ويعمم وينبغى أن يحنط

عليه اللخمى قائلا لانه من معنى السرف (قوله وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر) قال فى المدونة ويعمم الميت وفى الموطا ويقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان وروى يحيى عن ابن القاسم فى العتبية لا يجعل فى الكفن عمامة ولا مئزر ولا قميص ولكن يدرج فى ثلاثة أثواب درجا وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص (قوله وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث خرجه مالك فى الموطا وسحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن ومعنى أدرج أى لف فيها لفا وسال ابو محمد الموفق اسماعيل القاضى ما الذى صح عندكم فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم فان عبد العزيز الهاشمى يقول فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة أثواب فقال له اسماعيل القاضى الذى صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وقال جعفر بن محمد عن أبيه كفن فى ثوبين صحراويين وثوب حبرة وقال ابن عبد السلام كفن فى ثوبه الذى مات فيه وحلة نجرانية وقيل فى بردور أطتين وقيل فى برد أحمر وقيل أسود حكى ذلك ابن عات واختلف المذهب هل يكفن الميت فى الحرير أم لا على ثلاثة أقوال ثالثها يجوز للنساء دون الرجال ومنع اللخمى الازرق والاخضر والاسود وقيل يكره فى الجميع قاله ابن عات وفى كراهة المعصفر ثلاثة أقوال الكراهة والجواز وكلاهما لمالك والجواز للنساء قاله ابن حبيب (قوله ولا باس أن يقمص الميت ويعمم) يعنى هو خير من غيره لما سبق (قوله وينبغى أن يحنط

وقيل سنة ومرجعه لتطييب الميت وقال فى المدونة عن عطاء أحب الحنوط الىّ الكافور عبد الوهاب يحنط بالمسك والعنبر وسائر الطيب الذى يجوز التطيب به ويحسن فقد حنط رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسك وأوصى عمر رضى الله عنه أن يجعل فى حنوطه مسك وجعل له الكافور وقال هو أفضل حنوطه عليه السلام نعم ولا يحنط حتى ينشف بخرقة طاهرة نظيفة فتزيل بقايا الماء ونحوه من الغسل والله أعلم ص (ويجعل الحنوط بين أكفانه وجسده ومواضع السجود منه) ش يعنى وصفة ذلك أن ينشر الثوب الاكمل ثم يضع عليه الثوب الثانى والثالث ويذر على كل لفافة من الحنوط شىء ثم يوضع الميت عليه ويجعل فى منافذه كالمنخرين قطنة فيها كافور قال سحنون ويسد الدبر بخرقة برفق ثم يجعل الحنوط فى مواضع السجود تشريفا لها ثم الرأس ثم مغابن البدن الابطين والفخذين ومحل الاوساخ والادران كالانف والفم والاذن وسائر البدن وبين الجسد والكفن ولا يجعل على ظاهر الاثواب لانه سرف وفيه مباهاة ويربط عند رأسه ورجليه فاذا ألحد فى قبره حل ذلك قاله ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه الكفن وقد يختلف ذلك بالسعة والضيق والله أعلم ص (ولا يغسل الشهيد فى المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه) ش سمى الشهيد شهيدا لان الملائكة تشهده عند موته ولانه شهد القتال ولان حاله شاهد بصحة ايمانه فلا يغسل لتبقى شواهده فيه من دم وغيره وكل ما لا يغسل لا يصلى عليه هذا أصل المذهب وحكى الجوزقى عن مالك يغسل

ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه) يعنى ان حكم الحنوط الاستحباب وهو كذلك باتفاق وقال فى المدونة عن عطاء أحب الحنوط الىّ الكافور قيل وانما اختاره لانه اختص بالتجميد ومنع السيلان وسطوع الرائحة قال القاضى عبد الوهاب يحنط بالمسك والعنبر وسائر الطيب الذى يجوز التطيب به لان النبى صلى الله عليه وسلم حنط بالمسك وحنط عمر بالكافور وأوصى علىّ أن يجعل فى حنوطه مسك وقال هو أفضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم وأول ما يبدأ به مواضع السجود لشرفها ثم سائر الجسد من مغابنه ومراقه وحواسه وبقية جسده ثم بين أكفانه وهو الذى أراد الشيخ لما قد علمت من أن الواو لا تفيد الترتيب عند البصريين وقال ابن حبيب وتسد أذناه ومنخراه بقطنة فيها كافور وكذلك قال سحنون يسدد بره بخرقة فيها ذريرة يبالغ فيها برفق وظاهر كلام الشيخ انه لا يفعل شىء من الحنوط من فوق الاكفان وهو كذلك لانه سرف واذا حنط لف فى أكفانه وربط عند رأسه ورجليه فاذا ألحد فى قبره حل ذلك قاله ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه كفنه (قوله ولا يغسل الشهيد فى المعترك ولا يصلى عليه) ماذكر الشيخ من أن الشهيد لا يغسل هو كذلك باتفاق لان الغسل انما يراد للصلاة فاذا تعذرت الصلاة تبعها الغسل وماذكر انه لا يصلى عليه هو المعروف وحكى الجواز عن مالك أنه يصلى عليه ولا يغسل ووهم فى نسبته للامام مالك ماذكر وظاهر كلام الشيخ وان كان الشهيد فى بلاد الاسلام وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب وهو ظاهر المدونة وعن ابن القاسم انه كغيره يغسل ويصلى عليه وظاهر كلامه ولو كان الشهيد قتل نائما وهو قول سحنون وأصبغ وقال أشهب هو كغيره لان هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العلج وطعنه وقد غسل وصلى عليه وظاهر كلام الشيخ ولو كان الشهيد جنبا وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب وقال سحنون هو كغيره وانما لم يغسل الشهيد ولم يصل عليه لكماله فان قيل فلم غسل الانبياء وصلى عليهم وهم أكمل الخلق فالجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الشيخ خليل أحدها ان المزية لا تقتضى الافضلية ألا ترى ما ورد من أنه اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاذا صلى اقبل بوسوسته الثانى ان الصحابة فهموا الخصوصية فى شهيد المعترك فبقى ما عداه على الاصل ولان للشرع فى ابقائهم على حالهم غرضا وهو البعث عليها لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك الثالث تشريع واسوة (قوله ويدفن بثيابه) يحتمل أن يكون اراد بثيابه المعدة للباس غالبا فاما الدرع والمنطقة وآلة الحرب

ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد فى المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه

ولا يصلى عليه وهو وهم وهذا كله ان فاضت نفسه فى وقته ولو بقى فى المعركة حتى مات بعد برة وهو فى غمرات الموت فقال مالك هو كذلك وقال أشهب وسحنون ان كانت بحيث لا يقتل قاتله الا بقسامة غسل والا فلا يريد ان أنفذت مقاتله والا فكغيره وعن مالك ان أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل والا فلا وسئل ابو عمران عن شهيد أنفذت مقاتله فاكل اوشرب فقال اختلف فى ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه ولو مات فى بلد الاسلام فهو شهيد عند ابن وهب واشهب وظاهر المدونة وقال ابن القاسم هو كغيره والنائم يقتل فى نومه قال ابن وهب واصبغ وسحنون هو شهيد وقال مالك هو كغيره وعزى لاشهب ايضا ﴿فرع﴾ ولو كان جنبا فلا يغسل عند عبد الملك واشهب خلافا لسحنون وقال ابن بشير لم يختلف فى دفنه بثيابه المعتادة قال فى المدونة ولا ينزع له شىء لا خف ولا موق الا الدرع والسلاح وقاله مالك فى المختصر اللخمى يريد وتنزع عنه آلة الحرب قال ويختلف فى الخاتم كالمنطقة والمنصوص لابن القاسم ان كان له فص ثمين نزع والا فلا ابن حبيب لا ينزع عنه الا السلاح مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله فاما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها فلا ينزع عنه شىء من ذلك وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزاد على ثيابه وقال أصبغ وأشهب لا باس بالزيادة أما لو قصرت ثيابه فالزيادة الى ستره مطلوب والله أعلم ص (ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام فى حد أو قود ولا يصلى عليه الامام) ش لانه مؤمن عاص واثمه على نفسه كقاتل غيره وماورد من احباط عمله فمؤول وقد قال بعضهم لا يصلى عليه أهل الفضل زجرا لامثاله كتارك الصلاة وكذلك من قتله الامام فى حد أو قود يصلى عليه لان ذلك كفارة له اذ قد صح من حديث عبادة بن الصامت قوله عليه السلام بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو نص فى أن الحدود كفارات لاهلها وروى مايدل أنها زيادة عقوبة وعلها مبنى الخلاف فى ذلك وعلى كل فحرمة الاسلام تقتضى الصلاة عليه وان كان عاصيا وترك الصلاة عليه زجرا لامثاله لا يقطع هذا الاصل والله أعلم وأما كون الامام لا يصلى عليه فلانه معاقب له فلا يكون له شفيعا بالدعاء له بالصلاة عليه لان القتل لا يكون الا بالغلظة والشفاعة انما مقدمتها الشفقة وهما متنافيان وقال ابن نافع وابن عبد الحكم يصلى الامام على ذى الحد بالقود ونص أبو

ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام فى حد أو قود ولا يصلى عليه الامام

فانها تنزع عنه وهو كذلك عند ابن القاسم ويحتمل أن يريد بثيابه التى مات فيها فلا ينزع عنه الدرع وشبهه وهو قول مالك فى المختصر قال ابن القاسم وينزع الخاتم ان كان له فص ثمين وخرجه اللخمى على الخلاف الذى فى المنطقة ولو قصرت الثياب التى عليه فانه يستر بقيته وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزاد عليه شىء وهو قول مالك وقال أشهب وأصبغ لا باس بالزيادة قال اللخمى والاول أحسن لانه يبعث يوم القيامة على هيئته (قوله ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام فى حد أو قود) لا خلاف فى المذهب ان الامر كما قال الشيخ لانه مسلم وينبغى لاهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى أمثاله ليقع الردع بذلك قال ابن القاسم ويصلى على ولد الزنا وأما المبتدعة فاختلف فيهم فقال ابن عبد الحكم يصلى عليهم وقال فى المدونة لا يصلى عليهم ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم قال سحنون أدبا لهم فان خيف ضيعتهم غسلوا وصلى عليهم وأما لو ارتد صبى ومات فان كان غير مميز فارتداده كالعدم بلا خلاف وان كان مميزا ففى المدونة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر على الاسلام من غير قتل ويورث (قوله ولا يصلى عليه الامام

عمران على انه يصلى على من قدم نفسه للقتل خوفا من القتل قبل اقامة الحد لان ترك الصلاة من توابع الحد
﴿فرع﴾ فى المدونة لا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم قال سحنون أدبالهم فان خيف عليهم
الضياع غسلوا وصلى عليهم قال ابن عبد الحكم يصلى عليهم ابتداء ﴿الثانى﴾ فى المدونة لا يصلى على المرتد المميز ولا
يغسل ولا تؤكل ذبيحته وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر على الاسلام من غير قتل والله أعلم ص (ولا يتبع
الميت بجمر) ش يعنى لقول أبى هريرة وعائشة لا تجعلوا آخر زاده من الدنيا نارا ابن حبيب انما ذلك للتفاؤل
ص (والمشى أمام الجنازة أفضل) ش يعنى على المشهور قال فى المدونة وهو السنة وهل سنة أو فضيلة قولان
أحدهما للرسالة والجلاب و يتأخر النساء قولا واحدا قال ابن حبيب يكره خروجهن لقريب أو غيره قائلا
ينبغى للامام أن يمنعهن عن ذلك وقد قال عليه السلام لنساء رآهن فى جنازة أتحملنه قلن لا قال أفتدخلنه قبره قلن لا قال
افتحثين عليه التراب قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات ورد اللخمى التعليل فى المشى امامها بالشفاعة
مع أن الشان فى ذلك العكس والله أعلم ص (ويجعل الميت فى قبره على شقه الايمن) ش يعنى موجها وجهه
الى القبلة ويده اليمنى تحت جنبه الايمن واليسرى من أعلاه ويعدل رأسه بالتراب حتى يكون كالوسادة ويعدل
رجليه فى وطىء القبر ثم يحل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه قال ابن حبيب وادخاله القبر من ناحية القبلة أحب الى
وقال فى المبسوط كيفما تيسر ويتولى ذلك الرجال وان كانت امرأة فزوجها أوذو محرم منها أو أحد صالحى المؤمنين
الا ان تيسر من له قدرة على ذلك من قواعد المؤمنات فهى أولى به وليس لعدد من يتولى ذلك حد وقد تولى النبى صلى
الله عليه وسلم أربعة العباس وولده الفضل وعلى بن أبى طالب واختلف فى الرابع ﴿فروع * أولها﴾ فى الجلاب

ولا يتبع الميت بجمر والمشى أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت فى قبره على شقه الايمن

ولا يتبع الميت بجمر) ماذكر من أن الامام لا يصلى على من قتل فى حد أو قود هو مذهب المدونة وقال ابن نافع
وابن عبد الحكم يصلى عليه وعلى الاول فقيل ردعا لامثاله وقيل لانه منتقم لله عز وجل فلا يكون شفيعا له بالصلاة
عليه ونص أبو عمران على أن الامام يصلى عليه اذا مات هذا المقدم للقتل خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه لان ترك
الصلاة عليه من توابع الحد وقبله خليل (قوله والمشى أمام الجنازة أفضل) ظاهر كلام الشيخ أن الركبان
يتاخرون وهو كذلك على المشهور وقال أشهب بالتقدم مطلقا وعكسه قاله غيره وقال ابو مصعب يجوز المشى
أمام وخلف وذلك واسع قال اللخمى وهو ظاهر قول مالك فى المدونة لانه قال لا باس بالمشى أمامها قلت ووهمه
بعض شيوخنا لانه قال فى المدونة المشى أمامها هو السنة ومثله لصاحب البيان والتقريب قائلا قاله فيها عقب ذكر
ما نقله عنها وقيل بالمشى أمامها الى المصلى ثم خلفها الى القبر وقيل يمشون خلفها الا أن يكون نساء فيمشون أمامها لئلا
يختلط الرجال بالنساء وهذان القولان ذكرهما الشيخ خليل وعزا الاول لبعضهم والثانى لنقل ابن رشد فيتحصل
فى المسئلة ستة أقوال وعلى الاول فان المشى أمامها هو المطلوب فيتحصل فى حكمه قولان فقيل ان ذلك سنة على
ما قال شيخنا وقيل ان ذلك فضيلة على ما قال المؤلف رحمه الله ومثله لابن الجلاب وكل هذا فى حق الرجال وأما النساء
فيتأخرن قولا واحدا والنساء بالنسبة الى الخروج على ثلاثة اقسام يجوز للقواعد ويحرم على مخشية الفتنة وفيما بينهما
الكراهة الا فى القريب جدا كالاب والابن والزوج وكره ابن حبيب خروجهن فى جنازة القريب وغيره قال
وينبغى للامام أن يمنعهن من ذلك فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بطرد مراة وقال لنساء فى جنازة أتحملنه قلن
لا قال أفتدخلنه فى قبره قلن لا قال أفتحثين عليه التراب قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وكان مسروق
يحثى التراب فى وجوههن ويطردهن فان رجعن والا رجع وكان فعل الحسن كذلك ويقول لا ندع حقا لباطل قال
اللخمى كانوا اذا خرجوا بالجنازة فلقوا الابواب على النساء وقال ابن عمر ليس للنساء حق فى الجنازة (قوله ويجعل
الميت فى قبره على شقه الايمن) يعنى للقبلة ويده يمناه تحت جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويحل عقد كفنه

ان لم يمكن استقباله فى قبره جعل على ظهره ورجلاه الى القبلة وقال سحنون ان جعلوا رأسه مكان رجليه أو استدبروا به القبلة لم يخرج من القبر ونزعوا عنه التراب ثم حولوه الى القبلة وتركوه وقال ابن حبيب يخرج مالم يخف تغيره ﴿ الثانى ﴾ قال ابن القاسم وغيره فى ميت السفينة ان طمعوا بالبر لم يرم فى البحر وأخروه اليه والا جهزوه وشدوا كفنه عليه ووضعوه فى البحر كوضعه فى قبره ولا يثقل بشىء وحق على من وجده فى البر دفنه وقال سحنون يثقل ونقل التادلى عنه ان كان قريبا من البر فلا يثقل وقال النووى ان كان أهل الساحل كفارا ثقل والا فلا التادلى وهو لا يختلف فيه ﴿ الثالث ﴾ قال ابن حبيب لا باس بالدفن ليلا قال مطرف وابن ابى حازم وقد دفنت فاطمة رضى الله عنها ليلا وكذلك الصديق وابنته عائشة رضى الله عنهما وعلى رضى الله عنه فى محراب الكوفة ليلا أيضا وجاء حديث فى النهى عن الدفن ليلا والله أعلم ص (وينصب عليه اللبن) ش يعنى على الميت عند استوائه فى قبره واللبن بفتح أوله وكسر ثانيه أو بالعكس جمع لبنة وهى ما عمل من الطين المعجون بالتبن ونحوه دون طبخ ابن حبيب أفضل ما يسد به على الميت باللبن ثم الالواح ثم القرمد ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت وسمع موسى بن معاوية أكره التابوت وقال سحنون لم يكره التابوت الا ابن القاسم ولا بن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقال بعض الصالحين ما جنبى الايمن بالتراب باولى من جنبى الايسر وبالله التوفيق ص (ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ماعندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ش يعنى يقول ذلك واضعه فى قبره ومن حضر من المسلمين والمطلوب الدعاء للميت ولا يتعين هذا الدعاء فيه ولا غيره ولا بن عبدوس عن أشهب يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره فحسن والترك واسع والله أعلم ص (ويكره البناء على القبور وتجصيصها) ش يعنى ما يكون منه على نفس القبر اذا قصد به

وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ماعندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها

فان جعلوا رأسه مكان رجليه أو استدبروا به القبلة وواروه ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه وحولوه الى القبلة وان خرجوا من قبره وواروه تركوه قاله سحنون وقال ابن حبيب يخرج مالم يخف تغيره وقال ابن القاسم وغيره ميت السفينة ان طمعوا بالبر فى يوم ونحوه أخر اليه والا جهز وشد كفنه عليه ووضع فى البحر كوضعه فى قبره ولا يثقل بشىء وحق على واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل ونقل التادلى قولا ثالثا وهو ان كان قريبا من البر فلا يثقل والا ثقل وقال النووى ان كان أهل السواحل كفارا ثقل قال التادلى وهذا لا يختلف فيه عندنا قال ابن حبيب لا باس بالصلاة والدفن ليلا وقاله مطرف وابن أبى حازم ودفن الصديق وعائشة وفاطمة ليلا (قوله وينصب عليه اللبن) قال ابن سيده اللبنة ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه والجمع لبن وابن وسمع موسى أكره الدفن فى التابوت ويجعل ألواح على القبر ان وجد لبن أو آجر وقال ابن حبيب أفضله اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت وقال سحنون لم يكره التابوت غير ابن القاسم قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقال بعض الصالحين ما جنبى الايمن باخص بالتراب من جنبى الايسر وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء (قوله ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ماعندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ما ذكر لا يتعين بل يدعو بما أحب قال ابن عبدوس عن أشهب يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره فحسن والترك واسع (قوله ويكره البناء على القبور وتجصيصها) اعلم ان البناء على القبور على ثلاثة أقسام قسم لا يجوز وهو اذا قصد به المباهاة وقسم مكروه وهو اذا لم يقصد به شيئا وقسم اختلف فيه وهو اذا قصد به التمييز بالكراهة والجواز وعزا اللخمى الاول للمدونة والثانى لغيرها وهذه طريقة اللخمى واعترض بعض شيوخنا نقله بان البناء اذا قصد به التمييز

الظهور لا ان قصد به المباهاة فيحرم قاله ابن بشير الا ان قصد به التمييز فيجوز بشرط أن لا يضيق به على أحد ولا يكون المدفن حبسا فيمنع وفى الجلاب يسطح القبر ولا يسنم ويرفع عن الارض قليلا بقدر ما يعرف عياض والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمه وهو السنة لانه صفة قبره عليه السلام وقبور الصحابة من بعده ﴿ فرع ﴾ ابن عبد الحكم لا تنفذ وصية من أوصى بالبناء على قبره اللخمي يريد بناء البيوت ولا باس ببناء حاجز بين القبور يعرف به فافتى ابن رشد بهدم بناء عشرة أشبار على القبر ويوجب هدم ما بنى عليها من القباب والسقائف والروضات ولا يترك من ذلك الا ما يميز به خيفة الدفن عليه وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب قال وان كان بناؤها فى ملك بانيها فحكمها حكم الدور ع ان كانت بحيث لا ياوى اليها أهل الفسق ابن بشير المباهاة حرام وفى البناء لقصد التمييز قولان بالكراهة والجواز وكره ابن القاسم الحجر المكتوب أو بالعود ولم ير به باسا مالم يكتب ليعرف به قبر صاحبه ﴿ فرع ﴾ وسمع ابن القاسم لا باس بالمسجد على القبور العافية وكراهتها على غير العافية وقال البلالى من الشافعية ويحرم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركا يعنى لحديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وقوله عليه السلام أولئك شرار الخلق كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا الحديث رواه مسلم وفى الحديث النهى عن الجلوس على المقابر وحمله مالك على التخلى وعن على كرم الله وجهه انه كان يجلس على المقابر ويتوسدها والله أعلم * ص (ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا أن يخاف ان يضيع فليواره) ش يعنى لان ذلك من حقوق الآدمية وقد قال عليه السلام لعلى كرم الله وجهه قم فوار أباك فواراه وقد قيل لمالك أيغسل المسلم أباه الكافر فقال أيغسله للنار أهل دينه أولى بذلك قيل له أيمشى معه قال يمشى معه لا يضيع ابن رشد ان لم يخش عليه الضيعة لم يمش معه والامشى معتزلا عن أهل دينه الحاملين له ولابن حبيب فى الاخ والابن ونحوه وقال ثلاثة يوفون للبر والفاجر الامانة والعهد والملة وعن مالك يعزى المسلم بابيه الكافر ابن رشد وليس بالبين لان التعزية تجمع ثلاثة أشياء * أولها تهوين المصيبة وتسلية صاحبها وتحضيضه على الصبر واحتساب الاجر فيه والرضا بقدر الله * الثانى الدعاء بجزيل الثواب * والثالث الدعاء للميت والاستغفار فسقط الثالث ولا مصيبة على الرجل أعظم من ان يموت أبواه ولا يمنع ان يؤجر بموت أبيه الكافر اذا شكر الله

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره الا أن يخاف أن يضيع فليواره

لا خلاف انه جائز وحمل قول المدونة على ما اذا لم يقصد به التمييز ونص ابن هارون واللخمي قائلا كذلك حكاه غيره قال ابن القاسم ولا باس بالحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه مالم يكتب عليه ولا يجعل على القبر بلاطة ويكتب عليها ونحوه قال ابن حبيب يكره النقش على القبر وقال الحاكم فى مستدركه اثر تصحيح احاديث النهى عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليه فان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وأما لو بنى بيتا أو حائطا حول القبر ليصونه فقال بعض البغداديين ذلك جائز الا ان يضيق على الناس فى موضع مباح أو بنى فى ملك رجل بغير اذنه وقال اللخمي يمنع بناء البيوت على القبور لان ذلك مباهاة ولا يؤمن ما يكون فيها من الفساد ولا بأس بالحائط اليسير ليكون حاجزا لئلا يختلط على الناس موتاهم (قوله ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره الا أن يخاف أن يضيع فليواره) ماذكر الشيخ صحيح قال أشهب ولا يتعمد به قبلة أحد وروى ابن حبيب لا باس أن يقوم بامر أمه الكافرة ويكفنها ثم يسلمها لاهل دينها ولا يصحبها الا أن يخش ضياعها فيتقدم الى قبرها ولا يدخلها فيه الا أن لا يجد كافيا وقاله ابن حبيب فى الاب والاخ وشبهه وزاد ان لم يخش ضياعها واحب حضور دفنه فليتقدمه معتزلا عنه وعن حامله قال الشيخ أبو محمد وروى على اذا ماتت الكتابية حملت من مسلم يلى دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونقل الشيخ عبد السلام بن غالب المسراتى القيروانى فى وجيزه

وفوض اليه أمره انتهى ص (واللحد أحب الى أهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لاتنهيل ولا تتقطع) ش دفن الميت فى حفرة تستر الميت وتقيه الضرر وتكتم الرائحة واجب وكيفية الاقبار باللحد وبالشق فالشق ان تجعل حفرة مستوية كشق فى الارض فيه مايضع عليه اللحد من أعلاه على استواء الحفرة واللحد كما فسره الشيخ وقد كان بالمدينة عند موته عليه السلام لحاد وشقاق فبعثوا لكل منهما وقالوا يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فجاء اللحاد قبل الشقاق فدفنوه عليه السلام باللحد فاستحبه العلماء لكل ميت لانه مختار الله لنبيه عليه السلام وفى الخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولم يصح والله سبحانه أعلم

﴿ باب فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ﴾

يعنى الدعاء الخاص بالجنائز والجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وقيل بفتح الجيم اسم للمحمول وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت من نعش ونحوه واشتقاقه من جنزت الشيء اذا سترته والله أعلم ص (والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات

عن المذهب تدفن بطرف مقبرة المسلمين ووهمه بعض شيوخنا بان المذهب ما تقدم (قوله واللحد أحب الى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) ماذكر من ان اللحد هو أحب من الشق مثله لابن حبيب والمستحب ان لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع فقط نقله أبو محمد عن ابن حبيب وقبله وقال الباجى ولعله يريد فى حفر اللحد وأما نفس القبر فيكون أكثر قال ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين انما رآه فى أرض الوحش او توقع النبش

﴿ باب فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ﴾

الجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان فقيل بمعنى واحد وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب المطالع فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل مشتق من جنزه اذا ستره واختلف فى حكم الصلاة على الجنازة على ثلاثة أقوال فقيل سنة قاله أصبغ وقيل فرض كفاية قاله ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك فى قوله قال مالك صلاة الجنازة واجبة وقال ابن زرقون فى تلقين الشارقى هى مستحبة ورواه ابن عيشون وأخذ القابسى انها غير واجبة من قول مالك تجوز صلاة الجنازة بتيمم الفريضة ومن تشبيهه فعلها بعد صلاة العصر بسجود التلاوة وقال ولم أجد لمالك فيها نصا وأجيب بالنسبة الى التحريم لكونها فرض كفاية قال بعض شيوخنا وبقصور كلامه فى قوله لم أجد لمالك فيها نصا فنقل ابن الجلاب عن مالك وجوبها قال بعضهم قال ابن رشد فى البيان والنداء بالجنازة فى المسجد لا ينبغى ولا يجوز باتفاق وأما على باب المسجد فكرهه مالك فى العتبية واستحبه ابن وهب وأما الاذان بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز باتفاق وقال أبو محمد فى نوادره ولا ينادى استغفروا لها وسمع سعيد بن جبير شخصا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك قال مطرف عن مالك ولم يزل شأن الناس الازدحام على نعش الرجل الصالح ولقد تكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت عائشة ثلاثة قال ابن حبيب وابن وهب ولا باس أن يحمل الميت من البادية الى الحاضرة ومن موضع الى موضع آخر يدفن فيه قلت وذكر ابن عبد البر ان سعد بن أبى وقاص حمل من موضعه من العقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال (قوله والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات) اختلف الناس فى مقدار التكبير من ثلاث الى تسع وانعقد الاجماع بعد ذلك على ان مقدار التكبير أربع ماعدا ابن

واللحد أحب الى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لاتنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ﴾ والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات

يرفع يديه في أولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس) ش صلاة الجنازة احرام وسلام بينهما أربع تكبيرات يدعو إثر كل واحدة بشرط الصلاة من الطهارتين والاستقبال وترك المنافي من كلام وغيره مع القيام في كلها وذكر لنا بعض شيوخنا ان في التكبيرة الاولى منها اختلافا هل هي مقام الركعة كغيرها أوهي للاحرام قولان نقلهما ابن محرز و بنى عليهما ما اذا أتى بجنازة في اثنائها فعلى ان لها احراما يستانف بعد سلامه وعلى الآخر يزيد في التكبير مافاته قبلها وقد صحت * ولا قراءة فيها خلافا لاشهب والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولا بوجوب الفاتحة كالشافعي والعمل به ورع للخروج من الخلاف وقال أشهب ان صلى عليها جالسا أعاد الامن ضرورة ويستانف ان قهقه أو تكلم عمدا فيتاخر مؤتما ويستانف وفي استحباب اعادته اذا تبين انه لغير القبلة أو تجب أولا تعاد أقوال وان ذكر فائتة تمادى وان أحدث أو رعف استخلف وان سها عن تكبيرة أتى بها في القرب والا استانف فان والى التكبير اختيارا أو تعمد النقص وان دفن فكمن لم يصل عليه وان زاد الامام ففي انتظاره وتسليمه روايتان لابن القاسم والمسبوق يصبر بالتكبير الى ما يليه قال و يدعو في انتظاره وأخذ به عبد الملك وأصبغ ورواه ابن القاسم وروى أشهب يدخل بينهما واختاره ابن حبيب وروى يدخل بالنية فاذا كبر كبر معه ولو لم يدرك شيئا معه صبر والا كبر وهل يحتسب بما كبر معه ان زاد أولا قولان لاصبغ وأشهب وعلى النفي يقضي بعد سلام امامه مافاته ويدعو ان تركت والا والى التكبير نسقا وقيل يواليه مطلقا وقيل يدعو فانظر ذلك ﴿ فرع ﴾ سمع ابن القاسم يباح لمن شهد الجنازة ان ينصرف قبل الصلاة عليها وسمع أشهب كراهة ذلك والمشهور في رفع اليدين أولا فقط كالصلوات وروى ابن وهب يرفع في الاربع وكلاهما في المدونة وفي

يرفع يديه في أولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس

أبي ليلى قائلا بان التكبير خمس وان سها المصلي فكبر ثلاثا وسلم وذكر بالقرب فقال ابن عبد السلام يرجع بنيته فقط ولا يكبر لما يلزم عليه من الزيادة في عدد التكبير بل يقتصر على النية و يأتي بالتكبيرة التي بقيت عليه و يسلم قلت الصواب عندي انه يكبر كالفريضة وقد تقدم ما في ذلك من الكلام واختلف المذهب اذا زاد الامام خامسة فروى ابن القاسم يسلم المأموم ولا ينتظره وروى ابن الماجشون ينتظره ساكتا حتى يسلم بسلامه واعترض ابن هارون الاول بما اذا قام الامام الى خامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واعترض غيره الثاني بانه يقول اذا سجد الامام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا فانه يتبعه فيه وان كان خلاف مذهبه وأجيب بان ترك المتابعة في السجود اظهار للمخالفة الممنوعة بخلاف تركها في التكبير والاتفاق على ان الصلاة مجزية مراعاة للخلاف القوي بخلاف اذا زاد على الخامسة عمدا على ظاهر قولهم قاله ابن هارون واختلف اذا كان مسبوقا فقيل يكبر الخامسة و يعتد بها قاله أصبغ وقيل لا يعتد بها ولو كبرها قاله أشهب (قوله يرفع يديه في أولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس) ماذكر الشيخ مثله في سماع أشهب قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في البواقي ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وقيل يرفع في الاولى خاصة واختاره أبو اسحاق التونسي كسائر الصلوات وروى ابن وهب انه يرفع في الاربع وذكر ذلك ابن شعبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا القولين في المدونة وقيل لا يرفع أصلا قاله في الاسدية ومختصر ابن شعبان واختلف هل يدخل المسبوق بين التكبيرتين أم لا فروى ابن القاسم أنه لا يكبر بل يقف حتى يكبر الامام فيكبر معه قال في المجموعة و يدعو في انتظاره تكبير الامام وبهذا أخذ ابن الماجشون وأصبغ وروى أشهب انه يكبر و يدخل معه و به قال مطرف وابن حبيب وقال الشيخ أبو الحسن القابسي ينظر فان كان ما بينه و بين التكبيرة الماضية أقل مما بينه و بين التكبيرة الآتية دخل وان كان أكثر انتظر قال ابن عبد السلام وهذا استحسان وتحويم على الجمع بين القولين واختلف هل يدعو في قضائه للتكبير أم لا على أربعة أقوال فقال في المدونة يقضي التكبير متتابعا وظاهره أنه لا يدعو ونحوه رواه علي عن مالك و به قال التونسي قال

الاسدية ومختصر ابن شعبان لا يرفع أصلا ورابعها يخير في الاولى والله أعلم ص (وان شاء دعا بعد الاربع ثم
يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه) ش يعني هو مخير في ذلك ولا يوجد التخيير هنا لغير الشيخ وفي المذهب
قولان بالدعاء لسحنون وعدمه لابن حبيب خ والتخيير في الرسالة ثالث ابن ناجي ولم أقف عليه لغيره ص
(ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها) ش يعني على المشهور ونحوه في المدونة عن ابن
مسعود رضي الله عنه وقال ابن شعبان يقف حيث شاء وروى ابن غانم الوسط في الجميع وقال اللخمي الاحسن
التيامن في صدر الرجل مطلقا والمرأة ان كانت عليها قبة أو كفنها اقطن والا فوسطها والمطلوب كون رأس الميت على
يمين المصلي ولو عكس فقال ابن القاسم وسحنون لا تعاد الصلاة عليهم والصواب ان لا يصلى عليه الا عند القبر
أو خارج المسجد ويصلي أهل المسجد بصلاة الامام فيه اذا ضاق خارجه باهله قاله في المدونة ابن رشد النداء
بها في المسجد لا يجوز باتفاق وكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وعند بابه مكروه وأجازه ابن وهب والاعلام بغير
نداء جائز اجماعا ﴿ فرع ﴾ في المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد ابن حبيب يجوز ابن شعبان يمنع
عياض يقوم من قوله فيها يكره ان الميت ليس بنجس يعني ان الكراهة على بابها ولو كان نجسا لم يقله وعليها ما يتوقع
من تفجيره قال وفي كتاب الرضاع ان لبن الميتة نجس والقولان معلومان في المذهب وبنجاسته قال ابن القاسم وابن
عبد الحكم وابن شعبان وبطهارته قال سحنون وشهره ابن القصار وجماعة من البغداديين واستظهره ابن رشد
وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح
على شرط مسلم وشواهده كثيرة ص (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم)
ش يعني على المشهور وهو مذهب المدونة في كونها واحدة وقال أشهب تسليمتين وقيل للماموم تسليمتان بخلاف
الامام وكونها خفيفة في حق الماموم وفي اسرار الامام به قولان ولا خلاف في اسرار الماموم وفي بعض النسخ خفية

وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للامام والماموم

أشهب لا يدعو لان الدعاء لا يقضى وقيل يدعو رواه ابن شعبان وقيل هو بالخيار قاله ابن شعبان عن مالك وكلاهما
حكاه ابن عبد البر وقيل ان ترك له الميت دعا والا فلا قاله القاضي عبد الوهاب وقال الباجي يحتمل ان يكون تفسيرا
للمدونة ويحتمل ان يكون خلافا قلت والاقرب انه خلاف وقول ابن عبد السلام قالوا ان وضعت له الجنازة دعا
والا كبر نسقا قصور ولا أعرفه الا لمن ذكر ومثله لابن الجلاب (قوله وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء
سلم بعد الرابعة مكانه) اختلف في الدعاء بعد الرابعة على قولين فذهب سحنون الى انه يدعو وذهب ابن حبيب الى
انه لا يدعو هذا الذي أعرفه في المذهب وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون قولا ثالثا ولم أقف عليه لغيره وفهم الشيخ
خليل عن الشيخ ما قلناه وذلك أنه لما ذكر القولين قال وخير في الرسالة (قوله ويقف الامام في الرجل عند وسطه
وفي المرأة عند منكبيها) ما ذكر الشيخ مثله في المدونة عن ابن مسعود واتيان سحنون به دون أن لا يأتي بخلافه يدل
على انه قائل به ومثل هذا قوله في المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية وعن ابن مسعود القنوت في الفجر
سنة ماضية وقيل يقف عند وسط الرجل والمرأة رواه ابن غانم وقال ابن شعبان يقف حيث شاء من الميت وقال
اللخمي الاحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقا والمرأة ان كان عليها قبة أو كفنها بالقطن والا فوسطها والمطلوب أن
يجعل رأس الميت على يمين المصلي ولو عكس لم تعد الصلاة عليه ولو صلى عليه لغير القبلة لم تعد بعد دفنه وأما قبله
فقال سحنون كذلك وقال ابن القاسم اعادتها أحسن لا واجب وقال أشهب تعاد ما لم يخف فساده (قوله والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للامام والماموم) ما ذكر ان الامام والماموم يسلمان تسليمة واحدة
هو نص المدونة قال اشهب بل يسلم كل منهما تسليمتين كذا نقله ابن هارون والذي نقل غير واحد انما هو في
الماموم فقط واستشكل ابن هارون قول المدونة في الماموم مع قولها يسلم في الفرض تسليمة اخرى على الامام

فانظر ذلك ص (وفى الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط فى حضور دفنه) ش هما قيراطان و زاد بعضهم فى اتباعها قيراطا ثالثا وفى البقاء معها حتى يفرغ من الدفن قيراط رابع قال التادلى ظاهر كلام الشيخ حصول قيراط الدفن وان لم يتبعها وهو ظاهر المدونة فى قوله لا باس ان تسبق وتنتظر وفى الجواهر الافضل ان يتبع الجنازة ولا ينصرف الا باذن أهلها مالم يطل لحديث يضر ربه ﴿ فرع ﴾ والتعزية بالميت المسلم سنة وهى الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه و يعزى فى الصغير والكبير والذكر والانثى وصح فى الصغير لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفى المرأة بزوجها اللهم اؤجرنى فى مصيبتى وعوضنى خيرا منها الى غير ذلك وقوله وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا يعنى قدر القيراط وأحد جبل بالمدينة معلوم ووقع التمثيل به تقريبا للاذهان فى عظم الثواب وقيل ان لو كان طعاما أوذهبا يتصدق به وقيل غير ذلك ص (و يقال فى الدعاء على الميت غير شىء) ش يعنى ان الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين الا على وجه الاستحباب خ ان قلت قول ابن الحاجب لا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول الرسالة ومن مستحسن ماقيل فى ذلك وقول المدونة أحب ماسمعت الى فى ذلك فالجواب ان فى الرسالة انما قال ومن مستحسن ماقيل والاستحسان لا يلزم منه الاستحباب والمدونة رجح فيها ولم يعين والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء وعن مالك لا يبتدأ فيها بذلك وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها قال عبد الحق والميت لا ينتفع بالقرآن فلا معنى للعمل بها خ قال ابن رشد كان شيخنا القرافى يحكى عن أشهب قراءة الفاتحة فيها واجبة وقال أبو عمران لا يقال لولد الزنا وابن عبدك انما يقال وابن أمتك فقط ولابن القاسم يصلى على ولد الزنى وانه على والديه وقوله فشفعنا فيه قال ابن العربى رب ميت يقال فشفعه فينا وفى الارشاد يثنى على الله اثر التكبيرة الاولى و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اثر الثانية ويدعو اثر الثالثة وهو مذهب الشافعى وفى قول الشيخ تقول ذلك اثر كل تكبيرة فيه حرج

واختلف هل يجهر الامام بالسلام أو يسر على روايتين واما المأموم فالمطلوب ان يسر بلا خلاف قال ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب و فى الجهر بالسلام قولان انما أراد به الخلاف الامام فقط (قوله و فى الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) دليل ذلك مارواه البخارى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط من الاجر واحد ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر قال الفاكهانى يحتمل ظاهر هذا الحديث عندى ان يكون له بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة قال واذا قلنا انهما قيراطان فالاول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك قال غير واحد وانما مثل لهم بجبل أحد لقوله عليه السلام ان هذا جبل يحبنا ونحبه وقيل مثل لهم ذلك بما يعملون وقيل لانه أكبر الجبال لان أرضه متصلة بالارض السابعة قال الفاكهانى و يكون ذلك لاحد معنيين أحدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به لكان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل انه لو جعل هذا الجبل فى كفة وجعل القيراط فى كفة كان يساو به قال التادلى وظاهر كلام المؤلف يقتضى ان القيراط فى الدفن يحصل وان لم يتبعها فى الطريق وهو ظاهر المدونة فى قولها وجائز ان تسبق وتنتظر (قوله و يقال فى الدعاء الميت غير شىء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ماقيل فى ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا الخ) قال ابن بشير لا يستحب دعاء معين اتفاقا وتعقبه ابن عبد السلام بان مالكا استحب دعاء أبى هريرة اللهم انه عبدك وابن عبدك الى آخره و بقول أبى محمد ومن مستحسن ماقيل فى ذلك فانه يدل على التعيين ونحوه لابن هارون قلت على فهم الشيخين يظهر أن قول الشيخ ومن مستحسن ما قيل يناقض قوله أولا و يقال فى الدعاء على الميت غير شىء الا أن يريد به نفى الوجوب وقول الشيخ خليل ان قلت قول ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول الرسالة ومن مستحسن ماقيل فى ذلك وقول المدونة أحب ماسمعت الى" فالجواب أن الرسالة ليس فيها تعيين دعاء

وفى الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا و يقال فى الدعاء على الميت غير شىء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ماقيل فى ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت و رحمت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة

لطوله وحكى عبد الحق عن القاضي اسماعيل ان قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له وسمع زياد ان كبر الامام دون دعاء أعاد الصلاة وقوله وان كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التانيث يعني في بقية الدعاء فان كان معها ذكر غلب التذكير ولو نوى الامام الصلاة على رجل فاذا هي امرأة أو العكس أجزأت قاله ابن نافع قال وذلك صواب لانه نوع بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به قال وقد يصلي على الجنازة من لا يعرف انها رجل ولا امرأة في الليل وآخر الناس وذلك واسع ص (ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج) ش يعني وقصرهن اختيار لانه لا قهر في الآخرة والمرأة في الآخرة اذا كان لها أزواج قيل تخير فيهم وقيل هي لمن افتضها وقيل لأرفقهم بها وقيل لأعلاهم درجة ص (ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الامام وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة) ش يعني ان الجنائز ترتب على ما يليق بها فيقدم الافضل في الدين كالامامة ابن رشد وفي تقديم العالم على الصالح أو العكس قولان وعن ابن القاسم يقدم ذكور الارقاء على صغار الاحرار لانهم يؤمرون بالفرض والمشهور خلافه وحكى الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقدم الحرة البالغة على صغار الرقيق

مخصوص اذ قال فيها قبله ويقال في الدعاء غير شيء وأيضا فالمستحب ما ثبت بنص والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية وأما ما في المدونة فانما رجحه ولم يعينه ولم يرد الشيخ بقوله ثم تقول الحمد لله ما وضعت له ثم من المهلة بل يقول ذلك باثر التكبير والمشهور من المذهب أن قراءة الفاتحة غير مشروعة ونقل الباجي عن أشهب انه يقرؤها اثر الاولى فقط قلت ويعني بذلك على طريق الاستحباب وقال ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور واعترضه ابن هارون بان كلامه يقتضي اباحتها على المشهور لانه انما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها الكراهة قال عبد الحق الميت لا ينتفع بالقراءة فلا معنى للقراءة عليه قلت يعترض أيضا بان ظاهره أن القول الشاذ انها تقرأ في كل تكبيرة وليس كذلك وانما قال ذلك الحسن رضي الله عنه ونقل الشيخ خليل عن ابن رشد انه قال كان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب ان قراءة الفاتحة واجبة ويقول انه يفعله واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قلت والاقرب ان يكون انما أراد قراءتها مرة واحدة واستدلاله بالحديث يدل على ذلك لا أنها باثر كل تكبيرة واختلف قول مالك هل يستحب الابتداء بالحمد والتصلية أم لا وظاهر كلام الشيخ انه مستحب (قوله اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك الى آخره) ذكر الشيخ هذا وما بعده وسيلة للدعاء له (قوله تقول هذا باثر كل تكبيرة الخ) ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لقوله قال عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له وسمع زياد ان كبر الامام دون دعاء أعاد الصلاة (قوله وان كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث الخ) وان نوى المصلي امرأة ثم ظهر ان الميت رجل أو العكس لم تعد قاله ابن نافع قائلا وقد يصلي على جنازة من لا يعرف انها رجل أو امرأة في ليل أو يأتي آخر الناس فذلك واسع (قوله ولا باس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء الى آخره) يعني ان المصلين بالخيار بين ان يفردوا كل جنازة بصلاة أو يصلون على جميعها صلاة واحدة وهو كذلك نص عليه غير واحد كابن شاس (قوله وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة)

ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا او يقرب الى الامام افضلهم واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة

الرقيق والمشهور العكس ابن ناجي وعلى نقل ابن حبيب هو اعتماد الشيخ والرسالة لا تتقيد بالمشهور وعدم نقله في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان ويجاب بان الواو لا ترتب و يقدم من الاولياء للصلاة على الجنازة أفضل العصبة فان استووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر اذا كان مفضولا اختلاف قال مالك ولي المرأة اذا كان أفضل أولى وقال عبد الملك ولي الذكر وان كان مفضولا أولى فانظر ذلك فان الكلام فيه متسع جدا والله أعلم ص (ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا او يقرب للامام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) ش يعني انه يخير في جعلهم صفا واحدا أو مرتبين وهذا قول مالك في رواية أشهب وثانيها لابن كنانة ان قلوا كالاثنين فالمطلوب جعلهما واحدا بعد واحد وان جعلوا اسطرا فواسع بخلاف ان كثروا وقال الاخوان يرتبون في العشرين فما دونها وفيما فوقها التخيير وأما الدفن في القبر الواحد فلا يجوز الا من ضرورة قال أصبغ وعيسى بن دينار فاما لغير الضرورة فلا يجوز وفي الغصب من التهذيب ان دفن الرجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل ايجعل بينهما حاجز من الصعيد و يدفنان في قبر من غير ضرورة قال ما سمعت منه فيه شيئا ابن رشد وفي سماع موسى ان جعلوا في قبر للضرورة فالرجل مما يلي القبلة والصبي مما يلي الرجل والمرأة خلفهما قال غيره وتعتبر هذه الاولية في ترتيب قبورهم فيجعل قبر الافضل مما يلي القبلة ع و يؤخذ منه تقديم الافضل في الاقبار قال ونزلت هذه النازلة في شيخنا ابن هارون وزوجه وحضر السلطان أبو الحسن المريني فسال شيخنا أبا عبد الله السطي في تعيين من يقدم فقال الامر واسع وذكر

اعلم انه اذا اجتمعت جنائز أول ما يقدم الذكور الاحرار البالغون مما يلي الامام الافضل فالافضل فان اجتمع أعلم وأصلح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد فان وقع التساوي فالقرعة باتفاق ثم الذكور الاحرار الصغار فان تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أمور الدين ثم من يحافظ على الصلوات ثم الاسن منهم ثم بعد هاتين الرتبتين الخنثى البالغ ثم الصغير ثم بعد ذلك الارقاء الذكور وروى عن ابن القاسم انهم مقدمون على ذكور صغار الاحرار لان العبد يؤم في الفرض بخلاف الصغير ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم ارقاؤهن وهو كذلك ونقل الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقديم المرأة على الصبي قلت وعلى نقل ابن حبيب هل اعتمد الشيخ في قوله وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا اعتراض عليه في ذلك لما تقرر لان الرسالة لا تتقيد بالمشهور وكونه لم ينقل ابن حبيب هذا في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان وان أردنا زوال الاشكال قلنا الواو لا تفيد الترتيب ولا يحتاج اليه لما قلناه والله أعلم واعلم انه يتقدم الافضل من أولياء الجنائز فان تساووا فالقرعة واختلف في تقديم ولي الذكر اذا كان مفضولا فقال مالك يقدم ولي المرأة لفضله وقال ابن الماجشون بل يتقدم ولي الذكر محتجا بان أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ماتت هي وابنها زيد في فور واحد وكانت فيهما ثلاث سنن لم يتوارثا وجعلا معا وحمل الغلام مما يلي الامام وقال الحسن لابن عمر صل لانه أخو زيد ورده بعضهم بان الثابت في هذا الاثر سعيد بن العاصي هو الذي صلى عليهما وكان يومئذ امير المدينة ذكره ابن هارون واختار اللخمي انهما اذا تشاحا قدم كل واحد منهما على وليه (قوله ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا او يقرب الى الامام أفضلهم) ظاهر كلام الشيخ التخيير من جمع الجنائز صفا من الامام للقبلة وجعلها من المشرق الى المغرب وهو قول مالك من رواية اشهب وغيره وقيل المطلوب الاول فقط قاله مالك أيضا وقيل ان قلوا كاثنين فالمطلوب أن يكون أحدهما خلف الآخر وان جعلا سطرا فواسع بخلاف اذا كثروا قاله ابن كنانة وقيل حكم العشرين حكم الاثنين بخلاف ما هو أكثر قاله مطرف وابن الماجشون (قوله وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) ظاهر كلام الشيخ ان دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها وليس كذلك وانما مراده اذا كان ذلك للضرورة اما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى بن دينار ونص التهذيب في كتاب الغصب ان دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل للقبلة قيل أيجعل بينهما حاجز من صعيد

نص المدونة المذكور فوقه والله أعلم ص (ومن دفن ولم يصل عليه و ورى فانه يصلى على قبره) ش يعنى على قول ابن القاسم وابن وهب لان الفراغ من دفنه فوت للصلاة عليه وقال أشهب وسحنون لا يفوت الا بخوف التغيير وحكى ابن بشير اخراجه مالم يخف تغيره ومالم يطل وكانه راجع للذى قبله واللخمى نحوه مطلقا واقصى ماقيل فيه الطول شهر وعن مالك فى المبسوط لا يصلى على قبره وانما يدعون و ينصرفون ص (ولا يصلى على من قد صلى عليه) ش يعنى على المشهور والمنع والجواز مطلقا ذكر اللخمى من رواية ابن القصار وابن عمر عن ابن عبد الحكم وثالثها مالم يطل وهو نقل ابن رشد عنه واللخمى نحوه مطلقا ﴿ فرع ﴾ جعل ابن رشد كون الصلاة على الميت بامام شرط اجزاء فيجب التلافى مالم يفت وفى اعادة الصلاة على من صلى عليه رجل واحد قولان ص (و يصلى على أكثر الجسد واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) ش يعنى والصلاة على الاكثر باتفاق ومنع مالك فى مثل اليد والرجل وأجازه ابن حبيب وابن مسلمة وقال ابن حبيب فى النصف أيضا وقال ابن رشد انما منع مالك لانها صلاة على غائب وحكى ابن القصار فى الصلاة على الغائب الجواز عن مالك وقاله ابن وهب وغيره واحتجوا بصلاته عليه السلام على النجاشى وتؤول بانه رفع اليه حتى صلى اليه معاينة كما أخبر به تحقيقا والامر خارق فلا يقاس به المعتاد والله أعلم وقد حصل بعض الشيوخ فى الصلاة على البعض خمسة أقوال فانظرها وبالله التوفيق

و يدفنان فى قبر من غير ضرورة قال ماسمعت منه فيه شيئا (قوله ومن دفن ولم يصل عليه و ورى فانه يصلى على قبره) مفهومه انه لولم يوار انه يخرج و يصلى عليه وهو كذلك وماذكر من أنه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب و يحيى بن يحيى وقيل انه لا يصلى على قبره وأصحاب هذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال أحدها انهم يدعون و ينصرفون قاله مالك فى المبسوط الثانى انه يخرج الا أن يخاف تغيره قاله سحنون الثالث يخرج الا أن يطول وقال ابن الحاجب ثالثها يخرج مالم يطل فظاهره يقتضى ان أحد الاقوال يخرج مطلقا وان تغير وليس كذلك وانما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم ونبه على هذا ابن هارون وكذلك حكم من دفن ومعه مال له بال (قوله ولا يصلى على من قد صلى عليه) يريد اذا صلى عليه جماعة بامام ولو صلى عليه رجل فانه يستحب تلافى الجماعة وهو قول اللخمى وجعل ابن رشد كون الصلاة عليه بامام شرط اجزاء يجب التلافى مالم يفت ولما كان المذهب ماتقدم من أنه لا يصلى على من قد صلى عليه جماعة أجاب أصحابنا عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة بعد ماصلوا عليها بوجوه أحدها انه كان وعدها أن يصلى عليها والوعد منه عليه السلام واجب والثانى أنه المستحق للصلاة على الجنائز والوالى لها فاذا صلى غيره لم يسقط الفرض بذلك وبقى جواب ثالث لم أذكره لضعفه (قوله و يصلى على أكثر الجسد واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) ظاهر كلامه ان أكثر الجسد لا خلاف فيه الا انه يتعارض فى كلامه المفهومان فيما بين الاكثر ونحو اليد وكذلك مفهوما المدونة فى قولها ولا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس ولا على الرأس مع الرجلين وانما يصلى على أكثر الجسد واختلف فى المسئلة على خمسة أقوال فقيل يصلى على ماوجد منه وان قل قاله ابن حبيب وابن أبى مسلمة وابن الماجشون وقيل ان كان رأسا صلى عليه والا فلا قاله عبد الملك وقيل ان بلغ النصف صلى عليه وقيل ان بلغ الثلثين مجتمعا وقيل أو مفترقا واختلف فى الصلاة على المفقود من الغريق وما كول السبع فقال ابن حبيب وابن أبى مسلمة يصلى عليه والمشهور انه لا يصلى عليه وهذا الخلاف يجرى على الخلاف فى جواز الصلاة على الغائب والمشهور منعها وحكى ابن القصار عن مالك جوازها و به قال ابن وهب وغيره واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمدينة وهو بارض الحبشة و رد باحد أمرين اما أن ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام و إما أنه كشف عن بصره حتى رآه

ومن دفن ولم يصل عليه و و رى فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلى عليه و يصلى على اكثر الجسد واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل

﴿ باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ﴾

يعنى ذكر ذلك وكيفية العمل فيه وهو باب من معنى الذى قبله وانما أفرد بالذكر جبرا للقلوب فى موت الاولاد ولكن كيفية العمل فيهم ليست كغيرهم بزيادة بعض الاحكام التى قد يستهين بها كثير من الناس والله أعلم ص (تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ش يعنى كما فعلت فى التى قبلها من قولك الحمد لله الذى أمات وأحيا الى آخره والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدمت لكن قال ابن العربى فى العارضة حذار من قول ابن أبى زيد وارحم محمدا فانه قريب من بدعة وتقدم الكلام على ذلك فى الصلاة فانظره ص (ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا الى آخره) ش سلفا متقدمة نافعة والذخر ما يرجع اليه عند الحاجة والمهمات وقد قيل لابى عمران كيف يدعى لولد الزنى قال يذكر والدته قيل أيقال اجعله سلفا وذخرا قال نعم قيل أيكون لها ذخرا ويشفع لها قال لا يريد لها حكم الولادة ألا ترى انه ينفق عليها ويرثها وترثه وللمازرى أجمعوا على أن أولاد الانبياء فى الجنة والجمهور ان أولاد المؤمنين كذلك وفى أولاد الكفار اختلاف وذكر ابن تامسريت فى ذلك اختلافا وهو بعيد واليه أشار عليه السلام الى الوقف فى أولاد المشركين لما سئل عنهم اذ قال الله أعلم بما كانوا عاملين وقوله وعافه من فتنة القبر فيه دليل ان فتنة القبر تعرض حتى للاطفال وروى انه عليه السلام قال فى الصلاة على جنازة صبى وقه من فتنة القبر ص (ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث) ش الاستهلال الظهور والصراخ الصياح قال ابن حبيب ولو كان خفيا ابن يونس وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع وان قام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه ابن وهب الرضاع كالاستهلال صارخا وصوبه اللخمى قال وكذلك الحركة البينة والعطاس أضعفها وصوب عبد الحق ان

﴿ باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ﴾

(قوله تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وانت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك فى كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم) قال التادلى فى كلامه حذف وحشو مستغنى عنه فالحذف تقديره سلف اولاد المؤمنين والحشو زيادة قوله صالح فان كفالة ابراهيم عليه السلام لا تختص بصلحاء اولاد المؤمنين بل هى عامة لاولاد المؤمنين قلت يرد بانه ليس بحشو لانه لم يقم الدليل على انهم فى كفالة ابراهيم مستوون فلعلهم متفاوتون فقد أراد الشيخ بالدعاء أخص وصف وما ذكرناه ذهب اليه بعض من لقيناه أيضا قال المازرى وأجمع العلماء على ان أولاد الانبياء فى الجنة وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور وأنكر بعضهم الخلاف فيه قلت ولم يذكر ابن رشد غير الاول وفى النوادر لم يختلف العلماء انهم فى الجنة واختلفوا فى أولاد الكفار على أربعة أقوال فقيل فى الجنة وقيل فى المشيئة وقيل فى النار تبعا لآبائهم وقيل تؤجج لهم نار فمن عصى أمره ففى النار وقوله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم هذا كالنص فى ان الصغير يسئله منكر ونكير وانظر قوله ومن عذاب جهنم هل يدل على انهم فى المشيئة أم لا وقد تقدم انهم فى الجنة بلا خلاف (قوله ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث) اختلف المذهب فى تسمية من لم يستهل صارخا فقيل

﴿باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله﴾ تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك فى كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث

طول المكث علامة وقال يحيى بن عمر لو بقى عشرين يوما أوأكثر يصرخ ثم مات لم يغسل والرضاع الكثير كالصراخ باتفاق ص (ويكره أن يدفن السقط فى الدور) ش السقط هو الولد الخارج قبل تمام خلقه ابن بشير فى دفن السقط فى الدور قولان وفى كونه عيبا قولان وقال ابن حبيب أحب الى دفن السقط ومن لم يستهل صارخا فى المقبرة وان دفن فى المنزل فجائز واختلف فى علة الكراهة فقال ابن القابسى لئلا ينبش وقيل خوف بيعه مع الدار والقبر لا يباع وفى كراهة الانتفاع بموضعه من الدار قولان والقبر الكبير عيب فى الدار فقيل عيب يوجب الرد وقال عبد الحق عيب قيمة ورد لابن بشير وقال ابن بشير لا يمكن ازالته وهو كالكبير ﴿فرع﴾ قال ابن حبيب يسمى السقط لانه يشفع لوالديه كما ورد فى الحديث وقيل لا يسمى لانه غير معتبر ويسمى المستهل صارخا وهل وجوبا أو ندبا وقال ع لا نص والظاهر الوجوب ص (ولا بأس أن يغسل النساء الصبى الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت لم تبلغ أن تشتهى والاول أحب الينا) ش يعنى القول بانهم لا يغسلونها أحب ابن الحاجب وغيره ان كانت رضيعة جاز اتفاقا وعكسه ان كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان وحكى ابن هارون فيها ثلاثة الجواز مطلقا لاشهب والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم وثالثها لمالك الجواز للصغيرة جدا لا فى غيرها ﴿فرع﴾ قال اللخمى ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل وقال غيره لا بد من سترها ﴿خاتمة تحتوى على خمس مسائل * أولها﴾ زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر بضم الهاء وسكون الجيم ثم الراء الكلام الخلف وهذا فى حق الرجال والا فقد قال عليه السلام لعن الله زوارات القبور وهذا فى حق الشابة فاما المتجالة فكالرجال ﴿الثانية﴾ زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه قال به جماعة من العلماء ونفاه آخرون فممن نفاه القاضى أبو بكر بن العربى قائلا لا يزار لينتفع به الا واحد وهو النبى صلى الله عليه وسلم وغاية النفع بغيره الاعتبار به وقال الغزالى كل من يتبرك به فى حياته يجوز التبرك بغيره بعد وته وأصله قبره عليه السلام الجائز اجماعا خلافا لابن تيمية وأظن به قد حاد عن الحق قال الغزالى ويجوز شد الرحال لهذا الغرض بحديث الثلاثة مساجد لتفاوت الصالحين فى الفضل بخلاف المساجد وقد جربت الاجابة عند قبور كثير من أهل الخير

ويكره ان يدفن السقط فى الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبى الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا

لا يسمى لان التسمية تابعة للحياة وقيل يسمى لانه ولد ترجى شفاعته فان أشكل هل هو ذكر أو أنثى سمى باسم مشترك للذكر والانثى كحمزة ويغسل عنه الدم لا كغسل الميت ويلف فى خرقة قاله ابن حبيب والرضاع الكثير كالصراخ بلا خلاف واختلف فى اليسير فقال مالك لا يدل على الحياة وقيل يدل عليها واستحسنه اللخمى قال لانه لا يكون الا لمزية حياة محققة واختلف فى الحركة الكثيرة فلا كثر على ان ذلك كالصراخ وقال يحيى بن عمر لو بقى عشرين يوما أو أكثر لم يصرخ ثم مات لم يغسل ولم يصل عليه واستبعد لان الميت يتغير فى مثل هذه المدة واختلف فى العطاس فقال اللخمى لا يكون له بذلك حكم الحى لاحتمال أن يكون ريحا وقيل هو دليل على الحياة اذ لا يكون الا من حى (قوله ويكره أن يدفن السقط فى الدور الخ) ماذكره هو أحد القولين وقيل انه جائز والقولان حكاهما ابن بشير قال عبد الوهاب ووجه ماقاله المؤلف من الكراهة لانه من جملة موتى المسلمين قال الفاكهانى فيه نظر لان الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة والسقط ما تقدمت له حياة ولا تعلم منه وحركته فى بطن أمه كالعدم وقد اجمعنا على انه لا يرث ولا يورث واختلف اذا بيعت دار ووجدبها فقيل انه عيب وقيل لا وصوب ابن عبد السلام الاول لكراهة النفوس ذلك وأما لو وجد قبر غير السقط فالمذهب انه عيب يوجب الخيار وتعقبه عبد الحق بانه عيب يسير يوجب قيمته فقط ورده ابن بشير بانه لا يمكن ازالته فهو كالكثير (قوله واختلف فيها ان كانت لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا) قال غير واحد كابن الحاجب اذا كانت رضيعة او

حتى قال الشافعي قبر موسى الكاظم الترياق المجرب وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والصدقة واختلف في القراءة ولكن قال بعض المتاخرين اذا فرت مرائى الصالحين على أصولها فلا وجه لانكارها وقال أحمد ينتفع بسماعها فتقرأ عند القبر وقال ابن الحاج ان جعلت دعاء بوصول ثوابها وصل اتفاقا لان الدعاء متفق عليه فانظر ذلك الثالثة من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ووقد القناديل عليه دائما أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل محرم كادعاء تحديث أهل المقابر ورؤية أحوالهم ولو تحققت الاعمال لا يضر ضعفاء المسلمين الرابعة اصطناع الطعام لاهل الميت أو وليه وردت به السنة لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم فاما تكليف اهل الميت وعمل المبائت والمحازن والصدقلت ونحوها فبدعة لا أصل لها والله اعلم الخامسة قال مالك بلغنى ان الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وانما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه والله اعلم

﴿ باب في الصيام ﴾

يعني ذكر احكامه وفروعه ولوازمه ومدار الكلام فيه على اربعة اطراف في حقيقته وحكمه وفروعه وتوابعه وقد اتى الشيخ بكل منها بطرف الا الاول وهو حقيقته وله حقيقة لغوية هي مطلق الامساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية ورده ع بوجوه يطول ذكرها ثم عرفه بانه امساك بنية عن انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذى ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين اسنانه لحلق او جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر نهاره واما حكمه فيختلف باختلاف متعلقاته وتفاصيلها يطول لكن الواجب لذاته لا لعلة تقتضيه هو صوم رمضان باجماع الامة ص (وصوم شهر رمضان فريضة) ش هو مما لا خلاف فيه ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجب على الاعيان المكلفين المطيقين لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس ثم قال وصوم رمضان الحديث واختلف في كراهة اطلاق رمضان دون اضافة الشهر واجازته فكره ذلك أصحاب مالك بناء على ان رمضان اسم من أسمائه تعالى وفيه حديث ضعيف وأجازه جماعة من العلماء لحديث اذا دخل رمضان قال غير واحد وهو الصحيح وأكثر الشافعية مع القاضي الباقلاني من أهل المذهب ان كانت قرينة تصرفه الى الشهر كصمنا وقمنا جاز وان كان بنحو دخل وخرج

﴿ باب في الصيام ﴾
وصوم شهر رمضان فريضة

فوق ذلك بيسير جاز اتفاقا ان يغسلها الاجنبي وعكسه اذا كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان قال ابن هارون وفيه نظر لانه روى عن ابن القاسم أنه قال لا يغسل الرجل الصبية وان صغرت جدا واجاز ذلك مالك في الصغيرة جدا وقال أشهب ان كان مثلها لا يشتهى جاز وقال ابن أبي زيد يختلف فيهما ما لم تشته وقال اللخمي يجوز غسلها مجردة والستر افضل فعلى هذا يجيء فيها ثلاثة اقوال المنع مطلقا لابن القاسم والجواز لاشهب ما لم تشته والتفصيل لمالك فيجوز في الصغيرة جدا ويمنع فيمن كانت فوق ذلك وهذه المسئلة لو ذكرها الشيخ في باب ما يفعل بالمحتضر لكان انسب للترتيب والله أعلم

﴿ باب في الصيام ﴾

الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع قال ابن رشد الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية واعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع لقول المدونة بمن صب في حلقه ماء وبمن جومعت نائمة وبمن أغمى عليه أكثر النهار أو أمنى أو أمذى يقظة قلت ويعترض أيضا بغبار الطريق اذا دخل اختيارا فانه يفطر وبفلقة الحبة بين أسنانه تبلع فانه لا يقضى بسببها على المشهور (قوله وصوم شهر رمضان فريضة) الدليل على

كره ابن الفاكهانى وقد استوعبت الكلام على هذا فى رياض الابهام فى شرح عمدة الاحكام و بالله التوفيق وذكر جحوده وتركه فى باب أحكام الدماء والحدود فلينظر هناك ص (يصام لرؤية الهلال و يفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذى قبله ثم يصام وكذلك فى الفطر) ش ذكر فى هذه الجملة أحد شروط وجوبه وهى ثبوت دخول الشهر و يعرف ذلك بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فاما الاول والثانى فلا خلاف فى اعمالهما وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين مع الغيم فى مصر صغير أو كبير اتفاقا أو مع الصحو فى الصغير كذلك وفى الكبير على المشهور وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسى ليحيى بن عمر و مقابله لسحنون وثالثها ان نظروا الى صوب واحد لم يعمل عليها وان اختلفت الجهة عمل عليها ومال

يصام لرؤية الهلال و يفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذى قبله ثم يصام وكذلك فى الفطر

انه فريضة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس فذكر فيها صوم رمضان وأما الاجماع فأجمع المسلمون على أنه واجب فمن تركه غير مقر بفريضته فهو كافر باجماع فان أقر بوجوبه ولم يصمه قتل حدا على المشهور وقال ابن حبيب كفرا وفرض رمضان فى شعبان قال الخوارزمى فى ليلتين خلتا منه وفى النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال غيره وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة (قوله يصام لرؤية الهلال و يفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما) ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين فقط مع الغيم أو بشاهدين مع الصحو وهو كذلك الأن الاولين متفق عليهما وأما الثالث فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أخذها العمل بذلك وهو المشهور وقال سحنون بعكسه وقيل ان نظر الشاهد ان الجهة التى نظر الناس اليها لم تقبل شهادتهما والا قبلت حكاه ابن الجلاب ومال التونسى الى توفيق القولين بذلك وكل هذا الخلاف انما هو فى المصر الكبير وأما الصغير فالاتفاق على الاول ونص ابن الحاجب على قبول الشاهدين فى الصحو فى المصر الكبير ثالثها ان نظروا الى صوب واحد ردت وقال الشيخ خليل لم أر من صرح بالثالث ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف بل قال بعد القولين وهو خلاف فى حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت وان انفردا بالنظر الى موضع قبلت شهادتهما فلا ينبغى عده ثالثا قلت ذكره اللخمى الا ان كلامه يقتضى انه متفق عليه وعده بعض شيوخنا ثالثا و يشترط فى الشاهدين الحرية والذكورية والعدالة وذهب محمد بن مسلمة الى قبول شهادة رجل وامرأتين وقال أشهب فى المبسوط تقبل شهادة رجل وامرأة ذكره خليل وأما الشاهد الواحد فكالعدم قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ونقل ابن حارث الاتفاق على ذلك وقال ابن ميسر اذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الامام فى بلد آخر وانه أمر بالصوم لزم العمل بقوله قال أبو محمد كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله فيخرج من قوله قبول شهادة الواحد وضعف ولو حكم القاضى بالصوم بشهادة واحد لم يسع أحدا مخالفته لان حكمه وافق الاجتهاد قاله ابن راشد قال الشيخ خليل ولم يذكر ابن عطاء الله فى هذا الفرع شيئا بل تردد فيه وقال سند لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف قال وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ونص القرافى فى فروقه فى الفرق الرابع والعشرين والمائتين على انه لا يلزم المالكى الصوم فى هذا قال لان ذلك فتوى وليس بحكم قال وكذلك اذا قال الحاكم ثبت عندى ان الدين يسقط الزكاة و بنى ذلك على قاعدة وهى ان العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتوى فقط وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة باطلة أو صحيحة وانما يدخل الحكم فى مصالح الدنيا وظاهر كلام الشيخ ان سائر البلاد يلزمهم الصوم اذا ثبتت الرؤية وهو كذلك على المشهور بالاطلاق وقال ابن الماجشون كذلك ان كانت الرؤية بالاستفاضة وان كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته الا أن يكون أمير المؤمنين (قوله فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذى قبله ثم يصام وكذلك فى الفطر) ظاهر كلامه

التونسى

التونسى الى توفيق القوانين بالاخير خ لم أر من صرح بالثالث ولم يذكره ابن رشد على انه خلاف بل قال انه خلاف
فى حال وكانه نحا نحو التونسى فانظره ج ذكره اللخمى الى أن كلامه يقتضى انه متفق عليه وعده ع ثالثا وفسر
به التونسى المدونة ﴿فرع﴾ ابن الحاجب والشاهد الواحد كالعدم سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابن
الحارث اتفاقا وأجازه ابن مسلمة برجل وامرأتين ولاشهب فى المبسوط قبول رجل وامرأة حكاه خ والعدالة
شرط فلا يقبل مسخوط ولا عبد وكذا النصاب فالواحد لا يكفى ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم ولزم أهله من
الاعتناء لهم بشأنه خ وعلى عدل ومرجو رفع شهادته ولزم ان نقل بشاهدين عن ثبوته بشاهدين وقال ابن ميسر
ان أخبر عدل بثبوته عند الامام قبله آخر لزم الشيخ كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله ﴿فرع﴾
المشهور لا يفطر منفرد بشوال وان أمن الظهور ابقاء على عرضه قاله فى الموطأ وقيل يفطر بالنية وقيل غير ذلك وأما
حساب المنجمين فقال ابن بشير ركن اليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربى على القائل به من الشافعية
وحكى ابن رشد العمل به عن مطرف يعنى ابن عبد الله بن الشخير وهو شافعى وحكى ابن بزيزة رواية البغداديين عن
مالك خ ونقل مثله عن الداودى فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو فى المذهب فانظر ذلك
ص (ويبيت الصيام فى أوله وليس عليه البيات فى بقيته) ش يعنى على المشهور فى الوجهين لان عبد الملك وصاحبه
أحمد بن المعدل يقولان فى من أصبح ولم يعلم أن اليوم من رمضان يصومه ويجزيه وقالا ذلك فى كل صوم معين
ووافقهما ابن حبيب فى يوم عاشوراء وروى ابن عبد الحكم يلزم البيات فى كل ليلة والمشهور فى كل صيام متتابع ان أول

انه لا يلتفت الى كلام المنجمين وهو كذلك قال ابن بشير وركن بعض البغداديين اليه فى الغيم وهو باطل ومثله
قول ابن الحاجب ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا وان ركن اليه بعض البغداديين واعترض ابن هارون ذكره
الاتفاق على ذلك لان ابن رشد حكى العمل على ذلك عن مطرف ونحوه للشافعى قلت ليس هو مطرف المالكى انما
هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الشافعى حسبما صرح به غير واحد ولقد قال ابن العربى كنت أنكر على الباجى
نقله عن الشافعى لتصريح أئمتهم بالغوه حتى رايته لابن شريح وقاله بعض التابعين فعلى هذا الاعتراض على ابن
الحاجب لان الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الاجماع وقال ابن بزيزة روى عن مالك رواية شاذة رواها
بعض البغداديين عنه والعمل بذلك ويحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له من التقدير والحساب
والتنجيم قال الشيخ خليل وهذه تنقض الاتفاق المذكور قال ونقل بعضهم مثلها عن الداودى (**قوله ويبيت
الصيام فى أوله وليس عليه البيات فى بقيته**) المشهور من المذهب ان رمضان يفتقر الى النية وذهب ابن الماجشون
وصاحبه أحمد بن المعدل الى انه لا يفتقر الى النية وعلى الاول فتكفى النية فى اول ليلة منه كما قال الشيخ وقال ابو
بكر الابهرى القياس خلافه ورواه على وقال مالك ان كل ليلة منه تفتقر الى نية وكذلك الخلاف فى سائر الصوم
قال مالك كرمضان وقال ابو بكر الابهرى القياس خلافه لجواز الفطر له بخلاف رمضان ومثله من نذر كل خميس
ياتى مثلا ففيه القولان أيضا وظاهر كلام الشيخ ايضا انه يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك قاله
اشهب وغيره والمشهور تجديدها وقيل يجدد غير الحائض قال التادلى واختلف هل يلزم تعيين السنة لرمضان أم لا
كالخلاف فى تعيين اليوم للصلاة قلت هذا لا أعرفه نصا ولا اجراء لغيره نعم يتخرج على الصلاة والله اعلم قال
صاحب الحلل والصواب أن يقول الشيخ وليس عليه المبيت لان البيات انما يستعمل فى طلب غرة العدو وقوله
ويتم الصيام الى الليل قال الباجى وجوب الامساك الى الليل يقتضى وجوبه الى أول جزء منه غير أنه لا بد من
امساك جزء منه لتيقن امساك النهار وقال التادلى اختلف فى امساك آخر جزء من الليل عند الافطار وعند التسحور
قلت والخلاف فى الثانى شهير قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه وقال اللخمى لا يجب ولا أعرفه فى الاول

و يبيت الصيام فى اوله وليس عليه البيات فى بقيته

ليلة كافية وفى حديث حفصة رضى الله عنها لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر صححه ابن خزيمة وابن حبان
ورواه أصحاب السنن ومال الترمذى والنسائى الى وقفه وهو يحتمل لتجديدها كل أول ليلة ومبنى الخلاف هل هى
عبادة واحدة فتكفى نية واحدة أو عبادات فيكون لكل نية والله أعلم واعترضوا قول الشيخ وليس عليه البيات
بان الصواب التبييت وهى مسئلة لغوية فانظرها وبالله التوفيق ﴿فرع﴾ اللخمى اختلف فى تعيين النية
لرمضان كالخلاف فى تعيين اليوم للصلاة اذا انتهى فانظره ص (ويتم الصيام الى الليل) ش يعنى وجوبا
فلا يقطعه بنية ولا فعل فلو قطعه بنية رفضه فالمشهور بطلانه الباجى وجوب الامساك الى الليل يقتضى
وجوبه الى أول جزء منه غير انه لا بد من امساك جزء منه ليتيقن اكمال النهار أشهب تاخير الفطر عن الغروب
لحاجة واسع ويكره تنطعا ابن حبيب لا ينبغى لرؤية النجوم وقال التادلى اختلف فى أخذ جزء من الليل عند
الافطار وعند السحور خ الخلاف فى الثانى شهير قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه وقال اللخمى لا يجب
﴿فرع﴾ قال عياض فى الاكمال اختلف العلماء فى الامساك بعد الغروب هل يحرم كما يحرم صوم يوم الفطر
والاضحى أو هو جائز وله أجر الصائم ولا يصح الاتمام الا بتحقق الغروب فالشك فى الغروب كتيقن العدم
لوجوب الاستصحاب فان أكل قضاء اتفاقا وفى الكفارة قولان ويفرق بينه وبين الشك فى الفجر بان هذا شك
فى المقتضى والشك فى الفجر شك فى المانع فانظر ذلك متاملا وبالله التوفيق ص (ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور) ش قال الباجى تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد انه
لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود وأما من أخره لامر عارض واختيارا مع اعتقاد ان صومه كمل
بغروب الشمس فلا يكره له ذلك ابن نافع فى المجموعة عياض واختلف اذا حضر الطعام والصلاة فذهب الشافعى
الى البداءة بالطعام للاحاديث وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة الا أن يكون شيئا خفيفا وذكر ابن العربى
فى القبس وغيره فيمن حلف ان لا يفطر على حار ولا على بارد فافتى ابن الصباغ من الشافعية بحنثه وابو اسحق
الشيرازى بانه لا يحنث لقوله عليه السلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم فحكم بفطره
قالوا وفتيا ابن الصباغ أشبه بالمذهب لانه يعتبر المقاصد وفتيا ابى اسحاق كالشافعى لانه يعتبر الالفاظ ﴿فرع﴾
فى كراهة الوصال لغيره عليه السلام قولان المشهور الاول وفى الحديث ان كان ولا بد فالى السحر واختاره اللخمى
وفى الصحيح لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وفى حديث عمرو بن العاصى رضى الله عنه فرق

ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور

غير ما تقدم للباجى قال عياض فى الاكمال اختلف العلماء فى الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم
يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم ونهيه عليه الصلاة والسلام انما هو تخفيف فى
طريق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم (قوله ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) فى مسلم عن عمرو بن العاصى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور قال عياض الرواية
بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها ومعناه الاكل مرة واحدة وهو الاشبه قال التادلى وفيما قاله نظر
والاشبه ما فى الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الاكل باللقمة الواحدة بخلاف الاكل مرة واحدة فانه قد يكون
فيها الطعام الكثير والشبع المذموم قال الباجى وتعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه
التشديد والمبالغة واعتقاد انه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما تفعله اليهود وأما من أخره لامر عارض
أو اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة قال عياض
واختلف اذا حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعى الى تقديم الطعام وذكر نحوه ابن حبيب وحكى ابن المنذر
عن مالك انه يبتدئ بالصلاة الا أن يكون الطعام خفيفا قال ابن العربى فى القبس ووقعت فى بغداد نازلة فى رجل

ما بيننا و بين أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا وايا أمة محمد رواه مسلم عياض والرواية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها واعترضه التادلى بان تقليل الاكل مطلوب والسحور بالفتح اسم لما يتسحر به و بالضم اسم للفعل وهو ههنا بالضم والله أعلم ص (وان شك فى الفجر فلا يأكل) ش يعنى ان استحباب التأخير انما هو مالم يدخل الشك فى الفجر قاله أشهب فى المجموعة قائلا ومن عجله فواسع يرجى له من الاجر ما يرجى لمن أخر الى آخر أوقاته وهل نهى الشيخ عن الاكل مع الشك على الكراهة أو على التحريم محتمل وقد صرح فى المدونة بالكراهة فحملها اللخمى على التنزيه وحملها ابو عمران على التحريم وهو المشهور خ وهو مقتضى فهم البرادعى لانه اختصرها بلفظ النهى و فى المسئلة أربعة أقوال ذكرها اللخمى فانظرها واختار امساكه فى الغيم وجوبا وفى الصحو استحبابا ولابن حبيب جواز الاكل مطلقا ﴿فرع﴾ فلو أكل مع الشك فى الفجر فلم يتبين أنه قبله ولا بعده فلا كفارة وفى القضاء اختلاف ولو أكل مع الشك فى الغروب فقال القاضيان عبد الوهاب وابن القصار يقضى ولا يكفر وقال بعض الاندلسيين يكفر والمشهور الاول وفى المدونة شكه بعد أكله كشكه قبله وقال ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالاوقات وان الفجر لم يطلع فان سمع الاذان ولم يكف سأله عن الوقت ولو اختلف عليه فقال رجل أكلت قبله وقال الآخر بعده فقال ابن عبدوس يقضى يومه اللخمى لشكه ولو تيقن شيئا عمل عليه ولو طلع الفجر وهو آكل أوشارب كف ولا قضاء على المنصوص وان كان يجامع ففى القضاء قولان لعبد الملك وابن القاسم وهو المشهور وان لم يخضخض فاد بعد ابن القصار وان لبث قليلا عمدا كفر والله أعلم وعلى قول عبد الملك فلا كفارة عنده قائلا لانه لم ينتهك حرمة رمضان والله أعلم ص (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) ش يوم الشك

وان شك فى الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان

حلف بطلاق امرأته وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد فافتى أبو نصر بن الصباغ امام الشافعية بالجانب الغربى انه يحنث اذ لا بد من الفطر على أحد هذين وأفتى أبو اسحاق الشيرازى بالمدرسة بعدم حنثه قائلا انه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لقوله عليه السلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك لانه يعتبر المقاصد وفتوى ابى اسحاق صريح مذهب الشافعى الذى يعتبر الالفاظ (قوله وان شك فى الفجر فلا يأكل) صرح فى المدونة بالكراهة قال فيها كان مالك يكره للرجل أن يأكل اذا شك فى الفجر فحملها اللخمى على بابها وحملها أبو عمران على التحريم قال الشيخ خليل وهو مقتضى فهم البرادعى لانه اختصرها على النهى فقال ومن شك فى الفجر فلا يأكل ونحوه فى الرسالة قلت والاقرب ان كلامها يحتمل الكراهة والتحريم واختلف فى المسئلة على أربعة أقوال هذان القولان والمشهور التحريم وقيل انه مباح قاله ابن حبيب واختار اللخمى وجوب الامساك مع الغيم واستحبابه مع الصحو ولو شك فى الغروب حرم الاكل باتفاق والفرق بينهما ظاهر وهو استصحاب الفطر والصوم فان أكل فى شك الغروب ولم يتبين انه أكل بعد الغروب فقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب لا كفارة عليه كاكله فى شك الفجر وذهب بعض الاندلسيين الى ايجاب الكفارة والفرق بينهما عنده ما تقدم والمنصوص اذا طلع الفجر وهو آكل اوشارب وألقى انه لا يقضى وخرج القضاء على امساك جزء من الليل واذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ففى القضاء قولان ولا كفارة على المشهور وبه قال عبد الملك بن الماجشون قائلا لانه لم ينتهك حرمة الصوم ويقضى لان نزعه فرجه جماع بعد الفجر قلت وهذا الذى قاله عبد الملك يناقض قوله ان وطئ فى نهار رمضان ناسيا ان الكفارة تلزمه ولا يجاب بان هنا الاصل اباحة الاستمتاع ولا كذلك فى المسئلة المعارض بها لاسيما والناسى معه ضرب من التفريط لانه علل بعدم الانتهاك وذلك حاصل فى الصورتين ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتى خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه (قوله ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) يحتمل قول الشيخ الكراهة والتحريم وفى المدونة لا ينبغى صيام يوم الشك وذلك ظاهر فى

هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان اذا لم ير لغيم فى الافق لاحتمال ان الحاجب له غيم لا غيره وقال الشافعى ما منع الجزم بثبوته كالتوقف فى شهود رؤيته ومثله لابن عبد الحكم قوله ان تاخر قبول الشهود للكشف عنهم لم يصم حتى يثبت وكونه لا يصام احتياطا قال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على ذلك وفى المدونة لا ينبغى صوم يوم الشك وحمله أبو اسحاق على المنع وفى الجلاب يكره صيام يوم الشك وخرج اللخمى صيامه من صيام من شك فى الفجر ونحوه ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهى س وهو قول عمر رضى الله عنه من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ولم يبين من حكمه سوى النهى والظاهر أنه على التحريم وكذلك قاله خ قال وهو ظاهر ما نسبه اللخمى لمالك اذ قال ومنعه مالك ولابن بشير هو من موافقة أهل البدع والعمل على المنجمين والله أعلم ص (ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان) ش لانه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا فى الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه قاله أشهب وقيل هو بمثابة من شك فى الطهارة ثم تبين صحتها انه يجزئه وهو مقتضى قول اللخمى والمذهب الاول وفى المدونة من صامه تطوعا فاذا هو من رمضان لم يجزه وخرج عياض الاجزاء من الاسير تلتبس عليه الشهور فيتحرى فيصادفه انه يجزئه وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يجزئه ونظيرها من سلم شاكا فى صلاته ثم تبين الكمال ففى صحتها قولان وصحح ابن رشد البطلان والله أعلم ص (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) ش ظاهر كلامه التخيير مطلقا وهو قول مالك وعبد الملك وكره ابن مسلمة مطلقا وله قول مثل مالك نقله عنه اللخمى وثالثها للباجى عنه يكره الا لمن شأنه سرد الصوم ولا خلاف فى جواز صومه قضاء ونذرا صادف لا بعينه س لان نذره من حيث انه يوم شك يتضمن معصية فسقط ورده ع بعدم كراهة صومه تطوعا أى على المشهور وفى الحديث النهى عن صوم آخر شعبان لمن لم يصم من أوله وبالله التوفيق

ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل

الكراهة وصرح بالكراهة ابن الجلاب قال يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا وقال ابن الحاجب المنصوص النهى عن صيامه احتياطا قال ابن عبد السلام لم يتبين من حكمه سوى النهى وظاهره انه على التحريم لقول عثمان رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونحوه للشيخ خليل قائلا وهو ظاهر ما نسبه اللخمى لمالك لانه قال ومنعه مالك وفى المدونة ولا ينبغى صيام يوم الشك وحملها أبو اسحق على المنع وخرّج اللخمى انه يؤمر بصيامه على الوجوب والاستحسان من مسئلتين احداهما من شك فى الفجر فاختلف هل يباح له الاكل أو يحرم أو يكره والجامع ان كل واحد من الزمانين مشكوك فيه والثانية الحائض يجاوز دمها عادتها ولم يبلغ خمسة عشر يوما فقد قيل انها تحتاط فيجب أن يكون الحكم كذلك فى يوم الشك ورد ابن بشير الاولى الموافقة لاهل البدع فى صوم يوم الشك والثانى للموافقة للمنجمين وقال ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهى وقال ابن عبد السلام هو قول عثمان السابق (قوله ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان) ماذكر من أنه لا يجزئه هو كذلك قال أشهب فى مدونته كمن صلى شاكا فى الوقت ثم تبين انه الوقت ورده اللخمى بان الصوم بالشك مامور به بخلاف شك الوقت وقال هى مثل من تطهر أو توضأ شاكا ثم تبين له الوجوب انه يجزئه ونقل عنه ابن الحاجب ما تقدم الى قوله ثم تبين الوجوب وقال باثره وفيها قولان فكلامه يوهم انه من كلام اللخمى وليس كذلك وانما هو اخبار منه وقال باثره والصواب مع اشهب قال ابن هارون يريد أن تنظيره أحسن لثبوت النهى عن صيام يوم الشك وعن الصلاة مع الشك فى الوقت بخلاف الشاك فى الحدث فانه مأمور بالوضوء اما وجوبا أو ندبا ولهذه المسئلة نظائر منها من التبست عليه الشهور فصام مع الشك شهر التحرى عن رمضان فصادفه قال ابن القاسم فى العتبية لا يجزئه كمن صام يوم الشك وقال سحنون يجزئه والقولان حكاهما عياض ومنها من سلم على الشك هل أكمل أم لا ثم تبين انه قد أكمل ففى صحتها قولان حكاهما ابن رشد وصحح البطلان (قوله ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) ظاهر كلامه سواء

ص

ص (ومن أصبح فلم يأ كل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الا كل فى بقية يومه ويقضيه) ش انما لم يجزه لفقد النية وهو خلاف قول عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل ان النية فى كل صوم معين لا تلزم لانه منوى قبل ذلك واذا كان لا يجزئه مع عدم الا كل والشرب فاحرى ان أكل أو شرب ولابن بشير وغيره ما معناه انه ينبغى الامساك يوم الشك عن المفطرات حتى ياتى المسافرون من أحواز البلد وينتشر الناس وتسمع أخبار الرؤية فاذا ارتفع النهار ولم يظهر موجب جاز الفطر وان ثبت وجب الامساك لحرمة الشهر وان كان قد أكل يلزمه القضاء التادلى عبادتان يجب الامساك فى فسادهما وهو الصوم فى رمضان لحرمته والنسكان لخوف التمادى فى افسادهما انتهى بمعناه ﴿ فرع ﴾ ان أكل بعد علمه بان اليوم من رمضان متعمدا ففى المدونة لا كفارة عليه الا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد الفطر وحكى غير واحد فيه قولين والمشهور مذهب المدونة والله أعلم ص (واذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الا كل فى بقية يومهما) ش يعنى أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه امساك بقية يوم زوال عذره ولو قدم فى يوم طهرها وهو مفطر لسفره فله مجامعتها وفى حلية الكتابية ثالثها ان كان طهرها فى يومها وفى استحباب امساك الصبى بقية يوم احتلامه خلاف وفى الموطا يمسك الكافر اذا أسلم بقية يومه ولا شهب فى المجموعة لا يمسك وفى وجوب كف المفطر لعطش ونحوه أزاله قولان لابن حبيب قائلا ولا كفارة ان لم يكف ولسحنون فى كتاب ابنه يتمادى على الفطر ويطأ وبه قال جمهور أهل العلم القاضى وكل

ومن اصبح فلم يا كل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الا كل فى بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الا كل فى بقية يومهما

كان من شأنه أن يسرد الصوم أم لا وهو كذلك قاله مالك وعبد الملك وعن ابن مسلمة أنه يكره بالاطلاق ونقله عن ابن عطاء الله ونقل اللخمى عنه انه قال ان شاء صامه وان شاء أفطر كقول الشيخ وله قول آخر فرق فيه بين أن يكون شأنه أن يسرد الصوم أم لا والاول يجوز والثانى يكره نقله الباجى فيتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال ولا خلاف أن من عليه قضاء يوم من رمضان أنه يصومه وكذلك يصام نذرا وقال ابن عبد السلام ومعنى ذلك اذا وافق أياما نذرها ولو نذر يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لانه نذر معصية ورد بعض شيوخنا كونه معصية بأن المشهور عدم كراهة صومه تطوعا (قوله ومن أصبح فلم يأ كل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الا كل فى بقية يومه ويقضيه) انما لم يجزه لفقد النية فقوله بعد ويقضيه تأكيد واذا كان لا يجزئه مع كونه لم يأ كل ولم يشرب فأحرى لو فعل أحدهما وانما أمره بالامساك لحرمة الشهر وتقدم قول ابن الماجشون وصاحبه أحمد ابن المعدل أنه يجزئه لانه معين فلا يفتقر الى نية وكذلك الخلاف فى عاشوراء قال التادلى عبادتان يجب التمادى فى فسادهما كما يجب فى صحيحهما وهما الصوم والنسك بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات والفرق أن غالب فساد الصوم باحدى شهوتى الفرج والفم والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك اربه فيها وشدة ميل النفوس اليهما لموافقتهما الطباع بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها الترك ركن أو شرط وليس ذلك مما تميل النفوس اليه فأراد الشارع فى الاولين الزجر فغلظ بايجاب التمادى والقضاء مع الكفارة وفرق ثان وهو أن الصوم والنسك لا يفعلان الامرة فى السنة فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر ولو حكم بالتمادى لفسادها لشق ذلك (قوله واذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الا كل فى بقية يومهما) لا خصوصية للمسافر والحائض بل وكذلك الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمريض يقوى والمرضع يموت ولدها وبالجملة كل من أبيح له الفطر مع علمه برمضان جاز له الا كل بقية اليوم ولما ذكر اللخمى عن ابن حبيب ان المجنون والمغمى عليه كغيرهما قال الذى يقتضيه المذهب لزوم الامساك لانه صوم يختلف فيه بالاجزاء وعدمه ولا خصوصية لقول الشيخ فلهما الا كل بقية يومهما بل وكذلك لا يجوز للمسافر أن يطأ زوجته المسلمة اذا وجدها قد طهرت من الحيض واختلف فى الكتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض فظاهر المذهب الجواز خلافا لابن شعبان قال الشيخ خليل وقال بعض أصحابنا

مباح له الفطر مع العلم برمضان فله التمادي عند زوال عذره في أثناء اليوم والله أعلم ص (ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر في سفره فعليه القضاء) ش الوفاء بالعقد مع الله واجب وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك الا لوجه ففطر الصائم المتطوع حرام ابن يونس قال مالك لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا الا من ضرورة وبلغني أن ابن عمر قال من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه قال مطرف وان حلف عليه رجل بالطلاق او بالعتاق فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه فليفطر وقد اساء ثم يقضي وان عزم عليه ابواه فاحب الى أن يطيعهما ان كان رقة منهما لادامة صومه وظاهر كلام غير واحد الاطلاق وكذا في الشيخ خ قال ابن عات المسراتي وذلك لان عقده مع شيخه ان لا يعصيه سبق عقده على صومه خ وظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلته قال وكان بعض من لاقيته يفتي بأنه كهو قلت بل هو نص مختصر خ وعليه مشى في توضيحه وذهب الشافعي لجواز الافطار مطلقا للاحاديث الواردة في ذلك ومال اليه س ونقل نحوه عن عيسى بن مسكين اذ أمر صاحبا له بالافطار في تطوعه وقال ثوابك في سرور اخيك بفطرك افضل من صومك ولم يامره بالقضاء عياض قضاؤه واجب وانما لم يامره عيسى به اكتفاء بعلمه بوجوبه ع هذا خلاف المذهب وقد الف الشيخ ابو العباس بن البناء العددي في هذه المسئلة جزأ حسنا ومال لترجيح القول بالجواز وقال التادلي يقيد وجوب القضاء بالعمد الحرام كما قال ابن الحاجب ويجب في النفل بالعمد الحرام واحترز بذلك من تفطير الابوين والزوج لزوجته والعبد مع سيده ونحو ذلك اذ لا قضاء فيه وفطره للسفر في تطوعه لا يسقط قضاءه على

ومن افطر في تطوعه عامدا اوسافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء

يطؤها اذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة ولا يطؤها اذا كانت طاهرا قبل قدومه واستشكل قول ابن شعبان انه لا يجوز وطؤها ولو وجدها بعد الطهر لانها لو أسلمت يومئذ لجاز له وطؤها فلا أثر لكفرها قال وكان ابن شعبان لاحظ كون فطرها للكفر لا للحيض فمنعه أن يعينها عليه واختلف في الكافر اذا أسلم فقال مالك في الموطا يمسك بقية يومه وقال أشهب في المجموعة لا يمسك واختلف اذا أفطر لعطش ونحوه فازاله فقال سحنون في كتاب ابنه له أن يتمادى على الاكل ويطأ وبه قال جمهور أهل العلم وقال ابن حبيب لا يفعل فان فعل متعمدا فلا كفارة عليه قال التادلي وقول الشيخ أو طهرت الحائض يريد وكذلك اذا حاضت فلها الاكل الا أن هذه يجب عليها الفطر بقية يومها (قوله ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء) قال التادلي حقه أن يقول بعد قوله عامدا حراما كما زاده ابن الحاجب في قوله ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة وأراد بذلك اخراج ما كان عمدا بسبب كجبر الوالد ولده وجبر السيد عبده اذا تطوعا الشيخ بغير اذنه وما ذكر انه يقضي في العمد هو المذهب وهل يجب عليه الكف في بقية اليوم الذي افسده ام لا في ذلك قولان حكاهما ابن الحاجب وكلام الشيخ يدل على انه لا يجوز القدوم على ذلك ابتداء وهو كذلك قال مطرف يحنث الحالف بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي الى مكة الا ان يكون لذلك الواجب كطاعة مثل ابويه ان عزما على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد عنه ان كان رأفة عليه لادامة صومه قلت وظاهر المذهب ان شيخه الذي تعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الاب وكان بعض من لقيته يفتي بانه كالاب وقال الشافعي وغيره يجوز الفطر اختيارا في التطوع قال ابن عبد السلام قولهم اظهر للآثار الواردة في ذلك قلت ونحا اليه عيسى بن مسكين في قوله لصديقه لما امره بالاكل معه وقال اني صائم ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه قال عياض في مداركه وقضاؤه واجب وانما لم يذكره لوضوحه قلت وكان بعض من لقيناه يذهب الى حمله بعدم القضاء كالمخالف وما ذكر الشيخ أنه اذا سافر فافطر فانه يقضي هو قول ابن حبيب وقال مالك ليس قضاؤه بالواجب قال التادلي ويقوم من كلام الباجي أنه اذا أفطر متأولا

المشهور وهو فى المدونة خلافا لابن حبيب والله أعلم ص (وان أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة) ش قال ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد أجمعوا على عدم القضاء فى فطر التطوع لعذر أو نسيان وخالف ابن علية فى النسيان واختلفوا ان كان لغير عذر فاوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعى وجماعة لا قضاء عليه ومعروف المذهب المفطر ساهيا فى الفطر يقضى وان كان فى رمضان وجب عليه امساك بقية يومه لحرمته قال عياض مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر فى رمضان ناسيا وذلك مشعر بوجود الخلاف فى المذهب خ وهو غريب والمشهور لا قضاء عليه فى النذر المعين اذا أفطر فيه لعذر وثالثها يقضى الناسى فقط واعترضه ابن هارون بان نص المدونة قضاؤه ورده بان المشهور لا يتقيد بها وان كان الغالب علها ورابعها لعبد الملك ان كان لليوم فضيلة كعاشوراء أو يوم عرفة والا قضى والله أعلم ﴿فرع﴾ لا كفارة على من أفطر فى تطوع وان كان متعمدا كذا وروى ابن القاسم من أفطر فى تطوعه لغير عذر قضى يومين قال ابن عطاء الله ولا أدرى ما وجهه وسياتى قضاء القضاء ان شاء الله ص (ولا باس بالسواك للصائم فى جميع نهاره) ش ماذكره هو نص المدونة ولا باس هنا لمطلق الاباحة وذلك فى أول النهار بلا خلاف وفيما بعد الزوال الى آخره على المشهور وقال الشافعى يكره وروى البرقى نحوه عن أشهب لحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ورد بان الخلوف من الجوف فلا يزيله السواك وجهل ابن العربى فاهم الحديث على الامر بابقائه والخلوف بالضم ففتح خائه لحن وحيث

وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم فى جميع نهاره

انه لا يقضى لقوله كل ما يسقط الكفارة فى رمضان يسقط القضاء فى التطوع (قوله وان أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة) يريد ويجب عليه التمادى على الصوم لانه يعتد به واعلم ان هذه احدى المسائل السبع التى تلزم بالشروع فيها وهى الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال رضى الله عنه

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * يليها طواف واعتكاف وائتمام

يعيدهم من كان للقطع عامدا * لعودهم فرض عليه وإلزام

قال الشيخ خليل بعد ان ذكر ماقلناه وانظر ماذكر من لزوم الاعادة فى الائتمام فان الظاهر عدم لزومه ذكر الشيخ خليل ماقلناه عند تكلمه على قول ابن الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب ومعنى قول الشيخ بخلاف الفريضة أى فانه اذا أفطر ناسيا يقضى وهذا هو المعروف فى المذهب وقال عياض مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر فى رمضان ناسيا فظاهره ان فى المذهب قولا بانه لا يقضى وهو غريب واختلف اذا أفطر فى الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال فقيل يقضى وقيل لا يقضى وقيل يقضى الناسى فقط وقال ابن الماجشون ان كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضى والا قضى ولما ذكر ابن الحاجب الاربعة الاقوال قال والمشهور لا يقضى واعترضه ابن هارون بانه نص فى المدونة على ان الناسى يقضى وهو ضعيف لما قد علمت من ان المشهور قد لا يتقيد بالمدونة لاسيما عند ابن الحاجب (قوله ولا باس بالسواك للصائم فى جميع نهاره) اعلم أن لا باس هنا لصريح الاباحة وقال ابن الحاجب والسواك مباح ويحتمل عبارة الشيخ عبر فى المدونة ولا خلاف انه مباح فى أول النهار وكذلك فى آخره على المشهور وحكى البراقى عن أشهب كراهيته فى آخر النهار كمذهب الشافعى ويريد الشيخ بما لا يتحلل وأما الرطب فمكروه قاله فى المدونة ولا خلاف انه مباح قال الباجى والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شىء من طعمه الى حلقه قد علمت انه يسبق منه شىء الى حلقه وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذى لا يحسن أن يمج ما يجتمع فى فيه وأما السواك الذى يستعمل من الجوز فيكره للرجال مطلقا لانه من زينة النساء قال ابن حبيب ان جهل أن يمج ما يجتمع فى فيه فعليه القضاء فقط وقال الباجى

أبيح فبسواك لا يصل منه شيء الى الحلق وفى المدونة كراهة مايتحلل وفى استيا كه بالاخضر ثلاثة الجواز لابى مصعب والكراهة للمدونة وثالثها لابن حبيب لا يكره الالمن لا يعرف المج أولا يقدر عليه ابن يونس وانما يكره الرطب لان له رائحة وطعما وحرافة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيتقى أن يبتلع ريقه وطعمه فى فيه ولو مج مايجتمع له فلا شيء عليه وان وصل منه شيء الى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة قال الباجي والقياس وجوبها عن ابن لبابة ان استاك بالجوز نهارا قضى وكفر وان فعله ليلا فاصبح على فيه قضى فاقسام السواك فى رمضان ثلاثة جائز ومكروه وحرام وقد عرفت بماذكرفوقه وبالله التوفيق ص (ولا تكره له الحجامة الا الخشية التغرير) ش يعنى ان الحجامة للصائم جائزة الا انها تكره لمن خاف ان يغرر بصومه بحيث يؤديه احتجامه الى فطره لضعفه فهى اذا على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها ومكروهة لمجهول حاله ج وهذا التفصيل هو المشهور وقيل تكره وان علمت السلامة الباجي وهذه رواية ابن نافع بقوله لا يحتجم قوى ولا ضعيف لانه ربما يضعف القوى وهو نحو رواية عيسى عن ابن القاسم وقال أحمد يبطل به الصوم ولا كفارة وقد خرج البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام احتجم وهو صائم وعن أنس بن مالك رضى الله عنه انه عليه السلام رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عن ذلك وحديثه معلوم فحمل على النسخ وغيره فانظر ذلك ص (ومن ذرعه القيء فى رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فقاء فعليه القضاء) ش يعنى ان القيء الضرورى كالعدم لا قضاء فان رجع منه شيء الى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبى أويس يقضى فى الغلبة وروى ابن شعبان لا يقضى وان كان نسيانا فخرج اللخمى قول أحدهما فى الآخر ولو رده مختارا فكالآكل وان رد القلس متمكنا من طرحه فرجع مالك الى أنه يقضى م ابن حبيب ويكفر فى العمد والجهل وان ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء وقال سحنون عليه القضاء فاما ان استقاء فقاء بالمد والهمزة فيهما فانه يقضى وهل وجوبا وهو الذى عليه حمل أبو يعقوب قول مالك وهو ظاهر ماهنا ولفظ المدونة مثله وحمله أبو بكر الابهرى على الاستحباب وثالثها لابن حبيب وهو فى التطوع لغو وفى الفرض يقضى ورابعها لعبد الملك ان كان لعذر فلا قضاء والا وجب وعزا فى الشبيبي الوجوب لاشهب والاستحباب لابن الكاتب وعدمه لابن حبيب ولعبد الملك القضاء والكفارة ولابن يونس ان علم برجوع شيء الى جوفه قضى وكفر والله أعلم ﴿ فرع ﴾ خ لا قضاء فى غالب قيء أوذباب أو غبار طريق أوكيل أودقيق أوجبس لصانعه أوحقنة من احليل أودهن جائفة ومنى مستنكح أومذى أونزع

الظاهر لزوم الكفارة وانما لا يكفر فى التاويل والنسيان (قوله ولا تكره الحجامة الا خشية التغرير) يعنى ان الحجامة على ثلاثة أقسام قسم جائز باتفاق وهو اذا كان يعلم من نفسه السلامة وعكسه عكسه والقسم الثالث اذا كان يجهل حاله فهو مكروه والى هذا اشار ابن الحاجب كما اشار اليه الشيخ بقوله ولا تكره له الحجامة الا خشية التغرير والله اعلم وهذا التفصيل هو المشهور وقيل انها مكروهة وان علم من نفسه السلامة قال الباجي وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك وقيل لا يحتجم ضعيف ولا قوى لانه ربما ضعف القوى ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم وكذلك يكره ذوق الطعام والعلك وشبههما واما المضمضة فجائزة للوضوء ولشدة العطش قاله مالك فى المجموعة قائلا ويبتلع ريقه قال الباجي وهذا بعد زوال طعم الماء منه ويخلص طعم ريقه (قوله ومن ذرعه القيء فى رمضان فلا قضاء عليه) يريد لا يستحب له القضاء ولذلك قال ابن الحاجب والقيء الضرورى كالعدم فان رجع منه الى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبى اويس انه يقضى فى الغلبة وروى ابن شعبان أنه لا يقضى ان كان ناسيا فخرج اللخمى قول احدهما فى الآخر واما اذا رده مختارا فهو كالآكل قال ابن الحاجب وفى الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم فظاهره ولو رده عامدا (قوله وان استقاء فقاء فعليه القضاء) يعنى اذا طلب القيء فقاء فعليه القضاء

ولا تكره له الحجامة الا خشية التغرير ومن ذرعه القيء فى رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فقاء فعليه القضاء

ما كول

مأكول أومشروب أونزع فرج طلوع الفجرانتهى وذرعه بالمعجمة بعدها راء ثم مهملة غلبه والقئ معلوم ص (واذا خافت الحامل على مافى بطنها أفطرت ولم تطعم وقدقيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستأجرله أولم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم) ش أما الحامل فـاذكرفيها أولا هو المشهور والقول بالاطعام رواه ابن وهب الشيخ وهذه الرواية لاتوجد لمالك وانما نقلها سحنون من موطا ابن وهب بالتأويل وفيها قال عنه أشهب هذا استحسان واستحباب من غير ايجاب والثلاثة فى المدونة ورابعها لابى مصعب ان دخلت فى السابع لم تطعم لانها مريضة وان كانت قبل ستة أشهر أطعمت اللخمى يريد لان المرض يسقط الاطعام وان شاركه الخوف على الولد وخامسها لعبد الملك ان أفطرت للخوف على ولدها أطعمت وان كان للخوف على نفسها فلا فانها مريضة اللخمى وللحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة مخيرة ففى أول حملها ولا يجهدها الصوم لاتفطر وان خافت على نفسها أوعلى مافى بطنها الهلاك لزمها الافطار وان كان يجهدها جهدمشقة لاتهلك معها لاهى ولا ولدها ولاتخاف ذلك فهى مخيرة وفى لزومها الفدية اختلاف تقدم فوقه قال وللمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم فى أربع ويلزمها الفطر فى ثلاث وهى بالخيار فى الثامنة فان كان للرضيع مال غير مضر بها ولا بولدها أوكان مضرابها وهناك مال للاب أوللابن أوللام تستأجر منه من يرضعه والولد يقبل غير أمه لزمها الصوم وان كان مضرابها تخاف على نفسها وعلى ولدها وهو لا يقبل غيرها أو يقبل ولا تجد من تستاجرله أو يوجد وليس ثم من يستاجرله لزمها الفطروان كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها منه ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الفطر والصيام والقضاء لازم حيثما أفطرت ويبدأ فى الاجرة بمال الولد ثم مال الاب لان أصل النفقة عليه ثم مال الام لانها آخر المرجع والمشهور تطعم لافطارها وهو قوله فى المدونة عكس الحامل وفى مختصر ابن عبدالحكم لاتطعم قال وهو أحسن لانها كالمريض والمسافر والله أعلم ص (ويستحب للشيخ الكبير اذا أفطر أن يطعم) ش ماذكرمن الاستحباب هو قول مالك فى الموطأ وبه قال

واذا خافت الحامل على مافى بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له أولم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم

وظاهره الوجوب وعليه حمل أبو يعقوب المدونة ولفظه كلفظ الشيخ وحمله أبو بكر الابهرى على الاستحباب وقيل يقضى فى الفرض وهو فى التطوع لغو رواه ابن حبيب وقيل ان كان لغير عذر فكالاول قاله ابن الماجشون (قوله واذا خافت الحامل على مافى بطنها أفطرت ولم تطعم وقدقيل تطعم) القول بانها لا اطعام عليها هو المشهور والقول بأنها تطعم رواه ابن وهب وقيل يستحب الاطعام لها ولا يجب قاله أشهب وهذه الاقوال الثلاثة فى المدونة وقيل أن خافت على ولدها وجب عليها الاطعام وان خافت على نفسها فقدسقط قاله ابن الماجشون وابن حبيب وقيل لا تطعم اذا دخلت فى السابع وان كانت قبل وخافت على ولدها فلتطعم قاله أبو مصعب هكذا نقله ابن شاس وغيره واعترض ابن هارون عبارة ابن الحاجب عن هذا القول بقوله وخامسها تجب ان كان قبل ستة أشهر فلم يقيد الاطعام بالخوف على الولد فان كلامه يقتضى أن بنفس دخولها فى السادس يسقط الاطعام وليس كذلك لما تقدم وأنكر أبو عمران وجود القول الثانى فى المذهب قائلا انما نقله سحنون عن موطأ ابن وهب بالتاويل وقول الشيخ أفطرت يعنى وجوبا وقول الباجى ان خافت على ولدها أبيح فطرها انما هو نفى لما يتوهم والا فهو الواجب (قوله وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجرله أولم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم) حال المرضع لا يخلو من ثلاثة أوجه تارة لا يضر رضاعها أو يضر ويمكن ارضاعه غيرها ولو باجر وجب عليها الصوم وتارة لا يمكن ارضاعه غيرها وخيف عليها وعليه فانه يحرم صومها وتارة يشق عليها ارضاعه فهى مخيرة وأجر المرتضعة يكون من مال الصبى ثم مال الاب ان لم يكن له مال ثم من مال الام ان لم يجحف بها وماذكره الشيخ من الاطعام هو نص المدونة وروى ابن عبدالحكم لا اطعام عليها (قوله ويستحب للشيخ الكبير اذا أفطر أن يطعم

والاطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

سحنون وحكى ابن بشير قولا بوجوبه ابن الحاجب ولا فدية على المشهور س والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه كلامه ج بل هو اختيار اللخمي وتاوله بعضهم على المدونة اللخمي ان كان معه من القوة مالا يشق معه الصوم أو كان فى زمن لا يشق فيه الصوم لزمه ان يصوم وان كان فى شدة الحر وان كان فى غيره صام أفطر وقضى فى الزمن الآخر وان بلغ به الكبر الى العجز جملة أفطر ولا اطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب فانظر ذلك ص (والاطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه) ش يعني ان اللازم فى الفدية مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد والعدد شرط فلا يجوز ان يعطى آصعا الواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة وفى المدونة لا تجزى امداد كثيرة لمسكين واحد ع يريد من رمضان واحد لان فدية الرمضان الواحد كامداد اليمين الواحدة والرمضانيين كل كيمينين قال بعضهم وقدر المد ملء الكفين معا من معتدل الاعضاء برا أو شعيرا أو غيرهما والله أعلم ص (وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) ش يعني مدا عن كل يوم يقضيه قال التادلى وكذلك من دخلت عليه رمضانات متعددة فليس عليه الا مد واحد لكل يوم يقضيه قال فى الجواهر ولا يتعدد بتعدد السنين وقال ابن بشير لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا واستقرأ ابن رشد قولا بالفور اذا صح وقدم ثم مات وأوصى بالفدية فانها فى الثلث مبدأة والقول بالتراخى فى القضاء هو الذى عليه البغداديون والقرويون قال بعضهم وهما على الخلاف فيمن أخر الواجب الموسع فمات قبل أدائه هل يكون عاصيا أم لا ولو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففى الفدية قولان ذكرهما عياض وهما تاويلان على المدونة ﴿فرع﴾ ولو تمادى به المرض أو السفر من رمضان الى رمضان فالمشهور لا يطعم وروى يطعم وقاله عبد الملك وهل وقت القضاء عند الاخذ فى القضاء أو بعده وهو المشهور أو عند تعذر الصوم وهو قول أشهب فى مدونته ابن حبيب والمستحب فى الاطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الاطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاه ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر والله أعلم ص (ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

والاطعام فى هذا كله مد عن كل يوم يقضيه) ماذكره هو قول مالك فى الموطا وبه قال سحنون وهو المشهور من المذهب وحكى ابن بشير قولا بوجوب الاطعام وقال ابن الحاجب ولا فدية على المشهور فظاهره نفى الوجوب والاستحباب قال ابن عبد السلام والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه ظاهر كلامه قلت بل هو اختيار اللخمي وتاوله بعضهم على المدونة نعم يعترض عليه من حيث جعله المشهور وما ذكرناه عن اللخمي كذلك نقله ابن هارون عنه ولفظ اللخمي ولا شىء عليه من طعام ولا غيره فهو بالانصاف محتمل لما ذكرناه من الاستحباب وكذلك لفظ المدونة فلا فدية عليه (قوله وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) قال التادلى يريد وكذلك اذا دخلت عليه رمضانات متعددة فليس عليه الا مد واحد لكل يوم ولا يتعدد بتعدد السنين قاله ابن شاس واعلم انه لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير واستقرأ ابن رشد قولا بانه على الفور من قوله فى الكتاب اذا قدم أو صح شهرا ثم مات وأوصى أن يطعم عنه ان ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا لانه انما يبدأ بالواجب واختلف اذا مرض أو سافر عند تعين القضاء فقيل عليه الفدية وقيل لا والقولان كلاهما تؤولا على المدونة ذكر ذلك عياض وأما اذا تمادى به المرض أو السفر من رمضان الى رمضان فانه لا يطعم على المشهور وروى عن مالك ان عليه الاطعام وقاله ابن الماجشون واختلف فى وقت الاطعام فقيل عند الاخذ فى القضاء أو بعده وهو المشهور وقيل عند تعدد الصوم قاله أشهب (قوله ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) انما نفى رحمه الله الوجوب بقوله لا صيام على فقوة كلامه تقتضى انهم يؤمرون به استحبابا ولهذا ذهب أشهب قال يستحب لهم اذا أطاقوه وفى المدونة لا يؤمر الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة وقال ابن الماجشون ويلزمهم اذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد اطاقتهم الا

و بالبلوغ لزمتهم أعمال الابدان فريضة) ش يعني ان وجوب الصيام على الصغار من الذكور والاناث معلق بالبلوغ والبلوغ علامته في الذكور الاحتلام وكذا في الاناث و ينفردون بالحيض والحمل والمراد بالاحتلام خروج المني في النوم يقظة أودونها وليس بشرط بل خروجه مطلقا كاف وهو المقصود وانما ذكر الاحتلام للغلبة وما في معنى الحيض مثله وهو الحمل وقوله و بالبلوغ لزمتهم أعمال الابدان تنبيه على ان البلوغ شرط في وجوب كل عبادة من صلاة وغيرها و في قوله الابدان تنبيه على ان أعمال غير الابدان لا يشترط فيها البلوغ كالزكاة ونحوها وقوله فريضة تنبيه على اللزوم دون فرض كالامر بالصلاة في السبع وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة وقال أشهب يجب عليهم بالبلوغ و يؤمروا به استحبابا اذا أطاقوه وقال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة اذا عقلوا و بالصيام اذا أطاقوا والمشهور الاول و يعتبر السن بالاحتلام أولا وآخرا فمن احتلم أو حاضت في سن من لا يقع له ذلك عادة لصغر لم يعتد بذلك فيه ومن لم يحتلم ففي الحكم باحتلامه ثلاثة لابن وهب خمسة عشر سنة ولابن القاسم سبعة عشر وعنه ثمانية عشر وهو المشهور قاله المازري وفي كون الانبات علامة قولان وهما في المدونة و في كتاب السرقة منها اصغى مالك الى الاحتلام حين كلمته بالانبات وقال يحي بن عمر وهذا فيما يلزم في الحكم الظاهر من طلاق وحد ونحوه وفيما بينه و بين الله لا يلزمه قالوا و يصدق في الاحتلام مالم تكن ريبة ابن العربي ينظر في المرأة ابن الحاجب وهو غريب قيل يعني بعيد وقيل مما انفرد به فانظر ذلك ﴿ فرع ﴾ ابن يونس واللخمي اذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فافطرت رمضان ثم ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء وان ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وان ظهر في آخره لم تقض شيئا لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر والله أعلم ص (قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ش فجعل سبحانه وجوب الاستئذان مربوطا بالبلوغ وقد قال علماؤنا ان شرط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل و بلوغ الدعوة واختلفوا في الفروع هل شرط للاسلام أو بلوغ الدعوة وشروط وجوب الصيام أربعة البلوغ والعقل والاقامة والقدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج و يسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير

و بالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

ما كان من علة وهذه المقالات الثلاثة حكاها ابن يونس وظاهره كما ترى يقتضي ان أشهب يقول ما أفرطوا فيه لا يقضي وهو يناقض قوله في الصغيرة اذا وطئها زوجها فصلت دون غسل انها تعيد وظاهره أبدا وهو ضعيف لانه قلب النفل فرضا وفرق بين الصلاة والصيام عمل مذهب المدونة بثلاثة فروق * أحدها السنة وذلك ان الاصل لا يؤمر الصبي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم وجاء ما جاء في الصلاة بقوله مروا الصبيان بالصلاة لسبع و بقي ما سواه على الاصل *الثاني انما يؤمر الصبي بالصلاة لكثرة أحكامها وتفريع مسائلها فكلف قبل البلوغ ليأتي زمان البلوغ وقد أحاط بالذي يحتاج اليه بخلاف الصوم لقلة أحكامه وكلاهما ذكره ابن يونس وذكر غيره فرقا ثالثا وهو كون الصلاة تكرر في كل يوم فامر بها ليمرّن عليها بخلاف الصوم وانما ذكر الشيخ الاحتلام والحيض لانهما الاعم الاغلب (قوله و بالبلوغ لزمتهم أعمال الابدان فريضة قال الله العظيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) اعلم ان البلوغ يكون بالاحتلام والسن اتفاقا وتزيد الانثى بالحيض والحمل هكذا قاله غير واحد كابن الحاجب وفيه نظر لان الحمل لا يكون الا بعد سبقية الانزال من المرأة فهو يرجع الى الاحتلام أيضا والله أعلم واختلف في الانبات هل هو علامة للبلوغ أم لا على قولين وكلاهما في المدونة في كتاب السرقة قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق أوحد وفيما بينه و بين الله تعالى لا يلزمه واختلف في مقدار السن الذي هو علامة على البلوغ على ثلاثة أقوال فقيل خمس عشرة سنة قاله ابن وهب وقيل

انتهى من تقييد القلشانى و بالله التوفيق ص (ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم) ش أما الاصباح بالجنابة اختيارية كانت أو اضطرارية فانه لا يضر قال أشهب ولا خلاف فى ذلك بين أهل العلم لحديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع يدركه الفجر ولم يغتسل فيغتسل و يصوم وأما الحائض فلها حالات والمشهور متى تحقق طهرها قبل الفجر ونوت الصيام فانه يجزئها ولابى عمر وأبى الفرج ان جنابة الدم تمنع صحة الصوم مطلقا وعزوه لعبد الملك وان شكت فى طهرها هل هو قبل الفجر أو بعده ففى المدونة تصوم وتقضى ابن يونس لانه لا يزول الفرض الا بيقين وأقيم من هذه المسئلة صيام يوم الشك وان نية المعين لا تلزم فى ذلك كله نظر والله أعلم ع والشاكة فى طهرها قبل الفجر تصوم وتقضى والمشهور ان نفس الارتفاع كاف دون اعتبار قدر الطهارة والله أعلم ص (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر) ش يعنى أن ذلك أمر مجمع عليه وقد علم من الدين ضرورة وقد قال عليه السلام انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصح قول من عدها فى المكروهات ثم قال ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر يعنى وجوبا لان صومهما كاليوم قبلهما فى التحريم الا المتمتع الذى لا يجد هديا فان لا زمه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع من يوم يحرم فان فاته ذلك قبل العيد أعنى صوم الثلاث السابقة أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور قال فى المدونة وكذلك كل من لزمه هدى قبل الوقوف بعرفة ولم يجده والقارن كالمتمتع فى ذلك واختلف فى صحة القضاء فيهما والنذر المعين ثلاثة صحته للخمى نقلا والمدونة وثالثها لاشهب انما يصح ذلك فى آخرها قائلا و يفطر متى ذكر أى فصل فيها خ عدم القضاء فيها هو المشهور ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها فى الجواز ابتداء واللخمى انما نقلها فى الاجزاء بعد الوقوع خ وقال بعضهم لا خلاف فى المذهب فى منع صوم اليومين الاولين عن نذر معين أو غير معين الباجى وابن عطاء الله عن أبى الفرج من نذر اعتكاف أيام التشريق

ومن اصبح جنبا ولم يتطهر اوامراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذى لا يجد هديا

سبع عشرة سنة وقيل ثمان عشرة سنة وكلاهما لابن القاسم والاخير منهما هو المشهور وقاله المازرى و يصدق فى الاحتلام مالم تقم ريبة والانبات مثله وقال ابن العربى ينظر فى المرآة قال ابن الحاجب وهو غريب أراد به بعيد وكذلك أنكر الشيخ عزالدين بن عبد السلام قائلا هو كالنظر لعين العورة وكذلك ابن القطان المحدث ومعنى هذا لخليل لعله أطلق الغرابة على هذا لا نكار ابن القطان له وان أراد أنه لم يقله غيره وكثيرا ما يطلق المحدثون على الحديث الغرابة لهذا المعنى ففيه نظر لان عبد الوهاب حكاه عن بعض شيوخه فى كتاب الاحكام له لانه قال ذلك فى عيب المرأة فى النكاح قال خليل ولو قيل يجس على الثوب كما قاله فى العنة ما بعد (قوله ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم) اعلم ان قول الشيخ فلم يغتسلا الا بعد الفجر وهو وصف طردى وكذلك اذا لم يغتسلا ولا خلاف اعلمه فى المذهب ان صوم الجنب صحيح واما الحائض فاختلف فيها على ثلاثة اقوال احدها ان صومها يجزى سواء امكن الغسل قبل طلوع الفجر ام لا وسواء اغتسلت ام لا وهو المشهور وقيل انما يصح صومها اذا انقطع الدم عنها بزمان يمكن الغسل فيه قبل طلوع الفجر والا لم ينعقد صومها وقيل انما ينعقد صومها اذا اغتسلت قبل طلوع الفجر والا فلتقض وكلا هذين القولين لعبد الملك نقل ابن الحاجب عنه الاول ونقل الثانى عنه ابو عمر بن عبد البر قال فى المدونة فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده صامت وقضت واستقرى منها فرعان * احدهما وجوب صوم الشك احتياطا ثم يقضى وهو للخمى ورده ابن هارون بان الشك فى الحيض فى زوال المانع مع تحقق السبب والشك فى صوم يوم الشك وجود السبب * الثانى أن الحائض لا يجب عليها تجديد نية الصوم وفيه خلاف تقدم (قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا) ماذكر أنه يصومهما المتمتع الذى لا يجد

اعتكفها

اعتكفها وصامها والله أعلم ص (واليوم الرابع لا يصومه متطوع و يصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك) ش يعنى يكون قد صادف ذلك أنه قصده بنذره ومتابعته لان ذلك ممنوع والصوم على أقسام الواجب منه بالاصالة رمضان و بسبب الكفارات و باستئناف النذر والممنوع العيدان واليومان بعد يوم الاضحى مختلف فيهما بالكراهة والتحريم ومنه الخلاف فى اليوم الرابع وفى كراهة يوم الجمعة مفردا قولان وكذلك صوم الدهر والايام البيض والست من شوال و يوم عرفة لغير الحاج بعرفة ولهذه الجملة تفصيل يطول ص (ومن أفطر فى نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض) ش يعنى ونحوه من مبيحات الافطار وموجباته فان القضاء لازم للكل فالقضاء واجب بالفطر مطلقا ومع الانتهاك تتبعه الكفارة ولذى العذر المنفصل الفدية وقد ذكرت ع وزمن القضاء غير زمنه أى غير محل الصوم وما حرم صومه اللخمى أو وجب بنذره ابن الحاجب و يجب التعدد ع ولو قضى شهر الهلال عن آخر ففى كون المعتبر عدد الاول أو كل الثانى فيجزى ان كان أقل و يكمل ان كان أتم قولان لنقل اللخمى عن المذهب ورواية ابن وهب ع وتتابع قضاء رمضان والنذر مستحب ص (ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب الينا) ش يعنى أن اباحة القصر فى السفر تبيح الافطار ع القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر الشيخ عن ابن نافع ولو أقام ببلد مالا يوجب اتمامه ومن شرط اباحة الافطار فى السفر تبييت الفطر والاتصاف به لا نيته فقط أبو عمر اتفاقا اللخمى لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا ﴿فرع﴾ وفيمن عزم دون فعل أربعة مالك يكفر أشهب لا كفارة ابن حبيب ان لم يأخذ فى الاهبة كفر ولاشهب أيضا مع سحنون ان تم سفره فلا كفارة وان لم يتم كفر وقوله والصوم أحب الينا يعنى على المشهور وهو مذهب المدونة ولابن الماجشون الفطر أفضل والصقلى ان كان سفر جهاد فالفطر افضل وعزاه لابن حبيب واللخمى عن اشهب الفطر والصوم سواء

هذا هو مذهب المدونة روى عن مالك انه لا يصومهما متمتع ولا غيره و به قال أبو حنيفة والشافعى لثبوت النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق (قوله واليوم الرابع لا يصومه متطوع و يصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك) اختلف المذهب هل يجوز قضاء رمضان فى الايام المعدودات أم لا على ثلاثة أقوال فقيل جائز قاله أشهب وقيل عكسه قاله فى المدونة ونص عليه اشهب أيضا وقيل يجوز القضاء فى الثالث فقط وكذلك من أفطر وهذه الاقوال منصوصة فى نذرها أيضا (قوله ومن أفطر فى نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض) ماذكر من وجوب القضاء هو المعروف وقال عياض مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر فى رمضان ناسيا فظاهره أن فى المذهب قولا بانه لا يقضى وهو غريب وقد قدمنا ذلك وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة عليه سواء كان فطره بجماع أو غيره وهو كذلك على المشهور بالاطلاق وقال ابن الماجشون تجب الكفارة اذا كان فطره بجماع و به قال الشافعى وأحمد بن حنبل واحتجوا بحديث الاعرابى انه أتى يضرب صدره و ينتف شعره و يقول هلكت وأهلكت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت أهلى فى رمضان فأمره بالكفارة ولم يستفسره هل وقع ذلك منه سهوا أو عمدا وترك الاستفصال فى محل السؤال ينزل منزلة العموم فى المقال وأجاب أصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان عمدا على انه نقل عن الشافعى أيضا ان ترك الاستفصال فى محل السؤال يكسوه ثوب الاجمال و يسقط به الاستدلال وهو أصل متنازع فيه بين أرباب الاصول (قوله ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب الينا) قال ابن الحاجب و يسوغ الفطر سفر القصر بالجماع وظاهر كلامه سواء دخل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر أم لا وليس كذلك بل الاجماع من أهل العلم انما هو اذا دخل عليه رمضان وهو مسافر وأما اذا

واليوم الرابع لا يصومه متطوع و يصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر فى نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب الينا

والله اعلم ص (ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء) ش أما القضاء فلا اشكال فى وجوبه وأما الكفارة فانما نفاها عنه وجود التأويل القريب وهذه المسئلة فى المدونة فى العبد يبعثه سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة أميال من البلد فظن اباحة الفطر فيفطر له فانه لا شئ عليه ص (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) ش التأول مانع من الكفارة عند ابن عبد الحكم مطلقا وهو ظاهر ما هنا والمشهور لا مانع منهما غير التاويل القريب لا البعيد وقطع بالقريب فى المدونة فى أربع مسائل أولها مسئلة العبد المتقدمة فوقه الثانية اذا أفطر ناسيا فظن اباحة الاكل فاكل بقية يومه الثالثة الحائض تطهر ليلا ولم تغتسل فتظن أن يومها مباح للاكل فتاكل يومها الرابعة مسافر يقدم ليلا فيظن ان شرط وجوب صومه قدومه نهارا فيفطر قال ابن القاسم ما رأيت فى شىء من ذلك كفارة الا المفطرة لكونه يوم حيضها ثم تعجل قبل تحققه ﴿فرع﴾ فمن رأى هلال رمضان وحده فظن أن الاكل مباح له ثلاثة الكفارة للمغيرة وعدمها لعبد الملك وثالثها له أيضا ان كان فطره بجماع كفر والا فلا ص (وانما الكفارة على من أفطر متعمدا باكل أوشرب أو جماع مع القضاء) ش أما القضاء فهو

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن ان الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من أفطر متعمدا باكل أوشرب أو جماع مع القضاء

سافر بعد دخوله ففيه خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر ولقد أحسن ابن رشد فى قوله لا خلاف بين الائمة ان السفر من مقتضيات الفطر على الجملة ويريد الشيخ اذا كان السفر غير سفر معصية على الصحيح فى هذا الاصل وماذكران الصوم أفضل هو قول مالك وهو المشهور وقيل الفطر أفضل قاله ابن الماجشون وقيل هما سواء لا مزية لاحدهما على الآخر قاله مالك فى سماع أشهب وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك وفى عزوه نظر وقال ابن حبيب الصوم أفضل الا فى الجهاد للتقوى على العدو كما جاء ان الفطر أفضل للحاج يوم عرفة للتقوى على المناسك وجعله اللخمى كالتفسير للمدونة وظاهر كلام ابن يونس أنه لا خلاف ولا تعارض بين قولهم هنا فى المشهور ان الصوم أفضل وبين قولهم القصر سنة على المشهور لان القصر تبرأ به الذمة كالاتمام بخلاف اذا أفطر فى السفر فان الذمة لم تزل عامرة وتبعه على هذا غير واحد وهو جلى وفرق ثان وهو ان الاتمام عند أبى حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزى وأجمع العلماء المعتبرون على اجزاء الصوم وهو أولى وهذا الفرق ذكره الفاكهانى وذكر فرقا ثالثا فانظره ويريد الشيخ ان له الفطر اذا شرع فى السفر فى زمان انعقاد النية وأما لو سافر بعد طلوع الفجر فانه لا يجوز له الفطر وحكى ابن الحاجب قولا بانه جائز فقال لم يجز افطاره على الاصح ولم يحفظه ابن عبد السلام قائلا ان أكثر اعتماده فى النقل عن ابن بشير والجواهر ولم يذكراه ونظرت ما أمكننى اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكرا ولا اشارة ونقل ابن هارون كلام ابن عبد السلام هذا معبرا عنه بقال بعض أصحابنا واعترضه بان الباجى حكاه عن ابن حبيب وحكى عن ابن القصار أنه مكروه (قوله وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) يريد اذا كان تأويله قريبا وأما التأويل البعيد فتجب فيه الكفارة وقطع فى المدونة بالتأويل القريب فى أربع مسائل ماذكر الشيخ ومن أكل ناسيا فظن ان الفطر مباح له فافطر وامرأة طهرت فى رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبح فظنت انه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت ومسافر قدم الى أهله ليلا فظن ان من لم يدخل نهارا قبل أن يمسى أن صومه لا يجزى فافطر ثم قال ابن القاسم ما رأيت مالكا يرى الكفارة فى شىء من هذا الوجه على التاويل الا المفطرة على انها تحيض فتفطر ثم تحيض والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر ثم يحم وجعل الشيخان ابن عبد السلام وابن هارون الاستثناء منقطعا وحملا قوله على انه اراد به التاويل القريب وقال ابن عبد الحكم هما من التاويل القريب وكذا ان اختلف فيمن رأى الهلال فلم يقبل فافطر متاولا واختلف فى المسئلة الثانية هل هى من التاويل القريب ام لا وهو اذا أكل ناسيا فيتمادى متاولا على ثلاثة اقوال أحدها ما تقدم وقيل تجب الكفارة وقيل ان كان فطره بجماع وجبت والا فلا وكلاهما لعبد الملك وبالاول منهما قول المغيرة (قوله وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل أوشرب اوجماع مع القضاء)

واجب فى كل افطار مطلقا وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر فلا تجب الا مع العمد زاد الشافعية والجماع اذ لا يجب عندهم فى غيره كفارة وقال عبد الملك عمده وسهوه سواء وانما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام حلق الصائم حمى وقال أبو مصعب كل منفذ واسع كالفم كما هو فى وجوب القضاء ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الانف وظاهر كلام الشيخ ان المكره كغيره ﴿فرع﴾ فى المدونة من أكره زوجته كفر عنه وعنها وقال سحنون لا يكفر عنها الا انها ساقطة اللخمى عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه وللشيخ عن بعض أصحابنا طوع الامة اكراه ابن يونس الا أن تطلبه هى وفى من صب فى حلقه ماء نائما قولان وعلى السقوط ففى تكفير الفاعل عنه قولان ولابن حبيب من أكره رجلا على الشرب كفر ص (والكفارة فى ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبى عليه السلام فذلك أحب الينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين) ش يعنى انه مخير فى التكفير باحدى الثلاث على المشهور عبد الوهاب لم يختلف العلماء فى أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التى هى الاطعام والعتق والصوم المذكورة وانما اختلفوا فى التخيير والترتيب وروى ابن وهب وابن أبى أويس كقول أشهب لا أرجحية لواحد منهما على الآخر وثالثها لابن حبيب هى مرتبة كالظهار واختاره ابن العربى وهو مذهب الشافعى وظاهر الحديث معه ورابعها لابى مصعب يكفر الجماع بالصيام والعتق والاطعام لغيره وضعفه ابن عبد السلام والباجى عن متأخرى الاصحاب العتق فى الرخاء والاطعام فى الغلاء وسادسها لابى ابراهيم الصوم للغنى وغيره لغيره وأفتى به محمد بن يحيى للامير عبد الرحمن عن وطئه جاريته فى رمضان قائلا لو خيرته لجامع فى كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه وقال فى المدونة لم يعرف مالك الا الاطعام لا صوم ولا عتق عياض لا يحل تأويلها على اسقاط ما عداه لانه خرق للاجماع ولم يقل به أحد ابن دقيق العيد ان حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم فى كفارة الفطر فهى معضلة وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الاطعام دون

والكفارة فى ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فذلك أحب الينا وله أن يكفر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين

ظاهر كلامه الحصر لقوله وانما الكفارة وهو كذلك وقد تقدم قول ابن الماجشون ان من جامع ناسيا ان الكفارة تلزمه ولا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب اذا لم يأت تائبا واما ان جاء تائبا فالمختار العفو وأجراه اللخمى على الخلاف فى شاهد الزور وساعده غيره على هذا التخريج وفرق بعضهم بان شهادة الزور من أكبر الكبائر فلعظم المفسدة فيها عوقب فاعلها وان تاب بخلاف المفطر عامدا فى رمضان قال ابن عبد السلام وتكليف الفارق بهذا لا يحتاج اليه لانه ان صح الفرق فلا اشكال والا فالمانع من القياس وجود الحكم منصوصا عليه على خلاف مقتضى القياس وعبر ابن هارون عن هذا بقوله قال بعض اصحابنا قائلا فيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ترك العقوبة فى الحديث لجهل الفاعل بالحكم أو لكونه حديث عهد بالاسلام فكان من النظر استئلافه والصفح عنه (قوله والكفارة فى ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فذلك أحب الينا وله أن يكفر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين) ماذكر الشيخ من ان التخيير فى الثلاثة العتق والصوم والاطعام أحسن هو قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون وقالا به وهو أحد الاقوال السبعة وقيل التخيير فيها على حد السوية رواه ابن وهب وابن ابى أويس وبه قال أشهب وقيل العتق ثم الصيام ثم الاطعام كالظهار قاله ابن حبيب وقيل العتق أو الصيام للجماع والاطعام لغيره قاله أبو مصعب وضعفه ابن عبد السلام بان الحديث الذى هو أصل هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام للجماع وقيل اهل اليسار يتعين فى حقهم الصوم قاله يحيى بن يحيى أفتى به الامير عبد الرحمن ذكره غير واحد كعياض فى مداركه وقيل يتعين الاطعام فى الشدة والعتق فى الرخاء نقله الباجى عن فتوى متاخرى أصحابنا وقيل ان الكفارة مخصوصة بالاطعام فقط ليس فيها عتق ولا صوم وتاول هذا على المدونة فى قولها لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا ولا صوما قال عياض ولا يحل تاويله عليها لانه خرق للاجماع ولم يقل به قال القاضى

العتق والصوم وهي رواية مطرف وعبد الملك وحملت عليه المدونة والله أعلم ص (وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة) ش يعني أن الكفارة معللة بانتهاك حرمة الشهر وهي هنا غير موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وفي ظاهر المدونة انما يلزم القاضي يوم فقط وفي حجها يلزمه يومان ابن الحاجب وفي قضاء القضاء قولان ع عزاهما ابن يونس لمالك وحكى ابن عات ثلاثة ونقله ابن رشد في البيان ص (ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما أفاق في وقتها) ش يعني لا يعتد بصوم يوم أغمي قبله فلم يفق الا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية وهو ليس بعاقل وهذا ان استمر اغماؤه الى الغروب وان كان الاغماء بعد طلوع الفجر فان كان يسيرا فعفو قال بعض الشيوخ وظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قليل الاغماء وكثيره سواء وعليه القضاء وان كان بعد صلاة العصر وقد فصل اللخمي المسئلة تفصيلا حسنا لكنه يطول وتحصيل القول في ذلك أن الاغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الاصح فيهما ان سلم أوله والا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جله ولو سلم أوله خلافا لابن وهب وثالثها يستحب فانظر ذلك ﴿فرع﴾ ومن سكر ليلا وأصبح ذاهب العقل لم يجزله انفطر و يلزمه القضاء ولا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار وانما فصلوا هذا التفصيل في الاغماء لكونه بين رتبتي الجنون والنوم فانظر ذلك ﴿فرع﴾ حصل ع فيمن أغمي نصف النهار فأكثر أربعة ثالثها لا يجزيه في الاكثر بخلاف النصف قاله مالك في المدونة قال اثره وهذا استحسان ولو اجتزأ به ما عنف والله أعلم ص (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه و يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه) ش ينبغي معناه يصلح ولا ينبغي لا يصلح فهي تجرى

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما أفاق في وقتها و ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه و يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى

عبد الوهاب ولم يختلف العلماء ان الثلاث كفارة وانما اختلف هل هي على التخيير أو على الترتيب قال ابن هارون بعد أن نقل هذا الذي قلناه فاذا كان هذا القول في الضعف والسقوط بهذه المنزلة لمخالفة الاجماع فكيف ينبغي لابن الحاجب أن يجعله المشهور فعليه في ذلك درك وما ذكر الشيخ ان الكفارة تكون بعده عليه السلام هو نص المدونة ولا أعلم فيه خلافا (قوله وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة) ما ذكر لا خلاف فيه وانما اختلف هل يقضي يوما واحدا أو يومين قال مالك في كتاب الظهار من المدونة يقضي يوما واحدا ونحوه عن ابن القاسم في العتبية رواه عنه سحنون وقال في كتاب الحج منها ان عليه يومين واختلف اذا افطر في قضاء القضاء فقيل عليه يومان وقيل يوم واحد وكلاهما لمالك حكاهما ابن يونس وحكى ابن عات ان عليه ثلاثة ايام (قوله ومن اغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما أفاق في وقتها) اعلم انه اذا اغمي عليه كل النهار فانه يقضي مطلقا على المشهور وقيل ان كان بمرض والا فلا قاله ابن هارون وهو ظاهر المدونة لقولها وان اغمي نهاره كله اجزأه وان كان ذلك اغماء لمرض به لم يجزه قيده بالمرض واما اذا اغمي بعد انعقاد الصوم وكان يسيرا فلا اثر له وظاهر كلام اللخمي انه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن عبد الملك انه يقضي في القليل والكثير واما اذا اغمي عليه نصف النهار او اكثره ففي ذلك أربعة اقوال فقيل يجزيه وقيل لا وقيل يجزيه في النصف ولا يجزيه في الاكثر قاله مالك في المدونة وقال أشهب باثره هذا استحسان ولو اجتزأ به ما راغب عنه (قوله و ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه و يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه) ينبغي هنا على الوجوب وانما خصص الشيخ ذلك برمضان وان كان غيره كذلك لان المعصية تغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله تعالى في الحرم فهو أعظم من الجرءة ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه بمكة فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنها ومن عصاه بمسجدها فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه في الكعبة فهو اعظم مما قبله وهذا الذي قلناه كان يذهب اليه بعض من لقيناه ممن تولى قضاء الجماعة في تونس ولقد زاد في حد الخمر عشرين

في

ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة فى نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه فى ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء

فى باب الواجب والمندوب وان كان أكثرا استعمالها فى الندب والكراهة واستعمالها هنا يحتمل ان يكون فيما و راء الواجب فيكون موقعها على الفضول ومالا يعنى من كل شىء وكانه أمر بزيادة التحفظ فى زمن الصوم لحرمته فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا ومن فضول الكلام ندبا وجوارحه من الانبساط الى مالا حاجة به فقد قال عليه السلام اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه فليقل انى صائم انى صائم انى صائم قال علماؤنا يقول ذلك فى نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع فى ذلك وقال أيضا عليه السلام الغيبة تفطر الصائم قال علماؤنا تذهب بثواب صيامه لا انها تفسد فى الحكم بحيث يلزمه فان ذلك ليس بمقصود باجماع السلف رضى الله عنهم وظاهر كلام الشيخ ان هذا انما يؤمر به فى شهر رمضان فقط وليس كذلك بل هو فى كل صوم للحديث المتقدم وفى الصحيح يقول الله تعالى الصوم لى وانا أجزى به فاضافه تعالى لنفسه وهذا غاية التعظيم قيل ومعناه الصوم لا يمكن ان يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء وقيل الصوم لى يعنى من صفتى لانه تعالى لا يطعم والصائم كذلك وهو متخلق باخلاق الربوبية والصوم صبر وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويكفى فيه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك ان الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذى ايمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس باعمال المتقين ان يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شىء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجبا أومندوبا ويرى ذلك من أكبر ذخائره عند ربه ولا يهمل ذلك بحال ويستعين على ذلك بمطالعة الاحاديث المروية فيه وهى كثيرة وبالله التوفيق ص (ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة فى نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه فى ليله) ش يعنى ان الجماع ومقدماته وما يؤول اليه تحرم على الصائم فى نهاره لان معنى الصوم الكف عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته مدة بياض النهار بل مدة وجوده وقد قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ابن بشير لا خلاف ان الجماع واستدعاء المنى محرم فى الصوم وأما مباديه وهو الفكر والنظر والقبلة

سوطا لرجل أخذ وهو سكران بعقربته من جامع الزيتونة بتونس حرسها الله تعالى لحرمة الجامع وفى هذا الاخير نظر لان الحدود لا يزاد عليها الا يقال انهما أمران لانه يلزم عليه الزيادة على الحد لمن شرب الخمر بالمدينة ومكة ولا أعلم أحدا نص على ذلك وظاهر كلامهم نفيها نعم الادب يغلظ بالزمان والمكان (قوله ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة فى نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه فى ليله ولا باس أن يصبح جنبا من الوطء) أما الوطء فالاجماع عليه ولو لم يذكره لكان أحسن لان كلامه يدل عليه من باب أحرى واعترض ابن الفخار كلام الشيخ لان ظاهره يقتضى اباحة القبلة لغير اللذة قائلا وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب منعها مطلقا وقد كان بعض السلف يهجر منزله فى نهار رمضان وقالت عائشة رضى الله عنها وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام الشيخ ان القبلة منهى عنها سواء كان فى فرض أو تطوع لشيخ أو شاب وهو كذلك فى المشهور والمراد بذلك على وجه الكراهة وقيل انها مباحة للشيخ وتكره للشاب رواه الخطابى عن مالك وقيل انها مباحة فى النفل مطلقا وتمنع فى الفرض رواه ابن وهب وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض فى الاكمال وقسم غير واحد القبلة والمباشرة والملاعبة على ثلاثة أقسام فان علم من نفسه السلامة لم تحرم وعكسه عكسه وان شك ففى ذلك قولان الكراهة والتحريم قال ابن هارون والذى عندى انه ان شك فى خروج المنى فالظاهر التحريم وان

والملاعبة والمباشرة فان استدامت حتى خرج بها المنى رجعت الى ماقدمنا من تحريم استدعائه وان لم يستدم * فاما الفكر والنظر فلا يحرمان وأما القبلة ومابعدها ففى المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره ويختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب فى ذلك ان من علمت سلامته من الانعاظ ومابعده لم تحرم فى حقه ومن علم نفيها حرمت فى حقه ومن شك فقولان بالتحريم والكراهة انتهى وقد قسم بعضهم القبلة والمباشرة والملاعبة الى ثلاثة أقسام قسم لا تحرم فيه وهو ما اذا علمت السلامة * وقسم تحرم فيه وهو ما اذا علم غير السلامة * وقسم ترجح القول فيه وهو ما اذا شك فيه قولان بالكراهة والتحريم وقال ابن هارون ان شك فى المنى فالظاهر التحريم وان شك فى المذى فالظاهر الكراهة والمشهور فيما عدا الوطء الكراهة وسواء الفرض والنفل والشاب والشيخ وروى الخطابى كراهة القبلة للشاب لا الشيخ وروى ابن وهب منعها فى الفرض لا فى النفل وقال ابن العربى أصل الباب الاباحة ومن غلبته شهوته فمصيبته من نفسه وقد كان فى أول الاسلام منع اتيان النساء ليلا كالنهار ثم نسخ بجواز اتيانهن ليلا وكان أحدهم يأكل ويقارف مالم ينم فاذا نام فقد فات فانظر ذلك وكان بعض الصالحين لا يقرب بيته نهارا فى رمضان خشية ان يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة وظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور خاص برمضان وليس كذلك بل هو عام فى كل صوم وان كان تطوعا وظاهر كلامه أيضا أن الفكر والنظر واللمس المجرد لا يضر وفروع الباب كثيرة مهمة فانظرها وبالله التوفيق ص (ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ش هذا حديث صحيح خرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ومعنى ايمانا تصديقا أى بما جاء به من الوعد واحتسابا يعد ثوابه عند الله لا لغرض من أغراض الدنيا كالمباهاة والمضاهاة وطلب الثناء وأجر القيام فيه وقد اختلف فى حكم قيامه فقال ابن حبيب فضيلة وفى الرسالة من النوافل المرغب فيها وعند ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ورغب فى قيامه من غير ان يأمر فيه بعزيمة وفى حديث من صامه وقامه وجبت له الجنة وفى أخرى هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر الى تنافسكم ويباهى بكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل وقال أبو عمر بن عبد البر قيام رمضان بل قيام الليل سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقى الله وقوله وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به يعنى ان ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بوجه منه وفضله جار لكل من قام فيه بشئ وصلى قدر حاله من غير تحديد والله أعلم ص (والقيام فيه فى مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام فى بيته

ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة أوقبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه فى مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام فى بيته

شك فى المذى فالظاهر الكراهة وظاهر كلام الشيخ ان الفكرة والنظر ليس منهيا عنهما وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة ونحوها وجعل اللخمى النظر المستدام كالقبلة وقال ابن بشير لا يختلف انهما لا يحرمان وانما اختلف فى القبلة والمباشرة هل تحرم أم تكره أو يفرق بين الشيخ والشاب وبين الواجب وغيره (**قوله** ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة اوقبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة) ظاهر كلام الشيخ ان التذ بقبلة فلا شئ عليه وهو كذلك وظاهره اذا انعظ ولم يخرج منه شئ انه لا يقضى وهو كذلك فى أحد القولين وظاهر كلامه انه يلزمه وان لم يستدم وهو كذلك فى قول والملاعبة والمباشرة مثل ماتقدم الا أن الكفارة تجب فى المنى من غير تفصيل بين استدامة وغيرها على المشهور وأسقط أشهب الكفارة فيه مع عدم الاستدامة نقله الباجى (**قوله** ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه فى مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام فى بيته) اختلف فى قيام رمضان فقيل فضيلة قاله ابن حبيب وقيل سنة قاله أبو عمر بن عبد البر ومعنى قول الشيخ ايمانا أى تصديقا ومعنى واحتسابا أى خالصا لله

وهو

وهو أحسن لمن قويت نيته وحده) ش واختلف فى قيام رمضان فروى ابو عمر فى البيت أفضل وقال هو من عند نفسه هذا ان لم تعطل المساجد وحكى فى التمهيد عن الطحاوى أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وانما فضلت صلاته فى البيت لانها سنة النوافل ص (وكان السلف الصالح يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث و يفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضى الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر) ش السلف عبارة عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف فيما ذكر فى المدونة يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وفى مختصر ما ليس فى المختصر احدى عشر صلاته عليه السلام وفى الموطا أمر عمر ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما بالناس باحدى عشرة ركعة و يقرأ بالمائة وفى رواية بالمائتى آية قال حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث عشرة ركعة فى زمن عمر ابن حبيب أمر عمر باحدى عشرة ثم رجع الى ثلاث وعشرين وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات فى الركعة وقال مالك الذى آخذ به فى نفسى ما كان عليه السلام يفعله وهى الاثنتا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة ❁ فرع مهم ❁ أقام ع عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس ومرة قال يؤخر المسجد وروى ابن حبيب له تأخيرها ويدخل

ويريد بالمغفرة الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ويريد أيضا فيما بين العبد وربه وأما ذنوب الخلق فلا بد من التحليل لاربابها قال بعض من شرح كلام الشيخ وهذا الموضع هو أحد ما تغفر بسببه الذنوب ومثله المصلى للجمعة والمريض والحاج والجاهد والمفطمة لولدها والكافر يسلم زاعما أن الحديث ورد بذلك ولا شك أن ما ذكره فى الكافر صحيح يدل عليه قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجاهد قد علمت ما جاء فيه من الحث واليسك النظر فى بقيتها (قوله وذلك أحسن لمن قويت نيته) ما ذكر أن صلاة المنفرد أحسن هو المشهور وقيل قيامه فى المساجد أفضل ولا يبعد أن يكون سبب الخلاف ما تقدم من حكمه هل هو فضيلة أو سنة وهذا الخلاف عند غير واحد انما هو ما لم تتعطل المساجد وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف عموما وهذا على سبب الخلاف المتقدم ونقل أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد عن الطحاوى انه قال أجمعوا على منع تعطيل المساجد منه قال مالك وختم القرآن فيه ليس بسنة وقال ربيعة ان أمهم فيه بسورة أجزأهم وكلا المقالتين فى المدونة قال اللخمى والختم احسن (قوله وكان السلف الصالح يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث و يفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع و يسلم من كل ركعتين) ويذكر عن ابن شعبان انه يكره تقسيط القرآن ليوافق الختم ليلة سبع وعشرين ذكره فى كتاب البيوع ونقل ذلك عنه ابن أبى يحيى عند تكلمه على هذا المحل قال التادلى وهذا خلاف قول مالك انه يقام بتسع وثلاثين ركعة وذكر اللخمى عن مالك انه قال الذى آخذ به ما جمع عمر عليه الناس احدى عشرة ركعة وقال ابن حبيب رجع عمر الى ثلاث وعشرين ركعة (قوله وقالت عائشة رضى الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر) قال بعض الشيوخ يريد فى الاغلب والا فقد روى عنها انه اوتر بخمس عشرة وروى عن غيرها من أزواجه انه رجع الى تسع ثم الى سبع وليس اختلافا كما ظنه بعضهم وانما هو اختلاف فى حال فانه كان عليه الصلاة والسلام أول ما يبدأ به اذا دخل بيته بعد العشاء بتحية البيت واذا قام يتهجد يفتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتى الفجر فتارة عدت جميع ما يفعله فى ليله وذلك سبع عشرة ركعة وتارة أسقطت ركعتى الفجر لانهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة اسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت

وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث و يفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع و يسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضى الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر

معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء فاقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها كما يفعله بعض الناس فى الصيف واذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الامام الاولى و يخففها ثم يدخل مع الامام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم ابن رشد وهذا أولى ماقيل فيها والله أعلم

باب فى الاعتكاف

يعنى ذكر حكمه و بعض فروعه وسيأتى تعريفه ص (والاعتكاف من نوافل الخير) ش يعنى من القرب المرغب فيها وقيل هو من الامور الجائزة قال فى العارضة هو سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا فى كتبهم جائز جهل وفى الكافى هو فى رمضان سنة وفى غيره جائز وأخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد فى نفسى انهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم ص (والعكوف الملازمة) ش ومنه قوله تعالى الذى ظلت عليه عاكفا ان نبرح عليه عاكفين الى غير ذلك هذه حقيقته اللغوية فاما الشرعية فقال ابن بشير لزوم العبادة المختصة بالانسان فى الاماكن المختصة بالعبادة وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وقال ع لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم مقدور على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه انتهى فانظره وعرفه غيره بقوله لزوم المميز المسجد مدة أقلها يوم احدى عشرة ركعة قلت وهذا أحسن فى الفقه لان الفقه جمع أحاديث الباب على حسب الاستطاعة على ان ما ذكر لا يتناول ما نقل الشيخ عن عائشة رضى الله عنها

(باب فى الاعتكاف) والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة

باب فى الاعتكاف

الاعتكاف فى اللغة هو اللزوم مطلقا * وفى الاصطلاح قال ابن الحاجب هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية واعترضه ابن عبد السلام من ثلاثة اوجه أحدها ان قوله المسلم كالمستغنى عنه بقوله للعبادة صائما اذ علم أن العبادة والصوم لا يصحان الا من المسلم الثانى ان قوله للعبادة فيه اجمال اذ من العبادة ما ليس للمعتكف فعله الثالث ان قوله الجماع مستغنى عنه لاستلزام الكف عن مقدماته الكف عنه قلت واعترضه أيضا بعض شيوخنا بانه يخرج عنه اذا اعتكف يوما مثلا تخرج فيه لحاجة الانسان فان اعتكافه يجزىء وحده يدل على خلاف ذلك فكلامه غير جامع (قوله والاعتكاف من نوافل الخير) اختلف فى حكم الاعتكاف على أربعة اقوال احدها ما قال الشيخ ونحوه قال القاضى عبد الوهاب هو قربة وقال ابن العربى فى العارضة هو سنة ولا يقال فيه مباح وقول اصحابنا فى كتبهم جائز جهل قلت ليس بجهل وانما يذكرون ذلك لنفى ما يتوهم من كراهته وقال ابن عبد البر فى الكافى هو فى رمضان سنة و فى غيره جائز وقال ابن عبدوس روى ابن نافع ما رايت احدا من أصحابنا اعتكف وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد اتباعا فلم أزل أفكر حتى حدث بنفسى انه لشدته لان نهاره وليله سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابن رشد منه كراهية مالك له ولا خلاف ان الاعتكاف يصح من الصبى المميز وكذلك من المرأة والعبد اذا أذن الزوج والسيد ولا خلاف انهما اذا دخلا فى الاعتكاف باذنهما لم يكن لهما قطعه عليهما واختلف اذا لم يدخلا وبدا للزوج والسيد فى اذنهما فظاهر المدونة أن لهما الرجوع قال فيها وان أذن لعبده أو لامرأته فى الاعتكاف فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه وبه قال ابن شعبان وحكى عياض عن مالك انه ليس لهما رجوع ولا خلاف ان المكاتب لا يمنع من الاعتكاف اليسير و يمنع من الكثير (قوله والعكوف الملازمة) قد تقدم حد الاعتكاف فاغنى عن

وليلة بصيام وصلاة وذكر وتلاوة فقط فتأمله ص (ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا فى المساجد كما قال الله سبحانه فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا فى الجامع الا ان ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة) ش هذه شروط صحته فاما الصيام فشرط فيه ولا يلزم كونه له ولو كان نذرا أو غيره على المشهور واما التتابع فاذا عزم أو نذر أياما لزم تتابعها لانه العرف بخلاف الصوم وأما انه لا يكون الا فى المساجد فعلى المشهور خلافا لابن لبابة وهو القائل بعدم لزوم الصيام فيه وقول الله عز وجل هو قوله وأنتم عاكفون فى المساجد ولا يلزم الجامع الا لمن قصد أياما تأتى عليه فيها الجمعة فيلزم الجامع فان ابتدأه فى مسجد غيره خرج لها على المشهور ثم كمل فيه ولا يرجع للاول

اعادته ولو أخر الى ها هنا لكان أحسن وفى كلام الشيخ تقديم التصديق قبل التصور وبحسن الجواب المشهور هنا وبقية الاجوبة سبقت عند قوله أو لما يخرج من الذكر من مذى فانظرها (قوله ولا اعتكاف الا بصيام) يريد لا اعتكاف يجزىء الا بصوم وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعى وعلى الاول فان كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر الى صوم يخصه بل يصح ايقاعه فى رمضان أو غيره بلا خلاف وان كان منذورا فقال ابن عبد الحكم كالاول وقيل لا بد من صوم يخصه قاله ابن الماجشون وسحنون وعزا الباجى الاول لمالك وتعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له وهو ضعيف لما قد علمت من أنه من حفظ مقدم على من لم يحفظ لثقة الناقل واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر ولم يحك اللخمى غير الثانى وقيده بكون الناذر نوى أنه لا يكون الا فى صوم غير واجب ولم يعلم صحته فى واجب أو جهل شرط الصوم فيه صح فى واجبه وسبب الخلاف هل الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ومنها الصوم وهو شرط فكما يصح له ايقاع الصلاة المفروضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيرها فكذلك هنا (قوله ولا يكون الا متتابعا) يعنى كما اذا قال لله تعالى على اعتكاف عشرة فانه يلزمه تتابعها قال ابن عبد السلام والاقرب عندى مذهب المخالف انه لا يلزمه ذلك لان النذر المطلق أعم من المتتابع وغيره فلا يلزمه الآخر وكما فى صيام هذا فى حق الناذر فأحرى فى حق غير الناذر والله أعلم (قوله ولا يكون الا فى المساجد كما قال الله سبحانه) المشهور من المذهب ان المسجد لا بد منه فى الاعتكاف وخالف فيه ابن لبابة أيضا فقال يصح الاعتكاف فى غير المسجد ولا يلزم ترك المباشرة الا فيه قال ابن رشد وهو شذوذ وعلى الاول فهل هو ركن نص عليه ابن العربى فى القبس وهو ظاهر كلام غيره وقيل انه شرط قاله فى الذخيرة ولم يظهر لى اين تظهر ثمرة هذا الخلاف فى هذا الباب واختلف هل المستحب عجزه او رحبته أم لا فقيل بما ذكر رواه ابن عبدوس قال لم أره الا فى عجزه وقيل المستحب فى رحبته رواه ابن وهب قال لم أره الا فى رحبته وقيل هما سواء قال اللخمى وهو مذهب المدونة واعترضه بعض شيوخنا لان نصها لا بأس به فى رحابه وليعتكف فى عجزه فظاهرها كالاول والرحبة هى صحنه قاله الباجى ونص فى الموطأ على انه لا يعتكف فوق ظهر المسجد ونقل ابن الحاجب قولا بانه يعتكف فيه ونصه والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الاشهر وقبله ابن عبد السلام فقال اضطرب المذهب فى الحاق السطح بحكم ما تحته فى الاعتكاف والجمعة وحكموا بالحنث على من حلف أن لا يدخل بيتا فصعد على سطحه وجعلوه حرزا يقطع من سرق منه ثوبا منشورا عليه قلت وغمز بعض شيوخنا القول المقابل للاشهر بقوله نظرت ما أمكننى من التآليف قديما وحديثا فلم أقف عليه (قوله فان كان فى بلد فيه الجمعة فلا يكون الا فى الجامع الا ان ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة) المطلوب اذا نذر أياما تأخذه فيها الجمعة انه لا يعتكف الا فى الجامع ان كان من أهل الجمعة فان اعتكف فى غيره خرج واختلف هل يبطل اعتكافه أم لا فقيل يبطل قاله مالك فى المجموعة وقيل انه يصح ولا يؤثر خروجه شيئا كما اذا خرج لغسل الجنازة أو لشراء طعامه قال ابن عبد السلام ولا يخفى عليك الفرق يريد أن اعتكافه فى غير الجامع مع قدرته على الاعتكاف فيه أمر اختيارى بخلاف خروجه لما ذكر فانه ضرورى وعلى القول الثانى فقيل يتم

ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا فى المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون فى المساجد فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا فى الجامع الا أن ينذر أياما لا تاخذه فيها الجمعة

وثالثها تخيير ص (وأقل ماهو أحب الينا من الاعتكاف عشرة أيام) ش وقال ابن حبيب هذا أكثره واقله يوم وليلة وعلى الاول فا كثره شهر ابن رشد ويكره مازاد على الشهر قال وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة أقل مستحبه لا واجبه ولا بن وهب وأبي عمر أقله ثلاثة ايام ويلزم أقل الاعتكاف في ابتدائه مع النية لا بمجردها قاله عبد الملك ولابن العربي مايقتضي اللزوم بمجردها وظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج لحد التبتل المنهى عنه ص (ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة) ش ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك اختلافا وظاهر ماهنا أنه لا يلزمه والمعروف خلافه وماذكر في نذر اعتكاف ليلة هو مذهب المدونة وقال سحنون لا يلزمه شيء وصوبه اللخمي لانه كمن نذر صلاة ركعة فانظره ص (ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه

في الجامع قاله مالك وابن الجهم وقيل يتم بمكانه أولا قاله عبد الملك (**قوله** وأقل ماهو احب الينا من الاعتكاف عشرة أيام) ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جائزة وهو كذلك الان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد على القول به أكثره شهر ويكره مازاد عليه وقيل ان أقل الاعتكاف المستحب في المسجد يوم وليلة واعلاه عشرة أيام قاله ابن حبيب والقولان حكاهما ابن رشد وقيل ان اقله ثلاثة أيام حكاه ابن عبد البر عن رواية ابن وهب وفي المدونة قال ابن القاسم بلغني عن مالك انه قال أقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه فانكره وقال أقله عشرة أيام وبه اقول قال ابن رشد أي أقل مستحبه لا واجبه اذ لا يلزم من نذر اعتكاف اقل من عشرة أيام العشر اتفاقا وناذر مبهمه يلزمه على الاول يوم وليلة وعلى الثاني عشرة ايام في قول مالك قلت يظهر من كلامه التناقض لانه جعل في نذر المبهم يلزمه عشرة ايام في قول وذلك يدل على ان قوله اقل حمله على الوجوب بخلاف قوله أولا وبالجملة فان عنى مالك رحمه الله تعالى بقوله اقل الاعتكاف بالنسبة الى الكمال فيلزم ان يكون قائلا بان أقل من يوم وليلة يجزي كما هو ظاهر قول ابن حبيب المتقدم وقد علمت قول المتأخرين لا خلاف ان أقل من يوم وليلة لا يجزي الا على من لا يشترط الصوم وممن صرح بهذا ابن عبد السلام قائلا وكذلك من يرى الصوم شرطا وليس بركن فانه يجزئ أقل من ذلك وان عنى بقوله أقل الاعتكاف بالنسبة الى الاجزاء فيلزم ماصرح به ابن رشد وكان بعض من لقيته من التونسيين يحمل المقالة الاولى على ان مالكا فهم من السائل انه أراد بالنسبة الى أقل الاجزاء في الاولى والمقالة الثانية على الكمال وهو ضعيف كما ترى لان فيه التوهيم لابن القاسم لان ظاهر كلامه كالنص في ان قول مالك اختلف في أقله ألا ترى الى قوله وبه أقول (**قوله** ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة) ماذكر هو قول ابن القاسم في المدونة وقال سحنون لا يلزمه وصوبه اللخمي بانه ان صح ما نذره أتى به والا سقط قال ويلزم ابن القاسم ان من نذر ركعة او صوم بعض يوم ان يلزمه ركعتان وصوم يوم ورد بعض شيوخنا قوله والا سقط قائلا بل يجب لان مالم يتوصل الى الواجب الا به وهو مقدور عليه فهو واجب قال وظاهر كلامه بطلان ماالزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو حق يؤيده ماتقدم لابن رشد فيمن نذر اعتكافا مبهما (**قوله** ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ باعتكافه) ظاهر كلامه أنه لو أفطر فيه ناسيا أنه يبني وهو كذلك ويصله باعتكافه ولا خلاف في النذر وان كان في التطوع فقال ابن القاسم وعبد الملك يقضي زاد عبد الملك ويتم صوم يومه وقال ابن حبيب لا قضاء عليه واذا أمر بوصله باعتكافه فنسي فظاهر المدونة انه يبتدئ قال فيها فان لم يصله استانف فظاهرها ولو سهوا ومثله قولها في كتاب الطهارة فان لم يغسل ذكره استانف الغسل والوضوء وفي أول الصيام فان لم يصله وافطر باقي يومه ابتدأ ومثله في الظهار وناقضوا ماذكرناه في كتاب الطهارة اذا رأى نجاسة في ثوبه فنسي ان يغسلها حتى صلى قال يعيد في الوقت فقد عذره بالنسيان الثاني ولو لم يعذره لاعاد أبدا وفرق المغربي بان النجاسة الامر فيها ضعيف اذ قيل في حكمها ان غسلها مستحب

وأقل ماهو احب الينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه

وكذلك من جامع فيه ليلا أونهارا متعمدا اوناسيا) ش يعني ان الاعتكاف يبطل بموجب الكفارة في الصوم نهارا و بوقوع المعصية غيرها ليلا ونهارا وظاهر كلام الشيخ التفريق بين الناسي والعامد فياذكر فيه ذلك والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك وفروع المسئلة كثيرة غيرمهمة لقلة العمل به فانظرها ان شئت ص (وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ماتقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض أوأفاق المريض في ليل أونهار رجعا ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) ش أما خروجه للمرض والحيض ونحوه فللضرورة وذلك لا يسقط حرمته ولا يجب معه التزامه بل يخرج وحرمة الاعتكاف عليه بترك مايجب تركه وفعل مايقدر عليه من شأنه وكذا جميع مايخرج اليه انما يكون بحرمة اعتكافه وجملة ذلك خمسة نظمها القافي فقال

وماله اذا نوى أن يبرحا ※ الا بخمسة لها قد سرحا

منها هديت حاجة الانسان ※ والحيض والنفاس للنسوان

ونازل من حدث أومن مرض ※ وسعيه في قوته لا يعترض

قالوا فيخرج لمرض أبويه أوتمريضهما أوتجهيزهما ان لم يكن أحد لا لجنازتهما أولغسل ثوبه النجس وله الجلوس

والصواب عندي في الفرق هوان النجاسة انما تزاد عند ارادة التلبس بالصلاة فالرواية الاولى كالعدم بخلاف المسائل المذكورة كغسل الجمعة فان غسلها يطلب فور الذاتها فيناسب عدم العذر بها (قوله وكذلك من جامع فيه ليلا أونهارا ناسيا أومتعمدا) اعلم ان ذكر الجماع طردي بل وكذلك القبلة والمباشرة قال في أول اعتكاف من المدونة فان أفطر عامدا أوجامع في ليل أونهار ناسيا أوقبل أو باشر اولمس فسد اعتكافه وابتدأه وظاهرها وان لم تحصل لذة وهوظاهر قول مطرف وشرط اللخمي في بطلانه للقبلة والمباشرة وجود اللذة وقال أبو عمران وطء المكرهة كالمختارة قال ابن يونس والنائمة كاليقظانة وأما الاحتلام فهولغو قال عياض وتقبيله مكرها لغوان لم يلتذ وفي ابطاله بالكبائر التي تبطل الصوم كقذف أوشرب قليل خمر ليلا قولان فذهب البغداديون الى البطلان وذهب المغاربة الى عدمه (قوله فان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ماتقدم) يعني ان المريض اذا عجز عن الصوم فان له ان يخرج وسواء قدر على المكث في المسجد أم لا يدل على ذلك عطف الحائض عليه وهوكذلك رواه في المجموعة وقيل ان قدر على المكث في المسجد فانه لا يخرج قاله القاضي عبد الوهاب ولا خلاف انه اذا عجز عن المكث في المسجد انه يخرج وكذلك اذا أصابه اغماء اوجنون فان من حضره يخرجه منه (قوله وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض) يعني انها تخرج وعلى تخريج اللخمي ان الحائض اذا استثفرت تدخل المسجد وتجلس فيه قياسا على قول ابن مسلمة في الجنب يكون حكمها كحكم المريض والله أعلم (قوله فاذا طهرت الحائض أوأفاق المريض في ليل اونهار رجعا ساعتئذ الى المسجد) ماذكر من انهما يرجعان حينئذ مثله في المدونة فناقضها غير واحد بقولها من اعتكف في بعض العشر الاواخر من رمضان ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع الى معتكفه ولا يبيت يوم الفطر في المسجد ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه فمنعه من الرجوع الى المسجد لكونه غير صائم وفرق ابن محرز بخوف ايهام صوم يوم الفطر وفرق التونسي بعدم قبوله الصوم ورأى اللخمي وعياض انه تناقض (قوله ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) لا خصوصية لماذكر بل وكذلك يخرج لغسل الجنابة والوضوء وغيرذلك وبالجملة فانه يخرج للامر الضروري وقال الباجي يستحب كون الحاجة في غيرداره وقال ابن كنانة لا يدخل بيته و يتوضأ في غيره وفي المدونة أكره دخوله في بيته خوف الشغل به وكان بعض من مضى يتخذ بيتا قرب المسجد غير بيته ويخرج القريب حيث يتيسر عليه ولا يخرج لعيادة مريض ولا حكومة ولا لاداء شهادة وفي العتبية عن مالك اذا مرض أحد ابويه فليخرج اليه و يبتدىء

وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ماتقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض او أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان

عنده حتى يجف الى غير ذلك وسيأتي بعض ذلك ان شاء الله تعالى ص (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه) لا خلاف ان دخوله المعتكف أول ليلة ابتدائه به مطلوب وهل وجوبا فان لم يفعل لم يعتد بذلك اليوم وهو قول سحنون أو استحبابا وهو قول البغداديين من أصحابنا قال بعضهم وتحصيل القول فيه ان دخوله ان كان قبل الغروب أجزأ اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وفي دخوله قبل الفجر قولان أصحهما الاجزاء وان دخل مع الفجر فقولان أصحهما البطلان لفوت نية الصوم منه وبالصحة قال اللخمي فانظره ص (ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة) ش أما لا يعود مريضا فلانه يؤدي الى الخروج من المسجد وأما الجنازة ففي المدونة لا يصلي عليها ولو اتصلت بالصفوف اليه وفي المعونة جوازها بالمسجد وفي الجلاب لا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن بموضعه ابن العربي ما يجوز بالمسجد يجوز له من علم وندريس وانما الخلاف فيما بخارجه وفي جواز امامته قولان لمطرف وسحنون وفي أذانه بسطح المسجد وعند بابه من داخلها اختلاف وأصل الكل هل عمل المعتكف سائغ في جميع أعمال البر أو مقصور على الصلاة والصوم والذكر والدعاء والتلاوة فقط والتعميم لابن وهب والتخصيص هو المشهور والله أعلم ص (ولا شرط في الاعتكاف

اعتكافه وقال في الموطا لا يخرج لجنازتهما قال ابن رشد لانه غير عقوق ووجهه ما في العتبية فان برأبويه يفوت واعتكافه لا يفوت قال في المدونة ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ويستحب له أن يتخذ ثوبا غير ثوبه اذا أصابته جنابة وروى ابن نافع لا يعجبني ان أجنب أول الليل أن يؤخر غسله للفجر ويريد بقوله لا يعجبني على التحريم لحرمة بقاء الجنب في المسجد (قوله وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه) يريد ان ذلك على طريق الاستحباب ولو دخل عند الغروب لاجزأه لقول المدونة من اعتكف في العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة احدى وعشرين ومثل قولها نقل أبو محمد عن المجموعة من رواية ابن وهب وذهب البغداديون الى انه لا يشترط دخوله عند الغروب بل قبل الفجر فقط والمعروف ان من دخل بعد الفجر لا يعتد بيومه وقال اللخمي أرى أن يدخل عند طلوع الفجر لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله قال بعض شيوخنا وهو وهم منه لان الضمير للخباء لا للاعتكاف وفي رواية مسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه أي محل اعتكافه وقاله عياض (قوله ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف) ما ذكر أنه لا يعود مريضا هو نص المدونة قال فيها الا أن يغشاه بمجلسه فلا بأس أن يسلم عليه وما ذكر أنه لا يصلي على جنازة يريد بذلك على طريق الكراهة لقول المدونة لا يعجبني أن يصلي على الجنازة وان كانت في المسجد قال ابن نافع عنه وان انتهى اليه زحام المصلين عليها قال عياض وهذا يدل على جواز دخول الجنازة في المسجد وقد كرهه في كتاب الجنائز قال وانما كرهه خوف ما يخرج من الفضلات وفي كتاب الرضاع ما يدل على ان ذلك لا يجوز فان الآدمي ينجس بالموت كما يقول ابن شعبان وهي مسئلة اختلف الناس فيها قلت قال بعض العراقيين ظاهر المذهب الطهارة وهو الذي تعضده الآثار من تقبيله عليه الصلاة والسلام عثمان بن مظعون وصلاته على ابن بيضاء في المسجد وكذلك صلاة الصحابة بعده على أبي بكر وعمر في المسجد وكلام عائشة المشهور من اجل سعيد بن أبي وقاص ولا خلاف أن المتعكف يحاكي المؤذن وفرق بين الحكاية والصلاة على الجنازة بثلاثة فروق أحدها ان صلاة الجنازة فرض كفاية فلم تتعين عليه وحكاية المؤذن يخاطب بها كل واحد وهو يحسن لو كانت حكاية المؤذن واجبة الثاني ان حكاية المؤذن ذكر من جنس الصلاة بخلاف صلاة الجنازة الثالث ان

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف

ولا باس أن يكون امام المسجد وله أن يتزوج و يعقد نكاح غيره) ش معنى الشرط فى الاعتكاف أن ينوى فعل أمر مناف له فى أثنائه عند عزمه عليه قال فى المدونة وليس للمعتكف ان يشترط فى الاعتكاف أمرا يغير سنته وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمين سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فان اشترط المعتكف ان يطلع لقريته اليوم واليومين قال شرط المعتكف فى السنة التى مضت قال مالك وان سافر أو عاد مريضا أو شهد جنازة ابتدأ اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل اذا اعتكف على شانه ابن يونس حكى لنا عن ابن القصار انه ان اشترط فى الاعتكاف مالا يجوز له لم يلزمه شىء عبد الوهاب وأجاز الشافعى الشرط فى الاعتكاف والله أعلم وقوله ولا باس أن يكون امام المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك الامامة باعتكافه ولا استخلف أيامه عياض وحكى ابن وضاح عن سحنون ولا يؤم فى فرض ولا نفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره و يستخلف من يصلى بهم على الجنازة واما اباحة التزوج والتزويج له دون الحاج فلانه غير ممنوع بالمسجد مع عدم الطول والحج مخالف له فيهما والله أعلم ص (ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه الى المصلى) ش فى الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه جائز الا اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان فانه يؤمر ببقائه حتى يخرج الى العيد وروى سحنون عن ابن القاسم انه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم الخروج فقال عبد الملك بقاؤه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل الاعتكاف التى منها أنه لو خرج ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أولا والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ قال ابن حبيب أفضل الاعتكاف ما كان فى العشر الاواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر وفى الموطا التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة وفى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ابن رشد المذهب انها تنتقل كانتقالها فى العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفى أوتار العشر الاواخر ابن عبد البر قول مالك والشافعى والثورى وأحمد واسحاق وأبى ثور أنها تنتقل فى العشر الاواخر خ وانتقلت وهل فى السنة أو فى الشهر خلاف ع فيها تسعة عشر قولا أحدها انها مبهمة فى كل سنة الثانى انها مبهمة فى كل الشهر وقاله ابن عمر وجماعة من الصحابة الثالث انها مبهمة فى العشر الوسط أو الاواخر الرابع انها مبهمة فى الاخرى الخامس من رواية المدونة مع ابن حبيب والموطا الذى تقدم السادس انتقالها فى أشفاع الاواخر وحكاه ابن العربى عن الانصار السابع نقل ابن رشد عن المذهب انتقالها وقد تقدم الثامن نقله عن ابن حبيب يتحرى جميع لياليها التاسع ليلة احدى وعشرين ورجحه الشافعى

ولا باس أن يكون امام المسجد وله أن يتزوج و يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

الحكاية أمرها قريب بخلاف الصلاة لطولها (قوله ولا باس أن يكون امام المسجد) ماذكره هو المشهور و به قال سحنون وعنه يمنع أن يكون اماما فى فرض أو نفل والقولان حكاهما عياض فى الاكمال عنه وعلى الاول فانه لا يكون اماما ليلة المطر لمكثه فى المسجد بل يجمع ماموما نص عليه عبد الحق وظاهره أو نصه التحريم وقال ابن عبد السلام استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلى بالناس و يصلى وراء المستخلف قال فضل واختلف قول مالك هل يؤذن المعتكف فى المسجد أم لا واختلف فى صعوده المنار ليؤذن على ثلاثة أقوال ثالثها يكره (قوله وله أن يتزوج و يعقد نكاح غيره) وفرق بين المعتكف والمحرم بامرين وهما امالان مفسدة الاحرام أعظم واما لان المحرم غير معتزل عن النساء بخلاف المعتكف (قوله ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه الى المصلى) يعنى بقوله فليبت على طريق الاستحباب واليه ذهب ابن القاسم وذهب عبد الملك الى وجوبه واختلف فى ذلك قول سحنون و فى المذهب قول ثالث انه يخرج عند الغروب من ليلة الفطر واما ابن القاسم

كالثالث والعشرين العاشر انها ليلة سبع وعشرين الحادي عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين الثاني عشر انها ليلة سبع عشرة قاله ابن الزبير ومال اليه جماعة الثالث عشر لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين الرابع عشر ليلة التاسع عشر الخامس عشر انها رفعت فانظر ذلك والتحقيق أن الله أخفاها كالوسطى في الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة ومن ملح ماوقع في ذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي يقول تكون في النصف الاخير من رمضان ليلة الجمعة فاذا دخل الشهر بالاحد كانت ليلة سبع وعشرين واذا دخل بالاثنين فهي ليلة تسعة عشر واذا كان بالثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين واذا كان بالاربعاء كانت ليلة سبعة عشر واذا كان بالخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين واذا كان بالجمعة كانت ليلة تسع وعشرين واذا كان بالسبت كانت ليلة احدى وعشرين كذا وجدته عنه ولم أقف عليه في كتبه وسمعت الشيخ أبا عبد الله القوري يحكيه غير مرة ومن عجيب الاستنباط فيها ان قوله تعالى في سورة القدر هي وقع سابع وعشرين كلمة فكانها تعيين لها وكذا مايذكر عن بعض الطلبة أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف وقد تكرر هذا الاسم في السورة ثلاثا فيضرب في عدد الحروف يكون سبعا وعشرين فتكون هي واحتج لها بعض الناس باجماع أهل المغرب الاقصى على ذلك وليس بحجة وجرى ابن عباس رضي الله عنه في ذلك بوجوه كثيرة وكل ذلك استئناس لا تقوم به حجة وما ذكره بعض المتصوفة من ان التضعيف يؤدي اليها بان اليوم الاول بعشر والثاني بضعفه ثم كذلك حتى يكون الثالث عشر أكثر من ألف شهر وما بعده أكثر منه وعلى هذا فتكون متعددة وهو بعيد لا سلف فيه ولا سنة فيلغى ولا يعتبر به والله أعلم والحق ان الله أخفاها عن خلقه ليحرص الناس على قيام الليل قيل لبعضهم بم تعرف ليلة القدر قال ان أردتها فلا يفوتنك القيام في ليلة من السنة فانك تدركها ضرورة وكذا قال بعضهم ان أردت ادراك الصلاة الوسطى فحافظ على كل الصلوات فانها فيها ضرورة وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن أبي جمرة ولا يعرف القيام عند السلف الا بعد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافا في هذا هل الافضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه قال هو رحمه الله والافضل قيامها بورده عليه السلام الاثنى عشرة ركعة اذ لم يخالفها قط ولا ياخذ في نفسه الكريمة الا بما هو الافضل وذكر ان ثوابها يجري في الجزاء على حسبها لقول ابن المسيب رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال هذا مما لا يقوله التابعي برأيه والله أعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت ليلة القدر ما أقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أصحاب السنن الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذي والحاكم وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن أرطاة عليك باربع ليال من السنة فان الله يفرغ الرحمة فيها افراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد قلت فهي مظنة لها وقد نص أهل المذهب على استحباب احياء ليالي العيد والتوفيق بيد الله وهو المرجو للعفو عنا واصلاح أحوالنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿باب في زكاة العين والحرث والماشية ومايخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين﴾

ص ﴿باب في زكاة العين والحرث والماشية ومايخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين﴾

ش ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء أصلها أولها وباقيها بالتبع لها ولكل حقيقة وحكم وحكمة فالزكاة في اللغة النمو

﴿باب في زكاة العين والحرث والماشية ومايخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين﴾

الزكاة في اللغة لها معنيان أحدهما النمو لقوله زكا الزرع وغيره يزكو اذا نما والثاني التطهير لقوله تعالى خذ من أموالهم

والزيادة زكا الشيء اذا نما بذاته وكثر كالزرع أو بغيره كالمال أو بفضائله كالانسان قيل وانما سميت صدقة المال الواجبة زكاة لانها انما تتعلق بالاموال النامية والعين والحرث والماشية وقيل لان معطيها يزكو بها عند الله وقيل لانها تزيد عند الله كما قال عليه السلام فكانما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير كالجبل الحديث وحقيقتها الشرعية قال ع الزكاة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر اخراج جزء من المال الى آخره ولا خلاف فى وجوبها وانها من قواعد الاسلام وشروطها بعد الاسلام ثمانية الحرية والنصاب وصحة الملك وكماله واتحاده وتمام الحول فى غير الحبوب وعدم الدين فى العين ومجىء الساعى فى الماشية على المشهور وشروط اجزائها أربعة نية مخرجها انها زكاته أو زكاة من ينوب عنه واخراجها بعد وجوبها لا قبله وكونها من عين ما وجبت فيه الا فى الشنق ودفعها لمستحقها لا لغيره وفى قصرها على بلد وجبت فيه تفصيل واختلاف ص (وزكاة العين والحرث والماشية فريضة) ش العين الذهب والفضة ويسمى النقد أيضا والحرث اسم لجميع فوائد الارض ما بين الحبوب وثمار مطعومة يريد مدخرة قاله الجزولى قال غيره والذى تتعلق به الزكاة فى الحرث ثلاثة الحبوب والثمار وذوات الزيوت فاما الحبوب ففيها ثلاثة أقوال مشهورها انها المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا كالقمح والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والارز والقطانى وقيل المخبوز منها فقط فتخرج القطانى وثالثها قول ابن عبد الحكم كل ما كول مدخر يزكى وفى المدونة انما الزكاة فى التمر والعنب والزبيب والحب والقطنية وأما الثمار فلا خلاف فى وجودها فى التمر والعنب الذى ينتهى كغيره على المشهور وفيما سواهما من ثمر الشجر ثلاثة الوجوب لابن حبيب وغيره والسقوط للموطا وثالثها تجب فى التين فقط وأظنه لابن القصار والاشهر خلافه ويشترط كون ذلك مستنبتا فلا تجب فيما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك من تمر أو عنب أو زيتون وان بلغ خرصه نصابا كما لا تجب فى فاكهة وعلف كرمان وكمثرى وقصب وبقول وكذا فى الكرسنة وقال أشهب من القطانى وأما ذوات الزيوت فاصلها الزيتون والمشهور وجوبها فيه ولابن زرقون عن ابن وهب لا زكاة فى الزيتون ونقل ابن حارث عنه وجوبها فى العلس مخالف المشهور فى الوجهين وفى حب الفجل والعصفر والكتان ثالثها ان كثر وجبت ورابعها الا فى الاخير وهى رواية ابن القاسم والماشية بهيمة الانعام وهى ثلاثة الابل عرابها وبختها والبقر جواميسها وغيرها والغنم ضأنها ومعزها وسيأتى تفصيل ذلك

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة

صدقة تطهرهم وحقيقتها فى الشرح قال بعض شيوخنا الزكاة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر الاخراج لجزء الى آخره واعلم أن الزكاة وردت فى الشرع بالفاظ مختلفة فمنها الصدقة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة ومنها الحق وآتوا حقه يوم حصاده ومنها الانفاق ولا ينفقون الا وهم كارهون ومنها العفو قال تعالى خذ العفو ومنها الماعون قال تعالى ويمنعون الماعون **(قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة)** الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما بالكتاب فقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله والكنز فى الآية هو المال الذى لم تؤد زكاته وان لم يدفن وأما السنة فقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس فذكر منها الزكاة واجمعت الامة على ذلك فمن كذب بذلك فقد كفر ومن امتنع من أدائها وأقر بوجوبها أخذت منه كرها وأبعد قول ابن حبيب تاركها كافر واختلف هل تفتقر الى نية أم لا فالاكثر على أنها تفتقر وقيل انها لا تفتقر وأخذ ذلك من القول الشاذ ان الفقراء شركاء لان وصول الشرط الى حقه مما بيد شريكه لا يشترط فيه لا نية القابض ولا نية الدافع ومن قول أهل المذهب الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرها وتجزيه مع ظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقريب ورده ابن القصار بانه يعلم فتحصل النية والزم اذا لم يعلم وقال ابن العربى

ان شاء الله تعالى ص (فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففى كل حول مرة) ش يعنى أن الزكاة تتعلق بالحرث يوم استحقاقه للحصاد وهو افراك الحب وطيب الثمرة ولا يجزى قبلهما فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت فى ملكه وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت والا لم تجب الا على وارث نابه نصاب تام وهذا كله على أن الوجوب يتعلق به يوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور فتجب يوم الاستحقاق وتخرج بحسب الامكان فلو تلف قبل امكان الاخراج أوما ينقصه عن النصاب لم تجب بخلاف ما اذا توفى ربه وخرجت عن ملكه باختياره وقيل انما تجب بالحصاد والجداد وثالثها تجب بالخرص فيما يخرص وهو التمر والعنب الا الزرع على المشهور وانما يخرص اذا حل بيعه واختلفت حاجة أهله اليه ويخرص نخلة نخلة فيوضع نقصه لاما يسقط أو يفسد أو يأكله الطير أودوابه أو أربابه على المشهور وكون الحول شرطا فى العين يريد غير المعدن وان فيه النصاب وغير الركاز ان سميناه زكاة عند افادته لا بعد ذلك فانه كغيره وشرط الماشية بعد الحول مجىء الساعى على المشهور ان كان و يصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزه والله أعلم ص (ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز) ش أما انه لا زكاة فى أقل من خمسة أوسق فهو نص حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وأما كون الخمسة بكيلهم ستة أقفزة وربع قفيز فبيان لان المعتبر المعيار الشرعى لا العادى اختلفا أو اتفقا فان لم يكن فعادة محله ثم بين المعيار الشرعى بان قال ص (والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) ش أما كون الوسق ستين صاعا والصاع أربعة امداد فلا خلاف وأما كون المد رطلا وثلثا بالبغدادى فهو المشهور والرطل اثناعشر أوقية والاوقية عشرة دراهم فمجموع الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير الوسط فجملة النصاب ألف وستمائة رطل وهو بكيل مصر ستة أرادب وثلث وربع أردب والقفيز التونسى اليوم وسق شرعى كالصحفة الفاسية وانما يعتبر مقدار جفافه ان كان مما يخرص ولا يجف وقد ذكر شيوخ التونسيين أن النصاب عندهم فى الزبيب يكون من ستة وثلاثين قنطارا من العنب قالوا الا انها يابسة اثناعشر قنطارا وذلك خمسة أوسق وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القورى رحمة الله عليه عن الفقيه أبى القاسم

فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففى كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام

فى الزكاة المأخوذة كرها انها تجزيه ولا يحصل الثواب (قوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففى كل حول مرة) المشهور من المذهب ان الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع وقال المغيرة تجب بالخرص وقال ابن مسلمة تجب بالجداد والحصاد وهو مذهب الشيخ وحكى اللخمى قولا انها تجب باليبس وقال ابن بشير معناه فى المذاكرات وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن باع أو مات أو عتق فيما بين ذلك (قوله ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم) المشهور من المذهب أن الزكاة تجب فى كل مقتات متخذ للعيش غالبا وقيل تجب فى كل مقتات ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا فيدخل التين فى هذا القول ويخرج على القول الاول وقيل تجب فى كل ما يخبز من الحبوب فتخرج القطانى على هذا القول وقال ابن الماجشون بالقول الاول مع كونها تجب فى كل ذى أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقول الشيخ وذلك ستة أقفزة وربع قفيز يعنى بافريقية فى زمانه وصرح بذلك سحنون أيضا وقال ابن الحاجب والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة أعشار المثقال والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق قال ابن عبد السلام تبع فى نقله هذا ابن شاس وابن شاس تبع فى ذلك عبد الحق صاحب الاحكام على خلل فى

التازغدرى وكان الامام بالفلاحة أن النصاب فى عنب مدينة فاس عشرون قنطارا قلت والظاهر ان ذلك لحر البلاد بتونس ورطوبتها بالاخرى والله أعلم ص (ويجمع القمح والشعير والسلت فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر فى الزكاة) ش أجمع العلماء على ضم ردىء كل جنس الى جيده وبالعكس واختلفوا فى اعتبار الجنسية فقال مالك بتقارب المنافع وقال الجماعة باتفاق الاسماء والمذهب أن ما تقاربت منافعه واستوى فى المحصد والمنبت جنس وان اختلفت أسماؤه كالقمح والشعير والسلت وروى ابن حبيب كقول ابن كنانة الحاق العلس بها بخلاف الارز وأصحابه على المنصوص وخرج الباجى الحاقها من قول ابن وهب فى البيوع والمشهور خلافه فى الموضعين وفى المدونة القطانى هى الفول والجلبان والحمص واللوبيا والعدس وشبهها وفى العتبية والترمس ابن رشد اتفاقا وفى الجلاب البسيلة الباجى هى الكرسنة وفيه نظر وقد ألحقها أشهب بالقطانى وحكى ابن رشد عن ابن وهب ويحيى بن يحيى أنها علف فلا زكاة فيها واستدل بها على انها ليست من القطانى وفى باب البيوع لم يختلف قول مالك فى الزكاة انها صنف واحد يعنى يضم بعضها الى بعض قالوا وقد وجد فى الموازية ما يدل للجواز فى ذلك وسميت قطانى لانها تقطن فى البيوت أى تدوم لقلة استعمالها وقال ابن الطيب التمر والزبيب فى البيوع صنف وهل الزكاة كذلك انظره والمشهور خلافه وقد تقدم ما فى الارز وذويه والمشهور انها أصناف لا يضم بعضها الى بعض ولا يشترط فى الضم اتحاد بلد المزارع بل الاجتماع فى الفصل الواحد قاله مالك وقال ابن مسلمة يشترط

نقل ابن شاس وأظنه كان فى نسخته ونقله عبد الحق المذكور من كلام ابن حزم وقد انفرد بشئ شذ فيه على عادته بل خالف الاجماع على ما نقله ابن القطان وغيره وذلك انه جعل وزن الدينار اثنين وثمانين حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشاره وكون الدرهم سبعة أعشاره وهذا المثقال الذى ذكره متفق عليه وأما وزن الدينار فهو الذى خالف فيه الناس بل قال جميعهم ان وزن الدينار اثنان وسبعون حبة والدرهم سبعة اعشاره وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المطلق (قوله ويجمع القمح والشعير فى الزكاة وكذلك السلت فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك) ما ذكره فى القمح والشعير هو كذلك على منصوص المذهب قاله ابن بشير يعنى ويتخرج من خلاف ابن القاسم السيورى وتلميذه عبد الحميد الصائغ ان الشعير جنس آخر بالنسبة الى القمح فى باب الربا ورده بعض شيوخنا بتفريق الموطأ بين الزكاة والربا فى الذهب والفضة واختلف فى العلس فالاكثر على تعلق الزكاة به وحكى ابن عبد البر عن ابن عبد الحكم انها لا تتعلق به وحكى ابن زرقون عن مطرف عن مالك وعلى الاول فقيل يلحق بما ذكر الشيخ قاله ابن كنانة وغيره وقيل انها لا تلحق قاله ابن وهب وغيره (قوله وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب) اعلم أن قول مالك اختلف فى القطانى فى البيوع فقال مرة هى جنس واحد يحرم التفاضل بين أنواعها ومرة أجازه بناء على انها أجناس قال ابن بشير واختلف المتأخرون هل يجرى هذا الخلاف فى الزكاة أم لا فرأى القاضى عبد الوهاب جريانه وقال الباجى الصواب انه لا يجرى وعول على ما ذكره مالك فى الموطأ فى ان الدنانير والدراهم جنسان فى الربا ويضاف بعضها الى بعض فى الزكاة بلا خلاف قلت ونقله اللخمى عن القاضى وقيل انها اجناس كالبيوع وتبعه ابن الحاجب فقال وفى القطانى الضم على المشهور بخلاف الربا واختلف فى الكرسنة فقيل هى من القطانى وقيل لا فتسقط الزكاة فيها قاله يحيى بن عمر ومالك وصوبه بعض الشيوخ لانها علف لا طعام وهى البسيلة قاله الباجى (قوله والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر فى الزكاة) ما ذكر الشيخ هو المشهور وهو ظاهر لتباين مقاصدها واختلاف صورها فى الخلقة وقيل هى جنس واحد

ويجمع القمح والشعير والسلت فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم الى الآخر فى الزكاة

زراعة أحدهما قبل حصاد الآخر والله أعلم ص (واذا كان فى الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) ش اختلاف الاصناف فى أجناس الحبوب والثمار يوجب فى كل بحسبه كما تقدم لكنه يخرج فى الحب من كل بقدره عن المشهور وقيل عن الكل من وسطه والمشهور فى التمر عكسه وروى أشهب كمشهور الحبوب المختلفة وعلى المشهور فى الثمار ان ظهرت زيادة بعضها فمنه لا من الوسط وظاهر كلام الشيخ خلافه وفى الحاق الزبيب بالحبوب أو بالتمر قولان حكاهما اللخمى ومفهوم كلام الشيخ اذا كان صنفا واحدا فانه يؤدى منه كان جيدا أو رديئا أو وسطا ولا خلاف فى انه منه ان كان وسطا وكذا ان كان جيدا أو رديئا على المشهور وقال سحنون يكلف الوسط كخيار الماشية وشرارها الا أن يشاء دفع الجيد بخلاف العكس ص (ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته

والمعروف أنها لا تضاف الى القمح والشعير والسلت فى الزكاة وقال الليث هى معها جنس واحد وقال اللخمى وهى أقيس لاتفاق المذهب على ان أجناس جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه والغالب من هذه الحبوب انها تستعمل خبزا فقد استوت فيما هو مقصود منها (**قوله** واذا كان فى الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) ظاهر كلامه ولو كان صنفا واحدا كجعرور وغيره فانه يؤخذ منه بحسابه وهو كذلك قاله مالك فى المدونة وقيل انه يؤخذ منه وان كان مختلفا وهو قول مالك فى كتاب محمد واختاره اللخمى وقيل يؤخذ من الوسط وان كان كله جيدا أو رديئا كلف الوسط قاله مالك فى المجموعة وقاله ابن حبيب وابن نافع وأما الحب فيؤخذ منه كيف كان باتفاق قاله ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وما ذكره من الاتفاق ذكره بعضهم وفيه نظر وقد ألزم ابن القاسم القائل فى أنواع التمر اذا كثرت ان يخرج من وسطها أن يقول فى الذهب والفضة اذا اختلفت أجناسه بالجودة والرداءة كذلك وبالجملة لا فرق بين الذهب والورق والحب والتمر فاما أن يؤخذ منه ان كان نوعا واحدا على أى حال كان من جودة ورداءة واما أن يكلف بالوسط ولا يلزم مثل هذا فى الماشية لانها اذا أثقلت لا تحمل ولا يستطاع حمل رديئها فكلف صاحب الردىء بالوسط فكان من العدل أن يكلف مثل ذلك اذا كان ماله جيدا كله وماعدا الماشية من الاموال يستوى فيها الردىء وغيره (**قوله** ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته) ماذكر من أن الزيتون يزكى هو المعروف وحكى ابن زرقون عن ابن وهب كمذهب الشافعى أنه لا تجب فيه زكاة قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لانه ليس بمقتات ولا يتعرض بجريان الربا فيه لان الربا بأصل آخر ألا ترى ان الشافعى نص على جريانه فى الملح قال اللخمى وكذلك الجلجلان بالمغرب لا تجب فيه زكاة لانه لا يستعمل فيه الا للدواء واذا فرعنا على المعروف من المذهب فاختلف فيما لا يخرج منه زيت فقيل بوجوب الزكاة فيه وقيل لا وماذكر الشيخ من أن النصاب خمسة اوسق هو كذلك كغيره والوسق بالزيتون سواء أخرجت الخمسة أوسق من الزيت كثيرا أو يسيرا على ظاهر كلام الشيخ قال اللخمى ان أخرجت الخمسة الاوسق قدر النصف ونحوه مما جرت به العادة فى كل عام فى ذلك الموضع لقحط السماء لم تجب فيه زكاة لانه ليس بغنى ولو نقصت يسيرا وجبت الزكاة فيها وان وجد فى الحائط فوق خمسة أوسق لكنه يخرج من الزيت قدر ما يخرجه الخمسة لقحط السماء وجبت عليه الزكاة وماذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى انه لو أخرج من الحب فانه لا يجزى وقال محمد بن عبد الحكم ونحوه لابن مسلمة الواجب الحب وليس على ربه عصره قال وصوبه اللخمى لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقيل كيفما أخرج أجزاه اما من الحب واما من الزيت (**قوله** ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته) قال ابن يونس اختلف قول مالك فى زريعة حب القرطم وزريعة الكتان فقال مرة لا زكاة فيهما وبه أخذ سحنون وقال مرة فيهما الزكاة وبه أخذ

واذا كان فى الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته

فاذا

فاذا باع ذلك أجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله) ش قد تقدم أن أول من زكى الزيتون عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان ابن وهب قال لا يزكى والمشهور خلافه وكيفية تزكيته كسائر ذوات الزيوت أن يوسق حبه يوم الجداذ على المشهور لا قبل ذلك ولا بعده وقال اللخمى الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه والمشهور ما ذكره الشيخ وانه يخرج من زيته وقال ابن عبد السلام المشهور الحاق ما لا يتزيت بما يتزيت كعنب لا يتزبب وتمر لا يتتمر لان غالب جنسه هو ذلك فهذا تبع له اللخمى ولا تجب فى الجلجلان بارض المغرب زكاة لانه انما يتخذ بها للدواء وحب الفجل كذلك وقد تقدم ذكر ذلك والمشهور فى بيع ما يعصر قبل عصره لزوم مثل لازمه زيتا فلا يجزى من ثمنه * ففى المدونة من باع زيتونا له زيت أو رطبا يتتمر أو عنبا يتزبب فليات بما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا وهو خلاف ما هنا للشيخ وروى محمد ان باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه أخرج من ثمنه والمشهور فيما لا زيت له الاخراج من ثمنه كما لا يجب من الثمار على المشهور أيضا وقيل من حب الزيتون وجنس الثمار وجبت يخرج من ثمنه فسواء قل أو كثر وحيث يخرج من عينه لبيع ونحوه فيسئل المبتاع ان وثق به عن مخرجه غالبا والا فاهل المعرفة به وقول الشيخ ان شاء الله تنبيه على أنه اختياره والله أعلم ص (ولا زكاة فى الفواكه والخضر) ش يعنى بالفواكه والخضر كالتفاح والمشمش وفى معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات وكذلك القصب بالصاد أى المهملة والقضب بالضاد أى المعجمة وقد قالت عائشة رضى الله عنها جرت السنة ان لا زكاة فى الخضر على عهده عليه السلام وعهد الخلفاء من بعده وعليه عامة الفقهاء الا أبا حنيفة فانه أثبتها فى جميع النبات الا الحشيش والحطب والقصب ولم يعتبر نصابا فى شئ من المعشرات والله أعلم ﴿ تتميم ﴾ لا يزاد فى المخرج لقشر أرز ولا عدس ويحسب فى النصاب وكذا ما أكله أو علفه أو تصدق به بعد طيبه مما له بال أو استأجر به قتا ويسقط ما اكلته الدواب فى الدرس بافواهها أو اكله بلحاو يتحرى ما اكله من الفريك والفول والحمص أخضر فان بلغ به نصابا بعد تقدير جفافه زكاه ويخرج عما تحرى من جنسه جافا وقيل من ثمنه ان شاء وكل ما فى سقيه كبير كلفة كالنضح والسواقى والدلاء وهى النواعير فليس الا نصف العشر وفيما كان بالسيح العشر ولو كان السيح مشترى على المشهور قاله ابن بشير وقال اللخمى فيما اشترى أصل مائه العشر لان ماءه نحلة وفيما سقى بواد أجرى اليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده وفيما سقى بكلفة وبغير كلفة تفصيل وبالله التوفيق ص (ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين

أصبغ وروى عنه ابن القاسم تجب الزكاة فى حب القرطم وتسقط فى بزر الكتان وزيته وقال ابن بشير اختلف فى زريعة الفجل وحب العصفر والكتان على ثلاثة أقوال ثالثها ان كثر خروج الزيت منه وجبت والا فلا وحب العصفر هو حب القرطم (قوله فان باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه ان شاء الله تعالى الاظهر ان الاشارة بذلك راجعة للزيتون وما بعده وهذا القول مروى عن مالك قال يخرج عشر الثمن كالزيتون والرطب والعنب مما يعتصر ويتمر ويزبب أم لا قال عبد الوهاب وأخذ بعض الاشياخ منه قولا بانه يجوز اخراج القيم فى الزكاة والمشهور من المذهب ان الزيتون الذى له زيت انما يخرج عنه الزيت فقط وما لا زيت له يخرج من ثمنه واختلف اذا أعدم البائع فقال ابن القاسم يرجع الفقراء على المشترى ويتبع هو ذمة البائع وقال أشهب لا رجوع لهم عليه لان بيعه كان جائزا وصوبه سحنون والتونسى وقال اللخمى هذا ان باع ليخرج الزكاة وان كان لا يخرجها فالاول وسبب الخلاف بين القولين الاولين هو هل الفقراء شركاء أم لا وعكس ابن الجلاب نسبة القولين ونسب فى ذلك الى الوهم وقال ابن هارون ويجب على أن الفقراء شركاء لارباب الاموال ان يفسخ البيع فى جزء الزكاة الا ان يقال انهم لما لم يكونوا معينين ضعف حقهم فى ذلك ولذلك جاز لرب الحائط بيع جميعه (قوله ولا زكاة فى الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين

فان باع ذلك أجزأه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة فى الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين

دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق) ش لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة وزكاة الفضة هي التي في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وان لا زكاة فيما دون خمس أواق من الفضة متفق عليه وفي حديث علي كرم الله وجهه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود وهو حسن واختلف في رفعه ووقفه قال المازري وهو ان لم يكن مرفوعا فقد اتفقت الامة على اعماله الا ما روي عن بعض السلف في

دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر) ماذكر أن نصاب الذهب عشرون دينارا هو مذهبنا باتفاق وذهب الحسن والثوري الى أن النصاب أربعون دينارا وقال بعضهم النصاب من الذهب ما قيمته مائتا درهم كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر واحتج أصحابنا بقوله عليه الصلاة والسلام في عشرين دينارا نصف دينار وتلقته الائمة بالقبول ويريد الشيخ ان المعتبر الوزن الاول وهو كذلك وقال ابن حبيب ان كثر نقص الدنانير وصارت كوازنة بالبلد زكيت فحمله الباجي وابن رشد على أن المعتبر عنده عدد النصاب بوزن كل بلد فنسباه لخرق الاجماع وألزمه الباجي أن يقول بوجوب الزكاة على من بيده عشرون دينارا من رباع صقلية لانها كالدنانير عندهم وأجابه ابن رشد بانهم لا يتعاملون بها على أنها دنانير بل على أنها أجزاء من دنانير ورده المازري بأن مراده ماجاز كوازنة بالوزن الاول على المعروف فان كانت الدنانير ناقصة فان كان نقصها لا يحطها عن سعر الوازنة فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها وجوب الزكاة قاله ابن المواز ولو كان ينقص كل دينار ثلث حبة وقيل انها لا تجب قاله ابن لبابة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقيل ان كان النقص يسيرا وجبت الزكاة والا فلا قاله ابن القاسم في العتبية قال ابن هارون وهو المشهور وجعل ابن الحاجب المشهور الاول وليس كما قال واختلف في حق اليسير فقال عبد الوهاب وهو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال ابن القصار والابهري انما يكون ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص وأما ان اتفقت عليه فهو كالكثير وأما ان حطها النقص عن سعر الناس ولم تجز بجواز الوازنة فان كان النقص كثيرا فلا زكاة باتفاق وان كان يسيرا فقيل كذلك وقيل بوجوب الزكاة ولو كان النقص بصفة فان كان لا يحطها كالمرابطية فكالخالصة وان حطها فالمشهور بحسب الخالص وقال ابن الفخار ان كان الخالص الاكثر اعتبر الجميع والا اعتبر الخالص (قوله فما زاد فبحساب ذلك وان قل) ماذكر الشيخ هو مذهبنا وقال ابو حنيفة لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق فاذا بلغ زكاه ثم كذلك يبقى الوقص فيهما واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام فاتوا الى ربع عشر ما عندكم من كل اربعين درهما وهذا يقتضي ان مادون الاربعين وقص مثل قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الغنم فما زاد ففي كل مائة شاة وقول الشيخ وان قل ظاهره وان لم يكن الاخراج من عينيه فانه يشترى به طعام أو غيره مما يمكن قسمه على اربعين جزأ وفي التلقين فما زاد فبحسابه في كل ممكن قال ابن عبد السلام فكان بعض أشياخي يجعله خلافا للاول ويرى أن الامكان المراد به انقسام الزائد على النصاب الى جزء الزكاة وياتي ذلك فيه قال ويحتمل ان يقال الامكان الماخوذ من هذا القول هو الذي أوجبه في القول الآخر لانه ربما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن ان يشترى بها ماينقسم اربعين جزأ قلت وقطع بعض شيوخنا بان قول التلقين خلاف قائلا ونقله المازري قال ومن راى ان الاصل انما وجب وتعذر بذاته وامكن تغيره وجب الغيرله كجزء من الراس في غسل الوجه وجزء من الليل في الصوم وماذكره شيخنا ضعيف لان ذلك مختلف فيه عند اهل الاصول وعند اهل المذهب حسبما قدمناه في محله (قوله ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق

دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق

ذلك وقد اتفق على تركه فان نقصت عن عشرين دينارا أوعن نصاب الدراهم عددا و زنا نقصا يحطها عن الكاملة سقطت الزكاة اتفاقا وان لم يحطها بان راجت كالوازنة فثلاثة الوجوب للموطأ مع ابن المواز والسقوط لرواية ابن القصار وثالثها لسحنون مع ابن القاسم ومالك ان كان النقص كثيرا سقطت وان كان يسيرا فلا تسقط ولا يجبر بجودة وحسن سكة والمعتبر الخالص من الذهب والفضة و رديئهما لرداءة المعدن كالخالص الباجي ولا نص فى الرداءة لنقص التصفية وأرى ان قل وجرى كالخالص انه مثله والا اعتبر خالصه فقط و به فسر ابن رشد المذهب والرديء بما أضيف اليه قال الباجي ان كان لضرورة الضرب فكالخالص القاضي كدانق واحد فى عشرة دوانق وان كثر فللباجي المعتبر خالصه اللخمي المعتبر خالصه وقيمة نحاسه ابن يونس فى تقويم نحاسه حين زكاته مطلقا أوان كان مديرا قولان وحكم الزيادة ما ذكر فى المدونة وفى التلقين ما زاد فبحسابه فى كل ممكن ابن عبد السلام واختلف شيوخنا هل هو اختلاف فيكون عند عبد الوهاب انها لا تجب فى زائد لا يقبل القسمة فى ذاته الى ما يجب اخراجه وهو جزء من أربعين وعلى ظاهر المدونة يشترى به الطعام مثلا و يقسم الى ذلك ثم يخرج واجبه منه هذا معنى كلامه والله أعلم ص (والاوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعنى ان السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت هذه الدراهم مائتى درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك) ش بين فى هذه الجملة قدر الاوقية التى ذكرها وانها أربعون درهما من وزن سبعة ثم ذكر معنى قوله وزن سبعة بوزن الذهب فكان بيانا لقدر الدينار أيضا وجملة ذلك أن وزن الدينار سبعة اعشار وزن الدرهم وذلك ان كل درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير الوسط وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فيكون مجموع العشرة الدراهم خمسمائة حبة وأربع حبوب وذلك وزن مجموع السبعة لان السبعة فى سبعين بأربعمائة وتسعين والاثنان فى سبعة بأربعة عشر فالخارج خمسمائة وأربعة والعشرة فى خمسين بخمسمائة والخمسان فى عشرة بأربعة صحيحة فاتفق السبعة الدنانير والعشرة الدراهم فى عدد الحبوب وزنا وحكى الخطابي وغيره ان أصل المعاملة كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانت بدراهم الفرس والروم وكانت الفارسية تسمى السوداء ووزنها ثمانية دوانق وكانت الرومية تسمى الطبرية ووزنها أربعة دوانق فكان النصاب يعتبر بمائة من هذه ومائة من هذه فلما كان زمن عبد الملك بن مروان تحرج من ذلك فضرب سكة لنفسه وكيلها بذلك فجعل الدرهم من ست دوانق على السواء لان مجموع الدرهمين كانت اثنى عشر دانقا و وزن كل دانق ثمان حبات من حب الشعير الوسط وثلث حبة وثلث خمس حبة فكان الدرهم خمسين حبة وخمسى حبة لان الثمانية اذا ضربت فى ستة كانت ثمانية وأربعين والثلث فى الستة باثنين هى تمام الخمسين وثلث الخمس فى ستة بخمسين ثم عدل كل عشرة دراهم بسبعة دنانير وجعل الدينار أربعة وعشرين قيراطا وزن كل قيراط ثلاث حبات فكانت حبوبه اثنين وسبعين حبة لان العشرين فى ثلاثة بستين والاربعة فى ثلاثة باثنى عشر و رأيت بخط ابن البناء العددى رحمه الله انه وزن ذلك بانواع من الشعير فلم يصح حتى أخذ نصف العدد من صغيره ونصفه من كبيره فصح معه و بحسب هذا فالنصاب بدراهم مصر خمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن قاله فى التوضيح واختبر الدرهم التونسى سنة فكان أربعة وعشرين حبة و بحسب ذلك فالنصاب به أربعمائة جديدة وعشرون درهما و وزن الدينار التونسى على ما اختبر فى ذلك التاريخ ثلاثة وثمانون حبة فنصابه سبعة عشر دينارا أوتسعة وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ ولم أزل أسمع ان نصاب الذهب بمدينة فاس سبعة عشر دينارا وسبع دينار وقال الشيخ أبو عبد الله القورى رحمه الله ان نصاب الذهب سبعة

والاوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعنى ان السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت هذه الدراهم مائتى درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك

والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعنى أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت هذه الدراهم مائة درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقى

عشر دينارا بدنانيرنا والفضة ثمانية عشر أوقية باواقنا وأمرني بالحاق ذلك في كتاب اللفتية في العبادات وقرأته عليه فلا أدري هل ذلك تحقيق أو تقريب وتحقيق ذلك بمعرفة حبوب النصاب وهي من الذهب أربعمائة وأربع وأربعون حبة ونصاب الفضة عشرة آلاف وثمانون حبة ولا يعتبر ذلك بحب القمح لانه أخف عند التفصيل وان كان أثقل عند التحميل لتداخله وأفادني الاخ في الله الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له ان وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدري من أين نقله الا انه رجل محقق والله أعلم ص (ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره) ش اتفاق الذهب والفضة في المعنى المقصود منهما هو علة ضم كل منهما الى صاحبه باتفاق المذهب وهو مذهب الحنفي خلافا للشافعي الآن معروف المذهب ان الاعتبار في ذلك بالجزء لا بالقيمة خلافا لابي حنيفة فمن له تسعة دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فلا زكاة عليه عندنا بخلاف من له عشرة دنانير ومائة درهم ولو كانت العشرة تساوي خمسين والمائة تساوي خمسة وما ذكره ابن الحاجب عن الغزالي يطول ذكره ورده فانظره ص (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد

بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها ودرهم الكيل وزنه خمسون وخمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان يتعامل بها الناس قديما نوعان نوع عليه نقش فارس والآخر عليه نقش الروم فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره الى زمان عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى (**قوله** ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) ماذكر الشيخ انه يجمع الذهب الى الفضة في الزكاة هو المشهور من المذهب وقال ابن لبابة كالشافعي بعدم الضم لانهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم حكاه ابن رشد والمعتبر في الجمع الوزن لا القيمة باتفاق خلافا لابي حنيفة وقال ابن الحاجب ويكمل احد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا فقال ابن عبد السلام الاتفاق راجع الى القسمين وهما الضم بالجزء وبالقيمة وخالف الشافعي في الاول وهو الظاهر كما لا يضم أجزاء سائر النصب وخالف ابو حنيفة في الثاني وقال ابن هارون يرجع الى قوله بالجزء لا الى التكميل بخلاف ابن لبابة قلت ظاهر اللفظ ما فسر به ابن هارون ولم يحفظ ابن عبد السلام قول ابن لبابة فلذلك ذكر ما تقدم عنه وقال ابن عبد البر عدم الضم صحيح لتباينهما بالتفاضل فيهما (**قوله** فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع العشر) اختلف المذهب هل يجوز اخراج الذهب عن الورق والعكس على ثلاثة أقوال فقيل انه جائز قاله في المدونة وقيل انه ممنوع لانه من اخراج القيم في الزكاة وقيل يخرج الورق عن الذهب بخلاف العكس قاله ابن كنانة قائلا ان خالف ذلك أجزأه ونحوه لابن القاسم وهذا الذي ذكرناه من الخلاف بالمنع والجواز هو ظاهر كلام ابن الحاجب وتصريح كلام ابن هارون ونص ابن الحاجب وفي اخراج أحدهما عن الآخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب وانتقده ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو بالكراهة والجواز ومثله قول ابن راشد لم أقف على المنع في المذهب قلت وهذا منهما قصور لنقل ابن بشير اياه نصا واذا قلنا بالجواز فقيل يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول قاله ابن حبيب وقيل باعتبار صرف الوقت مطلقا قاله ابن المواز وهو ظاهر المدونة وقيل باعتبار الصرف الاول مطلقا حكاه الابهري عن بعض أصحابنا وجعل ابن الحاجب المشهور قول ابن حبيب قال ابن عبد السلام وليس كذلك بل المشهور اعتبار صرف الوقت مطلقا ونحوه لابن هارون وما ذكراه من المشهور صرح به المازري (**قوله** ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد

ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد

أقامت قبل البيع حولا أو أكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكى ذلك مع ما بيدك من العين) ش العروض على ثلاثة أوجه أحدها عروض القنية التى لا يتجر فيها وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها ولو نواها بعد عمل التجارة تنقل اليها على المشهور فيهما الثانى عروض الحكر وهى التى يترصد بها الاسواق للتجارة وهذا تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عدة لكن بشروط سبعة هى ان يكون مملوكا بعوض أصله عين بيده وان قل أو عرض تجارة وان يباع بعين ناضا لا استهلاك وان يرصد بها الاسواق وان يكون مقامه قبل البيع حولا فما فوقه وان يكون منويا للتجارة فى أصله وان لا ينوى به القنية قبل تزكيته على المشهور لا بلانية فلا تجب كان نوى القنية أو مع الغلة على المشهور الثالث عروض الادارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه بشرط ان ينض له شىء من الدراهم ولو قل على المشهور ولو فى أول السنة على المشهور فيضيف ما قوم لما بيده ويزكيها فى حوله فان لم ينض له شىء الا بعد الحول فالمشهور يحسبه مع ما يقوم حينئذ ولو كان دون نصاب خلافا لاشهب ويكون حوله يومئذ ويلغى الزائد وروى مطرف وعبد الملك عدم اشتراط النضوض مطلقا وعليه فهل يخرج العرض أو العين قولان ولما كان لا يستقر بيده عين ولا غيره كان حوله ما يصيبه من شهور السنة لتقويم عروضه قاله الباجى وقال غيره أو شهر من السنة الثانية ويعدد ينه النقد الحال المرجو على المشهور والمؤجل المرجو يزكى قيمته على الاصح ولو بارت سلعه فقال سحنون يصير محتكرا وقال ابن القاسم لا رخصة اللخمى ببوار اليسير وهل يحد البوار بالعامين أو بالعرف قولا سحنون وعبد الملك والتقويم بما يباع به من ذهب أو فضة ويخير فيما يباع بهما وهل حوله من حين ملكه أو من حين ادارته أو ما بين الاصل والادارة خلاف اللخمى لا يقوم أوانيه ولا آلة الادارة وكذا بقر حرث التجارة

أقامت قبل البيع حولا أو أكثر) اعلم أن أكثر أهل المذهب قالوا بزكاة العروض وذهب أهل الظاهر الى سقوط الزكاة فيها وعلى الاول فمذهبنا يفرق فيها بين حكم الادارة وحكم الاحتكار وقال أكثر الفقهاء لا يفرق بل اذا حال الحول قومها بغالب نقد بلده مطلقا وبدأ الشيخ بزكاة المحتكر وذكر فيها أربعة شروط الاول أن تكون بنية التجارة ونبه على هذا بقوله حتى تكون للتجارة احترازا من عدم النية أو نية مضادة لنية التجارة كالقنية أو فى حكم المضادة كنية الاجارة فانها لا تزكى فى جميع ذلك وقيل تزكى فى الاخير اذا باع الثانى أن يملكه بمعاوضة ونبه عليه الشيخ بقوله من يوم أخذت ثمنه أو زكيته احترازا من ملكها بالميراث والهبة ونحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبض ثمنها وتلحق بالعين المشتراة به بعرض تجارة احترازا من عرض القنية فان كان كذلك ففيه قولان الثالث أن يرصد السوق الى أن يجد فيها ربحا معتبرا عادة وأشار اليه بقوله فاذا بعتها بعد حول احترازا من المدير فانه يكتفى بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح وباقل من رأس المال الرابع ان يبيع بعين وأشار اليه بقوله ففى ثمنها الزكاة احترازا من أن يبيع بعرض فانه لا يزكى (**قوله** الا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكى ذلك مع ما بيدك من العين) اختلف المذهب فى علة كونه يزكى كل عام بالتقويم فقيل لاختلاط الاحوال عليه وعدم انضباطها بكثرة البيع بالعين وقيل لانه لما كثرت الادارة فى العروض صارت فى حقه كالعين وعلى هذا الخلاف انبنى من يبيع العروض بالعروض هل يقوم أم لا فعلى الاول لا يقوم وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع وعلى الثانى يقوم وهو قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون وعليه فقيل يخرج عرضه ويقومه ويجزيه وقيل يكلف باخراج العين وهو ضعيف لا نا بنينا ان العروض فى حقه كالعين ولا سيما اذا قلنا ان الفقراء شركاء وعلى الاول انه اذا كان يبيع العروض بالعروض فلا يزكى فهل يشترط أن يكون الناض نصابا أم لا فاشترطه اشهب وابن نافع ومذهب المدونة ان نضوض الدرهم كاف ولا يبالى فى أى أجزاء الحول حصل النضوض عند الاكثر

أقامت قبل البيع حولا أو أكثر الا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكى ذلك مع ما بيدك من العين

وحكى ابن بشير فى آلات الحائك وماعون العطار قولين ص (وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات) ش يعنى ولو قصر الاصل عن النصاب على المشهور ابن رشد وكذلك لو كان الاصل يقصر عن ثمن ماربح فيه أولم ينقده وهذا هو المشهور وروى زياد الا أن يقصر الاصل عن ثمن ماربح فيه فيكون حكم نفسه وسمع أشهب كرواية ابن نافع ان قصر ولم ينقده فله حكم نفسه قالوا والاصل فى ذلك نسل الانعام ان له حول الامهات فكان حقه أن يقدم لانه المقيس عليه ولكن أتى به الشيخ للتنظير ولم يعتبر للتأصيل ص (ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلازكاة عليه

وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلازكاة عليه

وقيل لابد ان ينض فى آخره (قوله وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات) ماذكر الشيخ من ان ربح المال مضموم الى اصله وظاهره كان الاصل نصابا ام لا هو المعروف من المذهب وروى اشهب وابن عبد الحكم انه يستقبل به حولا وان كان الاصل نصابا كالفوائد وانكر ابوعبيد القول الاول وقال لا نعلم احدا قاله قبل مالك ولا فرق احد بين ربح المال والفوائد ولم يتابعه عليه احد غير اصحابه وقال ابوعمر بن عبد البر قال بقول مالك هذا الاوزاعى وابوثور وطائفة من السلف الا ان هؤلاء راعوا أن يكون اصله نصابا فاذا كان دون النصاب استقبل به حولا اذا كمل به النصاب ولاخلاف فى المذهب فيما قد علمت ان اولاد الماشية مضمومة الى امهاتها وفيها خلاف خارج المذهب والفرق بينها وبين الارباح على القول الثانى هو أن الماشية اذا بقيت تناسلت بانفسها والنفقة عليها انما هى لحفظها فى أنفسها لا للتناسل ولا تحصل الارباح فى الاموال الا بالحركة فيها وانقلاب اعيانها قال ابن عبد السلام بدليل ان الغاصب يرد الاولاد ولا يرد الارباح وقول الشيخ وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات انما قصد به الاخبار بالحكم به لا انه أتى به دليلا للاول اذ الفارق ما تقدم والله أعلم قال الفاكهانى رحمه الله تعالى الامهات جمع مفرده أمهة والهاء زائدة لانها فى معنى أم الا أن الفرق بين أمهة وام ان امهة انما تقع فى الغالب على من يعقل ومن لا يعقل فكان الاحسن والاوجب أن يقول حول الامات لا الامهات فاعرفه (قوله ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه) ماذكر هو المذهب وقال ابن عبد السلام ليس لاهل المذهب فى سقوط الزكاة عن المديان نص ظاهر والذى ينبغى ان الزكاة تجب عليه لان المديان المالك لنصاب من أنواع العين والحرث والماشية يتناوله الظاهر المقتضى للوجوب قلت ووجه بعض شيوخ المذهب بعدم كمال ملكه اذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ولما فى الموطأ عن عثمان أن الدين يسقط الزكاة وقال صاحب اللباب وقال ذلك بحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد وظاهر كلام الشيخ ولو كان الدين مهر امرأته التى فى عصمته وهو كذلك قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يسقط الزكاة اذ ليس من شأن النساء القيام به الا فى موت أو فراق أو اذا تزوج عليها وقاله ابو القاسم بن محمد وقال ابو محمد وهو خلاف قول مالك وقال اللخمى هو حسن فى الفقه قلت واختلف ما المشهور من القولين فقال ابن شاس السقوط هو المشهور وقال ابن بزيزة المشهور ان الدين غير مسقط للزكاة اعتبارا بالفوائد ولكونه عن عوض ليس بمحقق قال ابن بشير وكذلك الدين الذى جرت العادة بتأخيره وقبله ابن عبد السلام قائلا وذلك كدين الزوجة ودين الاب على الولد وقال ابن هارون هو أضعف من المهر ولعله أراد بذلك ما يكون من سلف المرأة لزوجها أو من ابنتها له تضمنا للمودة فيحتمل أن يجرى ذلك مجرى المهر والله اعلم وظاهر كلام الشيخ ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيل انه لا يسقط الزكاة لضعف أمره اذ ليس له طالب معين ولا يخرج بعد الموت من رأس المال وأما الدين الكائن بسبب نفقة الولد فان قضى بها فلا خلاف انها كغيرها وان لم يقض بها فقولان ونفقة الابوين على العكس ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا لانها مرتبة عن عوض قال ابن عبد السلام والنظر بحسب قواعد

الا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه مما بيده فان بقى بعد ما فيه الزكاة زكاه) ش يعنى ان زكاة العين تسقط بوجود الدين الذى تتوجه المطالبة به كان عن عرض أولا كان حالا أو مؤجلا أو كان لآدمى على خلاف فى بعض ذلك فالمشهور فى دين الزكاة لا تسقط به فالكفارات ونحوها أحرى والاشهر سقوطها بدين مهر المرأة وان كان يتاخر لموت أو فراق وقاله ابن القاسم خلافا لابن حبيب واللخمى وتسقط بنفقة الزوجة مطلقا بدين و بنفقة الوالدان قضى بها الا ان لم يقض بها كنفقة الولد على المشهور فيها ومسائل الباب كثيرة ثم نقص النصاب بالدين كموازانه لمن له عشرون دينارا أو عليه نصف دينار أو أقل أو أكثر فلا زكاة عليه الا أن يكون ما يوازى الدين من غير مال الزكاة هناك فانه يجعل دينه فيه و يعتبر ما يباع مثله فى دينه عند فلسه كداره وسرجه وسلاحه وخاتمه وماله قيمة من ثوب جمعة وكتب فيجعل الدين فيه على المشهور وفى دينه على المشهور ثم ان كان حالا اعتبر عدده وقال سحنون قيمته وغير المرجو كالعدم كثياب ظهره وما يعيش به الايام هو وأهله و يقوم العرض يوم الوجوب عند ابن القاسم وعنه القولان وعبده الآبق المرجو كالحاضر على المشهور والماشية والمعادن والمعشرات كالعروض ان زكيت قبل على المشهور فيجعل فيه الدين كرقبة المدبر قبل الدين على المشهور فيعتبر قيمتها عند ابن القاسم وخدمته عند أشهب و بالله التوفيق والعروض فى باب الزكاة ما سوى العين والحيوان فيدخل الطعام والرقيق العبيد والحيوان الماشية والبهائم والعقار بالتخفيف والفتح الاصول الثابتة وان لم تكن له عتبة والربع ماله عتبة كالدور ونحوها فهو خاص بعد عام والله أعلم ص (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) ش لان هذه الثلاثة ظاهرة لا تمكن الخيانة فيها بخلاف العين فاعين على زكاتها بمسامحة أهلها عند توجه الدين وقد أجمع الصحابة على اسقاط زكاة العين بالدين قاله ابن رشد وكان عثمان رضى الله عنه وغيره من الخلفاء يأخذون زكاة ما عدا العين ولا يسئلون عن الدين اللخمى والقياس سقوط الجميع فانظر ذلك ص (ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وان أقام أعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه) ش زكاة الدين لا تجب عند مالك الا بعد قبضه ما لم يكن مديرا فيحسبه فى ادارته ان كان حالا مرجوا

المذهب يقتضى ان الغرامة تمنع من اخراج الزكاة وتقدم أن الحكم وصف طردى (قوله الا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة او عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقى بعد ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) ما ذكر هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجعل دينه فيما ذكر بل فى الناض الذى بيده لان الحاكم انما يقضى عليه بدفع الناض الذى عنده وعلى الاول فاختلف هل يشترط فى هذا العرض أن يكون مملوكا من أول الحول قاله ابن القاسم أولا يشترط الا كونه مملوكا فى آخر الحول قاله أشهب وفى ذلك قولان ونص فى المدونة على انه يجعل دينه فى خاتمه وفى كل ما باع عليه الامام وخالف أشهب فى الخاتم قائلا هو لباس مباح فاشبه العمامة فلا يباع عليه ومما يباع عليه ثوبا يوم الجمعة ان كان لهما قيمة معتبرة والا فلا وكان يتقدم فى درس بعض التونسيين ان العكس أولى فلا يعتبران ان كانت لهما قيمة لانهما حينئذ لهما خصوصية بالجمعة وان لم تكن لهما قيمة صارا كثياب سائر الايام وهى زائدة عليها فتباع وأجاب بعض شيوخنا بان الفرض انهما من ثياب يوم الجمعة وذلك يمنع كونهما من ثياب سائر الايام فحينئذ ان كانت لهما قيمة بيعتا لانهما فى حقه سرف والا بقيتا اذ لا سرف فيهما مع كونهما من ثياب الجمعة (قوله ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وان أقام أعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه) ظاهر كلامه وان كان

الا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقى بعد ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وان أقام أعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه

على خلاف فيه ثم اذا قبض فهو كالعرض المحتكر يزكى لعام واحد ان كان عن أصل بيده والا فهو فائدة والفوائد يستقبل بها من يوم القبض وستأتى ان شاء الله تعالى والحاصل ان العرض كالدين والدين كالعرض قبض الدين كبيع العرض و بالعكس والله أعلم فانظر ذلك ص (وعلى الاصاغر الزكاة فى أموالهم فى الحرث والماشية وزكاة الفطر) ش يعنى ان الزكاة حق تعلق بعين المال فلا يشترط فى وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك لها ويخرجها الولى عن الصبى والمجنون وغيره ممن تحت ولايته واذا أخرجها أشهد عليها فان لم يشهد فقال ابن حبيب يصدق الولى ان كان مأمونا الشيخ انما يزكى الولى عن يتيمه ان أمن التعقب وجعل له ذلك والا فلا كقولهم فى التركة يجد فيها خمرا فانظره ص (ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فى ذلك كله فاذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك

فارا من الزكاة وهو كذلك وقال ابن القاسم ان كان فارا زكى لماضى السنين قال ابن الحاجب وخولف قال ابن عبد السلام فاشار بذلك الى انفراد ابن القاسم به مع ضعفه وليس بضعيف بل الصحيح مذهب الشافعى وهو ايجاب الزكاة لماضى السنين مطلقا وقد وقع فى المذهب فى غير ما مرة ان الدين انما يزكى قبل الاقتضاء خشية أن لا يقتضى فينبغى على هذا اذا اقتضى أن يزكى لماضى السنين (قوله وعلى الاصاغر الزكاة فى أموالهم فى الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر) أما كون الزكاة لازمة لهم فى الحرث والماشية فلا خلاف فى المذهب فى ذلك وأما لزوم الزكاة فى العين فهو المنصوص وخرج اللخمى فيه قولا بسقوط الزكاة حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته كالمدفون الذى ضل عنه صاحبه ثم وجده وكالمال الموروث الذى لم يعلم به وارثه الا بعد حول أو أحوال ورده ابن بشير بأن العجز فى مسئلة الصبى من قبل المالك ولا خلاف ان من كان عاجزا من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة وانما اختلف اذا كان عدم النماء من قبل المال وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وابن الحاجب فقال وتجب الزكاة فى مال الاطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية وتخريج اللخمى النقد المتروك على المعجوز عن انمائه ضعيف وقال بعض شيوخنا تفريق ابن بشير فرق فى الصورة نعم يرد التخريج بأن فقد المال يوجب فقد مالكه وعجز الصبى والمجنون لا يوجبه وعلى المنصوص فقال أبو محمد يؤمر الولى باخراج الزكاة اذا لم يخف أن يتعقب فعله كقول مالك فى المدونة فى كتاب الرهون فيمن مات وفى تركته خمر فليدفعها الى الامام لتهراق بأمره وقال ابن حبيب يزكى الولى لليتيم و يشهد فان لم يشهد وكان مأمونا صدق وقال اللخمى هذا فى البلد الذى يقضى فيه بمذهب مالك فان كان فى بلد من يقول فيه بسقوط الزكاة رفع أمره الى الامام فان أمره باخراجها أخرجها وان كان ممن لا يرى ذلك لم يزك الا أن يكون الولى من أهل الاجتهاد و يرى بقول مالك وخفى عليه اخراجها لجهل معرفة ما وقع بيده فليخرجها (قوله ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فى ذلك كله) يريد ولا على سيده و يريد أيضا بقوله ولا على من فيه بقية رق كالمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والى أجل وما ذكره هو المعروف فى المذهب وقال ابن هارون وقع لابن كنانة فى المدونة أن العبد يزكى على ملك السيد قلت واعترضه بعض شيوخنا بأنه لم يجده فى المدونة ولم أر أحدا نقله عن غيرها بل قال ابن بشير لا تجب اتفاقا ونقله ابن المنذر عن الشافعى والثورى واسحاق وأحد قولى عمر قلت قال الشيخ ابن راشد كثيرا ما يجرى ابن بشير وغيره خلافا فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا و يلزم القائل بأنه يعد مالكا أن يقول بوجوب الزكاة على السيد هنا وقبله خليل قال الشيخ ابن هارون استشكل قول مالك من ثلاثة أوجه أحدها ان هذا المال اما أن يكون ملكا للعبد أو السيد واياما كان فتلزم زكاته لدخولهما تحت الامر بالزكاة الثانى أن العبد يتسرى والتسرى دليل على الملك الثالث انه اذا أذن له السيد فى الكفارة بالاطعام أو بالكسوة كفر فيجب أن يزكى اذا أذن له (قوله فاذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك

وعلى الاصاغر الزكاة فى أموالهم فى العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فى ذلك كله فاذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك

من ماله) ش انما لاتجب الزكاة فى مال العبد لان ملكه متزلزل فى حقه و فى حق سيده وكمال الملك شرط فى ذلك وقال ابن كنانة تجب على سيده لان للسيد انتزاعه س الظاهر عندى تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه أو على سيده لانه لاحدهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره فانظره وماذكره من الائتناف عند العتق واضح قالوا واذا أعتق وزرعه أخضر وجبت عليه زكاته وان كان بعد الحصاد فلاشىء عليه اتفاقا فيهما وفيه بعد الافراك واليابس اختلاف تقدم فيما تجب الزكاة به فانظره ص (ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلى) ش أما الثلاثة الاول ففى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه البخارى ولمسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر وأما القنية فهو ماينوى به الاقتناء كسكنى الدار ولبس الثياب ونحوه وهذا لا زكاة فيه ومقابله المتخذ للتجارة وفيه تفصيل تقدم وثالث التقسيم أن يكون الانتفاع بغلته كالدور للكراء والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وحكمه اذا بيع حكم عروض القنية يستقبل بثمنه على المشهور وقيل كعروض الاحتكار وحكم غلته دائر بين الحكمين فانظره فى المطولات وأما الحلى فالمتخذ للباس المباح لمن يباح له لا زكاة فيه وكذا ما اتخذ للعارية قال الباجى وان كان لرجل وهو المشهور وقال ابن حبيب ان كان لامرأة والا فلا وفيما اتخذ للكراء ثالثها انما يسقط ان كان لامرأة ولعياض عن الباجى انما الخلاف فى كراء النساء حلى الرجال و بالعكس وفى المدونة لا زكاة فيما اتخذته ليكرينه وفيها لا زكاة فيما حبس لا صلاحه ابن يونس وقيده بعضهم بما لا يمكن اصلاحه فيه من غير انشاء بعد كسره الباجى و روى محمد لا زكاة فى التبر والحلى المكسور يريد أهله اصلاحه وفى زكاة ما اتخذ للعاقبة اختلاف ص (ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يباع و يستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه) ش هذه زكاة الفوائد والفائدة ماتجدد من المال عن غير أصل كالموروث والموهوب وصابة الحرث ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقا الا زكاة الحرث ثم اذا بيع استأنف بثمنه حولا من يوم القبض ولو

من ماله ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) يريد لان ماله يتبعه فى العتق الا أن ينتزعه السيد فليستقبل به حولا قال ابن راشد و يمكن أن يجرى قول بوجوب الزكاة فيما اذا أعتق من مسئلة من عنده مائة لا يملك غيرها وعليه مائة فحال عليها الحول فوهبها له ربها فقد قيل بوجوب الزكاة لان الغيب كشف أن المانع من زكاتها ليس بمانع وقبله خليل قال ابن هارون واختلف اذا كان للعبد عروض للتجارة فقيل فانه يستقبل بثمنها حولا بعد القبض وقيل ان كان مديرا فانه يقومها بعد حول من يوم العتق وهذا الخلاف فى النصرانى يسلم وكذلك العبد قلت فى كلامه قلق لان قوله واختلف يقتضى أن الخلاف فيه انما هو بالنص وقوله وهذا الخلاف الى آخره يقتضى ان الخلاف انما هو بالتخريج فتامله وتقدم الخلاف فيما تجب به زكاة الحبوب والثمار والعتق ينبنى على ذلك كما تقدم (قوله ولا فيما يتخذ للباس من الحلى) ماذكره هو المعروف وقيل ان الزكاة تجب فى كل حلى نقله ابن زرقون عن رواية المازرى عن مالك و به قال أبو حنيفة وحكى الطحاوى عن مالك أيضا ان الزكاة تجب اذا كان الحلى لرجل وتسقط اذا كان لامرأة فيتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال ووقف الشافعى عن الجواب فى ذلك قائلا أستخير الله فيه واختلف أصحابه على قولين بالوجوب والسقوط و يريد الشيخ اذا كان استعماله جائزا وأما ان كان حراما فان الزكاة تجب كالمكاحل والمرايا والمداهن وأما القبقاب للمرأة فقال ابن هارون الاشبه فيه المنع للسرف ولانه لا يتجمل به دائما بخلاف الحلى قلت كلامه يقتضى انه لم يقف على نص فيه وفيه قولان حكاهما أبو حفص العطار وظاهر كلام الشيخ ان الحلى لو اتخذ لكراء أن الزكاة تجب فيه و به قال ابن مسلمة وابن الماجشون وصوبه اللخمى وقيل انها

من ماله ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلى ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يباع و يستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه

بيع بمؤجل فالمشهور كالاول وقال عبد الملك من يوم البيع ولو ورث ناضا غائبا وتاخر قبضه عاما فا كثر فحكى اللخمى فيه أربعة فانظرها وفى المدونة حول الاصاغر فيما ورثوه من عين من يوم قبضه وصيهم معينا لهم ولو قبضه مشاعا بينهم و بين كبير فحق لهم من يوم القسم والله أعلم ص (وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه) ش المعدن عين فيشترط نصابه كالعين و يكون الاخراج منه كذلك ولا يعتبر فيه الحول لانه يشبه الحرث فى نمائه بنفسه وفى اشتراط الاسلام والحرية قولان والمشهور اشتراطهما لان مصرف الواجب فيه مصرف الزكاة ومعنى يوم خروجه أى يوم خلاصه والله أعلم ص (وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به فان قل وان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة) ش يعنى ان ما يخرج من المعدن يضم بعضه الى بعض اذا اتصل نيله وعمله لا ان انقطع وسواء كان من موضع واحد أو من مواضع متقاربة وما حدث بعد انقطاع العرق له حكم نفسه فلا يضم لغيره حتى يبلغ نصابا خلافا لابن مسلمة ولا يضم معدن لآخر الا فى وقته على الاظهر وفى ضم ذهب لورق ان اتحد معدنهما قولان وخرج أبوداود عن بلال بن الحارث رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأقطعها

وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الزكاة

تسقط وهو ظاهر المدونة بل هو نصها وقيل ان كان لرجل فالزكاة وان كان لامرأة فلا قاله ابن حبيب وكلها لمالك وكذا اختلف اذا اتخذ رجل حليا ليتزوج به امرأة ففى وجوب الزكاة فيه قولان لمالك وأشهب وأجرى عليهما الزكاة من أمسك حليا لابنته الصغيرة لتلبسه اذا كبرت وكذلك اختلف اذا اتخذه عدة للزمن (قوله وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا ذهبا أو خمس أواقى فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل) العدن فى اللغة الاقامة يقال عدن الرجل بالمكان اذا أقام به ومنه قوله تعالى جنات عدن أى اقامة وما ذكر الشيخ من اعتبار النصاب هو كذلك باتفاق وظاهر كلامه انه لا يشترط فيه الحول لقوله يوم خروجه وهو كذلك عندنا وقال اسحاق والليث وابن ذئب ما يخرج منه يستقبل به حولا وحجتهم انه عليه السلام جعل المعدن جبارا و فى الركاز الخمس فلو كان فى المعدن شىء لذكره قال ابن هارون والجواب عنه ان ذلك مسكوت عنه وقد بينه فعله عليه السلام فى حديث بلال بأخذه الزكاة منه واختلف المذهب اذا أذن لجماعة فقيل انه يشترط أن يكون لكل واحد منهم نصاب وهو المشهور وقيل انما يعتبر النصاب فى حق الجميع قاله ابن الماجشون وأجرى عليهما لو كان المدفوع له ليس من أهل الزكاة كالعبد والذمى واختلف اذا استخرج من المعدن عشرة دنانير مثلا وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول فقال القاضى عبد الوهاب يضم ويزكى ومال اللخمى الى انه وفاق للمدونة وقال ابن يونس هو خلاف واختلف هل يضم الذهب الى الفضة أم لا فقيل بالضم حكاه ابن الجلاب وقيل بعدمه حكاه الباجى تخريجا على ما يخرج من المعدنين فى وقت واحد وقال ابن الحاجب و فى ضم الذهب الى الفضة وان كان المعدن واحدا قولان فظاهره أن الخلاف فيه بالنص وليس كذلك ونبه على هذا ابن عبد السلام (قوله فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة) ما ذكره متفق عليه لان ذلك كزرع سنين واختلف فى تكميل معدن بمعدن فى وقته فقيل بعدم الضم قاله مالك وقيل بالضم قاله ابن مسلمة وصوبه بعض الشيوخ لتشبيههم ما يخرج من المعدن بالزرع وقد اتفقنا على ان الزرع يضم قال ابن رشد واذا انقطع النيل ثم عاد لا يخلو اما أن يتلف ما أخذ من النيل الاول قبل أن يظهر النيل الثانى أو بعد أن ظهر أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب ففى الاول لا يضم أحدهما الى الآخر كزرعين حرث الثانى منهما بعد حصاد الاول وعكسه الثالث وأما الوجه الثانى فيخرج منه قولان الزكاة ونفيها من اختلاف قولى ابن القاسم وأشهب فيمن أفاد عشرة دنانير ثم عشرة فتلفت الاولى بعد حولها ثم جاء حول الثانية فانه لا يخرج زكاته عند ابن القاسم

الحـديث والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة موضع على خمسة أيام من المدينة والله أعلم ص (وتؤخـذ الجزية من رجال أهـل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخـذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب) ش أخذ الجزية من أهل الكتاب على تقريرهم تحت ذمة الاسلام مجمع عليه وفى أخـذها من غيرهم من الكفار أربعة لعبد الملك قصرها على أهل الكتاب لان القرآن لم يذكر غيرهم والمشهور أخذها من كل كافر الا من المرتد وثالثها لابن وهب من كل كافر الا من مجوس العرب ورابعها الا من قريش فقيل اكراما لهم وقيل لانه لا يوجد قرشي كافر الا مرتد والمرتد لا يقر وانما تؤخذ ممن يقتل فى الحرب لانها مشروعة لحقن الدماء ولا يقتل النساء والصبيان ولا العبيد والرهبان فلا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الا من ذكر بالغ عاقل حر على المشهور مخالطهم تنالهم أحكامنا قال بعضهم ولا ينبغى أن يختلف فى أخذها من مجوس العجم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب وفى البخارى والموطا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولابى داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه عليه السلام بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فاخذه وحقن دمه

وتؤخـذ الجزية من رجال أهـل الذمـة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخـذ من المجوس ومن نصارى العرب

ويزكى عند أشهب (قوله وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الاحرار البالغين) قال ابن رشد الجزية العنوية ما يؤخـذ من كافر على تأمينه واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير مانع اذ قد يدخل فى كلامه ما أخذ من مال على مجرد تأمين اللحاق بدار الحرب وليس بجزية قال وهى ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه والجزية الصلحية لا حد لها الا ما صالح عليه الامام من قليل أو كثير قاله ابن حبيب وغيره قال ابن رشد وهو كلام فيه نظر والصحيح انه لا حـد لاقل ما يلزم أهل الجزية الرضا به لانهـم مالكون لامرهم وان لاقلها حـدا اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لاحد من أصحابنا فى ذلك حدا والذى يأتى على المذهب عندى أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة فاذا بذل ذلك أهـل الحرب فى الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم فى الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء قلت وحدها بعض شيوخنا بأن قال هى ما التزم الكافر بعينه أداءه على ابقائه بذلك تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليه وحكم الجزية الجواز المعروض للترجيح بالمصلحة وقد يتعين عند الاجابة عليها قبل القدرة وماذكر الشيخ أنها تؤخذ من أهل الكتاب هو كذلك باجماع صرح به غير واحد ويريد ما لم يكن الذمى راهبا بحيث لا يقتل فانها لا تضرب عليه رواه ابن حبيب وقال ابن حارثة اتفاقا واختلف اذا ضربت عليه ثم ترهب فقيل انها تسـقط نقله ابن رشد عن ابن القاسم مع ظاهر قول مالك وعزاه ابن حارثة لاشهب فقط وقيل انها لا تسـقط رواه مطرف وابن الماجشون قال الفاكهانى وقول الشيخ البالغين كالمستغنى عنه لان الرجل لا يطلق فى اللغة والعرف الا على البالغ ويقال بلغ الصبى ولا يقال بلغ الرجل نعم لو قال العقلاء ليتحرز بذلك من المجانين لكان أولى من قوله البالغين وان كان يقال ذلك على طريق التوكيد (قوله ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم) اختلف هـل تضرب على معتق على ثلاثة أقوال فقيـل تضرب قاله ابن حبيب وغـيره وعكسه لاشهب ورواه عن مالك وقيـل ان أعتقه كافر ضربت عليه وان أعتقه مسلم فلا قاله فى المدونة وأطلق هذا الخلاف غير واحد وقال ابن رشد انما هى فيمن أعتق ببلد الاسلام وأما فى بلاد الحرب فهى عليه بكل حال (قوله وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب) اختلف فى أخـذ الجزية من من غير أهل الكتاب على أربعـة أقوال فقيل تؤخذ وهو مذهب المدونة قال فيها وتؤخـذ الجزية ممن دان بغير دين الاسـلام وقيل انها لا تؤخذ وقيل تؤخذ الا من مجوس العرب وقيـل تؤخذ الا من قريش واختلف فى علة ذلك فقيل لمنع اذلالهم بمكانهم منه عليه السلام وقيل لاسلامهم كلهم يوم الفتح فكل كافر من قريش مرتد والى هذا

والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق الى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا فى السنة مرارا

وصالحه على الجزية الحديث ص (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير) ش هذا فى جزية أهل العنوة وكذا فرضها عمر رضى الله عنه بزيادة ارفاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحكى ابن المواز عن مالك تطرح عنهم الضيافة اليوم لانهم لم يوف لهم وتؤخذ منهم آخر كل سنة على الاحسن ولا تزاد لغنى على المشهور ولا تنقص لفقر ان قوى عليها وتسقط ان عجز عن جملتها وروى الجلاب لا جزية على فقير ابن رشد من ضعف عنها فظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل الا ما يحمل ابن القصار ولا حد لاقلها وقيل أقلها ربعها وهو دينار أو عشرة دراهم فصرف دينار الجزية عشرة دراهم كدينار الزكاة بخلاف دينار الدية والايمان والقطع والنكاح فانه اثنا عشر وسيأتى ان شاء الله عز وجل وجزية الصلح اصطلاحية فما شرط وجب وان أطلق بحيث نزلوا على الجزية دون تعيين فكالعنوى والله أعلم ص (ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق الى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا فى السنة مرارا) ش يعنى انه يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة لان الجزية انما هى لحقن دمائهم فقط عند مالك ويؤخذ منهم العشر فى التجارة للتوسع فى بلاد الاسلام وهل الواجب عشر الثمن وهو المشهور فاذا لم يبع فلا شئ عليه أو عشر المبيع فيؤخذ منه ولو لم يبع قولان ابن يونس وروى محمد بن عبدوس ان رجع بما قدم به أخذ منه عشره ثم ان نزل بلدا آخر لم يؤخذ منه شئ ابن رشد ان كان البلد الآخر من ذلك الافق نفسه والا عشر عليه وسمع القرينان ما جلب من تيماء الى المدينة عشر بخلاف ما جلب من وادى القرى ابن رشد الحجاز واليمن أفقان والاندلس كلها أفق واحد ع مقتضى الروايات ان أفقه محل أخذ الجزية منه وفى المدونة الشام والمدينة أفقان قال الشيخ أبو مهدى الغبرينى تلميذ ع تونس وقسطنطينية أفقان فانظر فيه وأصل مالك وجوب تكرار التعشير بتكرار الدخول ص

ذهب القرويون وذهب الى الاول بعضهم (قوله والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) ظاهر كلام الشيخ اسقاط ما فرضه عمر رضى الله عنه عليهم مع ذلك من ارفاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهو كذلك رواه ابن المواز عن مالك قائلا لانه لم يوف لهم قال الباجى فهذا يدل على انها لازمة مع الوفاء ونقله اللخمى بصيغة لما أحدث عليهم من الجور قال ولا أرى ان توضع عنهم اليوم بالمغرب لانهم لا جور عليهم ومرضه بعض شيوخنا بانه قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه ونقل أبو محمد عن سحنون أنه لا يؤخذ من أهل الذمة شئ الا عن طيب أنفسهم الا الضيافة التى وضعها عمر وهذا كالنص فى الزامهم الضيافة قال الباجى وابن رشد لا نص لمالك وأصحابه فى زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة انها تؤخذ بآخر العام وهو القياس كالزكاة (قوله ويخفف عن الفقير) يريد الشيخ انها تؤخذ منه على قدر استطاعته ولا تسقط ألبتة وهو كذلك فى قول حكاه بعضهم قال وظاهر قول ابن القاسم أنه اذا لم يقدر على جميعها انها تسقط ولو كان يقدر على جميعها فانه لا يسقط عنه شئ وقال اللخمى اختلف فى أخذها من الفقير فذهب ابن القاسم الى أخذها منه وقال ابن الماجشون لا تؤخذ منه وهو أحسن ووجهه ابن بشير بالقياس على الزكاة وعلى قول ابن القاسم فلا حد لمقدار ما يحمل وقيل ان عجز عن دفعها سقطت عنه وكلاهما حكاه ابن القصار ونقل خلف عن أصبغ انه يخفف عمن ضعف فان لم يجد طرحت عنه وان احتاج انفق عليه قاله عمر بن عبد العزيز وما نقله من الانفاق انما عزاه ابن يونس لعمر فقط زاد ويسلفون من بيت المال وان غاب واجتمعت عليه جزية سنين ان كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضى السنين وان كانت لعسر لم تؤخذ منه ولم يكن فى ذمته ما عجز عنه منها فاذ الفقير لا جزية عليه نقله ابن شاس عن القاضى أبى الوليد قلت ويتعارض المفهومان فيما اذا كانت غيبته لغير ما ذكر ككونها للتجارة والعمل على مفهوم الثانى فتجب عليه والله اعلم (قوله ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا فى السنة مرارا) ظاهر كلام الشيخ لو لم يبع وأراد الرجوع بماله بعينه فانه لا يؤخذ منه شئ وهو كذلك وقيل يؤخذ منه والقولان لمالك وسبب الخلاف اختلاف فى علة الاخذ منهم هل هى لاجل

وان

(وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) ش المراد بالطعام ما يقتات غالبا فلذلك استثنى ابن رشد القطنية لانها ادام وفى الموطا وغيره ذكر الحنطة والزبيب وفى الجلاب قرى مكة والمدينة لها حكم مكة والمدينة وروى ابن عبد الحكم يؤخذ منهم العشر فى مكة والمدينة كغيرهما قائلا ولا يؤخذ فيهما الا فيما جلبوه من الطعام خاصة فلا يؤخذ منهم شئ فى غيرهما من البلاد والمشهور ما فى الاصل وأصل الخلاف هل ذلك للحرمة فيهم فى كل زمان أو للجلب فلا ينقص عند التيسير فانظر ذلك ص (و يؤخذ من تجار الحربيين العشر الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) ش يعنى أن الحربى اذا تجر الى بلاد الاسلام ودخل بالامان على شئ يعطيه لزمه ولا يزاد عليه وان لم يعين شيئا لزمه العشر فما دونه باجتهاد الامام على المشهور قال ابن القاسم وأشهب ولا يزاد على العشر وقال أصبغ ان كانوا معروفين بالنزول على العشر قبل ذلك وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان رآه الامام والمشهور ان ذلك لاجتهاد الامام فى النقص والزيادة والله أعلم ص (وفى الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه) ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى المدونة أولا لمالك هو دفن الجاهلية كما قال الشيخ نقول أولا وفيها آخرا مع الموطا سمعت أهل العلم يقولون انما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو كبير عمل وان أصيب مرة دون أخرى فغير ركاز عياض قيل قولاها اختلاف وقيل وفاق وهذا فى المعدن والاول فى الدفن والمشهور تخميس القليل والكثير منه كان عينا او لؤلؤا او نحاسا أو غيرها واليه رجع مالك عن تخصيصه بالعين واختاره ابن القاسم وغيره وما كثر العمل والنفقة فى تحصيله فليس فيه الا الزكاة على الاصح وفى قوله على من أصابه عموم فلا يشترط الاسلام ولا غيره وهو لواجده بموات أو فيفاء أو مجهولة ولمالكها بغيرهما ان وجده اتفاقا أو غيره على المشهور وقيل للواجد مطلقا ودفن مسلم أو ذمى لقطة وذو علامتى الاسلام وغيره لواجده ﴿فرع﴾ وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ونحوه غير مملوك فلواجده ولا يخمس ولو رآه أحد وبادر غيره أو واحد من جماعة فللسابق فان كان مملوكا فهل لمالكه او لواجده قولان الا الحربى فلواجده كان أخذه منه بقتال

الانتفاع أو للوصول فقط وعلى الاول لا يحال بينهم وبين رقيقهم فى استخدام أو وطء وعلى الثانى يمنعون الا بعد الاداء واختلف اذا اشترى بعين قدم به سلعا فقيل يؤخذ منهم عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله أبو محمد وقيل عشر ثمنها نقله أبو عمر فى الكافى وقيل غير ذلك ولولا الاطالة لذكرناه ومقتضى الروايات ان أفقه محل أخذ جزيته وعمالاتها وفى المدونة الشام والمدينة افقان (قوله وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) ماذكر انه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور وقيل العشر كاملا كغيرهما رواه ابن نافع وظاهر كلام الشيخ أن سائر الاطعمة سواء لا يستثنى منها شئ وهو ظاهر كلام غيره أيضا وظاهر كلام مالك ان القطنية لا تلحق بذلك لانه احتج على ذلك بفعل عمر قال كان يأخذ منهم فى القطنية العشر وظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما (قوله و يؤخذ من تجار الحربيين العشر الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) ماذكر انه يأخذ منهم العشر هو كذلك قاله مالك وقيل بحسب ما يرى الامام من الاجتهاد قاله ابن القاسم فله أن يأخذ وان لم يبيعوا وعلى الاول فاختلف اذا قدموا بشئ غير مصنوع ثم استأجروا على حياكته او على صناعته او ضربه مثلا على ثلاثة اقوال فقيل لا شئ عليهم قاله اشهب وقيل يؤخذ منهم عشره غير مصنوع قاله ابن المواز وقيل بل عشره مصنوعا قاله ابن القاسم ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره وذلك اذا حملوا لاهل الذمة لا الى أمصار المسلمين التى لا ذمة فيها (قوله و فى الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه) ظاهر كلامه وان كان المدفون غير عين كرصاص ونحاس فانه يخمس وهو كذلك فى أحد قولى مالك فى المدونة ونصها قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس و به أقول فان كان الامام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه فى

وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه و يؤخذ من تجار الحربيين العشر الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك و فى الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

هو السبب والا فيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وجد كنزا فى خربة ان وجدته فى قرية مسكونة فعرفه وان وجدته فى غير قرية مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب و إسناده حسن والله أعلم

﴿ باب فى زكاة الماشية ﴾

أفرد هذا الباب للتهمم به ولانه ورد فى الحديث بمفرده ولان وجه العمل فيه مختلف والله أعلم ص (وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة) ش الماشية عبارة عما ذكر من الثلاثة الانواع ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة فيها بشروط وجوبها فى العين الا عدم الدين ويزيد فى هذه مجيء الساعى فانه شرط وجوب على المشهور ان اعتيد والمعلوفة والعاملة كالسائمة وفيما تولد منها ومن الوحش ثالثها ان كانت الامهات من الوحش سقطت وتفاصيل نصابها ذكرها الشيخ وبدأ بالابل ص (فقال ولا زكاة من الابل فى أقل من خمس ذود وهى خمس من الابل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز الى تسع ثم فى العشر شاتان الى أربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى أربع وعشرين ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين الى خمس وأربعين ثم فى ست وأربعين حقة وهى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهى بنت أربع سنين الى ستين ثم فى احدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ثم فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون) ش ثم ما ذكره ظاهر التصور وقد جاء تفصيل ذلك فى كتاب فريضة الصدقة الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه قائلا هذه

محله وان كان غير عدل فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يدفعه الى من يعبث فيه وكذلك العشر وما فضل من المال للورثة قال ولا اعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط فى الركاز النصاب وهو كذلك فى المشهور وقيل لا يخمس مادون النصاب قال المغيرة ولا يشترط فى واجده الاسلام والحرية

﴿ باب فى زكاة الماشية ﴾

(قوله وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة) قوة كلامه تقتضى ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا وقال أهل العراق وتجب فى الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا او اناثا فقط متخذة للنسل وذلك دينار فى كل فرس وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ورد بعض أهل المذهب عليهم ذلك بالنص والمعنى اما النص فقوله عليه السلام ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وقوله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وأما المعنى فلان النعم تختص بالدر والنسل والاصواف والاوبار والاشعار بما لا يوجد فى غيرها من الحيوان على هذه الصفة فواجب اختصاصها بالزكاة وأيضا فلان الخيل حيوان لا تجب فى أحد نوعيه زكاة فلا تجب فى الآخر كالحمر واختلف المذهب فى المتولد من النعم ومن الوحش على ثلاثة أقوال فقيل باسقاط الزكاة قاله محمد بن عبد الحكم وعكسه حكاه ابن بشير وحكى الاستاذ أبو بكر اتفاق الائمة الثلاثة على ابطال هذا القول وقيل ان كانت الامهات من النعم وجبت والا فلا قاله ابن القصار قال ابن بشير وقد استقرئ هذا القول من المدونة لقولها لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (قوله ولا زكاة من الابل فى أقل من خمس ذود وهى خمسة من الابل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز الى تسع ثم فى العشر شاتان الى اربعة عشر ثم فى خمس عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فان كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين) انما قدم الشيخ الكلام على زكاة الابل اقتداء بالنبى

﴿ باب فى زكاة الماشية ﴾ وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل فى اقل من خمس ذود وهى خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان اومعز الى تسع ثم فى العشر شاتان الى اربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى أربع وعشرين

ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم فى ست واربعين حقة وهى التى يصلح على ظهرها الحمل و يطرقها الفحل وهى بنت اربع سنين الى ستين ثم فى احدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ثم فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة

ور يضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها رسوله الحديث على اختلاف ألفاظه وروايته فى غير النصب والاعداد الا أن فى قول الشيخ خمس ذود اطلاق الذود على الواحد من الابل ولم يسمع من العرب فانظره والجذع من الضأن معلوم ولا تؤخذ من المعز الا أن يكون جل غنم البلد وسيأتى ذكراسنانها قريبا ان شاء الله وقوله من جل غنم البلد هو المشهور و روى ابن نافع يراعى كسبه وقال ابن حبيب ان كان بيده صنف فمنه وان كان بيده الصنفان فمن أكثرهما ورابعها يخير الساعى ولبعض شيوخ المازرى ان عدما ببلده عمل على أقرب البلاد اليه ولو أخرج عن الشاة بعيرا فالاصح الاجزاء وهو قول ابن عبد المنعم وقال ابن العربى والباجى لا يجزئ والمزكى بالغنم من الابل يسمى الشنق لان المزكى يشنق صاحب الابل فيما ليس عنده ولا يزكى مال من غيره عند الجمهور غير أول مراتب الابل المذكورة وقوله فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر يريد ان وجد فى ابله وعدمت أصلا أو خالصة لا ان وجدت ولا ان فقدهما فانه يشترى بنت المخاض لا ابن اللبون الا أن يرى الساعى أخذ ابن اللبون نظرا وفى المسئلة خلاف وأكده بقوله ذكر لرفع الاحتمال فى البنوة والله اعلم وحاصل ماذكر ان الفرض ينتقل فى كل خمس الى خمس وعشرين ثم ينتقل بالعشرات الى ست وأربعين ثم بالخمسة عشر الى احدى وتسعين ثم فى الثلاثين فهى مراتب أربع فى الاولى انتقالات خمس وفى الثانية اثنان وفى الثالثة ثلاثة وسيأتى ذلك فى الاوقاص ان شاء الله ثم ان زادت بعد العشرين ومائة الى تسع وعشرين فمشهورها يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون ان وجدا أو فقدا وهل ان وجد أحدهما فقط أو يتعين وهو الاقرب قولان وفى ثلاثين ومائة حقة و بنتا لبون اتفاقا فانظر ذلك وماذكر فى الاسنان واضح واذا أطاع بسن أفضل اجزأ وهل ان أخذ

صلى الله عليه وسلم اذ فعل ذلك فى كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الابل عوامل ام لا وهو كذلك عندنا خلافا للشافعى وابى حنيفة فى اسقاطهما الزكاة عن العوامل لقوله عليه السلام فى السائمة الزكاة وأجاب بعض اهل المذهب بمنع كون المفهوم حجة سلمنا ماقالوه من أنه حجة فقد عارضه العموم فى قوله عليه الصلاة والسلام فى كل أربعين شاة وهو أقوى من المفهوم وقال ابن عبد السلام مذهب المخالف هو الذى تركن النفس اليه وعارض ابو عمر بن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة فى الحلى المعد للباس ورأى أن الزكاة فى أحدهما دون الآخر كالمتناقض وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال والعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها كما يحصل من السائمة بخلاف نماء العين انما يكون بصرفه فى التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس وماذكر الشيخ من ان الشاة تؤخذ من جل غنم أهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة وقيل انما يعتبر جل كسب المخرج نص عليه فى كتاب ابن سحنون وقاله ابن حبيب قائلا فان استوى الصنفان خير الساعى واختار اللخمى ان الامر واسع يخرج امامن كسبه وامامن كسب أهل البلد فيتحصل فى ذلك ثلاثة أقوال ولو أخرج بعيرا عن شاة فقال ابن شاس أطلق القاضيان أبو الوليد وأبو بكر القول بانه لا يجزى وقال أبو الطيب عبد المنعم القروى من أصحابنا من أباه وليس بشىء لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه (قوله ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين) سميت بنت مخاض لان أمها ماخض أى حامل وظاهر كلام الشيخ انها كملت سنتين ودخلت فى الثالثة والمنصوص لغيره مادخل فى الثانية ولا يبعد أن يحمل كلام المؤلف عليه (قوله فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين الى خمس وأربعين ثم فى ست وأربعين حقة وهى التى يصلح على ظهرها الحمل و يطرقها الفحل وهى بنت أربع سنين الى ستين ثم فى احدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ثم فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة) اختلف المذهب اذا فقدا معا وهما بنت مخاض وابن لبون على أربعة أقوال فقيل ان الساعى

للفضل ثمنا وأعطى عن النقص وصوب أولا وشهر أو يكره فان وقع أجز أو شهر أيضا أقوال فانظرها ص (ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أو فى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا أنثى وهى بنت أربع سنين وهى ثنية فما زاد ففى كل أربعين مسنة و فى كل ثلاثين تبيع) ش هذه زكاة البقر ونصبها وهى فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه رواه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وماذكره الشيخ من سن التبيع هو قول ابن نافع وقال ابن حبيب هو ما أوفى سنة

يكلفه بالاصل وهى بنت مخاض الا أن ياتيه رب المال بابن اللبون و يراه الساعى نظرا قاله فى المدونة ووقع لابن القاسم ان أتى بابن لبون قبل مطلقا وقال أشهب تتعين بنت مخاض مطلقا لانها الاصل فان أخرج غيرها لم يجزه لانها من اخراج القيم فى الزكاة على أن المنقول عن اشهب فى فصل اخراج القيم الجواز ابتداء حسبما ياتى فيكون له قولان وقيل ان الساعى مخير ذكره ابن المواز تاويلا عن ابن القاسم ولم يرتضه اللخمى وهذا الخلاف كما قلنا انما هو مع فقدهما واما ان كان السنان عنده فالواجب بنت مخاض وقال التونسى لا يبعد أن ياخذ الساعى ابن لبون لانه اذا جاز أخذه مع عدمه نظرا جاز مع وجوده (قوله فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون) اعلم انه اذا كان عند المكلف عشرون ومائة ففيها حقتان بلا خلاف وكذلك فى الثلاثين ومائة حقة و بنت لبون واختلف اذا كان عنده ما بين ذلك على ثلاثة أقوال فقيل يتعين حقتان قاله مالك خارج المدونة من رواية أشهب و به أخذ المغيرة وابن مسلمة وابن الماجشون وعن مالك أيضا انه مخير بين ذلك و بين ثلاث بنى اللبون وقال ابن القاسم بقول ابن شهاب تتعين ثلاث بنات لبون فى الابل أم لا وهذان القولان كلاهما فى المدونة وهذه احدى المسائل الاربع التى أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك والثانية فى كتاب المديان اخذ فيها بقول ابن هرمز والثالثة فى تضمين الصناع اخذ فيها بقول ابن ابى سلمة والرابعة فى العتق الثانى اخذ فيها بقول ابن المسيب ولولا الاطالة لذكرنا نص جميع ذلك كما هو فى المدونة واختلف اذا وصلت الابل مائتين على اربعة اقوال فقيل ان الساعى مخير بين اربع حقاق أو خمس بنات لبون قاله اصبغ وقيل التخيير فى ذلك لرب المال واختاره اللخمى وقيل ان وجدا خير الساعى وان فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز وقيل ان وجدا أو فقدا خير الساعى وان وجد أحدهما خير رب المال وهو المشهور (قوله ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أو فى سنتين) ماذكر الشيخ هو مذهبنا وقال ابن المسيب فى كل خمس شاة كالابل الى خمس وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة فبقرتان الى عشرين ومائة فاذا جاوزتها ففى كل أربعين بقرة وقيل غير ذلك والذى تدل عليه السنة الثابتة فى كتاب عمرو بن حزم ما قاله مالك وماذكر الشيخ من تعيين الذكر هو المشهور مطلقا و روى أشهب ان الساعى مخير فى أخذ جذعة أنثى أو تبيع ان وجدا فى البقر أو فقدا معا وأما ان وجد أحدهما فليس له غيره وصوبه القاضى عبد الوهاب محتجا بما فى كتاب عمرو بن حزم ان فى الثلاثين تبيعا أو جذعة فأتى بلفظة أو المقتضية للتخيير وماذكر الشيخ من انه قد أو فى سنتين هو قول ابن حبيب وقيل ما أوفى سنة ودخل فى الثانية قاله عبد الوهاب وقال ابن نافع فى المجموعة هو ابن ثلاث سنين حكاه اللخمى قال الجوهرى التبيع ولد البقرة فى أول سنة قال ابن عبد السلام فظاهره يقتضى انه يسمى تبيعا فى أول السنة ووسطها (قوله ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا الانثى وهى بنت أربع سنين وهى ثنية) ماذكر من ان سنها أربع هو قول ابن حبيب وعبد الوهاب فى نقل اللخمى ونقل ابن يونس عن ابن حبيب انها التى دخلت فى الرابعة و به قال ابن شعبان وقيل بنت سنتين حكاه ابن الحاجب قال ابن هارون ولا أعرفه لغيره وسلمه ابن عبد السلام قائلا بل قال فى التبيع ما أوفى سنة ثم قال فى المسنة ما أوفت سنتين (قوله فما زاد ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع) اعلم ان المائة والعشرين من البقر

فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهى بنت اربع سنين وهى ثنية فما زاد ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع

ودخل فى الثانية وكونه ذكرا شرط على المشهور فلو أراد الساعى جبره على الانثى من سنه فليس له ذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب مع رواية أشهب له ذلك ولا يؤخذ الذكر فى فرض المسنة اتفاقا وكونها بنت أربع سنين خالف فيه ابن شعبان فقال التى أتمت سنتين ونقله الباجى عن ابن حبيب ونقل اللخمى عنه ما تمت ثلاث سنين وفى مائة وعشرين من البقر ما فى مائتين من الابل يعنى يخير الساعى بين ثلاث مسنات أو أربع تبابيع كما يخير الآخر فى ثلاث حقائق أو أربع بنات لبون والله أعلم ص (ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة) ش أول نصاب الغنم أربعون فلا زكاة فيما دونها وكذا فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه ثم ذكر ما بعده وكون الشاة جذعة أو ثنية ظاهره ان الضان والمعز فى ذلك سواء وكذا قال فى المدونة ونقل ابن يونس عن ابن حبيب لا يؤخذ من المعز الا الثنى وعنه اشتراط الانوثة فيه مع ذلك وقال ابن القصار الانوثة شرط فى المأخوذ مطلقا والمشهور عدم اشتراط ذلك ونقله اللخمى عن ابن القاسم وأشهب وفى كون التخيير فى الجذع والثنى للساعى أو لربها قولان لاشهب وابن نافع ثم انتقال الفرض أولا بثمانين وكذا ثانيا وبعده بالمئين والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ كلما كثر المال كثرت مؤنته وعظمت فى النفس هيبته فقلت زكاته رفقا باهله ولذا كان فى العين ربع العشر وفى غيره غيره فافهم ص (ولا زكاة فى الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام) ش قد فسر الوقص بانه ما بين الفرضين فهو فى الابل من أربعة الى ثمانية وعشرين فالوقص فى الشنق أربعة أربعة ومن خمس وعشرين الى خمس وثلاثين عشرة ومن ست وثلاثين الى ست وأربعين تسعة ومن سبع وأربعين الى احدى وستين أربعة عشر وكذا الى خمس وسبعين والى احدى وتسعين ومن ثم الى مائة وعشرين ثمانية وعشرون ووقص البقر تسعة الى تسعة عشر والغنم ثمانون الى مائة وثمانية وتسعين والمشهور ما ذكر من عدم زكاة الاوقاص وقيل هى مزكاة وعليها الخلاف فى شاة المائة والعشرين هل هى عن الاربعين والثمانون عفو هى عن الجميع ويظهر ذلك فى الخليطين وسيأتى ان شاء الله والانعام عبارة عن الابل والبقر والغنم كالمواشى لا يقال ذلك فى غيرها والله أعلم ص (ويجمع الضان والمعز فى الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب) ش يعنى

كالمائتين من الابل لان فيها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات فيختلف فى التخيير على حسب ما تقدم من الاقوال الاربعة (**قوله** ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة) اختلف فى اقل المجزئ على ثلاثة أقوال فقيل تتعين الجذعة قاله ابن القصار قائلا ضانا كانت أو معزا وبه قال الشافعى قياسا على الابل فان الواجب فيها الاناث والمشهور ان الجذع من الضان والمعز يجزى فضلا عن الانثى وهو نص ابن القاسم وأشهب قال الفاكهانى وهو ظاهر كلام المصنف يريد لان قوله شاة تتناول الذكر والانثى والضان والمعز وقوله جذعة يريد سنها من الجذعة أو الثنية وقال ابن حبيب انما يجزى الجذع من الضان والثنى من المعز كالضحايا قال أبو محمد ليس هذا بقول مالك وأصحابه ورده غيره بان الشرع فرق بين البابين باجازته فى زكاة الابل والبقر من سن ما لا يجوز فى الضحايا (**قوله** ولا زكاة فى الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام) سياق كلامه ههنا فى غير الخليطين وهو كذلك باتفاق وأما الوقص فى الخليطين فيأتى الكلام عليه فى موضعه ان شاء الله (**قوله** ويجمع الضأن والمعز فى الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب) ما ذكر الشيخ من جمع الجواميس للبقر والبخت للعراب متفق عليه وما ذكر من جمع الضان للمعز هو المشهور وقال ابن لبابة بعدم الضم حكاه ابن رشد عنه فى المقدمات فى أواخر الزكاة ونقله عنه ابن بزيزة أيضا وعلى المشهور فان كان

ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة اوثنية الى عشرين و مائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة ولا زكاة فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضأن والمعز فى الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب

أن من له عشرون ضائنة وعشرون معزا تلزمه الزكاة وكذا من له ثلاثون من أحدهما وكمل النصاب من الآخر والقول فى الجواميس والبقر كذلك وكذلك البخت والعراب من الابل لكن فى التساوى يخير الساعى فايهما شاء أخذ وقال اللخمى القياس النصف من كل ناحية قال غيره لكنهم اعتبر واضرار الشركة ولزوم القيمة وقال ابن بشير هو خلاف ما فهم من الشريعة من عدم زكاة الاوقاص فان تفاوتا أخذ من الاكثر وقال ابن مسلمة ان لم يكن الاقل نصابا والاخير وان وجب شاتان فمنهما ان تساويا أو كان الاقل نصابا غير وقص كاربعين ومائة والا فائة والا فمن الاكثر كثلاثين مع مائة وأربعين مع مائة وثلاثين وقال سحنون من الاكثر مطلقا وتفصيل ذلك والخلاف فيه يطول فانظره والضان والمعز معلومان وهل يلحق غنم الشرك بالضان أو المعز لم أقف على شئ فيه والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرؤس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال انها اذا فارقت الماء يوما فاكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها والبخت ابل ضخمة مائلة الى القصر لها سنمان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الاروام فى حجهم فسبحان الخلاق العظيم ص (وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية) ش يعنى لقوله عليه السلام فى كتاب فريضة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان بالسوية وكأن الشيخ أتى به بعينه فيراجع الماخوذ منه شريكه على الاجزاء بالقيمة يوم الاخذ لا يوم الوفاء خلافا لاشهب ان حصل الوقص

وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية

الواجب شاة من الضان والمعز فان كانا متساويين كار بعين ضائنة وأربعين معزة ففى المدونة يخير الساعى وزعم ابن رشد الاتفاق عليه وقال اللخمى القياس أخذ نصفين لان تخيير الساعى ليس باولى من تخيير رب المال فيترجح عليه ترجيحا بلا مرجح فهو كما تنازعه اثنان قال الشيخ خليل وليس بظاهر لان ذلك يوقع فى مخالفة الاصول لانه اما أن يقول يأخذ قيمة نصفين أو يكون شريكا والاول يلزم منه أخذ القيم والثانى يلزم منه الشركة وفيه ضرر على رب الماشية وانما لم تشرع زكاة الاوقاص فى الماشية والله أعلم لضرر الشركة قلت والاخير من كلام الشيخ خليل ذكره ابن بشير رحمه الله وان لم يكونا متساويين كار بعين ضائنة وعشرين معزة أو اربعين وستين فالمشهور من الاكثر مطلقا وقال ابن مسلمة مثله الا أن يكونا مستقلين بحيث يكون كل واحد نصابا فاكثر كالمثال الثانى فيخير الساعى وان كان الواجب شاتين فان كانا متساويين كمائة ومائة أخذ منهما وان كانا غير متساويين فله صور احداها ان يكون الصنف الاول بلغ النصاب وأثر فى وجوب الشاة الثانية كمائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فمذهب المدونة انه ياخذ منهما وقال سحنون بل من الاكثر وخرج اللخمى قولا آخر انه ياخذ شاة من الضان ويخير فى الآخر الصورة الثانية عكس الاولى وهى ان يكون الاقل دون النصاب ولم يؤثر شيئا كمائة واحدى وعشرين ضائنة وثلاثين معزا فقد وافق سحنون ابن القاسم هنا الصورة الثالثة ان يكون المعز اربعين فقال ابن القاسم ياخذ الشاتين من الضان وقال ابن مسلمة ياخذ شاة من الضان ويخير الساعى فى اخذ الثانية وقيل شاة من الضان واخرى من المعز من غير تخيير حكاه ابن عات وهذا الفصل الكلام فيه متسع جدا ومحله المدونة (قوله وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية) اما ان لم يكن وقص فواضح وأما ان كان فذلك على وجهين أحدهما ان يكون الوقص لكل واحد منهما حالة الانفراد ويتعلق بهما نصاب كصاحبى تسع وست فهذا الوجه لا خلاف فى التراجع فيه فيكون على صاحب التسع شاة واربعة أخماس اخرى وعلى الآخر شاة وخمس والوجه الثانى أن يكون الوقص من جهة واحدة أو من الجهتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لاحدهما تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى ان على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع والقولان فى المدونة والاخير منهما هو المشهور واختلف هل المعتبر فى تقويم ما أخذه الساعى يوم أخذه قاله ابن القاسم أو

منهما

منهما اتفاقا أومن أحدهما على المشهور والذى رجع اليه مالك وفيه أن الاوقاص مزكاة والله أعلم ص (ولا زكاة
على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) ش يعنى كان خليطا أو غيره هذا هو المشهور وعن ابن وهب لا يشترط ذلك
والمذهب أن الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ستة اتحاد النوع وقصد الرفق وكون ذلك قبل الحول مالم يقرب جدا
ونية الخلطة خلافا لأشهب وملك كل نصابا على المشهور وحلول حول كل نصاب واجتماعها فى ملك أومنفعة فى
الجل من ماء ومبيت وراع باذنهم ومحل لرفق ومراح وهو موضع اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت فهى ستة
يجمع جلها الراعى فلذا قيل يكفى وجوده وقيل يكفى اثنان منها والله أعلم ص (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه
قبل ذلك) ش يعنى ان ارباب الماشية اذا خافوا كثرة الصدقة خلطوها ليس لهم ذلك كما اذا قصد الساعى
ذلك ليكثرها وكذا ان فرقوها لذلك أو فرقها لذلك ويؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك الا ان تدل قرينة على
عدم القصد للتقليل أو للتكثير فيعتبر القرب على المشهور ففى المدونة ان اجتمعوا قبل الحول بشهرين ابن القاسم
أو أقل فهم خلطاء مالم يقرب جدا وقيل لا تكون خلطة باقل من شهرين وقيل لا تكون باقل من عام وقيل تحصل
بشهر وبدونه مالم يقرب جدا فان اشكل فثالثها يحلف المتهم ومثل الجمع للتقليل أن يكون لكل واحد أربعون
شاة وهم ثلاثة فيجمعونها لكيلا تلزمهم الا شاة واحدة ومثاله فى التكثير ان يكون لكل واحد مائة وشاة تلزمهم
على كل مائة شاة فاذا اجتمعت كانت فى المجموع ثلاث شياه والتفريق للتقليل ان يكونوا خليطين فيفرقون المائتين
وواحدة لتلزم كل واحد واحدة وللتكثير ان يفرق الثلاث الاربعينات ليأخذ من كل شاة لانه لا يلزم فى المائة
والعشرين الا واحدة والله أعلم ص (ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل فى
البقر ولا الفصلان فى الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التى
تربى ولدها

يوم الوفاء قاله أشهب فى ذلك قولان وشروط الخلطة خمسة الراعى والفحل والدلو والمراح والمبيت ولا خلاف أعلمه
انه لا يشترط جميعها ونقل الفاكهانى قيل يشترط الخمسة لا أعرفه واختلف فى أقل المجزى منها على ثلاثة أقوال فقيل
ثلاثة وهو ظاهر قول فى العتبية وقيل اثنان قاله الابهرى وقيل الراعى فقط قاله ابن حبيب وقال ابن بشير يمكن أن
يرجع الخلاف الواقع فى المذهب الى قولين اعتبار الاثنين أو الاكثر (قوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)
اعلم أن المشهور من المذهب انه يشترط فى الخليطين أن يكونا حرين مسلمين وقال ابن الماجشون اذا كان أحدهما من
أهل الزكاة والآخر عبدا أو نصرانيا زكى الحر المسلم ما يجب عليه فى زكاة الخلطة ويسقط نصيب النصرانى والعبد
فاذا عرفت هذا فاذكر الشيخ هو المشهور والمنصوص ومثله اذا حل حول أحدهما وخرج اللخمى من قول ابن
الماجشون السابق ان يزكى صاحب النصاب ومن حال عليه الحول زكاة الخلطة ويسقط مناب من لم يحل عليه الحول
الى حوله وفرق ابن بشير بمراعاة الخلاف فى مسئلة العبد والنصرانى لاختلاف العلماء فى خطابهما بالزكاة واجماعهم
على سقوط الزكاة عن مالك دون النصاب ولم يحل حول ماله وما ذكرناه عن اللخمى تخريجا حكاه ابن عات عن ابن
الماجشون نصا وقال ابن زرقون اكتفى ابن وهب فى النصاب ببلوغه مجموع حظهما (قوله ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا
بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل فى البقر ولا الفصلان
فى الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التى تربى ولدها) مثال
التفريق خشية الصدقة رجلان لكل منهما مائة شاة وشاة فيفترقان فى آخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان

ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة
ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة
وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان
ينقص اداؤهما
بافتراقهما أو
باجتماعهما أخذا
بما كانا عليه قبل
ذلك ولا تؤخذ فى
الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاجيل
فى البقر ولا الفصلان
فى الابل وتعد عليهم
ولا يؤخذ تيس ولا
هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا
شاة العلف ولا التى
تربى ولدها

ولاخيار أموال الناس ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية

ولاخيار أموال الناس) ش السخلة هى الصغيرة من الغنم والعجاجيل جمع عجل وهو صغير البقر والفصلان جمع فصيل وهو صغير الابل والتيس ذكر المعز والهرمة الكبيرة جدا والماخض التى يتمخض الجنين فى بطنها وذات العور والمعيبة بعيب ينقص ثمنها وفحل الغنم المعد لانتاجها وشاة العلف المتخذة للتسمين بذلك والتى تربى ولدها تسمى الربى بضم الراء والموحدة مشددة وكذا هى مذكورة فى الحديث والحاصل مايدور عليه الكلام انه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب الاموال فان كانت كلها خيارا وشرارا فلا يؤخذ الا الوسط على المشهور الا برضا المالك فى الخيار أو رضا الساعى فى الشرار غير السخال ولابن عبد الحكم يؤخذ منها مطلقا ولمطرف الا ان تكون خيارا فلا يلزمه منها ولعبد الملك الا ان تكون سخالا والله أعلم ص (ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الانعام أو غيرها أجزاه ان شاء الله) ش اتفق مالك والشافعية واحمد على ان زكاة كل مال منه الا أول نصاب الابل فالغنم كما ورد وقال أبو حنيفة يجوز اخراج القيمة وقد اختلف المذهب فى اخراج الذهب عن الفضة وعكسه فثالثها يجوز اخراج الفضة عن الذهب لا عكسه المشهور الجواز مطلقا لاتحادهما فى الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزئ وقال أشهب يجزئ وحكى المازرى فى المدير يقوّم عروضه فيخرج منها بالقيمة قولين وفيمن ذبح شاة الزكاة وفرقها على الفقراء الاجزاء لاشهب وعدمه لابن القاسم فى سماع عيسى وفى اخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة الكراهة لاصبغ وغيره والمنع لغيره قائلا ولا يجزى وثالثها اخراج العين عن الحب مكروه ويجزى واخراج الحب عن العين لا يجزى لابن القاسم فى سماع أبى زيد وزاد عنه يحيى العين عن الماشية كالعين عن الحب ورابعها يجزئ الحب عن العين فى زمن الحاجة اليه لا عكسه ونقله ابن رشد عن ابن حبيب وماذكر فى جبر المصدق وقال فى المدونة من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه قال الشيوخ لانه حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ولا خلاف انها تدفع للامام

الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاتان وقد كان الواجب عليهم ثلاثا والمنصوص أخذهم بالاول كما قال الشيخ وخرج اللخمى انهما يؤخذان بزكاة مارجعا اليه من مسئلة البائع ماشيته يذهب فرارا من الزكاة فقد قال مالك فى مختصر ابن شعبان يؤخذ بزكاة الذهب قال ابن بشير هذا لا يلزم لان مسئلة الخلطة تختلف فيها الزكاة ومسئلة البائع من لا يختلف فيها الحال بين زكاة العين والماشية وربما كانت زكاة العين انفع للمساكين واختلف المذهب اذا لم تقم قرينة وانها فى الجمع والتفريق لنقص الزكاة فالمشهور اعتبار قرب الزمان وقيل بعدم اعتباره واختلف فى حد القرب على ثلاثة أقوال شهران وشهر ودونه (قوله ولاخيار أموال الناس) يريد انه لا يؤخذ من خيارها ولا من شرارها وانما يؤخذ من الوسط واختلف اذا كانت خيارا كلها أو شرارا كلها على أربعة اقوال فقيل يكلف بالوسط قاله مالك فى المدونة وهو المشهور وقيل يؤخذ منها على الاطلاق قاله محمد بن عبد الحكم وقيل يؤخذ منها الا أن تكون سخالا قاله ابن الماجشون وقيل يؤخذ منها الا أن تكون خيارا أو سخالا قاله مطرف فى ثمانية أبى زيد وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بقوله تؤخذ الا ان تكون خيارا متبعا فى ذلك ابن بشير قال ابن هارون والمنقول ماتقدم بزيادة أو سخالا والاعتراض عليهما واحد (قوله ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الانعام وغيرها أجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية) ظاهر كلامه انه على التحريم لقوله فان أجبره المصدق مفهومه لو طاع بدفع القيمة اختيارا فانها لا تجزى والذى دل عليه كلام المؤلف بالنص والمفهوم هو المشهور وهو أحد الاقوال الاربعة وقيل ان اخراج القيمة مطلقا جائز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم فى العتبية وقيل بعكسه وفى سماع ابن أبى زيد عن ابن القاسم له ان يخرج العين عن الحب بخلاف العكس ولم يحفظه خليل الا

العدل

العدل اختيارا وغير العدل لا تدفع اليه الا ان يطلبها ولا يمكن اخفاؤها عنه ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجزه دفعها اليه ورواه ابن القاسم وابن نافع ان كان يحلفه عليها اجزاه دفعها اليه أشهب ان أكرهه عليها ان تجزيه واحب اعادتها ودفعها ابن عبد الحكم الى والى المدينة وقال ابن رشد اختلف فى اجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها موضعها فمذهب المدونة واصبغ وابن وهب وأحد قولى ابن القاسم فى سماع يحيى الاجزاء والقول الثانى لابن القاسم فى السماع عدم الاجزاء والمشهور اجزاؤها ان أكره والله حسيب من ظلم ولكن لا تجزى الا بتسميتها زكاة وأخذه برسمها وقال ابن القصار المذهب افتقار الزكاة الى النية ولا نص وحكى ابن بزيزة الخلاف فى ذلك وبالله التوفيق

﴿ باب فى زكاة الفطر ﴾

يعنى فى ذكر أحكامها ومتعلقاتها ص (وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او أنثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبى صلى الله عليه وسلم) ش ماذكره الشيخ هو لفظ حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى المتفق عليه ومعنى سنة فرضها قيل سنة فى الحكم وفرضها بمعنى قدرها وقيل هى فرض بالسنة وهذا هو المشهور وتجب على من وجد قوت يومه معها وقيل على من لا يجحف به اخراجها فى فساد معاشه وقيل الا أن يحل له أخذها قاله ابن حبيب وقيل أخذ الزكاة وروى انما تجب اذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلا وفى وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان وفى سقوطها بالدين قولان وكونها صاعا عن كل نفس هو المشهور مطلقا ابن حبيب الا من البر فنصفه يجزى أما من لم يفضل عن قوته وقوت عياله الا

لاشهب فقط قال ابن هارون والقول الاول بالفرق بين الطوع فلا يجزى اخراج القيمة وبين الاكراه فيجزى هو قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها انها من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه محرم ذكر هذا كالتعريض لقول ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا لا يجزى وكرها يجزئ على المشهور فيهما قلت فى المدونة ما يشهد للشيخين ابن عبد السلام وابن هارون قال فى موضع ومن أجبره المصدق على ان أدى فى صدقته ثمنا رجوت أن يجزيه فمفهومه لو طاع بذلك لما أجزاه وقال فى موضع آخر ولا يأخذ الساعى فيها دراهم واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته وان كانت قد قبضت وهذا يدل على ما قال ابن عبد السلام والاول لما قال ابن هارون والله أعلم

﴿ باب فى زكاة الفطر ﴾

(وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكرا وأنثى حرا وعبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبى عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم) يريد أن زكاة الفطر سنة وأراد بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدرها فلا تعريض فى كلامه وقول أبى عمر بن عبد البر قول الشيخ أبى محمد سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريض للشيخ ضعيف لما قلناه وما ذكرناه عن الشيخ من ان حكمها السنة عزاه أبو عمر بن عبد البر لبعض أصحاب مالك قائلا وهو ضعيف وعزاه ابن رشد لبعض أصحابنا وذكره بعضهم عن مالك وقال الباجى واللخمى انها واجبة وأخذ ذلك من قول مالك فى المجموعة انها داخلة فى قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وجعله ابن الحاجب المشهور ومنهم من استدل على وجوبها بقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل ان دليل الوجوب من السنة فيتحصل فى حكمها قولان السنة والوجوب وعليه فقيل بالسنة وقيل بالوجوب وبالقرآن وعلى الثانى فقيل بالعمومات وقيل بتخصيص قوله تعالى قد أفلح من تزكى واختلف فى وقت وجوبها على خمسة أقوال فقيل عند الغروب من ليلة الفطر قاله ابن القاسم ورواه أشهب

﴿باب فى زكاة الفطر﴾
وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبى صلى الله عليه وسلم

أقل من صاع فهو فرضه واختلف فى أول وقت الوجوب فقيل غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور وقيل طلوع الفجر من يومه وشهر أيضا وقيل طلوع شمسه وصحح وقيل من غروب الشمس الى زوال يومه وقيل ما بين الغروبين وينبنى عليها من ولد أومات أوأسلم أوعتق أوملك رقيقا اواخرجه عن ملكه أونكح أوطلق او زال فقره فى خلال ذلك واستحب لمن زال فقره أواسلم اوعتق يوم الفطر ان يخرجها وقال أشهب اذا أسلم فى آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلاتجب عليه بناء على أنها لشكر اليوم أوكفارة ملاغاة الصوم والله اعلم ص (وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أوشعير اوسلت اوتمر اواقط أو زبيب اودخن اوذرة اوارز وقيل ان كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر) ش ماذكر من انها تخرج من التسعة الاولى هو المشهور والقول فى العلس لابن حبيب ويسمى فى جبال بلادنا يشنتيت بشين معجمة ونون بعدها فوقيتان بينهما تحتية وعن ابن القاسم انما تخرج من الخمس الاولى خاصة وخالف ابن الماجشون فى الزبيب وأثبت السلت وقال أشهب من الست الاولى ولو اقتيت التين اوالسويق اواللحم اواللبن اوالقطنية أجزأ على المشهور وقاله ابن القاسم وروى ابن المواز لايخرجون منها والمدونة لايجزئ الدقيق ابن حبيب الاان يخرج بريعه وكذا الخبز ابن يونس وغيره قال ابن حبيب وفاق وحمله الباجى على الخلاف وفيها كره مالك ان يؤدى فيها ثمنا قال وأنا أرى انه لايجزيه وعن ابن القاسم ان وقع أجزأ فانظره وعيش اهل البلد هو المعتبر فى ذلك لاعيشه سواء كان أعلى أوأدنى على المشهور س من كان قوته أدنى من قوت اهل البلد لا لشح ولا لضعف ولكن لمقتضى حاله كالبدوى يسكن الحاضرة ويأكل الشعير وهو ملىء ففيه قولان ولو كان لعجزه عن قوت اهل البلد أخرج من قوته قاله ابن رشد وجعله تفسيرا

وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من برا وشعير اوسلت أوتمر اواقط او زبيب او دخن اوذرة اوارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر

عن مالك وهو المشهور وقيل تجب بطلوع الفجر رواه ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك وقيل بطلوع الشمس قاله بعض أصحاب مالك وقيل تجب من ليلة الفطر الى الزوال قاله عبد الملك وقيل من المغرب الى الغروب حكاه اللخمى عن مالك قلت ويقوم من المدونة من قولها ولاتؤدى عن الحمل زكاة الفطر الاأن يولد ليلة الفطر حيا أو يومه فتؤدى عنه وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن ولد واذا مات اوأسلم أو بيع اوعتق اوطلق أووهب أوتصدق وماذكر الشيخ من ان مقدارها صاع هو المشهور بالاطلاق ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قدرها من البر نصف صاع وهو قول أبى حنيفة (قوله وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من برأوشعير أوسلت اوتمر اواقط اوزبيب اودخن اوذرة اوارز وقيل ان كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر) ماذكر من انها تؤدى من قوت أهل البلد هو المشهور وأحد الاقوال الثلاثة وقال أشهب وابن المواز انما يراعى عيش المخرج وعيش عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربى وقال اللخمى ان شاء أخرج من قوته أوقوت البلد الذى هو فيه وماذكر الشيخ فى القول الاول انها تؤدى من التسع هو مذهب المدونة والقول الثانى هو قول ابن حبيب وفيه يقول بعضهم والناضل ابن حبيب زادنا علسا * فتلك عشر بلا وكس ولا شطط
وبقى فى المسئلة أقوال أخر حكاها ابن رشد أحدها انه يخرج من خمسة فقط من القمح والشعير والزبيب والتمر والاقط قاله ابن القاسم الثانى من الخمسة المذكورة الاأنه أبدل الزبيب بالسلت قاله ابن الماجشون الثالث من الخمسة والسلت قاله أشهب قال فى المدونة ولايجزيه أن يخرج دقيقا ولاسويقا وقال ابن حبيب ان أخرجه بريعه أجزأه وقاله أصبغ فى النذور وكذلك الخبز قال ابن يونس عن بعض علمائنا وليس قول ابن حبيب بخلاف للمدونة وقال الباجى هو خلاف لها وفى تأليف ابن هارون بخطه عن ابن يونس هو خلاف لها وهو غلط من قلمه لاشك فيه واختلف المذهب اذا اقتيت غير ما تقدم ذكره كالقطانى فقال مالك فى المدونة لايجزى. وقال ابن القاسم يجزى اذا كان عيشهم وبه قال أبو بكر بن العربى رحمه الله قائلا مساكينهم شركاؤهم لايتكلفون لهم بغير ما عندهم ولا

للمذهب

للمذهب ونقل عن ابن المواز انه يخرج من قوته الا ان يكون قوته أدنى لبخله فانظر ذلك ص (ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد) ش أما اخراجها عن عبده اذا كان قنا فلا اشكال فيه ان كان مسلما وفى اخراجه عن العبد الكافر قولان للمشهور وعن ابن وهب وفى الذى بعضه حر خمسة وجوه بها على السيد لاصبغ وروى عن مالك فى المدونة تجب عليه بقدر ملكه منه ويسقط الباقى وثالثها لاشهب يجب على كل منهما اقسطه ورابعها لابن مسلمة الا أن يكون العبد معدما فكلها على السيد وخامسها لابن ابى اويس سقوطها عنهما ولو كان مشتركا بين أحرار ففى المدونة يخرج كل بقدر نصيبه وروى على كل واحد زكاة كاملة وقيل غير ذلك فانظره والصغير فمن بعده يشترط فيهم الاسلام على المشهور وقال ابن وهب كل من تلزمه نفقته يلزمه اخراجها عنه ولو كان كافرا والمشهور خلافه وشرط عدم المال فى الصبى لان نفقته لا تلزم الا مع ذلك كالابوين وتجب عليه فى زوجته بوجوب نفقتها للدخول اوالدعاء اليه مع امكان الوطء على المشهور او بالعقد على قول ابن عبد الحكم اوفى اليتيمة بالعقد وفى غيرها بالدخول وقاله سحنون هناك وقال ابن نافع وابن اشرس لا تلزمه زكاة الفطر عن زوجته مطلقا وعلى المشهور فللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه والمشهور اداؤها عن زوجة ابيه الفقير وكذا زوج امه اذا التزمت نفقته وعن خادم زوجته ان كانت ذات شرف على المشهور قال ابن القاسم ولا يلزمه الا واحدة وفى الخادمين والثلاثة اختلاف ففى سماع ابن القاسم لا تلزم الا عن خادمين لا أكثر وقال اصبغ يخرج عنهن ما كن وفى المكاتب ثلاثة مذهب المدونة الرسالة يخرج عنهم لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد

يحرمونهم مما بايديهم (قوله ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده) ماذكر متفق عليه ان كان قنا ولا يلزمه أن يخرج عن عبد عبده كما لا تلزمه نفقته نص على ذلك فى المدونة وأما المعتق بعضه ففيه ثلاثة أقوال فقيل على السيد حصته وتسقط حصة جزء العتيق قاله مالك فى المدونة وهو المشهور وقيل يؤدى كل من العبد والسيد حصته قاله أشهب وهو قول مالك فى المبسوط وقيل يلزم السيد جميع الزكاة قاله عبد الملك فى كتاب محمد واختلف فى العبد المشترك على ثلاثة أقوال فقيل ان زكاته على قدر ما يملك كل واحد منه وهو المشهور وقيل على قدر رؤسهم وهو ظاهر كلام ابن المواز وقيل ان على كل واحد منهم زكاة كاملة رواه عبد الملك ولم يأخذ به بل أخذ بالمشهور وأنكره سحنون وأما المكاتب فيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) هذا كلام عام أريد به الخصوص فان من التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو قريب لا تلزمه نفقته بالاصالة فانه لا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق وانما أراد الشيخ بقوله عمن تلزمه نفقته بالقرابة أو بالرق أو بسبب النكاح فاما الاولان فلا اتفاق على ذلك واختلف فى الثالث وهى الزوجة على قولين المشهور منهما انه يلزمه أن يخرج عنها وذهب ابن بشير الى انه لا يلزمه ومثله فى المبسوط عن ابن نافع وسبب الخلاف هل النفقة عليها من باب المعاوضة فتزكى عن نفسها أو من باب المواساة والاحسان كنفقة الآباء والبنين فتجب على الزوج قال ابن هارون وقد يعترض هذا بان نفقة المواساة مشروطة بفقر أحدهما قال فى المدونة ويؤديها عن خادم واحد من خدام امرأته التى لا بد لها منها وماذكره فيها هو أحد الاقوال الثلاثة وقيل يؤديها عن خادمين من خدمها اذا كان لها غنى وشرف رواه أصبغ فى العتبية عن ابن القاسم وقال أصبغ لو ارتفع قدرها كابنة السلطان والملك والهاشميات رأيت ان يزاد فى عدة الخدم ما يصلحها كالاربع والخمس وتلزم الزوج نفقتهن وزكاتهن وماذكر الشيخ من اشتراط الاسلام هو المشهور وفى المبسوط عن ابن وهب انه لا يشترط (قوله وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد) ماذكر أنه يؤديها عن مكاتبه هو المشهور وأحد الاقوال الثلاثة وقيل انها على

ونقل القاضي رواية بوجوبها على المكاتب لانه احرز نفسه وماله وثالثها السقوط حكاه اللخمي ص (ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر) ش يعني قبل الغدو الى المصلى يعني على المشهور الذي هو القول بوجوبها بطلوع الفجر سند فاما على القول بان وجوبها بطلوع الشمس فلا ومذهب المدونة جواز اخراجها قبل الفطر بيوم خلافا لابن مسلمة وعن سحنون لا تجوز وشهر عدم الجواز الا المعرق وشهر الجواز مطلقا قيل وعليه الاكثر والقادر على اخراجها ثم ان لم يفعل حتى فات يوم الفطر لا تسقط عنه ولو تعددت السنون ومن اسر بعد اعوام لم يقضها و يؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من اموالهم ويستحب للمسافر اخراجها حيث هو فان اخرج عنه اهله اجزاه ان امرهم أو كانت عادتهم والله اعلم ص (ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى) ش يعني لانه في الفطر كان صائما قبله فيفرق بين يومه وأمسه وقد كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا رواه البخاري وغيره وفيه ولم يكن يفعل ذلك في الاضحى بل جاء انه كان يمهل حتى

ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى

المكاتب حكاه عبد الوهاب عن مالك وقيل انها ساقطة عنهما معا حكاه اللخمي ولم يسم قائله وعزاه ابن الجلاب لمالك (قوله ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر) قال في المدونة ويخرجها قبل الغدو الى المصلى وذلك واسع قبل الصلاة وبعدها قال اللخمي والاول أحسن فحمل كلامه على الخلاف ولم يرتضه كثير من الشيوخ كابن بشير وفهموا أنه قول واحد باستحباب اخراجها قبل الصلاة ثم بين أن ذلك ليس بلازم فواسع له اخراجها قبل وبعد ولذلك قال ابن الحاجب ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى اتفاقا وواسع بعده واعترض بعض شيوخنا دعواه الاتفاق فنقل سحنون من أوجبها بطلوع الشمس لم يستحبها حينئذ لعدم وجوبها ومثل هذا الاعتراض المذكور للشيخ خليل رحمه الله واختلف هل يجوز تقديمها بالزمن اليسير أم لا على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم في المدونة ان أداها قبل يوم الفطر بيوم و يومين فلا باس به وفعل ذلك ابن عمر وقال ابن الماجشون وابن مسلمة لا يجزى ومثله لسحنون قائلا انما كان ابن عمر يدفعها الى من يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر وحمل اللخمي قول المدونة على ظاهره من الجواز وقال ابن يونس يحتمل أن يكون انما أراد كتأويل سحنون عن ابن عمر قال ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يقول يجزيه اخراجها من أول الشهر قال ابن هارون وفيه نظر لان ماقرب من الشئ قد يحكم له بحكمه بخلاف ما بعد عنه وقيل بجواز الثلاثة الايام كاليومين نقله ابن الجلاب ومثله لابن بشير ولم يفهم المدونة على ظاهرها وتبعه ابن الحاجب فقال وفي تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان ففسره ابن عبد السلام بانه أراد تقديمها بيوم أو يومين او ثلاثة كما قلناه وقال ابن هارون ظاهر لفظه ان الخلاف في اليومين فقط لان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وهو الذي حكى اللخمي وغيره (قوله ويستحب فيه الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى) ماذكر الشيخ أن فطره قبل الغدو الى المصلى في الفطر مستحب هو كذلك قال الباجي و يكون فطره على تمر ان وجده وترا وقول الشيخ وليس ذلك في الاضحى يعني انه لا يستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى بل ذلك مباح ومثل ماذكر الشيخ في المدونة قال فيها ولا يؤمر بذلك في الاضحى وهو كذلك في الموطا قال أبو عمر بن عبد البر فظاهره التخيير واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته وقال ابن الحاجب ومن سنتها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو الى المصلى في الفطر وتاخيره في النحر فجعل تركه الفطر قبل الغدو الى المصلى هو المطلوب قال بعض شيوخنا ولا أعرفه لغيره قلت بل هو معروف نقله أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب في الضحايا قال ينبغي أن يأكل من أضحيته وأن يكون اول أكله منها يوم النحر فانت ترى كيف جعل المطلوب أن يكون أكله منها فهو يدل على أن أكله قبل الغدو الى المصلى مرجوح وقال عبد الوهاب في تلقينه يستحب في الفطر الاكل قبل الغدو الى المصلى وفي الاضحى تاخيره الى الرجوع من المصلى وأراد ابن الحاجب بقوله ومن سنتها أي من طريقتها

يفطر على كبد أضحيته صلى الله عليه وسلم ص (و يستحب فى العيدين ان يمضى من طريق و يرجع من أخرى) ش يعنى تفاؤلا بانه يرجع بغير ما خرج به من ذنوبه وقيل ليتصدق على أهل الطريقين وقيل ليحمل شهادة الطريقين له بالعبادة وقيل ليكون لهذه من الشرف مثل ما للاخرى وقيل اظهارا لابهات الاسلام وايهاما للعدو بالكثرة وقيل غير ذلك مما يطول ذكره فانظره و بالله التوفيق

﴿ باب فى الحج والعمرة ﴾

يعنى ذكر صفاتهما وأحكامهما والحج لغة القصد المتكرر فسمى به هذا لان الحاج يتكرر قصده البيت والعمرة فى اللغة الزيادة وقد ألف الناس فيهما كثيرا للحاجة لذلك فلنقتصر على لفظ الشيخ لان الزيادة توسع لا يكفى والله أعلم ص (وحج بيت الله الحرام الذى بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة فى عمره) ش اضافة البيت الى الله اضافة تشريف والحرام الذى يمتنع انتهاك حرمته و بكة بالباء قيل هى مكة بالميم وقيل بالباء مكان البيت وبالميم مكان البلد وقيل غير ذلك وكون الحج فريضة يأثم تاركه و يثاب فاعله لا خلاف فيه بين المسلمين اذا توفرت شروطه وهل على الفور وهو قول العراقيين وقاله مالك وشهر ولو أخر على الاول فقضاء وقيل أداء وأكثر المغاربة على التوسع مالم يخف فواته وشهر أيضا قولان وشروط وجوبه أربعة الاسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة هذه التى ذكر الشيخ وقد اختلف فى أولها هل هو شرط وجوب أو شرط أداء

(قوله و يستحب فى العيدين أن يمضى من طريق و يرجع من أخرى) قد ذكر المؤلف هذه المسئلة فى العيدين فانظر لاى شئ كررها هنا وقد قدمنا هنالك أقوالا كثيرة فى علة رجوعه عليه الصلاة والسلام من طريق أخرى فانظره

﴿ باب فى الحج والعمرة ﴾

الحج فى اللغة القصد وقيل بقيد التكرار قال ابن عبد السلام رسمه عسير ولذلك تركه ابن الحاجب وقال ابن هارون لا يحد لانه ضرورى للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضرورى قلت ولما كان ابن هارون حج أثبت ما قال ولما لم يحج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول بعسره (قوله وحج بيت الله الحرام الذى بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة فى عمره) أما كونه فريضة فهو معلوم من الدين ضرورة واختلف هل هو على الفور أم على التراخى فقيل انه على الفور قاله العراقيون وقيل انه على التراخى قاله المغاربة وأخذه اللخمى من قول مالك لا تخرج له المعتدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخر لاذن الابوين عامين وأخذه غيره من سماع أشهب لا يعجل بحنث حالف لا تخرج زوجته لخروجها له ولعله يؤخر سنة ورد بعض شيوخنا الاخذ من المعتدة لوجوب العدة فورا اجماعا ورد ابن بشير الاخذ الثانى بوجوب طاعة الابوين فراعاته كتعارض واجبين وأجابه بعض شيوخنا بقول المدونة اذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء وسماع أشهب وابن نافع سفر الابن البالغ بزوجته ولو الى العراق وترك أبيه شيخا كبيرا جزاعا عن نزع الشوكة من رجليه جائز فقبله ابن رشد وحمله ابن محرز فى البر لا فى البحر ضعيف وعلى الاول فاختلف اذا أخره عاما مستطيعا ثم أتى به فقيل يكون قاضيا قاله ابن القصار وقيل مؤديا قاله غيره وانما قال الشيخ الذى بمكة لان كثيرا من العتاة بنوا بيوتا وأمروا الناس بالحج اليها كبعض من كان بالمهدية أبعده الله وذكر الشيخ ان شروط وجوبه أربعة الاستطاعة والاسلام والحرية والبلوغ وهو كذلك عند غيره قال ابن عبد السلام وقد كثر استدلال الاصوليين على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

و يستحب فى العيدين ان يمضى من طريق و يرجع من أخرى
﴿ باب فى الحج والعمرة ﴾
وحج بيت الله الحرام الذى بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة فى عمره

ولم يذكر العقل وهو شرط تكليف فانظر ذلك ثم فصل الاستطاعة بقوله ص (والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا أو راكبا مع صحة البدن) ش فمعنى الطريق السابلة التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة ويجمع ذلك أربعة أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله فلا شيء عليه اجماعا في الاول وعلى المشهور في الآخر ويسقط بما يأخذه الظالم مما يجحف به في ماله وفيما لا يجحف قولان للمتاخرين اللخمي ولا يسقط بغرم اليسير ولعبد الحق عن بعض الاستطاعة وجود الماء في كل منهل ولابن حبيب مع ابن مسلمة وسحنون هي الزاد والراحلة الشيخ يريد لبعيد الدار والمشهور خلافه والزاد المبلغ شرط وفي اشتراط ما يرده ثالثها يعتبر ما يرده لاقرب الاماكن التي يرتجى فيها معاشه واختاره اللخمي وفي تقديمه الراجل على الراكب تفضيل المشي على الركوب والمشهور من المذهب خلافه وصحة البدن شرط فلا يلزم المريض العاجز عنه أو الذي تدركه المشقة الفادحة فيه فانظر ذلك ص (وانما يؤمر ان يحرم من الميقات) ش يعني من الميقات المكاني الذي يذكره الآن لا قبل الوصول اليه على المشهور اذ في كراهته وجوازه قبله روايتان حكاهما اللخمي ولا تجوز مجاوزته بلا احرام لمن يريد النسك لا يختلفون في اساءة متعدي الميقات بلا احرام وهو يريد الحج ولا انه لا يجوز له دخول مكة الا محرما ثم ان جاوزه فان كان قريبا رجع فاحرم ولا شيء عليه وان بعد ولم يدخل مكة رجع فاحرم ولا شيء عليه على المشهور وظاهر المدونة ولو شارف مكة والمشهور لمن شارفها يرجع ويحرم وليلزمه دم كمن دخلها واحرم في الطريق ولو رجع ولو تعمد لضيق وقت ونحوه احرم من موضعه وعليه دم وان قرب خلافا لابن حبيب واول الميقات افضل وميقات الحج الزماني شوال وتالياه على المشهور فيكره الاحرام قبل دخوله على

والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات

سبيلا واستدلالهم ظاهر وعلى هذا انما يكون شرطا في الصحة لا في الوجوب وما ذكر الشيخ انه فرض مرة في العمر هو كذلك باجماع الامة حكاه ابن العربي عن بعضهم ممن لا يلتفت اليه (قوله والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن) اعلم أنه اذا كانت الطريق غير سابلة فان كان يخاف على نفسه يسقط اتفاقا وان كان انما يخشى على بعض ماله فان كان مما يجحف به سقط والا فقولان هكذا قال غير واحد وقال ابن عبد السلام الاقرب ان الخلاف عموما سواء أجحف به أم لا لاختلاف ابن القاسم وغيره فيما اذا لم يكن له الا مقدار ما يكفيه لحجه خاصة ولا يبقى له ما يعيش به بعد ذلك ولا يترك لولده شيئا فقال ابن القاسم يجب وقال غيره يسقط لان هذا من الحرج والمعتبر في الاستطاعة الامكان من غير تحديد على المشهور وكانه ظاهر كلام الشيخ وقال سحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة وهو قول ابن أبي مسلمة ومذهب الاكثرين خارج المذهب واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ هنا لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأجابه أصحاب القول الاول بوجهين أحدهما ان هذا الحديث مطعون في صحته قال الترمذي هو غريب في اسناده وكذلك حديث ابن عمر في اسناده من تكلم فيه من قبل حفظه وكذلك الاحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى قال عبد الحق ليس فيها اسناد صحيح الثاني انه معارض لظاهر الآية لانه قد توجد الاستطاعة بدون الراحلة كما في حق الصحيح القريب المسافة وبوجد الزاد والراحلة والاستطاعة كما في حق الهرم واذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الآية وهذا الوجه الاخير أشار اليه مالك في كتاب ابن المواز وقاله غيره واشترط بعض العلماء في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وصوبه عبد الحق واختلف في السائل الذي يغلب على الظن انه يجد من يعطيه فروى ابن وهب ما يقتضي الوجوب وروى ابن القاسم انه يسقط (قوله وانما يؤمر ان يحرم من الميقات) يعني وكونه من اول

المشهور

المشهور و يلزمه ان وقع وقوة كلام الشيخ تعطى انه اراد المكانى فقط ولا يعيد قصد الزمانى معه فلا يؤمر قبلها فتامله ص (وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم أن يحرموا من ميقات اهلها من ذى الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن) ش ماذكره من المواقيت وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذات عرق ففيها اختلاف هل وقتها عليه السلام وفى البخارى ما يدل له او انما وقتها عمر رضى الله عنه هو صريح فى حديث والجحفة اسمها مهيعة على وزن مفعلة او مهيعة على وزن عميمة ولطيفة وانها سميت جحفة لانها نزلها اقوام من العماليق فاجحفهم السيل وهى قرية على يسار الذاهب الى مكة من طريق سيف البحر و رابغ بقربها واختلف شيوخ خ هل هى من عملها ولا يكره الاحرام منها اولا فيكره لانها قبل الميقات و بينه و بين مكة مراحل اربعة وكون الافضل لاهلها ان مروا بالمدينة ان يحرموا من ذى الحليفة لانه ميقاته عليه السلام الذى احرم منه وفى كلامه جواز التاخير الى ميقاتهم وان كان الافضل بخلافه وذو الحليفة هو الموضع المعروف اليوم ببئر على فى طرف العقيق قريب من جبل عرينة على طريق المتوجه للمدينة من ناحية المغرب على أميال ستة او نحوها من المدينة و بينه و بين مكة عشر مراحل وكل ميقات غيره أقرب من الجحفة الى مكة قالوا والحكم ذلك قرب الافق و بعده فاقرب الآفاق المدينة وهى أبعد ميقات بخلاف غيرها وذات عرق معلومة و يلملم بالياء و بالهمز على مرحلتين من مكة لناحية اليمن وقرن بفتح القاف وسكون الراء لا بالفتح وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وأخطأ من نسب أو يساله أو فتح راءه والله أعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيث انشا حتى أهل مكة من مكة قال ومن كان من بين ميقاتين ولا أرجحية فمن بيته والمكى يحرم من المسجد استحبابا وقيل من بابه وقيل مكة كلها سواء و يستحب له اذا دخل ذو الحجة كخروج ذى التفث الى الميقات ولابد للمعتمر من الخروج للحل كما سيأتى ان شاء الله ص (ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له) ش اشار بهؤلاء لغير الجحفى لان الكل لا يمرون بميقات لهم بعدها بخلاف الجحفى ابن حبيب الا أن يقصد عدم المرور بالجحفة وحمل على من لا يحاذى فى مروره الجحفة لان من حاذى ميقاتا لا يمر بعده بميقات له كان كمروره به وسواء فى ذلك البر والبحر وقال سند لا يحرم بحرى الا بعد نزوله الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه وفى مريض فى الحليفة يؤخر الى الجحفة قولان والمشهور له ذلك لضرورة المرض ولا يؤخر صحيح من أهلها والا فالدم على الاصح ولا تؤخر

ومیقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم أن يحرموا من ميقات اهلها من ذى الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذى الحليفة اذلا يتعداه الى ميقات له

الميقات أفضل لان فيه المبادرة الى فعل الخير مع الامن من مجاوزة الميقات ونص العراقيون على انه يكره تقديم الاحرام وقيل لا يكره وعزاهما اللخمى لمالك قيل ان قرب كره وان بعد جاز رواه الشيخ ابو محمد (**قوله** وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذى الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذى الحليفة) ماذكره من التحديد هو عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ذات عرق فعند البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى حده وعند النسائى انه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها هو الذى حده وعند النسائى وميقات المحاذى ما يحاذى به وان كان يحاذى ميقاتين فقال ابن عبد السلام الذى يظهر لى على اصل المذهب أنه يحرم من أولهما محاذاة الا فى الشامى والمصرى وان كان لا يمر بذى الحليفة والجحفة وانما يحاذيهما فانه يكون حكمه حكم المار بهما قال وان كان فى البحر فالمنصوص انه يحرم اذا حاذى الميقات وذكر لى بعض أشياخى أن فى المذهب قولا آخر انه يؤخر الاحرام الى البر وفى المدونة يستحب الاحرام للمكى من المسجد الحرام وفى المبسوط من حيث شاء من مكة وصوبه اللخمى وعلى الاول فروى أشهب من داخل المسجد وروى

حائض لرجاء طهر والله أعلم ص (ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وينوى ما أراد من حج أو عمرة) ش اما احرامه بإثر صلاة فهو السنة وكونها نافلة ارجح على المشهور وظاهر المدونة خلافه وترجح النافلة بكونها مقصود النسك مع زيادة خيره وقد اختلف فى ذلك من فعله عليه السلام والا كثر على انه أحرم اثر فريضة وقوله يقول لبيك الى آخره فيه أن الاحرام ركنه أو شرطه التلبية وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن التلبية لا تتعين بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية وسيأتى ان شاء الله قريبا وحكم التلبية على المشهور السنية واختار مالك فى لفظها ماذكره الشيخ من غير زيادة ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك والتثنية للتاكيد واختلف أهل اللغة هل هو لفظ مفرد أو مثنى وقيل انه من لب بالمكان اذا أقام به أى أنا مقيم على طاعتك وقيل انه لباب الشيء أى خالصه أى اخلاصى لك وقوله ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها والكسر أولى لانه استئناف وفى قوله النعمة الفتح وهو الاشهر ويجوز الرفع على الابتداء وخبران محذوف والملك وصف العظمة المقتضى التصرف فى المخلوقات بالقضايا والتدبيرات والله أعلم وقوله وينوى ما أراد من حج أو عمرة يعنى مع التلبية لانها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الاحرام والغسل كالاقامة والركوع كرفع اليدين فى الصلاة وقد اختلف فى حقيقة الاحرام

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وينوى ما أراد من حج أو عمرة

ابن حبيب من بابه وكلاهما حكاه الباجى قال ابن عبد السلام وأكثر النصوص استحباب المسجد ولم يحك لزومه غير ابن بشير واعترضه بعض شيوخنا بنقل ابن رشد اياه بلفظ الوجوب (قوله ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة) قال الشيخ تقى الدين الاحرام هو الدخول فى أحد النسكين والتشاغل باعمالهما قال وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا و يبحث فيه فاذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره و يعترض على أنه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن أو قريب منه وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية والتلبية فى الابتداء قلت واعترض ابن عبد السلام ماذكره تقى الدين بان مايدخل به النية والتوجه لغير المكى والاولان للمكى والواجب منهما النية فقط وغير الواجب لا يكون جزء الواجب وأجابه بعض شيوخنا بوجوب التوجه لتوقف سائر الاركان عليه قال ابن عبد السلام وظاهر الرسالة وابن الحاجب انه لارجحان فى احرامه عقب النفل على الفرض وهو قول فى المذهب واستحب فى المدونة أن يكون باثر النافلة (قوله يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لاشريك لك) اعلم ان حكم التلبية السنة وفى الجلاب التلبية مسنونة غير مفروضة قال الباجى معناه أى ليست ركنا والا فهى واجبة وماذكر الشيخ من لفظ التلبية هى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زاد على ذلك مازاده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلا باس ومن لم يلب وكبر وتوجه ناسيا حتى طال لزمه هدى واختلف اذا لبى حين أحرم وتركه على ثلاثة أقوال فقيل عليه هدى وقيل لا قاله فى كتاب محمد وقيل بالاول ان لم يعوضها بتكبير وبالثانى ان كبر قاله اللخمى ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة عند من رأى هذا اللفظ مثنى لفظا ومعنى أو لفظا خاصة ومنهم من رآه مفردا وانقلاب ألفه لاتصاله بالضمير كما انقلبت الف على ولدى ومعنى سعديك فى تلبية ابن عمر ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة و يقع ضبط ان مكسورة ومفتوحة من قوله ان الحمد وزعم غير واحد من الائمة ان كسرها ابلغ لما يعطيه الفتح من التعليل فكان موجب الاجابة هو ان الحمد لله والنعمة وعلى الكسر يكون انشا ثناء عاريا من التعليل وقال الزمخشرى وغيره ان مكسورة ومفتوحة دالة على التعليل وقال آخرون ان المفتوحة اصرح فى التعليل والرغباء يضبط بفتح الراء والمد و بفتحها بالقصر و بضمها والقصر ومعناه هنا الطلب والمسئلة أى الرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل والحقيق بالعبادة (قوله أو ينوى ما اراد من حج أو عمرة) دليله قوله

فقال

فقال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل باعماله واعترضه س ورد اعتراضه ع فانظره وحده ابن يونس بانه اعتقاد الدخول فى حج أو عمرة ع والاحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة قال و ينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الاحرام وهل ينعقد بالنية مع التقليد أو الاشعار قولان المازرى ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا ينعقد بها اللخمى يجرى فيه قولان كانعقاد اليمين والله أعلم ص (و يؤمر أن يغتسل عند الاحرام قبل أن يحرم وليتجرد من مخيط الثياب و يستحب له أن يغتسل لدخول مكة) ش الغسل للاحرام سنة على ما صرح به الشيخ بعد هذا والغسل لدخول مكة مستحب وفى مختصر خ العكس وروى ابن خويز منداد غسل الاحرام آكد من غسل الجمعة وقال عبد الملك هذا اللازم والادب لتركه وتؤمر به الحائض والنفساء بخلاف غسل دخول مكة الباجى وهذا يدل على انه للطواف لا للدخول فقط ثم غسل الاحرام يستحب فيه المبالغة فى التنظيف وازالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد واتصاله بالرواح شرط وللخليفى الغسل بالمدينة اذا مضى من فوره واستحبه عبد الملك ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده لينزعها بذى الحليفة اذا أحرم فان اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد وفى كتاب محمد ان تأخر الى الزوال كره ولا يتيمم لتعذر الماء ولو أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل اغتسلت بعد دون ازالة شعث خلافا لعبد الملك وغيره فى قولهم يفوت بالاحرام وثالثها انما يفوت بمجاوزته بميل وزيادة والتجرد عن المخيط بفتح الميم والمعجمة واجب وكذا المحيط بضم الميم والحاء المهملة شرط احرام الرجال لا النساء فلا يدع عليه ما يمتسك لخياطته أو احاطته الا ازاره دون عقد ولا زر بخلاف طرفيه و يأتى بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليها و نفقته على جلده وكذا مع نفقة غيره بخلاف نفقته وحده الا ان يكون شدها مع نفقته فنفدت نفقته دونها ففيه خلاف مشهوره الجواز واستحب العلماء كون الغسل لدخول مكة بذى طوى رواه ابن المواز قائلا وان فعله بعد دخوله واسع الشيخ روى ابن وهب استحب بعض العلماء الغسل للسعى والرمى والدنو بالمزدلفة وفى الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فاخذ منه القرافى الاغتسال لطواف الافاضة قال ولاشهب يغتسل لزيارته عليه السلام ولرمى الجمار وسيأتى غسل الوقوف بعرفة والكل لا يزال فيها الشعث الا الاول والله أعلم ص (ولا يزال يلبى دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك) ش يعنى ان المحرم يفعل ذلك أول احرامه الى محل قطعه وروى ابن حبيب يستحب ان يلبى فى كل شرف و بطن ودبر كل صلاة ولقاء الناس واصطدام الرفاق واثر النوم وعند سماع ملب قال ابن المواز و يلبى العجمى بلسانه الذى ينطق به و يجهر الملبى جهرا وسطا فوق جهر الصلاة ولا يلح ولا يقصر وقد جعل الله لكل شئ قدرا قال مالك وتسمع المرأة نفسها كجهرها فى الصلاة وفى الصحيح أتانى جبريل فامرنى ان آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وقال ابن حازم كان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم ﴿فرع﴾ فلو ترك التلبية حتى طال فعليه دم ولو لبى حين أحرم مرة ثم قطع فثلاثة لزوم الدم للمشهور وسقوطها وهو فى كتاب محمد وثالثها ان عوضها بتكبير ونحوه فلا دم والا لزم وقاله اللخمى ص

و يؤمر أن يغتسل عند الاحرام قبل أن يحرم و يتجرد من مخيط الثياب و يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبى دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله و يؤمر أن يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم و يتجرد من مخيط الثياب و يستحب له ان يغتسل لدخول مكة) الاصل فى ذلك فعله صلى الله عليه وسلم والاكثر على ان الغسل للاحرام سنة معلل بالنظافة ولذلك تفعله الحائض ووقع لمالك اطلاق الاستحباب عليه (قوله ولا يزال يلبى دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك

(فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف و يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها) ش قطع التلبية أولا بدخول بيوت مكة على المشهور وفى المدونة بشروعه فى الطواف ولمالك فى المختصر اذا دخل المسجد وروى محمدان كان أهل من المواقيت فالمحرم وذكره الباجى وغيره وظاهر كلامه انه لا يراجعها الا بانتهاء السعى وروى اللخمى جوازها فى الطواف وروى محمد عن أشهب وقيل يعاودها اثر الطواف كمحرم مكة وفى المدونة كرهها مالك فى اول طوافه حتى تم سعيه وكون قطعها الثانى بزوال الشمس بعرفة و رواحه الى مصلاها هو المشهور الذى رجع اليه مالك وثبت عليه وعنه لرواح الموقف وللزوال للشروع فى الصلاة وافراغه من الوقوف وصوبه اللخمى ولرمى جمرة العقبة وقواه بعضهم بحديث البخارى وهو مذهب الشافعى ص (و يستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التى باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل فى الوجهين فلا حرج) ش كداء الثنية بالفتح والمد هو الحجوز أعنى الثنية المشرفة على الابطح حيث المقابر وهى المعروفة بباب المعلى وكدى بضم الكاف والقصر وهى المعروفة بباب الشبيكة اليوم وانما يدخل من هذه و يخرج من هذه لفعله عليه السلام وانما لا حرج عليه فى الترك لان ترك المستحب واسع وحكمة دخولها من أعلاها قيل لدعوة ابراهيم عليه السلام فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ولم يقل تصعد اليهم والله أعلم ص (قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) ش الفاعل بقال هو مالك وقيل عطاء لانه مفتى الحج فى زمن السلف وقيل ابن عمر رضى الله عنهما لانه أكثر ما خذها عنه

فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف و يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها) الشرف هو الجبل والمكان العالى والرفاق جمع رفقة بضم الراء وقد تكسر قال الازهرى وهى الجماعة يترافقون للنزول والتحمل و يرتفق بعضهم بمؤنة بعض وماذكر الشيخ انه يقطع اذا دخل مكة هو أحد الاقوال الاربعة وقيل يقطع بنفس دخوله الحرم لمن أحرم من ميقاته وقيل اذا دخل المسجد وقيل اذا ابتدأ الطواف وماذكر أنه اذا عاودها يقطعها اذا راح الى المصلى هو احد الاقوال الثلاثة وكلها فى المدونة قال فيها اذا فرغ من سعيه وعاد الى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة الى المسجد قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس و راح يريد الصلاة قطع التلبية وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رأيه لانه قال لا يلبى الامام يوم عرفة على المنبر و يكبر بين ظهرانى خطبته ولم يوقت فى تكبيره وقتا وقال مالك قبل ذلك يقطع التلبية اذا خرج الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على ماذكرناه واختلف الشيوخ ما المختار واختار ابن القاسم الاول واختار أشهب الثانى واختار ابن المواز الثالث وذهب ابن خالد الى ان جميع ما فى الكتب يرجع لقول واحد وذهب غيره الى انها راجعة لقولين وقدر كل واحد منهما قوله بما فيه تكلف وقول ابن القاسم وثبت مالك على هذا يضعفهما معا فلا نتشاغل بكيفية جملها (قوله و يستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل فى الوجهين فلا حرج) كداء الاول قال خليل بفتح الكاف والدال غير مصروف وهو فى حديث ابن عمر بالصرف و فى حديث الهيثم بضم الكاف مقصورة وللقابسى وغيره بشد الدال فاذا عرفت هذا فقول الفاكهانى لا أعرفه الا منونا ولا يبعد فيه منع الصرف اذا حمل على البقعة اذ هو علم على المكان المخصوص المعروف به قصور قال ابن المواز وهى المنازل باعلى مكة يهبط منها على الابطح والمقبرة تحتها من يسار المنازل وكدى الثانية بضم الكاف قال خليل وشد الدال قال غيره بل والقصر قال ابن المواز وهى الوسطى بالشعار وأمامن عكس فلا حرج (قوله فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) أما دخول المسجد فقال عبد الوهاب لان

فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف و يسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح الى مصلاها و يستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل فى الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بنى شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل

والاول هو الصحيح واستحباب المبادرة للمسجد لانه هو المقصود فالتراخي عنه اساءة أدب وقلة همة فلا يقدم عليه الاما لابد منه من حط رحله والاكل الخفيف ان احتاج اليه ثم اذا رفع بصره على جزء من البيت دعا بما تيسر قال ابن حبيب يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ وليس عند مالك شيء من ذلك في هذا ولا في غيره ويدعو بما تيسر له وباب بني شيبة هو المعروف اليوم بباب السلام وهو أول باب يجده الداخل الى المسجد اذا أتى من المعلى قال ابن حبيب وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم وهو المعروف اليوم بباب الصفا وله خمس طاقات كلها سواء وخرج الى المدينة من باب بني سهم وهو المعروف اليوم بباب العمرة واذا دخل من باب بني شيبة قابله البيت ببابه فقابله الحجر بالمكسر والحجر بالفتح والمقام والملتزم وكان زمزم عن يساره بغير بعد فواجهه الخير كله بدخوله وذلك أحد الوجوه في ايثاره مع تيسر الامر عليه وايثار البيوت من أبوابها والله أعلم وروى ابن عبدوس اذا استقبل الركن يعني الاسود حمد الله تعالى وكبره ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند روية البيت شيئا واستلام الحجر بفيه أول طوافه سنة وفيما وراء ذلك مستحب فان زوحم فبيده ثم يضعها على فيه ثم بعود بغير تقبيل وثالثها يقبل يده أولا ثم يستلم وفي الصوت عند تقبيله بفيه قولان فان لم يصل بشيء كبر من غير رفع اليدين ولا اشارة والله أعلم ص (ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر

المستحب المبادرة الى البيت للطواف وحيازة الثواب بذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فانه روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة لم يلهه أمر عن المسجد وأما استحباب دخوله من باب بني شيبة فلفعله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه وكذلك استلام الحجر الاسود وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فهو من سنن الطواف وماذكر انه لا يقبل مع العجز هو المشهور وفي كتاب محمد تقبيله جائز وفي المدونة كره مالك وضع الخدين على الحجر الاسود وهو بدعة وروى محمد بن جعفر قال رأيت ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا ومثله عن طاوس وذكره ابن حبيب عن ابن عمر وقال من فعله في خاصته فذلك له وتأول كراهة مالك خيفة أن يرى ذلك واجبا قال بعض الشيوخ وقول ابن حبيب خلاف لقول مالك (قوله ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الحجر كلما مر به كما ذكرنا ويكبر) ماذكر الشيخ من طوافه والبيت عن يساره ذلك من واجبات الطواف فلو جعله على يمينه فسد طوافه ورجع اليه ولو من بلده قاله اللخمي وعزاه غيره لاشهب وكذلك ينبغي أن يحتاط فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك وقيل انه يجزيه اذا رجع الى بلده حكاه ابن بشير قائلا للخلاف ويشترط أن يطوف بجميع البيت فلذلك لا يطوف على شاذروان البيت وهي ما أسقط من أساس البيت ولم يرفع على الاستقامة ولا يطوف داخل الحجر ولو تصور أن يطوف من طرف الحجر لا جزأه لان طوافه ليس من البيت وليس يحسن أن يفعل ذلك واختلف اذا طاف من وراء زمزم فقال ابن القاسم يجزيه مع العذر وقال أشهب لا يجزيه قال سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام الى السقائف واختلف الشيوخ اذا فعل ذلك لغير عذر فقال ابن أبي زيد لا يرجع من بلده وقال ابن شبلون يرجع قال ابن عبد السلام قال الباجي وقول ابن ابي زيد أقيس ولا دم عليه واعترضه بعض شيوخنا بكونه لم يجده للباجي في المنتقى بحال بل تممه ابن يونس وعليه الدم قال في المدونة ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهذا خفيف وكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا دم عليه وكان يقول في تارك الرمل ان قرب أعاد الطواف والسعي وان بعد فلا شيء عليه ثم خففه وان لم ير ان يعيده قال الباجي واختلاف القول في

ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر

ولا يستلم الركن اليمانى بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه) ش يعنى انه يسرع فى الطواف إثر التقبيل لانه سنة وهذا طواف القدوم وهو واجب على الاصح وكذا نص عليه فى المدونة وفى الرسالة واجب وطواف الافاضة آكد منه وانما يجب على غير المقيم بمكة وغير المراهق أى الذى ضاق وقتـه وفى لزوم الدم بتركه قولان لابن القاسم مع مالك وأشهب وقال اللخمى ناسيه كعامد تركه وقال ابن القاسم لادم عليه وكون البيت عن يساره شرط كاستقبال القبلة فى الصلاة فلو جعله عن يمينه أعاد و يرجع للاعادة من بلده عمـا اذا طاف غير متطهر و بداءته من الحجر الاسود كذلك فلو ابتـدأه من غيره الغى ماقبله وخروجه عنه ببدنه شرط فيتقى ملاصقته للخروج عن شاذر وانه لاحتمال كونه منـه و يستحب قرب رجل و بعد امرأة منه واذا قبل الحجر ثبت على رجليه ورجع منتصبا كما كان ولا يقبله ثم يمشى مطأطئا رأسه والسبع شرط فلو شك بنى على الاول كعدد الركعات لانه كصلاة فالطهران شرط كالستر فلو طاف بلاطهر أعاد وقيـل مادام بمكة والا فلاشىء عليه وان أصاب النساء على المشهو ر ولو أحدث فى اثنائه تطهر وابتـدأ ولا يبنى على المشهو ر وثالثها ان كان واجبا وان تذكر نجاسة طرحها و بنى على الاصح كالراعف فان ذكر بعد الركعتين اعادهما استحبابا ان كان قريبا ولم يحدث والا فلاشىء عليه وقال أصبغ عليه الاعادة وقيل غير ذلك والموالاة شرط فلو فرقه ابتدأوله قطعه لفريضة أقيمت عليه ثم يبنى بعد سلامه وظاهر المدونة يبتدى من حيث قطع الشوط واجازه ابن حبيب واستحسن ابتداء الشوط من أوله ولو تذكر نفقة ضاعت له وحضرت صـلاة جنازة لم يقطع على المشهور فى الجنازة وعلى المنصوص فى النفقة وله قطع التطوع لركعتى الفجر خوف فوات الصبح ولو ذكر بعض طوافه فى السعى قطع وكمله وسعى فان كمل السعى ابتـدأ الطواف على المشهو ر والخبب فوق المشى ودون الجرى و يقال له الرمل بالفتح وهو سنة على المشهور لرجل غير مراهق ولا محرم دون الميقات ولو صبيا محمولا على الاصح أو مريضا على المنصوص ولا دم فى تركه على المشهور لرجل غير مراهق واليه رجع مالك ولو ذكر فى الرابع انه لم يرمل فى الاول فلاشىء عليه وقيل يلغى مامضى وليكمل و يرمل من طاف عن رجل لا امرأة لان الملازم للفرع على حسب أصله والله اعلم ولا يدع استلام الركنين كلما مر بهما الا أن لا يمكنه فيفعل مقدوره ولا يستلم ركنى جهة الحجر بيده ولا غيره و يدعو فى طوافه و يذكر و يسبح بلاحد و يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و يدع ماو راء ذلك الا من ضرورة فانه يكره حتى التلاوة والله أعلم ص (فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر) ش الركوع اثر الطواف مطلوب بلاخـلاف وفى كونه سنة أو واجبا أو على حكم طوافه ثلاثة أقوال و يستحب كونهما بالاخلاص

ولا يستلم الركن اليمانى بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر

ذلك مبنى على أصـل هل هو من الهيئات التى يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر بل استـلام الحجر آكد منـه لانه يؤتى به فى كل طواف وهى عبادة منفردة بنفسـها وهى من الامور الملازمة للطواف كركعتى الطواف (قوله ولا يستلم الركن اليمانى بفيه ولكن بيـده ثم يضعها على فيه) قال فى التهذيب ولا يستلم الركنـين اللذين يليان الحجر ولا يكبر اذا حاذاهما وذكر ابن يونس مثـله ونسـبه للمدونة واعترض ذلك بعض شيوخنا بكونه لم يجده نصا فيها بل هو دليـل عدم ذكرهما وعلل ابن عمر رضى الله عنه عـدم تقبيلهما بانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليـه السـلام وقبلوه قال القابسى وغيره لو أدخـل الحجر فى البيت حتى عاد الركنان على قواعد ابراهيم عليه السـلام لقبـلا (قوله فاذا تم طوافه ركع عنـد المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر) اختلف فى مقام ابراهيم عليه السـلام فقال ابن عباس وقتادة وغيرهما وخرجه البخارى انه الحجر الذى ارتفع عليه ابراهيم عليه السـلام حين ضعف عن رفع الحجارة التى كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها فى بناء البيت وغرقت قدماه فيـه وقال الربيع بن أنس هو حجر ناولته اياه امرأته فاغتسل عليه وهو راكب جاءت به امرأته من شق الى شق فغرقت رجلاه فيه حين اعتمد عليـه وقال فريق من العلماء المقام المسجد الحرام وقال عطاء بن ابى رباح المقام عرفة والمزدلفة والجمار وقال ابن

والكافرون وخلف المقام فى كل طواف على المشهور وأى موضع كان من المسجد جاز الا الحجر وداخل البيت واتصالهما شرط بلا فصل بين اسبوع وركعتيه بشان ويقطع ان شرع فان كمل ركع لهما على المشهور ويقتصر فى وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الاباحة ويقدم المغرب عليهما ان حضرت والمشهور لا يؤخرها فان فعل فلاشىء عليه وان طاف بعد الصبح مغلسا جاز ان يركعهما حينئذ ولو نسى الركوع رجع له مما قرب فان بعد حتى رجع الى بلده ركعهما واهدى ان كان طواف ركن والا فلاشىء عليه والله أعلم واستلامه الحجر اثر ركوعه لارادة خروج ونحوه مستحب ليكون آخر عهده بالبيت نعم ويدعو فى اماكن الاجابة حوله وهو الحجر الاسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وفى الحجر تحت ميزاب الرحمة وفى المستجار وهو ما يقابل الملتزم ويليه الركن اليمانى وفى الحطيم وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا الى الباب ثم الى ما خلفه قيل انما سمى حطيما لانه ما دعى فيه على ظالم الا انحطم والله أعلم ص (ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب فى بطن المسيل فاذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة) ش هذا الركن الثالث من الحج وهو السعى وشرطه أن يكون بعد طواف صحيح والمشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم قال فى المدونة وان لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فان تباعد وطال او وطئ فالدم وتقديمه عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسى فيؤخرونه للافاضة كالمتمتع وان أخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب ولو أخره للوداع ففى الاجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف قال فى المدونة ولم يحد مالك من أين يخرج ابن حبيب خرج له النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهى المعروفة اليوم بباب الصفا لانها تقابله ولها خمس طاقات متحاذية قالوا ويستحب فى خروجه الى الصفا أن يمر بزمزم فيشرب منها ولما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى الصفا تلا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية ثم قال أبدأ بما بدأ الله به على صيغة الخبر وفى النسائى بصيغة الامر فالبداءة بالصفا واجبة فلو بدأ بالمروة الغى ما فعل قبل الصفا ثم رقى صلى الله عليه وسلم حتى رأى البيت وهذا مستحب فى الصفا والمروة فاستقبل القبلة وكبر وهلل ودعا بما تيسر قال مالك ولا يرفع يديه فى ذلك وقيل يرفع والاول أصح ولا يصعد النساء أعلاه الا ان لا يكون به احد والله اعلم ثم اذا نزل من الصفا مشى الى الميل الاخضر ثم خب خببا اقوى من خبب الطواف حتى يصل الى الميل الآخر فيمشى حتى يصل المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا وأرضها اليوم غير مصعدة فيستحب الدخول لاقصى محلها لانه الاعلى وانما يخب الرجال دون النساء قالوا والخبب هنا آكد من الذى فى الطواف واللازم فى اسقاطها متحد والطهارة فيه سنة ابتداء ودواما فلو احدث فى اثنائه توضأ وبنى وفى المدونة فان جلس فى خلاله اووقف لحديث مع غيره اوصلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدأ وفى اعادة الطواف قولان ويقطع لفرض اقيم عليه لا لغيره وكمال الاشواط شرط فلو تركه او شوطا منه فى حج او عمرة صحيحين او فاسدين رجع له من بلده على المشهور واتى بعمرة ان وطئ والا

عباس مقامه مواقف الحج كلها وقال مجاهد مقامه الحجر كله (قوله ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب فى بطن المسيل فاذا أتى المروة وقف عليها للدعاء) الصفا والمروة جبلان بمكة والصفا جمع صفاة وقيل هو اسم مفرد وجمعه صفى واصفاء والمروة واحد المرو وهى الحجارة الصغار التى فيها لين وذكر الصفا قيل لان آدم عليه السلام وقف عليه وأنث المروة لان حواء وقفت عليها وقيل كان على الصفا صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نائلة فاطرد ذلك على التذكير والتانيث قاله ابن عطية وبطن المسيل بطن الصفا والمروة وأهل مكة يقولون له الميل الاخضر والسعى واجب ولا يجبر بالدم خلافا لابى حنيفة (قوله ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة) قال ابن رشد فى مقدماته أصل السعى بين الصفا

ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب فى بطن المسيل فاذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة .

فدم وخفف ابن القاسم الشوطين ثم رجع و رأى ان تباعد اوطال او وطىء والا قدم والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ هذا آخر ما يشترك فيه الحج والعمرة ثم ما ينفرد الحج من افعاله بما لا يشاركه فيه غيره وهو سماع الخطبة بمكة يوم السابع والخروج الى منى يوم الثامن والوقوف بعرفة يوم التاسع والمبيت بمزدلفة عند النفر منه ليلا والتحليل الاصغر منه يوم العاشر ثم الاكبر بطواف الافاضة ثم رمى الجمرات وهو الآخر وبالله التوفيق ص (ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ش سمى يوم التروية لان الحاج يروى فيه اموره لعرفات فما بعدها وقيل لان العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحج فيما بعده قال ابن حبيب فاذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واخرج الى منى وانت ملب وان خرجت قبل ذلك فلا حرج ولمالك فى الموازية أكره المقام بمكة يوم التروية الى ان يمسى ومن ادركه يوم الجمعة بمكة من مكان اوغيره ممن اقام بها اربعة ايام فعليهم ان يصلوا الجمعة قبل رواحهم والمبيت بمنى فى هذه الليلة مستحب لا شىء على تاركه وانما شرع تقريبا لعرفة قلت وقد كان الناس فيما قبل هذه السنين لا يبيت بها الا القليل وربما تضرروا بالحرامية وقد عاينا ذلك فى سنة خمس وسبعين وفى سنة اربع وثمانين فلما كانت سنة اربع وتسعين بات الامير والناس حتى اصبحوا ثم مشوا الى عرفات فاحيوا هذه السنة فالحمد لله على ذلك ص (ثم يمضى الى عرفات ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه ويجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها) ش هذا افتتاح الكلام فى الركن الرابع من الحج وهو اعظم اركانه اذ يتوقف عليه ما قبله وما بعده كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الحج عرفة ثم المضى من منى يكون عند طلوع الشمس وكونه ملبيا هو السنة ولا يزال ملبيا الى الزوال ورواحه الى المصلى هذا هو المشهور وقيل ذلك فى يومه وقيل بعده الى رمى الجمرة وهذا مذهب الشافعى ويسمى مصلاها مسجد نمرة وهو مسجد فى آخر الحرم وأول الحل وقد أدركنا بناءه كيف اتفق وهو الآن فى حكم البناء وفى وسطه ما زال ينتفع بمائه ومحل الجمع عند الزوال فيجمع العصر الى الظهر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون فى الموقف ما بعده ويؤذنون فى آخر خطبته عند عبد الملك والشافعى والمشهور وعند

ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضى الى عرفات ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلى معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها

والمروة فى الحج هو ما جاء فى الحديث الصحيح من ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ابنه اسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤهما وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلبط وانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف ردائها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا سبع مرات (قوله ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضى الى عرفات ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة و[illegible]ح الى مصلاها) قال عبد الوهاب لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعل قيل وهذا اذا كان غير مراهق وأما ان كان مراهقا فلا بد من أن يصلى فيه الصلوات الخمس ولا بأس للضعيف ومن له حاجة ان يغدو قبل ذلك (قوله وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس) سميت عرفة لان جبريل عليه السلام لما علم ابراهيم عليه السلام المناسك وأراه اياها فلما انتهيا الى جبل عرفة وهو الموقف قال له عرفت قال عرفت قال الفاكهانى وانظر قول الشيخ رحمه الله فيقف معه الى غروب الشمس فظاهره أنه لا يأخذ جزأ من الليل بخلاف من يقول يدفع بعد أن يأخذ من الليل شيأ قاله عبد الحق (قوله ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلى معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها

انقضاء الخطبة ثم يصلى الظهر والعصر ركعتين باقامتين لان مالكا أجرى الخروج لعرفة فى الحج مجرى القصر فلذلك قالوا ينبغى أن يكون الامام مالكيا على أن لا يشوش الناس وهم اليوم يخطب الشافعى ثم يستخلف مالكيا للصلاة قال ابن حبيب فاذا سلم الامام من الصلاة ركب فدفع الى عرفات فيقف راكبا يعنى استحبابا وكل أفعال الحج يستحب فيها المشى الا الوقوف بعرفة و رمى جمرة العقبة والوقوف بالمشعر وقد قال عليه السلام وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن المواز وكتب لى أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف فيه فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك من وقف فيه تم حجه و يهريق دما والمراد بالوقوف السكون فى داخله قائما أو جالسا أو نائما أو غير ذلك حتى المجتاز ان عرفها ونوى الوقوف بمروره قال ابن عبد البر والجمع فيه سنة اجماعا وفى المدونة من فاته الجمع مع الامام جمع وحده و يستحب الوقوف على طهارة فان كان جنبا من احتلام أو غير متوضئ فلا شىء عليه والاولى كونه متطهرا والتطهر قبل الرواح مستحب ولا يزال فيه وسخا ولا يتدلك الغاسل بامرار اليد ولما ظهر الماء بعرفة سنة خمس وسبعين وثمانمائة رأيت بعض الناس يسبح فى الجابية و يلعب كما يلعب فى النهر وذلك ما ينافى الاحرام لازالة الشعث فليتقه المشفق على دينه ثم وقوفه نهارا سنة والواجب جزء من الليل على مذهب مالك فمن فاته النهار اختيارا لزمه دم ومن فاته الليل بطل حجه وان وقف أدنى جزء منه كفاه و روى ابن وهب وقوفه راكبا أحب الىّ من الوقوف قائما وقيده اللخمى بعدم الاضرار بالدواب والرواية يدعو الماشى قائما فان اعيا جلس اشهب روى ابن حبيب ان وقف بنفسه وترك دابة بلا علة بها فلا شىء عليه الشيخ و روى ابن حبيب له أن يستظل يومئذ من الشمس و روى محمد لا باس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبنى والقبة وهو نازل المازرى عن الرياشى قلت لابن المعذل وقد وقف ضاحيا فى شدة حر قد اختلف فى هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال

أضحيت كى استظل بظله * اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا

و يا أسفى ان كان سعيك باطلا * و يا حسرتى ان كان حجك ناقصا

وقوله يدفع بدفعه الى المزدلفة يعنى انه لا يدفع من عرفة حتى يدفع الامام اثر غروب الشمس بلا مهلة ثم اذا وصل مزدلفة مع الامام جمع المغرب والعشاء معه بعد حط رحله وان كان وحده فكذلك على المشهور وقاله مالك وقال ابن المواز يصلى كل صلاة لوقتها وثالثها ان رجا ادراك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر اليه والا فلا وقاله ابن القاسم س وهذا القسم متفق عليه فى غالب ظنى والله أعلم وفى العتبية عن ابن القاسم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أعاد العشاء أبدا قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب الينا ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ثم النزول بمزدلفة متأكد والمبيت مستحب فان لم ينزل بها فعليه دم على المشهور وهل يمتد وقته الى طلوع الشمس وهو المشهور وقاله فى المدونة وقال ابن حبيب اذا رجعت من عرفة فارفع يدك الى الله عز وجل ثم ادفع وعليك السكينة وامش الهوينا وان كنت راكبا فالعنق فان وجدت فجوة فلا باس أن تحرك شيئا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق يعنى شيئا شيئا فاذا وجد فجوة أى فرجة نص أى استرسل فى المشى وقال وأكثر من ذكر الله وتحميده وفى المدونة يستحب مروره بين المازمين وهما راسان من الجبل بينهما طريق معروف وفى المدونة يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح غلسا و يلتقط حصى الجمار منها ليكون أهيا له لانه من نسك ولا يكسرها كما يفعله الجهال و يقولون الاجر على قدر المشقة وهذا ابطال انما الاجر على قدر الاتباع و ياتى المعتمر وهو من مزدلفة ولذلك قال الشيخ فيقف بالمشعر يومئذ بها وذلك قريب من بطن المحسر لناحية المشرق وعلى يسار المتوجه الى مكة فيكبر و يهلل و يذكر الله و يدعو الى قرب طلوع الشمس وان ترك هذا فلا شىء عليه لانه سنة على المشهور وقال عبد الملك فريضة بل اختلف النقل عنه فى ركنيته

وقال ابن رشد مايقتضى وجوب الدم لتركه فانظر ذلك ومزدلفة تسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم المهملة فاذا وقف بالمشعر لم يبق له الا التحلل الاول برمى جمرة العقبة ثم التحلل الثانى بطواف الافاضة وتوابع ذلك من النحر والحلاق والرمى فى أيام منى الثلاثة و بالله التوفيق ص (ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى و يحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف و يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدى ثم يحلق) ش يعنى ان الدفع من المشعر يكون قبل طلوع الشمس قال فى المدونة ولا يقف أحد بالمشعر الحرام الى الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل واقفا بالمشعر و يكبر و يهلل و يدعو حتى اسفر جدا هذا الذى يقتضيه كلام الشيخ اذ قال بقرب طلوع الشمس والله أعلم وانما يحرك دابته ببطن محسر وهو الوادى الذى بين المشعر ومنى لانه المحل الذى أصاب فيه أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالاسراع فى مواضع العقوبات والله أعلم وقوله دابته ليس بشرط بل وحتى الماشى يسرع وقد سمع ابن القاسم أحب للماشى ان يسعى على قدميه فى هبوطه من بطن محسر والله أعلم وقوله فاذا وصل الى منى يعنى لمحل جمرة العقبة منها بدليل قوله ومن جمرة العقبة الخ ثم و رمى هذه الجمرة أول التحليل لانه بعد رميها يحل له كل شىء الا

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى و يحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف و يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدى ثم يحلق

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى و يحرك دابته ببطن محسر) الاصل فى ذلك فعله عليه الصلاة والسلام كما هو مبين فى حديث جابر و بطن محسر موضع بمنى قال الفاكهانى انظر سر التحريك ببطن محسر فانى لم أقف على شىء فيه اعتمد عليه (قوله فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف و يكبر مع كل حصاة) قيل انما سميت منى لما يمنى فيها من الدم أى يسيل والجمرة مجتمع الحصيات التى ترمى والخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء قال الجوهرى والخذف بالحصا المرمى بها بالاصابع قال غير واحد وهو فوق الفستق ودون البندق وقال الفاكهانى وسمعت خطيب الحاج يقوله ثم رأيته لاصحابنا قال ابن رشد والاصل فى رمى الجمار على ماجاء فى بعض الآثار ان ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كانها قبة فكانت اذا سارت سار واذا وقفت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل عليه السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفات فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وقد روى فى سبب رمى الجمار ماذكرته فى كتاب الضحايا من شان ابراهيم عليه السلام مع الكبش الذى فدى الله به ابنه من الذبح والله أعلم والسكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان قاله على بن ابى طالب رضى الله عنه وفيها أقوال كثيرة انظر ابن عطية فيها وماذكر الشيخ انه يرمى بمثل حصى الخذف هو قول أكثر الشيوخ واستحب مالك فى المدونة ان تكون با كبر قليلا وانما خالفوه للاحاديث الواردة فى ذلك قال ابن عبد السلام وأظن ان الامام رحمه الله لم تبلغه الاحاديث لانه فى الموطأ انما حكى فى ذلك عن بعض أهل العلم أعنى كونه مثل حصى الخذف وعقبه بان قال وأكبر من ذلك قليلا أعجب الى وأقرب ماقيل فى الاعتذار عنه أن حصى الخذف لا تنضبط لان فيه الصغير والكبير واستحب الاكبر لان فيه القدر المشروع و زيادة وفيه نظر و يشترط كونه حجرا فلا يجزىء المدر عند مالك وتردد الشيخ أبو على حسان بن مكى من طبقة الامام المازرى هل تجزىء الاحجار النفيسة والخاتم أم لا قال بعض شيوخنا و يرد توقفه برواية ابن رشد انما يجزىء بالحصى لا المدر ولا الطين اليابس ومارمى به المشهور لا يرمى به وروى ابن وهب من سقطت له حصاة اخذ من موضعه حصاة رمى بها وروى ابن القاسم يكره رميه بما رمى به فان فعل فارجو خفته وقال أشهب ان نفدت حصاه فاخذ من الجمرة حصاة ورمى بها لم تجزه وقول الباجى الذى يظهر لى انها كالوضوء بالماء المستعمل سبقه به ابن شعبان فى نقل اللخمى عنه لا تجزىء لانه تعبد به كما لو توضا به ونبه على

ثم يأتي البيت فيفيض و يطوف سبعا و يركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك و يكبر مع كل حصاة و يقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف

النساء والطيب والصيد ثم هل واجبة و به قال عبد الملك بل عدها ركنا من أركان الحج وجمرة العقبة بآخر منى من ناحية مكة رأس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة قال ابن الفاكهاني وتختص بأربعة أشياء الاول انها ترمى من بعد طلوع الشمس الى الزوال خلافا للشافعي في قوله أول وقتها السحر الثاني ان رميها يوم النحر وليس معها غيرها في يومها الثالث انها ترمى من أسفلها وهذا مستحب الرابع انه لا يوقف عندها للدعاء وكون رميها بسبع حصيات شرط فلا يجزي أقل من ذلك وكون السبع واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر بمرة لم تعد له الا واحدة و يكبر مع كل حصاة فان ترك فلا حرج ولا بد من رميها فلو طرحها طرحا لم يجزه واستحب مالك كونها فوق حصى الخذف بل فوق الفول ودون النبق و يستحب رمي هذه الجمرة راكبا من بطن الوادي ولو خالف فلا شيء عليه اذا كان الرمي والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرف الابهام في وسط السبابة ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب بذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال اياكم والخذف فانه يكسر السن و يفقأ العين ولا يجدي شيئا وشبهه هاهنا في القدر لا في غيره والله أعلم والسنة تقديم النحر بعد الرمي فلو عكس لزمته الفدية على الاصح والله أعلم ص (ثم يأتي البيت فيفيض و يطوف سبعا و يركع) ش طواف الافاضة هو طواف الركن ووقته من يوم النحر الى آخر ذي الحجة على المشهور وقيل الى انقضاء أيام التشريق قال في المدونة تعجيل الافاضة يوم النحر أفضل وان أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا باس ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى اللخمي وهذا استحسان لرعي الخلاف س ذهب مالك في جماعة الى أن أشهر الحج آخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم الا ان أخر الافاضة حتى يخرج الشهر والله أعلم ثم اذا ركع اثر طواف الافاضة حل له كل شيء حتى الطيب والنساء والصيد ولم يبق عليه غير رمي الجمار ص (ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك و يكبر مع كل حصاة و يقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف)

هذا بعض شيوخنا قال اللخمي وهذا فيما رمى به غيره ولو كرر رميه بحصاة واحدة سبعا لم يجزه قال بعض شيوخنا وكانه خلاف ظاهر المدونة من نفدت حصاه فاخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه قال أبو عمر بن عبد البر أحسن ما قيل في علة قلة الجمار بمنى قول أبي سعيد وابن عباس انها قربان ما تقبل منها رفع ولو كان أعظم من ثبير وقول الشيخ يكبر مع كل حصاة يريد رافعا صوته ابن المواز وفي المدونة ان سبح قال التكبير سنة فان رمى السبع مرة احتسب منها بواحدة فان ترك التكبير فلا شيء عليه قال أبو عمر اجماعا (**قوله** ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا و يركع) قال عبد الوهاب ما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلق فلا شيء عليه في تقديم بعضه على بعض الا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم وقال ابن بشير ان ابتدأ بالنحر قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية وان ابتدأ بالحلق قبل الرمي فقولان سقوط الدم و وجوبه لمالك وعبد الملك قال غير واحد وان ابتدأ بالافاضة قبل جمرة العقبة فقال مالك وابن القاسم تجزيه الافاضة وعليه الهدي وقال مالك أيضا لا تجزئه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب الي أن يعيد الافاضة وهو في يوم النحر آكد وكذلك ان أفاض قبل حلقه فقيل انه لا يجزئه وقيل انه يجزئه وقيل تستحب الاعادة ولا تجب قال عياض وعن مالك في الموطا أحب الي أن يهدي ومثله لابن عبد السلام و وهمهما بعض شيوخنا بكون ما ذكراه ليس في الموطا وان أفاض قبل ذبحه فالمنصوص الاجزاء وخرج اعادته (**قوله** ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك و يكبر مع كل حصاة و يقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف) اعلم ان للرمي وقت أداء و وقت قضاء و وقت

ش حاصل ماذكر فى هذه الجملة انه اذا طاف للافاضة عجل بالخروج لئلا تغرب عليه الشمس قبل الوصول الى منى فاذا بات دونها أو أخذ جل الليل فعليه الدم وكذلك فى بقية ليالى الرمى وكثير من العوام ينزل فى المحصب قريبا من العقبة فيكون عليه ذلك وهو لا يشعر وانما المبيت فيما وراء العقبة من ناحية المشرق وأحكام الرمى وفروعه كثيرة وصوره معروفة من النص فانظر فى مواضعها وماذكر من التعجيل هو نص القرآن فى قوله الكريم واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والمشهور ان أهل مكة كغيرهم فى جواز التعجيل وان اليوم الثالث يسقط وقال ابن حبيب بل يضيفه على آخرها ويرميه ثم لا يصح له التعجيل الا اذا عزم عليه قبل غروب الشمس من اليوم الآخر والله أعلم فاما طواف الوداع فليس من الحج ولا من العمرة ولكنه ملحق بها لحرمة البيت ويرجع له مالم يخش فوات رفقته ثم لا دم عليه ونزوله بالابطح عند رجوعه من منى مستحب ولا شىء عليه فى تركه والله أعلم ص (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا فى الحج الى تمام السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) ش تقدم ان العمرة سنة على المشهور لا فريضة مرة فى العمرة كالحج فى وجوبه ووقتها لمن لم يحج السنة كلها ولمن حج ما بعد غروب آخر أيام التشريق والمشهور كراهة تكرارها فى السنة مرارا وأجازه ابن

فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته

فوات فاما وقت الاداء ففى يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتردد أبو الوليد الباجى فى الليلة التى تلى يوم النحر هل هى وقت أداء أو وقت قضاء كذا نقل ابن بشير عنه وقال ابن الحاجب عنه قضاء كل يوم تاليه بالتاء المثناة من فوق ولام بعد ألف اسم فاعل من تلاه وفى بعضها بالثاء المثلثة أولا ونون عوض اللام وتعقبه ابن عبد السلام بانه لم يجده فى المنتقى وانما فيه ان وقت القضاء يمتد من غروب شمس كل يوم الى آخر أيام التشريق فليس فيه اختصاص بالثانى ولا بالتالى ولا فيه أيضا أن الخامس محل قضاء اليوم الرابع كما يعطيه ظاهر كلام المؤلف والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس الى الزوال وما بعده لا يشاركه فى الفضل وان شاركه فى كونه وقت أداء وكذلك ما قبل طلوع الشمس ووقت الاداء فى كل يوم من الايام الثلاثة من بعد الزوال الى مغيب الشمس والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه الايام ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها ولا قضاء لليوم الرابع وان ترك جمرة أتى الى موضعها ان ذكرها فيه ثم لا شىء عليه الا أن تكون الاولى والوسطى فيعيد ما بعدها وقيل لا وان ذكرها بعد مضى يومها أعاد ما كان فى وقته خاصة وقيل لا وان كان المتروك حصاة واحدة وذكرها فى موضع رماها يجبر بها النقص ولم يعد رمى الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم وقيل يعيد رمى الجمرة وقيل يجزئه جبر نقصها ان كان يوم الاداء ويبتدىء رميها ان كان يوم القضاء وكذلك ان لم يذكر موضعها وقال فى الكتاب يرمى عن الاولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها وقال فيه أيضا يبتدىء رمى الجميع ولا يعتد بشىء والكلام فى هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة (قوله فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف) يقال طواف الوداع طواف الصدر وهو مشروع بلا خلاف لكنه عندنا مستحب وعند الشافعى مسنون وعند الحنفى واجب وليس بركن وشرط مشروعيته عندنا أن يكون ذلك بعد أن لا يبقى عليه شىء من أفعال الحج مطلقا وأن لا يبقى له شغل وقد عزم على الانصراف عن مكة فاذا عرفت هذا فاعلم أن قول الشيخ واذا خرج من مكة أراد به واذا أراد الخروج من مكة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل وقوله تبارك وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم تأويله عند الاكثر اذا أردت فاذا عرض له بعد ذلك شغل خفيف لم يعده والاعادة ومثل هذا من اغتسل للجمعة ثم تربص ثم صار الى الجامع يفصل فيه بين القرب والبعد ومن خرج ولم يودع رجع مالم يخش فوات رفقته ولا يجب بتركه دم ولا غيره ولا يودع مكى ولا قادم أوطان مكة ولا خارج للتنعيم ليعتمر ولا من اعتمر ثم خرج من فوره فان أقام ثم خرج ودع (قوله والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) المشهور من

المواز واختاره اللخمى وفى قوله الى تمام السعى بين الصفا والمروة ان الحلاق ليس بركن للعمرة وفيه خلاف وقوله ثم يحلق وقد تمت عمرته يعطى أن تمامها بالحلاق واختلف فى ذلك فقيل ان الحلاق ركن لهما وقيل لا فانظر ذلك وقد كنت نظمت أبياتا قبل هذا اختصرت فيها مقاصد الحج والعمرة فقلت فى ذلك

أحرم ولب ثم طف واسع وزد * فى عمرة حلقا وحجا ان ترد

فزد منى وعرفات جمعا * ومشعرا والجمرات السبعا

وانحر وقصر وأفض ثم ارجع * من رمى أيام منى وودع

وكمل الحجة بالزياره * متقيا من نفسك الاماره

فالسر فى التقوى والاستقامه * وفى اليقين أكبر الكرامه

ص (والحلاق أفضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزى وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير) ش ذهب مالك الى ان الحلاق أو التقصير فى الحج نسك وتحليل معا وأبو حنيفة نسك والشافعى تحليل فقط وعلى النسك يلزم الدم بتركه والا فلا والافضل البداءة بالشق الايمن فى ذلك قاله ابن حبيب وفى المدونة أقل ما يكفى من التقصير الاخذ من جميع الشعر قصيره وطويله وسنة الرجال أن يجز من قرب أصوله وتاخذ المرأة قدر الانملة من شعرها والناس فى ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق وهو الاجلح الذى لا شعر له والاقرع والملبد وقسم حكمه التقصير وهى المرأة قال الحسن لان حلاقها مثلة وقسم يخير فيهما وهو من عدا من ذكر والحلاق أفضل الا لوجه كاستبقاء الشعث فى عمرة المتمتع لاجل حجه والله أعلم ص (ولا باس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية فقط) ش

المذهب كراهة أن يعتمر فى العام الواحد أكثر من مرة وقال مطرف يجوز ذلك وبه قال ابن المواز واختاره اللخمى وهى تشتمل على احرام وسعى وطواف وحلاق أو تقصير (قوله والحلاق أفضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير) قال اللخمى الناس فى الحلاق والتقصير على ثلاثة أقسام حلاق وتقصير وتخيير فالحلاق لمن لا شعر له وللاقرع ولمن لبد أو ضفر أو عقص من الرجال والتقصير للنساء ولا يجوز الحلق لان ذلك مثلة لهن الا لمن برأسها أذى والحلاق أصلح كذلك لبنت تسع أو عشر والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد ولا عقص ولا ضفر قال فى المدونة وليس تقصير الرجال أن يأخذ من طرف شعره ولكنه يجزه جزا وليس كالمرأة فان لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ وأجزأه وقال الابهرى معناه أن ياخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بان ياخذ اليسير من شعر رأسه قال الباجى وفى هذا نظر لانه قد منع أن يفعل منه ما تفعله المرأة والذى تفعله المرأة ما يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذى ياخذ من اطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه وقد قال مالك انه يجزيه وانما أراد المبالغة فى ذلك على وجه الاستحباب قال ابن عبد السلام وهو لعمرى أقرب الى ظاهر الكلام غير ان فى المدونة وان قصر فليأخذ من جميع شعره وما أخذ من ذلك أجزأه فظاهره خلاف ما تقدم وعلى هذا حمله التونسى وهو أيضا النظر لان اسم التقصير صادق عليه واعلم ان أقل ما يكفى من التقصير الاخذ من جميع الشعر قصيره وطويله كذلك نص عليه فى المدونة مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة أو أقل أو أكثر وروى ابن حبيب يقصر قدر الانملة وفوقها بيسير أو دونها وروى فى الطراز قدر الانملة فقط وفى المدونة لابن القاسم فيما اذا وطىء بعد تقصيره بعضا وتركه بعضا عليه الدم قال ابن يونس يريد وقد أفاض وقال ابن القاسم ان اقتصر على بعضه لم يجزه على المشهور وقال ابن عبد السلام وغيره لا أعرف مقابله (قوله ولا باس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية فقط)

والحلاق افضل فى الحج والعمرة والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية فقط

في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والمشهور ان صغار ماذكر من الحيات والفيران والعقارب كلها ككبارها وفي المدونة يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فان قتل شيئا منها فعليه الجزاء الا أن تعدو أو يخافها على نفسه فلا جزاء وتردد التونسي فيما في المدونة هل هو في كبارها وصغارها فيكون خلافا لما في الموطأ او المراد ماعدا المذكور في الحديث فيكون وفاقا وهل المراد بالكبار كل ماعدا من السباع فيدخل السبع والنمر ونحوهما وهو المشهور أو الكلب المعروف قولان والمشهور قتل ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية وان لم يؤذ لم يبتدأ وهو مذهب الموطأ الباجي وهو المشهور ص (ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث) ش يعني أنه يحرم عليه اتيان النساء وقربهن بمقدمة جماع حتى عقد النكاح لنفسه ولغيره وجاء النهي عن ان يخطب أو يخطب عليه ثم ان وطئ قبل عرفة بطل حجه وفيما بعد ذلك اختلاف وتفصيل يطول فانظره والطيب المؤنث حرام عليه التطيب به فان فعل افتدى س الاستعمال الموجب للفدية هو المس الذي يتعلق بسببه الطيب ويحصل به الانتفاع لان ذلك فعل المتطيب عادة وقد يخالف لما هو أشد أو دون وفي المدونة مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه أولمسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران والورس ويكره شم المذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على أي وجه كان استعمله أومسه وهل يمنع شم المؤنث أو يكره قولان الباجي

ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث

في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وقال ايضا خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة فاسقط في هذا الحديث العقرب وزاد الحية فوجب جمعهما معا لصحة الحديثين وزاد في هذا اللفظ الابقع قال ابن عبد السلام وهل لفظ الغراب مطلق فيكون الابقع مقيدا له أو عام فيكون هذا على وفقه لا مخصصا في ذلك نظر والاقرب هو الثاني وقد ذهبت فرقة الى ان النهي يقتصر على الغراب الابقع واختلف المذهب ما المراد بالكلب العقور في الحديث على قولين فالمشهور انه كل عاد من السباع كالاسد والنمر والشاذ أنه الكلب الانسي حكاه ابن الحاجب نصا تبع في ذلك ابن شاس قال ابن عبد السلام وأظنهما رأيا ما في تبصرة اللخمي وهو قوله وظاهر قول أشهب انه الانسي لانه قال يقتل الكلب وان لم يعقر انتهى كلام اللخمي وزاد في النوادر وان كان كلب ماشية وليس في هذا اللفظ مايدل على ما قاله اللخمي رحمه الله لاحتمال أن يقول أشهب يقتل مع ذلك الاسد والنمر وغيرهما من السباع المؤذية بل نص أشهب في هذا اللفظ وهو في النوادر قبل الكلام الذي حكاه اللخمي ومتصل به على انه يقتل صغار السباع وهو يدل على انه يقول مثل قول جمهور أهل المذهب وروى عنه قول آخر انه يمنع قتل صغارها وعليه الجزاء ان قتلها وهو مؤذن بجواز قتل الكبار والاشبه أن الخلاف الذي في المذهب هو ما قاله بعض الشيوخ هل يتناول اللفظ السباع والكلاب معا أو انما يتناول الكلاب أو السباع الذي تلحق بها معنى من باب الاولى وحمل بعض الشيوخ على ان مذهب مالك في طائفة ان المراد منها السباع خاصة قال وليس المراد الكلاب الانسية لا العادي منها ولا غيره والحاصل من هذا كله ان المذهب دخول السباع تحت هذا اللفظ وانما الخلاف في دخول الكلب وهو عكس ما نقله هؤلاء المتاخرون وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فاحتج بذلك جماعة على ان المراد بالكلب العقور هو الاسد وما في معناه واختلف المذهب في قتل الغراب والحدأة اذا لم يؤذيا وكذلك اختلف في قتل صغارهما وكذلك ما آذى من الطير مما ليس بغراب ولا حداة (قوله ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث) أما اجتناب النساء في الاحرام فمتفق عليه أي مجمع عليه لقوله

قائلا المذهب المنع وابن القصار يكره وفي مسه دون علوق شيء منه قولان وفيما نزع قرب استعماله قولان قال مالك ويغسل ما علق به خلوق الكعبة ولا شيء عليه وله تركه ان قل فانظر ذلك ومخيط الثياب المراد به ما يتمسك بنفسه بخياطة كان بخياطة أو نسج أو غيره من ربط أو زر ونحوه والمحيط بضم الميم والحاء المهملة كالمخيط بالخاء المعجمة فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحرز ونحوذلك كله ممنوع الاشد نفقته على جلده ولا باس بنفقة غيره معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فانها لا تجوز على المشهور ولو نفدت نفقته أوذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم وأما الصيد يعني البرى فيحرم عليه اصطياده لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما والاعانة عليه ولو بالاشارة كاصطياده ولو كان تحت يده وقت احرامه وجب عليه اطلاقه ولا يقبله هدية ولا غيرها وما صيد من أجله كما اصطاده بنفسه ومالم يصطد من أجله وأتى منه بلحم جازله أكله وليحذر مما تفعله العامة عند رؤية الصيد من عياطهم بقولهم حرام حرام فان ذلك جهل وتنفيرله وهو حرام على المحرم فاما قتل الدواب كالقمل فالمشهور ان في القملة والقملات كفا من طعام يتصدق به والتفث الوسخ ومافي معناه فالقاؤه بقص الشارب أو نتف الابط أو نحوذلك وكل ذلك ممنوع وفيه الفدية وسواء في ذلك العامد وغيره ص

تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس وغيره الرفث هنا الجماع فان وطيء في حجه فلا يخلو اما أن يطأ قبل الوقوف بعرفة فهذا لا خلاف في فساد حجه واما ان يطأ بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ففيه قولان المشهور فساده واما أن يطأ قبل طواف الافاضة وبعد رمي جمرة العقبة فقال ابن القاسم عليه العمرة والهدى كان قد حلق أم لا وأما عكسه فعليه الهدى فقط ولا عمرة عليه وقال ابن المواز هو كتارك رمي جمرة العقبة قاله ابن كنانة وقال ابن وهب ان وطيء يوم النحر فسد حجه اذا لم يرم وان أفاض وقاله أشهب وأما الطيب فتجب الفدية فيه باستعمال المؤنث منه أولمسه كالزعفران والورس والكافور والمسك وقيل لا تجب بمجرد اللمس ويكره له شم غير المؤنث ولا فدية على أي وجه كان استعمله أو مسه واستخف ما أصابه من خلوق الكعبة اذ لا يكاد ينفك منه ولينزع الكثير منه وهو مخير في نزع اليسير وأما مخيط الثياب فالاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات الحديث ولا خلاف في تحريم ذلك على الرجال دون النساء قال ابن الماجشون ولا باس أن يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس أن يرمي ثوبا على شجرة ويقيل تحتها وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك أنه لا يفعل وانما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني وقال اللخمي أن كان في محارة كشف عنها فان لم يفعل ابتدأ وقد نقل الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر ان ابن عمر انكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له ثم نقلا عن الرماني انه قال رأيت ابن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا أبا الفضل هذا أمر اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضحيت له كي أستظل بظله * اذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فيا أسفي ان كان سعيك باطلا * ويا حسرتي ان كان حجك ناقصا

وأما الصيد يعني به صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ولا فرق في صيد البر أن يكون متأنسا أو وحشيا كان مما يؤكل لحمه أم لا كان مملوكا أم لا ويحرم التعرض لافراخه وبيضه ويلزم الجزاء بقتله وأما قتل الدواب فيريد به دواب جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده اذ ذاك كقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه من الارض وأما القاء التفث فهو كقص الشارب والاظفار

(ولا يغطي رأسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ماسوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه) ش أما تغطية المحرم رأسه فان فعل لزمته الفدية ان دام حتى انتفع به واختلف في يديه اذا غطاهما حتى انتفع هل يفتدى أولا على قولين هما في المدونة وهل مبنى لزوم الفدية وعدمه على تحريم التغطية أو كراهتها تاويلان وأصل الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به والقمل يتناثر على وجهه فقال ما أظن الوجع بلغ بك ما أرى أيؤذيك هوام رأسك قال بلى يارسول الله فانزل الله تعالى الفدية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام الآية وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بما ذكره الشيخ من تخييره بين الامور الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو ينسك بشاة يختار أى ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان وقوله وتلبس المرأة الخفين لان رجليها ليسا بمحل احرام لها بخلاف القفازين لان يديها محل احرام لها والقفاز ما يجعل على هيئة الكف لحمل الطيور ونحوها وتفتدى ان لبسته عند مالك خلافا لابن حبيب والله اعلم واحرام الرجل في وجهه ورأسه فلو غطى رأسه بما لا يعد ساترا فلا شيء عليه فيه وان كان مما يعد ساترا افتدى على المشهور قال مالك ولا باس ان يستظل بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبنى أن يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقى ثوبا على شجرة ويقيل تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن المواز انه لا يستظل اذا نزل بالارض باعواد يجعل عليها ثوبا كساء أوغيره قال وانما وسع له في الخباء والبيت المبني اللخمي اذا كان في محارة كشف عنها فان لم يفعل افتدى فان كان نازلا في الارض لم يستظل تحت المحارة فان فعل افتدى ولا بأس ان يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف اذا فعل ونقل المازرى ان ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له نعم ويجوز ان يحمل على رأسه مالابدله منه كخرجه وجرابه ونحوه ولا يحمل تجارة لنفسه ولا باجارة لغيره ولا تطوعا فان فعل افتدى وبالله التوفيق ص (ولا يلبس المحرم الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) ش هكذا وقع في الحديث بنصه اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين والمشهور بقاء هذا الحكم وقال ابن حبيب ذلك خاص بزمانه عليه السلام فاما اليوم

ولا يغطى رأسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين

ومنهم من فسر كلام الشيخ بان مراده ما يلقى من الدواب عن جسده وضعف للتكرار (قوله ولا يغطى رأسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي عليه السلام أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ماسوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال ابن عطية المعنى حلقه لازالة الاذى بيديه وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الاصوليين ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر قملا فامره بالحلاق ونزلت الرخصة والصيام عند مالك وأصحابه ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وذلك مدان بمد النبي عليه السلام والنسك شاة باجماع ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل وقال الحسن بن أبي الحسن الصيام عشرة أيام والاطعام عشرة مساكين وتعجب الفاكهاني من قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حسبما هو في الصحيحين وقول الشيخ يذبحها حيث شاء من البلاد يريد مالم

اذا اتسع الخال على الناس فلا والله اعلم ص (والافراد بالحج عندنا أفضل من التمتع ومن القران) ش الافراد
هو الافراد بالحج وحده دون ان يخالطه شيء فى زمن فعله وماذكر انه الافضل هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال
أبو حنيفة القران أفضل و بقوله قال اللخمى من أهل المذهب و روى اشهب الافراد أفضل للمراهق وامامن
يطول أمده فى الاحرام فالتمتع أفضل وقال ابو عمر كل الثلاثة سواء فى الفضل وعلى المشهور فالمشهور ان القران يلى
الافراد فى الفضل وقيل التمتع والمذهب تفضيله على عدمه وساواه فى الحكم ولا خلاف ان من أحرم بوجه من وجوه
الاحرام أجزأه واختلف فى احرامه عليه السلام هل كان بالافراد او التمتع والقران لاختلاف الاحاديث فانظر
ذلك ص (فمن قرن أو تمتع من غير اهل مكة فعليه هدى يذبحه او ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج يعنى من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته
صام أيام منى وسبعة اذا رجع) ش يشترط لزوم الهدى فى التمتع والقران كون الفاعل آفاقيا فلا هدى على أهل مكة
فى تمتع ولا قران وشرط الهدى ايقافه بعرفة لمن أراد نحره بمنى فان لم يرد أو لم يجد حتى فات وقوفه لزمه اخراجه الى
الحل ثم يذبحه بمكة و فجاجها كلها مذبح غير ان المروة مستحبة لذلك ومن لم يجد الهدى فى تمتعه ولا قرانه صام عشرة أيام
ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال ابن حبيب
وغير حاضرى المسجد الحرام أهل ذى طوى ومن فى معناهم وحكى اللخمى قولا بانه كل من دون المواقيت
وآخر أيام الحج أيام التشريق فأيام التشريق لمن فاته الثلاثة قبل العيد أيام استدراك لصيامها وقال على وابن عمر
رضى الله عنهما وتبعهما مالك فأما السبعة اذا رجع فقال مالك فى جماعة يعنى اذا رجعتم من منى فيصومها بمكة ان
أقام بها و فى الطريق ان نهض لها و فى رواية المختصر فى أهله احب زاد فى رواية محمد الا أن يقيم بمكة وصومه
بطريقه يجزيه اللخمى هذا أبين لتخفيف الشرع صوم رمضان فى السفر والله أعلم ومن عجل السبعة قبل وقوفه
بعرفة فقولان اللخمى و يجزئه محتجا بأن تأخيرها توسعة فأحرى تقديمها فى السفر كرمضان فى السفر ونقل عن
ظاهر المذهب لا يجزئه والله سبحانه أعلم ص (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من
عامه قبل الرجوع الى أفقه أو الى مثل أفقه ولهذا أن يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج

يقلدها أو يشعرها فان فعل ذلك لم يذبحها الا بمنى (قوله والافراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران) اعلم ان
هذا النسك يصح أداؤه بالافراد والتمتع والقران اتفاقا واختلف هل يفضل بعضها على بعض أم لا فذهب أبو عمر بن
عبد البر الى عدم التفضيل والاكثرون على التفضيل وعليه فقيل أفضلها الافراد وهو المشهور وقيل التمتع قاله اللخمى
وقيل الافراد للمراهق والتمتع حيث يشتد الاحرام لطول أمده والقران لغيرهما رواه أشهب وعلى الاول فقيل ان
القران أفضل من التمتع نقله ابن بشير وقيل بالعكس نقله ابن شاس (قوله فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى
يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فان لم يجد هديا
فصيام ثلاثة أيام فى الحج يعنى من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام أيام منى وسبعة اذا رجع) ظاهر كلام
الشيخ ان المكى لا هدى عليه فى تمتع ولا قران وهو كذلك الا انه فى التمتع متفق عليه و فى القران على المشهور خلافا
لابن الماجشون فى ايجابه الهدى واختاره اللخمى لان موجب الدم فى حق غير الحاضر انما هو سقوط أحد العملين
وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم و يبعد أن يقال موجبه فى حقهم سقوط أحد السفرين اذ لا معنى لطلب السفر
وهو وسيلة لسقوط العمل وهو المقصود بخلاف التمتع ودليل سقوط الهدى عن المكى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
أهله حاضرى المسجد الحرام (قوله وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل
الرجوع الى أفقه أو الى مثل أفقه فى البعد ولهذا أن يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج

والافراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى ان أوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج يعنى من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام أيام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه اوالى مثل افقه فى البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج

الى الحل) ش يعنى أن صفة التمتع الموجب للهدى ماذكر وجملة ماذكر فيه ستة شروط ماخوذة من كلام المؤلف
أولها إحلاله من العمرة فى أشهر الحج وان لم يحرم فيها الثانى أن يحج من عامه فلو لم يحج الى قابل لم يكن متمتعا الثالث
كون ذلك قبل الرجوع الى أفقه أومثله فى البعد الرابع أن تكون عمرة سابقة على حجه فلو تأخرت لم يكن متمتعا
الخامس أن يكون احرامه بالحج بعد احلاله لا لأجل التلبس بالعمرة فانه ان فعل كان قارنا متمتعا فيلزمه هديان ان كان
أردف مع الشروط المتقدمة والسادس كونه ليس من حاضرى المسجد الحرام فتأمل ذلك من كلام الشيخ رحمه الله
وبالله التوفيق وقوله ولهذا أن يحرم من مكة يعنى بالحج لانه منعزل عن العمرة وانما يلزم الهدى لجمعهما فى أشهر
الحج بخلاف القران فانه لا يحرم به منها لدخول العمرة فى نسكه وهى لا تصح الا بالجمع بين حل وحرم والله أعلم
ص (وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة فى نيته واذا أردف الحج على عمرة قبل أن يطوف
ويركع فهو قارن) ش ذكر فى هذه الجملة أن القران على وجهين قران قصد فى أول الافتتاح وشرطه أن يبدأ
بالعمرة فى نيته وقران حصل بارداف الحج على العمرة وشرطه أن يكون قد بقى من العمرة جزء ويعتد به فاكثر فيحرم
بالحج مستدركا عمرته به وقال الشيخ قبل أن يطوف ويركع وهو المشهور فاذا أردف فى اثناء الطواف صح
واختلف فى اثناء السعى لا بعده ويلزم الاحرام ويجب تاخير الحلاق ويلزم الدم لتاخيره ولا يكون قارنا به ولا فرق
بين القارن والمفرد الا فى النية أولا ولزوم الهدى آخرا والا فالعمرة مندرجة فى الحج خلافا لابى حنيفة والله اعلم
ص (وليس على اهل مكة هدى فى تمتع ولا قران) ش يعنى اتفاقا فى الاول وعلى المشهور فى الثانى خلافا لعبد
الملك وحكمة سقوطه فيهما ان الهدى واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم والحج كله انما وجب من اجلهم
اذ قال ابراهيم عليه السلام فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وقياسهم فيهما من باب مساعدة رب المنزل للقادم
عليه فاعرف ذلك ص (ومن حل من عمرته فى اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع) ش يعنى
لان من شرطه ان يحل منها فى اشهر الحج وقد تقدم ذلك نعم وقد وقع فى نفوس العوام ان المتمتع هو الذى
يتجرد عند احرامه ثم يرجع الى ثيابه فى الحال وهو جهل وضلال وقد نبه الشيخ خ عليه فى مناسكه
وكذا ابن الحاج وغيره فانظره ص (ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين ان
ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به اوعدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) ش

الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة فى نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدى فى تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والافمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك وكفارة اطعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أوعدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا

الى الحل) اختلف لم سمى متمتعا فقال ابن القاسم لانه متمتع بكل مالا يجوز للمحرم فعله من وقت حله فى العمرة الى
وقت انشاء الحج وقال غيره سمى متمتعا لاسقاط أحد السفرين وذلك أن حق العمرة ان تقصد بسفر وحق الحج
أن يقصد كذلك فلما تمتع باسقاط أحدهما لزمه عليه هدى كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد قاله
ابن عطية فاذا ثبت هذا فلتعلم أن للتمتع ستة شروط متى أسقط شرطا منها لم يكن متمتعا أحدها الجمع بين العمرة والحج
فى عام واحد الثانى فى سفر واحد الثالث أن يقدم العمرة على الحج الرابع أن يأتى بها أو ببعضها فى أشهر الحج الخامس
أن يحرم بعد الاحلال منها بالحج السادس ان يكون المتمتع مقيما بغير مكة قاله القاضى عبد الوهاب قال الفاكهانى
وكلام الشيخ يشتمل عليها اذا أعطى من التأمل حقه (قوله وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدئ العمرة
فى نيته واذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدى فى تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع) اختلف المذهب اذا شرع فى عمل العمرة فقال
أشهب لا يصح قرانه حينئذ وقال ابن القاسم يصح مالم يكمل الطواف وقال أيضا مالم يركع وذكر عبد الوهاب انه يصح
ويردف الحج مالم يكمل السعى (قوله ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين ان
ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أوعدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) الاصل

ذكر

والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

ذكر فى هذه الجملة جزاء الصيد على من قتله وفسر فى كلامه قوله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية فامر الحكم فيه موكول الى عدلين عالمين لا يجوز لاحد ان يعمل به الا بحكم العدلين المذكورين وانما يحتاجهما لتقدير مايجب عليه وتغليظ الامر عليه حتى يعود فلا يحكم لنفسه ولا يكتفى بواحد وان كان اعلم البرية واعدلها وايقاف الهدى بعرفة ليذبح بمنى وذبحه بمكة ان لم يوقف بعد خروجه الى الحل شرط كل هدى وبسط هذه الجملة يستدعى طولا مع عدم مس الحاجة اليه فى الوقت فلنقتصر على ماذكره الشيخ وبالله التوفيق ص (والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر) ش يعنى بشرط الاستطاعة وتوابعها كالحج وماذكر هو المشهور وقال ابن الجهم واجبة وقد تقدم الكلام فى ذلك وفى وقتها وكيفية العمل بها واتى فى فضلها اخبر كثير منه قوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومعنى المبرور قيل الذى يبره صاحبه فلم يعص الله فيه من اول التلبس الى انقضائه وقيل الذى لم يعص الله بعده وقال عليه السلام من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكلا الحديثين صحيح وبالله التوفيق ص (ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) ش انما يقول ذلك اشعارا لنفسه بما كان عليه ليوم حجه فالآيبون الراجعون الى الله فى السراء بالحمد والشكر وفى الضراء بالرضا والصبر ولذلك أثنى الله على كل من سليمان وايوب عليهما السلام بنعم العبد انه أوّاب مع اختلاف ماهما فيه لكن استويا فى الرجوع الى الله عما اهما فيه والتائب هو الراجع الى الله تعالى عما لا يرضيه طلبا لرضوانه وتصديقا لوعده عابدون له تعالى بما من به علينا من الحج والعمرة فهو اعتراف بالمنة لربنا حامدون على ذلك كله صدق الله وعده لنبيه وللمؤمنين اذ قال لتدخلن المسجد

فى هذا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم الآية فمن قتل صيدا لم يجتز بمعرفة نفسه ولا بد أن يحكم على نفسه فقيهين من المسلمين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولذلك دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبد الرحمن بن عوف ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم فقال له المحكوم عليه انت امير المؤمنين ولا تحكم على حتى تدعو آخر فقال له عمر أتقرأ سورة المائدة قال لا قال لو قرأتها لاوجعتك ضربا قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف ثم ان المحكوم عليه بالخيار ان شاء أن يحكما عليه بالجزاء او بالاطعام او بالصيام وهذا فيما له مثل فان لم يكن له مثل كالارنب والعصافير كان مخيرا فى شيئين الطعام والصيام ولو أراد المحكوم عليه الطعام فلما حكما عليه أراد الصيام فلا يحتاج الى حكمهما بالصيام قاله غير واحد لان الصوم بدل من الاطعام لا من الهدى بدليل قوله تعالى أو عدل ذلك صياما فكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة فى تقديره الى الحكمين واختلف اذا حكما عليه بالنعم لامره بذلك وأصابا ثم أراد بعد ذلك أن ينتقل الى الطعام أو الصوم هل له ذلك او هو حكم قد نفذ فان أخطا خطا بينا كحكمهما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما لان الحكم بالحيف والجور غير مشروع قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وانما قال الشيخ ولكسر المد يوما كاملا لان صوم بعض يوم غير مشروع فلم يبق الا صيام يوم كامل لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب كالايمان فى القسامة وأما ان اختار الاطعام فانه يطعم ذلك الكسر ولا يلزمه تكميله قال القاضى أبو محمد ولا يجوز اخراج شىء من جزاء الصيد لغير الحرم الا الصيام وحكى القاضى أبو اسحق أنه يطعم حيث شاء ثم قال وقيل انه يطعم فى موضع قتله الصيد **(قوله** والعمرة سنة مؤكدة فى العمر) ماذكر انها سنة هو المشهور من المذهب وقال ابن الجهم انها واجبة وقد قدمنا الخلاف هل يكره تكريرها فى العام أم لا على قولين فى المذهب **(قوله** ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) انما استحب

الحرام ان شاء الله آمنين الآية وهو الصادق الوعد فى كل شىء ونصر عبده يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة وبما قبلها وما بعدها من غزواته وسراياه وغير ذلك وهزم الاحزاب الذين تحزبوا وحده أى بلا سبب من غيره وان كان الكل من عنده ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا اذ أرسل اعليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله قويا عزيزا لا رب غيره ولا معبود سواه ﴿ خاتمة ﴾ قد أتيت فى هذا الباب بما أمكننى متيسرا واهتممت ببيان الصفات وأحكامها واقتصرت بل قصدت فيها وراء ذلك لطوله وعدم مسيس الحاجة اليه مع انه لابد لمن أراد العمل به أو تعلمه من مراجعة غيره فليمذر فى ذلك وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿ باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان ومايحرم من الاطعمة والاشربة ﴾

ذكر الشيخ فى هذه الترجمة سبعة أشياء ولم يرتبها فى آخر الباب كما رتبها فى الترجمة بل قدم الاهم فالاهم منها فكان فيه تنبيه على تقاربها فى الترتيب واختلافها فى المراتب وسيأتى تحقيق كل منها فى محله ان شاء الله تعالى فاما الضحية فقال الجوهرى الضحية شاة تذبح يوم الاضحى والجمع أضاحى وضحايا وذكر الاصمعى فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ع الضحية اسم لما يتقرب بذكاته من جذع ضان وثنى ماسواه من النعم سالمين من عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة وتاليبه بعد صلاة الامام عيده وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره انتهى وأصل مشروعيتها قصة ابراهيم عليه السلام ص (والاضحية سنة واجبة على من استطاعها) ش معنى سنة واجبة أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وماذكره هو كذلك فى التلقين والكافى والمعلم والمقدمات وهو المشهور فى الموطا سنة غير واجبة وفى المدونة لا أحب تركها لمن قدر عليها ولا يدع الضحية ليتصدق بثمنها وروى ان وجد فقير ثمنها أو مفلسا لزمته وللشيخ عن ابن حبيب وابن يونس عن ابن القاسم يأثم تاركها وأخذ منه اللخمى وجوبها الباجى والاول أشهر المازرى وقع لاصحابنا التأثيم بترك السنن على صفة فقد ينحوله ابن حبيب وان كان الاظهر حمله على الوجوب قال ابن حبيب

﴿ باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان ومايحرم من الاطعمة والاشربة ﴾ والاضحية سنة واجبة على من استطاعها

هذا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة ومعنى آيبون أى راجعون بالموت تائبون أى من كل مخالفة عابدون لله أى بما افترض علينا مما كلفنا به لربنا حامدون لله عز وجل على ذلك فان الحمد حقيقة لا يكون الا لله عز وجل ولذلك قدم المجرور المؤذن بالحصر صدق الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر ونصر عبده عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب وحده لا شريك له ولا معين ولا معاضد ولا وزير يفعل مايشاء وهو على كل شىء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

﴿ باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان ومايحرم من الاطعمة والاشربة ﴾

قال بعض شيوخنا الاضحية اسم ماتقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة وتاليبه بعد صلاة الامام عيد الاضحية وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره والذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سببها عنه ومايباح بها مقدورا عليه والعقيقة ماتقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حى عنه وقال ابن الحاجب العقيقة ذبح الولادة فابطل طرده بذبح غير النعم وبالذبح بعد موت الولد وبولادة غير آدمى الى غير ذلك والصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بحر بقصد واسما ماأخذ الى آخره (قوله والاضحية سنة واجبة على من استطاعها) يريد انها سنة مؤكدة وفى حكمها ثلاثة أقوال فقيل ماذكر

وهى أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة ابن رشد فى كون اقامتها أفضل والتصدق بثمنها روايتان مشهورهما
انها أفضل وقول على من استطاعها يعنى من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا مقيما أو مسافرا الا الحاج بمنى ابن زرقون عن
ابن أبى أويس تسقط عن المسافر كصلاة العيد ابن بشير ان كان الرجل فقيرا لا شىء عنده الا ثمن الشاة فليضح
فان لم يجد فليستلف ابن حبيب تطالب على الرجل فيمن عليه نفقته من ولده قال ويلزم ما بيده مال اليتيم أن يضحى
عنه منه كنفقته وفى المدونة الاضحية عليه عن زوجته ابن رشد وأوجبها عليه عنها ابن دينار ﴿فرع﴾ الشركة
فى الاضحية بالثمن والاجزاء ممنوعة وللمضحى أن يدخل أهل بيته فيها بالنية للثواب وتجزيهم ولو كانوا أكثر من
سبعة الباجى واللخمى بشرط قرابتهم وكونهم فى نفقته ومساكنته قالا وتسقط عن المدخل وان كان مليا وفى
المدونة تجزى الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب الى أن يذبح عن كل نفس شاة ان قدر الباجى والمازرى
ولحمها باق على ملك صاحبها ومن أدخله معه فيها يعطى من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجميعها
وروى محمد لا يدخل معه يتيمه ولا مع يتيم آخر ولو كانوا آخرين ولا جده مع جدته الا أن يكونا زوجين اللخمى
وان دخل من لم يجز ادخاله لم تجز واحدا منهما ص (وأقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن
سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثنى من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية) ش شرط
الضحية أن تكون من خالص الانعام الغنم والبقر والابل ولا يضحى بوحشى ولا بمن أمه من الوحش وان كان
الاب من الانعام قال ابن شعبان اتفاقا واختلف فيها اذا كانت الامهات انسية فاختار ابن شعبان الاجزاء
وهو المشهور لان الحيوان الذى لم يعقل تابع لامه وقيل لا لدخول شائبة التوحش فيه وانما كان الجذع من
الضان لا يساوى به الاثنى غيره لانه يضرب فى الولادة اذا أجذع وغيره لا يقع له ذلك حتى تثنى وكون جذع الضان ابن
سنة هو قول على بن زياد مع القرينين أشهب وابن نافع وهو المشهور وعن على أيضا ابن ستة أشهر وثالثها ابن
ثمانية أشهر ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر وخامسها ان كان ابن فتيين فابن ستة أشهر الى ثمانية وان كان
ابن شارفين فمن عشرة الى ستة وما ذكر فى ثنى المعز هو المشهور ومقابله انه ما دخل فى الثالثة ص (ولا يجزى فى

واقل ما يجزىء فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثنى من المعز وهو ما او فى سنة ودخل فى الثانية ولا يجزىء فى

الشيخ وهو قول الاكثر كالتلقين والمعلم والمقدمات وقيل انها واجبة وأخذه ابن يونس والباجى وغيرهما من قول
ابن القاسم فى المدونة من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم ورد بحمله على انه كان أوجبها وقال
ابن عبد السلام يمكن أخذ الوجوب من قول المدونة الضحية واجبة على من استطاعها ورده بعض شيوخنا بانه
أغترار بلفظ التهذيب ولفظ المدونة قلت الناس عليهم كلهم الاضحية الا الحاج قال نعم وهو فى لفظ السائل دون
لفظ وجوبه وقيل ان الاضحية مستحبة وأخذه ابن الحاجب من قول المدونة يستحب لمن قدر أن يضحى
ويرد بان لفظها أحب الى ولذلك قال بعض المغاربة يحتمل الوجوب والاستحباب وفى سماع أشهب وابن نافع
روى معن من وافق يوم عقيقة ولده يوم الاضحى ولا يملك الا شاة واحدة عق بها ابن رشد ان رجا الاضحية فى
تاليه والا فالاضحية لانها آكد فقيل انها سنة واجبة ولم يقل فى العقيقة وما ذكره سبقه به اللخمى وهل الضحية
أفضل من الصدقة بثمنها أم لا فقيل بذلك وقيل بالعكس وكلاهما عن مالك حكاهما ابن رشد والصواب انها أفضل
لانه يلزم على القول الآخر أن تكون الاضحية نافلة ولا قائل به ولقد أحسن ابن حبيب فى قوله هى أفضل من
العتق وما ذكرناه من الالزام نبه عليه بعض شيوخنا ويريد الشيخ بقوله على من استطاعها من لا يجحف به شراؤها
كما صرح به ابن بشير وروى أشهب فى يتيم له ثلاثون دينارا يضحى عنه بنصف دينار ويلزم من بيده مال اليتيم
أن يضحى عنه كنفقته قاله ابن حبيب (قوله وأقل ما يجزىء فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثنى من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل فى الثانية ولا يجزىء فى

الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثنى والثنى من البقر مادخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل ابن ست سنين) ش وانما لا يجزئ من غير الضان الا الثنى لان غير الثنى من غيره لا ينتج قاله ابن الاعرابى وما ذكر من الاسنان هو المشهور وقد تقدم فى الزكاة ص (وفحول الضان فى الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر فى الضحايا واما فى الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز) ش المشهور أن المعتبر فى الضحية طيب اللحم لا كثرته قال ابن رشد فاصل الضحايا الكبش الفحل الابيض الاقرن الذى يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد وقيل وهذه صفة الكبش

الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثنى والثنى من البقر مادخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل ابن ست سنين) ظاهر كلام الشيخ ان الوحش لا يجزىء وهو كذلك باتفاق واختلف اذا ضربت اناث النعم فى الوحش فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الاجزاء واختار الاجزاء لقوله عليه السلام كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو كانت الذكور من النعم فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الاجزاء قلت والاقرب انه يتخرج فيها الخلاف كالاولى قياسا على أخذ الزكاة منها حسبما قدمنا ان الخلاف فيها وتردد خليل هل يتخرج أم لا ضعيف والقول الاول فى سن الجذع هو قول أشهب وابن نافع وابن حبيب والقول باعتبار عشرة أشهر هو قول ابن وهب والقول الاخير قال خليل لا أعرف عزوه وفى المسئلة قول رابع باعتبار ستة أشهر قاله على بن زياد وما ذكر فى سن الثنى هو المشهور وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وقال عيسى بن دينار هو ابن سنة حكاه ابن عات وقال عيسى عنده يرجع كما قال الشيخ لان بنفس فراغ السنة يدخل فى الثانية الا أن يريد دخولا معتبرا (قوله وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها واناثها أفضل من ذكور المعز ومن اناثها وفحول المعز أفضل من اناثها واناث المعز أفضل من الابل والبقر فى الضحايا) ماذكر من ان الفحل أفضل من الخصى هو المشهور وقيل بعكسه لطيب لحم الخصى حكاه ابن بزيزة وقيل انهما سيان لا مزية لاحدهما على الآخر ويريد الشيخ مالم يكن الفحل هزيلا فان كان فالخصى أفضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجى غيره وما ذكر من ان الذكر أفضل من الانثى من صنفه هو قول مالك فى المختصر وعنه فى المبسوط انهما سواء والقولان حكاهما اللخمى وصرح المازرى بان المشهور الاول ولم يحك الباجى غيره ولم يتعرض الشيخ هل البقر أفضل من الابل أو العكس واختلف فى ذلك فالمشهور ان البقر أفضل وقال ابن شعبان بالعكس وقال أشهب الاضحية لمن كان بمنى فالابل والبقر أحب الى من الغنم قائلا وان كنت لا أرى على من بمنى أضحية وسمع أشهب وابن نافع أكره التغالى فيها ان يجد بعشرة دراهم فيشترى بمائة قال ابن رشد لانه يؤدى للمباهاة وقد قال أبو أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن بيته ثم صارت مباهاة وذلك فى زمانه فكيف الآن وقال اللخمى يستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولقوله وفديناه بذبح عظيم وبالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الرقاب أغلاها ثمنا فرأى بعض شيوخنا انه خلاف ماتقدم لابن رشد قائلا الا أن يحمل التغالى لمجرد المباهاة واختلف هل يجوز تسمين الضحية أم لا فقيل ان ذلك جائز قاله الجمهور وقال ابن شعبان انه مكروه لمشابهة اليهود والقولان حكاهما عياض قال أبو محمد رواية ابن نافع المستحب كونها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر فى سواد ويمشى فيه ويأكل فيه زاد ابن يونس عنه أملح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده (قوله وأما فى الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) ماذكره هو مذهبنا وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الضحايا كالهدايا قال بعض أهل المذهب ويرد عليهما من طريق النقل والمعنى أما النقل فلما روى عن النبى عليه السلام انه كان يضحى بكبشين أقرنين ومثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يواظب عليه ومعلوم انه عليه السلام انما يواظب على الافضل اما المعنى فلانه لا خلاف انه

الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثنى والثنى من البقر مادخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل ابن ست سنين وفحول الضان فى الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها وفحول المعز افضل من اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر فى الضحايا واما فى الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز

الذى

الذي فدى به ابن ابراهيم عليه السلام المازري المشهور تفضيل الفحل وقال ابن شهاب الفحل والخصي سيان ابن حبيب سمين الفحل خير من سمين الخصي وسمين الخصي أحب الي من هزيل الفحل والمشهور تفضيل الذكر على أنثى جنسه وروى اللخمي أنثى كل جنس مساوية لذكره واختلف فيما بين الابل والبقر فرواية المختصر ان البقر أفضل اعتبارا بطيب اللحم واعتبر ابن شعبان والقاضي كثرة اللحم فقالا كالهدايا في غير الغنم وثالثها للشيخ عن أشهب البقر افضل لغير من بمنى قائلا ولا أرى على من بمنى أضحية والمقصود في الهدايا كثرة اللحم لنفع المساكين والله اعلم ص (ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع

لا يضحى بجذع الا من الضان وهذا يقتضي ان لها مزية على غيرها في الضحية (قوله ولا يجزىء في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها) ماذكر أنه لا يجزىء من الاربعة التي ذكرها هو كذلك باتفاق لما في الموطا عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى في الضحايا فاشار بيده وقال أربع فكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى ولا خلاف ان ما هو أشد من الاربع كالعمى أنها لا تجزىء معه واختلف في المساوي لها كقطع الاذن والذنب فقيل ان عدم الاجزاء مختص بالاربع فتجزىء معه قاله جميع البغداديين منهم ابن القصار وابن الجلاب وذهب العراقيون أجمع وغيرهم الى عدم الاختصاص بالاربع وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل يقدم العدد على القياس أم العكس قال ابن حارث اختلف اذا كان البياض على بعض الناظر فقال مالك لا تجزي وقال أشهب ان كان على أقله أجزأ وقال ابن عبد السلام ظاهر قول أشهب ان نقص نظرها لم تجز ومرض بعض شيوخنا ما نقله عن أشهب بانه لم يقف عليه لنقل غيره مع انه خلاف ما تقدم لابن حارث عنه وفي المدونة لا تجزي التخمة وهي البشمة لانه مرض وقال الباجي لا نص في المجنونة ورآه كالمرض وقال اللخمي ان كان لازما لم تجز معه وان كان يجيء المرة بعد المرة ثم يذهب فهو خفيف قلت فهم بعض أشياخي انهما قولان وليس كذلك بل المرض على قسمين خفيف فتجزي وكثير فلا تجزي فما صرح به اللخمي هو مراد الباجي والله أعلم وما ذكر الشيخ من أن العجفاء هي التي لا شحم فيها هو أحد الاقوال الثلاثة وبه قال ابن حبيب وقال غيره التي لا مخ فيها وقال ابن الجلاب لا شحم لها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها وأما التي أقعدها الشحم فانها لا تجزي معه نقله أبو محمد عن سحنون (قوله ويتقى فيها العيب كله) يعني بذلك كالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اللخمي الخرقاء مثقوبة الاذن والشرقاء مشقوقتها والمقابلة مقطوعة الاذن من قبل وجهها والمدابرة من قبل قفاها وحمل ابن القصار نهيه عليه السلام على الاستحباب واعترضه الباجي قائلا هذا مطلق والمذهب فيه تفصيل فكثير القطع يمنع الاجزاء بخلاف يسيره كالسمة وقال ابن بشير حمل ابن القصار النهي على الاستحباب وهو قوله المتقدم بقصر الحديث على العيوب الاربعة فيتحصل من هذا أن المذهب على خلاف قول ابن القصار عن الباجي وابن بشير ولذلك اعترض ابن هارون قول ابن الحاجب والنهي عنها بيان للاكمال على الاشهر ولو زالت سن واحدة من أسنانها فروى ابن المواز لا باس بذلك وروى اسماعيل لا يضحى بها فحمله الباجي على ظاهره وقال اللخمي محمله على الاستحباب لخفته وحكى ابن بشير القولين في السن والسنين ونقل أبو محمد عن ابن حبيب ان طرحت ثنيتها ورباعيتها دون ثغار لم تجز وفهم عنه غير واحد عدم لحوق ما لا يساويها في الجمال فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال والاشهر في عدم الكل والجل عدم الاجزاء (قوله ولا المشقوقة الاذن الا أن يكون يسيرا وكذلك القطع) هذا

ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع

ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز) ش أصل هذا الباب حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أربعة لا تجزى فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التى لا تنقى أخرجه ابن حبان والترمذى وصححاه واتفق العلماء على العمل به فى منع ما فيه أحد هذه العيوب والحاق ما هو أشد منها بها وعلى عدم الحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساولها فمذهب المدونة الحاقه وهو المشهور وعليه الاكثر واللخمى عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الالحاق وقد فرق الشيخ بين الاصل و بين ما يلحق به باستئناف الكلام على الثانى بقوله و يتقى فيها العيب كله بعد ذكر الاربعة التى فى الحديث والمراد العيب المنقص للقيمة والذى يشين الذات و يغير المنفعة و يخل بطيب اللحم ثم المراد بالعور ذهاب نور أحد العينين وان بقيت صورتها والعمى كذلك فلا يتوقف على فقد الناظر منه شىء والمراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم خ ومنه البشم أى التخمة والجرب وسقوط الاسنان أوجلها على الاشهر وفى السن الواحدة والاثنين قولان وفى البيان لا يضر سقوطها للاثغار ولا تجزى ان كسرت اتفاقا فيهما وفى الكافى لا باس بالثولى بفتح المثلثة وسكون الواو وفتح اللام اذا كانت سمينة الجوهرى والثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم الباجى ولا نص فى المجنونة ولا تجزى وقال اللخمى انما تمنع اذا كان جنونها لازما قالوا وتمنع البخراء وهى المنتنة الفم جدا لان ذلك دليل قبح اللحم ومنشؤه غالبا مرض وللشيخ عن ابن القاسم لا باس بالهرمة ابن حبيب مالم تكن بينة الهرم وقد قال الحكماء ان الهرم مرض أصلى والمرض هرم عارض فهو داخل فى المرض والله أعلم والعرج المانع هو الذى لا تلحق معه الغنم ففى المدونة يسير العرج الذى لا يمنع لحوق الغنم مغتفر وسمع القرينان المجبورة بعد كسر ان صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شىء كالصحيحة ابن رشد وان برئت على عرج يسير اغتفر وللشيخ عن سحنون تجزى مقعدة الشحم لانه من كمالها والعجف بفتح العين والجيم ساكنة بعدها فاء قوة الهزال وشدته وما ذكر من انها التى لا شحم فيها هو تفسير ابن حبيب لقوله فى الحديث التى لا تنقى وقال اللخمى التى لا مخ فيها وفى الجلاب لا شىء منهما فانظر ذلك ثم ما ذكر فى شان الاذن جار على المشهور الذى هو الحاق العيوب المساوية وفى المدونة لا تجزى السكاء وهى الصغيرة الاذنين جدا الباجى ان كان ذلك يشينها و يقبح خلقتها والا أجزأت وللشيخ عن ابن المواز لا باس بقطع يسير الذنب والثلث عندنا كثير الباجى الثلث عندنا فى الذنب كثير وفى الاذنين يسير لانه لحم وعصب وعظم والاذن طرف جلد ليس الا أما مقطوعة الذنب فهى البتراء وفى الحديث منعها وفى المدونة لا باس بيسير قطع الاذن وشقها اللخمى ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفى الثلث قولان لابن حبيب وغيره قال والشق أيسر من القطع فشق النصف يسير بخلاف القطع الباجى وسمع مالك شق الاذن يسير كالسمة ونحوها قال وعندى انه لا يمنع الاجزاء الا ان يشوه خلقها وفى حديث على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى ولا عوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا ثرماء صحح أوله الترمذى وابن حبان والحاكم

ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا تجوز وان لم يدم فذلك جائز

معطوف على قوله ولا يجزى وأخبر فى كلامه على انه اذا كان الشق أو القطع يسيرا فانها تجزى والا فلا ولم يبين مقدارهما وقال اللخمى قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفى الثلث قولان فقال ابن حبيب هو كثير ومفهوم قول أبى محمد انه يسير قال وأما الشق فهو أيسر من القطع وشق النصف يسير وقال المازرى رواية المتأخر بن تشير الى ان القطع والشق باعتبار الكثرة سيان و رأى بعض المتأخرين ان الشق أيسر من القطع والتفصيل المذكور فى الاذن هو بعينه فى الذنب عند ابن رشد وقال الباجى الصحيح أن الثلث من الاذن يسير ومن الذنب كثير لانه لحم وعصب والاذن طرف جلد ونحوه للمازرى (قوله ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا تجوز وان لم يدم فذلك جائز) ما ذكر الشيخ مثله فى المدونة وقال أشهب تجزيه وان كانت تدمى قال بعضهم يعنى اذا كان مرضها به خفيفا وقال ابن

ابن

ابن الحاج والنهى عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة والمقابلة بيان للاكمل على الاشهر وعزاه ابن بشير لابن القصار وقال الباجي وهذا مطابق والمذهب ان كثير القطع يمنع الاجزاء واللخمي نحوه اذ قال قد يحمل النهى على ما كثر من ذلك قال والخرقاء مشقوقة الاذن والمقابلة مقطوعة الاذن من قدامها والمدابرة مما يلى قفاها والثرماء المكسورة الاسنان أو بعضها وتحرير القول في ذلك ان سقوط الاسنان ان كان للاثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب لا تجزئ وسمع ابن القاسم تجزئ المازرى وهو خلاف في حال هل ذلك نقص بين أم لا وروى ابن المواز لا بأس بذهاب سن واحدة وروى القاضي اسماعيل لا يضحى بها اللخمي ومحله على الاستحسان لخفته وللباجي رواية عن القاضي ان ذهب لها سن او اسنان فلا يضحى بها ورواه المازرى في قلع سن واحدة فاما القرن فقال ع كسر خارجه دون ادماء عفو و في داخله ثالثها ان لم يدم فعفو لا ان أدمى فانه مرض ولا خلاف في اجزاء الجماء التي لا قرن لها بالاصالة التونسي ولو اتصل قرناها ثم برئت أجزأت والله أعلم ﴿ فرعان * أحدهما ﴾ الجمهور على جواز تسمين الاضحية وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود كذلك عياض وعن محمد بن سحنون مقعدة الشحم تجزى لانه كمال لها والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ سمع القرينان يكره التغالى في ثمنها أن يجد بعشرة دراهم فيشترى بمائة درهم ابن رشد لانه يؤدى الى المباهاة واستحب اللخمي استفراهها لقوله تعالى بذبح عظيم ولحديث أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ع ظاهره خلاف الاول الا أن يحمل على التغالى لمجرد المباهاة وفيه نظر فتامله و بالله التوفيق ص (وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة) ش ذكر في هذه الجملة ثلاثة امور من يلى ذبح الاضحية و زمن ذبحها الخاص والعام * فاما من يلى ذبحها فالكها استحبابا على المشهور وهى رواية القرينين وقال في رواية محمد لا يليه غير ربها فقال محمد الا من ضرورة أو ضعف ابن حبيب او كبر او رعشة ونحوهما وقوله الرجل يحتمل ان يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وان المراة والصبي كذلك و يحتمل ان يكون مقصودا فلا تذبح المراة ولا الصبي وفى المسئلة اختلاف ففي الموازية تلى المراة ذبح اضحيتها بيدها احب الى وكان أبو موسى رضى الله عنه يامر بناته بذلك ولا يذبح الصبي اضحيته ابن رشد الاظهر منع المراة من ذبح اضحيتها بيدها لانه عليه السلام قد ذبح عن ازواجه في الحج ولم يامرهن به واستنابة الغير بصريح اللفظ جائزة ان ذبح عن المالك اتفاقا ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور فقد روى ان ابن عمر اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال اذبحها عنى أضحية فقال الرجل بسم الله والله أكبر اللهم تقبل منى أضحيتى فقال ابن عمر رضى الله عنه ربك أعلم من أنزلها من الجبل ابن رشد وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه والاجزاء هو سماع القرينين وقال فضل بن مسلمة لا تجزى وثالثها لاصبغ تجزى عن الذابح و يضمن القيمة وانما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا و في استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لاشهب قائلا وقد أساء و في تارك الصلاة قولان اللخمي فان فعل استحب اعادتها للخلاف في ذكاة تارك الصلاة هل تصح أم لا نعم والاستنابة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب اللخمي فلو ذبحها بغير اذنه غير صديق ولا نائب لم يجزه ولو كان ولده أو من عياله ففي الاجزاء قولان لابن القاسم وأشهب ابن المواز عن ابن القاسم ان ذبح أضحية جاره اكراما له فرضى لم تجزه ثم قال ولو كان لصداقة و وثق بانه ذبحها عنه أجزأت الباجي ان كان قد فوض اليه امورة أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه والا فظاهر المذهب عدم الاجزاء فانظر ذلك ولوظنها أضحيته فذبحها فاذا هى اضحية جاره غلطا وقد ضمنه صاحبها

حبيب انما هذا اذا انكسر القرن الخارج دون الداخل وتسمى العضباء وأما ان انكسر الداخل والخارج فلا تجوز الاضحية به وان لم يدم وتسمى العضباء والذكر أعضب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى باعضب القرن والاذن (قوله وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الامام أو نحره يوم النحر ضحوة

وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة

القيمة فانها لاتجزى اتفاقا وله بيعها قال ابن حبيب وان لم يضمنه القيمة فثلاثة فى المدونة لاتجزئ وهو قول أشهب ولمحمد انها تجزى وثالثها لابن حبيب فان فاتت فوتا لايمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها فانظر ذلك * وأما زمن ذبحها الخاص فهو بعد ذبح الامام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر بعد الصلاة أو قدرها فلو ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قد قربه الى أهله ليس من النسك فى شىء كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وفى كون المعتبر امام الصلاة أو امام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمى قائلا المعتبر أمير المؤمنين كالعباسى اليوم أو من قام مقامه * وأما وقتها الامام فأوله يوم النحر ضحوة بعد الصلاة على ما تقدم ويأتى ان شاء الله ص (ومن ذبح قبل أن يذبح الامام أو ينحر أعاد أضحيته) ش ماذكره قد صرح به الحديث بقوله عليه السلام ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قربه الى أهله فليعد أضحيته ع وأول وقتها اثر صلاة الامام واثر ذبحه لغيره ان لم يتراخ وقال أشهب ان أخر الذبح لا ينتظر ابن رشد ان كان لعذر غالبا انتظر الى الزوال قال والسنة ذبحه بالمصلى قال ابن المواز والصواب اثر نزوله عن المنبر ع ومقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمنزله انتهى ثم ان لم يبرز أضحيته تحرى الناس ذبحه وذبحوا فان تبين أن ذبحهم وقع قبله أجزاهم عند أبى مصعب وفى الموازية لاتجزى ص (ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه) ش يعنى واذا غلب على ظنهم صلاته وذبحه جاز لهم الذبح و[illegible] وان أخطؤا فى تحريهم أجزأهم على المشهور بخلاف تحريهم ذبح امامهم اذا أخر فان المشهور أنهم اذا أخطؤا لايجزى لان هذا معذور على تحصيل العلم بخلاف الآخر والله أعلم ونص أشهب على ان الامام اذا أخر الذبح ذبح الناس ولا ينتظرونه وقال ابن المواز ان ذبح على المسافر أهله فانما يراعى ذبح امامهم لا ذبح الذى بموضعه واستدل به ابن عرفة على ان المراد بالامام امام الصلاة لعدم تعدد امام الطاعة قال وعليه لا يعتبر ذبح امام صلاة تنالان اخراج السلطان أضحيته للمصلى دليل على عدم نيابته اياه فى الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم ص (ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه) ش هذا هو المذهب خلافا للشافعى عبد الوهاب لان المقصود بهما اظهار شعار الاسلام ولا يكون ذلك ليلا مع ان الله تعالى قد قال ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام الآية فذكر الايام دون الليالى وقال عليه السلام من ذبح بليل وأهدى فليعد ابن القصار وروى مالك فيمن ضحى بليل انها تجزئه قال وعلى

ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه

ومن ذبح قبل ان يذبح الامام أو ينحر اعاد اضحيته) يريد ان ذلك على طريق الاستحباب لفعله عليه السلام ذلك قال ابن المواز وليذبح له غيره من ضرورة أو ضعف ومثله لابن حبيب فان استناب مسلما دون عذر فانه يجزيه وبئس ماصنع قاله ابن المواز وفى مختصر ابن عبد السلام لايجزيه نقله خليل وقال ابن حبيب ان وجد سعة أحب الى ان يعيدها بنفسه وظاهر كلام الشيخ ان الصبى والمرأة لايذبحان بانفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك فى الصبى باتفاق وفى المرأة عند ابن رشد قائلا الاظهر منع ذبحها الا من ضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم فى الحج عن أزواجه وروى ابن المواز واختاره ان تلى المرأة ذبح اضحيتها بيدها وكان أبو موسى يأمر بناته بذلك واختلف اذا استناب كتابيا فقيل لاتجزيه قاله فى المدونة وقيل تجزيه قاله أشهب ولو استناب من يضيع الصلاة فقيل تجزيه وقيل لاتجزيه وهما جاريان على فسقه أو كفره ان مات واستحب اللخمى ان تعاد على الخلاف واختلف اذا نواها المأمور عن نفسه على ثلاثة أقوال فقيل تجزى ربها قاله اشهب وابن نافع وقيل تجزى الذابح قاله أصبغ قائلا ويضمن قيمتها وقيل لاتجزىء واحدا منهما قاله فضل وصوب ابن رشد الاول بان المعتبر نية ربها كالموضى لان نية الذابح كالموضى ورده ابن عبد السلام بان شرط النائب فى الذكاة صحت ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا فنيته اذا مطلوبة فاذا نواها لنفسه لم تجز ربها والموضى لاتطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا وأجيب بان الكلام فى نية التقرب لا نية الذكاة (قوله ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه) ماذكر مثله فى المدونة

هذا يجزئ الهدى اذا نحر ليلا ولا شهب فى مدونته لا تجزى الضحية و يجزى الهدى وهذا كله فيما بعد ليلة يوم النحر لان أول وقتها لم يدخل بعد والله أعلم ص (وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح فى اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر الى ضحى اليوم الثانى) ش أما كون أيام النحر ثلاثة فدون اليوم الاول منها لما تقدم من اشتراط صلاة الامام وذبحه وقال الشافعى أربعة كالرمى للجمار وقال قتادة ستة وقال سليمان بن يسار بقية الشهر كله ولا خلاف فى ان فضلها اولها اقبل زوال ذلك اليوم وهل ما بعد الزوال افضل من أول اليوم الثانى او العكس قولان والثانى عزاه الشيخ لابن حبيب لانهم قالوا بعض العلماء حيثما ورد فى الرسالة فالمراد به ابن حبيب ابن رشد لا يختلف فى رجحان اول يوم الثالث على آخر الثانى وللقابسى واللخمى اجراء الخلاف فيما بين آخر الثانى واول الثالث فانظر ذلك وللشيخ أبى محمد لا يراعى فى اليوم الثانى والثالث قدر ذبح الامام ولكن اذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر اجزاه وعزاه الباجى لرواية ابن حبيب وقال ابن بشير فى مراعاة وقت صلاة الامام فيهما المشهور والشاذ اذا ذبح بعد الفجر اجزاه ع ظاهره عدم الاجزاء

وظاهرها كان الامام الذى يليهم قدمه الخليفة أم لا فاذا عرفت هذا فاعلم انه أخذ منها ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمى المعتبر الخليفة ومن يقوم مقامه وقال البونى الامام المعتبر بحه الذى يقيم الحدود والجمعة والاعياد فظاهره انه ثالث وكذلك فهمه خليل على ظاهر كلامه وأشار اللخمى الى ان المتغلبين لا يعتبرون وقال ابن عبد السلام فيما قاله نظر لنصوص أهل المذهب بتنفيذ أحكامهم وأحكام قضاتهم ورآه بعض شيوخنا للضرورة اذ لا يمكن غير ذلك ولا ضرورة هنا لانه يمكن تحرى وقت الامام غير المتغلب فان تحروا فاخطؤا فقيل لا تجزيهم قاله مالك من رواية أشهب وقيل تجزيهم قاله فى المدونة وهو المشهور ولا يعارض قوله هنا بقولها من تحرى الفجر فاذا هو صلى قبل الفجر أعاد وبقوله من اخطأ القبلة اعاد فى الوقت لمشقة اعادة الضحية ويسر اعادة الصلاة ولا يقال الفرق بين الاضحية والفجر هو انه فى الاضحية مامور بالتحرى على ظاهر قول الشيخ فليتحروا صلاة بخلاف الفجر فان المصلى مامور بالتربص حتى لا يشك لان ذلك ينتقض بمن اخطأ القبلة مع انه غير مامور بالتربص (قوله وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من آخرها وافضل ايام النحر أولها) ماذكره هو مذهبنا وقال الشافعى ايام النحر اربعة وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وحكى عن الحسن ايضا انه كان يقول الشهر كله الى غير ذلك من الاقوال (قوله ومن فاته الذبح فى اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب ان يصبر الى ضحى اليوم الثانى) يريد وكذلك اذا فاته الذبح فى اليوم الثانى فانه يستحب تربصه الى ضحى اليوم الثالث وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك وفى كتاب ابن المواز عن مالك ان اليوم الاول كله افضل من الثانى والثانى كله افضل من الثالث وأنكر الشيخ ابو الحسن القابسى رواية ابن حبيب قائلا الذى عند ابن المواز أحسن منه وهو المعروف وقال ابن الحاجب وفى افضلية ما بعد الزوال على اولية ما بعده قولان واعترض بان كلامه موهم بان القول الثانى بالمساواة وموهم ايضا بان الخلاف انما هو فى اليوم الثانى لا فى اليومين معا ولا قائل به قال الفاكهانى وقول الشيخ ومن فاته الذبح فى اليوم الاول الى آخره ظاهره ان الخلاف خارج المذهب لان هذه العبارة فى الغالب والاصطلاح لا تكون الا خارج المذهب كقوله فى كتاب الجنائز وارخص بعض العلماء فى القراءة عند راسه بسورة يس وكذلك قولهم ان النافلة فى قول بعض العلماء اربع ونحو ذلك وليس الامر هنا كذلك بل القولان منقولان فى المذهب ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما فليت شعرى لم أتى بهذه العبارة الموهمة مع امكان غيرها على جرى عادته فى جزالة لفظه وفصيح عبارته قلت ليس فى كلامه ايهام لانه اذا عبر ببعض العلماء اراد به ابن حبيب حيثما وقع له حسبما قاله التادلى عند قول الشيخ وارخص بعض العلماء فى القراءة وكذلك هو قول ابن حبيب هنا عزاه اللخمى له والقول

وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من آخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح فى اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر الى ضحى اليوم الثانى

وهوخلاف نص الروايات وذكر ان طلوع الشمس مستحب فيهما والله اعلم ص (ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره) ش انما لا يباع شيء منها لانها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس مقاصرا على البيع بل كل معاوضة من اجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها وفى المدونة والتلقين لا يعاوض بشيء منها للجزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدها ولا بالعكس وسمع ابن القاسم لا بأس باعطاء الخادم النصرانية تطابخ وضحية ابنها فروتها ومن لحمها فاقام منه ع جواز اعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم قال ومنعه بعض شيوخ بلدنا الباجى عن ابن حبيب ان باع جلدها جهلا تصدق بثمنه ولا بن القاسم مطلقا ولابن عبد الحكم يصنع به ماشاء ولسحنون يجعل ثمن الجلد فى ماعون وثمن اللحم فى الطعام وجاز اجارة جلدها كجلد ميتة دبغ وحكى ابن شاس عن المذهب نحوه ثم ذكر قول سحنون فانظره وسمع أصبغ ان باع أهله جلد أضحيته او لحما وضحه لهم منها تصدق بثمنه من عينه ولا شيء عليه ان أنفقوه أصبغ ان رخص لهم فى بيعه فكما باعه ابن رشد ان أنفقوه فيما لا غنى به عنه لزمت الصدقة بقدره ابن القابسى وماذبح قبل ذبح الامام لا يباع وان كان لا يجزى لان النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه نسيكة عياض وفيه نظر وفى الواضحة اذا اطلع على عيب أضحيته بعد ذبحها لم يجز بيعها وان لم تجز ونقل ابن رشد قولا بالجواز وعزاه س لأصبغ والمشهور فى الرؤس تسرق من عند الشواء انه لا يغرم شيئا وكانه رآه بيعا خلافا لعبد الملك وأصبغ وغيرهما س وهذا أصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه

ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره

الآخر لابن المواز لروايتهما واختلف هل يراعى النهار فى اليومين أم لا فقيل بمراعاته وهو المشهور وروى عن مالك ان ذبح ليلا انه يجزيه حكاه ابن القصار وبه قال أشهب فى أحد قوليه وعلى الاول فهل يراعى قدر الصلاة فيهما أم لا فقال ابن المواز لا يراعى ذلك ولكن اذا ارتفعت الشمس وحانت الصلاة ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه كذا نقله ابن يونس وحكاه الباجى من رواية ابن حبيب عن مالك ونقله اللخمى عن أصبغ وقال ابن بشير المشهور مراعاة الصلاة والشاذ يجزى من ذبح بعد الفجر واعترضه بعض شيوخنا بان ظاهره عدم الاجزاء على المشهور وهو خلاف نص الروايات (قوله ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره) ظاهر كلام الشيخ ولو كان المبيع صوفا أو شعرا وهو كذلك قاله فى المدونة وظاهر كلامه وان كان تصدق بذلك على مساكين أو وهبه لرجل فانه لا يجوز بيعه للمسكين والموهوب له كالمضحى وكالوارث قاله مالك فى كتاب ابن المواز وقيل يجوز كالصدقة على الفقير وكالزكاة اذا بلغت محلها وهو قول اصبغ فى كتاب ابن حبيب واليه مال ابن رشد واعترض عن سماع ابن القاسم اذا وهب رجل جلد أضحيته لخادمه انه لا يباع لوجهين وهما قدرته على الانتزاع والحجر عليها فكانه هو المتولى بيعه واضطرب من كان معارضا لابن عبد السلام فيها حتى ألف بعضهم على بعض واختلف الشيوخ من التونسيين المتأخرين أيضا هل يعطى منها القابلة والفران والكواش فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم والصواب عندى أن يكون خلافهم خلافا فى حال ويقوم من كلام الشيخ ان الخرزة البونية لا يجوز بيعها اذا وجدت فى الضحية لعدم نهيه عن البيع وبه أفتى غير واحد من التونسيين كالشيخ أبى القاسم الغبرينى رحمه الله وظاهر كلام الشيخ أنه لو عمل شيء من صوف الضحية مع غيره ونسج فانه لا يباع ولو كان صوف الاضحية قليلا وقال التادلى اذا كان تبعا فانه يباع ولم يحك غيره مستدلا بالسيف المحلى قلت ويرد استدلاله بان بيع الاضحية ممنوع لذاته بدليل أن بيعه منفردا لا يجوز وبيع المحلى انما هو لعارض بدليل جوازه حالة الانفراد فلا يلزم من جوازه فى السيف جوازه فى الاضحية والله أعلم والجارى على المذهب هنا الاول وقد روى ابن القاسم كراهة دهن الخراز النعال بشحم أضحيته قال ابن رشد لان للشحم حصة من ثمن النعال فتعليله يقتضى انه حمل الكراهة على التحريم وقد علمت انه لا يصير له من الثمن الا شيء يسير قال ابن شاس واجارة الجلد كالبيع فلا يجوز خلافا لسحنون قلت

تتنزل منزلة الثمن أم لا كدية الحر ومنه أم الولد هـل تجب فيها القيمة أم لا فانظر ذلك ص (وتوجـه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبـل منا فلا بأس بذلك) ش أما توجيه الذبيحة عند الذبح الى القبلة فمستحب قال ابن المواز اجماعا فان تركت لعذر من نسيان أوغيره أكلت وان كان عمدا فقال ابن المواز لا أحب أكلها وقال ابن حبيب ان فعله عمدا لا جهلا لم تؤكل واللخمي عنه تحريم أكلها والمشـهور أكلها مطلقا وأما التسمية فلا خلاف في مشروعيتها في الزكاة والمذهب انها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وما ذكر من التكبير هو سنة تسمية الذبيحة قالوا ولا تكمل لان الرحمة والذبح لا يجتمعان ابن القاسم وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم قال ولا يذكر الا الله عز وجل ابن حبيب ويكفيه من التسمية لا اله الا الله أو سـبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن شـعبان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدى أو نسـك أو ضحية أو عقيقة حسن ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء ولك النسك واليك تقربت وظاهر

وفيها قاله نظر اذ لم يحك ابو محمد في نوادره ولا الباجي ولا ابن يونس غـير ما قاله بعض شيوخنا واختلف اذا وقع بيع شيء من الاضحيـة وفات على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم وابن حبيب يتصـدق بالثمن وقال سحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام وثمن اللحم في طعام وقال محمد بن عبد الحـكم يصنع به ما شاء قال الباجي يحتمل أن يكون كمذهب أبي حنيفـة القائل بجواز بيع الاضحية بما سوى الدراهم قال والاظهر انه يمنع البيع ابتداء ولـكن اذا فات يصنع به ما شاء (**قوله** وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة) المطلوب أن توجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة كما قال ويستحب أن يضـجعها على الجنب الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محـل الذبح ولو كان أعسر فانه يضجعها على شـقها الايمن لضرورة رواه ابن القاسم وقال ابن حبيب يكره له أن يذبح فان ذبح واستمكن أكلت وكره مالك ذبح الطير وهو قائم فان فعـل أكل ان أصاب وجـه الذبح قال ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها قال ابن عبد السلام وفيه نظر لما في صحيـح مسلم عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل يستخف ذبح شاة وأخرى تنظر أم لا فقيل انه لخفيف قاله مالك واحتج بنحر البدن مصطفة وقال ابن حبيب انه مكروه قائلا بانه في البدن سنة والقولان حكاهما ابن رشد والمطلوب في الابل أن تنحر قائمـة معقولة ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا انها تؤكل واختلف اذا فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال فقيل تؤكل وبئس ما صنع قاله في المدونة وقيل لا تؤكل قاله ابن حبيب وقيـل يستحب ترك أكلها قاله ابن المواز (**قوله** وليقـل الذابح بسم الله والله أكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبـل منا فلا بأس بذلك) ما ذكر الشيخ مثـله في المدونة لا يقال يحتمل أن يكون بسم الله من قول الشيخ وفي المدونة والمراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل المراد أنه يقتصر على ذلك فقط وعليـه حمل الفاكهاني المذهب معبرا عنـه بقوله قالوا لا يقل بسم الله الرحمن الرحيم قال التادلي واليـه ذهب صاحب الحلل محتجا بانه لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم لتركها ولم يذبحها قال ومثـله لابن العربي وزاد ان اعرابيا سمع صبيا يقرأ آية السرقة فقال نـكالا من الله والله غفور رحيم فقال قل والله عزيز حكيم قال ولقائل أن يقول انه يصرف معنى الرحمة الى نفسه لـكونه جعله ذابحا لغيره واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل اذا قال غيره من سائر الاذكار فانه يجزيه نص على ذلك ابن حبيب وقال ان قال بسم الله والله أكبر ولا اله الا الله وسـبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يكفيه عن التسمية ولـكن ما مضى عليه العمل أحسن وهو بسم الله والله أكبر زاد في المدونة على ما قال الشيـخ وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الا الله وأنـكر مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وقال ابن شعبان حسن أن يقول على ما يتقرب به من هدى أو نسك أو ضحية أو عقيقة ربنا تقبل منا انك أنت

وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبـل منا فلا بأس بذلك

الرسالة خلاف قول ابن شعبان لاظهاره الاستحباب وظاهرها الاباحة فقط ص (ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أوغيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد) ش لا خلاف أن ترك التسمية في ذبح أضحيته وغيرها ونالم تؤكل معه وتؤكل مع نسيانها اتفاقا قاله ابن بشير وفي العبد بلا تهاون ثلاثة الاباحة والكراهة والمنع وهو المشهور ولابن حارث عن أشهب المتهاون كالناسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ع الشيخ في كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق فليضجعها على شقها الايسر ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من المنحر الاسفل فيمده لتبين البشرة ثم يضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مراً مجهزاً بغير تردد فيرفع دون نخع وقد حد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الارض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر رضي الله عنه لمن يضجع شاة وهو يحد شفرته علام تعذبها الا حددتها قبل وعلاه بالدرة ابن رشد أسنده ابن مسعود وكره ربيعة وابن حبيب ذبحها وأخرى تنظر اليها وخففه مالك وقال الابل تصف قياما وتنحر فانظر ذلك ص (ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك) ش يعني لان ذلك كله يتقرب به وأكل صاحبه له صدقة من الله عليه والنسك الهدي ونحوه مما يتعلق بالحج وقد اختلف في الضحية هل تتعين بنفس الشراء فلا يباع صوفها ان جز ونحوه وانما تتعين بالذبح فيجوز ذلك وعلى ذلك الخلاف في تبديلها العطب وغيره وفي الباب فروع كثيرة فانظرها عالما ان المشهور أنها لا تتعين الا بالذبح ولهم مسائل تقتضي خلاف ذلك والله أعلم ص (ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي بالتطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء) ش يعني ان من سنة الاضحية استحباب الجمع بين الاكل والتصدق لقوله تعالى فكلوا منها

ومن نسي التسمية في ذبح اضحية اوغيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولاودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء

السميع العليم ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء واليك النسك واليك تقربت وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله على محمد رسول الله ونحوه ما تقدم للمدونة وأجازه ابن حبيب وصوبه ابن رشد (قوله ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أوغيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك) ما ذكر من أن من ترك التسمية سهوا انها تؤكل هو كذلك باتفاق قاله ابن حارث وغيره وما ذكر من أنها لا تؤكل في العمد وظاهره التحريم وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ وقال مالك لا تؤكل فحمله بعض الشيوخ على التحريم وحمله ابن الجهم والابهري وغيرهما على الكراهة وقيل ان أكلها جائز قاله أشهب قال عياض في الاكمال وحكاها الخطابي عن مالك فيتحصل في أكلها مع العمد ثلاثة أقوال وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريما قاله ابن الحارث وابن بشير وقال ابن الحاجب فان تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم تؤكل على المعروف فظاهره ان الخلاف فيه كغيره وكان بعض من لقيته يصرف الخلاف الى أقرب مذكور وهو غير المتهاون والاقرب لمراده هو الاول والله أعلم ويظهر من كلام غير واحد أن القول بالكراهة فيه موجود كغير المتهاون قال بعض شيوخنا والمتهاون هو الذي يتكرر ذلك منه كثيراً قال ابن بشير وحكم التسمية قيل هي سنة والخلاف على ترك السنة عمدا وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع العجز والنسيان قلت والقول الاخير هو الذي يعرج عليه شيوخنا في درسهم ويذكرون لها نظائر كالنجاسة والموالاة والترتيب ووجوب الكفارة على المفطر في رمضان وترتيب الحاضرتين (قوله ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء) ظاهر كلام الشيخ

واطعموا القانع والمعتر وقوله واطعموا البائس الفقير الآيتين وقد اختلف فى تفسيرهما فانظر ذلك ابن المواز تستحب صدقته ببعض أضحيته فان لم يفعل جاز وروى ابن حبيب صدقته بكلها خطأ وروى محمد هو أعلى أجرا الباجى ومبنى القولين هل الامر على الاباحة أو الندب والرواية نفى تحديد الاكل والتصدق وفى الجلاب الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها ولو قيل يقسم الثلثين وأكل الثلث لكان حسنا وروى ابن المواز لا باس أن يطعم الغنى والفقير من المسلمين وفى كراهة اطعام الكافر منها روايتا العتبية واختيار ابن القاسم الكراهة ابن حبيب يستحب أن يأكل يوم النحر ويطعم وفى الكافى يطعم ويأكل يوم النحر نيا ومطبوخا وفى التلقين له أن يدخر القدر الذى له أكله والاصح كراهة الاقتصار على التصدق بكلها وأكل كلها وحكى ابن الحاجب قولا باستحباب النصف والثلث وأنكره ع فانظره وانما لا يأكل من فدية الاذى لانها مستحقة للمساكين ككفارة وجزاء الصيد كذلك ونذر المساكين كذلك وكذا ما عطب من هدى تطوع قبل محله ولانه يتهم أن يكون أعطبه بالقصد ليأكله الابهرى فان أكله فعليه بدله لانه ذبحه لنفسه ودماء الحج ثمانية اربعة لا يؤكل منها وهى المذكورة وأربعة يؤكل منها وهى ما عداها ومحل الكلام عليها المناسك فانظرها وبالله التوفيق ص (والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزىء أقل من ذلك)

ش الذكاة فى الشرع على أربعة أوجه الذبح والنحر وهو للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر والعقر فى المعجوز عنه حالة العجز كان العجز بالاصالة او بالعرض على خلاف فى هذه وفعل ما يسرع الموت فى الجراد والحلزون ونحوه وأركان الذكاة أربعة ذابح ومذبوح وآلة وصفة فاما الذابح فان كان مسلما بالغا عاقلا مصليا صاحيا عارفا غير بدعى جازت ذبيحته اجماعا وان اختل وصف منها دخل الخلاف الا فى خمسة المجوسى والمرتد والسكران الطافح والصبى الذى لم يميز والمجنون المطبق فلا تصح ذكاتهم اتفاقا ويختلف فى خمس المرأة والخنثى والخصى والاغلف والفاسق ثم فى خمس

والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزىء أقل من ذلك

أن الجمع بين الاكل والصدقة أفضل من الصدقة بها جملة فاحرى اكلها وهو كذلك عند ابن حبيب وعزاه عياض لروايته لا لقوله وقال ابن المواز الصدقة بجميعها أفضل للاجر واختلف هل يطعم منها النصرانى والنصرانية قال ابن القاسم كان مالك يجيزه ثم رجع عنه وما يعجبنى أن يطعم منهم الا من كان فى عياله فاما ان يهدى لهم فلا يعجبنى وماذكر الشيخ ان الصدقة ليست بواجبة هو كذلك اتفاقا وانما هى مستحبة واختلف فى مقدارها على أربعة أقوال فقال ابن حبيب ليس فى ذلك حد وقال ابن الجلاب لو قيل انه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين لكان حسنا وقيل محدودة بالثلث وقيل بالنصف وكلاهما حكاه ابن الحاجب ونصه فى تحديد الصدقة استحبابا ثلاثة الثلث والنصف والمشهور نفى التحديد وقبلهما ابن عبد السلام وقال ابن هارون ما علمت من نقلهما غيره وقال خليل تصوركلامهم ظاهر فالعجب منه حيث لم يذكر كلام ابن هارون والقول بالنصف حكاه عياض فى الاكمال ونصه ولا حد له عند مالك وأكثرهم بل يتصدق بما شاء ويأكل ما شاء ويطعم ما شاء واستحب الشافعى الصدقة بالثلث واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالاكثر وأكل الثلث فاقل واستحب آخرون الصدقة بالنصف ففهم بعض من لقيناه انه مذهبى لقرينة القول الذى قبله يليه (قوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزىء أقل من ذلك) ماذكر الشيخ مثله فى المدونة وتمام الذبح فرى الاوداج والحلقوم وظاهر كلامه لو بقى يسير من الاوداج فانها لا تؤكل كذلك قاله سحنون وابن شعبان وقال ابن محرز لا تحرم بذلك واختلف اذا ترك أحد الودجين على قولين لمالك حكاهما عياض ونص فى المدونة على انه اذا ترك الحلقوم لا تؤكل وخرج اللخمى رحمه الله قولا بأكلها من قول المدونة ان أدرك الصيد منفوذ المقاتل استحب ان تفرى اوداجه فان أفراها الجارح فقد فرغ من ذكاته ومن رواية المبسوط لا باس بذبيحة سقطت بماء بعد قطع ودجيها ومن القول باكل المغلصمة وأجيب عن الاول بان المراد من الذكاة هى ذكاة الصيد ويكفى منها انفاذ المقاتل وقطع الودجين أحد المقاتل فيكفى

أخرى تارك الصلاة والسكران الذى يخطىء و يصيب والنصرانى العربى والبدعى الذى يختلف فى تكفيره والكتابى يذبح لمسلم بامره * واما المذكى فلا خلاف فى أن الذكاة لا تعمل فى الخنزير ولا يصح أكل حيوان البر الانسى الا بها حيث يباح أكله وسياتى بيان مايؤكل ومالا يؤكل * وأما الآلة فقال ع ماقطع بضغطه للاسفل وفى التلقين ولو كان زجاجا فيخرج المنشار كقول ابن حبيب لا خير فى منجل الحصد للضرس لا الاملس ولو قطع الاملس قطع الشفرة فلا باس به وما أراه يفعل وفيها مع رواية ابن حبيب تقييد ماسوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوتها ومعها مكروه قال وقد أساء ولا يحرم أكلها عياض لا يذكى بغير الحديد معه اتفاقا وروى ماذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجرا كل انتهى وفى المتفق عليه من حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة واختلف فى النهى فقيل على الكراهة وقيل على المنع وثالثها النهى عنه المتصل لانه نخس ونهش بخلاف المنفصل فانه يجوز والمشهور الاول والله أعلم * وأما صفة الذكاة فقد تقدمت عند قوله وتوجه الذبيحة الى آخره وما تعرض له هنا هو شرط صحتها من صفتها وهى أربعة فى الذبح النية والاستقبال أى كون القطع من امام الحيوان المذبوح والفور فى الاجهاز بمرة دون رفع ولا تراخ وقطع كل المامور به وجوبا من محله فلو ذبح لا بنية الذكاة فلا تؤكل ولو ذبح من القفا لم تؤكل وسياتى فى كلام الشيخ ولو رفع يده قبل الاجهاز فكذلك وتاتى ان شاء الله والمقطوع فى الذكاة اقله ماذكره الشيخ من الحلقوم والاوداج عياض والناس مجمعون على صحة الذكاة اذا قطع الاربع التى هى الحلقوم والاوداج والمرىء تحت الجوزة التى هى الغلصمة ابن الحاجب ولو لم يقطع الجوزة وأحازها الى البدن فثلاثة وشهر التلمسانى المنع وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما ع الشيخ عن يحيى بن عمر على المنع ان بقى منها فى الرأس قدر حلقة الخاتم اكلت والا فلا ولابن رشد واللخمى ان بقى قدر نصف الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون فى اعتبار قطع الحلقوم ولغوه فانظر ذلك وفى كلام الشيخ هنا انه لو ترك المرىء وهو المعروف بابى حشيشة عندنا لم يضر ذلك وهو المشهور خلافا لرواية أبى تمام وقال الباجى لا أعلم من اعتبر المرىء الا الشافعى وفى المدونة لا يكفى قطع الودجين دون الحلقوم وهو معروف المذهب وخرج ابن رشد واللخمى عدم اعتبار الحلقوم من مسائل من المدونة فانظر ذلك وظاهر ماهنا يكفى نصف الحلقوم وقاله سحنون وقال ابن حبيب وعن ابن القاسم يكفى فى الطير فقط عياض ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقولان لمالك ولو قطع الحلقوم والودجين الا يسيرا منهما فالمشهور عدم أكلها وهو مذهب المدونة وقال ابن محرز لا تحرم والمغلصمة ما رجعت الغلصمة فيه الى البدن والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ولا يخلو القطع من وجوه أحدها أن يكون فى العقدة نفسها أو فوقها فان كان القطع فيها و بقيت منه لناحية الرأس دائرة فلا خلاف فى جواز أكلها لان الذكاة قد حصلت فى الحلقوم والودجين وان بقى فى الرأس اقل من دائرة فلا يخلو اما ان يكون النصف اواقل و يجرى الخلاف فيها مجرى الخلاف فى الاكتفاء

الا ان يقال قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة القطع فى الحلقوم لاتصاله بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام وهذا هو الجواب عن رواية المبسوط واما الثالث فلا يلزم وايضا فمن البعيد أن يفرى الكلب أو السهم مجموع الودجين مع سلامة الحلقوم فلعله انما اكتفى بقطعها لاستلزامه قطع الحلقوم وعلى المنصوص فاختلف اذا قطع نصف الحلقوم أو الثلثان فقيل انه كقطع الكل قاله ابن القاسم فى الدجاج والعصفور والحمام وقال سحنون لا يؤكل وقال ابن عبد السلام خصص بعض من لقيته قول ابن القاسم بالطير لصعوبته قلت و رده بعض شيوخنا بنقل أبى محمد عن ابن حبيب مطلقا وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المرىء وهو كذلك على المشهور وقيل انه يشترط عزاه اللخمى لرواية أبى تمام وعزاه ابن زرقون لقوله وعزاه عياض لرواية البغداديين وقول الباجى

ببعض الحلقوم ولوصارت الجوزة كلها الى البدن فثلاثة المنع لابن القاسم واصبغ وسحنون فى احدقوليه وصرح ابن مزين بتحريمها والجواز لابن وهب وابن مصعب واشهب والصنابحى وابن وضاح واول قولى سحنون اللخمى وانكر ابومصعب الاول وقال هذه دار السنة والهجرة لم يذكر فيها شرط كون الغلصمة فى الراس بحال وثالثها لنقل ابن بشير كراهة اكلها وانظر بقية بعض فروع الباب فانها مهمة وبالله التوفيق ص (وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاديده فاجهز فلاتؤكل وان تمادى حتى قطع الراس فقد اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل) ش قد تقدم

لا اعلم من اعتبره غير الشافعى قصور وظاهر كلام الشيخ ان النحر يشترط فيه قطع الودجين معا لقوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج وقال ابن عبد السلام ظاهر كلام اللخمى انه شرط فى أول كلامه قطع ودج واحد وفى آخره قطع الودجين معا فاشار الى أنه اختلاف من قوله قلت وقال ابن رشد النحر لا يشترط فيه قطع شىء من الحلقوم ولا من الودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة الى القلب فتموت بسرعة (قوله وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فاجهز فلا تؤكل) ظاهر كلامه سواء طال أم لا وهو كذلك اذا طال باتفاق واختلف اذا كان قريبا على خمسة أقوال فقيل تؤكل قاله ابن حبيب وقيل تكره نقله ابن وضاح عن سحنون وقيل لا تؤكل تحريما على ظاهر كلام الشيخ وقاله سحنون أيضا وتأول ابن وضاح عليه ان رفع يده كالمختبر أكلت وان كان يعتقد التمام فلا تؤكل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لو عكس هذا الجواب لكان أصوب لقولهم فيمن سلم من اثنتين معتقدا التمام انه لا يضره ذلك ويتم باقى صلاته ولو سلم على شك أبطل صلاته قال وعرضت هذا على الشيخ أبى الحسن القابسى فصوبه وكل هذا اذا بلغت مبلغا لا تعيش معه قال التونسى وانظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة وكان أمدا قريبا هل تؤكل على ما مر أم لا فقال أبو حفص العطار تؤكل لانه معذور ولم يقيد بالقرب ولا بالبعد ونزلت بتونس أيام قضاء ابن قداح فى ثور فحكم باكله وبيان بائعه ذلك وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع واختلف فى أكل المغلصمة على أربعة أقوال فقيل يحرم أكلها قاله ابن القاسم واشهب وغيرهما وبه كان بعض من لقيناه من القرويين يفتى وهو شيخنا أبو محمد الشبيبى رحمه الله قال التلمسانى وهو المشهور وقيل أكلها جائز قاله ابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهما وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان فى البيع وقيل يكره أكلها حكاه ابن بشير ولم يسم قائله وقيل يأكلها الفقير دون الغنى قاله بعض القرويين وافتى به ابن عبد السلام وليس بسديد ولو استؤجر جزار على ذبح شاة فغلصمها فحكى ابن يونس عن بعض شيوخه انه يضمنها على القول الاول ولا يضمنها على القول الثانى قلت وهو مشكل من وجهين أحدهما ان القاعدة عندنا أن كل من فعل فعلا ماذونا له فيه فانه لا يضمن الا ان يفرط كثاقب اللؤلؤ ومن استؤجر على نقل جرار الثانى على تسليم ما قال فالمناسب أن يلزمه قيمة العيب على القول الثانى لانه عيبها عليه للخلاف فى أكلها (قوله وان تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل) يعنى بقوله تمادى عامدا يدل عليه قوله فقد أساء وان كانت تؤكل مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين وماذكره هو قول ابن القاسم واصبغ ولو تعمد ذلك ابتداء وهو احد التاويلين عن مالك فقيل بمقابله لا تؤكل مطلقا قاله ابن نافع وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان تعمد ذلك ابتداء فانها لا تؤكل لانه كالعابث بالذكاة حين ترك سنة الذبح فان ترامت يده بعد الذكاة فانها تؤكل وتأول على قول مالك فى المدونة فيتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال ذكرها ابن عبد السلام قائلا والاخير منها هو أقرب الى الصواب واعلم ان لهذه المسئلة نظائر منها من غسل رأسه فى الوضوء بدلا من مسحه ومنها من بجبهته قروح تمنعه من السجود فسجد على أنفه ولم يقتصر على الايماء وليست منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وان كان فيها خلاف (قوله ومن ذبح من القفا لم تؤكل) لا خصوصية لقوله.

وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل

ان شرط الذكاة الاجهاز من غير تراخ ولا فصل ولو فصل برفع السكين قبل التمام فهاهنا لا تؤكل مطلقا وقال القابسى ان كان الرفع بحيث تعيش فعوده اذكاتها كابتدائه وان رفع بحيث لا تعيش فان عاد بعد طول أو تفريط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقا وان رجع بالقرب دون تفريط فخمسة المشهور لا تؤكل وقاله سحنون ونقل عنه كراهة أكلها فقط وثالثها لابن حبيب تؤكل ورابعها ان رفع مختبرا أكلت لا معتقدا التمام قاله سحنون أيضا وخامسها عكسه قاله ابن عبد الرحمن قياسا على من سلم من صلاته معتقدا التمام فانها لا تبطل ويرجع لاتمامها بخلاف من سلم شاكا فانها تبطل وصوبه القابسى وغيره فلو كان فصله لسقوط الآلة من يده خوفا او نهرا فبادر اليها أكلت س ينبغى ان تجرى على مسئلة عجز ماء المتطهر فى الغلبة وحكى ع عن أبى حفص العطار فيما اذا قامت قبل التمام ثم أضجعها وأتم الذكاة انها تؤكل ولم يقيد بقرب ولا بعد قال ونزلت فى أيام قضاء ابن قداح فى ثور كانت مسافة هروبه نحو ثلاثمائة باع فحكم باكله وبيان بائعه ذلك وجعل التونسى ما اذا قامت فاضجعها وكان أمرا قريبا محل النظر واما ان تمادى حتى قطع الرأس فظاهر ماهنا أكلها تعمد ذلك أو نزلت يده له من غير قصد وهو المشهور وقاله ابن القاسم وأصبغ واحد التاويلين على قول مالك وقال ابن نافع لا تؤكل وثالثها ان تعمد ذلك لم تؤكل وان ترامت يده من غير قصد أكلت وقاله مطرف وعبد الملك وتاول فيه قول مالك قيل وهو أقرب للصواب والبحث فيه يقرب ممن غسل رأسه بدلا من مسحه فى الوضوء فانظر ذلك وأما من ذبح من القفا فانها لا تؤكل اتفاقا لانها تصير ميتة بقطع نخاعها قبل حلقومها وودجيها والله اعلم ص (والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف فى اكلها

والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف فى أكلها

من القفا بل وكذلك اذا ذبح من صفحة العنق ولا أعلم فيه خلافا فى المذهب قالوا لانه نخعها قبل تمام الذبح قلت ويتخرج على القول بان منفوذة المقاتل تعمل فيها الذكاة ان تؤكل اذا تحققت حياتها بعد نخعها ولذلك قال كثير من أهل العلم انها تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسر مرور السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع الاوداج من داخل لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب وتردد بعض شيوخنا فى أكلها اذا كانت السكين حادة قائلا الاحوط عدم أكلها وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبرينى رحمه الله فى مسئلة سحنون فى زمان شدة بالاكل قائلا لامراعاة لقول من قال من العلماء بأكلها اذا ذبحت من القفا (قوله والبقر تذبح فان نحرت أكلت) يعنى ان المستحب فى البقر الذبح ويجوز نحرها ابتداء على ان ظاهر كلامه لا يفى بذلك لانه انما تكلم على ذبحها بعد الوقوع ولكن مراده ماقلناه لان الذبح جاء بالقرآن قال الله تعالى أن تذبحوا بقرة والنحر بالسنة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نحرها عن نسائه فاستحب الذبح لانه الذكاة المذكورة فى القرآن كترجيح اسم العشاء على العتمة وماذكرناه هو نص المدونة وروى اسماعيل بن أبى أويس من نحر البقر بئس ماصنع قال الباجى والخيل فى الذكاة كالبقر يريد وكذلك البغال على القول بان أكلها مكروه والحمير على القول بذلك أو بالاباحة والقول بالاباحة فيها حكاه النواوى عن مالك فذكر عنه ثلاث روايات ولا أعرفه لغيره (قوله والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف فى أكلها) ولا خلاف ان المطلوب فى الابل النحر فقط قال الشيخ أبو بكر الابهرى وكذلك الفيل ينحر اذا أريد الانتفاع بجلده وعظمه قال الباجى وانما خصصه مع قصر عنقه لانه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه وله منحر فوجب أن تكون ذكاته فيه واختلف المذهب اذا ذبحت الابل على قولين فقيل لا تؤكل قاله فى المدونة وقيل تؤكل قاله أشهب وابن مسلمة وعلى الاول فحمله ابن حبيب على التحريم وحمله غيره على الكراهة فان كانت ضرورة فلا خلاف فى أكلها واختلف فى الضرورة ماهى فظاهر قول الاكثر وقوعه فيما هو آت فقط وقال ابن رشد عدم آلة النحر ضرورة تبيح ذبحه وكذلك العكس وقيل الجهل فى ذلك

والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا فى ذلك)ش المذكى ثلاثة أنواع قسم يذبح ولا ينحر وهو ماعدا الابل والبقر وقسم ينحر ولا يذبح وهو الابل وقسم يكون فيه الامران وهو البقر والذبح فيه مقدم استحبابا قاله مالك لقوله تعالى فذبحوها الآية ونص الارشاد ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور قالوا وهذا قول مالك فى الموازية وهو ظاهر المدونة وحمل على الكراهة أيضا وثالثها الاباحة وهو لاشهب ورابعها لابن بكير ان ذبح ما ينحر أكل لا عكسه وصوبه س لان فى الذبح زيادة على النحر لانه قطع الحلقوم مع ودج واحد والذبح يقطع الحلقوم مع الودجين ع ونحر الطير حتى النعامة لغو ابن رشد لانه لا لبة لها وفى المقدمات ان الطير كالغنم فى نحره وفى النوادر عن أشهب ان ذبح بعيرا ونحر بقرة أكلا واللخمى عن مالك ما بين المنحر والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ابن رشد معناه عند الضرورة ان لم يجد ان ينحر الا موضع الذبح نحر فيه وان لم يجد ان يذبح الا موضع النحر ذبح فيه قال وهو بين من قوله فى المدونة ع ومحل النحر اللبة الجوهرى وهى محل القلادة من الصدر من كل شىء قال وما عجز عنه فى مهواة جاز فيه ما أمكن من نحر وذبح فان تعذر ففى حله بطعنه فى غير محلها قول ابن حبيب والمشهور ابن رشد فقد عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه فيما ينحر وقيل الجهل فى ذلك ضرورة الابهرى وان نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجى هو كالبقر يجوز فيه الامران والخيل كذلك والله اعلم ص (وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه اذا تم خلقه ونبت شعره) ش يعنى ان الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة خروجه ميتا وتمام خلقه ونبات شعره وسمع ابن القاسم الذى خرج ميتا بالمدية على حالته ليخرج دمه ابن رشد ان خرج ميتا أو حيا فمات قبل امكان ذكاته اكل دون ذبح وان شك فى دوام حياته لم يؤكل الا بذكاة وحمل قول مالك فى ذلك على جهة الاستحباب وعزا الباجى لعيسى أحب الى ان لا يؤكل الا بذكاة ع ونحوه روى محمد بن وهب وزاد فى روايتهما ان سبقهم بنفسه كره اكله وفى الجلاب لا يحل فانظر ذلك ع وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ ان المعتبر شعر جسده

والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف ايضا فى ذلك وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه اذا تم خلقه ونبت شعره

ضرورة واختلف اذا وقع فى مهواة ولم يمكن نحره ولا ذبحه ففى المدونة لا يؤكل بالطعن وهو المشهور وقال ابن حبيب يجوز أكله به وهو قول أهل العراق وربما أفتى به بعض من لقيناه (قوله والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا فى ذلك)لا خصوصية لقوله والغنم تذبح بل وكذلك غير الابل والبقر والخلاف فى أكلها اذا نحرت كما سبق (قوله وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه اذا تم خلقه ونبت شعره) يريد بتمام خلقته انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد أو رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص على ذلك الباجى وهذا الشرط اختلف فيه نقل ابن العربى فقال فى القبس قال مالك اذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يذكى المضومرتين ونقل فى العارضة عن مالك مثل نقل الجماعة واختاره ولنفسه ما تقدم وعدول الشيخ عن ان يقول وكمل شعره الى قوله ونبت شعره يدل على انه لا يشترط فيه الانبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ انه لا يؤكل بذلك وانما المعتبر شعر جسده وذهب بعض أهل العصر الى جواز أكله بذلك واختلف فى أكل مشيمته على ثلاثة أقوال فقيل انها تؤكل نقله ابن رشد عن سماع عيسى من كتاب الصلاة قال السلا هو وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة وقيل لا يؤكل وبه أفتى عبد الحميد الصائغ وقيل تبع للولد بحيث يؤكل والا فلا قاله بعض المتأخرين من التونسيين وهذا الذى ذكرناه انما هو اذا خرج ميتا وأما اذا خرج الجنين حيا فان رجيت له حياة لو بقى ففى المدونة عن مالك لا يؤكل الا بذكاة تخصه وكذلك لو شك فى حياته روى عيسى عن ابن القاسم ولو علم انه لا يعيش فقيل يستحب ذبحه قاله مالك وقيل ذبحه شرط فى أكله قاله عيسى بن دينار فى نقل ابن رشد ونقل عنه الباجى أحب الى أن لا يؤكل الا بذكاة قال ونحوه روى محمد وابن وهب وزاد فى

لا شعر عينه فقط خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا وللباجي ان تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يدأو رجل وتم خلقه على ذلك لم يدفع تمام خلقه ﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة وقال ابن الصائغ لا يؤكل وقال بعض شيوخ ابن عرفة هو تابع للولد فان كان الولد قد تم خلقه ونبت شعره والا فلا فانظر ذلك ص (والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) ش المنخنقة وما معها محرم كل ذلك في كتاب الله واختلف في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل المراد من غير هذه فيكون الاستثناء منفصلا والا ما ذكيتم في هذه الوجوه والمذهب الاول ع والمنخنقة وما معها ما أصابه مطلق ضرب او سقوط لاسفل او نطح او عقر ان رجيت حياتها فكصحيحها وان انفذت مقاتلها فكما مر يعني في غيرها وقد ذكر في ذلك طرقا الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد هو المنصوص اللخمي ان كان انفاذها بموضع الذكاة كفري الاوداج لم تؤكل والا فقولان ثم قال ع والا أي وان لم تنفذ مقاتلها فان أيست حياتها وشك فيها ففي حلها كالمريضة وحرمتها ثالثها ان شك فيها يعني حلت ان أيست ومعنى استقرار الحياة عدم انفاذ المقاتل الباجي والمقاتل يعني المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع المخ الابيض الذي في فقار الظهر وانقطاع الظهر وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وخرق الاوداج وانشقاق المصير قيل الاعلى لا الاسفل والله اعلم ع قلت وأطلق الاكثر خرق المصير وقال ابن رشد معناه الاعلى في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره وفيها لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم أكل منثورة الحشوة وفي كون اندقاق العنق مقتلا للباجي وابن رشد روايتا الاخوين وابن القاسم وقال عبد الحق قطع الودج مقتل ولابن المواز بعض الاوداج

روايته فان سبقهم بنفسه كره أكله وقال ابن عبد الغفور في استغنائه عن ابن كنانة انه ان استخرج حيا ومثله لا يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي ونحوه لابن القاسم قال بعض شيوخنا ان ردبان حياته ان ألغيت كفت فيه ذكاة أمه والا كفت ذكاته أجيب بمنع لزوم كفاية ذكاته لانه كمنفوذ مقتله ضرورة انه لا يعيش (قوله والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ان بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) ظاهر كلام الشيخ سواء أنفذت المقاتل أم لا فاما ان لم تنفذ في ذلك قولان منصوصان فقيل تؤكل قاله مالك وابن القاسم وقيل لا تؤكل وكذلك الخلاف اذا شك في حياتها واما ان أنفذت المقاتل ففي ذلك ثلاثة طرق وقال الباجي ذكاتها لغو اتفاقا وقال ابن رشد لا تنفع ذكاتها على المنصوص ويتخرج اعتبارها من سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره فانه يقتل به ويعاقب الاول فقط قال والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه ومن الشيوخ من رد تخريج ابن رشد هذا لاحتمال ان يكون قتل الثاني انما هو من باب حقن الدماء لئلا يتجرأ عليها بخلاف الحيوان البهيمي وهذا الرد نقله ابن عبد السلام وسلمه وهو عندي ضعيف لانه لو كان كما قال لزم قتلهما معا والله أعلم وقال اللخمي ان كان انفاذها بموضع الذكاة وذلك فري الاوداج لم تؤكل والا فقولان وفي المدونة لمالك لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم كل منتثرة الحشوة قال ابن عبد السلام ومن أهل المذهب من ينسب القول بالتذكية لابن وهب وغيره وصوب ابن وهب قول المدونة ان منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة قائلا لانها ميتة ألا ترى أن الانسان لو أصيب بذلك لورث وان لم تزهق نفسه وان مات له ابن حينئذ لم يرث منه لان ابن الابن قد ورثه وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم اذا ذبح الاب قال وان أنفذت مقاتله ولم يذبح ورث هو ابنه ومثله حكى التونسي عن ابن القاسم واعلم ان المقاتل خمسة انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وقطع الاوداج وخرق المصران الاعلى وانتثار الحشوة ونص عبد الحق على أن قطع الودج الواحد مقتل ونص محمد على أن قطع بعض الاوداج كاف وأفتى ابن زرقون بجواز أكل ثور وجد كرشه بعد ذبحه مثقوبا وأفتى ابن حمديس بعكسه وصوب الاول والكلام في هذا الفصل

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة

والحلق

والحلق مقتل وفروع الباب كثيرة مهمة فانظرها ان شئت و بالله التوفيق ص (ولا باس للمضطر أن يأكل الميتة و يشبع و يتزود فان استغنى عنها طرحها) ش المضطر هو الذى بلغ الغاية فى الحاجة الى الطعام والشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذى تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر الى الاشراف لان الاكل لا ينفعه اذ ذاك فيباح له ما يرد به رمقه من ميتة وخنزير وغيرهما الا ميتة الآدمى فلا يأكلها على المشهور ولا يشرب الخمر لانها لا ترد جوعا ولا عطشا على المشهور بخلاف الغصة لا يجد لها مساغا الا بها أو الموت فانه يجوز له ما يسوغ به على المشهور ولا يجوز التداوى به ولا ينجس من باطن الجسد وفى دهن الجرح غير الجائفة وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع واباحة الشبع والتزود على الاطلاق وهو المشهور وقال ابن حبيب وابن عبد الملك لا يشبع و يتزود الا فى المخمصة لانها مظنة الدوام قال ابن العربى و يقدم طعام الغير على الميتة والميتة على الخنزير وله السرقة بقدر حاجته ان أمن القطع و يقاتل عليه ان قدر فان مات ربه فهدر وان مات هو فالقصاص واختلف هل يضمن ما ياخذه بهذا الوجه والمشهور تضمينه بناء على عدم وجوب المواساة وعدم التضمين على وجوبها وظاهر ما فى الجواهر خوف نسبته للسرقة كاف فى جواز استعماله الميتة وترك مال الغير لاجل ذلك وان أمن القطع وظاهر كلام غيره خلافه والمحرم يجتزى بالميتة عن الصيد على المشهور وقال ابن عبد الحكم لو نابنى ذلك لاكلت الصيد فانظر ذلك فى الجواهر فانه قصر وأطال فانظره ص (ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ

متسع جدا ومحله المدونة ولولا الاطالة لذكرناه (قوله ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة و يشبع و يتزود فان استغنى عنها طرحها) قال التادلى يؤخذ منه ان الحرام اذا غلب وتعذر تحصيل الحلال أنه لا يمنع من الاكل منه واعلم أن قول الشيخ لا بأس نفى لما يتوهم والا فالواجب أكله منها اجماعا وما ذكر من انه يشبع هو قول سحنون وأكثر أهل المذهب وقال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوه وحكاه ابن المواز وعبد الوهاب عن مالك لا يأكل منها الا ما يسد به رمقه خاصة نقله عياض قلت وهو الذى تركن النفس اليه ومثل هذا الاختلاف اختلف سحنون وابن حبيب أيضا فيمن أفطر فى رمضان لضرورة هل يباح له الاكل فى بقية يومه أم لا و يقرب منه اختلافهم فيمن يباح له أخذ الزكاة فقيل بجواز اعطاء ما يغنيه نصابا فاكثر قاله مالك وقيل يمنع أن يعطى النصاب قاله عبد الملك والقولان حكاهما ابن الجلاب ونقل ابن رشد عن المغيرة مثل قول عبد الملك ولم يحك غيره وقال اللخمى بعد أن ذكر الخلاف فى اعطاء النصاب الصواب انه يعطى قدر كفايته لوقت خروجها و يريد الشيخ ما لم تكن ميتة آدمى فانها لا تؤكل يدل عليه قوله بعد ولا بأس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ واليه ذهب ابن القصار وتبعه عبد الحق وغيره وظاهر كلامه انه يأكل الميتة وان كان ملتبسا بمعصية وهو كذلك وقال ابن الجلاب لا يأكل حتى يفارقها و روى عن مالك ومثله لابن العربى قائلا ما اظن أحدا يقول باباحة الاكل فان قاله أحد فهو خطأ قطعاً واختار ابن يونس الاول بعد ان ذكر الثانى لابن حبيب و وجهه بانه قد توجه عليه فرضان النزع عن المعصية واحياء النفس فان فعلهما فهو المراد وان أراد ان يفعل أحدهما لم يؤمر بتركه من أجل انه لم يفعل الآخر كمن يشرب الخمر و يزنى و يرد بان الشرب والزنى منفكان لحالة تلبسه بالزنى غير ملتبس بالشرب بخلاف أكله الميتة وهو عاص ولو وجد ميتة وخنزيرا فانه يأكل الميتة و يذكى المضطر الخنزير استحبابا نقله الفاكهانى عن بعض شيوخه وقال النووى فى روضته يجوز فى الاضطرار قتل الآدمى الذى لا حرمة له وأكله كالمرتد والحربى والزانى المحصن وتارك الصلاة قال ولو أراد المضطر أكل قطعة من لحمه فان لحقه من الخوف فى قطعها ما لحقه من الخوف بالجوع أو أشد منع والاجاز على الاصح (قوله ولا بأس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ) ظاهر كلامه ان الدبغ يفيد فى جلد كل ميتة حتى الخنزير و به قال سحنون وابن عبد الحكم وهو أحد الاقوال الخمسة وقال ابن وهب مثله الا الخنزير وقيل الا الخنزير

ولا باس للمضطر أن يأكل الميتة و يشبع و يتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ

ولا يصلى عليه ولا يباع) ش الانتفاع بجلد الميتة مشروط بدباغه قال الباجى والدباغ ما أزال النتن والشعر ثم المشهور أن الانتفاع به مقصور على استعماله فى اليابسات والماء مع بقاء حكم النجاسة عليه وهذه طريقة خ وابن الحاجب جعلها طهارة مقيدة بما ذكر وقال ابن وهب يباع و يصلى عليه لانه يطهر مطلقا وهذه المسئلة من باب الطهارة والكلام فيها واسع مشهور فانظره ص (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت و بيعها) ش يعنى أن الذكاة قد ازالت خبثها وفى المقدمات أن مذهب مالك ان كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة والذى لا يطهره الدباغ جلد الخنزير فلا تطهره الذكاة بخلاف سائر السباع و فى ذلك اختلاف فى باب الطهارة فانظره و بالله التوفيق ص (و ينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها فى الحياة وأحب الينا أن يغسل

ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت و بيعها و ينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها فى حال الحياة وأحب الينا أن يغسل

والدواب وأخذه ابن رشد من المدونة من قولها ولا يصلى على جلد حمار وان ذكى وقيل لا يطهر بالدبغ الا المأكول وقيل الا الانعام وعزا ابن رشد الاول من هذين القولين لمفهوم سماع أشهب وابن نافع والثانى لصريح سماعهما وظاهر كلام الشيخ انه لا ينتفع بالجلد قبل ان يدبغ وهو كذلك فى المشهور وحكى ابن رشد عن ابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم انه ينتفع به و زعم ابن حارث الاتفاق على الاول وظاهر كلامه أيضا ان طهارته عامة فى المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره وقيل ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من المائعات لان الماء يدفع عن نفسه وهذا القول هو المشهور وقال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه قلت ماذكر من الجلوس عليه هو نص المدونة فى كتاب الغصب قال فيها وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها أو عليها دبغت ام لا لكن اذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع و يقوم منها جواز الجلوس على ثوب الحرير وهو قول عبد الملك بن الماجشون والمشهور لا يجوز وماذكر فى الطحن اتقاه بعض المتاخرين خوف تحلل شئ منه فى الدقيق وكان بعض من لقيته يقتبس جوازه من قول المدونة السابق وهو قولها وتفرش وتمتهن للمنافع وكنت اجيب بان الطحن اشد لما ذكر واعلم ان الدبغ هو ما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته نص عليه الباجى (**قوله ولا يصلى عليه ولا يباع**) اما ماذكر من انه لا يصلى عليه فهو المشهور واما ماذكر من انه لا يباع فظاهره وان دبغ وهو كذلك فى نقل الاكثر وقيل يجوز مطلقا وقيل ان دبغ جاز والا فلا (**قوله ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت و بيعها**) ماذكر من الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت هو كذلك و بالجملة ان كل مذكى الحكم فيه كذلك على المشهور وقال فى المدونة ولا يصلى على جلد حمار وان ذكى فرأى ابن الحاجب انه مناقض لقولهم فى المشهور ان المذكى طاهر وان لم يدبغ وماذكر من جواز البيع مثله فى المدونة وقيل لا تعمل الذكاة فيه ولا يطهر بالدبغ حسبما تقدم فى نقل ابن رشد وعزاه ابن شاس لابن حبيب وقال ابن حارث اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف فى اكله و بيعه ان ذكى لاخذ جلده واختلف فى المتفق على منع اكله على ثلاثة اقوال ثالثها ان دبغ كره ولم يفسخ وان لم يدبغ فسخ بيعه ورهنه وأدب فاعله ان لم يعذر بجهل واجاز فى المدونة بيع السباع لتذكيتها لجلودها فاخذ منها غير واحد كابن رشد جواز بيع جلود الحمر فان على ظهورها لان لحم السباع لا يؤكل على المشهور فاذا بيع السبع لاخذ جلده فكان البيع لم يقع الا فى جلده وحده وقيل انه لا يجوز لانه غرر قاله ابن القاسم فى العتبية نقله ابن رشد وسمع ابن القاسم ما بيع الجلود قبل الذبح بحرام بين وما يعجبنى وعسى أن يكون خفيفا وما هو بالمكروه فرأى ابن رشد ان كلامه متناقض أوله يقتضى التحريم وآخره يقتضى الجواز (**قوله و ينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها فى الحياة واحب الينا أن يغسل**) ظاهر كلامه ولو من الخنزير والكلب وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وقيل شعرهما معا نجس حكاه ابن الحاجب قال ابن هارون ولا أعرفه فى المذهب نعم هو قول الشافعى وأبى حنيفة قال وقال بعض أصحابنا انه جار على من تأول قول سحنون وابن الماجشون انهما نجسان انما أراد العين

ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف فى ذلك) ش ماينزع من الحيوان لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن لا يتألم به عند ازالته كالشعر والوبر والصوف وزغب الريش ومافى معناه فهذا طاهر فى حياته وموته الا أن يعلق به شىء من أصوله فيزال واستحب غسل صوف الميتة قاله فى المدونة ﴿الثانى﴾ أن يتألم بقطعه كالجلد واللحم والعصب ونحوه وهذا نجس بلا خلاف عندنا فيه مطلقا ﴿الثالث﴾ مايتألم به فى وجه دون وجه كالظفر والظلف والناب وقصبة الريش ونحو ذلك وهذا اختلاف فيه والمشهور نجاسته واستشكلوا ماوقع فى المدونة من كراهة أنياب الفيل مع ان المذهب المشهور نجاستها حتى قال خ وفيها كراهة العاج والتوقف فى الكيمخت قيل والكيمخت بفتح الكاف وسكون الياء بعدها ميم مفتوحة جلد الحمار وقيل جلد البغل وقيل غير ذلك ص (وماماتت فيه فارة من زيت أو سمن أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس أن يستصبح بالزيت وشبهه فى غير المساجد وليتحفظ منه لانه نجس وان كان جامدا طرحت وماحولها واكل مابقى

وقال شعر الخنزير نجس فقط قاله أصبغ وماذكر الشيخ من استحباب غسله هو خلاف قول ابن حبيب بوجوب غسله (**قوله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وأنيابها**) ماذكر من انه لا ينتفع بريشها يريد مايشبه العظم منه هو كذلك وفيه خلاف كما يأتى ان شاء الله وأما مايشبه الشعر فطاهر كالشعر وفيما بينهما خلاف أيضا وماذكر من انه لا ينتفع بقرنها وما عطف عليه فظاهره التحريم وهو المشهور وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها وهذه الاقوال الثلاثة حكاها غير واحد وحكى الباجى فى العظم الفرق بين أن يصلق أم لا كاحد الاقوال الاربعة فى أنياب الفيل (**قوله وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف فى ذلك**) الخلاف فى ذلك على أربعة أقوال كما سبق وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة فجعله خامسا والاقرب عندى حمله على التحريم واذا أطلق فقال مالك لا يباع وقال ابن وهب يباع وقال أصبغ لا يفسخ ان فات ويفسخ ان أطلق وان فات واستمر العمل عندنا بافريقية على جواز بيعه (**قوله وماماتت فيه فارة من سمن أوزيت أوعسل ذائب طرح ولم يؤكل**) اعلم انه اختلف المذهب فى الزيت اذا وقعت فيه دابة بر وماتت هل يقبل التطهير أم لا فقيل انه لا يقبل التطهير قاله ابن القاسم وعكسه قاله مالك وأبو بكر بن اللباد وقيل بالاول ان قل وبالثانى ان كثر قاله أصبغ قال ابن عبد السلام ومال غير واحد من المحققين الى الاول لان الماء يتنجس باول الملاقاة فيكون التطهير بماء نجس قال وأنت قد علمت ان هذا ملغى فى الثوب واختلف فى اللحم اذا طبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة على ثلاثة أقوال فقيل يغسل اللحم ويؤكل قاله ابن القاسم من رواية موسى وعكسه قاله أشهب وقيل ان وقعت بعد طيبه فالاول وقبله فالثانى نقله ابن رشد عن أبى حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون قال بعض شيوخنا وهو قصور لنقله عبد الحق وابن يونس عن السليمانية وخرج اللخمى الروايتين الاولتين فى تطهير الزيتون يملح بماء نجس وحكاهما ابن الحاجب نصا فيه وقال سحنون ان تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل قلت ويجرى على الزيتون اذا تنجس القمح وشبهه (**قوله ولا باس أن يستصبح بالزيت وشبهه فى غير المساجد وليتحفظ منه ان كان جامدا طرحت وماحولها وأكل مابقى**) اختلف فى الانتفاع به وبيعه على ثلاثة أقوال فقيل ذلك جائز فيهما قاله مالك وابن وهب وعكسه قاله ابن الماجشون وقيل يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع قاله ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك وحكى هذا الخلاف ابن رشد وكذلك اختلف هل يعمل منه الصابون أم لا وكذلك اختلف هل يسقى بالماء النجس البقل والزرع على ثلاثة أقوال فقيل ذلك جائز وعكسه وقيل لا يسقى فيما يسرع اليه القلع كالبقل بخلاف ما بعد قلعه كالزرع وظاهر كلام الشيخ ان ماهو نجس بذاته كشحم الميتة فانه لا ينتفع به أصلا وهو كذلك ونقل الشيخ رحمه الله فى نوادره عن ابن الجهم والابهرى لا بأس أن يوقد بشحم الميتة اذا تحفظ منه قلت فى الصحيحين قيل يارسول الله

ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف فى ذلك وماماتت فيه فارة من سمن أو زيت أوعسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس أن يستصبح بالزيت وشبهه فى غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وماحولها وأكل مابقى

قال سحنون الا أن يطول مقامها فيه فانه يطرح كله) ش في البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه فقاس علماؤنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل ونحوه غيرانهم اختلفوا في الزيت هل يقبل التطهير لغلظ جوهره أم لا فالمشهور لا يقبله ونقله الباجي عن ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم يقبله بان يطبخ في الماء مرتين أو ثلاثة وأفتى به ابن اللباد وثالثها الا صبغ يطهر الكثير لا اليسير ورابعها ان تنجس بما ماتت فيه فارة لم يقبل التطهير وان تنجس بغير ذلك قبل التطهير وقاله عبد الملك وقال الباجي الزيت الكثير تموت فيه الفارة أو تقع فيه الميتة ولم تغيره المشهور قول مالك الكراهة ولابن سحنون عن ابن نافع لا يضره ذلك ابن الماجشون ان ماتت فيه طرح والا خلال وخفف سحنون في الزيت توجد فيه فارة ميتة يابسة لدلالة يبسها على صب الزيت عليها الا على موتها فيه خ ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس يريد على المشهور اذ في الكل خلاف فانظره وقوله ولا باس أن يستصبح بالزيت وشبهه يعني كالسمن ونحوه من المتنجس بخلاف النجس خ وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي يعني لحرمتها والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفن والجلود ونحو ذلك بها لنص الحديث في منعه وقال الابهري وابن الجهم لا باس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه وقال عبد الملك لا باس أن يطعم عبيده الكفار ما عجن بالماء المتنجس وقال سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم وحكى عبد الحق عن سحنون في قملة وقعت في ثريد ولم توجد بعد البحث عنها انه يؤكل ولابن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون انه طرح عجين دقيق وقعت فيه قملة ابن رشد هو اغراق في الورع ولما كانت النجاسة تسري في كل المائع طرح كله وفي بعض الجامد طرح تقدر الظن سريانها وان طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لذوبانه بحر ونحوه الحق بالمائع وهذا الذي بينه سحنون بقوله والظاهر انه تفسير وبيان والله أعلم ص (ولا باس باكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم

> قال سحنون الا أن يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم

أرأيت شحوم الميتة أتطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال لا تطلى الحديث عندهم منسوخ بغيره قال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلبه بل يأتي به اليها وفي المدونة ان وقد بعظم الميتة على حجر أو طين فلا باس بذلك فاخذ منه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب خلاف ما تقدم لمحمد واجيب باحد أمرين اما انه تكلم بعد الوقوع واما ان يحمل على انه لم يحمل العظم بل أتى بالحجر اليه او وجده عنده وهذا الاخير هو الذي كان يعرج عليه بعض من لقيناه (قوله قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله) الاتفاق على ان قول سحنون تفسير لا خلاف (قوله ولا باس بطعام اهل الكتاب وذبائحهم) يريد بقوله لا باس صريح الاباحة قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وظاهر كلامه سواء كان الكتابي صغيرا أو كبيرا ذكرا أم انثى ذميا وحربيا وهو كذلك ويشترط في الصغير التميز كالمسلم ويختلف فيه وفي المرأة كما يأتي ان شاء الله تعالى وهذا الذي قلناه اذا كان ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فان ذبح لك بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز لك أكلها واما ان غاب عليها عند الذبح فلا يجوز لك الاكل قاله الباجي ومثله في الذخيرة وقال ابن رشد القياس لا يؤكل مطلقا على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من ان الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق واختلف المذهب اذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد لان معنى طعامهم في الآية هو ما أبيح لهم في شرعهم فاذا أطبق جمهور شرعهم ومن هو متمسك بظاهر دينهم على ان هذا مما بدل من شرعهم وجب

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) ش وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال علماؤنا اخبرالله تعالى بحلية طعامهم لتناولنا ولهم و بحلية طعامنا لهم لتناولهم اياه قال ابن عطية الجمهور من المفسرين على ان الطعام هنا الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة قال غيره ولا يخلو الكتابي أن يكون ممن يستحل الميتة ام لا فان كان ممن يستحلها فلا عبرة بذكاته لانه لا ينويها وان كان لا يستحلها فلا يخلو اما ان يذكي ما يستحله اوما لا يستحله فان ذكى ما يستحله لنفسه جاز أكله وان ذكاه لمسلم فالجواز والمنع والكراهة وان ذكى ما لا يستحله فان كان تحريمه عليه ثابتا بشرعنا كذى الظفر فلا يؤكل على المشهور وان كان غير ثابت بشرعنا كالطريفة فالمشهور الكراهة وقال ابن القاسم لا تؤكل الباجي ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد وفي المدونة كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال نهى عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر ان يقاموا من الاسواق وقال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك ينهى عن الشراء منهم ولا يشترى منهم الا رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يشترى منهم مالا يأكلونه مثل الطريفة ونحوها فانه يفسخ على كل حال ومعنى ذى الظفر ماليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة كالبعير وحمار الوحش والنعام والاوز ولابن حارث عن ابن القاسم كراهة ماذكر عليه اسم المسيح ورواه أشهب قال و يباح أكله لان الله قد أباح طعامهم وعلم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم الكراهة للمدونة والمنع لغيرها وكذا الاباحة فاما ماذكر من كراهة أكل شحوم اليهود فهو قول ابن القاسم ومالك وابن نافع ولمالك في الموازية المنع وقاله ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وفي المبسوط اباحته عن مالك والمشهور الاول وقول الشيخ منهم احترز به من المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على خلاف فمن ارتد من كفر الى كفر والمشهور الحاق الصابىء والسامرى بالكتابي في الجزية لا في النكاح والذبيحة والله أعلم ص (ولا يؤكل ماذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) ش انما يؤكل ماذكاه المجوسي لانه

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام

ان لا يكون من طعامهم قلت فيما زعمه من التبديل نظر بل لفظ ابن العربي في أحكام القرآن لانها طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حل لنا الا ما أكذبهم الله تعالى فيه قال ولقد قال علماؤنا انهم يعطون اولادهم ونساءهم في الصلح ملكا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا يحل لنا ذبائحهم والاكل دون الوطء في الحل والحرمة واختلف اذا ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة أقوال ففي المدونة يجوز الا في الضحايا فيتعاد لانها قربة وقيل لا يجوز مطلقا لان المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون من طعامهم لظاهر الآية وهذا لم يقصد به الاباحة لنفسه فلا تؤكل وقيل يجوز حتى في الضحية كما سبق (قوله وكره أكل شحوم اليهود منهم في غير تحريم) ماذكر من أنه مكروه هو المشهور وقيل انه حرام نص عليه في كتاب محمد وحكاه ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب وفي المبسوط انه جائز قاله ابن نافع و بالجملة ان ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا كذى الظفر ففيه ثلاثة أقوال كما سبق والمشهور التحريم وان ما حرموه دون ان يثبت في شرعنا ففيه ثلاثة والمشهور الاباحة وأما ماذبحوه لعيد أو كنيسة فانه مكروه قاله في المدونة وقيل انه حرام قاله ابن لبابة ورد بان قوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به يتناوله وقيل انه مباح قاله ابن وهب ولم ير ان الآية تتناوله واحتج مالك على الكراهة بالآية المتقدمة واستشكل بان الآية تقتضى التحريم وأما ماذبح للاصنام فانه حرام باتفاق قال ابن هارون وكذلك عندى ماذبح للمسيح بخلاف ماسموا عليه اسم المسيح يعني فلا يحرم واختلف هل هو مكروه أم لا على قولين حكاهما ابن حارث (قوله ولا يؤكل ماذكاه المجوس وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) ماذكر مثله في المدونة وهو متفق عليه في المذهب في نقل الاكثر مطلقا في الوثني وغيره وخالف جماعة من أهل العلم وقالوا يؤكل ماذكاه واحتجوا بوجهين أحدهما انهم كانوا من أهل الكتاب ورفع الثاني ان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على ذلك

ليس من أهل الكتاب وان اختلف فيه وقوله عليه السلام سنوابهم سنة أهل الكتاب يعني في الجزية لا في النكاح والذبائح وفي العتبية كراهة جبن المجوس لما يجعل فيه من انافح الميتة وأما الزيت والسمن فلا أرى به باسا فحمله ابن رشد على التحريم وأشار بنقل العتبي لم يكن الناس يقولون هذا حلال وهذا حرام وانما كانوا يقولون يكره هذا وهذا الذي يعجبني وحمله غيره على ظاهره من الكراهة وفي الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت يارسول الله انا بارض قوم أهل الكتاب وفي رواية بارض قوم مجوس أفنا كل في آنيتهم قال لا الا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ﴿ فرع مهم ﴾ سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب ان أحرم حلالا واما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك باسا وأما اني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقد قيل انهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب ان احرم حلالا وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحا تحريمه ووجدت كرامة له في ذلك ان من كانت له مهمة يأتي الى قبره زائرا و يعاهد الله أن لا يأكل جبن الروم فان الله يقضي حاجته وخصوصا رفع الحمى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الاسكندرية وصنف ابن العربي في اباحته واباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاة خ والمحققون على تحريمه قال فلا ينبغي أن يشترى من حانوت هو فيه لانه ينجس الميزان والبائع و يديه قلت أخبرني بعض من طالت اقامته أسيرا بارض أميورقة من بلاد النصارى عن ذلك فقال لم أرهم يجعلون فيه أنفحة خنزير ولكنهم يشقون الخنازير و يسلخونها ثم يجعلونها مفتوحة مصفوفة و يصفون عليها الجبن ثم يغطونه كذلك فينحل ما فيها من الودك اليه ولذلك تراه اصفر على غير الوجه المعتاد ثم سالت غيره عن ذلك فاجاب بكيفية أخرى فالله أعلم انه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام ص (والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) ش ظاهر كلامه ان ليس الا القسمان المذكوران وليس كذلك بل ينقسم

والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح

وأجابوا على الاول بانه اذا ارتفع الكتاب لم يبق وامن أهله وعن الثاني بان المراد بالحديث أخذ الجزية منهم لان الصحابة لما اختلفوا في أخذها منهم روى لهم عبد الرحمن بن عوف الحديث وهذان الجوابان ذكرهما ابن هارون من رواية على الاان الثاني لا يسلم من اعتراض وهوان الجزية يحتمل أن يكون فهمها الصحابة من عموم الحديث لان الحديث انما دل على ذلك والله أعلم وقد قال ابن عبد السلام الاتفاق لا شك فيه في الوثني ومن في معناه ممن يقال فيه ذلك مجازا وأما من كان هذا الاسم خاصا به في الزمان الاول كالفرس فالصحيح عندي أنهم يلحقون باهل الكتاب في جميع أحكامهم ولم يمنع من ذلك اجماع وهذا مذهب ابن المسيب وأبي ثور في أكل ذبائحهم وأما الصابئون فقد منع أهل المذهب ذبائحهم وهم قوم بين النصرانية والمجوسية وأما المرتد فلا تؤكل ذبيحته وان ارتد الى دين اهل الكتاب لانه لا يقر عليه وقال اللخمي ينبغي ان تصح ذكاته حينئذ لانه صار من اهل الكتاب وان كان غير معصوم الدم كالحربي واما السكران والمجنون فلا تؤكل ذبيحتهما ولو اصابا التذكية لفقدان عقلهما واختلف في ذبيحة الصبي المميز والمرأة على ثلاثة أقوال الكراهة لابي مصعب والجواز لمالك والجواز للضرورة والكراهة لغيرها رواه ابن المواز وقال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح فظاهره أن القول الثاني بتحريم الاكل واعترضه ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو بالكراهة والجواز قلت قال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة فلعل ابن الحاجب اعتمد على اطلاق الروايات والله أعلم (قوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) اعلم ان الاصطياد على خمسة اقسام مباح ومندوب وممنوع وواجب ومكروه فالمباح ما كان للمعاش اختيارا اما للاكل واما لينتفع بثمنه والمندوب ما اذا كان يصطاد ليسد به خلته و يكف به وجهه وليوسع به على عياله اذا كانوا في ضيق والممنوع اذا كان يقتل الوحش ولا يريد ذكاته لانه

لاحكام الشريعة الخمسة ع و روى عن ابن حبيب من جعله كسبا أوقرم للحم فلا باس به ولو كان غنيا و روى الاخوان خفته لاهل البادية وخروج اهل الحضر له خفة وسفه وعن ابن القاسم لا ارى صيد البر الالذى حاجة وصيد البحر والانهار أخف منه اللخمى وهو لعيشه اختيار امباح ولسد خلته اولتوسع ضيق عياله مندوب ولاحياء نفس واجب وللهو مكروه واباحته ابن عبد الحكم بلا كراهة خلاف المشهور و بدون نية أوتضييع واجب حرام انتهى فانظره ص (وكل ماقتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ماانفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وماادركته قبل انفاذها المقاتله لم يؤكل الا بذكاة) ش اركان هذا الباب اربعة الصائد والمصيد والمصيد به وكيفية الاصطياد * فاما الصائد فمن تصح ذكاته وتؤكل ذبيحته * والمصيد مالا يقدر عليه من حيوان البر والبحر * والمصيد به اماسلاح اوجوارح * فشرط السلاح التحديد وشرط الجوارح

من الفساد فى الارض واذا كان يؤدى الاشتغال به الى تضييع الصلاة والواجب اذا كان لاحياء نفسه اوغيره ولم يجد الا الصيد واختلف فى القسم الخامس وهو الصيد للهو على ثلاثة أقوال فقيل مكروه كما قلناه وهو المشهور وقيل انه جائز قاله محمد بن عبد الحكم قال غير واحد واليه ذهب الليث بن سعد اى قوله ومارأيت حقا أشبه بباطل منه قلت الصواب رده لقول مالك بالكراهة وكانه سلك به مسلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استخف الصيد لمن يسكن بالبادية لانهم من اهله ولاغنى لهم عنه وكرهه لاهل الحاضرة و رأى اخراجهم اليه من السفه والخفة فاذاعرفت هذا فاعلم ان قول الشيخ والصيد للهو مكروه ولغيره مباح لايفى بالتقسيم المذكور وقال ابن الحاجب الصيد جائز باجماع وانتقده ابن هارون بانه ان اراد بالجائز المباح فينتقض عليه بصيد اللهو فانه مكروه وان اراد بالجائز القدر المشترك بين المباح والمكروه فيعيد لحكاية الاجماع فى ذلك قال و يحتمل ان يريد بذلك مااتخذ للعيش اوللانتفاع به لانه المجمع عليه دون ماهو للهو قلت ماذكره لايحتاج اليه لان ابن الحاجب ذكر ان الصيد للهو مكروه فى باب القصر واراد الاخبار عما صرح به هنا من حيث الجملة فلا احتمال كما يقال النكاح مندوب اليه ونصه ولا يترخص للعاصى بسفره كالآبق والعاق بالسفر على الاصح مالم يتب الا فى تناول الميتة على الاصح وكذلك المكروه كصيد اللهو (قوله وكل ماقتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ماانفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وماادركته قبل انفاذها المقاتله لم يؤكل الا بذكاة) اختلف فى كيفية التعليم على طريقتين احداهما لابن بشير انه يرجع فى ذلك الى العادة فما يمكن من التعليم فى الطير والكلاب اعتبر ومالم يمكن فلا والطريقة الثانية للخمى ذكر ان المذهب اختلف فى ذلك على اربعة اقوال ونقلها ابن الحاجب عنه وانتقد عليه ابن هارون لانه ذكر خلاف مافى اللخمى فى قولين منها ورأيت حذف هذه الطريقة لطولها خشية السئامة وظاهر كلام الشيخ أنه اذا أرسله وليس فى يده فانه يؤكل وهو كذلك قاله مالك ثم رجع وقال لا يؤكل واختار ابن القاسم الاول والجميع فى المدونة وقال ابن حبيب ان كان قريبا أكل وان كان بعيدا فلا واختار غير واحد كاللخمى مااختاره ابن القاسم اذلا فرق بين أن يكون الجارح فى يده أومعه اذالم ينبعث الا باشلائه واختلف اذا انشلى من تلقاء نفسه ثم أغراه على ثلاثة أقوال فقيل انه مباح قاله أصبغ وقيل لا يؤكل وهو المشهور وقال ابن الماجشون ان زادهم اشلاؤه قوة انبعاثه أكل والافلا ولو أرسله ثم ظهر تركه ثم انبعث فان طال فلا يؤكل ماصاده اتفاقا وان كان قريبا فالمنصوص كذلك قال اللخمى والصواب أن الشىء اليسير لا يقطع عن حكم الاول وفيه قال مالك واذا أرسل على جماعة فاخذ اثنين فانهما يؤكلان فلم ير اشتغاله بالاول قطعا عن الثانى ورده المازرى بانه فى المسئلة المخرج منها فى عمل واحد ولم يقطعه فانه يلزمه وان طال على ظاهر كلامه فى المسئلة المخرج منها وقد وافق على التحريم فى الطول قلت وظاهر كلام ابن الحاجب أن اللخمى خرج الخلاف فى الطول

وكل ماقتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز اكله اذا أرسلته عليه وكذلك ماأنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة

التعليم فان لم تكن معلمة لم يحل ما صيد بها ع وفى التعليم طرق اللخمى فى كونه الاشلاء والانزجار والاجابة رابعها العوانزجار الطيور وقال ابن بشير ليس هذا اختلافا والمعتبر ما يمكن عادة وفى المدونة الفهد وجميع السباع كالكلاب واذا علمت سباع الطير فكالبازى ابن شعبان المعتبر ما يفقه التعليم ولو سنورا أو ابن عرس والارسال شرط فى اباحة ما انفذت الجوارح مقاتله قبل القدرة على ذكاته وشرطه مع ذلك التسمية والاتصال فان استرسل بنفسه لم يؤكل من صيده الا ما أدركت ذكاته وذكر ع وفيها ان لم تنفذ الجوارح مقاتله وقدر على خلاصه منه أو عجز وقدر على ذكاته تحتها لم يؤكل الا بها فلو زهقت روحه قبل امكانها أكل ان نيبته ولو ذكاه وهو ينهشه قادرا عليه لم يؤكل ابن القاسم الا ان يوقن ان موته بذكاته فحمله ابن رشد على الخلاف وغيره على الوفاق نعم وتشترط التسمية عند الارسال كالذكاة ص (وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فان أدركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد فى مقاتله فلا باس باكله) ش يعنى أن شرط اكل الوحش بالعقر كونه غير مقدور على تذكيته بما يذكى به الغنم وصيد الحبالة والشرك والبندق والحجر والعصا واليد كذلك لا يؤكل شئ من ذلك بما يؤكل به الصيد وهو وقيذ فى البندق والحجر والعصا ابن المواز ولو ألجأه الجارح الى حفرة أو لجة ثم أخذه فقتله لم يؤكل لانه أسيره فانظر ذلك وانما شرط فى العقر والاصابة به عدم مبيته عنه لاحتمال ان يكون موته من برد الليل أو نهش بعض الحيوانات لامن اصابة السهم والرمح والله اعلم وما حكاه بقوله وقيل انما ذلك الخ هو أحد خمسة أقوال فى المسئلة فانظره وما جزم

وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد فى مقاتله فلا باس باكله

والقرب وليس كذلك (قوله وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله) أما ان كان الصائد مسلما فالاتفاق على ذلك وأما ان كان كتابيا فنص فى المدونة على انه لا يؤكل وروى ابن المواز عن مالك كراهته وروى ابن حبيب عن ابن وهب اباحته وقاله أشهب واختاره اللخمى والباجى وابن يونس وغيرهم واحتج فى المدونة على المنع بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم فخص المؤمنين دون أهل الكتاب واعترض بان الآية لم تخرج لبيان جنس الصائدين وانما جاءت لبيان ابتلاء المحرم بالصيد الممنوع منه فى حال احرامه كما ابتلى اليهود بتحريم الصيد فى السبت واحتج غير واحد للاباحة بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ومعلوم ان كل أمة تصيد وتأكل وبان هذا نوع من الذكاة فتصح من الكتابى كالذبح والنحر (قوله فان أدركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل ان ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد فى مقاتله فلا باس باكله) ما ذكر من انه يذكيه يريد وجوبا اذا قدر على ذلك متفق عليه لانه انما جاز أكله بغير ذلك للضرورة والمراد ما لم تنفذ الجوارح مقاتله فان أنفذت ففى المدونة حسن أن يفرى أوداجه قال اللخمى وكذلك الحلقوم اذا أفرى الجارح أوداجه وعلل بعض الشيوخ مسئلة المدونة بكونه أعلى درجات التذكية قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان أعلى درجات التذكية انما تطلب فى حق من لم تحصل فيه الذكاة البتة فيطلب له أكمل الانواع وأما من حصل له نوع منها وهو كاف فزيادة فرى الاوداج فى حقه تعذيب آخر الا أن يمنع ذلك فيقال ان الاجهاز فى حقه اراحة له من العذاب الذى هو فيه فله وجه وقد اختلف المذهب فى الحيوان الذى لا يؤكل اذا بلغ به المرض الاياس فاجاز ابن القاسم ذبحه اراحة له مما هو فيه ومنعه بعضهم وبعضهم وافق ابن القاسم فى الاراحة وخالفه فى الذبح وقال تعقر عقرا لئلا يكون ذلك تشكيكا للعوام فى اباحة أكلها اذا رأوها مذبوحة وما ذكر من انه اذا فات بنفسه فانه يؤكل صحيح اذا لم يتراخ فى الطلب فان تراخى لم يؤكل الا أن يتحقق أنه لو جد فى الطلب لوجده منفوذ المقاتل فانه يؤكل واحرى اذا مات برمية سهم وأما الجارح فلا يتاتى فى هذا فيه واعلم أنه يشترط أن يكون للجارح أثر ولو أدماه فى أذنيه فانه كاف وأما الصدم والعض من غير تدمية فانه يؤكل اذا مات به

به الشيخ أولا هومذهب المدونة ص (ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد) ش يعني ولوندت وتوحشت على المشهور وثالثها لابن حبيب تؤكل البقر بالعقران ندت ولم يقدر عليها الا به لان لها أصلا في التوحش قال ولا باس أن يعرقب البقر وتعقرعقر الابيلغ مقتلا ثم تذكى وتاويل حديث الصالحين ان لهذه النعم أوابد كاوبد الوحش الحديث وألزم اللخمي ابن حبيب بعموم الاول مما وقع في مهواة وفرق ابن رشد والمازري بتحقق الفوات في المهواة بخلاف الندود والله أعلم ص (والعقيقة سنة مستحبة) ش يعني انها من السنن التي يستحب العمل بها ابن حبيب ليست كوجوب الاضحية وسمع ابن القاسم يقع في قلبي انها شريعة الاسلام ابن رشد العقيقة من الامور التي كانت في الجاهلية وأقرها الاسلام ولا خلاف بين مالك وأصحابه في عدم وجوبها وقال ابن الحاجب العقيقة ذبح الولادة وأصله شعر المولود الجوهري وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة

عند ابن وهب وأشهب نقل ذلك عنهما ابن شعبان وقال في المدونة ولو أخذته الجوارح فقتلته بالعض أو بغيره ولم تنيبه أو تدمه لم يؤكل قال عياض ظاهر الكتاب ان نيبته ولم تدمه أكل وقال ثانية لا يصح تنيبه الا بادماء وان قل وهو مقتضى قوله في الكتاب ان لم تنيبه لم يؤكل وهذا منه رحمه الله تناقض ونبه عليه بعض شيوخنا قال التونسي ولومات من الجري انبهارا فانه لا يؤكل ولم يذكروا فيه خلافا وفيه نظر فاشار الى أنه يمكن تخريج الخلاف بالاكل من الطالب بسيفه رجلا فيموت فانه يقتل به في قول وذلك يدل على ان موته انبهارا كالصدم قاله ابن عبد السلام وحكى صاحب الذخيرة جواز الاكل فيه قال خليل ولعله أراد الزاما من القول في الصدم والعض بالاكل والقول الاول من قول الشيخ فيما اذا فات هو قول مالك في المدونة قائلا وتلك السنة قال ابن الحاجب وعورض بنقل خلافه وانفراده والقول الثاني هو قول ابن المواز واصبغ وقيل انه يؤكل مطلقا وان رجع عن اتباعه رواه ابن القصار وصوبه بعض الشيوخ وقيل بالفرق بين أن تنفذ مقاتله فيؤكل والا فلا قاله ابن الماجشون وفي مدونة أشهب الكراهة وعزاها المالك فحملها اللخمي على ظاهرها وردها غيره للتحريم كذا نقله ابن عبد السلام والذي أعرفه لابن بشيران ذلك محتمل لهما وللكراهة فيحصل في المسئلة خمسة أقوال (قوله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد) ظاهر كلامه ولو ندت بقرا كانت أوغيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص وقال ابن حبيب تؤكل البقر اذا ندت بما يؤكل به الوحش لان لها أصلا في التوحش ترجع اليه يعني لشبهها ببقر الوحش قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لان مشابهة الصورة لا توجب شيأ والا فيجب طرده في المعز اذا ندت وتوحشت لان لها شبها بالظباء وألزمه اللخمي أن يقول كذلك في الابل والغنم من قوله اذا وقعت في مهواة ولم يوصل الى نحرها ولا الى ذبحها انها تطعن حتى تموت وتؤكل والجامع العجز عن الوصول الى تذكية كل واحد منها وفرق المازري في المعلم بان ما وقع في مهواة محقق التلف اذا تركه فلعل ابن حبيب انما أباح في هذا النوع من التذكية صيانة للاموال وأما البعير اذا ند فغير محقق ذلك فيه لاحتمال التحيل على تحصيله مع رجاء تأنيسه وبهذا فرق ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان البعير اذا ند اقوى شبها بالوحش من الساقط في مهواة ورده بعض شيوخنا بان العلة العجز عن تذكيته لا التوحش ولذلك لو حصل الوحش بحيث يقدر عليه صار كالمتانس اتفاقا وفي المسئلة فرق ثان وهو ان البقرة اذا ندت فقد رجعت الى أصلها من التوحش كما ذكرناه فجاز قتلها بالصيد كالمتوحش اذا تانس ثم توحش بخلاف الابل والغنم فانه لا أصل لهما في التوحش ونقل هذا الفرق ابن هارون (قوله والعقيقة سنة مستحبة) يعني انها سنة ضعيفة وقيل انها سنة مستحبة ولم يحك غير واحد كالمازري غيره ونقل الشيخ أبو محمد عن رواية ابن حبيب انها سنة واجبة وان لم تكن واجبة فيستحب العمل بها وهو كقول الشيخ قال الباجي ومقتضى قول مالك انها من مال الاب لا من مال الولد وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله انها لا تلزم قريبا غير الاب وروى أبو محمد انه لا يعق عبد عن ابنه ولا يضحي

ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة

وعقوق ص (و يعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها) ش المولود يريد ذكرا كان أو أنثى وقوله بشاة مقصود فلا يطالب غير واحدة فى الذكر والانثى وقال الشافعى للذكر شاتان وهو نص حديث قال ابن رشد ولو عمل به أحد لم يكن مخطئا وفى قوله بشاة ان بعضها لا يجزى وقوله يوم سابعه يريد بشرط حياته اليه اذ سمع القرينان لا يعق عمن مات قبله والغنم شرط عند ابن شعبان و رواه ابن القاسم وسمع القرينان سائر النعم رواه ابن حبيب وسن الاضحية الجذع من الضان والثنى مما سواه وصفتها السلامة من العيوب القادحة ص (ولا يحسب فى السبعة الايام اليوم الذى ولد فيه وتذبح ضحوة) ش يعنى على المشهور وهو مذهب المدونة وفى البيان لا يحسب الا من غروب الشمس التى بعد الولادة كانت ليلا أو نهارا والمشهور فوتها بفوت السابع الاول وذبحها ضحوة هو السنة فلا تجزئ ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس وثالثها تجزى بعد الفجر ص (ولا يمس الصبي بشئ من دمها ويؤكل منها و يتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن

الا باذن ربه قال فى الماذون من المدونة ولو كان ماذونا فانه لا يعق الا باذنه (قوله و يعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ماذكرنا من سن الاضحية وصفتها) ماذكر من أنه يعق عنه يوم سابعه هو كذلك باتفاق واختلف اذا فات فى اليوم السابع من ولادته على أربعة أقوال فقال مالك لا يعق عنه وهو ظاهر المدونة وفى العتبية انه يعق فيما اقرب من السابع و روى ابن وهب انه يعق فى السابع الثانى فان لم يفعل ففى الثالث وفى مختصر الوقار ان فات الاول عق فى الثانى وان فات فلا عقيقة له واختار اللخمى الاول قال لان الذى و رد أن يعق عنه يوم سابعه ولم يرد حديث بغير ذلك ولو جاز أن يعق فى غير الاسبوع الاول لعق فى الخامس والسابع وظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقر والابل وهو قول مالك فى العتبية و به قال ابن المواز وابن شعبان وقيل يعق بهما كالغنم قاله مالك فى كتاب ابن حبيب قال ابن رشد فى البيان وهو المشهور ومثله لابن شاس واختاره اللخمى قائلا لان كل هذه الاصناف مما يتقرب بها الى الله تعالى وماذكر النبى صلى الله عليه وسلم من الشاة تخفيف على أمته وظاهر كلامه أيضا ان الشاة تكفى سواء كان الولد ذكرا أو انثى وهو كذلك وقال أبو حنيفة والشافعى يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ومال اليه ابن حبيب وقال قد و رد ذلك عن عائشة رضى الله عنها وهو حسن لمن فعله ذكر ذلك الباجى (قوله ولا يحسب فى السبعة الايام اليوم الذى ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشئ من دمها) ماذكر هو نص المدونة فى زكاة الفطر وهو أحد الاقوال الاربعة وقيل يستحب ذلك اليوم مطلقا نقله اللخمى عن عبد الملك وابنه عبد العزيز بن أبى سلمة ابن الماجشون واختاره وقيل ان ولد فى أول النهار من غدوة الى نصف النهار أجزأه قاله مالك فى ثمانية أبى زيد وقال أصبغ أحب الى أن يلغى فان احتسب به ثم عد الى مقداره من اليوم السابع أجزأه وقال ابن الحاجب ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور قال ابن عبد السلام ظاهره ان القول الشاذ يحتسب بيوم الولادة مطلقا سواء كانت أول النهار أو آخره وهذا القول انما يعرف لعبد العزيز وسلمه خليل قلت و يجاب بانه كما قلناه لعبد الملك و ولده أيضا و به قال اللخمى وذلك انما نقله عنهما قال هو حسن من وجهين أحدهما ان الحديث و رد بذبحها فى السابع مطلقا وهذا قد ذبح فى السابع والثانى ان ردها الى الهدايا أولى من ردها الى الضحايا لان الضحايا انما اتبع فيها صلاة الامام فى اليوم الاول ولهذا أجزنا ذبحها فى اليومين الاخيرين اذا طلع الفجر وظاهر كلام غير واحد انه اذا ولد قبل طلوع الفجر انه يحتسب به اتفاقا وليس كذلك بل نقل ابن رشد فى البيان عن ابن الماجشون انه لا يحتسب الا من غروب الشمس التى بعد الولادة سواء كانت الولادة ليلا أو نهارا وهو خلاف قول ابن الماجشون . (قوله و يؤكل منها و يتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن) ماذكر صحيح بلا خلاف من حيث الجملة واختلف هل يكره أن

و يعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب فى السبعة الايام اليوم الذى ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشئ من دمها و يؤكل منها و يتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن

وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك) ش اما لا يمس الصبي بشيء من دمها فلان الدم نجس وكانت الجاهلية تخلق رأسه بذلك فجاء الاسلام بتركه وأما الاكل منها فسمع ابن القاسم لا باس ان يعطى منها نيأ ومطبوخا وسمع أيضا يطبخ ويأكل ويطعم أهل البيت والجيران فاما الدعاء لها فانا أكره الفخر وفى سماع القرينين ان أرادوا اطبخوا من غيره ذا ودعوا وسمع ابن القاسم شأن الناس اطعامها قال عيسى عنه واطعام أهل الحاجة أحب الى من الاغنياء وأرجو ان لاشيء عليه فى فعله ولا باس بالادخار منها كالاضحية وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة لانه اجارة والله أعلم وقوله وتكسر عظامها يعنى أن ذلك مباح وتكره بما كانت الجاهلية تراه من ترك ذلك والتشاؤم به بدعة وفى الجلاب استحباب حلق شعره يوم سابعه لحديث واميطوا عنه الاذى والتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة وفى الموطا فعلته فاطمة رضى الله عنها ونقله أبو عمر عن جملة أهل العلم قائلا وهو آكد لمن لم يعق لقلة ماله وروى ابن حبيب كراهته خوف اعتقاد وجوبه وثالثها الاباحة وهو ظاهر ماهنا كالجلاب والله أعلم وتبديل الدم الذى كانت الجاهلية تفعله بالخلوق من الزعفران ونحوه مباح فقط والله أعلم ص (والختان فى الذكور سنة واجبة

يعملها وليمة أم لا فقيل انه مكروه قاله مالك وابن القاسم خشية الفخر وقيل ان ذلك جائز لانه طعام سرور فاشبه الولائم وهذا القول ذكره ابن بشير وقبله ابن عبد السلام قائلا الذى أجازه هو ابن حبيب فى ظاهر كلامه وقال بعض شيوخنا لا أعرف هذا القول لاقدم من ابن بشير قال وما ذكره ابن عبد السلام عن ابن حبيب يرد بان نصه فى النوادر حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لاكثار الطعام ودعاء الناس اليه وروى ان ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان الى طعام الولادة فظاهره ان الدعاء لطعام الولادة لا لطعام العقيقة وهما متغايران (قوله وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك) اراد بالخلوق الطيب عموما قال ابن عبد السلام ولم يتعرض ابن الحاجب الى استحباب تلطخ المولود بالزعفران وقد ذكره الشيخ أبو محمد فى الرسالة وذكره غير واحد قلت ما نسبه للرسالة لا أعرفه نصا فيها الا دخوله فى العموم وسمع ابن القاسم يسمى الولد يوم سابعه قال ابن رشد لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى والمشهور ان السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب وقال بعض شيوخنا ومقتضى القواعد وجوب التسمية قال عياض وذهب فقهاء الامصار الى جواز التسمية والتكنية بابى القاسم والنهى عنه منسوخ قلت ودخل الشيخ الفقيه القاضى ابو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير افريقية المستنصر بالله ابى عبد الله بن الامير أبى زكرياء فقال له لم تسميت بابى القاسم مع صحة الحديث تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فقال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتكن بها واستحسن هذا الجواب اهل عصره وقال بعض شيوخنا لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك حاصل لان أبا القاسم مشترك بين الكنية والاسم (قوله والختان سنة فى الذكور واجبة) يريد ان حكمها السنة بتأكيد كما صرح به ابن يونس وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته قال الباجى لانها تبطل بترك المروءة ولو أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه ان هو اختتن فقيل انه يتركه قاله ابن عبد الحكم وقيل يلزمه ان يختتن قاله سحنون قائلا رأيت لو وجب قطع يده فى سرقة أيترك للخوف على نفسه وهذان القولان حكاهما ابن عبد البر ولم يحك الباجى غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا مقتضاه بتأكد وجوبه قلت واستشكل بعض شيوخنا قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه قائلا اذا اسقط قصاص المأمومة للخوف فاحرى القطع لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ويكون كمن سرق ولا يد له يؤدب بما يليق ويطلق قال أبو عمر بن عبد البر ولو ولد مختونا فقالت فرقة يجرى عليه الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع وأباه آخرون قلت وأجرى ذلك بعض شيوخنا على الاقرع فى الحج ويكره أن يختن يوم ولادته أو

وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة فى الذكور واجبة

والخفاض فى النساء مكرمة) ش ومذهب مالك وكثير من اصحابه الختان سنة وقال الشافعى بوجوبه وفيمن أسلم شيخا كبيرا يخاف على نفسه من ختانه قولان لابن عبد الحكم بسقوطه وقال سحنون لا يسقط والخفاض ازالة ما بفرج المرأة من الزيادة وهو فى نساء المشرق لا فى نساء المغرب وانما كان مكرمة لانه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم ﴿ خاتمة ﴾ قال ع مقتضى القواعد وجوب التسمية وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه للحديث وواسع ان يسمى قبل السابع لقوله عليه السلام ولد لى الليلة مولود سميته باسم ابى ابراهيم وغير ذلك فانظره فانه مهم وقد طال على ذكره * وهذا آخر النصف الاول من الرسالة والله المسئول فى تكميله وتصحيح ذلك بمنه وكرمه والله اعلم

سابعه لفعل اليهود الا لعلة يخاف على الصبى فلا باس ويستحب من سبع سنين الى عشر وكل هذا رواه ابن حبيب عن مالك وروى اللخمى يختن يوم يطيقه وقال الباجى اختار مالك وقت الاثغار وقيل عنه من سبع سنين الى عشر فيتحصل فى ذلك ثلاثة أقوال (قوله والخفاض فى النساء مكرمة) ماذكره هو خلاف رواية الباجى وغيره الخفاض كالختان قال الفاكهانى رحمه الله هل يختن الخنثى المشكل أم لا واذا قلنا يختتن ففى أى الفرجين أو فيهما جميعا لم أر لاصحابنا فى ذلك نقلا واختلف أصحاب الشافعى فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم قلت الحق انه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة ومسائله تدل على ذلك قال ابن حبيب لا ينكح الخنثى ولا ينكح وفى بعض التعاليق ولا يحج الا مع ذى محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط الى غير ذلك من مسائله

والخفاض فى النساء مكرمة

﴿ تم الجزء الاول من شرحى الرسالة لسيدى أحمد زروق وابن ناجى ويليه الجزء الثانى أوله باب الجهاد ﴾



﴿ فهرست الجزء الاول من شرح العلامة سيدى احمد زروق مع شرح العلامة ابن ناجى ﴾
(على رسالة ابن أبى زيد القيروانى رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفة

﴿ تمت ﴾